هو المستعان وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا اله الا هو مالك الملك مجرى الفلك فالق الاصباح ديان
الدين رب العالمين الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الذى لا تأخذه
سنة ولا نوم له ما فى السموات والارض لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا للعباد وليظهر ايه ويبين احكامه ثم جعل له وصيا وخليفة ووزيرا
من اهله كما جعل الهارون من موسى وهو امير البررة وقاتل الكفرة يعسوب الدين قائد
غر المحجلين امير المومنين على ابن ابى طالب ع الذى نصبه علما للاسلام ودفعه لكسر الاصنام
واولاده البررة الكرام سيما خليفة اثنى عشر من ولده وهو خليفة الله فى ارضه امام زماننا
محمد ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه وسهل الله مخرجه الذى هو وجوده لطف من الله تعالى لنا
وغيبته منا ثم اذن ع فى زمان الكبرى للعلماء الاعلام والفقهاء الكرام ورواة احاديثهم
الهادين الى سبيل الرشاد والمسلك المستفاد الذى من الكتاب الذى نزل الى نبى الامى العربى
الهاشمى المكى المدنى القرشى التهامى والسنة التى نقلها الرواة صحيحا من الائمة الاطهار واولاد
النبى الابرار الذى قال الله فى حقهم اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد فيقول
العبد المستضئ بنور الله الباهر المسمى المدعو بعبد الكريم ابن ملا محمد على ابن ملا كاظم ابن ملا محمد
ابن ملا حسين ابن ملا محمد ابن ملا محسن نجوى عفى الله عنهم وعن جميع المومنين والمومنات واحشرهم واياناا
مع الائمة الطاهرين والشهداء والصالحين بمنه وكرمه ولما وصل الزمان الينا اندرست العلم واثاره
ومن هنا لنجد بى ... الله مقامه ورفع فى الخلد ... سيقول

نام فروشنده

تاریخ جلد ۱۳۱۰

ردیف پیش‌نویس ۱۸

قیمت

نام کتاب تفسیر قرآن

نام نویسنده محمد بن ... ابن ملا محسن عبدالکریم بن ملا علی نخوی

تاریخ چاپ

هو المستعان وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لا اله الا هو مالك الملك مجرى الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان
الدين رب العالمين الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الذى لا تاخذه سنة
ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك
ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا لعباده وليظهر اياياته وليبين احكاماته على الخلق لمعرفته سبحانه وتعالى عما
يقول الظالمون ثم جعل له وصيا ووزيرا وخليفة من اهله كما جعل الهارون من موسى وهو
امير البررة وقاتل الكفرة الفجرة يعسوب الدين قائد الغر المحجلين امير المومنين على ابن ابى طالب ع
الذى نصبه علما للاسلام ودفعه لكسر الاصنام واولاده البررة الكرام سيما خليفة الثانى عشر
من ولده وهو خليفة الله فى ارضه امام زماننا حجة ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه وسهل
الله مخرجه بوجوده رزق الورى بيمنه بقيت الارض والسماء ووجوده لطف من الله الى
عباده وغيبته منا ثم اذن فى زمان غيبة الكبرى للعلماء الاعلام والفقهاء الكرام ورواة
احاديثهم الهادين الى سبيل الرشاد والمسلك المستفاد من الكتاب الذى نزل الى النبى
الامى العربى الهاشمى المكى المدنى القرشى التهامى والسنة التى نقلها الرواة صحيحا من الائمة
الاطهار واهل بيته الابرار الذى قال الله فى حقهم اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
اما بعد فيقول العبد المتضئ بنور الله الباهرة المسمى المدعو بعبد الكريم ابن ملا على محمد
ابن محمد كاظم ابن ملا محمد ابن ملا حسين ابن ملا محمد ابن ملا محسن نحوى عفى الله عنهم وعن
جميع المؤمنين والمؤمنات واحشرهم وايانا مع الائمة الاطهار والشهداء الابرار والصالحين
الاخيار بمنه وكرمه ولما وصل الزمان الينا اندرست العلم واثاره وتشتت كتب جدى
ملا محسن نحوى وتاليفاته بحيث لا يوجد من كتب مؤلفاته الا هذه التفسير وتفسير سورة
ال عمران وصلوة الجمعه ورسالة طهارة المخالفين وشرح درج الخط المسمى بتقويم الخط ومشتهى
الغايات فى فضائل السور والايات وزينة السالك فى شرح الفية ابن مالك والعوامل
ورسالة فى المنطق كلهم بخطه الشريف وبهرة المنيف والاحقر فى تفسير حمد والبقرة فى مجلد واحد وهو
شاق جله ونقله على الناظر لكثرة قطره وثقله والاستفاده به وتشتت اوراقه ولم يكتب جدى رحمه الله فى اول

سيقول

معاني السفه

تسمية الصبيان والنساء سفهاء

[illegible]

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ایة اللغة السُّفهاء جمع سفيه والسَّفيه الجاهل والغبيّ نظائر والسَّفه خفّة العقل والطّيش يقال ثوب سفيه اذا كان
اذا كان رقيقًا باليًا وسفه فلان رأيه اذا كان مضطربًا لا استقامة له والسّفيه الضعيف الرّأي الجاهل القليل المعرفة بمواضع المنافع
والمضارّ ولذلك سمّي الصّبيان والنّساء سفهاء لقوله تع ولا تؤتوا السّفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال قطرب
السّفيه العجول الظّلوم القائل خلاف الحقّ وقيل هو الكذّاب البهّات المتعمّد بخلاف ما يعلم وفي الحديث شارب الخمر
سفيه والتولّي عن الشيء الاعراض عنه يقال ولّى عنه اي صرفه وفتله بالقفاء واشتقاقه من الولي كالرّمي وهو القرب قال
علقمة بن عبدة ۝ طحا بك قلب في الحسان طروب ۝ بعيد الشّباب عصر حان مشيب ۝ يكلّفني ليلى وقد شطّ وليها ۝
وعادت عواد بيننا وخطوب ۝ فالولي هو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل فالثاني يلي الاوّل والثالث يلي الثاني
وهكذا وولّى عنه خلاف ولّى اليه نظر فهلك عدل عنه وعدل اليه وصرف عنه وصرف اليه فاذا كان الذي يليه متوجّها اليه
فهو متولّ اليه واذا كان متوجّها الى خلاف جهته فهو متولّ عنه والقبلة فعلة كالجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها
كما يقال الواعظ قبلة للموعوظ والموعوظ قبلة للواعظ فهما متقابلان متواجهان فهي في الاصل ما يواجه به الانسان من وجهه
ثمّ صار علمًا بالقبلة للجهة التي يستقبل اليها في الصّلوة ونحوها كالدّفن والذّبح الاعراب اي القبلة من النّاس متعلّق بمقدّر حال
من فاعل سيقول وهو السّفهاء وما استفهاميّة مبتدأ وجملة ولّيهم خبره والجملة مقولة للقول وعن قبلتهم مفعول ثان لولّيهم والتي نعت
للقبلة وجملة كانوا عليها من الاسم والخبر صلة التي والعائد الهاء في عليها وجملة لله المشرق والمغرب مقولة لقل وجملة يهدي من
يشاء مع مفعوليه حال من الله فمن مفعوله الاوّل والعائد الى الموصول محذوف اي يشاءه والى صراط مستقيم مفعوله الثاني وقد مرّ
في تفسير سورة الحمد وغيره انّ الهداية لها معان وعلى جميع المعاني يتعدّى الى مفعولين بنفسه وفي باللّام والى ومستقيم نعت لصراط
النزول في تفسير الامام ابي محمّد الحسن العسكري وفي كتاب الاحتجاج للطّبرسي ره قال ابو محمّد الحسن العسكري عليهما السّلم لمّا كان رسول الله
صلّى الله عليه وآله بمكّة امره الله تعالى ان يتوجّه نحو بيت المقدس في صلوته ويجعل الكعبة بينه وبينها اذا امكن واذا لم يتمكّن استقبل
بيت المقدس كيف كان فكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلث عشرة سنة فلمّا كان بالمدينة وكان
متعبّدًا باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهرًا او ستّة عشر شهرًا وجعل قوم من مردة
اليهود يقولون والله ما ندري محمّد كيف يصلّي حتّى صار يتوجّه الى قبلتنا ويأخذ في صلوته بهدينا ونسكنا فاشتدّ ذلك
على رسول الله صلعم لما اتّصل به عنهم وكره قبلتهم واحبّ الكعبة فجاءه جبرئيل عليه السّلم فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله يا
جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس الى الكعبة تأذّيت بما يتّصل بي من قبل اليهود من قبلتهم فقال جبرئيل ع
فاسأل ربّك ان يحوّلك اليها فانّه لا يردّك عن طلبتك ولا يخيّبك عن بغيتك فلمّا استتمّ دعاءه صعد جبرئيل ع
ثمّ عاد من ساعته فقال اقرأ يا محمّد قد نرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولّينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره الآيات فقال اليهود عند ذلك ما ولّيهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فاجابهم الله باحسن الجواب
فقال قل يا محمّد لله المشرق والمغرب وهو يملكهما وتكليفه التحويل الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم هو مصلحتهم وتؤدّيهم طاعتهم الى جنّات النّعيم قال ابو محمّد عليه السّلم وجاء قوم من اليهود الى رسول الله صلّى الله

عليه وآله فقالوا يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت اليها اربع عشرة سنة ثم تركتها الآن أفحقاً كان ما كنت عليه فقد تركته الى باطل

فان ما يخالف الحق فهو باطل او باطلاً كان فقد كنت عليه طول هذه المدة فما يؤمننا ان تكون الآن على باطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

بل كان ذلك حقاً وهذا حق يقول الله عز وجل ولله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اذا عرف صلاحكم يا ايها العباد

في استقبال المشرق امركم به واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به وان عرف صلاحكم في غيرها امركم به فلا تنكروا تدبير الله

في عباده وقصده الى مصالحكم ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم بعده في سائر الايام — مصالحهم بدل

لم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده افتركتم الحق الى باطل او الباطل الى حق او الباطل الى باطل او الحق الى حق قولوا كيف

شئتم فهو قول محمد وجوابه لكم قالوا بل ترك العمل في السبت حق والعمل بعده حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فكذلك

قبلة بيت المقدس في وقته حق ثم قبلة الكعبة في وقته حق فقالوا له يا محمد أفبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلوة — وقتها بدل

الى بيت المقدس حين نقلك الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بدا له عن ذلك فانه العالم بالعواقب والقادر على المصالح لا يستدرك

على نفسه غلطاً ولا يستحدث رأياً بخلاف المتقدم جل عن ذلك ولا يقع عليه ايضاً مانع يمنعه من مراده وليس يبدو الا لمن كان

هذا وصفه وهو جل وعز يتعالى عن هذه الصفات علواً كبيراً ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ايها اليهود اخبروني عن الله أليس يمرض ثم يصح

ويصح ثم يمرض أبدا له في ذلك أليس يحيي ويميت أبدا له في كل واحد من ذلك قالوا لا قال فكذلك الله تعبد نبيه محمداً بالصلوة

الى الكعبة بعد ان كان تعبده بالصلوة الى بيت المقدس وما بدا له في الاول ثم قال أليس الله يأتي بالشتاء في اثر الصيف والصيف بعد الشتاء

أبدا له في كل واحد من ذلك قالوا لا قال فكذلك لم يبد له في القبلة ثم قال أليس قد الزمكم في الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب

الغليظة والزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحر أفبدا له في الصيف حتى امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء قالوا لا فقال — حين بدل

رسول الله صلى الله عليه وآله فكذلك الله تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ثم تعبدكم في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر فاذا اطعتم — بعده بدل

الله في الحالين استحققتم ثوابه وانزل الله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم يعني اذا توجهتم بامره

فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عباد الله انتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب

وصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره به لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين فقيل يا ابن

رسول الله فلم امر بالقبلة الاولى فقال لما قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس الا لنعلم من

يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه اي الا لنعلم ذلك منه وجوداً بعد ان علمناه سيوجد وذلك ان هوى اهل مكة كان في

الكعبة فاراد الله ان يبين متبع محمد ممن خالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس

امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليتبين من يوافق محمداً فيما يكرهه فهو يصدقه ويوافقه ثم قال وان كانت لكبيرة الا على الذين

هدى الله تعالى ان كان ما كان من التوجه الى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة الا على من هدى الله فعرف ان الله يتعبد

بخلاف ما يريد المرء ليبتلي طاعته في مخالفته هواه انتهى حديث الاحتجاج المعنى ثم اخبر الله سبحانه الذين عابوا النبي صلى الله عليه وآله

والمسلمين ولاموهم بالانصراف عن قبلة بيت المقدس الى قبلة الكعبة بامر الله عز وجل فقال سيقول السفهاء اي سوف يقول الجهال الذين

خفت احلامهم حيث لا يعرفون مواضع المنافع والمضار واستمهنوها بالتولي والاعراض عن اتباع الحق وفهم آيات الله والتدبر

فيها من المنكرين لتغيير القبلة من اهل الكتاب والمنافقين والمشركين وفائدة تقديم الاخبار به توطين النفس وتهيؤها للجواب

ماولهم

ما ولّيهم اى اىّ شئ صرف النبىّ ص والمسلمين وحوّلهم عن بيت المقدس الذى كانوا يتوجّهون اليه فى صلوتهم وذلك انّ رسول الله
صلى الله عليه وآله لمّا حوّل الى الكعبة من بيت المقدس قال المشركون يا محمد رغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت اليها فلترجع الى دينهم
وقال المنافقون مع اليهود ما ولّيك عن قبلتك التى كنت ارجع الى قبلتنا بشغلك ونحن من ارادوا بذلك فتنة وامّا وجه الصرف
عن القبلة فوجهان احدهما ما علم الله سبحانه من تغير المصلحة على ما مرّ فى النزول والآخر ما بيّنه الله عزّ وجلّ فى قوله لنعلم من يتّبع
الرسول ممّن ينقلب على عقبيه الخ لانهم حين كانوا بمكة امروا ان يتوجّهوا الى بيت المقدس ليتّبع الرسول من يتّبع ويمتازوا من المشركين
الذين كانوا يتوجّهون الى الكعبة فلمّا انتقل رسول الله ص الى المدينة كانت اليهود يتوجّهون الى بيت المقدس فعمل ص بذلك تألّفا لليهود
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على ما مرّ فى النزول ثم امر صلى الله عليه وآله والمسلمون ان يتوجّهوا الى الكعبة ليتميّزوا من اليهود وليعلم
من يتّبع الرسول ويؤمن به ممّن ينقلب على عقبيه ثمّ امر الله سبحانه نبيّه عليه السلم ان يقول فى جواب هؤلاء اليهود والمنافقين والمشركين
قل يا محمد لله المشرق والمغرب يريد بهما ناحيتى الارض كما مرّ سابقا فى مثلها اى له تعالى الارض كلها بالمالكية يتصرّف فيها كيف يشاء على
ما تقتضيه حكمته ومصلحته لعباده ولا يختصّ سبحانه دون مكان ولا جهة دون اخرى وانّما العبرة بامتثال امره لا بخصوص المكان والجهة
ففى هذا ابطال لقول من زعم انّ بيت المقدس اولى بالتوجّه اليه لانه مواطن الانبياء وقد شرّفه الله تعالى وعظّمه فلا وجه للتولية عنه
فردّ الله سبحانه عليهم بانّ المواطن كلها ملك له سبحانه يشرّف منها ما يشاء فى كل زمان على ما يعلمه من مصالح عباده وقال ابن عباس
كانت الصلوة الى بيت المقدس بعد مقدم النبى ص المدينة سبعة عشر شهرا وعن براء بن عازب قال صلّيت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة اورده المسلم فى الصحيح وعن معاذ بن جبل
ثلثة عشر شهرا ٥ وروى على بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم قال تحوّل القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبى ص بمكة ثلث عشرة سنة
الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى الى بيت المقدس سبعة اشهر قال ثم وجّهه الله الى الكعبة وذلك انّ اليهود كانوا
يعيّرون رسول الله ص ويقولون له انت تابع لنا تصلّى الى قبلتنا فاغتمّ رسول الله ص من ذلك غمّا شديدا وخرج فى جوف الليل
ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله فى ذلك امرا فلمّا اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان فى مسجد بنى سالم قد صلّى من الظهر
ركعتين فنزل عليه جبرئيل عليه السلم فاخذ بعضديه وحوّله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلّب وجهك فى السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها
فولّ وجهك شطر المسجد الحرام فكان صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقالت اليهود والسفهاء ما ولّيهم عن قبلتهم
التى كانوا عليها وروى ابن بابويه فى كتاب النبوة باسناده عن الصادق عليه السلم وصلى الله رسول الله ص الى بيت المقدس ثلث عشرة
سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّا شديدا فلمّا كان بعض الليل
خرج عليه السلم يقلّب وجهه فى آفاق السماء فلمّا اصبح صلى الغداة فلمّا صلى الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى
تقلّب وجهك فى السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبى صلى الله عليه وآله فحوّل
وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة فسمّى ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عزّ وجلّ
وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم الى بيت المقدس انتهى وقال الزجاج امر بالصلوة الى بيت المقدس لانّ مكة وبيت الله

ابطال قول من زعم ان بيت المقدس افضل من الكعبة

قوله سبعة اشهر ينافى ما مرّ فى النزول من كلام الامام الحسن العسكرى عليه السلم وما مرّ من الروايات الاخر ...

الحرام كانت العرب اكثر لحجه فاحب الله ان يمتحن القوم بغير ما الفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه انتهى فعلى هذا يكون السفهاء
عبارة عن المشركين يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما يقتضيه حكمته وتقتضيه مصلحته من التوجه الى هذه
تارة والى تلك اخرى او الدين مستقيم يؤدي الى الجنة والمغفرة وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم آية
القراءة قرئ ليعلم بالبناء للمفعول الغائب والجمهور لنعلم بصيغة المتكلم المعلوم مع الغير وقرئ لكبيرة بالرفع كما سنشير اليه في الاعراب وقرأ
ابن كثير ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم لرءوف على وزن غفور وقرأ ابوجعفر لروف بالواو من غير همز والباقون لرءف على
وزن ندس كعضد الحجة وجه من قرأ رءوف ورؤف ان فعولا اكثر في كلامهم من فعل الاترى ان باب صبور وظلوم و
جهول وغشوم وعسوف وختول وضروب اكثر من باب ندس ويقظ وقد جاءت هذه الزنة في صفات الله تعالى نحو غفور و
شكور وودود ولا نعلم فيها فعلا وقال كعب بن مالك الانصاري ۞ نطيع نبينا ونطيع ربا ۞ هو الرحمن كان بنا رءوفا ۞
ومن قرأ رءفا قال ان ذلك الغالب على اهل الحجاز قال الوليد بن عقبة لمعوية ۞ وشر الطالبين فلا تكنه ۞ بقاتل عمه الرءف
الرحيم ۞ وقال جرير ۞ ترى للمسلمين عليك حقا ۞ كفعل الوالد الرءف الرحيم ۞ اللغة الوسط العدل والخيار وهما واحد لان
العدل خير والخير عدل وقيل هو في الاصل اسم للمكان الذي يستوي اليه المساحة من اطرافه كمركز الدائرة ثم استعير للخصال المحمودة
لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على الشخص المتصف بها مستويا فيه
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقيل هو ماخوذ من التوسط بين المقصر والغالي فالحق معه وقال مؤرج اى وسطا بين الناس
وبين انبيائهم فيكون مختصا بالائمة الخيار كما اتى قال زهير ۞ هم وسط ترضى الانام بحكمهم ۞ اذا طرقت احدى الليالي بمعظم ۞
وقال الخليل في عين اللغة الوسط من كل شيء اعدله وافضله وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله كان من اوسط قومه اى من
خيارهم واشرفهم واحسبهم ومنه سميت الصلوة الوسطى اى الفضلى لانها افضل الصلوات واعظمها اجرا ولذا خصت
بالمحافظة عليها مرتين عموما وخصوصا والوسط محركة اسم لعين ما بين الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا ولذا
كان ظرفا فقط والاول يقع فاعلا ومفعولا بدخول حرف الجر عليه ولا يصح شيء من هذا في الثاني تقول اتسع وسطه ووسطه خير من
طرفه وجلست في وسط الدار وجلست وسطها بالنصب على الظرفية لا غير ويوصف بالاول مستويا فيه المذكر والمؤنث والاثنان
والجمع كما مر في قوله تعالى جعلناكم امة وسطا وقال تعالى لتكونوا امة وسطا وفي المسئلة الفقهية لو قال لله علي ان اهدي شاتين
وسطا او اعتق عبدين وسطا وقد يبنى منه افعل التفضيل فيقال للمذكر الاوسط وللمؤنث الوسطى كقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم اعني التوسط بين الاسراف والتقتير او افضل ما تطعمونهم وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى كما مر وفي
الحديث خير الامور اوسطها كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان افراط وتفريط فان السخاء وسط بين البخل والتبذير والشجاعة
وسط بين الجبن والتهور والعقب القدم وعقب الانسان نسله والتعقيب الرجوع الى امر تريده ومنه الحديث ما زالوا
مرتدين على اعقابهم اى راجعين الى الكفر كانهم رجعوا الى ورائهم والاضاعة الاهلاك يقال اضاع يضيع اضاعة وضياعا وضيعة
الرجل حرفته ومنه كل رجل وضيعته ويقال ترك عياله بضيعة ومضيعة اى بهلاكة الرافة اشد الرحمة يقال رأف الله بك رأفة

تسمية الصلوة الوسطى

اى بامر عظيم

العين

للرؤف خمس صفات

مثلثة العين ورؤف ورأفة ورآفة محركة فهو رأف بالفتح كحسن ورؤف بالضم كندس ورئف ككتف ورؤوف كصبور و
رائف كصاحب الاعراب وكذلك الكاف للتشبيه وذا اشارة الى ما يفهم من الآية المتقدمة فهي مع مجرورها مفعول مطلق والتقدير
كما جعلناكم مهديين الى صراط مستقيم كذلك جعلناكم امة وسطا او كما جعلنا قبلتكم افضل القبل كذلك جعلناكم امة وسطا وكم
مفعول اول لجعلنا وامة مفعوله الثاني ووسطا نعت لامة وهو مما يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع كما مر في اللغة آنفا

ذكر لام كي

قوله لتكونوا هذه اللام للتعليل ويقال لها لام كي وتكونوا في موضع نصب بان المقدرة بعد اللام تقديره لان تكونوا وشهداء خبر تكونوا
وعلى الناس متعلق بشهداء وهو غير منصرف لوجود شبه الف التأنيث وهو جمع شهيد او شاهد وان مع ما بعدها مجرور باللام متعلق
بجعلناكم امة وسطا ويكون منصوب بان المقدرة بالعطف على تكونوا والرسول اسم يكون وعليكم متعلق بشهيد قدم عليه للافادة
الاختصاص وشهيدا خبر يكون وهو مع اسمه وخبره مجرور باللام متعلق بجعلنا ايضا وما نافية والقبلة مفعول اول لجعلنا والتي نعت لها
وجملة كنت عليها من كان مع اسمها وخبرها صلة التي والا حرف استثناء ولنعلم من يتبع الخ مفعول ثان لجعلنا والمستثنى مفرغ و
اللام في لنعلم ايضا لام كي للتعليل اي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآن وهي الكعبة وما حولناك عن القبلة التي كنت
عليها سابقا وهي بيت المقدس الى الكعبة لامر من الامور او لشيء من الاشياء الا لنعلم الخ ونعلم اما بمعنى نعرف او بمعناه الاصلي لكنه
علق لما في من من معنى الاستفهام او من موصولة مفعوله الاول وممن ينقلب الخ مفعوله الثاني اي لنعلم الذي يتبع
الرسول متميزا ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة ان هي المخففة من المثقلة واسم ضمير عائد الى التحويلة او الجعلة او الردة

ذكر لام الفارقة

او القبلة التي يدل عليها قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها واللام في لكبيرة للتاكيد وهي لام الابتداء وتسمى اللام الفارقة بين ان
النافية وان المخففة من الثقيلة فهي لازمة لان المخففة لئلا يلتبس بان النافية في مثل قوله تعالى ان الكافرون الا في غرور وقال
الكوفيون ان في مثل هذا الموضع بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا فيكون تقديره ما كانت تلك التحويلة الا كبيرة الخ او ما كانت تلك الجعلة

ذكر لام الجحود

الا كبيرة وعلى التقدير كبيرة خبر كانت واما على قراءة رفع كبيرة فيكون كان زائدة وعلى التقديرين على الذين هدى الله متعلق
بكبيرة والمستثنى مفرغ اي لكبيرة وثقيلة على كل احد الا على الذين هداهم الله فالعائد الى الذين محذوف كما عرفته وما نافية والله اسم
كان واللام في ليضيع مزيدة لتاكيد النفي وتسمى لام الجحود تجيء في خبر كان المنفي كقوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم وقوله
وما كان الله ليعذبهم ويضيع منصوب بان المقدرة بعد اللام وهي مع ما بعدها في محل النصب خبر لكان على حذف المضاف

في هذه الآية اربع لامات

جانب الاسم او في جانب الخبر او بتاويل اسم الفاعل اي وما كان شأن الله او حاله اضاعة ايمانكم او ما كان الله ذا اضاعة ايمانكم
او ما كان الله مضيعا ايمانكم ففي الآية اربع لامات الاوليان للتعليل وتسميان لام كي والثالثة للتاكيد وتسمى لام الفارقة والرابعة
الزائدة وتسمى لام الجحود بالناس متعلق برؤف ورؤف خبر ان ورحيم خبر بعد خبر المعنى ثم ذكر الله سبحانه فضيلة هذه الامة على
سائر الامم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا وقد ذكرنا تقديره في بيان الاعراب اي كما جعلناكم مهديين الى صراط مستقيم او كما جعلنا
قبلتكم افضل القبل كذلك جعلناكم امة خيارا وائمة عدولا شرفاء مزكين بالعلم والعمل بامتثال امر الله تعالى واتباع رسوله
او واسطة بين الرسول والناس كالائمة عليهم السلام والخواص من شيعتهم كما سنشير الى ذلك في ذكر الاحاديث لا غيرهم من النواصب ومن

مناقشة على البيضاوي

يحذو حذوهم وقد مر في معاني الامة انها بمعنى الامام والمقتدى به وانما يقال للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الفساد
والاوساط محفوظة مكنونة قال البيضاوي واستدل بها على ان الاجماع حجة اذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لانثلمت به

من الطيب فوضع العلم موضع التميز المسبب عنه ويؤيده قراءة ليعلم بالبناء للمفعول الغائب وقال السيد المرتضى قدس سره

معنى قوله لنعلم بصيغة المتكلم مع الغير يقتضي ان يعلم هو وغيره ولا يحصل علمه مع غيره الا بعد حصول الاتباع فاما قبل حصوله

فيكون القديم سبحانه هو المتفرد بالعلم به فصح ظاهر الآية انتهى هذا يرجع الى المعنى الاول مع فرق ما اذا لم تكن صيغة المتكلم مع الغير

للتعظيم والاتعين حملها عليه او على احد الثلاثة الباقية ففيه احتمالات خمسة اي لنمتحن ونعلم من يتبعك في الصلوة اليها ويؤمن بك في

اقوالك وافعالك متميزا ممن يرتد عن دينك الفا لقبلة آبائهم واسلافهم فارتد قوم لما حولت القبلة جهلا بما فيه من وجوه الحكمة و

بقي قوم على كفرهم وامن آخرون وان كانت لكبيرة اي وان كانت التحويلة من بيت المقدس الى الكعبة او مفارقة القبلة الاولى لثقيلة

شاقة على كل احد الا على الذين هدى الله اي هداهم الله تعالى الى حكمة الله تعالى والاحكام الشرعية الثابتين على الايمان الراسخين في العلم والعمل والاتباع

حذو النعل بالنعل فلا يثقل ذلك عليهم اصلا بل يجعلون اتباع الرسول صلعم نصب اعينهم وانما خص المؤمنين بانه هداهم مع انه سبحانه

هدى جميع الخلائق وازاح العلل في التكليف وسوى في التوفيق بين الضعيف والشريف ومكن اداء المامور وسهل سبيل اجتناب

المحظور لانه سبحانه انما ذكرهم على جهة المدح باعتبار اتباعهم الرسول صلعم وقبولهم قوله في ذلك وغيره وانتفاعهم بهدى الله بخلاف غيرهم فانهم وان

هداهم الله لم يتبعوا هداه ولم يقبلوا وحيه ولم ينقادوا للرسول صلعم فلم ينتفعوا بهداه فصاروا مرتدين كافرين هذا اذا كانت القبلة

التي كنت عليها هي الكعبة واما اذا كانت بيت المقدس على ما هو المصرح به في كلام الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلم وعلى قول ابن عباس ايضا

فالمعنى وان كانت التحويلة الى بيت المقدس لثقيلة عظيمة شاقة على كل احد الا على الذين هداهم الله الخ بحذف المستثنى منه في موضع واحد في

كل واحد من المعنيين لان العرب لم تكن قبلة احب اليهم من الكعبة وعلى مذهب الكوفيين يكون التقدير والمعنى على الوجهين بان كانت

التحويلة ومفارقة القبلة الاولى شيئا او امرا الا كبيرة ثقيلة شاقة على كل احد الا على الذين هداهم الله الخ بحذف المستثنى منه في

موضعين وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى القبلة المنسوخة لما روي انه صلى الله عليه وآله لما توجه الى الكعبة قالوا

يا رسول الله كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت وتقدم في تفسير الآية السابقة في آخر الحديث المنقول من كتاب النبوة من

قوله فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم و

روي ايضا انه لما حولت القبلة قال اناس كيف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله وما كان الله الآية وفي

الكافي باسناده الى ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل يقول فيه عليه السلم بعد ان قال ان الله تبارك

وتعالى فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها وقال فيما فرض منه على الجوارح من الطهور والصلوة بها

وذلك ان الله عز وجل لما صرف نبيه صلعم الى الكعبة من بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله

بالناس لرؤف رحيم فسمى الصلوة ايمانا الحديث او المعنى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان بل شكر صنيعكم

واعد لكم الثواب الجزيل او ايمانكم بالقبلة المنسوخة نفسها ان الله بالناس لرؤف رحيم لا يضيع عنده عمل عامل

فلا يضيع اجورهم ولا يدع صلاحهم والرأفة اشد الرحمة وقال البيضاوي ولعله قدم الرؤف وهو ابلغ محافظة

على الفواصل انتهى وفيه ما فيه لان الله سبحانه قال في سورة النحل ان ربكم لرؤف رحيم مع ان الفواصل نونية بل الآيات ايضا السابقة

واللاحقة في البقرة ايضا نونية الا آية واحدة قبله فانه بالميم وهو قوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم على ان رعاية جانب المعنى

اهم من رعاية جانب اللفظ بل قدم سبحانه الرؤف في جميع القرآن على الرحيم ولقد بينا وجه ذلك في شرحنا المسمى بزبدة السالك في بيان

Marginal notes:

نفي قوله تعالى لنعلم خمسة احتمالات

قوله على كل احد المستثنى منه المحذوف منه

ذكر انه تعالى خصص المؤمنين بالهداية لانه

ختم الله القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم وقال في المجمع استدل العلماء بهذه الآية على ان اجماع الامة حجة من حيث انه تعالى وصفهم بانه عدول فاذا عدلهم سبحانه لم يجز ان تكون شهادتهم حجة

مردودة والصحيح انها لا تدل على ذلك لان ظاهر الآية ان يكون كل واحد من الامة بهذه الصفة ومعلوم خلاف ذلك ومتى حملوا الآية على

بعض الامة لم يكونوا باولى ممن يحملها على المعصومين والائمة من آل الرسول وفي هذه الآية دلالة على جواز النسخ في الشريعة بل على وقوعه لانه قال

وما جعلنا القبلة التي كنت عليها فاخبر الله سبحانه انه هو الجاعل لتلك القبلة وانه هو الذي نقلها عنها وذلك هو النسخ انتهى كلامه

اعلى الله مقامه ولقد بينا ذلك في صدر هذه الآية ردا على البيضاوي وايضا جواز بينا جواز النسخ ووقوعه مفصلا بما لا مزيد عليه في الآية التي

فيها ذكر البقرة من اراد الاطلاع فليرجع اليه قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد

الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون القراءة

قرئ يعلمون بالياء والتاء معا على ما مر سابقا ويجيء بيان ذلك اللغة الرؤية والابصار والايناس نظائر وهي ادراك الشيء بالبصر وفي

الحديث النبوي صلى الله عليه وآله انا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل لم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما اي يلزم المسلم ويجب عليه

ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي اذا اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه

ينزل مع المسلمين في دارهم حث المسلمين على الهجرة من المشركين والترائي تفاعل من رؤية البصر يقال ترائى القوم اذا رأى بعضهم بعضا

وتراءى لي الشيء اي ظهر حتى رأيته واسناد الترائي الى النار مجاز من قولهم داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها يقول عليه السلام ناراهما

مختلفتان هذه تدعو الى الله وتلك تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان والاصل في تراءى تتراءى فحذفت احدى التائين

تخفيفا ومنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري في افق السماء اي ينظرون ويرون بالنظر فهي بهذا الاعتبار

اعني كونها بمعنى ابصر يتعدى الى مفعول واحد نحو رأيت زيدا اي ابصرته وكذا اذا كان بمعنى اصاب الرئة نحو رأيت الصيد اي اصبت

وضربت رئته وهاتان ليستا من افعال القلوب ومنه اسم فاعل راء بمعنى اصاب الرئة قوله ٥ وحرف كنون تحت راء ولم يكن ٥

بدال يؤم الرسم غيره النقط ٥ وقد يستعمل رأى بمعنى ظن اي للرجحان وبمعنى علم في كونه لليقين وهي في هذين المعنيين تتعدى الى

مفعولين اما كونه بمعنى علم لليقين فكقوله ٥ رأيت الله اكبر كل شيء ٥ محاولة واكثرهم جنودا ٥ فالله مفعوله الاول واكبر كل شيء

مفعوله الثاني محاولة تمييز من نسبة اكبر الى فاعله وكذا اكثرهم جنودا اي علمت الله اكبر كل شيء من حيث القدرة والطاقة واكثرهم من حيث

الجنود واما كونه للرجحان فنحو رأيت زيدا عالما اي ظننته اياه وقد اجتمعا في قوله تعالى انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا الاول اعني يرونه

بعيدا للرجحان الذي هو معنى الظن فالهاء مفعوله الاول وبعيدا مفعوله الثاني والثاني اعني ونراه قريبا لليقين والهاء مفعوله الاول وقريبا مفعوله

الثاني والهاء في الموضعين عائد الى يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقد يكون من الرؤيا الحلمية فيتعدى الى اثنين ايضا كقوله تعالى اني رأيت

احد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا والتقلب والتحول والتصرف نظائر وهو التحرك في الجهات

والتولية هنا بمعنى المواجهة بالوجه يقال وليتك القبلة اي صيرتك تستقبلها بوجهك ومكنتك من استقبالها من قولهم

وليته كذا اذا صيرته واليا له وليس هذا المعنى في فعلت لانك تقول وليت الدار فلا يكون فيه دلالة على انك واجهتها ففعلت في

هذه الكلمة ليست بمنقولة من فعلت وقد تكون هذه الكلمة مستعملة على خلاف المواجهة والمقابلة في نحو قوله تعالى ويولون الدبر وقوله تعالى يولوكم

الادبار ثم لا تنصرون تقول داري تلي دار فلان وتقول وليت ميامنه وولاني مياسره وفي اسماء الله تعالى الولي وهو المتولي

لامور العالم والخلائق ومنه قوله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه ومن اسماء الله تعالى الوالي وهو مالك الاشياء جميعها

الحرف الناقة المهزولة والنعف [illegible] الحروف [illegible]
اسم فاعل من رأى اذا اصبت رئته [illegible]
اسم فاعل من [illegible] الكاتب [illegible] النقط [illegible] الرسم
على الرسم [illegible] الخط [illegible]
تقدير قد [illegible]
ايهام التناسب [illegible]

المتصرف فيها المتمكن منها وكانت الولاية تشعر بالتدبير والقدرة على الفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق اسم الوالي ومنه ايضا من كنت مولاه فعلي
مولاه والرضا والمحبة والارادة نظائر وانما يظهر الفرق بضدها فالبغض ضد المحبة والسخط ضد الرضا والكراهة ضد الارادة كما مر سابقا و
شطر الشئ نحوه وجانبه وتلقاؤه وسمته وقال الزجاج يقال هؤلاء يشاطروننا اي دورهم تتصل بدورنا كما يقال هؤلاء يناحوننا اي نحن نحوهم
وهم نحونا وقال الخليل شطر كل شئ نصفه وشطره نحوه وقصده وشطرت الشئ اي جعلته نصفين والحرام المحرم كالحساب بمعنى المحسوب
والكتاب بمعنى المكتوب والحق وضع الشئ في موضعه اذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح والغفلة هي السهو عن بعض الاشياء خاصة واذا كان السهو
عاما فهو فوق الغفلة لان النائم لا يقال له غافل الا مجازا نص على ذلك في المجمع الاعراب قد هنا للتحقيق والتاكيد بمعنى ربما كما في قوله تعالى ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين ومعناه كثرة الرؤية وترديد البصر الى آفاق السماء مرارا كثيرة كقوله ۞ قد اترك القرن مصفرا انامله ۞ كان اثوابه
مجت بفرصاد ۞ اي صبغت بماء الفرصاد الاحمر او الاسود وتقلب وجهك مصدر تفعل مفيد للتكرير والتكثير مفعول به لنرى لكونه من
رؤية البصر على ما مر في اللغة وفي السماء متعلق بالتقلب على حذف المضاف اي في جهة السماء وناحيتها والفاء في قوله فلنولينك يحتمل ان يكون
للعطف واللام فيه جوابا للقسم المحذوف ولذا اكد المضارع بالنون ونولينك مضارع معلوم للمتكلم مع الغير اي فنقسم بعزتي وجلالي
كبريائي لنولينك وان تكون فصيحة واللام فيه للامر فلذا اكد ايضا بالنون والكاف مفعول اول لنولين وقبلة مفعوله الثاني على وجه
او منصوب بنزع الخافض على وجه آخر وجملة ترضيها نعت لقبلة والفاء في فول وجهك فصيحة ووجهك مفعول به لقوله ول وشطر المسجد الحرام
ظرف لول وحيثما كنتم في موضع جزم بالشرط تقديره وحيثما تكونوا ولا يجازى بحيث واذ حتى يكفا بما وذلك لانهما لا يكونان الا
مضافين الى الجملة التي تكون بعدهما قبل المجازاة بهما فالزمانا في المجازاة بما لتكفهما عن الاضافة وعملا الجزم لان الاضافة تمنع الجزم فيهما وذلك لان
الفعل اذا وقع في موضع اسم ارتفع والمضاف اليه في موضع اسم مجرور وموضع الجر بالاضافة فيمتنع جزمه بالمجازاة مع وجود شرط الرفع
فيه فلما كان كذلك كفا بما لتهيئهما الجزم فعل الشرط بالمجازاة والفاء في فولوا جواب الشرط وجملة فولوا في موضع الرفع لوقوعها الفعل المضارع
بعد الفاء والفاء مع ما بعدها في محل الجزم لكونه جواب الشرط وشطره نصب على الظرفية لقوله فولوا وجملة اوتوا الكتاب من الفعل
والنائب عن الفاعل والمفعول الثاني صلة الذين وجملة ليعلمون خبر ان واللام للابتداء والهاء اسم ان المفتوحة راجع الى التوجه او التحويل والحق
خبر ان ومن ربهم حال من الحق وان مع ما بعدها قائم مقام مفعولي يعلمون والباقي واضح بما مر من مثله النزول
تقدم بيانه في الآية السابقة اعني قوله سيقول السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الآية من الاحاديث الواردة لنزول هذه الآية
ايضا وهذه الآية متقدمة في النزول على آية سيقول السفهاء كما سيجئ الاشارة اليه ان شاء الله تعالى وقال المفسرون كانت الكعبة احب
القبلتين الى رسول الله ص فقال لجبرئيل وددت ان الله صرفني عن قبلة اليهود الى غيرها فقال له جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على
ربك فادع ربك وسله ثم ارتفع جبرئيل وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يديم النظر الى السماء رجاء ان يأتيه جبرئيل عليه السلم
بالذي سال ربه فانزل الله تعالى هذه الآية قد نرى الآية المعنى قد نرى تقلب وجهك اي ربما وكثيرا ما نرى تردد وجهك يا محمد في جهة السماء
وناحيتها توقعا للوحي وانتظارا لوروده كما ان من انتظر شيئا فانه يجعل بصره الى الجهة التي يتوقع وروده منها لانه صلى الله عليه وآله كان
يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة فينظر الى السماء منتظرا ان يوحي اليه تحويله الى الكعبة التي هي قبلة ابيه ابرهيم عليه السلم واقدم
القبلتين ومفخرة العرب ومطافهم فيكون ادعى لهم الى الايمان لانهم كانوا يحبون الكعبة ويعظمونها غاية التعظيم فكان التوجه اليها
استمالة لقلوبهم بالايمان فيكونوا احرص على الصلوة اليها وكان ص حريصا على استدعائهم الى الدين والايمان ولمخالفة اليهود

الروع بالضم القلب منه

لما مرة فى النزو

لما مرّ في النزول سابقًا من انه صلى الله عليه وآله كان يكره قبلة بيت المقدس لما عيرته اليهود وهذا اعني قوله قد نرى تقلب وجهك الآية يدلّ

على كمال ادبه صلى الله عليه وآله انتظر الوحي ولم يسأل وفي المجمع وكان لا يسأل الله نعم ذلك لانه لا يجوز للانبياء ان يسألوا الله شيئًا من

غير ان يؤذن لهم فيه لانه يجوز ان لا يكون فيه مصلحة فلا يجابون الى ذلك فيكون فتنة لقومهم انتهى **فلنولينك** اي فلنعطينك **قبلة ترضاها** اي

تحبها وتتشوق اليها لمقاصد دينية وافقت حكمة الله ومشيته ولنمكننك من استقبالها ولنصيرنك تستقبلها بوجهك على ما مرّ في

من ولّيته كذا اي صيرته واليًا له او جعلته واليًا عليه او فلنجعلنك تلي سمتها وجهتها دون جهة بيت المقدس اي تدنو منها من ولّيته اياه

اذا ادنيته منه او فلنحولنك ولنصرفنك اليها **فولّ وجهك** اي حوّل وجهك واصرفه **شطر المسجد** اي نحوه وسمته **الحرام**

اي المحرّم فيه القتال والممنوع عن الظلمة ان يتعرضوها وان يصادفيه وذي الحرمة والتعظيم على ما مرّ وانما قال شطر المسجد الحرام دون الكعبة لانه

صلى الله عليه وآله كان في المدينة والبعيد تكيفه مراعاة الجهة سواء كانت موافقة لعين الكعبة ام لا فان استقبال عينها حرج عليه وعلى كل

من كان بعيدًا عن الكعبة في اي بلاد كان بخلاف القريب **وروي** انه صلى الله عليه وآله قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا

او سبعة عشر شهرًا ثم وجّه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقد صلى باصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول في

الصلوة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمي المسجد مسجد القبلتين وقال علي بن ابرهيم ان هذه متقدمة على

آية سيقول السفهاء الخ وقد مرت الاشارة الى ذلك **وفي الفقيه** ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر

شهرًا بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمًا شديدًا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه في

آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك فلنولينك قبلة

ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى

قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدًا بالمدينة و

قد صلى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد

القبلتين **وفي التهذيب** مثله وقد مرّ في ذكر نزول سيقول السفهاء على ما يقرب منه قال وكان النبي صلى الله عليه وآله في مسجد بني سالم

وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره اي اينما كنتم ايها المسلمون من الارض في برّ او بحر سهل او جبل فحوّلوا وجوهكم واصرفوها

نحو المسجد الحرام وخصّ في الاول الخطاب بالرسول صلى الله عليه وآله تعظيمًا له وايجابًا لرغبته ثم عمّم الخطاب لجميع الامة

من اهل الآفاق والامكنة تاكيدًا لامر القبلة وتحضيضًا للامة على المتابعة ولو اقتصر على الاول لجاز ان يظن ان قبلة رسول الله

صلى الله عليه وآله واهل المدينة حسب ومختص بهم فبيّن سبحانه انه قبلة لجميع المصلين في مشارق الارض ومغاربها وذكر ابو اسحق الثعلبي

في كتابه عن ابن عباس انه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب والبيت قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل

الارض كلها هذا موافق لما قال اصحابنا ان الحرم قبلة من نأى عن الحرم من اهل الآفاق وقد مرّ ما رواه ابن بابويه في الفقيه باسناده

عن الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل

المفضل بن عمر اباعبدالله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما

انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها

ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلًا فاذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجًا عن حدّ القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة

وفي الفقيه قال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ولا ينافي ذلك

جهة الكعبة قبلة النائي

ذكر قبلة اهل المسجد وقبلة اهل الحرم وقبلة من في الآفاق

سبب تحرف اهل المشرق وسمتها في اهل العراق ذات اليسار عن القبلة

المنحوت في جوف الكعبة منه

الى اى جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود وفى الكافى على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل قال لنبيه صلى في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ان الذين اوتوا الكتاب من
علماء اليهود والنصارى ليعلمون انه اى ان تحويل القبلة الى الكعبة او التوجه اليها الحق المامور به من ربهم وانما علموا ذلك لانه كان
فى بشارة انبيائهم لهم انه يجئ نبى اسمه محمد وصفته ونعته كذا وكذا وكان فى صفاته انه يصلى الى القبلتين وذلك مكتوب فى كتابهم وروى
انهم قالوا عند التحويل الى الكعبة ما امرت بهذا يا محمد وانما هو شئ تبتدعه من تلقاء نفسك مرة الى هنا ومرة الى هنا فانزل الله
هذه الاية وبين انهم يعلمون خلاف ما يقولون وقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون وعد للمؤمنين ان قرئ بالتاء ووعيد لاهل
الكتاب ان قرئ بالياء اى ليس الله بغافل عما يعمل هؤلاء من كتمان نعت محمد والمعاندة عليه صلى الله عليه وآله وفى المجمع ودل هذا
على ان المراد بالاية قوم معدودون يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب وعلى ان يظهروا خلاف ما يبطنون فاما الجمع العظيم فلا
يجوز عليهم التواطؤ على الكذب ولا يتاتى فيهم كلهم ان يظهروا خلاف ما يعلمون وهذه الاية ناسخة لفرض التوجه الى بيت المقدس
وقال ابن عباس اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا شان القبلة وقال قتادة نسخت هذه الاية ما قبلها وقال
جعفر بن مبشر هذا مما نسخ من السنة بالقران وهذا هو الاقوى لانه ليس فى القران ما يدل على التعبد بالتوجه الى بيت المقدس
ومن قال انها نسخت قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فان هذه الاية عنده مخصوصة بالنوافل فى حال السفر روى ذلك عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلم وليست بمنسوخة وقوله تعالى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت
بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن
الظالمين اية قد مر لغات الفاظ هذه الاية فى امثالها الاعراب اللام فى لئن اتيت ولئن اتبعت موطئة للقسم المحذوف وجملة اتيت الذين
اوتوا الكتاب بكل اية من الفعل والفاعل والمفعول به والصلة ومفعوليها والمفعول بالواسطة شرطية وجملة ما تبعوا قبلتك جواب للقسم
المحذوف بدليل وجود الحرف الدال على جواب القسم وهو ما النافية هنا والحروف الدالة على جواب القسم ما ولا وان النافيات وان واللام و
حذف جواب الشرط بدلالة جواب القسم عليه وعدم وجود الحرف الدال على جواب الشرط اعنى الفاء واذا المفاجاة وكذا جملة اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم شرطية وجملة انك اذا لمن الظالمين جواب للقسم المحذوف بدليل وجود الحرف الدال على جواب القسم
وهو ان هنا وحذف جواب الشرط بدلالة جواب القسم عليه وعدم وجود الحرف الخ ولقد بينا تلك القاعدة منصلة فى اعراب قوله تعالى ولن ترضى
عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم الى قوله ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذى جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا
نصير وما نافية مشابهة بليس وانت اسمها وبتابع خبرها والباء مزيدة لتاكيد عدم اتباعه صلى الله عليه وآله قبلتهم وحسم اطماعهم فى ذلك
وقبلتهم مفعول به لتابع وهى وان كانت مفردة صورة لكنها متعددة معنى كما تجئ الاشارة الى ذلك فى بيان المعنى وانما اتى بالافراد
لكونها متحدة فى الحكم اعنى البطلان ومخالفة الحق واعراب الباقى واضح بامر المعنى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب
اى والله لئن اتيت يا محمد الذين اعطوا جنس الكتاب من التورية والانجيل والزبور يعنى اليهود والنصارى قاطبة علماءهم وعوامهم
بكل اية اى بكل حجة وبرهان قاطع ومعجزة ودلالة على ان التوجه الى الكعبة هو الحق بلا شك ما تبعوا قبلتك اى لا يجتمعون
على اتباعك فى القبلة ولا يؤمن منهم احد الا من شاء الله ولا تنفعهم الدلالة والحجة والبرهان القاطع مكابرة وعنادا يعنى انهم ما تركوا

ذكر جواز نسخ السنة بالقران
والعكس ونسخ السنة بالسنة
ونسخ القران بالقران تقدم
فى اية البقرة

بينا تلك القاعدة منصلة
سابقا فى موضع الحاجة
فلترجع الى ما ذكرنا
لافادته الية

ذكر النكتة فى افراد
قبلتهم

قوله مكابرة وعنادا
مفعول له لقوله ما تبعوا
قبلتك منه

قبلتك

قبلتك لاجل شبهة تزيلها بحجة وبرهان وانما تركوها وخالفوك فيها مكابرة وعنادا لعلمهم بما في كتبهم من نعتك وكونك على الحق
وانك تصلي الى القبلتين وما انت بتابع قبلتهم هذا حسم لاطماع اهل الكتاب من اليهود والنصارى اذ كانوا طمعوا في ذلك وظنوا انه يرجع
الى الصلوة الى بيت المقدس وقالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو ان تكون صاحبنا الذي ننتظره تغريرا له صلى الله عليه وآله وطمعا في
رجوعه وانما قال قبلتهم بالافراد مع ان قبلتهم متعددة لان لليهود قبلة وللنصارى قبلة اخرى لكونهما متحدة في البطلان وخلاف
الحق والمراد ان هذه القبلة التي امرت بالتوجه اليها الآن اعني الكعبة لا تنسخ بعد اليوم اصلا بل ثابتة الى يوم القيمة وان قبلتي
اليهود والنصارى منسوختان كذلك وانه ليس بممكنك استصلاحهم باتباعهم قبلتك ولو حرصت على ذلك وما بعضهم بتابع قبلة بعض
اي ليس بعض اهل الكتاب كاليهود بتابع قبلة بعض كالنصارى يعني انهم مع اتفاقهم على مخالفتك مختلفون في شان القبلة لان اليهود تستقبل صخرة
بيت المقدس والنصارى تستقبل مطلع الشمس الموضع الذي ولد فيه عيسى عليه السلم يعني لا يرجى توافقهم لاختلاف جهتهم بل تقول
كل من الفريقين ليس الآخر على شيء ولعدم صيرورة اليهود كلهم نصارى ولا النصارى كلهم يهودا كما لا يرجى موافقتهم لك في الاسلام والايمان
لتصلب كل حزب فيما هو فيه فلا يسمع اعتلالهم من قولهم لا يجوز مخالفة اهل الكتاب فيما ورد نصوص عن انبياء الله وان بيت المقدس
لم يزل كان قبلة الانبياء فهو اولى بان يكون قبلة دائما وهكذا ولئن اتبعت اهواءهم اي والله ان اتبعت يا محمد اهواءهم مثلا
على سبيل الفرض والتقدير وذلك لانه معلوم في الواقع وفي قوله تعالى وما انت بتابع قبلتهم انه صلى الله عليه وآله لا يتبع اهواءهم اصلا
فلا يكون ذلك الا على سبيل الفرض والتقدير كفرض المحال من بعد ما جاءك من العلم اي بعد ما بان وظهر لك الحق وجاءك فيه الوحي
في ان القبلة بعد اليوم هي الكعبة وجهتها لا غير او المراد من الخطاب له صلى الله عليه وآله هو الخطاب لغيره على حد اياك اعني واسمعي يا جاره كما مر
في موضع الحال في اعراب الآية كما مر مرارا للدلالة على ان الوعيد يستحق باتباع اهوائهم وان اتباعهم ردة فهو مثل قوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك وقوله انك اذا لمن الظالمين اي لمن المرتكبين الظلم الفاحش تنبيه على فساد مذهبهم وعلى تبكيتهم وعلى
ان من تبعهم كان ظالما اشد الظلم فاكد سبحانه تهديده صلى الله عليه وآله على طريق اياك اعني واسمعي يا جاره وبالغ فيه من ثمانية اوجه تعظيما للحق
وتحريصا على اتباعه وحثا على اقتفائه وتحذيرا عن متابعة الهوى سيما اهواء اهل الكتاب ومن يحذو حذوهم واستفظاعا لصدور الذنب
عن الانبياء عليهم السلم لان صدور الذنب عنهم عليهم السلم اقبح وافظع واشنع والعقاب عليه اشد ولهذا ـــ في الجمع وفي هذه الآية
دلالة على فساد قول من قال انه لا يصح الوعيد بشرط وان من علم الله سبحانه انه لا يستحق العقاب اصلا لان الله تعالى علق الوعيد
بشرط يوجب انه متى حصل الشرط يحصل استحقاق العقاب وفيها دلالة على فساد قول من زعم ان في المقدور لطفا لو فعله الله
تعالى بالكافر لآمن لا محالة لقوله ان اتيتهم بكل آية ما تبعوا قبلتك فعلى قول من قال المراد به المعاند لا ينفعه شيء من الآيات
وعلى قول من قال المراد به جميع الكفار فلا لطف لهم ايضا يؤمنون عنده فعلى الوجهين معا يبطل قولهم وفيها دلالة ايضا على
ان جميع الكفار لا يؤمنون انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقد ذكرنا بيان امثال ذلك في اول السورة في تفسير قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون مفصلا في رد قول الرازي وقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ۝ الحق من ربك فلا تكونن من الممترين آيتان القراءة قرئ الحق
الثاني بالنصب على البدلية للحق الاول او على المفعولية لقوله يعلمون والجمهور على الرفع على انه كلام مستانف اللغة الامتراء
الشك الخارج عن الاعتدال والمرية الشك ومنها الامتراء والتماري والمماراة والمراء الجدال قال الله تعالى فباي آلاء ربك تتمارى

دلالات هذه الآية

الجفن غطاء العين من اعلى واسفل الجمع اجفن واجفان وجفون ق

قال الخليل المري مسحك ضرع الناقة تمريها بيدك لتسكن للحلب يقال مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر ومريت
جفوني اذا اعصرتها ليسيل منها دمع واصل الباب الاستدرار يقال الشكر ممترى النعم اى يستدرها وقد مرت لغات باقى الفاظها
فى اثنائها الاعراب الذين مرفوع المحل مبتدأ وجملة آتيناهم الكتاب من الفعل والفاعل والمفعولين صلة الذين والعائد هم وجملة يعرفونه
من الفعل والفاعل والمفعول به خبر المبتدأ والهاء فى يعرفونه لرسول الله ص وان لم يجر له ذكر لدلالة الكلام عليه من قوله عز وجل
ولئن اتيت الذين ولئن اتبعت وانك ونحوها ولو قال يعرفونك لكان مطابقا للسابق او للعلم او للقرآن او التحويل والكاف جارة
وما مصدرية وهي مع ما بعدها فى تأويل المصدر مجرور متعلق بمقدر نعت لمصدر محذوف على حد قوله ٥ فلما اصبح الشر وامسى
امسى وهو عريان ٥ فلم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا ٥ والتقدير يعرفونه معرفة كمعرفتهم ابناءهم ويجوز ان يكون
الذين مجرور المحل نعتا للظالمين وحينئذ جملة يعرفونه حال من المفعول الاول لآتيناهم وفريقا اسم ان المكسورة ومنهم صفة له و
جملة ليكتمون خبر ان والحق مفعول به ليكتمون وجملة وهم يعلمون من المبتدأ والخبر حال من فاعل يكتمون والحق مبتدأ ومن ربك
خبره وحينئذ يكون اللام فيه على وجهين احدهما ان يكون للعهد والاشارة الى الحق الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله او الحق
الذى يكتمونه ومآلهما واحد ثانيهما ان تكون للجنس على معنى ان الحق انما هو من ربك وهو ما انت عليه لا من غيره كالذى عليه
اهل الكتاب او الحق خبر لمبتدأ محذوف اى هذا الحق او هو الحق اعنى ما انت من امر النبوة وتحويل القبلة وغيرها ومن يكون
من ربك حالا من الحق او خبر بعد خبر واما على قراءة نصبه فهو بدل من الحق الاول او مفعول به لقوله يعلمون كما مر والنون
فى لا تكونن للتاكيد لكون الفعل نهيا والممترين خبر تكونن المعنى ثم اخبر الله سبحانه ان اهل الكتاب قاطبة او علماءهم خاصة يعرفون
النبى صلى الله عليه وآله وصحة نبوته وصدق اقواله بقوله الذين آتيناهم اعطيناهم الكتاب اى جنسه اعنى التورية والانجيل والزبور من
علماء اليهود والنصارى او مطلقا يعرفونه اى محمدا ص وان نبوته حق وصدق كما يعرفون ابناءهم هنا شاهد ومؤيد للاول اعنى
كون الهاء فى يعرفونه للرسول ص اى يعرفونه صلى الله عليه وآله باوصافه معرفة تامة كمعرفتهم ابناءهم لا يشتبه ولا يلتبس عليهم ابناءهم بابناء
غيرهم عن عمر انه سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله ص فقال انا اعلم به مني بابني قال ولم قال لاني لست اشك فى محمد صلى
الله عليه وآله انه نبى فاما ولدى فلعل والدته خانت ففى هذا الاخبار تفخيم لشانه صلى الله عليه وآله وايذان بانه لشهرته معلوم بغير اعلام
ومن غير شاهد او يعرفون العلم المذكور فى قوله من بعد ما جاءك من العلم او القرآن او امر القبلة وتحويلها كما مر
فى الجميع ان قيل كيف قال يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وهم يعرفون ابناءهم من جهة الحكم ويعرفون النبى ص من جهة الحقيقة قيل
انه شبه المعرفة بالمعرفة ولم يشبه طريق المعرفة وكل واحدة من المعرفتين كالاخرى فى كونها معرفة وان اختلف الطريقان انتهى
وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك انك الرسول اليهم فهذا تخصيص للفريق الذى عاند الحق مع علمه به
من اهل الكتاب واستثناء لمن امن من الفريق الآخر منهم كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار وغيرهما كما يجيء ان شاء الله تعالى
وقوله الحق من ربك جملة مستانفة كما مر الاشارة اليه فى الاعراب اى الحق الذى انت عليه يا محمد كائن من ربك وهو ما آتاك
ربك من الوحى والكتاب والشرائع ومن جملة ذلك ما يكتمونه من صدق نبوتك واوصافك وكونك تصلى الى القبلتين وغير ذلك
او الحق انما هو من ربك لا من غيره او الذى انت عليه هو الحق حال كونه كائنا من ربك لا الذى عليه اهل الكتاب هنا على تقدير قراءة
رفع الحق واما على قراءة نصبه فهو مفعول به لقوله يعلمون اى وهم يعلمون الحق الذى انت عليه حال كونه كائنا من ربك فلا

تكون

جواز ثبوت القدرة على خلاف المعلوم كما هو الحق دون المذهب

تكونن من الممترين اى الشاكين فى كتمانهم الحق الذى انت عليه عنادا مع علمهم به وفى انه من ربك لا من غيره وفى شىء مما يلزمك العلم به وليس المراد به نهى النبى صلى الله عليه وآله عن الشك فيه لانه غير متوقع منه وليس باختيار ولا قصد بل اما تحقيق للامر وتثبيت له وانه بحيث لا يشك فيه ناظر قطعا وفى هذا وامثاله دلالة على جواز ثبوت القدرة على خلاف المعلوم ردا للقول المجبرة او يكون المراد من الخطاب المتوجه اليه صلى الله عليه وآله كناية عن الخطاب للامة بان امرهم باكتساب العلوم والمعارف المزيحة للشكوك على الوجه الابلغ لكونها ابلغ من التصريح فى اصول الكافى باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم فى حديث طويل يذكر بتمامه فى سورة الواقعة ان شاء الله تعالى وفيه يقول فاما اصحاب المشأمة فهم اليهود والنصارى يقول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم يعرفون محمدا والولاية فى التورية والانجيل كما يعرفون ابناءهم فى منازلهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك انك الرسول اليهم فلا تكونن من الممترين الحديث وفى تفسير على بن ابرهيم حدثنى عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال نزلت هذه الآية فى اليهود والنصارى يقول الله تبارك وتعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله كما يعرفون ابناءهم لان الله عز وجل قد انزل عليهم فى التورية والانجيل والزبور صفة محمد صلى الله عليه وآله وصفة اصحابه ومبعثه ومهاجره وهو قوله محمد رسول الله والذين آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم فى التورية ومثلهم فى الانجيل فهذه صفة رسول الله صلى الله عليه وآله فى التورية والانجيل وصفة اصحابه فلما بعثه الله عز وجل عرفه اهل الكتاب كما قال جل جلاله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شىء قدير اية القراءة قرئ ولكل وجهة باضافة كل الى جهة وقرأ الجمهور ولكل وجهة بتنوين كل ورفع وجهة وقرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم هو مولاها بصيغة اسم المفعول روى ذلك عن محمد بن على الباقر عليه السلم وعن ابن عباس ايضا والباقون موليها بصيغة اسم الفاعل اللغة اختلف اهل العربية فى وجهة فبعضهم ذهب الى انها مصدر شذ عن القياس لمجاء مصححا تنبيها على الاصل كما لم يعل استحوذ واجيلت واغيمت والقياس جهة بحذف الواو وكسر الجيم كعدة وزنة وبعضهم قال انها ليست بمصدر بل اسم للجهة المتوجه اليها فذكر الواو قياس والمصدر جهة والاستباق والاسراع والابتدار نظائر وفى الحديث لا سبق الا فى خف او حافر او نصل اى لا يحل المسابقة واخذ المال الا فى الثلاثة والسبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ويقال له فى هذا الامر سبقة وسابقة وسبق اى سبق هو الناس اليه الاعراب لكل خبر مقدم وتنوين كل عوض المضاف اليه ووجهة بالرفع مبتدأ مؤخر وهو مبتدأ وهو عائد الى كل وذلك اعنى تذكير الضمير العائد الى لفظ كل مع افراده شائع قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا او الى الله وموليها خبر المبتدأ وعلى التقدير مفعول ثانى موليها محذوف اى هو موليها وجهه او الله موليها اياه والجملة على التقدير صفة وجهة واما على قراءة اضافة كل الى وجهة فلكل وجهة كلام اضافى معمول لموليها محذوفا على شريطة التفسير على حد قولهم زيدا انت مكرمه واللام فيه مزيدة لجبر ضعف العامل وهو حينئذ عائد الى الله لا غير والتقدير ولكل وجهة الله موليها اهلها اى الله مولى كل وجهة موليها اهلها اى معطيها اهلها فحذف المفسر لوجود المفسر على ما هو القاعدة واما على قراءة مولاها بصيغة اسم المفعول فيكون هو مبتدأ راجعا الى كل فقط ومولى بصيغة اسم المفعول خبر المبتدأ ومفعوله الاول مستتر فيه نائب مناب فاعله والهاء مفعوله الثانى والفاء فصيحة او تفريع واستبقوا فعل امر وفاعل والخيرات

مفعول به لاستبقوا اين اسم شرط خبر لفعل الشرط اعنى تكونوا وما مزيدة للتاكيد وهو يجزم الفعل المضارع مع ما وبدونها وتكونوا مجزوم باين
وعلامة جزمه حذف النون والواو اسمه والجملة شرط ويأت على الجزائية وعلامة جزمه حذف الياء وبكم متعلق بيأت والله فاعله والاية في
واضح المعنى ثم اشار سبحانه الى بيان امر القبلة لاهل الآفاق ايضا اهتماما وتاكيدا لما سبق بقوله ولكل اى لكل قوم من المسلمين المتفرقين
في البلاد واطراف الربع المسكون من الارض وجهة اى جهة وجانب من الكعبة وحرمها هو اى كل منهم موليها وجهه اى يجعل وجهه
متوجها اليها والى سمتها من اركان الكعبة وما بين تلك الاركان وما يليها من اطراف المسجد الحرام والحرم او هو اى الله عز وجل موليها
اياه اى كلا منهم اى الله معطيها اياه ومعنى توليته سبحانه لهم اياها انه سبحانه امرهم بالتوجه اليها واستقبال وجوههم الى نحوها
في صلواتهم وغيرها او المعنى ولكل امة من المسلمين واليهود والنصارى وجهة اى قبلة هو اى كل منهم موليها وجهه او الله عز وجل
موليها اياه اى كلا منهم اى الله معطيها اياه كما مر من ان قبلة اليهود بيت المقدس وقبلة النصارى مطلع الشمس موضع ولادة عيسى عليه السلم
على زعمهم وقبلة المسلمين الكعبة وشطر المسجد الحرام واما على قراءة مولاها بصيغة اسم المفعول فالمعنى لكل من المسلمين المتفرقين الخ جهة وجانب
من الكعبة الخ هو اى كل منهم مولى تلك الجهة والجانب قد وليها اى ولاه الله اياها اى اعطاه الله تلك الجهة والجانب والسمت
او لكل امة من المسلمين واليهود والنصارى قبلة هو اى كل من الفرق الثلاث مولى تلك القبلة الخ وعلى هذه القراءة لفظ هو
راجع الى كل لا غير كما ذكرناه في الاعراب واما على قراءة اضافة كل الى وجهة فالمعنى كل جهة وجانب الله معطيها اهلها اى اهل
تلك الجهة وعلى هذه القراءة لفظ هو راجع الى الله لا غير كما بيناه ايضا في الاعراب فاستبقوا الخيرات اى فسابقوا الخيرات والطاعات والامور
الموجبة للثواب الدائم من امر القبلة وغيرها مما ينال به سعادة الدارين وكرامة النشاتين واجعلوها نصب اعينكم او الفضيلات
من الجهات وهي المسامتة للكعبة او بادروا الى القبول من الله سبحانه فيما امركم به مبادرة من يطلب السبق اليه وتنافسوا فيما رغبكم
الله سبحانه فيه من الخيرات وروضة الكافي باسناده عن ابى جعفر الباقر عليه السلم في قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت
بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعنى اصحاب القائم عليه السلم الثلثمائة والبضعة عشر
رجلا وهم الامة المعدودة قال يجتمعون والله في ساعة واحدة اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا اى اينما كنتم من بلاد الله مجتمعى الاجزاء
ومتفرقيها في البر والبحر يأت بكم الله ويجمعكم الى المحشر للجزاء يوم القيمة جميعا او اينما تكونوا من اعماق الارض وقلل الجبال يقبض الله ارواحكم
او اينما تكونوا من الجهات المتقابلة للكعبة يأت بكم الله جميعا ويجعل صلوتكم كانها الى جهة واحدة وفي اخبار اهل البيت عليهم السلم ان المراد
به اصحاب المهدى عليه السلم في آخر الزمان وفي المجمع والعياشى عن الرضا عليه السلم انه قال والله ان لو قام قائمنا عليه السلم يجمع الله عز وجل اليه
جميع شيعتنا من جميع البلدان والعياشى عن الصادق عليه السلم لقد نزلت هذه الاية في اصحاب القائم عليه السلم وانهم ليفتقدون من
فرشهم ليلا فيصبحون بمكة وبعضهم يسير في السحاب نهارا يعرف اسمه واسم ابيه وحليته ونسبه وفي كتاب اكمال الدين وتمام النعمة باسناده
الى سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال قلت لمحمد بن على بن موسى عليه السلم انى لارجو ان تكون القائم الذى من اهل بيت
محمد صلى الله عليه وآله يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما فقال عليه السلم يا ابا القسم ما منا الا وهو قائم بامر الله عز وجل وهاد
الى دين الله ولكن القائم الذى يطهر الله عز وجل به الارض من اهل الكفر والجحود ويملأها عدلا وقسطا هو الذى تخفى على الناس ولادته
وتغيب عنهم شخصه ويحرم عليهم تسميته وهو سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيه صلى الله عليه وآله وهو تطوى له الارض ويذل
له كل صعب يجتمع اليه اصحابه عدة اهل بدر ثلثمائة وثلثة عشر رجلا من اقاصى الارض وذلك قول الله عز وجل اينما تكونوا يأت بكم

الله جميعا

الله جميعا ان الله على كل شيء قدير فاذا اجتمعت له هذه العدة من اهل الاخلاص اظهر الله امره فاذا كمل له العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج باذن
الله عز وجل فلا يزال يقتل اعداء الله حتى يرضى الله قال عبد العظيم فقلت له يا سيدي كيف يعلم ان الله عز وجل قد رضي قال يلقي الله
في قلبه الرحمة فاذا دخل المدينة اخرج اللات والعزى فاحرقهما ٥ وباسناده الى ابي خالد الكابلي عن سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلم
المفقودون عن فرشهم ثلثمائة وثلثة عشر رجلا عدة اهل بدر فيصبحون بمكة وهو قول الله عز وجل اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا وهم اصحاب القائم
عليه السلم ٥ وباسناده الى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم لقد نزلت هذه الآية في المفتقدين من اصحاب القائم عليه السلم
وهو قوله عز وجل اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا انهم ليفتقدون عن فرشهم ليلا فيصبحون بمكة وبعضهم يسير في السحاب نهارا يعرف اسمه
واسم ابيه وحليته ونسبه قال فقلت جعلت فداك ايهم اعظم ايمانا قال الذي يسير في السحاب نهارا وفي تفسير علي بن ابرهيم حدثني
ابي عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي خالد الكابلي قال قال ابو جعفر عليه السلم والله لكاني انظر الى القائم عليه السلم وقد استند ظهره
الى الحجر ثم ينشد حقه الى ان قال هو والله المضطر في قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء فيكون اول من
يبايعه جبرئيل عليه السلم ثم الثلثمائة والثلاثة عشر رجلا فمن كان ابتلى بالمسير يسير في السحاب ومن لم يبتل بالمسير فقد عن فراشه وهو قول امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه هم المفقودون عن فرشهم وذلك قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية
ان الله على كل شيء قدير اي قادر على الاتيان بكم جميعا في ساعة واحدة عند القائم عليه السلم وعلى اماتتكم واحيائكم وجمعكم في الرجعة عند
صاحبكم عليه وعلى آبائه الكرام افضل التحية والسلام اللهم ادركنا ايامه وظهوره وقيامه واجعلنا من انصاره واقرن ثارنا
بثاره واكتبنا في اعوانه وخلصائه واحينا في دولته ناعمين وبصحبته غانمين وبحقه قائمين ومن السوء سالمين يا
ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اهل بيته الصادقين وعترته الناطقين
وفي المختصر الجزء ايضا وعلى كل شيء قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل
عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس
عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون آيتان القراءة
قرئ يعملون بالتاء والياء كما مر قبيل هذا من الوجهين الوعد والوعيد ولغات الفاظها مرت ايضا في الآيات السابقة الاعراب من حيث
وقرئ الا الذين ظلموا بفتح الهمزة والتخفيف على انه حرف تنبيه والجمهور الا بالكسر والتشديد ٥
متعلق بقوله فول على تقدير كون فائه مثلها في قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح او مثلها في قوله تعالى وربك فكبر الآيات وقوله تعالى لمثل
هذا فليعمل العاملون وقوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وفي قول الاعشى ٥ وذا النصب المنصوب لا تعبدنه ٥ ولا تحمد
المثرين والله فاعبدا ٥ وصل على حين العشيات والضحى ٥ فلا تعبد الشيطان والله فاعبدا ٥ وفي مثل قوله تعالى اما اليتيم
فلا تقهر الآيات وكذا نظائره من المواضع واصل لئلا لان لا ادغمت النون الساكنة في اللام كما هو القاعدة المستمرة
في اجتماع التنوين او النون الساكنة مع حروف يرملون ثم كتبت الهمزة المفتوحة بصورة الياء لكسرة ما قبلها وان مع ما بعدها مجرور
باللام المسماة بلام كي متعلق بقوله فولوا وقال الزجاج متعلق بمحذوف دل عليه الكلام من نحو عرفتكم ذلك لئلا يكون
للناس عليكم حجة او امرتكم بذلك المذكور لئلا يكون الخ وكذلك قوله ولاتم متعلق بقوله فولوا او بما دل عليه الكلام من نحو عرفتكم
ذلك او امرتكم بذلك لان اتم نعمتي عليكم فيكون عطفا على قوله لئلا يكون الخ في الوجوه المذكورة ويجوز ان يكون عطفا على علة
مقدرة تقديرها واخشوني لاوفقكم ولاتم نعمتي عليكم نفسه اربعة اوجه وفي قوله الا الذين ظلموا اقوال اصحها ان يكون الا
او لا احفظكم منهم

قاعدة مستمرة

وفي قوله الا الذين ظلموا خمسة اقوال اذا كان بالكسر والتشديد

بمعنى لا العاطفة اى ولا للذين ظلموا منهم كما فى قوله تعالى يا موسى لا تخف انى لا يخاف لدىّ المرسلون الّا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فانى
غفور رحيم وفى تفسير على بن ابرهيم الّا ههنا بمعنى لا وليست استثناء يعنى ولا للذين ظلموا منهم وثانيها انها استثناء منقطع على حدّ
قوله تعالى ما لهم به من علم الّا اتباع الظن ويقال ما له علىّ من حق الّا التعدى والظلم لكنه يتعدى ويظلم فيكون الاستثناء للمبالغة على نفى الحجة راسا
كما قال النابغة ۝ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۝ بهن فلول من قراع الكتائب ۝ فكانه قال ان كان فيهم عيب فهو هذا وليس هذا
بعيب فاذا ليس فيهم عيب اصلا وكما قال قدس سره فى الحسنين والائمة عليهم السلم ۝ ولا عيب فيهم غير ان اباهم ۝ ابو حسن و
الجد خير بريّة ۝ وهكذا فى الآية ان كان لمؤمنى الناس عليكم حجة فهى للظالمين منهم فى احتجاجهم وليس للظالمين منهم عليكم حجة فاذا ليس لهم حجة
عليكم وثالثها ان فيه اضمار على والتقدير الّا على الذين ظلموا منهم فكانه قيل لئلا يكون للناس عليكم حجة الّا على الذين ظلموا منهم
اى من الناس فانه تكون الحجة عليهم وهم الكفار فالاستثناء حينئذ منقطع ايضا لكن بوجه آخر قاله قطرب واختاره الازهرى ورابعها ان يكون
الاستثناء من الناس ويكون المراد بالناس اليهود ومن يحذو حذوهم ويكون المستثنى متصلا ويكون المراد بحجة الظالمين منهم هى الحجة الداحضة
والتقدير لئلا يكون لاحد من اليهود حجة عليكم الّا للمعاندين منهم القائلين بان محمدا ما ترك قبلتنا وما تحوّل منها الى الكعبة الّا ميلا
الى دين قومه وحبّا لبلده فان لهم عليكم حجة داحضة وخامسها ان تكون الحجة بمعنى الاحتجاج والمحاجة والتقاول وهذا قريب من الرابع اى
لئلا يكون للناس من اليهود عليكم حجاج الّا الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم بالباطل فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا ايضا وليس ذلك
حجة حقيقة وانما اطلق اسم الحجة عليه لانهم كانوا يسوقونه مساق الحجة واما الحجة للمنصفين منهم لو لم تحوّل القبلة فهى انهم كانوا يقولون
ما له لا يحوّل الى قبلة ابيه ابرهيم كما هو مذكور فى نعته صلى الله عليه وآله فى التورية والانجيل واما على قراءة الّا بفتح الهمزة والتخفيف فالّا حرف استفتاح
وتنبيه والذين موصول مرفوع المحل مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولذا جئ بالفاء فى خبره كما هو القاعدة المستمرة المقررة فى النحو وجملة ظلموا
صلته ومنهم حال من فاعل ظلموا وجملة فلا تخشوهم خبر المبتدأ بغير مستندا ومخففا سنة اوجه واما على قراءة الّا بالكسر والتشديد فالفاء
فى فلا تخشوهم فصيحة ولعلكم تهتدون تعليل ثالث بل رابع اذا كان قوله ولاتم نعمتى عطفا على علة مقدرة كما مر تحقيق مقام
لتبيين مرام اعلم ان المفعول له علة باعثة لمضمون عامله وليس بمعلول بهذا المعنى وكلام نجم الائمة قدس سره المفعول له هو الحامل
على الفعل سواء تقدّم وجوده على الفعل كما فى قعدت عن الحرب جبنا او تاخر عنه كما فى جئتك اصلاحا لحالك وذلك لان الغرض
المتاخر وجوده يكون علة غائية حاملة على الفعل وهى احدى العلل الاربع كما هو مذكور فى مظانه فهى متقدمة من حيث التصور
وان كانت متاخرة من حيث الوجود فالمفعول له العلة لعامله وليس بمعلول كما ظن بعضهم نظرا الى ظاهر قولهم ضربته تاديبا ان الضرب
علة التاديب وانما قلنا ذلك لانه لا يطرد فى قعدت عن الحرب جبنا وجعل المفعول له علة لمضمون عامله مطرد لان التاديب
علة حاملة على الضرب ولفظ المفعول له يؤذن بكونه علة لان اللام فى له للتعليل وهى تدخل على العلة لا المعلل نحو فعلت
هذا لهذه العلة انتهى كلام نجم الائمة والمقصود من ذلك ان المفعول له مطلقا علة حاملة على احداث الفعل وايجاده متقدمة
على الفعل فى التصور سواء تاخر فى الخارج عن الفعل تاخرا ذاتيا كالتاديب او تقدم عليه كالجبن ولكن جرى الاصطلاح
بان يسمى الاول اعنى المتاخر فى الخارج علة غائية ايضا والثانى علة حاملة فقط فالثانى كالعلة الغائية لاشتراكه بها من حيث
واما الفعل فقد يكون علة لتحصيل المفعول له فى الخارج كالضرب والمجئ فى نحو ضربته تاديبا وجئتك اصلاحا لحالك
فان الضرب علة لتحصيل التاديب فى الخارج والمجئ علة لتحصيل اصلاح حال المخاطب وقد يكون علة لظهور المفعول له للغير

من قام به

من قام به المفعول له وكونه حاصلا قبل ذلك كالقعود فى تعدت عن الحرب جبنا فان القعود علة لظهور الجبن على غير من قام به الجبن
ومن قال ان الفعل ايضا علة للمفعول له والمفعول له معلول مراده بعلية الفعل ومعلولية المفعول له ما قلناه فيكون مطردا فى
جميع الامثلة فلا يرد اعتراض نجم الائمة فتبصر ينفعك فيما نحن فيه وفيما يجئ فى مواضع من الكتاب ولقد بيّنا ذلك مفصلا
مع شرائطه الباقية فى شرحنا المسمى بزبدة السالك المغنى ومن حيث خرجت اى من اى مكان ومن اى بلاد خرجت للسفر
فاردت الصلوة فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه اى وان المأمور به للحق الثابت الذى لا ينسخ بعد ذلك ولا يزول
حال كونه كائنا من عند ربك لا من عند غيره وما الله بغافل عما تعملون وعد ووعيد وتهديد على الوجهين الماضيين وحيثما
كنتم من اقطار الارض على ما تر واردتم الصلوة ونحوها فولوا وجوهكم شطره اى نحو المسجد الحرام وسمته كرر هذا الحكم اعنى امر
القبلة لفظا لتعدد علله واختلافها فانه سبحانه ذكر لتحويل اربع علل احدها تعظيم نبيه صلى الله عليه وآله بابتغاء مرضاته فى قوله فلنولينك
قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام لان هذا هو الامر بالانصراف عن التوجه لبيت المقدس الى الكعبة وثانيها جرى العادة
الالهية على ان يولى اهل كل ملة وصاحب كل دعوة وجهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره واهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة
وهو ما ذكره سبحانه ولكل وجهة هو موليها وثالثها دفع حجج المخالفين رابعها تطييب نفوس النبى والمؤمنين وعدم تضييع ايمانهم وصلوتهم التى صلوها
الى بيت المقدس وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول من دلائله تقريبا الى الاذهان وتاكيدا لما جرى من النسخ ليثبت فى القلوب لان
من مظان الشبهة فبالحرى ان يؤكد ويكرر مرة بعد اخرى ولانه نيط بكل واحد منها ما لم ينط بالآخر فاختلفت فوائدها باعتبار المواطن
والاوقات وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة علة لقوله فولوا وجوهكم كما مر فى الاعراب اى فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون والمعنى
ان التولية عن صخرة بيت المقدس الى الكعبة تدفع احتجاج اهل الكتاب بان النبى المنعوت فى التورية واصحابه قبلتهم الكعبة وان محمدا واصحابه
يجحدون ديننا ويتبعوننا فى قبلتنا وتدفع احتجاج المشركين بان محمدا واصحابه يدعون ملة ابرهيم ويخالفونه فى قبلته كما مرت الاشارة
اليه لكن فى بيان الاعراب او عرفتكم ذلك لئلا يكون لاهل الكتاب عليكم حجة اذا لم تصلوا نحو المسجد بان يقولوا ليس هذا هو النبى
المبشر به اذ ذاك نبى يصلى بالقبلتين على ما فى التورية او افعلوا ما امرتكم به ولا تعدلوا عما امرتكم به من التوجه الى الكعبة فيكون
لهم عليكم حجة بان يقولوا لو كنتم تعلمون انه من عند الله سبحانه لما عدلتم عنه لانهم كانوا قد عرفوا ان النبى المبعوث فى آخر الزمان قبلته
الكعبة فلما رأوا محمدا ص يصلى الى صخرة بيت المقدس احتجوا بذلك وقالوا ليس هذا هو النبى المبشر به فصرف الله قبلته الى الكعبة لئلا
لهم عليه حجة الا الذين ظلموا منهم تقدم بيانه وتقديره ومعناه فى الاعراب ومن جملتها الا الظالمين الذين يكتمون ما عرفوا من انه صلى
الله عليه وآله يحول الى الكعبة عنادا لان الظالم المعاند الذى يكتم ما يعرف لا يكون له حجة لكنه يورد ما هو فى اعتقاده حجة وان كانت باطلة
كما قال سبحانه حجتهم داحضة وقيل المراد بالذين ظلموا قريش واليهود جميعا فاما قريش فقالوا قد علم محمد انا على هدى فرجع الى قبلتنا
وسيرجع الى ديننا واما اليهود فقالوا لم ينصرف عن قبلتنا عن علم وانما فعله برأيه وزعم انه قد امر به وقيل المراد بالذين
ظلموا منهم العموم يعنى ظلموكم بالمقاتلة وقلة الاستماع نص على ذلك فى المجمع فلا تخشوهم اى اذا كان الامر كذلك فلا تخافوهم فان
فان حججهم الداحضة ومطاعنهم الكاذبة لا تضركم وذلك انه سبحانه لما ذكرهم بالظلم والخصومة والمحاجة طيب نفوس المؤمنين فقال
لا تخشوهم ولا تلتفتوا الى مطاعنهم واقوالهم وما يكون معهم فان عاقبة السوء عليهم ولا حجة ولا غلبة لاحد منهم عليكم ولا يدر و
اخشونى اى وخافونى فلا تخالفونى فيما امرتكم به من التوجه الى الكعبة واخشوا عقابى فى ترك استقبالها فانى احفظكم من كيدهم

واما على قراءة الا بتخفيف الهمزة والتخفيف فالمعنى الا الذين ظلموا منهم وخاصموكم فلا تخشوهم الخ ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون
وقد تقدم انها علتان اما بالعطف على قوله لئلا يكون الخ فيكون كل واحد منهما علة لقوله فولوا او نحوه على ما مر او علة لمحذوف اى امرتكم بذلك
لاتمام نعمتى عليكم ولارادتى اهتدائكم على حذف المضاف كما ترى او عطف على علة مقدرة اى واخشونى لاوفقكم ولاحفظكم
عنهم ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون اى لكى تهتدوا ولعل من الله سبحانه واجب اى ولاجل هدايتى اياكم الى قبلة ابرهيم والتمسك
بها وغيرها لتكونوا من المهتدين الفائزين سعادة الدارين ولتهتدوا بها وعن النبى صلى الله عليه وآله تمام النعمة دخول الجنة وعن
امير المؤمنين عليه السلم تمام النعمة الموت على الاسلام وكلاهما متلازمان لا تنافى بينهما وعن على عليه السلم انه قال النعم ستة الاسلام و
القران ومحمد صلى الله عليه وآله والستر والعافية والغنى عما فى ايدى الناس وعن ابن عباس انه قال ولاتم نعمتى عليكم فى الدنيا والآخرة اما فى
الدنيا فانصركم على اعدائكم واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم واما فى الآخرة فجنتى ورحمتى ويجى فى المائدة ان شاء الله تعالى ان
تمام النعمة هى الولاية ونصب على عليه السلم للامامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم
الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فاذكرونى اذكركم واشكروا لى ولا تكفرون بيان اللغة الارسال
والبعث من النظائر وهو توجيه الشخص بالرسالة والتحميل لها ليؤديها الى من قصده والتلاوة والقراءة من النظائر وهى ذكر الكلمة
بعد الكلمة على نظام متسق واصله الاتباع ومنه تلاه اى تبعه قال الله تعالى والقمر اذا تلاها اى تبع الشمس والتزكية والتنمية
والتقديس والتطهير نظائر وهى النسبة الى الازدياد من الافعال الحسنة التى ليست بمشوبة ويقال زكى فلان فلانا اذا مدحه
واطراه فى المدح وزكاه حمله على ما لديه من الزكاء والنماء والطهارة والقدس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم والحكمة هى العلم الذى يمكن به الافعال المستقيمة والذكر حضور المعنى للنفس وقد يكون بالقلب وقد يكون بالقول
وكلاهما يحضر به المعنى للنفس وفى اكثر الاستعمال يقال الذكر بعد النسيان وليس بواجب ان لا يكون الا بعد النسيان لان كل من حضره
المعنى بالقول او العقد او الحضور بالبال ذاكر له واصله التنبه على الشى والذكر الشرف والنباهة والفرق بين الذكر والخاطر
ان الخاطر ما يمر بالقلب والذكر قد يكون بالقول ايضا والشكر هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم لاجل كونه منعما او لاجل انعامه
والشكر اظهار النعمة والكفر ستر النعمة وانكار ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله الاعراب الكاف فى كما حرف تشبيه وما مصدرية وهى
مع ما بعدها مجرور بالكاف متعلق بما قبلها اعنى قوله ولاتم نعمتى عليكم على طريق المصدرية والتقدير ولاتم نعمتى عليكم فى الآخرة بالثواب
اتماما كما اتممتها عليكم فى الدنيا بارسال الرسول الموصوف بما ذكر ويجوز ان يكون الكاف للتعليل ويكون ما مع ما بعدها مجرورا متعلقا بقوله
ولاتم نعمتى او بقوله تهتدون على طريق التعليل اى لاتم نعمتى عليكم لارسالنا فيكم رسولا او لعلكم تهتدون لارسالنا فيكم رسولا وعلى
هذه الاوجه الثلاثة لا يوقف عند قوله ولعلكم تهتدون بل يكون الوقف عند قوله ما لم تكونوا تعلمون ويجوز ان يكون ما فى كما ارسلنا مجرورا
بالكاف متعلقا بما بعدها اعنى بكل واحد من قوله فاذكرونى واشكروا لى ولا تكفرون على طريق المفعول المطلق او التعليل والتقدير كما ذكرتكم بارسال
الرسول الموصوف وشكرتكم بنعمة الرسالة اليكم وغيرها من سائر النعم فاذكرونى بالطاعة والانقياد والعبادة واشكروا لى ولا تكفرون او لاجل
ارسالنا فيكم رسولا اذكرونى بالطاعة والعبادة واشكروا لى ولا تكفرون وذلك مثل قولهم كما اتاك زيد فاكرمه وكما احسن اليك فاحسن الى اسبابه
فالفاء فى ذلك مثلها فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح ونحوه كما مر وعلى هذين الوجهين يكون الوقف عند قوله تهتدون ويبتدى
بقوله كما ارسلنا ولا يوقف عند قوله تعلمون ومنكم متعلق بمقدر صفة رسولا وكذا جملة يتلو ويزكيكم ويعلمكم ويجوز ان تكون تلك الجمل

الفرق بين الذكر والخاطر

ذكر جواز الوقف فى تلك المواضع وعدمه

او متعلق بتهتدون

الثلاث احوالاً من رسول على الترادف او التداخل لكونه موصوفاً بقوله منكم والكتاب مفعول ثان ليعلمكم والحكمة عطف على الكتاب اذكركم مجزوم
بجواب الامر على التفصيل المذكور سابقاً فى تفسير قوله تم وقالوا كونوا هوداً او نصارى تهتدوا وفى آية البقرة ايضا ومتعلق اذكرونى واذكركم كما محذوف صح
يجيئ بيانه فى المعنى ومفعول اشكروا لى محذوف اى اشكروا لى نعمتى لان حقيقة الشكر الاعتراف بالنعمة وكذا فى ولا تكفرون لان الكفر ستر النعمة
وقالوا شكرتك وشكرت لك وانما قيل شكرتك لايقاع اسم المنعم موقع النعمة فعدى الفعل بغير واسطة والاجود شكرت لك النعمة
لانه الاصل فى الكلام ونظير ذلك قولهم نصحتك ونصحت لك وحذف ياء المتكلم من قوله فلا تكفرون بدلالة كسرة نون الوقاية ونون الجمع
سقط بلا الناهية **المعنى** ثم خاطب الله سبحانه جميع العرب وسائر من ارسل اليهم الرسول كائناً من كان بقوله **كما ارسلنا فيكم رسولاً**
على القول الاول اعنى كون الكاف متعلقاً بما قبلها يكون معناه تشبيه النعمة فى امر القبلة بالنعمة بالرسالة اى كما اتممنا عليكم نعمتى فى امر القبلة
وهدايتى اياكم فى الدنيا وثوابكم فى الآخرة كذلك اتممتها عليكم فى الدنيا بارسالنا فيكم رسولاً او لاتم نعمتى عليكم فى الدنيا لاجل ارسالنا فيكم رسولاً او
لعلكم تهتدون لاجل ارسالنا فيكم رسولاً وعلى القول الثانى اعنى كون الكاف متعلقاً بما بعدها يكون المعنى ان فى بعثة الرسول فيكم منكم
نعمة عظيمة عليكم لانه يحصل لكم به عزة الرسالة وتمام النعمة وكمال الدين صح فكما انعمت عليكم بهذه النعمة العظيمة فاذكرونى واشكروا لى واعبدونى انعم
عليكم بالجزاء والثواب فقوله رسولاً يعنى محمداً صلى الله عليه وآله كائناً **منكم** بالنسب لانه من العرب ووجه النعمة عليهم وعلى من يحذو
حذوهم بكونه صلى الله عليه وآله من العرب ما حصل لهم به من الشرف والذكر فان العرب لم تكن تتبع رسولاً يبعث اليهم من غيرهم مع نخوتهم
وعزهم فى نفوسهم فيكون الرسول منهم ادعى لهم الى الايمان به واتباعه **يتلو عليكم آياتنا** يعنى القرآن **ويزكيكم** اى يطهركم ويقدسكم من
ارجاس الجاهلية وانجاس الشرك وادناس الكفر ويعرضكم لما تكونون به ازكياء من امره اياكم بطاعة الله وامتثالكم باوامره وانتهائكم
عما نهاكم عنه واتباعكم مرضاته **ويعلمكم الكتاب** اى القرآن **والحكمة** اى الوحى من السنة وعلم الشرائع واحكام الدين التى لا تعلم الا
من جهة الوحى وقيل اراد بالكتاب والحكمة كليهما القرآن جمع بين الصفتين لاختلاف فائدتهما **ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون** اى ما لا قدرة ولا
سبيل لكم الى علمه بالنظر والفكر الا من جهة الوحى اليه والسماع منه صلى الله عليه وآله وكرر التعليم ليدل على انه جنس آخر **ففيه** دلالة على ان دلالة هذه الآية
تعلم علم القرآن وعلوم الدين واحكام سيد المرسلين نعمة عظيمة ولطف عميم يجب طلبه وتعلمه من مظانه كما قال صلى الله عليه وآله طلب العلم
فريضة على كل مؤمن ومؤمنة وفى رواية اخرى على كل مسلم ومسلمة **فاذكرونى** بطاعتى **اذكركم** برحمتى وثوابى او اذكرونى بطاعتى اذكركم بمعونتى
او اذكرونى بالشكر اذكركم بالزيادة لقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم او اذكرونى على ظهر الارض اذكركم فى بطنها كما جاء فى الدعاء اذكرنى عند البلاء
اذا نسينى الناسون من الورى او اذكرونى فى الدنيا اذكركم فى العقبى او اذكرونى فى النعمة والرخاء اذكركم فى الشدة والبلاء وفى الحديث
تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة او اذكرونى بالدعاء اذكركم بالاجابة لقوله تعالى ادعونى استجب لكم وروى عن ابى جعفر الباقر عليه السلم
انه قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان الملك ينزل الصحيفة من اول النهار واول الليل يكتب عمل ابن آدم فاعملوا فى اولها خيراً وفى آخرها
فان الله يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله فان الله عز وجل فاذكرونى اذكركم وقال الربيع فى هذه الآية دلالة على ان الله عز وجل ذاكر من ذكره
وزائد من شكره ومعذب من كفره هكذا فى المجمع **واشكروا لى** اى اشكروا نعمتى واظهروها واعترفوا بها **ولا تكفرون** بجحد النعم
وعصيان الامر ولا تستروا نعمتى بالجحود بنعمة الرسالة والولاية كما فى قوله ولاتم نعمتى وكما ارسلنا فيكم رسولاً منكم وغيرهما من النعم التى لا تحصى
وفى اصول الكافى عده عليه السلم اصناف الكفر ثم قال عليه السلم والوجه الثالث من الكفر كفر النعم قال الله تعالى فاذكرونى اذكركم واشكروا لى ولا تكفرون
وفى كتاب الخصال عن امير المؤمنين عليه السلم اذكروا الله فى كل مكان فانه معكم **وفى الكافى** عن الصادق عليه السلم قال قال الله عز وجل يا ابن آدم

اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملائكه وعنه عليه السلم في حديث عيسى عليه السلم يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك
اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين وعنه عليه السلم ان الله تع لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد
في طاعته وعن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلم من قال الحمد لله فقد ادى شكر كل نعم الله وعن امير المؤمنين عليه السلم شكر كل نعمة
الورع عما حرم والعياشي عن الصادق عليه السلم انه سئل هل للشكر حد اذا فعله الرجل كان شاكرا قال نعم قيل وما هو قال الحمد لله على
كل نعمة انعمها علي وان كان له فيما انعم عليه حق اداه ومنه قوله تع سبحان الذي سخر لنا هذا حتى عد ايات وفي كتاب الخصال فيما اوصى به النبي
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم ثلاث لا يطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس
هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم الله عليه خاف الله عنده وتركه وفي معاني الاخبار باسناده الى
محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال في حديث طويل في آخره تسبيح فاطمة عليها السلم من ذكر الله الكثير قال الله عز وجل فاذكروني اذكركم وقوله تع يا ايها — تسبيح الزهراء عليها السلم
الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين ايه اللغة قدم معنى الاستعانة في سورة الحمد وفي هذه ايضا والصبر لغة
منع النفس عن محابها وكفها عن هواها ومنه الصبر على المصيبة لكف الصابر نفسه عن الجزع وفي الحديث هو شهر الصبر لشهر رمضان لان
الصائم يصبر نفسه ويكفها عما يفسد الصوم والصبر الحبس يقال قتل فلان صبرا وهو ان ينتصب للقتل ويحبس حتى يقتل وكل من
حبسته لقتل او يمين يقال فيه قتل صبر ويمين صبر وفي الحديث اقتلوا القاتل واصبروا الصابر وذلك فيمن امسكه حتى قتله
آخر فامر بقتل القاتل وحبس الممسك مؤبدا حتى يموت الاعراب يا حرف النداء واي اسم مبهم يقع على اجناس كثيرة لكنه انما يتم بالوصف — تحقيق مقام التنبيه مع اي
وصفته تكون باسم الجنس لانه لما كان لا يتم الا بصفة وهي لفظة دالة على ما دل عليه اي مخصصة له وكان التخصيص في الاشارة يقع بالجنس
ثم بالوصف وصف باسماء الاجناس كالرجل في يا ايها الرجل وكالناس في يا ايها الناس وحكم الموصول حكم اسم الجنس المعرف باللام في ذلك
على ما بين في موضعه فاي منادى مفرد معرفة مبني لانه وقع موقع حرف الخطاب هو الكاف وانما بني على الحركة مع ان الاصل في البناء
السكون ليعلم انه ليس بعريق في البناء بل البناء فيه عارض وانما حرك بالضم لوجهين احدهما كونه واقعا موقع زيد في يا زيد وثانيهما
انه كان في اصله التنوين فلما سقط التنوين في البناء اشبه قبل وبعد في البناء الذي قطع عنه الغاية فارتفع والذين مرفوع المحل صفة لاي
وها حرف تنبيه اقحم بين الصفة وموصوفها في مثل هذا المقام وجوبا ولزوما تعويضا عن كون اي من الاسماء اللازمة ولغرض نذكره آنفا وانما
تبع الصفة في امثال ذلك حركة لفظ الموصوف ولا يجوز فيها النصب وان كانت الاسماء المفردة المعرفة يجوز في صفاتها النصب والرفع لان
هذا الصفة هي المنادى في الحقيقة واي وصلة اليه لامتناع دخول حرف النداء على المعرف باللام الا اسم الله في نحو يا الله خاصة لاختصاصه
لامرين لا يوجدان جميعا في غيره احدهما كون اللام فيه عوضا عن المحذوف وثانيهما كونها لازمة للكلمة ويدل على كون الصفة هي المقصودة
بالنداء دون اي لزوم حرف التنبيه قبل الصفة التي هي المعرف باللام وثباتها وامتناعهم من حذفها فصار ذلك كالايذان باستيناف
نداء والعلم بانه لا يجوز الاقتصار على منادى قبله كما جاز في سائر المناديات فيجوز في يا زيد الظريف الاقتصار على يا زيد بدون ذكر
الظريف ولا يجوز في نحو يا ايها الرجل ويا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا الاقتصار على يا اي من غير ذكر الرجل والناس والذين
وهو ظاهر هذا الذي ذكرناه هو قول قاطبة النحويين الا الاخفش فانه يجعل ايا موصولة ويجعل ما يجعله النحاة صفة لاي من
نحو الرجل والناس والذين خبرا لمبتدا محذوف ويجعل الجملة صلة لاي فيقول ان التقدير في نحو يا ايها الرجل يا من هو الرجل وفي يا ايها الناس — ذكر مذهب الاخفش في ذلك وتزييفه وبطلانه
يا من هم الناس وفي يا ايها الذين امنوا يا من هم الذين امنوا الا انه لا يظهر المحذوف وانما حمله على ذلك لزوم البيان وقال الصفة لا تلزم

ولعله الاسم المعرف باللام

وانما تلزم الصفة

وانما تلزم الصلة وقال علي بن عيسى والوجه عندي ان تكون صفة منزلة هنا منزلة الصلة في اللزوم انتهى وقد ذكرنا آنفاً ان هذه الصفة لازمة
لاي لعدم جواز الاقتصار هنا على الموصوف وقال ابو علي لا يجوز ان يكون اي في النداء موصولة لانها لو كانت موصولة لوصلت بكل واحدة من الجمل
الاربع ولم يقتصر بها على ضرب واحد منها لان ذلك لم يفعل بشيء من الاسماء الموصولة في موضع من القرآن الكريم وكلام العرب ولجاز
ايضا ان يقال يا ايها رجل ويا ايها ناس لان الخبر لا يجوز ان يكون مقصوراً على المعرف باللام ولا يغير عنه وفي امتناع جميع النحويين
من اجازة ذلك ما يدل على فساد هذا القول اي قول الاخفش وايضا فلو كانت موصولة للزم جواز اظهار المبتدأ المحذوف الذي هو
صدر الصلة وكان يجوز يا ايها هو الرجل ويا ايتها هي المرأة ويا ايها هم الناس ويا ايها هم الذين ولا خلاف في انه لا يجوز ذلك
وجملة آمنوا صلة الذين واباقي واضح بما مر في امثاله المعنى تقدم فيما مضى تفسير قوله يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة
في قوله تعالى في اوائل السورة واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين لكن الخطاب فيما مضى لجميع المكلفين من اهل الكتاب وغيرهم
من المسلمين وهنا للمؤمنين خاصة فيقول يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر اي بحبس نفوسكم عما تشتهيه من المقبحات والمعاصي و
بحملها على ما تكرهه وتنفر عنه من الحسنات والطاعات والجهاد في سبيل الله واتباع محمد واهل بيته وانتظار الفرج وان تضمن ذلك
مكاره وشدائد كثيرة كما اشار الى ذلك امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في قوله الصبر صبران صبر على ما تكره وصبر عما تحب وروي
ايضا عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد بالصبر الصوم ايضا فتكون فائدة الاستعانة به انه يذهب بالشره من النفس كما قال صلى الله عليه وآله الصوم
وجاء واستعينوا ايضا بالصلوة التي هي ام العبادات وقربان كل تقي ومعراج المؤمنين ومناجات رب العالمين لما فيها من الخشوع والتذلل
والذكر لله عز وجل الذي امره سبحانه في الآية السابقة في قوله فاذكروني اذكركم ومن تلاوة القرآن الذي يتضمن ذكر الوعد والوعيد و
الهدى والبيان مع التدبر في معانيه والاتعاظ بمواعظه والايتمار باوامره والانزجار عن نواهيه وانما امر سبحانه بالاستعانة بهما لانه
ليس في افعال القلوب اعظم من الصبر ولا في افعال الجوارح اعظم من الصلوة فامر بالاستعانة بهما وعن الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع
احدكم اذ دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما وهو ما سمعت الله عز وجل يقول و
استعينوا بالصبر والصلوة الحديث وما كانت هذه صفته يدعو الى الحسنات ويزجر من السيئات ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين ان الله مع الصابرين اي انه سبحانه معهم بالمعونة والنصرة واجابة الدعاء كما يقال السلطان معك فلا
تبال من لقيت او هو سبحانه معهم بالتوفيق والتسديد يسهل عليهم الطاعات والعبادات والمكاره والشدائد ويؤيدهم عن
الاجتناب من المقبحات والمعاصي ولا يجوز ان يكون مع هنا بمعنى الاجتماع في المكان لان ذلك من صفات الجسم والجسماني والله
سبحانه منزه عن ذلك وتعالى عنه علواً كبيراً وقال في المجمع وفي الآية دلالة على ان في الصلوة لطفاً للعبد لانه سبحانه امر
بالاستعانة بها ويؤيده قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر انتهى وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام في كلام طويل له عليه السلام
قال فمن صبر كرهاً ولم يشك الى الخلق ولم يخرج بهتك ستره فهو من العام ونصيبه ما قال الله عز وجل وبشر الصابرين
ومن استقبل البلايا بالرحب وصبر على سكينة ووقار فهو من الخاص ونصيبه ما قال الله عز وجل ان الله مع الصابرين
وفي تفسير العياشي عن الفضيل عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل
لهم اني اقول اني لا اغني عنكم من الله شيئاً الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلوة
ان الله مع الصابرين اقول ان في هذا الحديث الشريف اشارة كاملة ونهاية مبالغة الى ان هذا الدين الحنيف

والجمل الاربع هي الاسمية والفعلية والظرفية والشرطية منه

والبر والصلوة

معناه ان الله مع الصابرين

وليس مع هنا بمعنى الاجتماع في المكان

حديث شريف فيه وصية عظيمة للشيعة والموالي

واتباع الحق لا يستقيم الا بالورع وحفظ الالسن وكف الايدي والعمل بالتقية والاستعانة بالصبر على اذى المخالفين والمنافقين والصلوة في آناء الليل واطراف النهار وان من لم يعمل بالتقية لا دين له ولا ورع ولا ايمان له وليس هو من موالي اهل البيت عليهم السلام في اكمال الدين وتمام النعمة باسناده الى الحسين بن خالد قال قال علي بن موسى الرضا عليه السلام لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له وان اكرمكم عند الله عز وجل اعملكم بالتقية فقيل له يا ابن رسول الله الى متى قال يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا اهل البيت فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا فقيل له يا ابن رسول الله ومن القائم منكم اهل البيت قال الرابع من ولدي ابن سيدة الاماء يطهر الله به الارض من كل جور ويقدسها من كل ظلم وهو الذي يشك الناس في ولادته وهو صاحب الغيبة قبل خروجه فاذا خرج اشرقت الارض بنوره ووضع ميزان العدل بين الناس فلم يظلم احد احدا وهو الذي تطوى له الارض ولا يكون له ظل وهو الذي ينادي منادٍ من السماء يسمعه جميع اهل الارض بالدعاء اليه يقول الا ان حجة الله قد ظهر عند بيت الله فاتبعوه فان الحق معه وفيه وهو قول الله عز وجل ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين وقوله تعالى **ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون** اية **اللغة** القتل والذبح من نظائر وهو ازهاق الروح بالجرح وفري الاوداج ونحوه وقد جاء القتل بمعنى اللعن والمعاداة وابطال الدعوة وفي الحديث قاتل الله اليهود اي قتلهم او لعنهم او عاداهم وقوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون وهو في مثل هذا الحديث والاثر من فاعل الذي يرد للواحد كسافرت وطارقت النعل وفي الحديث اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي اي من قتله نبي وهو كافر كقتله صلى الله عليه وآله ابي بن خلف يوم بدر لا لمن قتله تطهيرا له في الحد كماعز والسبيل الطريق وسبيل الله طريق مرضاته وانما يقال للجهاد سبيل الله لانه طريق الى ثواب الله عز وجل والموت عرض يضاد الحيوة وينافيها منافاة التعاقب او بطلان الحيوة والاول اصح لقوله تعالى هو الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا حتى ذهب بعض المتكلمين الى ان الله خلق فناء قائما بنفسه يعني مستقلا بالمفهومية لانه لا يحتاج الى محل وهو ضد الجسام باسرها كما قاله المحقق في التجريد ليس بتجريد عن حشو لان قوله تعالى هو الذي خلق الموت والحيوة صريح في ذلك اذ لا معنى لخلق العدم الصرف بل عدم الايجاد هو عين العدم لا يحتاج الى تاثير مؤثر والحيوة فعل عرض يصير الجملة كالشيء الواحد حتى يصير قادرا واحدا عالما واحدا ومريدا ولا يقدر على فعل الحيوة الا الله عز وجل والشعور هو ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر وهي الحواس ولذا لا يوصف الله سبحانه بانه يشعر او شاعر وانما يوصف بانه يعلم او عالم والشعور ايضا ادراك ما دق للطف الحس ومنه يقال فلان شاعر لانه يفطن من اقامة الوزن وحسنه لما لا يفطن له غيره **الاعراب** لا ناهية بدليل حذف النون في تقولوا لمن متعلق بتقولوا وجملة يقتل في سبيل الله بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل والمفعول بالواسطة صلة من والعائد مستتر في يقتل واموات جمع ميت خبر لمبتدأ محذوف اي هم اموات والجملة مقولة لتقولوا لان مقول القول يجب ان يكون جملة او ما في حكمها ولا يجوز في اموات النصب على انه مفعول لتقولوا لانه ليس بجملة ولا في حكمها واما قولهم قلت قصيدة او شعرا فانه في حكم الجملة لاشتمال القصيدة والشعر جملة بل اكثر قال اذا قال غاو من تنوخ قصيدة بها جرب عدت علي بزوبرا واما قولهم قلت حسنا فانه بتقدير قلت قولا حسنا فليس حسنا مقولا لقلت بل صفة مفعول مطلق محذوف كما رايت تقديره وبل في قوله بل احياء حرف عطف واحياء جمع حي عطف على اموات اي بل هم احياء والفرق بين بل ولكن العاطفتين ان لكن لنفي احد الشيئين واثبات الآخر ويقع بعد النفي والنهي نحو ما قام زيد لكن عمرو ونحو لا تضرب زيدا لكن عمرا وقد يكون مع الواو كقوله تعالى ما كان محمد ابا احد

ذكر الموت والحيوة لغة وعرفا

ذكر الفرق بين بل ولكن العاطفتين

من رجالكم

معنى الاضراب ببل عند الجمهور والمبرد

نزول الآية

مِن رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وبل اضراب عن الاول واثبات للثاني ويقع بل بعد النفي والنهي والخبر المثبت والامر
الصريح نحو قام زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا وما قام زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا ومعنى الاضراب على ما ذهب اليه الجمهور هو صرف
الحكم المثبت عن محكوم عليه الى محكوم عليه آخر وان كان الكلام منفيا خلافا للمبرد فانه عنده لصرف الحكم المنفي في الكلام المنفي وصرف الحكم المثبت
في الكلام المثبت على ما بين في موضعه النزول قال في المجمع عن ابن عباس انها نزلت في قتلى بدر وقتل من المسلمين يومئذ اربعة عشر
رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وكانوا يقولون مات فلان ومات فلان فانزل الله هذه الآية وقيل نزلت في شهداء احد
وكانوا سبعين رجلا اربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعثمان بن شماس وعبد الله بن جحش والباقي من الانصار
وعن الباقر عليه السلم وكثير من المفسرين انها تتناول قتلى بدر واحد معا بل كل شهيد مؤمن استشهد في سبيل الله ويجيء مثل ذلك في سورة
آل عمران ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله الآية المعنى لما
امر الله سبحانه المؤمنين بالصلوة والصبر عن الشدائد والمحن والجهاد في سبيل الله للازدياد في القرب بها على مجاهدة النفس ومجاهدة
اعداء الدين نهاهم ان يسموا من قتل في جهاد اعداء الدين امواتا بقوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء وفي
ذلك اقوال احدها انهم احياء على الحقيقة الى ان تقوم الساعة لكن في قالب كقالبهم في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم قادم
عرفوه بتلك الصورة التي كانت له في الدنيا هذا هو الصحيح المروي عن المعصومين عليهم السلم كما يجيء الاشارة اليه في ضمن الاخبار التي نذكرها في بيان
كيفية الارواح وفضل الشهداء وثوابهم وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وعمرو بن عبيد والحسن وواصل بن عطاء واختاره الجبائي
والرماني وجمهور المفسرين ثانيها ان المشركين كانوا يقولون ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقتلون نفوسهم في الحروب بغير سبب فيموتون
ويذهبون عبثا فاعلمهم الله انه ليس الامر كما قالوه وانهم سيحيون يوم القيمة ويثابون ذهب اليه البلخي دون غيره ثالثها ان معناه
لا تقولوا انهم اموات في الدين بل هم احياء بالطاعة والهدى مثل قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه فجعل الكفر والضلال موتا والهداية
حيوة رابعها انهم احياء بالذكر الجميل والثناء الجزيل على ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم من قوله هلك خزان الاموال والعلماء
باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وآثارهم في القلوب موجودة نص على ذلك في المجمع ثم قال والمعتمد هو القول الاول لان عليه اجماع
المفسرين ولان الخطاب للمؤمنين وكانوا يعلمون ان الشهداء منهم على الحق والهدى وانهم يحشرون ويحيون يوم القيمة فلا يجوز ان
يقال لهم لا تقولوا لمن يقتل الخ ولانه يقال لهم ولكن لا تشعرون لانهم كانوا يشعرون ذلك ويقرون به ولان حمله على الشهداء يبطل
فائدة تخصيصهم بالذكر ولو كان احياء ايضا بمعنى ما حصل لهم الذكر الجميل والثناء الجزيل لما قيل ايضا ولكن لا تشعرون لانهم كانوا
يشعرون ذلك ايضا بل الصحيح هو المعنى الاول وان معنى ولكن لا تشعرون ولكن لا تعلمون انهم احياء حين قتلهم الى ان تقوم الساعة ولا
تشعرون كيف حيوتهم وكيف حالهم في حيوتهم تلك وهو تنبيه على ان حيوتهم ليست من قبيل هذه الحيوة الدنيا الدنية في مثل هذه
الاجسام السخيفة بل هي امر لا يدرك بالعقل بل بالوحي قال في المجمع وخبر تخصيص الشهداء بكونهم احياء وان كان غيرهم من المؤمنين
قد يكونون احياء انه على جهة التقديم للبشارة بذكر حالهم ثم البيان لما يختصون به من انهم يرزقون كما في الآية الاخرى يرزقون
فرحين بما آتيهم الله من فضله الآية فان قيل نحن نرى جثة الشهداء مطروحة على الارض لا تتصرف ولا نرى فيها شيئا
من علامات الاحياء فالجواب ان على مذهب من يقول ان هذه الجملة المشاهدة ليست بالانسان من اصحابنا ان
الله تعالى يجعل لهم اجساما كاجسامهم في دار الدنيا ينعمون فيها دون اجسامهم التي في القبور فان النعيم والعذاب انما يصل عنده

ذكر ارواح المؤمنين في البرزخ

الى النفس التي هي الانسان المكلف عند دون الجثة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ ابو جعفر رحمه الله في كتاب تهذيب الاحكام مسندا
الى علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال ما يقول الناس
في ارواح المؤمنين قلت يقولون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم
على الله ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون
ويشربون فاذا اقدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان فاما على مذهب من قال من
اصحابنا ان الانسان هذه الجملة المشاهدة وان الروح هو النفس المتردد في مخارق الحيوان وهو اجزاء الجو فالقول انه يلطف
اجزاء من الانسان الى حد لا يمكن ان يكون الحي حيا باقل منها يوصل اليها النعيم وان لم تكن تلك الجملة بكمالها لانه لا معتبر
بالاطراف واجزاء السمن في كون الحي حيا فان الحي لا يخرج عقارقتها من كونه حيا وربما قيل بان الجثة يجوز ان تكون مطروحة في
الصورة ولا تكون ميتة متصل اليها اللذات كما ان النائم حي وتصل اليه اللذات مع انه لا يحس ولا يشعر بشيء من ذلك فيرى
في النوم ما يجد به السرور والالتذاذ حتى يود ان يطول نومه فلا ينتبه وقد جاء انه يفسح له مد بصره ويقال له نم نومة
العروس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وستعرف ذلك وتحقيق مراتبه فيما نذكره من الاحاديث وغيرها واطلاق الروح على النفس
ايضا كما اطلقه قدس سره عليها ٥ وفي الكافي باسناده عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله سبحان الله المؤمن اكرم على الله من
ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة
المقربون فاذا قبضه الله عز وجل صيّر تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك
الصورة التي كانت في الدنيا ٥ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طير خضر ترعى في
الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش قال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة
٥ وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول
العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم ٥ قال الشارح الجليل مولانا
خليل المراد في هذين الحديثين ان كل روح يتشكل بشكل بدن صاحبه كما في رواية اخرى من الكافي قال ابو عبد الله عليه السلم ان ارواح
المؤمنين لفي شجرة في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا
باولنا ٥ وعن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الروح
تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه
وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى ٥ وعن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلم الى الظهر الكوفة
فوقف بوادي السلم كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني
اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني اشفقت عليك من طول القيام فراحة
ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت لامير المؤمنين عليه السلم

وانهم لكذلك

وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت فى بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقى بوادى السلام وانها لبقعة من جنة عدن ○ وعن ضريس الكناسى قال ابا جعفر عليه السلم ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلم وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله فى المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت فى الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى وتتعارف وفى هذه الاية وتلك الاحاديث دلالة على ان الارواح جواهر مغايرة لما يحس به من البدن والمزاج تبقى بعد الموت مدة دراكة وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين وبه نطقت الايات والسنن بتفصيل نشير اليه فى ذيل الاحاديث لا انه المفهوم منها وتخصيص الشهداء لاختصاصهم بالقرب الى الله تعالى ومزيد الكرامة والبهجة **ذكر فضل الشهداء اجمالا** ما روى من الاخبار فى ثواب الشهداء اكثر من ان تحصى **اعلاها** سندا ما روى عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن سيد الشهداء الحسين بن على عليهما السلم قال بينا امير المؤمنين على عليه السلم يخطب الناس ويحضهم على الجهاد اذ قام اليه شاب فقال يا امير المؤمنين اخبرنى عن فضل الغزاة فى سبيل الله فقال عليه السلم كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء ونحن منقلون عن غزوة ذات السلاسل فسألته عما سألتنى عنه فقال صلى الله عليه وآله ان الغزاة اذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار فاذا تجهزوا لغزوهم باهى الله بهم الملائكة فاذا ودعهم اهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها ويوكل الله عز وجل بكل رجل منهم اربعين ملكا يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ولا يعمل حسنة الا ضعف له ويكتب له بكل يوم عبادة الف رجل يعبدون الله الف سنة كل سنة ثلثمائة وستون يوما مثل عمر الدنيا واذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم اهل الدنيا عن ثواب الله اياهم فاذا برزوا لعدوهم واشرعت الاسنة وفوقت السهام ويقدم الرجل الى الرجل حفتهم الملائكة باجنحتها يدعون الله بالنصر والتثبيت فنادى مناد الجنة تحت ظلال السيوف فتكون الطعنة والضربة على الشهيد اهون من شرب الماء البارد فى اليوم الصائف واذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة او ضربة الى الارض حتى يبعث الله اليه زوجته من الحور العين فتبشره بما اعده له من الكرامة فاذا وصل الى الارض تقول له الارض مرحبا بالروح الطيب الذى اخرج من البدن الطيب ابشر فان لك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويقول الله عز وجل انا خليفته فى اهله من ارضاهم فقد ارضانى ومن اسخطهم فقد اسخطنى ويجعل الله روحه فى حواصل طير خضر يسرح فى الجنة حيث يشاء يأكل من ثمارها ويأوى الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس سلوك كل غرفة ما بين صنعاء والشام يملأ نورها ما بين الخافقين فى كل غرفة سبعون بابا وعلى كل باب سبعون مصراعا من ذهب وفى كل غرفة سبعون خيمة فى كل خيمة سبعون سريرا من ذهب قوائمها الدر والزبرجد مرمولة بقضبان زمرد وعلى كل سرير اربعون فراشا غلظ كل فراش اربعون ذراعا على كل فراش زوجة من الحور العين عربا اترابا فقال اخبرنى يا امير المؤمنين عن العروبة فقال هى الغنجة الرضية الشهية لها سبعون الف وصيف وسبعون الف وصيفة صفر الحلى بيض الوجوه عليهن تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بايديهم الاكوبة و

المشرق والمغرب

الاباريق فاذا كان يوم القيمة ثم الّذي نفسي بيده لو كان الانبياء على طريقهم لترجّلوا لهم لما يرون من بهائهم حتى يأتوا على موائد من الجواهر فيقعدون عليها ويشفع الرّجل منهم في سبعين الفا من اهل بيته وجيرته حتى ان الجارين يتخاصمان ايهما اقرب جوارا فيقعدون معى ومع ابرهيم على مائدة الخلد فينظرون الى الله عز وجل في كل يوم بكرة وعشيّا انتهى الحديث يعني ينظرون الى رحمة الله واوليائه او ينتظرون رحمته كما قال الشاعر ٭ وجوه ناظرات يوم بدر ٭ الى الرحمن يأتى بالفلاح ٭ اى منتظرات وقوله عليه السلم في هذا الحديث يجعل الله روحه في حواصل طير خضر يسرح في الجنة ظاهره مناف للاخبار السالفة من قولهم عليهم السلم المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير فينبغي ان يحمل هذا على الانكار بتقدير الاستفهام او على التمثيل والتشبيه كما يقال طار روحه من بدنه او طائر روحه طار من بدنه الى الجنة او يقال ان ارواحهم تتجسّد وتتشكل بصور طير خضر وقد تكون ارواحهم تتشكل بشكل وصور ابدانهم على ما مرّ من حديث حبة العرنى وغيره عن امير المؤمنين من قوله خرجت مع امير المؤمنين الى قوله فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وقد تتعلق بقالب كقالبهم في الدنيا كل ذلك في وقت غير وقت صاحبه او غير ذلك من الحمل فلا منافاة وعن ابى جعفر الباقر عليه السلم انه سئل كيف نفخ الروح في ادم ع فقال الروح متحرك كالريح وانما سمى روحا انه اشتق اسمه من الريح وانما اخرجت على لفظة الروح لان الروح مجانس الريح وانما اضاف سبحانه الى نفسه في قوله ونفخت فيه من روحى لانه قد اصطفاه على سائر الارواح كما اصطفى بيتا من البيوت فقال بيتى وقال لرسول من الرسل خليلى واشباه ذلك وهو مخلوق مصنوع محدث مربوب مدبّر ولما كان الروح يتعلق بالبدن ويفيض عليه القوة الحيوانية ويسرى في تجاويف الشرايين الى اعماق البدن جعل تعليقه بالبدن نفخا فهو تمثيل لما به يحصل الحيوة وذلك لان الروح ليس من عالم الحس والمحسوس والشهادة وانما هو من عالم الملكوت والغيب والبدن الغلاف والقالب له وانما حيوته به وهو الخلق الآخر المشار اليه بقوله سبحانه ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله الآية اى خلقا آخر لا يشبه هذا الخلق الذى هو البدن وعن الصادق عليه السلم انه سئل عن هذا الروح فقال هى من قدرته من الملكوت وفي بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلم مثل المؤمن وبدنه كجوهرة في صندوق اذا اخرجت الجوهرة طرح الصندوق ولم يعبأ به وقال ان الارواح لا تمازج البدن ولا تداخله انما هى كالكلل للبدن محيطة به مراده عليه السلم انها مغايرة للبدن ولا تتحد معه بل بينهما مغايرة تامة لما مرّ من انها تبقى بعد الموت وخراب البدن مدة تركه قد يعبر عنها تارة باللباس والحلل للبدن وتارة اخرى بالجوهرة في الصندوق الذى هو البدن والغلاف للروح فلا منافاة لان الروح زينة البدن وبها يطيب ويحسن ويبتهج كما ان البدن يتزين باللباس واللباس يستر معائب ظاهره كذلك يتزين بالروح وان اختلفت جهتا التزيين وفي الاحتجاج عنه عليه السلم الروح لا يوصف بثقل ولا خفة وهى جسم رقيق البس قالبا كثيفا فهى بمنزلة الريح في الزق فاذا نفخ فيه امتلا الزق منها فلا يزيد في وزن الزق ولوجها ولا ينقصه خروجها وكذلك الروح ليس لها ثقل ولا وزن قيل له افيتلاشى الروح بعد خروجه عن قالبه ام هو باق قال بل هو باق الى وقت ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء كما بداها مدبرها اولا وذلك اربعمائة سنة نسبت فيها الخلق وذلك بين النفختين وهذا الحديث صريح في ان الروح جسم لطيف وان كانت من الملكوت لان الملكوت ايضا جسمانية من حيث الصورة وان كانت روحانية من حيث المعنى غير مدركة من هذه الحواس وصريح ايضا في اعادة المعدوم بالمرة كما هو الحق من المذهب كما في قوله عليه السلم في نهج البلاغة وفي الاحتجاج في خطبة له عليه السلم في التوحيد الى قوله وانه سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شئ معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان عدمت عند ذلك الآجال والاوقات و زالت السنون والساعات فلا شئ الا الواحد القهار الذى اليه مصير جميع الامور بلا قدرة منها كان ابتداء خلقها وبغير امتناع منها كان فناؤها ولو قدرت على الامتناع لدام بقاؤها لم يتكاده صنع شئ منها اذ صنعه ولم يؤده منها خلق ما براه وخلقه

الخطبة

مغايرة الروح للبدن والمزاج

الخطبة وصرّح ايضاً انّ الارواح ليست بمجرّدة كما توهم وقال عليه السلم ايضا انّ الروح مقيمة في مكانها روح المحسن في ضياء وفسحة وروح
المسيء في ضيق وظلمة والبدن يصير ترابا الحديث وروي انه قال ع وبها يؤمر البدن وينهى ويثاب ويعاقب وقد تفارقه ويلبسها الله
سبحانه غيره كما تقتضيه حكمته وقوله عليه السلم وقد تفارقه ويلبسها الله سبحانه غيره صريح في انها مغايرة للبدن وللمزاج ولما نسبه من المزاج و
مفارقته عن هذا البدن ويلبسها الله قالبا آخر كالقالب المثالي او الشكل المثالي لهذا هو المراد من قوله عليه السلم ويلبسها الله سبحانه غيره لا انها تتعلق
ببدن انسان آخر كما ذهب اليه اهل التناسخ وصرّح ايضا انها ليست من الروح البخاري وهذان الحديثان ايضا يدلان على انّ الارواح
ليست بمجرّدة بل هي اجسام لطيفة غير محسوسة بهذه الحواس مقابلة للاجسام الكثيفة المحسوسة فلا تنافي بين هذه الاخبار الثلاثة وبين
خبر حبّة العرني في قوله فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح لانّ المراد من الاجسام في خبر حبّة العرني هي الاجسام الكثيفة المحسوسة المقابلة
للارواح التي هي الاجسام اللطيفة الملكوتية غير المحسوسة بهذه الحواس ولانّ المجرّد على ما نصّوا عليه هو اللامكان والمستقل بالذات الذي لا يحتاج
الى علّة ولا مكان ولا زمان وغير ذلك وانّ الارواح مقيمة في مكانها روح المحسن في ضياء الخ وانها محتاجة بلا ريب وايضا المجرّد هو الذي يوجد الاشياء
بمحض الارادة وامر كن وليس كمثله سبحانه شيء لا في التجرّد ولا في غيره فاطلاق التجرّد على الارواح والعقول ان كان مجرّد اصطلاح فلا مشاحّة
فيه وان كان غير ذلك ففيه ما فيه تعالى الله عن مشابهة مخلوقه علوّاً كبيرا وقد يطلق الروح على النفس كما يفهم من هذه الاحاديث وغيرها اعلم
انّ الارواح متعدّدة في بدن الانسان ويزيد عددها بزيادة شرف صاحبها وفضله كما يستفاض به الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله
وسلامه عليهم ففي الكافي في كتاب الايمان والكفر باسناده عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه جاء رجل فقال يا امير المؤمنين انّ ناسا زعموا انّ العبد
لا يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأكل الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن
فقد ثقل عليّ هذا وحرج منه صدري حين ازعم انّ هذا العبد يصلّي صلوتي ويدعو دعائي ويناكحني واناكحه ويوارثني واوارثه
وقد خرج من الايمان من اجل ذنب يسير اصابه فقال امير المؤمنين صدقت سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ذلك والدليل
عليه كتاب الله خلق الله عزّ وجلّ الناس ثلث طبقات وانزلهم على ثلاث منازل وذلك قول الله عزّ وجلّ في الكتاب اصحاب الميمنة
واصحاب المشأمة والسابقون فامّا ما ذكره من امر السابقين فانهم انبياء مرسلون وغير مرسلين جعل فيهم خمسة ارواح روح القدس
وروح الايمان وروح القوّة وروح الشهوة وروح البدن فبروح القدس بعثوا انبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الاشياء وبروح الايمان
عبدوا الله ولم يشركوا به شيئا وبروح القوّة جاهدوا عدوّهم وعالجوا معاشهم وبروح الشهوة اصابوا لذيذ الطعام ونكحوا
الحلال من شباب النساء وبروح البدن دبّوا ودرجوا فهؤلاء مغفور لهم مصفوح عن ذنوبهم ثم قال قال الله تبارك وتعالى
تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض منهم من كلّم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البيّنات وايّدناه بروح
القدس ثم قال في جماعتهم وايّدهم بروح منه يقول اكرمهم بها ففضّلهم على من سواهم فهؤلاء مغفور لهم مصفوح عن ذنوبهم ثم ذكر اصحاب
الميمنة وهم المؤمنون حقّا باعيانهم جعل الله فيهم اربعة ارواح روح الايمان وروح القوّة وروح الشهوة وروح البدن فلا
يزال يستكمل العبد هذه الارواح حتى تأتي عليه حالات فقال الرجل يا امير المؤمنين ما هذه الحالات فقال امّا اوّلهنّ فهو
كما قال الله عزّ وجلّ ومنكم من يردّ الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا فهذا ينتقص منه جميع الارواح الاربعة وليس بالذي
يخرج من دين الله لانّ الفاعل به ردّه الى ارذل العمر فهو لا يعرف للصلوة وقتا ولا يستطيع التهجّد بالليل ولا بالنهار ولا القيام
في الصفّ مع الناس فهذا نقصان من روح الايمان وليس يضرّه شيئا ومنهم من ينتقص منه روح القوّة لا يستطيع جهاد عدوّه

ولا يستطيع طلب المعيشة ومنهم من ينتقص منه روح الشهوة فلو مرّت به اصبح بنات ادم لم يحنّ اليها ولم يقم ويبقى روح البدن فيه
فهو يدب ويدرج حتى ياتيه ملك الموت فهذا بحال خير لان الله عزّ وجلّ هو الفاعل به وقد ياتي عليه حالات من قوته وشبابه فيهمّ
بالخطيئة فيشجعه روح القوة وتزيّن له روح الشهوة ويقوده روح البدن حتى توقعه في الخطيئة فاذا لامسها نقص من الايمان
ويفصى منه فليس يعود فيه حتى يتوب فاذا تاب تاب الله عليه وان عاد ادخله في نار جهنم واما اصحاب المشأمة فهم اليهود
والنصارى يقول الله عزّ وجلّ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم يعرفون محمدا والولاية في التورية والانجيل كما
يعرفون ابناءهم في منازلهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك انك الرسول اليهم فلا تكونن من الممترين فلما
جحدوا ابتلاهم الله بذلك فسلبهم روح الايمان واسكن ابدانهم ثلثة ارواح روح القوة وروح الشهوة وروح البدن ثم
اضافهم الى الانعام فقال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا لان الدابة انما تحمل بروح القوة وتعتلف بروح الشهوة و
بروح البدن فقال السائل احييت قلبي باذن الله يا امير المؤمنين **وقد ذكرنا** سابقا انه يقال للروح النفس والمراد بالنفس مطلقا هو
الذي يشير كل احد بلفظ انا **وتفرق** مذاهب الناس فيها باراء متعددة **احدها** ان النفس انما هي هذا الهيكل المحسوس المعبّر عنه
بالبدن والشخص لا غير وهو مذهب كثير من المتكلمين **ثانيها** ان النفس هي القلب اي العضو اللحماني المخصوص **ثالثها** انها هي الدماغ **رابعها**
انها اجزاء لا تتجزى في القلب وهو مذهب النظام **خامسها** انها هي الاجزاء الاصلية المتولدة من المني **سادسها** انها هي المزاج **سابعها**
انها الروح الحيواني المذكور سابقا ويقرب منه ما قيل انها جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد وسريان الدهن في
السمسم **ثامنها** انها الماء **تاسعها** انها النار او الحرارة الغريزية **عاشرها** انها النفس بفتح النون والفاء معا **حادي عشرها** انها الباري تعالى الله
عما يقولون علوا كبيرا **ثاني عشرها** انها هي الاركان الاربعة **ثالث عشرها** انها صورة نوعية قائمة بمادة البدن متحدة معها وهو مذهب الطبيعيين
رابع عشرها انها الجواهر المجردة المنزهة بذاتها عن مقارنة المادة الجسمانيات المبرأة من صفات الاجسام من الوضع والاين والجهة والمقدار والشكل
له تعلق بهذا البدن الكثيف تعلق التدبير والتصرف مثل تعلق الملك بالملك من جهة وتعلق العاشق بالمعشوق من جهة اخرى و
تعلق الباري تعالى بالعالم من وجه وهو سلطان قوى الحسية من المدركة والمحركة وغيرها والحيوة والعمر عبارة عن بقاء ذلك التعلق
منها بهذا الهيكل المحسوس والموت قطع ذلك التعلق وهو مذهب الحكماء الالهيين والعرفاء والكاملين وارباب الكشف واهل الاشراق
وعليه استقر رأي المحققين من المتكلمين كالمحقق نصير الدين الطوسي وغيره والوجوه الثلثة عشر السابقة كلها ردية غير مناسبة لهذا المقام واما الوجه الرابع عشر
فهو جيد ان لم يذكر فيه التجرد وصفات الاجسام وتعلق الباري تعالى بالعالم لانها على ما هو تحقيقها ليست بمجردة وانها مقيدة في مكانها وانها
قد يجعلها مشكلة بشكل مخصوص كما دلت الاشارات النفيسة من المعصومين صلوات الله عليهم ويلوح من القران المجيد **وروى** عن كميل بن زياد
قال سألت مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقلت له يا امير المؤمنين اريد تعرفني نفسي قال يا كميل اي النفس تريد
ان اعرفك قلت يا مولاي وهل هي الا نفس واحدة فقال يا كميل انما هي اربعة النامية النباتية والحسية الحيوانية والناطقة القدسية
والكلية الالهية ولكل واحدة من هذه الاربع خمس قوى وخاصيتان فالنامية النباتية لها خمس قوى ماسكة وجاذبة وهاضمة ودافعة و
مربية ولها خاصيتان الزيادة والنقصان وانبعاثها من الكبد وهي اشبه الاشياء بانفس الحيوان والحسية الحيوانية لها خمس قوى
سمع وبصر وشم وذوق ولمس ولها خاصيتان الرضا والغضب وانبعاثها من القلب وهي اشبه الاشياء بانفس السباع والناطقة
القدسية لها خمس قوى فكر وذكر وعلم وحلم ونباهة وليس لها انبعاث وهي اشبه الاشياء بالنفوس الملكية ولها خاصيتان

ذكر اطلاق الروح على النفس وبيان المراد من النفس

ذكر الخدشة في الوجه الرابع عشر

الكلية

النزاهة والملكة

النزاهة والحكمة والكلية الالهية لها خمس قوى بقاء فى فناء ونعيم فى شقاء وعز فى ذل وفقر فى غناء وصبر فى بلاء ولها خاصيتان
الرضاء والتسليم وهذه التى مبدأها من الله تعالى واليه يعود لقوله تعالى فنفخنا فيه من روحنا وقوله ونفخت فيه من روحى واما عودها
فلقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية والعقل وسط الكل لكيلا يعقل احدكم شيئا من الخير والشر الا
بقياس معقول انتهى حديث الكميل **اعلم** ان النفس الانسانية الناطقة اذا مالت الى العالم العلوى كانت مطمئنة واذا مالت الى
الشهوة والغضب سميت امارة لقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلم وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربى وهذا
اغلب احوالها لالفها بالعالم الحسى وقرارها فيه واذا كانت متذبذبة تارة الى العالم العلوى وتارة الى العالم السفلى سميت
لوامة قال الله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة **وقال** شارح الصحائف قد سنح لى برهانان على ان النفس غير مجردة فمن
اراد الحق فليطلب ههنا **الاول** ان كل احد منا يعلم بديهة ان المشار اليه بقوله انا حاضر هنالك وانه الذى يقوم ويجلس
ويمشى ويقف وما يكون كذلك يكون فى المكان ومشارا اليه فلا يكون مجردا فان قلت لم لا يجوز ان يكون تصور الحضور لشدة
تعلقه بالبدن واستغراقه فى احواله قلت تعلقه بالبدن لا ينتهى الى حد يشغل عن نفسه بالكلية اذ لو انتهى الى ذلك الحد لكان فى
غاية الغفلة والذهول اذ غاية الغفلة ان يلتبس نفسها عليها ومثل هذه الغفلة تقتضى ان يغفل عن سائر الاشياء فيلزم ان لا يدرك
الكليات مع ان ادراك الكليات من شانها وان لا يدرك ذاتها وايضا العلم بالحضور بديهى فلا يجوز خلافه والا يبطل حكم البديهيات
والثانى انا نعلم علما ضروريا ان للبدن ادراكات مثل ادراك حرارة النار وبرودة الجمد وحلاوة العسل ورائحة المسك والم
الجرح ولذة الوطى وانكار ذلك مكابرة وسفسطة ونعلم يقينا ان المدرك لهذه الادراكات نحن لا على سبيل التخيل والتصور
بل على سبيل المشاهدة والتحقق فلو كان المشار اليه بنحن مجردا غير حال فى البدن لكانا متباينين ويمتنع ان يكون ادراك
احد المتباينين عين ادراك الآخر الا بان يكون احدهما حالا فى الآخر او يكون متحدا بالآخر كما ذهب اليه فرفوريوس اذ مذهبه
ان النفس الناطقة مع كونها مجردة متحدة بالبدن والحق ان ادراك البدن اذا كان عين ادراك النفس فلا يخلو من ثلثة امور
حلول النفس فى البدن او اتحادها معه او امتناع كون البدن مدركا للجزئيات والثانى والثالث محالان فتعين الاول
اما امتناع الثانى فلانا نعلم بديهة ان المجرد لا يكون عين الجسم واما الثالث فلما بينا قبل من ضرورة ثبوت الادراكات للبدن
هذا هو غاية الكلام فى هذا الباب مما حقق وتوقف مما ذكرنا وذكروا ان النفس جوهر وضعى مدرك للكليات والجزئيات مؤثرة
فى الاجسام برية من التحلل والغذاء اما انها جوهر وضعى فلما بينا من بداهة العلم بالحضور والحركة والسكون واما انها مدركة للكليات
والجزئيات فلعلمنا ضرورة انا نعلمها واما مؤثرة فى الاجسام فلما ذكروا من صدور الافعال العجيبة منها واما انها برية من التحلل
والغذاء فلما علم من قولهم انها بالارتياض والاعراض عن اللذات البدنية تقوى افعالها من الادراكات والتأثيرات فالحق
انها جوهر لطيف نورانى يكدره الغذاء والاشياء الردية البدنية مدرك للكليات والجزئيات حال فى البدن متصرف فيه
برى من الغذاء والتحلل والنماء والظاهر ان مثل هذا الجوهر يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون
من عالم العنصريات بل من عالم الملكوت فمن شانه ان لا يضره حلل البدن فيلتذ بما يلائمه ويتألم بما ينافيه ولقوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية وقال النبى صلى الله عليه وآله اذا وضع
الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه فيقول يا اهلى ويا ولدى الحديث هذا ما عندى من حقيقة النفس والله اعلم انتهى كلام شارح

الكلمة
الحلم والكرم
الشقاء التعب فان ابن ... طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اى لتتعب منه
تقسيم النفس الناطقة الى الاقسام الثلثة المطمئنة والامارة واللوامة
واحد
بيان ما هو الحق فى النفس
حاصل

الصحائف اقول ـــ الحق من المذاهب ما قاله شارح الصحائف من كون النفس الناطقة غير مجردة لما ذكرناه سابقا ولما ذكره من
البراهين ولما يستفاد من الاحاديث الصحيحة المعتبرة بل هي اجسام الهية نورانية لطيفة خيرة سعيدة بالذات صافية كالملائكة و
تسمى ارواحا ايضا كما اشار اليه شارح الصحائف ايضا وانها بعد مفارقتها عن الابدان العنصرية تتعلق باشباح مثالية بما
تشابه تلك الابدان وهذا التعلق يكون في مدة البرزخ فتتنعم وتتألم بها الى ان ينفخ في الصور النفخة الاولى فتعدم هي وجميع تعدم الاشياء بالمرة ثم تعاد
ما سوى الله بالمرة ثم تعاد هي وجميع ما سواه من الابدان العنصرية المعدومة اولا وغيرها عند النفخة الثانية وهو وقت قيام الساعة
فتعود الى ابدانها العنصرية كما كانت في حيوة الدنيا كما يستفاض من الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم وهذا القدر كاف في هذا المقام
قال ـــ في المجمع وفي هذه الاية دلالة على صحة مذهبنا في سؤال القبر واثابة المؤمن فيه وعقاب العصاة على ما تظاهرت به الاخبار وانما حمل البلخي الآيات الدالة على البرزخ وعذاب القبر
الاية على حيوة الحشر لانكاره عذاب القبر انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ـــ وكذا تظاهرت به الآيات منها قوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون فاذا نفخ في الصور فلا
انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ومنها قوله تعالى يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي
النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين
سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ على الوجه الاصح كما سنشير
اليه ان شاء الله في سورة هود وبيناها في شرحنا المسمى بزبدة السالك في باب كان واخواتها وغير ذلك من الآيات قوله تعالى ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون آيات القراءة امال الكسائي فتحة النون في انا مع اللام من لله
والباقون بالتفخيم وعدم الامالة الحجة وانما اجازت الامالة في هذه مع اللام المكسورة من اسم الله كثرة استعمال هذه الكلمة
حتى كانها صارتا بمنزلة الكلمة الواحدة مثل ناجم وفاجر وقال ـــ الفراء لا يجوز امالة انا مع غير اسم الله في مثل انا زيد ذكر امالة انا لله
وانما لم يجز ذلك لان الاصل في الحروف وما يجري مجراها امتناع الامالة فيها فلا يجوز امالة حتى والى ولكن وما اشبه ذلك
الا اذا سمي بها لان الحروف بمنزلة بعض الكلمة من حيث امتنع فيها التصريف الذي يكون في الاسماء والافعال اللغة البلاء والابتلاء
والاختبار والامتحان نظائر والبلاء يكون بالخير والشر يقال بلوته وابتليته اي اختبرته بلوا وبلاء والاسم البلوى والبلية والبلوة
بالكسر ونزلت بلاء كقطام اي البلاء وقال ـــ القتيبي يقال من الخير ابليته ابليه ابلاء ومن الشر بلوته ابلوه بلاء والمشهور ذكر فرق القتيبي في البلاء بين الخير والشر
ان البلاء والابتلاء يكون في الخير والشر جميعا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى ونبلوكم بالخير والشر فتنة وفي الحديث من ابلي فذكر
فقد شكر الابلاء الانعام والاحسان والابتلاء في الاصل الامتحان والاختبار ومنه الدعاء اللهم لا تبتلنا الا بالتي هي احسن
اي لا تمتحنا ولنا لا تبتلنا والمبالاة الاكتراث ويقال ما ابالته وما باليت به اي لم اكترث به ومنه الحديث هؤلاء في الجنة ولا
ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي اي لا اكره ولا اكترث وقدم بعض ذلك في قوله تعالى واذا ابتلى ابرهيم ربه الآية والخوف انزعاج
النفس لما يتوقع من الضرر والجوع ضد الشبع وهو المخمصة والقحط والمجاعة عام فيه جوع وحقيقة الجوع الشهوة والتشهي
الغالبة الى الطعام والشبع زوال تلك الشهوة وفي المجمع ان الشهوة معنى في القلب لا يقدر عليه غير الله والجوع منه واما

النقص

الشبع فهو معنى عند ابي علي الجبائي وهو نفله تم وعند ابي هاشم ليس بمعنى وهكذا القول في العطش والري والنقص والنقصان نقيض
الزيادة والنقصان قد يكون مصدرا وقد يكون اسما للقدر الذي ذهب من المنقوص ونقص الشيء ونقصته لازم ومتعد وفي الحديث
شهرا عيد لا ينقصان يعني شهر رمضان وذي الحجة لا ينقصان في الحكم والثواب وان نقصا عددا ويقال دخل عليه نقص في عقله ودينه
ولا يقال نقصان والنقيصة الوقيعة في الناس والخصلة الدنية والتنقيص انتقاص الحق ويقال تنقصه اذا تناول عرضه والمال معروف
ويقال رجل مال اي ذو مال واموال العرب انعامهم والثمرة افضل ما تحمله الشجرة واحد الثمر ثمر ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل
وفي حديث علي عليه السلم زاكيا نبتها ثامرا فرعها يقال شجر ثامر اذا ادرك ثمره وفيه اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته — الحديث
اقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم الى آخر ما يجيء في المعنى ويقال للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الاب والبشارة الاخبار
بما يوجب السرور اذا كان سابقا لكل خبر سواه لان الثاني لا يسمى بشارة كما بيناه متصلا في اوائل السورة في تفسير قوله تعالى وبشر الذين
امنوا وعملوا الصالحات الآية والصبر قد مر سالفا وانفا والمصيبة التفجيع والمشقة الداخلة على النفس لما يلحقها من المضرة وهي
من الاصابة كانها تصيب صاحبها بالنكبة والرجوع مصير الشيء الى ما كان يقال رجعت الدار الى فلان اذا ملكها مرة ثانية
وهو نظيرة العود والصلوة لغة الدعاء وهي من الله الرحمة مجازا لان معناها حقيقة العطف والحنو ورقة القلب وهي من الكيفيات
النفسانية بل هي مجاز مرسل عن انعامه تم على عباده فان الرحمة والرقة سبب للانعام لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم
بمعروفه وانعامه ومن الانسان طلب الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الجمادات والعجماوات التسبيح قال الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية وقال كل قد علم صلوته وتسبيحه وقد مر في اول السورة ايضا بعض معانيه والاهتداء
اصابة طريق الحق ووجدان الهداية مع قبولها **الاعراب** واللام المفتوحة في لنبلونكم جواب لقسم محذوف ونبلونكم بصيغة المتكلم
مع الغير فتحت الواو التي هي لام الكلمة لاجل النون المؤكدة كما فتحت الراء في نحو لننصرنكم فبني على الفتحة على ما بين في موضعه لانها
اخف الحركات وكم مفعول نبلونكم وبشيء متعلق به والتنوين فيه للتحقير والتقليل كقول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وآله ٥ له
حاجب في كل امر يشينه ٥ وليس له عن طالب العرف حاجب ٥ اي ليس له مانع حقير عن طالب العرف والاحسان فكيف بالعظيم والاستشهاد
الحاجب الثاني دون الاول لان تنوين الاول للتعظيم اي له مانع عظيم في كل امر يعيبه وكقوله تعالى ورضوان من الله اكبر اي رضوان
قليل من الله اكبر فكيف بالكثير وكذا التنوين في نقص ومن الجوع والخوف متعلقان بمقدر صفة لشيء ونقص عطف على شيء و
المجرورات الثلاثة بعده صفات له ويجوز ان يكون نقص عطفا على الجوع والاول احسن وبشر فعل امر وفاعله والخطاب للنبي — عطف الانشاء على الاخبار
صلى الله عليه وآله ولكل من يتأتى منه الخطاب وهو من باب عطف الانشاء على الخبر او عطف على امر محذوف اي انظر وبشر او فاصبر وبشر
والصابرين مفعول به لبشر والذين في محل النصب صفة الصابرين وعامل اذا هو الجزاء اعني قالوا ومصيبة فاعل اصابت والجملة
شرطه وجملة قالوا جواب الشرط وجملة انا لله مقول قالوا وجملة انا اليه راجعون عطف على انا لله وتقديم اليه على عامله لقصد الحصر
واولئك مبتدأ والكاف حرف خطاب وعليهم خبر مقدم وصلوات مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدأ الاول والعائد الى المبتدأ الضمير
المجرور من عليهم ومن ربهم صفة صلوات ورحمة عطف على صلوات حذف صفتها بدلالة صفة المعطوف عليها واولئك مبتدأ
وخبره المهتدون وهم ضمير فصل جيء به لقصد الحصر والتفريق والخلاف في ان لضمير الفصل محلا من الاعراب ام لا تقدم متصلا
في تفسير قوله تعالى واولئك هم المفلحون والمبشر به اعني متعلق بشر محذوف بدلالة قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الآية

المعنى لمّا امر الله سبحانه عباده بالايمان به وبملائكته وكتبه ورسله وبجميع ما جاءوا به من الطاعات والعبادات والاستعانة به سبحانه في
جميع الامور بما كلفهم من الصلوة والصوم والجهاد عقبها بذكر ما امتحنهم به من صنوف المشقات فقال ولنبلونكم اى لنصيبنكم اصابة
يشبه فعل المختبر ولنختبرنكم معاملة من يختبركم ولنمتحننكم معاملة من يمتحنكم لاحوالكم ليظهر لهم المعلوم منكم هل تصبرون
لحكم الله على البلاء والمحن وتستسلمون للقضاء ام لا على حدّ قوله تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنّا وهم لا يفتنون
ولقد فتنّا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولمّا يعلم الله
الذين جاهدوا ويعلم الصابرين بشيء من الخوف والجوع اى بشيء قليل حقير من هذه البلايا او بطرف من هذا القليل وانما قللها
بالنسبة الى ما وقاهم عنه ليتحقق عليهم ويريهم ان رحمته ونعمته لا تفارقهم او بالنسبة الى ما يصيب به معانديهم في الآخرة وانما اخبرهم
بها قبل وقوعها ليوطنوا انفسهم على المكاره التي تلحقهم في نصرة النبي صلى الله عليه وآله لما فيه من المصلحة وفي مودة قرباه من قبل النواصب واتباعهم
من العداوة وقصدهم اياهم بقتل الانفس ونهب الاموال والموانع عن تحصيل المعاش ووقوعهم في القحط والغلاء والجدب والبلاء
واشتغالهم بالحرب والجهاد في سبيل الله وتشاغلهم بها عن المعاش ونحو ذلك ونقص من الاموال اى ونقص قليل حقير من الاموال او بشيء
حقير قليل من نقص الاموال وانما اتى بالقلة والتبعيض للاشعار بان ذلك لم يكن مؤبدا ونقص الاموال يكون بموت الانعام والمواشي والجدب والسنين
والانقطاع بالجهاد عن العمارة والزراعة والانفس اى نقص قليل من الانفس بالقتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله واوصيائه وبما يلزمكم من الدفاع
عن حوزة المسلمين وبالموت والطاعون والثمرات اى ونقص قليل من ذهاب حمل الاشجار وقلة النبات وارتفاع البركات من الارضين
والسموات بارتكابكم المعاصي وغير ذلك او نقص قليل من ثمرات الفؤاد التي هي الاولاد لان الولد ثمرة القلب وعن النبي صلى الله عليه وآله
اذا مات ولد العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول الله اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول
الله ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى يا ملائكتي ابنوا لعبدي بيتا وسموه بيت الحمد ووجه الابتلاء بهذه
الاشياء ما يقتضيه حكمته سبحانه من الالطاف والدقائق من المصالح وتمييز الصادق من الكاذب والمؤمن من المنافق والمدعي من المحق كما
مرت الاشارة اليه آنفا وما يدخره سبحانه لهم مما يرضيهم من جلائل الاعواض وقيل في وجه اللطف في ذلك قولان احدهما ان من جاء
من بعدهم اذا اصابهم مثل هذه الامور علموا انه لا يصيبهم ذلك لنقصان درجتهم وحط مرتبتهم فانه قد اصاب مثل ذلك
من هو اعلى درجة منهم وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله والآخر ان الكفار اذا شاهدوا المؤمنين يتحملون المشاق في
نصرة الرسول صلى الله عليه وآله وموافقتهم له وينالهم هذه المكاره فلا يتغيرون في قوة البصيرة ونقاء السريرة علموا انهم انما فعلوا
ذلك لعلمهم بصحة هذا الدين وكونهم من معرفة صدقه على اليقين فيكون ذلك داعيا لهم الى قبول الاسلام والدخول في جملة المسلمين
نص على ذلك في المجمع وفي نهج البلاغة ان الله يبتلي عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات
ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكر متذكر ويزدجر مزدجر وفي كتاب اكمال الدين وتمام النعمة عن الصادق عليه السلم ان هذه علامات
قدام القائم عليه السلم يكون من الله عز وجل للمؤمنين فان الشيء من الخوف من ملوك بني امية في آخر سلطانهم والجوع بغلاء
اسعارهم ونقص من الاموال فساد التجارات وقلة الفضل ونقص من الانفس الموت الذريع ونقص من الثمرات بقلة
ريع ما يزرع وبشر الصابرين عند ذلك بتعجيل خروج القائم عليه السلم ثم قال هذا تاويله ان الله عز وجل يقول وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم الحديث ثم قال سبحانه مخاطبا بخطاب العام لكل من يتاتى منه البشارة نبيا كان ام وصيا او مؤمنا

وفي رواية عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان قدام القائم عليه السلم علامات تكون من الله عز وجل للمؤمنين قلت وما هي جعلني الله فداك قال ذلك قول الله عز وجل ولنبلونكم يعني المؤمنين قبل خروج القائم عليه السلم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين قال لنبلونهم بشيء من الخوف من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم

وبشر الصابرين

وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ اى اخبر يا محمد اصحابك وجميع من اتبعك من المؤمنين كائنا من كان موجودا الآن او آتيا فى غابر الازمان ممن امتحناهم بهذه الامور وامثالها فوطّنوا انفسهم بها وصبروا عليها بالهم على الصبر فى تلك المشاق والمكاره من المثوبات الجزيلة والعواقب الجميلة ثم وصف سبحانه الصابرين بقوله الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ اى بشر الصابرين الذين اذا نالتهم نكبة ومكروه وكل شىء يؤذى المؤمن فهو له مصيبة ونقص فى شىء قليل من الامور المذكورة وامثالها فوطنوا انفسهم على ذلك احتسابا للاجر والذخر قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ هذا اقرار على انفسنا بالعبودية اى نحن عبيده وملكه سبحانه وَإِنَّا إِلَيْهِ لا الى غيره رَاجِعُونَ هذا اقرار على انفسنا بالموت و البعث والنشور اى نحن الى حكمه سبحانه نصير ونرجع وفى نهج البلاغة سمع عليه السلم رجلا يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال عليه السلم ان قولنا انا لله اقرار على انفسنا بالملك وقولنا وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك وانما صارت هذه اللفظة تعزية على المصيبة لما فيها من الدلالة على ان الله تعالى يجبرها ان كانت عدلا وينتصف من فاعلها ان كانت ظلما وتقديره انا لله تسليما لامره ورضى بتدبيره وقضائه وانا اليه راجعون ثقة بانا نرجع ونصير الى عدله وانفراده بالحكم فى اموره وليس التعزية والصبر بالاسترجاع باللسان فقط بل به وبالقلب بان يتصور ما خلق لاجله فانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له وفى الحديث عنهم عليهم السلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وعنه صلى الله عليه وآله من اصيب بمصيبة فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثل يوم اصيب وفى الخصال عن الصادق عليه السلم عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله قال اربع من كن فيه كتبه الله انه من اهل الجنة من كانت عصمته شهادة ان لا اله الا الله ومن اذا انعم الله عليه النعمة قال الحمد لله ومن اصاب ذنبا قال استغفر الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون وفى الخصال والعياشى عنه عليه السلم عن النبى صلى الله عليه وآله اربع خصال من كن فيه كان فى نور الله الاعظم من كانت عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وفى الكافى عن الباقر عليه السلم ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة واسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب فيما بينهما وعن الصادق من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرنى على مصيبتى واخلف على افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة صدمه وعن ابى حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلم الى الاشعث بن قيس يعزيه بابن له فقال له امير المؤمنين ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلم اتدرى ما تاويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلك وفى تفسير على بن ابرهيم وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما بلغ حزن يعقوب على يوسف قال حزن سبعين ثكلى على اولادها وقال ان يعقوب عليه السلم لم يعرف الاسترجاع فمن هنا قال يا اسفا على يوسف الحديث وقدم فى الاعراب ان المبشر به محذوف اى بشرهم بالجنة والمثوبات غير المتناهية بدلالة قوله تعالى أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ اى هؤلاء المشار اليهم من الصابرين القائلين انا لله وانا اليه راجعون عليهم بركات وافرات وتحيات زاكيات وانعامات كثيرة غير متناهيات وثناء جميل ومغفرة من ربهم وانما جمع الصلوات للتنبيه على كثرتها وتنوعها وَرَحْمَةٌ اى نعمة عاجلة وآجلة ولطف واحسان

والرحمة النعمة على المحتاج وكل احدٍ يحتاج الى رحمة الله تعالى في دنياه وعقباه وقد قرء ان الصلوة من الله سبحانه العطف والرأفة مجاز مرسل من
انعامه بهم وانما جمع بين الصلوة والرحمة كقوله تعم في موضع آخر رحمة ورأفة وفي آخر رؤف رحيم تنبيهًا على ان عليهم من الله رأفة بعد رأفة
ورحمة بعد رحمة **واولئك** المشار اليهم **هم المهتدون** بطريق الحق والجنة المصيبون طريق الثواب حيث استرجعوا وسلّموا لقضاء
الله سبحانه فهذا علاوة على الصلوات والرحمة **وفي الخصال والعياشي** عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى انى جعلت الدنيا بين عبادى فيضًا ثم اقرضني منها قرضًا اعطيته بكل واحدة عشرة الى سبعمائة
ضعفٍ وما شئت من ذلك ومن لم يقرضني منها قرضًا فاخذت منه قسرًا اعطيته ثلاث خصالٍ لو اعطيت واحدة منهن
ملائكتي لرضوا الصلوة والهداية والرحمة ان الله يقول الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة الصلوة واحدة من الثلاث ورحمة اثنتان واولئك هم المهتدون ثلاث ثم قال ابو عبد الله هذا لمن اخذ الله
تعالى منه شيئًا قسرًا **وفي تفسير العياشي** باسناده عن الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع قال ذلك جوع
خاص وجوع عام واما بالشام فانه عام واما الخاص فانه بالكوفة يخص ولا يعم ولكنه يخص بالكوفة اعداء آل محمد صلوات الله عليهم فيهلكهم
الله بالجوع واما الخوف فانه عام بالشام وذلك الخوف اذا قام القائم عليه السلم واما الجوع فقبل قيام القائم عليه السلم وذلك قوله تعم
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع **وفي كتاب** علل الشرائع باسناده الى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي
عليه السلم ان اشد الناس بلاءً النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه
وصح عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابًا للمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف
عمله فقد قل بلاؤه والبلاء اسرع الى المؤمن المتقي من المطر الى قرار الارض **وفي مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلم في كلام
طويلٍ فمن كرهها ولم يبثك الى الخلق ولم يجزع بهتك سره فهو من العام ونصيبه ما قال الله تعم وبشر الصابرين اي
بالجنة وقد مر بعض هذا الحديث قبيل ذلك في تفسير قوله تعم يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقوله
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرًا فان الله
شاكر عليم ٱية **القراءة** قرأ اهل الكوفة من الكسائي وحمزة ويعقوب غير العاصم ومن يطوع بالياء وتشديد الطاء والواو ساكنًا
على انه فعل مضارع مجزوم لفظًا على تقدير كون من شرطية ومرفوع لفظًا على تقدير كونها موصولة اصله يتطوع قلبت التاء
طاء كما هو القاعدة المستمرة في بابي التفعل والتفاعل اذا كانت فاؤهما من احدى الحروف الاثنى عشرة التاء والطاء والظاء والدال
والذال والثاء والصاد والزاي والسين والشين والضاد والجيم فانه تدغم التاء المزيد في ماضي هذين البابين
مضارعهما وامرهما ومصدرهما واسمي الفاعل والمفعول منهما في تلك الحروف الاثنى عشر مطردًا نحو اترس يترس ترسًا تطهّر يطّهّر
تطهّرًا وادّبر وازّين ونحو اظّلم يظّلم وهكذا الى آخر وكذا حكم يطوف وقرأ الباقون تطوع بالتاء المفتوحة وتشديد
الواو وفتحها على انه فعل ماض غير مدغم تاؤه في الطاء والا يقال ومن اطّوّع **وعن** ابي جعفر عليه السلم ان يطوف بهما على وزن
يقول ويصون وروي في الشواذ عن علي عليه السلم وابن عباس وانس وسعيد بن جبير وابي بن كعب وابن مسعود الا يطوف بهما
فيحتمل ان يكون لا على هذه القراءة مزيدة كما في قوله تعم لئلا يعلم اهل الكتاب الآية وقول العرب من غير لا عصف اي من غير عصف
وقوله في بئر لا حور سرى وما شعر وان يكون مجموع الاحرف تخصيص لبيان وجوب السعي وتأكيده بينهما بعد

نفي الحج

نفى الحرج وينبغى ان يقرا يطوف بضم الفاء اللغة الصفا بالقصر فى الاصل الحجر الخالص الاملس ماخوذ من صفا يصفو اذا خلص واصله الواو
ولنا لا يجوز امالته كالعصا بخلاف الفتى والرحى تقول فى تثنيته صفوان مثل عصوان فى عصا واحده صفاة كحصى وحصاة ونوى ونواة وقال فى
ق والصفاة الحجر الصلد لا ينبت جمعها صفوات وصفا انتهى وقيل الصفا واحد وقال المبرد الصفا كل حجر لا يخالطه غيره من طين او تراب
لان اشتقاقه من الصفو وهو الخلوص انتهى واما صفوان بفتح الصاد فسكون الفاء مع التنوين كما فى قوله تعالى كمثل صفوان عليه تراب الآية فهو جمع
صفوانة عند بعضهم مثل سعدان وسعدانة ومرجان ومرجانة ومفرد عند آخرين فيكون صفوان بمعنى الصفا وهو الحجر الاملس الصلد
والاصوب ان يكون صفوان وصفوانة مثل تمر وتمرة ويدل عليه عليه ويقال يوم صاف وصفوان بارد بلا غيم والكثير ما المروة الحجارة
الصلبة التى تخرج منها النار والمرو لغة فى المروة وقال الفيروزابادى والمرو حجارة بيض براقة تورى النار او الصلب من الحجارة انتهى وقيل
هما مثل تمر وتمرة وقال ابو ذويب الهذلى فى قصيدة يرثى بها بنيه ۝ حتى كانى للحوادث مروة ۝ بصفا المشرق كل يوم تقرع ۝ والمروة بنت سمى
لصلابة بروه ثم صارا علمين لجبلين معروفين واقعين بمكة كالعقبة والبيت والكتاب والشعائر جمع شعيرة وهى العلامة والشعائر المعالم و
شعائر الله معالمه التى جعلها مواطن العبادة وكل معلم لعبادة من دعاء وصلوة وطواف وسعى ورمى وغيرها فهو مشعر وشعيرة اى من
اعلام مناسكه ومتعبداته من موقف ومطاف ومصلى ومنحر ومذبح ومرمى ونحوها والحج لغة القصد المتكرر وشرعا عبارة
عن قصد بيت الله الحرام لاداء المناسك المخصوصة من الاحرام والتلبية والوقوفين والرمى والحلق والتقصير والطواف والصلوة والسعى
وغيرها فى المواضع المخصوصة لكل منها من المواقيت وعرفات والمشعر الحرام ومنى وحول البيت ومقام ابرهيم وما بين الصفا والمروة وغيرها مما مذكور فى
موضعه والعمرة لغة الزيارة ماخوذة من العمارة بمعنى الزيارة لان الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعا عبارة عن الاتيان الى بيت الله الحرام
لاداء الاعمال المخصوصة فى للمشاعر المخصوصة من الاحرام فى احد المواقيت وزيارة البيت سبعة اشواط والصلوة فى المقام او خلفه او فى احد جانبيه
والسعى فى المسعى والتقصير فصارا علمين للنسكين المعروفين وهما فى المعانى كالنجم والصعق والبيت فى الاعيان والجناح بالضم الحرج والاثم
والميل عن الحق الى الباطل وفى حديث ابن عباس فى مال اليتيم انى لاجنح ان آكل منه اى ارى الاكل منه جناحا اى اثما وميلا عن الحق الى
الباطل ويقال جنح اليه جنوحا اذا مال واجنحته فاجنح اى امليته فمال وجنا الطائر يداه وبدا الانسان جناحاه وجناحا العسكر
جانباه والطواف لغة الدوران حول الشىء ومنه سمى الطائف طائفا وقد ذكرنا مفصلا مع الحديث فى وجه تسميته به فى تفسير قوله تعالى ان
طهرا بيتى للطائفين ۝ وشرعا الدوران حول بيت الله الحرام سبعة اشواط والطائفة الجماعة كالحلقة الدائرة ويطوف بالتشديد اصله
يتطوف كما مر آنفا والتطوع التبرع بالنافلة والفرق بين الطاعة والتطوع ان الطاعة العمل بموافقة الامر والارادة فى الفريضة والنافلة والتطوع هو
التبرع بالنافلة خاصة واصلهما من الطوع الذى هو الانقياد والشاكر فاعل الشكر وانما يوصف سبحانه بانه شاكر مجازا وتوسعا لانه
فى الاصل هو المظهر للانعام عليه والله سبحانه يتعالى عن ان يكون عليه نعمة لاحد وفى اسماء الله تعالى الشكور بفتح الشين وهو الذى يزكو
عنده القليل من اعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء وشكره لعباده مغفرته لهم والشكور من ابنية المبالغة يقال شكرت لك و
شكرتك والاول افصح اشكر شكرا وشكورا بالضم فانا شاكر وشكور بالفتح والشكر مثل الحمد الا ان الحمد اعم منه من جهة
المتعلق فانك تحمد الانسان على صفاته الجميلة وعلى معروفه ولا تشكره الا على معروفه دون صفاته واخص منه من جهة المورد
فانك تحمد الانسان باللسان فقط والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثنى على المنعم بلسانه ويذيب نفسه فى طاعته ويعتقد انه موليها
وهو من شكرت الابل تشكر اذا اصابت مرعى فسمنت عليه ومنه الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس معناه ان الله لا يقبل

شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس اليه ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالآخر هذا مبني على رفع اسم الله واما

اذا نصب فمعناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وان شكره كقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا يحبني من لا يحبك يعني

ان محبتك معروفة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك لم يحبني اصلا فان ادعى انه يحبني فهو كاذب الاعراب الصفا في تقدير النصب

اسم ان والمروة عطف عليه ومن شعائر الله خبرها والفاء في فمن فصيحة ومن موصولة اسمية متضمنة لمعنى الشرط او شرطية وعلى التقديرين

تكون مرفوعة محلا على انها مبتدأ وجملة حج البيت من الفعل والفاعل صلة من او شرط وعلى الاول لا محل لهذه الجملة من الاعراب وعلى الثاني

محلها مجزوم باداة الشرط وجملة او اعتمر عطف عليها واو هنا للاباحة ولمنع الخلو سواء كانا واجبين باصل الشرط او بالعارض كالنذر وشبهه

والنيابة او مندوبين او مختلفين مجتمعين او متفردين والفاء في قوله فلا جناح على التقديرين جزائية وجملة لا جناح عليه ان يطوف بهما

من اسم لا التي لنفي الجنس وخبره ومتعلقه خبر المبتدأ والعائد الى المبتدأ على الوجهين الهاء المجرور في عليه والمستتر في يطوف ايضا والافعال الثلاثة

اعني حج واعتمر وتطوع على لفظ الماضي والتقدير على الاستقبال على حد من اكرمني اكرمه وان اعطيتني اعطيتك واعراب من تطوع فان

الله شاكر عليم مثل اعراب من حج الى في الوجهين المذكورين في كون من موصولة او شرطية لكن العائد الى المبتدأ الذي هو من الموصولة او الشرطية هنا

محذوف اى فان الله شاكر له وعليم به وعلى قراءة يطوع بصيغة المضارع فهو مجزوم لفظا على الشرطية او مرفوع لفظا على كونه صلة كما اشرنا اليه

في القراءة آنفا وخيرا صفة لمصدر محذوف او على حذف الجار وايصال الفعل او على تضمين تطوع معنى اتى او فعل ونحوهما النزول عن الصادق

عليه السلم انه قال كان المسلمون يرون ان السعي بين الصفا والمروة مما ابتدع اهل الجاهلية فانزل الله هذه الآية وروى انه كان على الصفا

صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان اهل الجاهلية والمشركون اذا سعوا بين الصفا والمروة مسحوهما فتحرج

المسلمون على الطواف بهما لاجل الصنمين فانزل الله هذه الآية عن الشعبي وكثير من العلماء وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلم انه كان ذلك

في عمرة القضاء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام فتشاغل رجل من اصحابه حتى اعيدت الاصنام فجاؤا

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له ان فلانا لم يطف بها وقد اعيدت الاصنام فنزلت هذه الآية فلا جناح عليه ان يطوف بهما

اى والاصنام عليهما فلما حج النبي صلى الله عليه وآله رمى بها المعنى لما امر الله سبحانه عباده بالايمان به وبملائكته وكتبه ورسله وبفعل

الطاعات والعبادات والاستعانة به في جميع الامور وبما كلفهم من الصلوة والصوم والاصطبار عليهما وعلى الجهاد وعلى ما اصابهم وما امتحنهم

من بعض صنوف المشاق ذكر ان من جملة تلك التكاليف الشاقة امر الحج والعمرة لان اكثرهم لم يكونوا بالغيه الا بشق الانفس فقال ان الصفا

والمروة من شعائر الله اى ان هذين الجبلين المعروفين بمكة من اعلام مناسك الله ومتعبداته ومواضع نسكه وطاعاته او على حذف

المضاف اى ان السعي او الطواف بين الصفا والمروة من معالم دين الله وانما سمي هذان الجبلان بالصفا والمروة لما روى عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلم انه لما اهبط الله آدم وحواء من الجنة نزل آدم على هذا الجبل ونزلت حواء على ذلك الجبل فسمي الصفا باسم

آدم الصفي المصطفى وسميت المروة باسم المرأة وفي الفقيه والعلل عن عبد الحميد بن ابى الديلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمي الصفا صفا

لان المصطفى آدم ع هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ع يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران

على العالمين فمن حج البيت اى فمن يقصده باداء الافعال المخصوصة به او اعتمر اى يأتي بالعمرة وزيارة البيت باداء المناسك

المخصوصة بها سواء كانا واجبين باصل الشرع او بالعارض او مندوبين او مختلفين مجتمعين معا كالتمتع او منفردين كاخويه من القران والافراد

كما مرت الاشارة اليه في الاعراب فلا جناح اى فلا حرج عن الباقر عليه السلم ولا اثم عليه ان يطوف بهما اى يسعى بين الصفا والمروة سبعة

اشواط

معنى أو هنا

النزول

الجناح الضيق ثم الاثم وتجرح اى كاتب الحرج وباعده منه

وجه تسمية هذين الجبلين بالصفا والمروة

اشواط وانما قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان الطواف اى السعى بينهما واجب فى الحج والعمرة الواجبين بالاجماع لما مرّ فى النزول من
تحرّج المسلمين عن ان يطوفوا بينهما لاجل الصنمين المعروفين اساف ونائلة ويروى انهما كانا رجلا وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين
فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام كره المسلمون
الطواف بينهما لاجل الصنمين المعروفين فيرجع رفع الجناح عن الطواف بهما مع وجود الصنمين فيهما لاجل الصنمين لا الى عين الطواف
بهما كما لو كان شخص محبوسا فى موضع لا يمكنه الصلوة الا بالتوجه الى ما يكره التوجه اليه من المخرج فيقال له لا جناح عليك فى الصلوة متوجها
الى ذلك المكان فلا يرجع رفع الجناح الى عين الصلوة لانها واجبة وانما يرجع الى التوجه الى ذلك المكان وايضا نفى الجناح يدل على
الجواز الدال فى معنى الوجوب ايضا فلا ينافيه ولان الطواف بينهما يبطل الحج بتركه عمدا ولقوله صلى الله عليه وآله اسعوا فان الله كتب
عليكم السعى وذهب ابو حنيفة والشافعى ايضا الى الوجوب بخلاف احمد فانه يقول انه سنة وبعض العامة الى انه مخير بين فعله وتركه
وفى الفقيه فى باب الصلوة فى السفر باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى الصلوة فى السفر كيف
هى وكم هى فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير فى السفر واجبا
كوجوب التمام فى الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر
فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل فى الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف
بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذا التقصير فى السفر شىء صنعه نبيه صلى الله عليه وآله
وذكره الله فى كتابه الحديث وفى الكافى والعياشى عن الصادق عليه السلم انه سئل عن السعى بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة
قيل اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك فى عمرة القضاء ان رسول الله ص شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام
من الصفا والمروة فتشاغل رجل عن السعى حتى انقضت الايام المشترطة واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع
بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل الاية الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الاصنام وتقدم الحديث فى النزول
بادنى تغيير وفى تفسير على بن ابرهيم ان قريشا كانت وضعت اصنامهم بين الصفا والمروة ويتمسحون بها اذا سعوا فلما كان من امر
رسول الله ص فى غزوة الحديبية ما كان وصدوه عن البيت وشرطوا له ان يخلوا له البيت فى عام قابل حتى يقضى عمرته ثلثة ايام
ثم يخرج عنه فلما كانت عمرة القضاء فى سنة سبع من الهجرة دخل مكة وقال لقريش ارفعوا اصنامكم حتى اسعى فرفعوها الحديث
كما مر بادنى تفاوت وفى الكافى عن الصادق عليه السلم ان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شىء صنعه المشركون فانزل
الله هذه الاية وتقدم فى النزول بادنى تغيير وعنه عليه السلم جعل السعى بين الصفا والمروة مذلة للجبار وفى الفقيه عنه ع وانما جعل السعى بين
الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلم فى الوادى فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار المسعى احب البقاع الى الله
عز وجل لانه يذل فيه كل جبار ومن تطوع خيرا اى من تبرع بالطواف والسعى بين الصفا والمروة بعدما ادى الواجب من ذلك هذا بالنظر الى
قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما او من تبرع بالحج والعمرة بعد اداء الحج والعمرة المفروضين
هذا بالنظر الى قوله فمن حج او اعتمر او من تبرع بالحج والعمرة والسعى وبجميع الخيرات والطاعات واكثر فيها وزاد فرضا ونفلا وفى الفقيه
قال الصادق عليه السلم من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل فى خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج
متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ولم يصبه فقر ابدا ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صوّر

ذكر الاكثار والتطوع فى الحج والعمرة

الله تلك الحجة التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك
الصلوة له وان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه
الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له
باب من ابواب يدخل فيه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء
من الحور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة
مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنات عدن التي خلقها الله عز
وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف
في كل غرفة منها حوراء من الحور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا فان الله شاكر اي فانه سبحانه
مجازيه على ذلك ومثيب عليه لا يخفى عليه ما فعله من الطاعات والحسنات وانما ذكر لفظ الشاكر تلطفا بعباده ومظاهرة في الانعام عليهم
والاحسان اليهم كما قال سبحانه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا لانه سبحانه لا يستقرض من عوز ولكنه ذكر هذا اللفظ على طريق
التلطف اي يعامل عباده معاملة المستقرض من حيث ان العبد ينفق حال غنائه فيما امره الله ان ينفق فيها من واجبي النفقة والفقراء
والمساكين وغيرهم ما اوجب عليه من الخمس والزكوة وغيرهما فيأخذ اضعاف ذلك في حال فقره وحاجته في الدنيا والآخرة وكذلك يعامل عباده
معاملة الشاكر من حيث انه يوجب الثناء له والزيادة والثواب عليم بما يفعله من الاعمال فيجازيه عليها بقدر الجزاء فلا يبخس
احدا حقه ففي هذه الآية دلالة على ان السعي بين الصفا والمروة عبادة ولا خلاف في ذلك بين الفريقين وهو عند اصحابنا فرض واجب في الحج
بانواعه والعمرة بنوعيها ركن في الجميع يبطل الحج والعمرة بتركه عمدا على ما يأتي في موضعه وقد مرت الاشارة اليه آنفا ايضا وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال صار السعي بين الصفا والمروة لان ابرهيم عرض له ابليس فامره جبرئيل ع فشد عليه فهرب منه فجرت السنة يعني الهرولة الحديث وعن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم عليه السلم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه
حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم
تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة الحديث اي طريقة مفروضة في الحج والعمرة
المفروضين وفي الكافي باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله
تعالى عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان
رسول الله صلعم يحج في عامه هذا فعلم به من حضر بالمدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلعم في اربع بقين
من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم
بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين
حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم عاد الى الحجر
فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي
بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما الحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة ٥ وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان رسول الله صلعم قال ابدأ بما بدأ الله

دلالة الآية

ذكر العلة الشرعية في تكاليف السعي وغيره

ذكر ذي الحليفة وهو مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة وغيره

٣٠ فاتي الصفا

به فأتى الصفا فبدأ بها ٥ وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا

فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة الحديث ٥ وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا

طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج وقضى حاجته فغشى اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم

يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى

اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا و

المروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيها ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ولو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا اقول

هذا الحديث لما سبق في الاخبار من وجوب السعي فينبغي ان يحمل على السعي المندوب او على انه اذا تجاوز نصفه لم يكن عليه حكم آخر سوى الاستغفار

كما في المصرح في هذا الحديث بخلاف الطواف الفريضة التي هي الزيارة والسنة بمعنى الطريقة لا تنافي الوجوب او غير ذلك ٥ عن الحسين بن علي

الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اليس قال الله عز وجل

فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء الى آخر ما مر ٥ وعن عبيد بن زرارة عن سهل بن زياد رفعه قال ع ليس لله منسك

احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين وفي الفقيه عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف

عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر

وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالستهم

لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى جعفر بن محمد عليهما السلم فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد

لكل من كان به سعال ان يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر و

تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان

هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان

من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا

بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين فهو شعبة

من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام

واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى وزجر الله المنشئ للارواح بالصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت

على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم

ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي

صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون

الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا

قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة

فالقيتموني على جمرة قالوا ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقد ذكرنا هذا الحديث في تفسير قوله

وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما

بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ

عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ آيتان اللغة وقد مرّ لغات بعض الفاظ هذه الآية فى امثال ما مرّ واللعن هو الابعاد عن الرحمة وايجاب

العقوبة وايصالها الى من يستحقها والتوبة والندم والاقلاع نظائر فالتوبة هى الندم الذى يقع موقع التنصّل من الشئ وذلك

بالتحسّر على مواقعته والعزم على ترك معاودته ان امكنت المعاودة واعتبر قوم العزم على ترك معاودة مثله فى القبح وهذا

اقوى لان الامة اجمعت على سقوط العقاب عند هذه التوبة وفيما عداها خلاف نصّ على ذلك فى المجمع واصلاح العمل اخلاصه من

قبيح يشوبه من رياء وسمعة وغيرها والتبيين والتصريح من النظائر والتبيين التميز والفصل بين الحق والباطل والقطع والجزم

بما هو الحق الاعراب جملة يكتمون صلة اسم ان وما مفعول الصلة وجملة انزلنا صلة ما والعائد محذوف اى انزلناه من البينات حال

من العائد المحذوف او من ما نفسها ومن بعد متعلق بقوله يكتمون وما مصدرية والهاء فى بيناه عائد الى ما الاولى اعنى ما انزلنا وليس عائدا

الى ما الثانية لان حرف المصدر يحتاج الى الصلة فقط ولا يحتاج الى عائد اصلا وهو الفارق بين الموصول الاسمى والحرفى على ما بيّن فى موضعه

وهى مع ما بعدها مضاف اليه لبعد وللناس وفى الكتاب متعلقان بقوله بيناه اولئك مبتدأ وجملة يلعنهم الله من الفعل

والفاعل والمفعول الى العائد خبر المبتدأ وجملة المبتدأ والخبر خبر ان وجملة يلعنهم اللاعنون عطف على جملة يلعنهم الله والا حرف استثناء

الذين منصوب المحل على الاستثناء المتصل من الكلام الموجب وجملة تابوا صلة الذين وجملتا اصلحوا وبينوا معطوفتان على الصلة والفاء

فى فاولئك فصيحة واولئك مبتدأ وجملة اتوب عليهم خبره وجملة انا التواب الرحيم حال من فاعل اتوب والواو حالية المعنى ثم حث

الله تبارك وتعالى المكلفين من عباده كافة على اظهار الحق وبيانه ونهاهم عن اخفائه وكتمانه وبين ثواب مظهرى الحق ومبشر

امتثالا لامره سبحانه وانقيادا لمن امرهم باطاعته واتباعه وعقاب مخفيه وكاتميه عنادا واستكبارا عن امره سبحانه واستنكارا لامر

من امرهم بالطاعة والانقياد بقوله إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ اى ان علماء اليهود والنصارى مثل كعب بن اسيد وكعب بن

الاشرف وابن صوريا وزيد بن التابوه واضرابهم من علمائهم الذين يكتمون ويخفون على عوامهم وعلى المشركين من قريش مَا أَنْزَلْنَا فى التورية

والانجيل من امر محمد صلى الله عليه وآله وصحة نبوته وامر على عليه السلم وصحة وصايته ونعتهما وحليتهما وهم يجدونهما مكتوبين فى التورية والانجيل

مبيّنين فيها والنواصب الكاتمين ما نزل فى فضل على عليه السلم وكونه وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته بلا فصل بنص من الله

ورسوله مِنَ الْبَيِّنَاتِ اى الآيات الشاهدات والحجج المنزلة فى الكتب من العلوم والادلة الدالة على صدق نبوته صلى الله عليه وآله وامامته عليه السلم

وَالْهُدَى اى ومن كل ما يهدى الى وجوب اتباعهما والايمان بهما وبجميع ما جاء به من المعجزات الباهرات الناطقة بذلك والدلائل

العقلية والعلوم الشرعية الهادية للخلائق الى ذلك اعنى الى نعتهما وصفتهما والايمان بهما والامر باتباعهما وفى تفسير العياشى عن ابن ابى عمير

عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى فى على عليه السلم وعن حمران عن ابى جعفر عليه السلم فى

قول الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس يعنى بذلك نحن والله المستعان قال

ان الرجل منا اذا صارت اليه لم يكن له او لم يسعه الا ان يبين للناس من يكون بعده مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ اى لخصناه واوضحناه

لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ اراد به الجنس اى الكتب المنزلة المتقدمة والمتأخرة من التورية والانجيل والقران ولم ندع فيه موضع اشكال

ولا اشتباه على احد منهم لئلا يكون للناس على الله حجة فكتموا ذلك المبيّن الملخص عنادا واستكبارا وهلكوا خلاف ما

امروا به حبا للرياسة وظنوا ان اتباعهما والايمان بهما عار واثروا النار على العار مع انّ متابعتهم منجية ومخالفتهم مردية انهم

اولئك يلعنهم الله اى يبعدهم من جنته ورحمته بايجاب العقوبة وايصالها اليهم باصلائهم جهنم داخرين ولا يجوز لعن من لا يستحق العقوبة و
يلعنهم اللاعنون الذين يتأتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين من الجنة والناس اجمعين حتى انفسهم فان الكافرين يقولون لعن الله
على الكافرين وكذا الظالمون يقولون لعن الله على الظالمين وحتى دواب الارض وهوامها تقول لعن الله الظالمين من بنى ادم منعنا
القطر بمعاصيهم وكذا البهائم والطيور كما هو مذكور فى موضع من كتب الاخبار وفى تفسير العياشى عن الصادق عليه السلم فى قوله تعالى اللاعنون
قال نحن هم يعنى من جملتهم وعن عبد الله بن بكير عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال
كل من قد لعنه الله من الجن والانس يلعنهم ثم استثنى سبحانه فى هذه الاية من تاب واصلح وبين من جملة مستحقى اللعن المذكورين فى
الاية السابقة بقوله الا الذين تابوا اى ندموا على ما قدموا واقلعوا عما فعلوا من كتمان ما انزل الله من الحق وانكار صاحبه واصلحوا
نياتهم وما افسدوه من التدارك فيما يستقبل من الاوقات وبينوا ما قد بينه الله فى كتابهم من نعت محمد ووصيه عليهما السلم وما ذكره الله
ورسوله فى فضل على عليه السلم وولايته او بينوا للناس ما قد احدثوه من توبتهم واصلاح سريرتهم باخلاص العمل بعد ذلك ليمحو سمة
الكفر عن انفسهم ويقتدى غيرهم بهم فى ذلك فاولئك اتوب عليهم اى اقبل توبتهم واثيبهم بالمغفرة وانا التواب الرحيم المبالغ فى قبول التوبة
وافاضة الرحمة لان هذه اللفظة للمبالغة اما لكثرة ما يقبل التوبة من شخص واحد مرارا واما لانه لا يرد تائبا منيبا اصلا ووصف ذاته
سبحانه بالرحيم عقيب قوله التواب يدل على ان اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه سبحانه ورحمة من جهته سبحانه وغير واجب عليه تعالى
على ما قاله اصحابنا الامامية خلافا للمعتزلة ففى هذه الاية دلالة على ان كتمان الحق وعدم ايصاله الى صاحبه مع الحاجة الى اظهاره من اعظم
الكبائر وان من كتم شيئا من علوم الدين وفعل مثل فعلهم فهو مثلهم فى عظم الجرم ويلزمه الوعيد كما يلزمهم وعن النبى صلى الله
عليه وآله انه قال من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار وفى تفسير العياشى عن ابى جعفر الباقر عليه السلم ان رجلا اتى سلمان
الفارسى رضى الله عنه فقال حدثنى فسكت عنه ثم عاد فسكت فادبر الرجل وهو يتلو هذه الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا
الاية فقال له سلمان اقبل انا لو وجدنا امينا لحدثناه الحديث وفى الاية ايضا دلالة على وجوب الدعاء الى التوحيد والعدل لان فى
كتاب الله تعالى ما يدل عليهما تاكيدا لما فى العقول من الادلة على ذلك هكذا فى الجمع وفى الاحتجاج وتفسير الامام عليه السلم قال ابو محمد
الحسن العسكرى عليه السلم فى حديث وفيه قيل لامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه من خير خلق الله بعد ائمة الهدى ومصابيح الدجى قال
العلماء اذا صلحوا قيل فمن شر خلق الله بعد ابليس وفرعون وثمود وبعد المتسمين باسمائكم وبعد المتلقبين بالقابكم والآخذين
لامكنتكم والمتأمرين فى ممالككم قال العلماء اذا فسدوا هم المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقائق وفيهم قال الله عز وجل اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا الاية وقوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون آيتان اللغة الناس والانس
والبشر نظائر وهى الجماعة من الحيوان المتميزة بالصورة الانسانية واصله اناس من الانس ووزنه فعال كغراب فاسقطت الهمزة
منه لكثرة الاستعمال اذا دخله لام التعريف ثم ادغمت لام التعريف فى النون وواحد الانسان فى المعنى واما فى اللفظ فلا واحد له
كرهط ونفر وربما يقال انه اسم الجمع وقيل اشتقاقه والانسان من النسيان لقوله تعالى فنسى ولم نجد له عزما واصل انسان انسيان
وتصغيره انيسيان وقيل بمعنى الظهور فسمى ناسا وانسانا لظهوره وادراك البصر اياه خلاف الجن يقال آنست بصرى
شيئا قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقال انى آنست نارا وقيل الناس مأخوذ من النوس وهو

الفرق بين الخلود والدوام

الفرق بين العذاب والايلام

الحركة والخلود اللزوم للشئ ابدًا وبقاء الوجود وقيل فصاعدًا ولذا لا يقال في صفاته تعم خالد وجاز الباقي ويقال اخلد فلان الى قول فلان

اي لزم معنى ما اتى به ومنه قوله تعم في حكاية بلعام ولكنه اخلد الى الارض اي مال اليها ميل الملازم لها والفرق بين الخلود والدوام ان هو الوجود

في الازل والابد ال فاذا قيل دام المطر فهو على المبالغة وحقيقته لم يزل من وقت كذا الى وقت كذا والخلود هو اللزوم ابدًا نص على ذلك في الجميع

والتخفيف التنقيص والنقصان من المقدار المعين الذي كان له والعذاب الالم الذي له امتداد والفرق بين العذاب والايلام ان الايلام

قد يكون بجزء من الالم في الوقت الواحد مقدار ما لم يتالم به والعذاب الالم الذي له استمرار في اوقات ومنه العذب لاستمراره في الحلق

والانظار والامهال من النظائر وهو تقدير ما يقع النظر في الخلاص واصل النظر الطلب والتفقد فالنظر بالعين هو الطلب بالعين والتفقد

بها وكذا النظر بالقلب او بغيره من الحواس الاعراب جملة كفروا صلة اسم ان وما توا عطف على كفروا وجملة وهم كفار من المبتدأ والخبر حال من فاعل

ما توا اولئك مبتدأ اول وعليهم مقدم ولعنة الله مبتدأ ثان مؤخر والجملة خبر المبتدأ الاول وتلك الجملة باسرها خبر ان والملائكة والناس

مجروران عطفا على الله واجمعين تاكيد الملائكة والناس فقط دون الله وقد قرئ والملائكة والناس اجمعون برفعهما عطفا على محل اسم الله

لانه فاعل في المعنى على حد قولهم اعجبني ضرب زيد وعمرو كقوله ٥ يا لعنة الله والاقوام كلهم ٥ والصالحين على سمعان من

جار ٥ حيث عطف الصالحين على محل اسم الله ومحل الاقوام او فاعل الفعل محذوف اي يلعنهم الملائكة والناس اجمعون خالدين حال

من الضمير المجرور في عليهم وذلك الجار والمجرور هو العامل لان فيه معنى استقر وفيها متعلق بخالدين والهاء عائد الى اللعنة على قول الزجاج

والى النار على قول ابي العالية بدلالة المقام عليه كا قوله تعم ولابويه لكل واحد منهما السدس المعنى لما بين جل شانه حال العالمين بالحق الكاتمين

له عنادًا واستكبارًا وحبًا للرياسة واخذا حق من له الحق ايثارًا في كونهم مستحقين لعنة الله ولعنة اللاعنين وحال من

تاب منهم في كونهم مرحومين برحمة الله عقبه بحال من يموت منهم بغير توبة وحال سائر الكفار جميعا فقال ان الذين

كفروا بالله ورسوله وبوصيه في ردهم نبوة محمد صلى الله عليه وآله ووصاية علي عليه السلم وولايته وبما ذكره ص في فضله و

تعيينه اياه في مقامه واخفوا امرهما وكتموا ما بين الله سبحانه في امرهما عليهما السلام وماتوا وهم كفار اي ماتوا

مصرين على الكفر بما تبين عليه ملازمين له غير تائبين مما فعلوا غير نادمين مما عملوا وكذلك في الجمع وانما قال وماتوا

وهم كفار مع ان كل كافر ملعون في حال كفره ليصير الوعيد فيه غير مشروط لان بالموت يفوت التلافي بالتوبة فلذلك شرط سبحانه

وبين ان الكفار لو لم يموتوا على كفرهم لم تكن هذه حالهم وقيل ان هذا الشرط انما هو في خلود اللعنة لقوله تعم خالدين فيها اولئك

عليهم لعنة الله اي ابعاده تعم اياه عن رحمته اما في الدنيا او في الآخرة او فيهما جميعًا وادخاله في عذابه الدائم والملائكة

والناس اجمعين فان قلت ان لعن جميع الملائكة على الكافرين حق وصدق فكيف يصدق لعن جميع الناس على الكافرين

وكيف قال والناس اجمعين وفي الناس من لا يلعن الكافرين كالكافرين ومن يحذو حذوهم قلت كل احد

من الناس يلعن الكافرين اما في الدنيا او في الآخرة او فيهما جميعا قال الله تعم ويوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن

بعضكم بعضًا وقال تعم كلما دخلت امة لعنت اختها بل كل واحد من الكافرين يلعن نفسه كما مر في الآية السابقة خالدين فيها

اي لازمين دائمين في تلك اللعنة لانهم مستحقون للعن ابدًا دائمًا سرمدًا لا انقطاع لها او في نار جهنم او فيهما جميعا ابدًا لا يخفف

عنهم العذاب يومًا ولا ساعة ولا وقتا ما بل يكون عذابهم على وتيرة واحدة شديدة فلا يخفف احيانًا ويشتد احيانًا

ولا هم ينظرون اي يمهلون للاعتذار كما قال سبحانه ولا يؤذن لهم فيعتذرون او على حذف المضاف اي لا يؤخر عنهم

العذاب

لعنة الله مبتدأ [illegible] على سمعان [illegible] والكفار محذوف [illegible] ولعنة الله ولعنة الاقوام [illegible]

العذابُ حاضرٌ اوولاهم يرجعون الى الدنيا لتدارك مافات منهم فيها انما قال ذلك قطعا لاطماعهم فى الرجوع الى الدنيا والتلافى لمافات
والتوبة والندم ونحوه ثم وَالٰهكم اِلٰهٌ واحد لااِلٰه الّاهو الرحمن الرحيم اية اللغة اِلٰه فعال من اَلِههم كنصر اى استحق
عبادتهم ثم ادخل عليه لام العهد وحذفت الهمزة فصار الله اى الذى استحق عبادة كلِّ ما سواه ولا يستحق غيره عبادته وقيل من
الالوهية التى هى العبادة والتأله التعبّد وقرأ ابن عباس فى الاعراف ويذرك والٰهتك اى عبادتك ويقال اَلَهَ الله فلانٌ
اِلٰهةً كعبادةٍ كما يقال عبدهٗ عبادةً ومعناه قريبٌ من الاول اى الذى يحق له العبادة ولذا لا يسمى به غيره ويوصف سبحانه بما لم
يزل لانه اِلٰه فهو اى الله صفة تستعمل استعمال العلم وجرى مجرى الاعلام الغالبة كالنجم والصعق وليس علما حقيقيا كما بيّناه سابقا

جرى لفظ الجلالة مجرى الاعلام الغالبة وليس علما حقيقيا

وذكرناه مفصلة فى شرحنا المسمى بنبراس السالك فى مواضع والواحد شئ لا ينقسم عددا كان او غيره ويجرى على وجهين على جهة الحكم
وعلى جهة الوصف فالحكم كقولهم جزء واحد فانه لا ينقسم من جهة انه جزء والوصف كقولهم انسان واحد ودار واحدة وفرس
واحد فانه لا ينقسم من جهة انه انسان وهكذا وفى اسماء الله تعالى الواحد وهو الفرد الذى لم يزل وحده ولم يكن معه اخر قال
الازهرى الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد بنى لنفى ما يذكر معه من العدد تقول ما جائنى احد والواحد اسم بنى لمفتتح

الفرق بين الواحد والاحد

العدد تقول جائنى واحد من الناس ولا تقول جائنى احد فالواحد منفرد بالذات فى عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى
وقيل الواحد هو الذى لا يتجزى ولا يثنى ولا يقبل الانقسام ولا نظير له ولا مثل ولا يجمع هذين الوصفين الا الله
وفى الحديث ان الله تعالى لم يرض الوحدانية لاحد غيره وعن النبى صلى الله عليه وآله شرار امتى الوحدانى اى المعجب بدينه والمرائى
بعمله يريد بالوحدانى المفارق للجماعة المنفرد بنفسه وهو منسوب الى الوحدة بمعنى الانفراد بزيادة الالف والنون للمبالغة والوحدان
بالضم جمع واحد كركبان وراكب وفى حديث العيد فصلّينا وحدانا اى منفردين يقال جلس فلان وحده ورايته وحده

اعراب وحده

ولا اِلٰه الا الله وحده اى منفردا وهو منصوب عند اهل البصرة على الحال والمصدر وعند الكوفيين على الظرف كان معنى
رايته وحده اوحدته برؤيتى ايجادا اى لم ار غيره وهو ابدا منصوب ولا يجر ولا يضاف شئ اليه الا فى ثلثة مواضع
نسيج وحده وهو مدح وجحيش وحده وعيير وحده وهما ذم الاعراب الٰهكم اِلٰه مبتدأ وخبر وواحد صفة اله ولا
لنفى الجنس واِلٰه مبنى على الفتح منصوب المحل على انه اسم لا وخبره محذوف اى لا اِلٰه فى الوجود او لنا او موجود او نحو ذلك وهو
بدل اِلٰه حملا على محله البعيد الذى هو الرفع بالابتداء قبل تركيبه مع لا فقوله لا اِلٰه الا هو اثبات الله تعالى ونفى غيره وهو بمنزلة
قولك الله الاِلٰه وحده وهذا اعنى تقدير الخبر على النهج المذكور ما ذكره النحاة بظاهر العربية ويرد عليهم الاعتراض المشهور بان
ذلك انهم قالوا ان الخبر فى امثال هذا التركيب اعنى لا اِلٰه الا الله ولا اِلٰه الا هو محذوف فبعضهم قال تقديره لا اِلٰه موجود او فى الوجود
الا الله او الا هو ويرد عليه انه لا ينفى امكان اِلٰه معبود بالحق غيره ضرورة ان الامكان اعم من الوجود وبعضهم قال تقديره لا اِلٰه
مستحق للعبادة الا الله او الا هو ويرد عليه انه لا يدل على نفى التعدد مطلقا والحال انهم يقولون لهذه الكلمة انها كلمة التوحيد
وبعضهم قال تقديره لا اِلٰه ممكن الا الله ويرد عليه انه لا يقتضى وجوده بالفعل لما مرّ من ان الامكان اعم من الوجود والحق
والصواب انه كلام تام غير محتاج الى تقدير خبر كما ذهب اليه المحققون وصرح به الزمخشرى ايضا فى رسالة له فيه وان الاصل الله
اِلٰه مبتدأ وخبر كما يقولون زيد منطلق ثم جئ باداة الحصر وقدم الخبر على الاسم وركب مع لا كما ركب المبتدأ معها فى نحو لا رجل
فى الدار ويكون الله مبتدأ مؤخرا واِلٰه خبر مقدم بيان ذلك وتوضيحه انه لو بدل لا والا بكلمة انما اِلٰه الله او انما الله اِلٰه

لفظ هو منه

اعراب كلمة التوحيد بظاهر العربية وذكر الاعتراض ثم تحقيق المقام من الصواب

كلاماً تاماً من غير احتياج الى تقدير شيء ولقد بيناه مفصلاً في الشرح في بحث لا التي لنفي الجنس وهذه الجملة اعني لا اله الا هو استئناف لبيان
الوحدة وازاحة لانه يتوهم ان في الوجود الهاً الى ما ذكر في المعنى الرحمن الرحيم خبران آخران لقوله والهكم او خبران لمبتدأ محذوف اي هو الرحمن
الرحيم او الرحيم نعت للرحمن على قول الاعلم **النزول** في المجمع عن ابن عباس انه قال ان كفار قريش قالوا يا محمد صف لنا وانسب لنا ربك
فانزل الله هذه الآية وسورة الاخلاص **المعنى** ثم دل سبحانه عباده على توحيده وخاطبهم بخطاب عام فقال **والهكم** اي الذي
خلقكم وانعم عليكم بالنعم التي لا يقدر عليها غيره الذي يحق له العبادة ازلاً قبل ايجاد الخلق وبعده دون غيره لانه القادر على
ما اذا فعله استحق به العبادة دون غيره فلا يصح ان يسمى بهذا الاسم غيره **اله واحد** اي فرد في الالهية واستحقاق العبادة لا شريك له
يصح ان يعبد ويسمى الهاً وليس المراد بالواحد الذي وصف سبحانه نفسه به الواحد النوعي ولا العددي ولا المقداري ولا غيرها مما يعرض
ما سواه من الاجسام وغيرها من العقول والنفوس بل المراد بها ما يصح وصفه سبحانه به من الاوجه الاربعة **احدها** انه سبحانه واحد ليس
بذي ابعاض ولا يجوز عليه التجزي والانقسام مطلقاً كما نذكره في ذيل الحديث الآتي انفاً **والثاني** انه تعالى واحد لا نظير له ولا شبيه فهو متفرد بالذات
في عدم المثل والنظير وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولا يكون معه اله آخر **والثالث** انه تعالى واحد في الالهية واستحقاق العبادة **والرابع**
انه تعالى واحد في صفاته التي يستحقها لنفسه ولا يشاركه فيها غيره فليس كمثله شيء في الذات ولا في الصفات **روى** ابن بابويه طاب ثراه
في كتاب التوحيد في باب معنى الواحد والتوحيد والموحد ان اعرابياً قام يوم الجمل الى امير المؤمنين عليه السلام اتقول ان الله واحد فحمل
الناس عليه وقالوا يا اعرابي اما ترى ما فيه امير المؤمنين من تقسم القلب فقال امير المؤمنين عليه السلام دعوه فان الذي يريده الاعرابي
هو الذي نريده من القوم ثم قال يا اعرابي ان القول في ان الله تعالى واحد على اربعة اقسام فوجهان منها لا يجوزان على الله
عز وجل ووجهان منها يثبتان فيه **فاما اللذان** لا يجوزان عليه تعالى فقول القائل هو واحد يقصد به باب الاعداد فهذا ما لا يجوز عليه تعالى
لان ما لا ثاني له لا يدخل في باب الاعداد اما ترى انه تعالى كفر من قال ثالث ثلثة وقول القائل هو واحد من الناس يريد به النوع من
الجنس فهذا ما لا يجوز عليه تعالى لانه تشبيه وجل ربنا عن ذلك وتعالى **واما الوجهان** اللذان يثبتان فيه تعالى فقول القائل هو عز وجل واحد
واحد ليس له في الاشياء شبيه كذلك ربنا وقول القائل انه عز وجل احدي المعنى يعني به انه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم كذلك
ربنا عز وجل الحديث ومعنى قوله عليه السلام انه تعالى لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم انه تعالى ليس من المعدودات والمقادير لان الانقسامات
الثلاثة من خواصها كما بين في موضعه من تعريف الكم بهذه الخواص الثلاث فان الانقسام في الوجود هو الانقسام الى الاجزاء المنفصلة
كانقسام البيت الى الجدران والسقف وامثال ذلك والانقسام في العقل هو الانقسام الى الاجزاء المحمولة كانقسام النوع الى الجنس والفصل
ونحوه او الى الاجزاء المقدارية المتصلة غير المتعينة في ذهن من يقسمه كانقسام الجسم المفرد الى نصف ونصف والانقسام في الوهم
هو الانقسام الى الاجزاء المتصلة المقدارية مطلقاً او المتعينة كانقسام الجسم المفرد في الوهم الى هذا النصف وذلك النصف كما بين في موضعه
فدل هذه الآية وهذا الحديث ونحوها على تجرده تعالى ونفي التجرد عما سواه كما هو الحق من المذهب كما مر قبيل ذلك بانه يحيى ايضاً
فقوله **لا اله الا هو** تقرير للوحدانية بنفي غيره تعالى واثباته جل وعلا وازاحة لان يتوهم ان في الوجود الهاً ولكن لا يستحق العبادة
منهم بان يستحق العبادة من غيرهم فلا مثل له ولا ضد ولا ند له اصلاً ولا شبيه له في ذاته ولا في صفاته اصلاً **الرحمن الرحيم** حجة
وبرهان على صدق وحدانيته سبحانه واستحقاقه عبادة كل ما سواه فانه سبحانه لما كان مولى النعم كلها اصولها وفروعها
جليلها ودقيقها ظاهرها وباطنها التي لا يقدر عليها احد غيره فان الرحمة هي النعمة على المحتاج اليها وما سواه سبحانه

مبحث النزول

معنى الواحد في حقه تعالى

دلالة هذه الآية

لانه محتاج

اماتنعمه او منعم عليه فلم يستحق العبادة احد غيره **النظم** في المجمع هذه الآية متصلة بما قبلها وبما بعدها فاتصالها بما قبلها
كاتصال الحسنة بالسيئة لتمحو اثرها ويحذر من مواقعها لانه لما ذكر الشرك واحكامه اتبع بذكر التوحيد واتصالها بما بعدها
كاتصال الحكم بالدليل على صحته لان ماذكر في الآية التي بعدها هي الحجج على صحة التوحيد انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله تعالى ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من
السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء
والارض لآيات لقوم يعقلون آية **القراءة** قرأ الكسائي وحمزة الريح على التوحيد والباقون على الجمع واجمعوا كلهم على توحيد
ما ليس فيه الف ولام كقوله تعالى بريح صرصر عاتية وقوله تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم وغير ذلك وقرأ ابو جعفر الرياح على
صيغة الجمع في كل القرآن الا في الذاريات في قوله وفي عاد اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم وقرأ ابو عمرو ويعقوب وعاصم وابن عامر على
الجمع في عشرة مواضع في البقرة والاعراف والحجر والكهف والفرقان والنمل والروم في موضعين وفاطر والجاثية وقرأ نافع على الجمع
في اثني عشر موضعا هذه العشرة وفي ابرهيم وحمعسق وقرأ ابن كثير على الجمع في خمسة مواضع البقرة والحجر والكهف واول الروم والجاثية
وقرأ الكسائي الرياح على الجمع في ثلثة مواضع في الحجر والفرقان واول الروم ووافقه حمزة الا في الحجر **الحجة** في المجمع ذكر ابن عباس
ان الرياح للرحمة والريح للعذاب وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا هبت ريح قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ويقوي
هذا الخبر قوله سبحانه ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما قصد بقوله اللهم اجعلها هذا الموضع وبقوله ولا تجعلها
ريحا قوله وفي عاد اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم في الذاريات اقول القاعدة منقوضة بقوله تعالى ولسليمان الريح عاصفة وبقوله تعالى حتى اذا كنتم في
الفلك وجرين بهم بريح طيبة الآية وغير ذلك ثم قال صاحب المجمع وقد تختص اللفظة في التنزيل بشيء فتكون امارة له فمن ذلك ان عامة ما جاء في القرآن
من قوله وما يدريك مبهم غير مبين وما كان من لفظة وما ادريك مفسر كقوله وما ادريك ما الحاقة وما القارعة وما ليلة القدر
وما يدريك لعل الساعة قريب وقال ابو علي وتصريف الرياح على صيغة الجمع اولى لان كل واحدة من الرياح مثل الاخرى
في دلالتها على التوحيد ومن وحده فانه اراد به الجنس كما قالوا اهلك الناس الدينار والدرهم فاما قوله تعالى ولسليمان الريح عاصفة
فان كانت الرياح كلها سخرت له فالمراد به الجنس والكثرة وان كانت قد سخرت له ريح واحدة بعينها كان كقولك الرجل وانت
تريد العهد واما قوله تعالى وفي عاد اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم فهي واحدة يدلك عليه قوله فارسلنا عليهم ريحا صرصرا وقوله تعالى واما
عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية في الحاقة وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور فهذا يدل على انها واحدة **اللغة**
الخلق التقدير ومنه قوله تعالى الله خالق كل شيء اي خالقه خلق تقدير كما ورد في الروايات الصحيحة عن اهل العصمة والطهارة صلوات الله
سلامه عليهم ومنه قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اي احسن المقدرين كما في الدعاء يا مقدر الخير والشر والخلق بمعنى الانشاء والايجاد
والتكوين للشيء على تقدير من غير احتذاء على مثال كما في قوله تعالى خلق السموات والارض وقوله تعالى خلقكم ثم صوركم وغير ذلك من الآيات
ولذا لا يجوز اطلاقه الا على الله تعالى لانه لا احد سوى الله يكون جميع افعاله على ترتيب من غير احتذاء لمثال كما مر بيانه في تفسير قوله تعالى بديع
السموات والارض وقد يستعمل الخلق بمعنى المخلوق والسموات جمع سماء وهو ما علا كل شيء وكل شيء كان فوق شيء فهو سماء له
سمي السماء سماء لعلوها على الارض وسقف البيت سماؤه ومنكب الفرس سماء لقوائمه كما قال الشاعر ○ اذا ما استحمت ارضه
من سمائه ○ وقد يطلق السماء على السحاب وعلى المطر وعلى النبات مجازا كما قال الشاعر ○ اذا نزل السماء بارض قوم ○ رعيناه وان

القراءة
در تفصيل قراءة القراء
لفظ الرياح في القرآن

كانوا غضابا ٥ وعلى السقف قال تعـ وجعلنا السماء سقفا محفوظا والسماء المعروفة سقف الارض واصله من السمو وهو العلو
وكل عال للشئ سماء لسافله ثم صارت بمنزلة الصفة الغالبة على السماء المعروفة وكذا الارض وانما جمعت السماء ووحدت الارض لانها
طبقات متفاصلة بالذات مختلفة بالحقيقة بخلاف الارضين فانها متشاكلة غير متفاصلة تشبه الجنس الواحد الذي لا يجوز جمعه
الا ان يراد الاختلاف وروى انه تعـ خلق السموات السبع يوم الاحد وقال تعـ الذي خلق سبع سموات طباقا خلقها من دخان
لقوله تعـ ثم استوى الى السماء وهي دخان اي انشأها دخانا فنظر اليه نظرة فجعله سبعة اجزاء فجعل جزءا منها ماء وجزءا منها صفرا وجزءا
منها حديدا وجزءا فضة وجزءا منها ذهبا وجزءا منها لؤلؤا وجزءا منها ياقوتا احمر فخلق السماء الاولى من الماء ومن الصفر الثانية ومن
الحديد الثالثة ومن الفضة الرابعة ومن الذهب الخامسة ومن اللؤلؤ السادسة ومن الياقوت السابعة ثم فتقها فجعل بين كل واحدة
منها مسيرة خمسمائة عام فليس تجري السموات مجرى الجنس المتفق لانه سبحانه دبر في كل سماء امرها التدبير الذي هو حقها والاختلاف
نقيض الاتفاق واختلاف الليل والنهار اخذ من الخلف ايضا لان كل واحد منها يخلف صاحبه على وجه المعاقبة وقيل هو من
من اختلاف الجنس كاختلاف السواد والبياض لان احدهما لا يسد مسد الاخر في الادراك والمختلفان ما لا يسد احدهما مسد الاخر فيما يرجع
الى ذاته والليل هو الظلام المعاقب للنهار واحدته ليلة كتمر وتمرة وليالي في جمعه شاذة كانه جمع ليلاة تقديرا كاحاديث واباطيل
ومذاكير في جمع حديث وباطل وذكر والنهار هو الضياء المتسع فيما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس او من طلوع الشمس الى غروبها واصل
النهار الاتساع من نهر اي اتسع والنهر محركة السعة وانما جمع الليل دون النهار لان النهار بمنزلة المصدر كالضياء يقع على القليل
والكثير وقيل يجمع على انهر ونهر واما قول الشاعر ٥ لولا الثريدان هلكنا بالضمر ٥ ثريد ليل وثريد بالنهر ٥ فليس
بجمع وانما مخفف نهار ويؤيده وحدة ليل وتثنية الثريدان والفلك السفينة والسفن والواحد والجمع على لفظ واحد
كالهجان في جمع الهجان والفرق بين واحدها وجمعها في تقدير الحركة فان كان الفلك مفردا كانت ضمته كضمة قفل وان كان جمعا كانت
ضمته كضمة اسد في جمع اسد كما ان كسرة هجان في الافراد ككسرة كتاب وفي الجمع ككسرة رجال وهي في هذه الآية تحتمل الامرين الواحد
والجمع وليس لفظة التي هنا دليلا على الجمعية لان الواحد ايضا مؤنث وهو السفينة بخلاف قوله حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم فانه فيها جمع لا غير وفلك السماء من ذلك وكل مستدير فهو فلك وقيل في معنى اللغة هو اسم للدوران خاصة
وقيل هو اسم لاطباق سبعة فيها النجوم وفلكت الجارية اذا استدار ثديها والسحاب هو الغمام والبحر هو الشق الواسع
للماء الذي يزيد سعته على سعة النهر والنفع والخير والثواب نظائر والمنفعة اللذة والسرور وما يؤدي اليهما
وهي ضد المضرة وقد تكون المنفعة بالالام اذا ادت الى لذات والاحياء فعل الحيوة وهي صفة تقتضي الحس والحركة بشرط
اعتدال المزاج اعتدالا نوعيا وحيوة الارض عمارتها ونضرتها بالنبات وموتها خرابها بالجفاف الذي يمنع من النبات
والبث التفريق والنشر وكل شئ بثثته فقد فرقته ونشرته وسمي الغم بثا في مثل قوله تعـ انما اشكو بثي وحزني
الى الله لانه يقسم القلب ويفرقه والدابة من الدبيب وهو كل ما يدب في الارض ويتحرك فيها من الحيوانات الناطقة وغيرها
ثم صارت في العرف اسما لما يركب والتصريف التقليب والتغيير وصرف الدهر تقلبه وصروفه تقلباته والرياح جمع ريح
واصولها اربعة الصبا والدبور والشمال والجنوب فالصبا من قبل المشرق والدبور من قبل المغرب وهما متقابلتان و
الشمال عن يمين القبلة والجنوب عن يسارها واذا جاءت الريح بين الصبا والشمال فهي النكباء والتي بين الجنوب والصبا

كون الارض والسماء بمنزلة الصفات الغالبة
ذكر حقيقة السماء وحقيقة الارض

ذكر تعريف الحيوة على وجه لا يشمل الواجب

ذكر تسمية الغم بثا

الحبل و سنشير الى بيان ذلك فى ذيل المعنى ان شاء الله تعالى والسحاب الغمام من التسحب وهو جر الشئ على وجه الارض كما تسحب المرأة
ذيلها وكل منجر منسحب وانما سمى السحاب سحابا لانجراره فى السماء وقال على بن عيسى قيل ان السحاب بخارات تصعد من
الارض وذلك جائز لا يقطع به ولا مانع من صحته دليل عقل والتسخير والتذليل والتسهيل نظائر يقال سخر فلان لفلان كذا
اى سهله له وقال سخرنا لسليمان الريح و سخرت الرجل اذا كلفته عملا بلا اجرة كما فى تسخير العلوج و سخر منه اذا استهزأ به الاعراب
فى خلق السموات الجار والمجرور فى محل الرفع خبر ان المكسورة مقدم على اسمها ولآيات منصوبة بالكسرة اسم ان واختلاف الليل عطف على
خلق السموات و يجوز ان يكون عطفا على السموات لانه تعالى خلق نفس الاختلاف ايضا والفلك مجرورة عطف على خلق السموات ايضا
والتى صفة الفلك وتجرى صلة التى وفى البحر متعلق بتجرى وبما متعلق بمقدر حال من فاعل تجرى وما مصدرية او موصولة سمى
وما فى ما انزل الله فى محل الجر عطف على خبر ان ومن الاولى للابتداء والثانية للبيان وبث عطف على انزل ويجوز عطفه على
فاحيى وتصريف الرياح والسحاب مجروران معطوفان على خبر ان ايضا والمسخر صفة السحاب بين السماء حال من نائب فاعل المسخر ولقوم
متعلق بآيات وجملة يعقلون صفة قوم النزول روى ان المشركين كان لهم حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما فلما سمعوا من
رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية اعنى قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم تعجبوا من ذلك وقالوا ان كنت
صادقا فى ذلك فأت بآية نعرف بها صدقك فنزل قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون المعنى
لما كانت معرفته تعالى شانه واجبة على جميع المكلفين وجوبا عينيا بالدليل ولم يكن لهم معرفته بطريق البرهان اللمى كما سنشير
الى بيان ذلك منفصلا انحصر لهم معرفته بطريق البرهان الانى كما اشار اليه سبحانه فى آيات كثيرة منها هذه الآية قوله تعالى ان فى خلق
السموات والارض الآية ومنها قوله تعالى سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها قوله تعالى وكذلك نرى ابرهيم
ملكوت السموات والارض ليكون من الموقنين الآيات وغير ذلك من الآيات ولما اخبر الله سبحانه جميع المكلفين من الكفار وغيرهم
بان الههم اله واحد لا ثانى له ولا شريك له فى الذات ولا فى الصفات وليس كمثله شئ قالوا بلسان الحال او المقال ما الدلالة
على ذلك فقال الله تبارك وتعالى ان فى خلق السموات والارض اى فى انشائهما مقدرين على سبيل الاختراع والابتداع بلا مادة ولا
احتذاء على مثال قديمين واختلاف الليل والنهار اى فى اختلافهما فى التعاقب بان يعقب كل واحد منهما صاحبه ويخلفه اذا ذهب احدهما
جاء الآخر على وجه المعاقبة لقوله تعالى وجعل الليل والنهار خلفة الآية او فى اختلافهما فى الجنس والهيئة والصفة واللون والطول
والقصر بايلاج كل واحد منهما فى صاحبه والفلك التى تجرى فى البحر اى فى السفينة او السفن التى تحملكم وتحمل اثقالكم من الارزاق
والامتعة وغيرها وتجرى على وجه ماء البحر وتصلكم الى البلدان والاماكن المقصودة لكم وغير ذلك بما ينفع الناس اى متلبسة بنفعهم او
بالذى ينفعهم انما خص النفع بالذكر وان كان فيه نفع وضر لان المراد هنا بيان عد النعم ولان الضار غيره والمقصود بما ينفع الناس
ما ذكرناه والاستدلال بالبحر واحواله وتخصيص الفلك بالذكر من جهة انها سبب الخوض فيه والاطلاع على عجائبه ولذا قدم البحر
على السحاب والمطر او لان منشأهما البحر غالبا وما انزل الله من السماء اى وفى ما انزل الله من نحو السماء او من السحاب لما مر من اطلاق السماء
على السحاب فالسماء هنا يحتمل الفلك والسحاب وجهة العلو على ما مر فى اللغة من ماء اى من مطر فاحيا به الارض اى عمر الله بذلك
الماء الارض بالانبات وانماء النبات واحيى به اهل الارض ايضا باخراج الاقوات منها لهم من الحبوب والثمار والفواكه والات
بعد موتها اى بعد جفافها وانتفاء نباتها بحصول الخريف لان الارض اذا وقع عليها المطر انبتت واذا لم يصبها لم تنبت و

لم تنم نباتها فكانت من هذا الوجه كالميت وخروج النبات والثمار والحبوب وغيرها كلها بقدرة الله تعالى ومشيته وارادته في كل وقت

لكنه سبحانه جعل الماء الممزوج بالتراب سببا في اخراجها ومادة لها كالنطفة للحيوان بان اجرى عادته بافاضة صورها

وكيفياتها على الماء الممتزجة منها او اودع في الماء قوة فاعلة وفي الارض قوة قابلة يتولد من اجتماعهما في الاوقات المخصوصة انواع

الثمار مع انه قادر على ان يوجد الاشياء كلها بلا سبب ومواد كما ابدع الاسباب والمواد انفسهما بلا اسباب اخر لكن له سبحانه في

انشائها تدريجا من حال الى حال صنائع وحكم يجتدد منها لاولي الابصار عبرا وسكونا وطمأنينة الى عظيم قدرته تم ليست

في ايجادها دفعة **وبث فيها من كل دابة** اي وفي ما بثه في اطراف الارض وفرقه فيها من كل حيوان يدب فيها هذا اذا كان بث عطفا

على انزل كما هو في الاعراب فهو استدلال بنزول المطر من السماء وتكون النبات والحبوب والثمار وبث الحيوانات في الارض واذا كان عطفا

على قوله فاحيى يكون المعنى فاحيى بالمطر الارض وبث فيها من كل دابة لان الدواب ينمون ويعيشون بالحياء والخصب **وتصريف الرياح**

اي وفي تقليب الرياح في مهابها بجعل بعضها صبا وبعضها دبورا وبعضها شمالا وبعضها جنوبا لاجراء السفن وغيرها وفي احوالها

حارة وباردة ولينة وعاصفة ورحمة وعذابا ولواقح وعقيما **وهذا** رد على ما ذكره الطبيعيون في علته من التخلخل والتكاثف **وفي**

الحديث لا تسبوا الرياح فانها مامورة بل قولوا اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا وسنذكر بيان ذلك في ذيل تفسير تمام الآية ان شاء الله

والسحاب المسخر اي وفي السحاب المامور المذلل الواقف بلا ارادة واختيار بل بامره سبحانه لا ينزل ولا ينقشع مع ان طبعه تقتضي ذلك

او المسخر المذلل للرياح تقلبه في سكائك الجو بمشيته سبحانه **بين السماء والارض** يصرفها بمشيته وتدبيره من بلد الى بلد ومن موضع

الى موضع يمطر حيث شاء **لايات** اي ان في هذه الامور المذكورة كلها وفي كل واحد منها لحججا واضحات ودلائل ساطعات وبراهين

قاطعات **لقوم يعقلون** اي يتفكرون فيها وينظرون فيها بعيون عقولهم ويعتبرون بها لانها دلائل وجوده سبحانه ووحدته وعظيم قدرته

وعجيب حكمته وعدم مشابهته ما خلقه ودبره وكمال توحيده وتنزيهه عما لا يليق بجنابه يعني ان العقلاء لا يعرفونه بتحصيه وبكنهه بل يعرفون

ان للناس وغيره مدبرا عظيما خارجا منهم مباينا لهم في الجسمية وغيرها ووجه الدلالة ان الناظر في كل واحد من هذه الامور يعلم انه ليس

بفعل الطبيعة التي لا شعور لها بل بتدبير مدبر وخلق خالق خارج عنه وان خالقه بريء من كل نقص فهو الرحمن الرحيم والا اله الا هو

وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد لان الشركة في الملك والسلطنة تستلزم الامكان والنقص فلا بد لها من موجد واحد عالم

قادر حكيم يوجدها على ما تستدعيه حكمته وتقتضيه مشيته متعال عن معارضة غيره اذ لو كان معه اله آخر يقدر على ما يقدر هو عليه

فان توافقت ارادتهما فالفعل ان كان لهما لزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد وان كان لاحدهما لزم ترجح احد الفاعلين بلا مرجح

وعجز الآخر المنافي لالهيته ما فرضناه الها وان تخالفت لزم التمانع كما في قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وفي كل شيء له

شاهد يدل على انه واحد **وفيها** دلالة على شرف علم الكلام وترغيب على وجوب النظر والبحث فيه **وفي تفسير** الامام عليه السلام

ان في خلق السموات والارض بلا عمد من تحتها يمنعها من السقوط ولا علاقة من فوقها تحبسها من الوقوع عليكم وانتم ايها العباد

والاماء اسرائي في قبضتي الارض من تحتكم لا منجي لكم منها اين هربتم والسماء من فوقكم لا محيص لكم عنها ان ذهبتم فان

شئت اهلكتكم بهذه وان شئت اهلكتكم بتلك ثم ما في السموات من الشمس المنيرة في نهاركم لتنتشروا في معايشكم

ومن القمر المضيء في ليلكم لتبصروا في ظلماتها والجائكم بالاستراحة بالظلمة الى ترك مواصلة الكد الذي ينهك ابدانكم

واختلاف الليل والنهار المتتابعين الكارين عليكم بالعجائب التي يحدثها ربكم في عالمه من اسعاد واشقاء واعزاز

تنبیه ...

ای المطر

رد على الطبيعيين

واذلال واغناء وافقار وصيف وشتاء وخريف وربيع وخصب وقحط وامن وخوف والفلك التي تجري في البحر بما ينفع
الناس التي جعلها الله تعالى مطاياكم لا تهدأ ليلًا ولا نهارًا ولا تقتضيكم علفًا ولا ماءً وكفاكم الله بالرياح مؤنة تسيرها بقواكم التي كانت لا تقوم
بها لو ركدت عنها الرياح لتمام مصالحكم ومنافعكم وبلوغكم الحوائج لانفسكم وما انزل الله من السماء من ماء وابلًا وهطلًا ورذاذًا
ولا ينزل عليكم دفعة واحدة فيغرقكم ويهلك معايشكم لكنه ينزل متفرقًا من علا حتى يعم الاوهاد والتلاع فاحيا به الارض بعد موتها
فيخرج نباتها وحبوبها وثمارها وبث فيها من كل دابة منها ما هي لاكلكم ومعايشكم ومنها سباع ضارية حافظة عليكم انعامكم
لئلا تشذ عليكم خوفا من افتراسها لها وتصريف الرياح المرسلة لجو بكم المبغلة لثماركم النافية لركود الهواء والاقتار عنكم
والسحاب المسخر المذلل الواقف بين السماء والارض يحمل امطارها ويجري باذن الله ويصبها حيث يؤمر لآيات
دلائل واضحات لقوم يعقلون يتفكرون فيها بعقولهم انتهى وفي اصول الكافي في كتاب العقل باسناده عن هشام بن الحكم قال قال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم يا هشام ان الله تبارك وتعالى بشر اهل العقل والفهم في كتابه في سورة الزمر فبشر عبادِ الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب يا هشام ان الله تبارك وتعالى اكمل للناس الحجج
بالعقول ونصر النبيين بالبيان ودلهم بالادلة فقال والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها
وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون يا هشام قد جعل الله ذلك دليلًا على معرفته بان لهم
مدبرًا الحديث وفي الكافي والعيون عن الرضا عليه السلم في حديث طويل الى قوله قال الرجل فما الدليل قال ابو الحسن اني لما نظرت
الى جسدي ولم يمكني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجر المنفعة اليه علمت ان لهذا البنيان
بانيًا فاقررت به مع ما ارى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب وتصريف الرياح ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك
من الآيات العجيبات المتقنات علمت ان لهذا مقدرًا ومنشئًا وفي الكافي في حديث الفرجة في جواب الزنديق اتى ابا عبد الله عليه السلم
عن هشام بن الحكم الى قوله قال هشام فكان من سؤال الزنديق ان قال فما الدليل عليه فقال ابو عبد الله عليه السلم وجود الافاعيل
دلت على ان صانعًا صنعها الا ترى انك اذا نظرت الى بناء مشيد مبني علمت ان له بانيًا وان كنت لم تر الباني ولم تشاهده
قال فما هو قال شيء بخلاف الاشياء الحديث في المجمع قوله تعالى لآيات لقوم يعقلون قيل انه عام في العقلاء من استدل منهم ومن
لم يستدل وقيل انه خاص لمن استدل به لان من لم ينتفع بتلك الدلالات ولم يستدل بها صار كانه لا عقل له فيكون مثل قوله
انما انت منذر من يخشاها وقوله تعالى هدى للمتقين وذكر سبحانه الآيات والدلالات ولم يذكر على ماذا تدل فحذف لدلالة الكلام عليه وقد
بين العلماء تفصيل ما تدل عليه فقالوا اما السموات والارض فيدل تغير اجزائها واحتمالهما الزيادة والنقصان وانهما من الحوادث
لا تنفكان على حدوثهما ثم ان حدوثهما وخلقهما يدل على ان لهما صانعًا خالقًا لا يشبههما ولا يشبهانه لانه لا يقدر على خلق الاجسام الا
القديم القادر لنفسه الذي ليس بجسم ولا عرض اذ جميع ما هو بصفة الاجسام والاعراض محدث فلا بد له من محدث ليس بمحدث
لاستحالة التسلسل ويدل كونهما على جهة الاتقان والاحكام والاتساق والانتظام على كون فاعلهما عالمًا حكيمًا واما اختلاف
الليل والنهار وجريهما على وتيرة واحدة واخذ احدهما من صاحبه الزيادة والنقصان وتعلق ذلك بمجاري الشمس والقمر فيدل
على عالم مدبر يدبرهما على هذا الحد لا يسهو ولا يذهل من جهة انها افعال محكمة واقعة على نظام وترتيب لا يدخلها تفاوت

ولا اختلاف وامّا الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس فتدلّ بحصول المآثر من الرأفة والرحمة واللطافة التي لولاها لما امكن جري السفن عليه
وتسخير الرياح لاجرائها في خلاف الوجه الذي يجري الماء اليه على منعم دبّر ذلك لمنافع خلقه ليس من جنس البشر ولا من قبيل
الاجسام لانّ الاجسام يتعذّر عليها فعل ذلك وامّا الماء الذي ينزل من السماء فيدلّ انشاؤه وانزاله قطرة قطرة لا تلتقي اجزاؤه
ولا تتألّف في الجوّ فتنزل مثل السيل فيخرب البلاد والديار ثم امساكه في الهواء مع انّ من طبع الماء الانحدار الى وقت نزوله
بقدر الحاجة وفي اوقاتها على انّ مدبّره قادر على ما يشاء حكيم عليم خبير وامّا احياء الارض بعد موتها فيدلّ بظهور الثمار و
انواع النبات وما يحصل به من اقوات الخلق وارزاق الحيوانات واختلاف طعومها والوانها وروائحها واختلاف
مضارّها ومنافعها في الاغذية والادوية على كمال قدرته وبدائع حكمته سبحانه من عليم حكيم ما اعظم شانه وامّا بثّ كل
دابّة فيها فيدلّ على انّ لها صانعا مخالفا منعما لها بانواع النعم خالقا للذوات المختلفة بالهيئات المختلفة في التراكيب المتنوعة
من اللحم والعظم والاعصاب والعروق وغير ذلك من الاعضاء والاجزاء المتضمّنة لبدائع الفطرة وغرائب الحكمة الدالّة على
عظيم قدرته وجسيم نعمته وامّا الرياح فيدلّ تصريفها بتحريكها وتفريقها في الجهات مرّة حارّة ومرّة باردة وتارة لينة و
اخرى عاصفة وطورا عقيما وطورا لاقحة على انّ مصرّفها قادر على ما لا يقدر عليه سواه اذ لو اجتمع الخلائق كلهم على ان
يجعلوا الصبا دبورا والشمال جنوبا لما امكنهم ذلك وامّا السحاب المسخّر فيدلّ على انّ ممسكه هو القدير الذي لا شبيه
له ولا نظير لانه لا يقدر على تسكين الاجسام بغير علاقة ولا دعامة الا الله سبحانه وتعالى القادر لذاته الذي لا نهاية لمقدوراته فهذه
هي الآيات الدالّة على انّ الله سبحانه صانع غير مصنوع قادر لا يعجزه شيء عالم لا يخفى عليه شيء حيّ لا تلحقه الآفات ولا تخرمه الحادثات
لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الارض ولا في السموات وهو السميع البصير واستشهد بحدوث هذه الاشياء على قدمه وازليته وبما
وسمها من العجز والتسخير على كمال قدرته وبما ضمّنها من البدائع على عجائب حكمته وفيها اوضح دلالة على انه سبحانه المنان الاله
الذي لا يستحق العبادة سواه وفي هذه الآية دلالة على وجوب النظر والاستدلال وانّ ذلك هو الطريق الى معرفته وفيها البيان
لما يجب من النظر وابطال التقليد **تنبيه** قد ذكرنا انّ معرفته واجب عيني على كل واحد واحد من آحاد المكلّفين لا يجوز
التقليد وليس المراد بمعرفته الا كونه موجودا واحدا قيّوما متّصفا بالصفات الحسنى مقدّسا عمّا لا يليق بجلاله الاسنى وامّا
معرفة كنه ذاته وحقيقة صفاته فامر مستحيل وليس للعقول اليه سبيل فلا يجب عليهم لانه تكليف بما لا يطاق وهو محال بيان ذلك
انّ طريق معرفة الشيء انما يتأتّى باحد امور ثلاثة امّا بمشاهدته وحضوره كمعرفة هذا الرجل وهذا الفرس وغير ذلك وهذا الطريق
يقال له المعرفة الحضورية والعلم الحضوري وامّا بمعرفة علله واسبابه وهذا الطريق يقال له برهان لمّي وامّا بمعرفة آثاره
ومعلولاته ويقال له برهان انّي ولا طريق الى معرفة الشيء بغير هذه الثلاثة لانّ ما لا يكون نفس الشيء ولا علّته ولا معلوله لا
تعلّق له بذلك الشيء فلا مدخل له في كونه وسيلة الى معرفته ثم الطريق الاول لا يتيسّر للانبياء والاوصياء والائمة والملائكة
عليهم السلام لا في الدنيا ولا في الآخرة فضلا عن غيرهم والثاني لا اثر له في ساحة قدسه لانه سبحانه لا سبب له ولا علل لانه بسيط
صرف لا تركيب فيه ولا ينقسم خارجا ولا عقلا ولا ذهنا ولا وهما بل هو مسبّب الاسباب وعلّة العلل ومبدأ لجميع ما سواه واليه تنتهي
الآثار كلها فلا فاعل خارجا عن ذاته ولا سبب له داخلا في ذاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فبقي الطريق الثالث وهذه الآية
من هذا الطريق والعلم الحاصل من هذا الطريق علم ناقص لا يعلم بخصوصيته ذات المعلوم وصفاته كما ينبغي لانّ الاثر

والمعلول

دلالة هذه الآية

تنبيه في بيان معرفته تعالى انه اي نوع من الانواع

ذكر الطريق الثالث من الطرق هنا

والمعلول لا يستدعيان الا سببا ما وعلة ما على وجه كلي لا مؤثرا معينا وعلة معينة بل غاية ما يستفاد منه انا اذا نظرنا الى اجزاء

العالم ووجود الحوادث وحركات الافلاك على اتقن وجه واحكمه علمنا ان في الوجود خالقا قيوما ازليا واحدا لا شريك له ولا

شبيه قادرا موصوفا بالصفات الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء وهذا الطريق الثالث يشترك في سلوكها ارباب

العقول من العالمين حتى الانبياء والمرسلين كما قال سبحانه وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض ليكون من الموقنين فلما

جن عليه الليل راى كوكبا الاية وقال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق الاية وقال تعالى ان في خلق السموات الاية وغير ذلك وان كان سلوكهم على تفاوت

مراتب عقولهم كما في ابرهيم عليه السلم حين القي في النار ولوط حيث قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد الا انك تستدل بملكوت

السموات والارض وحركات الكواكب وبزوغها وافولها على صانعها ومدبرها كما استدل به خليل الرحمن لكن لا يحصل لك الا

علم ضعيف لا يكاد يأتمر ايمان ولا ايقان حتى لو وقعت في ادنى بلية جعلت تلوذ بكل من تتوهم انه لمنجيك فيها واما ابرهيم

خليل الرحمن عليه السلم فقد حصل له علم ثابت ويقين جازم حتى قال له الروح الامين جبرئيل عليه السلم حين رمي بالمنجنيق فكان في الهواء

مائلا الى النار الك حاجة قال اما اليك فلا فاعراضه في تلك الحالة والتجاؤه الى ربه ليس الا انه راى ان كل ما سواه

مفتقر اليه مقهور لعزته مغلوب لقدرته بل لم ير موجودا سواه ولا ملجأ الا اياه ○ فتبين ان معرفة حقيقة ذاته وما له من

كمال صفاته امر غير ممكن الحصول ولا للعقول اليه وصول سواء في ذلك الملائكة المقربون والانبياء والمرسلون بل كل متحير

في بحار معرفته سبحانه كما قال اعرف الخلق به ما عرفناك حق معرفتك وكما قال صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى احتجب عن العقول

كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما انتم تطلبونه فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة

المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر

وكلما تصوره العالم الراسخ فهو في حرم الكبرياء بفراسخ ○ والله لا عيسى ولا موسى ولا محمد ولا جبرئيل ولا النفس البسيطة

ولا العقل المصفى يعلمون كنه ذاته غير انه احدي المعنى والترمذي ومن هذا الطريق الذي هو البرهان الاني ما اشار اليه سبحانه

في سورة فصلت سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اي سنري بني نوع الانسان شواهد ربوبيتنا

في افاق العالم وفي انفسهم حتى يظهر لهم ان الله عز وجل هو الحق الثابت الواحد الذي لا شريك له العالم القادر القيوم الخ

لان كل واحد واحد من اجزاء الافاق والانفس يدل على ذلك دلالة واضحة ففي كل شيء له شاهد ○ يدل على انه واحد ○ ويستفاد

منها ان كل ما كان في الافاق يكون في الانفس ولذا جمعها سبحانه مع الافاق كما اشار الى ذلك امير المؤمنين صلوات الله وسلامه

عليه بقوله ○ دواؤك فيك وما تبصر ○ وداؤك منك وما تشعر ○ وتزعم انك جرم صغير ○ وفيك انطوى العالم

الاكبر ○ وهو كما هو طريق ابرهيم الخليل ع فانه استدل بالافول الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم

للصانع الواجب الوجود كما قال سبحانه وكذلك نري الى قوله فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال اني لا احب

الافلين فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من الضالين فلما راى الشمس بازغة قال

هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما

وما انا من المشركين **بيان** ذلك انه لا شك ان الغيبة بعد الظهور انما تحصل بالحركة والحركة تستلزم الحدوث والحدوث

يستلزم وجود الصانع تعالى المحدث للعالم لان هذه المحدثات ممكنة مفتقرة الى الواجب وانما قلنا ان الحركة تستلزم الحدوث

بيان حدوث العالم وثبوت المحدث على الاجمال

لانهم استدلّوا بالحركة والسكون على حدوث الاجسام **بيانه** هكذا الاجسام كلّها حادثة لانها لا تخلو عن الحركة والسكون والحركة والسكون
حادثان فالاجسام كلها حادثة امّا الحركة فانها مسبوقة بالغير سبقا زمانيّا لانها انتقال من حال الى حال والمسبوق بالغير سبقا زمانيا
لم يجامع فيه المسبوق السابق فيكون مسبوقا بالعدم وهو معنى الحدوث وامّا السكون فلانه لو كان قديما لامتنع زواله واللازم باطل
بالاتفاق لانّ الاجسام عند الحكماء منحصرة فى الفلكيات وحركاتها واجبة عندهم وفى العنصريات وحركاتها جائزة فلا شئ من
الاجسام يمتنع عليها السكون والمراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما بينهما من الجواهر والاعراض فهى منحصرة فى الفلكيات والعنصريات
فاذا ثبت حدوث العالم ثبت وجود محدثه بل قد يستدل بوجوده ووجوده المكنات على وجوده سبحانه كما اشار اليه سبحانه بقوله
اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد كما نذكره فى ذكر مراتب التوحيد والاخلاص آنفا ان شاء الله تعالى **بيانه** ان ينظر فى الوجود
نفسه وينقسم الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب صدر منه جميع ما عداه من الممكنات على ما يأتى فى موضعه فهو سبحانه
واحد لا شريك له حى قيوم قديم ازلى قادر سرمدى لم يزل ولا يزال لانه لو كان اثنين فامّا ان يكونا قويين اى مستقلين بالقدرة
على كل ممكن فى نفسه سواء كان موافقا للمصلحة ام مخالفا وهو انما يتصور فى كونهما قديمين وامّا ان يكونا ضعيفين اى غير مستقلين بالقدرة
على كل ممكن فى نفسه وامّا ان يكون احدهما قويّا والآخر ضعيفا **والاول** محال لاشتماله على التناقض لان كون كل منهما
قويّا بهذا المعنى يستلزم ان يكون قويا على دفع الآخر عن ان يصدر عنه مراد الاول بعينه او مثله او ضده الى آخر الدليل وايضا
يلزم من ذلك ان يكون كل منهما غالبا ومغلوبا بيان ذلك ان كل واحد منهما من حيث يكون الها يكون قادرا لذاته فيؤدى الى ان
يكون قادرا على ما يقدر عليه غيره من الآلهة فيكون غالبا ومغلوبا وايضا من ضرورة كل قادرين صحة التمانع بينهما من حيث
انهما قادران وامتنع التمانع من حيث انهما قادران بالذات وهو محال بيان دليل التمانع الذى بنى عليه المتكلمون مسئلة التوحيد
وتقريره انه لو كان مع الله اله آخر لكانا قديمين والقدم من اخص الصفات فالاشتراك فيه يوجب التماثل فيجب ان يكونا قادرين
عالمين حيين ومن ضرورة كل قادرين ان يصح كون احدهما مريدا ضد ما يريده الآخر من اماتة واحياء او تحريك او تسكين او
افقار او اغناء ونحو ذلك فاذا فرضنا ذلك فلا يخلو امّا ان يحصل مرادهما جميعا وهو محال لاشتماله على التناقض كما مرّ وامّا
ان لا يحصل مرادهما فينتقض كونهما قادرين وامّا ان يقع مراد احدهما ولا يقع مراد الآخر فينتقض كون من لم يقع مراده قادرا
فاذا لا يجوز ان يكون الاله الا واحدا فان **قيل** انهما لا يتمانعان لان ما يريد احدهما يكون حكمة فيريده الآخر بعينه
الجواب ان كلامنا فى صحة التمانع لا فى وقوع التمانع وصحة التمانع تكفى فى الدلالة لانه يدل على انه لا بدّ من ان يكون احدهما
متناهى المقدور فلا يجوز ان يكون هو الها وهذا القدر كاف فى هذا المقام **تذنيب** قد ذكرنا مرارا ان معرفته تعالى واجبة عينا
بالدليل لا بالتقليد فيجب على جميع المكلفين ان يعلموا ذلك ويعرفوه والادلة لهم كما تجئ الاشارة الى ذلك **والعلم** بذلك وان كانت لا تحصى
جهاته الا انه ينحصر فى ثلثة اقسام تندرج تحت كل قسم مراتب غير محصورة **احدها** العلم الفطرى وهو حاصل للعوام والعجائز والاعراب
كما قال الاعرابى البعرة تدل على البعير اذ ما من احد الا ويعلم ان له ربّا بحسب الفطرة الاصلية لما ركب فيه من العقل الذى هو
الحجة الاولى فان انكر وجوده منكر فانما هو لغلبة الشقاوة المكتسبة المبطلة للاستعداد الفطرى وهو مع ذلك يعترف به فى حال الاضطرار
كما قال سبحانه فى سورة يونس هو الذى يسيّركم فى البرّ والبحر حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف
وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن انجيتنا لنكونن من الشاكرين فلما انجاهم

حدوث العالم وثبوت محدثه

دليل التمانع وتقريره

اذا هم يبغون

اذا هم يبغون فى الارض بغير الحق الاية وفى العنكبوت فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجيهم الى البر اذا هم يشركون وقال تع
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم **الثانى** العلم بالنظر والاستدلال وهذا القسم للخواص **الثالث** العلم الذى هو عين اليقين وهذا القسم
لخواص الخواص الذين يعرفون الحق بالحق كما قال سبحانه اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد لكن لا بكنه حقيقته كما مر بيانه سابقا
وانما قلنا يجب على جميع المكلفين ان يعرفوا ذلك وان كانوا متفاوتين فى المعرفة والا لا دين لهم اصلا كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اول الدين معرفة الله تع وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له
نفى الصفات عنه **بيان ذلك** ان التوحيد لغة جعل الشئ واحدا اى الحكم بوحدانيته والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله تع
بوحدانيته منعوتا بالتنزه عما يشابهه ويشاركه ووحدانيته بمعنى انه لا ثانى له فى الوجود ولا كثرة فيه مطلقا لا فى عين الذات لانتفاء
التركيب والاجزاء ولا فى مرتبة الذات لانتفاء زيادة الوجود ولا بعد مرتبة الذات لانتفاء زيادة الصفات فلا ينقسم فى الوجود ولا فى
العقل ولا فى الوهم وان كل كمال ينبغى له فهو حاصل له بالفعل لا يحتاج الى شئ **فللتوحيد** مراتب اربع **اولها** قول المنافق
والمسلم من خوف السيف لا اله الا الله **الثانية** تصديق يعتقده كتوحيد عامة المسلمين **الثالثة** يعنى يستبصر بواسطة نور
الحق ولكن صدورها مع كثرتها من الواحد الفرد وهى مرتبة المقربين **الرابعة** الفناء فى بحار التوحيد من حيث انه لا يرى الا
واحدا لا يرى نفسه ايضا وهى مرتبة الصديقين **فالاول** بمجرد اللسان ويعظم ذلك صاحبه فى الدنيا ويوفيه حظه منها
فلا يراق له دم ولا يباح له حريم ولا يحرم من مغنم ولا يستحرم منه فى نكاح **والثانى** يعصمه فى الاخرة ايضا من عذابها
اذا توفى على الوفاء باحكامه ولم تحل المعاصى عقدة اسلامه **والثالث** يزيد على الثانى بوصوله مقام اليقين و
سلوك طريقة المجتهدين فى التجريد اذ يرى كلها من الواحد ولكنه يراها كثيرة نظرا الى ذواتها **والرابع** يزيد على الثالث
مثل زيادة الشمس على النجوم من حيث لا يرى فى شهوده غير الواحد فلا يشاهده بالاشياء بل يشاهد الاشياء به كما قال
عز وجل اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد **وذكروا** لتلك المراتب الاربع للتوحيد امثلة فى المحسوسات لتزيدها وضوحا
وبيانا **فمثال الاول** هو القشر الاعلى من الجوز لا خير فيه ان اكل فهو مر المذاق بعيد عن المساغ وان نظر اليه
فهو كريه المنظر وان استوقد دخن البيت وان ترك لوث المكان ولكنه يحفظ القشر الصلب الاسفل الذى هو
بدن اللب فالتوحيد عن ظاهر اللسان يحفظ بدن المنافق فى دنياه ثم يرمى به فلا يغنى عنه شيئا فى اخراه **ومثال
الثانى** هو القشر الصلب الاسفل فانه ظاهر النفع بين الجدوى يصون اللب عن الفساد ويحفظه الى وقت الحصاد و
ينفصل عنه فينتفع به فى الوقود وغيره لكنه نازل القدر زهيد النفع بالنسبة الى اللب فكذلك الايمان الظاهر عن مجرد الاعتقاد
من غير ايقان ناقص الشرف بالنسبة الى حالة انشراح الصدر وانفساح القلب باليقين **مثال الثالث** اللب **مثال الرابع**
الدهن المستخرج من اللب وكما ان اللب نفيس فى نفسه بالنسبة الى القشر الاسفل ولكنه لا يخلو من شوب ثقل بالاضافة
الى الدهن الخالص من الاكدار الذى يكاد يضئ ولو لم تمسسه نار والى هاتين المرتبتين اشار امير المؤمنين صلوات
الله عليه بقوله وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفى الصفات عنه **تكميل** فى ذكر اقسام الخلق فى ايام
حيوة النبى صلى الله عليه وآله وعند وفاته على ما قاله بعض العلماء رضوان الله عليه **اعلم** ان الخلق عند حيوته وموته صلى الله عليه وآله
اما من عليه اسم شريعة من الشرائع او غيرهم اما الاولون فاليهود والنصارى والمجوس وقد كانت اضمحلت مراسيمهم

بيان مراتب التوحيد وكمال الاخلاص

تكميل نفع جليل

وامّا بقوا متشبهين باهل الملل وقد كان الغالب عليهم دين التشبيه ومذهب التجسيم كما حكى القرآن الكريم عنهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحبّاؤه وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمجوس اثبتوا اصلين اسندوا الى احدهما الخير والى الثاني الشر وسمّوهما النور والظلمة ويقولون يزدان واهرمن ثم زعموا انه جرت بينهما محاربة ثم ان الملائكة توسطت واصلحت بينهما على ان يكون العالم السفلي خالصًا لاهرمن الذي هو الظلمة سبعة آلاف سنة ثم يخلى العالم السفلي ويسلّمه الى يزدان الذي هو النور الى غير ذلك من هذيانا تهم واما غيرهم من اهل الاهواء المنتشرة والطرائق المتشتّتة فمنهم العرب اهل مكّة وغيرهم وقد كان منهم معطلة ومنهم محصلة نوع تحصيل اما المعطلة فصنف منهم انكروا الخالق والبعث والاعادة وقالوا بالطبع المحيي والدهر المفني وهم الذين حكى القرآن عنهم وقالوا ان هي الّا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الا الدهر وقصروا الموت والحيوة على تحلّل الطبائع المحسوسة وتركيبها فالجامع الطبع والمهلك الدهر وما لهم بذلك من علم ان هم الّا يظنون وصنف منهم اقرّوا بالخالق وابتداء الخلق عنه وانكروا البعث والاعادة وهو المحكي عنهم في القرآن الكريم وضرب لنا مثلًا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اوّل مرّة وهو بكل خلق عليم وصنف منهم اعترفوا بالخالق ونوع من الاعادة لكنهم عبدوا الاصنام وزعموا انها شفعاؤهم كما قال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ومن هؤلاء القبيلة ثقيف وهم اصحاب اللات بالطائف وقريش وبنو كنانة وغيرهم وهم اصحاب العزّى ومنهم من يجعل الاصنام على صور الملائكة ويتوجه بها الى الملائكة ومنهم من كان يعبد الملائكة بل كانوا يعبدون وامّا المحصلة فقد كانوا في الجاهلية على ثلاثة انواع من العلوم احدها علم الانساب والتواريخ والاديان والثاني علم تعبير الرؤيا والثالث علم الانواء وذلك مما يتولاه الكهنة والقافة منهم وعن النبي صلى الله عليه وآله من قال مطرنا بنوء كذا فقد كفر بما انزل على محمد ومن غير العرب البراهمة من اهل الهند ومدار مقالتهم على التحسين والتقبيح العقليين والرجوع في كل الاحكام الى العقل وانكار الشرائع وانتسابهم الى رجل منهم يقال له براهام ومنهم اصحاب البدوة والبدوة عندهم شخص في العالم لم يولد ولم ينكح ولا يطعم ولا يشرب ولا يهرم ولا يموت ومنهم اهل الفكرة وهم اهل العلم منهم من يتعلق بالفلك واحكامه واحكام النجوم ومنهم اصحاب الروحانيات اثبتوا وسائط روحانية تأتيهم بالرسالة من عند الله في صورة البشر من غير كتاب فتأمرهم وتنهاهم ومنهم عبدة الكواكب ومنهم عبدة الشمس ومنهم عبدة القمر وهؤلاء يرجعون بالآخرة الى عبدة الاصنام اذ لا يستمر لهم طريقة الّا بشخص حاضر ينظرون اليه ويرجعون اليه في مهماتهم ولهذا كان اصحاب الروحانيات والكواكب يتخذون اصنامًا على صورها فكان الاصل في وضع الاصنام ذلك اذ يبعد ممن له ادنى فطنة ان يعمل خشبًا او حجرًا بيده ثم يتخذه الهًا الّا ان الخلق لما عكفوا عليها وربطوا حوائجهم بها من غير اذن شرعي وبرهان من الله تعالى كان عكوفهم عليها وعبادتهم لها اثباتًا لحقيتها وورآء ذلك من اصناف الآراء الباطلة والمذاهب الفاسدة اكثر من ان تحصى وهي مذكورة في الكتب المصنفة في هذا الفن ويدخل اربابها تحت الكفر ويجب على المكلف ان يجتنب عن جميع تلك المذاهب والآراء ويعرف على النهج المذكور سابقًا كما علّمه الله في هذه الآية وغيرها وبيّنه له نبيّه صلى الله عليه وآله واوصياؤه المعصومون في ابواب التوحيد في خطبهم واحاديثهم النوء بالهمز على وزن القول وجمعه انواء كافعال وقال ابن الاثير في النهاية ومنه الحديث مطرنا بنوء كذا والانواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ومنه قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى

ذكر الحديث النبوي ص بكفر من اعتقد الانواء

الانوء

تسمية النوء

عادكالعرجون القديم وتسقط في الغرب كل ثلث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلها في ذلك في الشرق فينقضي جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءً لانه اذا سقط الساقط منها ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءً اى نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وقال ابو عبيدة لم نسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع وانما غلّظ النبي صلعم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اى في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اى ان الله تعالى قد اجرى العادة ان يأتي المطر في هذه الاوقات انتهى اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرف نبيك اللهم عرفني نبيك فانك ان لم تعرفني نبيك لم اعرف حجتك عليه السلم اللهم عرفني حجتك ع فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني الحمد لله الذي عرفني نفسه ولم يتركني عميان القلب الحمد لله الذي جعلني من امة محمد صلى الله عليه وآله الدعاء

تحقيق مقام لتبيين مرام

زعم الحكماء ان حدوث الرياح من تموج الهواء بحركته الى الجهات وكيفية حدوثها ان الادخنة التي تحدث من تأثير الشمس في الارض وغيرها من الاشياء اليابسة اذا وصلت الى الطبقة الباردة اما ان ينكسر حرها واما ان تبقى على حرارتها فان انكسر حرها تكاثفت وقصدت النزول فيتموج بها الهواء وان بقيت على حرارتها تصاعدت الى كرة النار المتحركة بحركة الفلك الدورية الى اسفل فيتموج بها الهواء ايضا فتحدث منه الرياح وقد ذكرنا في بيان اللغة ان الرياح اصولها اربعة الشمال ومهبها من مطلع بنات النعش الى مغرب الشمس والجنوب ومهبها من مطلع سهيل الى المشرق والصبا ومهبها من المشرق الى بنات النعش والدبور ومهبها من المغرب الى مطلع سهيل ولكل واحدة منها ملك يهيجها ويحركها بامر الله سبحانه كما وردت به الروايات الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلم لا كما زعمه الحكماء في روضة الكافي بسند صحيح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله جنودا من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما من العذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منها اسم اما تسمع قوله عز وجل كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب بها من عصاه قال ولله جل ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج بها السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ومنها رياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله تعالى ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب

الرياح الاربع

فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور

حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الصبا وريح الدبور انما تضاف
الى الملائكة الموكلين بها وفي الفقيه ايضا بسند صحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرياح الاربع الشمال والجنوب
والصبا والدبور الى آخر الحديث كما في روضة الكافي الا انه ذكر الركن اليماني موضع الركن الشامي في المواضع الاربعة جميعا والاول اصح وفي
العلل باسناده عن العرزمي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم جالسا تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه و
الله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال له ابو عبد الله عليه السلم هل تدري من اين تهب فقال لا ولكن اسمع الناس
يقولون فقلت لابي عبد الله عليه السلم من اين تهب الريح قال ان الريح مسجونة تحت الركن الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان
يرسل منها شيئا اخرجه اما جنوبا فجنوب واما شمالا فشمال واما صبا فصبا واما دبورا فدبور ثم قال وآية ذلك انك لا تزال
ترى هذا الركن متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار وفي الفقيه وقال علي عليه السلم للريح رأس وجناحان وروى عن كامل قال كنت
بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلم يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلم ما بعث الله عز وجل
ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت
له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا
الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم وقال عليه السلم ما خرجت ريح قط الا بمكيال
الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وقال الصادق عليه السلم نعم الريح
الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وعن علي عليه السلم انه قال لم ينزل شيء من الريح الا بكيل على يد ملك
الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فخرجت فذلك قوله تعالى بريح صرصر عاتية عتت على الخزان وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ان
تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت به ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه فمطر ما
شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال فتمطر على النحو الذي يأمرها به
فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك يضعها موضعها الحديث تمم نفعه عميم [illegible]ديم الليل والنهار في الخلقة الاولى
قوله تعالى واختلاف الليل والنهار وقوله تعالى وجعلنا الليل والنهار خلفة وقوله تعالى يغشي الليل النهار ونحوها لا يدل على تقديم الليل في الخلقة
على النهار لان الواو لا تفيد الترتيب ولذا اختلفوا في ذلك فالاكثرون يقولون ان الليل مقدم في الخلق وان الظلمة اصل و
النور طار عليها يسترها بضوئه بدلالة قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله عليه السلم في ادعية العشر الاواخر
من شهر رمضان من دعاء ليلة الثاني والعشرين يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون الدعاء وبعضهم يقولون ان النهار
مقدم في الخلق على الليل وهو الحق بيان ذلك ان السلخ قد يكون بمعنى الازالة والكشط كازالة الجلد وكشطه عن الشاة ونحوها
وقد يكون بمعنى الاخراج والخروج كما صرح به في الصحاح وغيره حيث قال سلخت جلد الشاة اسلخه واسلخه سلخا والمسلوخ الشاة سلخ
عنها الجلد وسلخت المرأة درعها نزعته وانسلخ الرجل من ثيابه اي خرج منها والحية من قشرها اي خرجت منه والنهار من الليل
اي خرج النهار من الليل انتهى ومنه سلخ الشهر فالسلخ في هذه الاية والدعاء بمعنى الاخراج لا الازالة والكشط فمعنى الاية هكذا ودلالة
اخرى لهم دالة على وجوده تعالى وربوبيته وتوحيده وهي ان الليل نخرج منه النهار فاذا هم داخلون في ظلام الليل وكذا معنى الدعاء
يا مخرج النهار من الليل فاذا نحن داخلون في ظلام الليل وهذا هو التحقيق الحق فصح في الاية والدعاء التفريع بالفاء مع اذا المفاجأة

ذكر الاضافة الى الملائكة

ذكر ما يسكن الريح ويكسرها ويقطعها ويردها

ذكر نهي سب الرياح والجبال والساعات والايام والليالي

ذكر خروج الرياح بمكيال الا يوم عاد

والسحاب بمنزلة

تمم نفعه عميم

ذكر مذهب الاكثر في تقديم الليل وما هو الحق منها

معنى السلخ لغة

لما قال اخرج النهار

كما يقال اخرج النهار من الليل نفاجاه دخول الليل ولو جعلنا السلخ بمعنى الازالة والنزع وقلنا نزع ضوء الشمس عن الهواء فاجاه
الظلام لم يستقم اولم يحسن كما اذا قلنا كسرت الكوز ففاجاه الانكسار لان دخولهم فى الظلام عين حصول الظلام فيكون نسبته دخولهم فى الظلام
الى نزع ضوء النهار كنسبة الانكسار الى الكسر على ما يتبين فى موضعه ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فيكون النهار اصلا ومقدما فى
الخلقة كما روى العياشى فى تفسيره باسناده عن اشعث بن حاتم قال كنت بخراسان حين اجتمع الرضا عليه السلم والفضل بن سهل والمامون
فى الايوان بمرو فوضعت المائدة فقال الرضا عليه السلم ان رجلا من بنى اسرائيل سألنى بالمدينة فقال النهار قبل الليل ام الليل قبل
النهار فما عندكم قال وادارو الكلام فلم يكن عندهم فى ذلك شئ فقال الفضل للرضا عليه السلم اخبرنا اصلحك الله
قال نعم من القرآن ام من الحساب قال له الفضل من جهة الحساب فقال عليه السلم قد علمت يا فضل ان طالع الدنيا
السرطان والكواكب فى مواضع شرفها فزحل فى الميزان والمشترى فى السرطان والشمس فى الحمل والقمر فى الثور فذلك يدل على كينونة
الشمس فى الحمل فى العاشر من الطالع فى وسط السماء فالنهار خلق قبل الليل وفى قوله تعالى لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر ولا
الليل سابق اى قد سبقه النهار الحديث وهذا ايضا يؤيد كون النور اصلا والظلمة طارية عليه عكس ما قاله الاكثرون وكلهم مخالفون
لهذا الحديث والباعث لهم فى ذلك شبهة لم يقدروا على جوابها فلذا ردوا الحديث المذكور وامثاله وسبب تلك الشبهة انهم يرون ان
الليل مقدم فى التاريخ وفى غرر الشهور والاهلة وليالى الايام المتبركة من الاعمال المخصوصة ونحوها وهذه قاعدة مستمرة وعادة قديمة
ولذا ذهبوا الى ان الليل مقدم على النهار والنور طار ويوجهون قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان معناه انه لا يجتمع ليلتان ليس بينهما
يوم بل يتعاقبان اقول الحق ما قلنا من كون النهار والنور اصلا ومقدما فى الخلق والظلمة والليل طار والنهار موجود قبل
الليل كما هو صريح الرواية ونص الآية ولا ينافى ذلك كون الليل مقدما فى التاريخ وغرر الشهور والاهلة لان الليل كما يطلق على
غروب الشمس عن الافق الى طلوع الفجر كما هو فى التاريخ والغرر والصوم كذلك يطلق على منتصف النهار الى انتصاف الليل كما ان النهار
ايضا يطلق على منتصف الليل الى نصف النهار فلما خلق الله تعالى الدنيا وما فيها والنهار بحيث كان الشمس فى وسط السماء كان
ذلك الوقت نهارا شرعيا بلا خلاف وهو اى منتصف النهار اول الليل وآخره منتصف الليل فهما متوافقان غير
متنافيين اصلا فبطلت الشبهة وزالت الظلمة وظهر النور عن افق البيان وخفى آثار الشبهة فى غياهب النسيان وهو
المستعان وعليه التكلان وهذا مما من الله على من التحقيق والتوفيق وموافق لاهل التنجيم ايضا وقوله تعالى ومن الناس من
يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان
القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب آية القراءة قرأ نافع وابن عامر ويعقوب ولو ترى بالتاء على الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله
ولكل من يتأتى منه الخطاب تفضيحا لشأن الظالمين المتخذين لله الانداد والباقون يرى بالياء لكونه اشبه بما قبله من قوله ومن الناس من
يتخذ من دون الله اندادا واشبه بما بعده ايضا من قوله كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات وقرأ كلهم اذ يرون بفتح الياء على البناء للفاعل الا
ابن عامر فانه قرأ اذ يرون بضم الياء على البناء للمفعول بدلالة كذلك يريهم اعمالهم حسرات لانك اذا بنيت هذا الفعل للمفعول به قلت
يرون اعمالهم حسرات وقرأ يعقوب وابو جعفر ان القوة وان الله بكسر الهمزة فيهما والباقون بفتحها فيهما الحجة من قرأ
بفتح الهمزة فهى مع ما بعدها سادة مسد مفعولى يرى بالياء الذى بمعنى يعلم او مفعول الجواب لو محذوفا وكذا من قرأ ترى بالتاء وجعل
الرؤية بمعنى العلم ولو كان يرى وترى من رؤية البصر فهى مع ما بعدها مفعول لفعل محذوف على ما يجيء بيانه فى الاعراب اللغة قد مر ان

ذكر الحديث الرضوى

ذكر التوفيق بين المختلفين

وحل صحيح ان للنهار الشرعى من طلوع الفجر الى غروب الشمس عن الافق وابتداء طلوع الشمس
والليل الشرعى من غروب الشمس عن الافق الى طلوع الفجر او الشمس
والنهار النجومى من منتصف الليل الى منتصف النهار الشرعى
والليل النجومى من منتصف النهار الشرعى الى منتصف الليل الشرعى منه

الند والمثل والشبيه نظائر والند بمعنى الضد لانه في الاصل المنادي والحب ضد البغض والمحبة ارادة المنفعة والمدح وقيل ان المحبة
ليست من جنس الارادة بل هي من جنس ميل الطبع كما مر وقال ابو علي يرى من رؤية البصر يدل على ذلك تعديته الى مفعول واحد تقديره ولو
يرون ان القوة لله اي لو يرى الكفار ذلك ويدل عليه اذ يرون العذاب انتهى فيه شيء والشدة ضد الرخاوة وقوة العقد والقوة والقدرة
من النظائر **الاعراب** من الناس خبر مقدم ومن للتبعيض ومن يتخذ مبتدأ مؤخر واندادا مفعول اول ليتخذ ومن دون الله مفعول
الثاني وجملة يحبونهم حال من فاعل يتخذ حملا على المعنى لان الضمير في يتخذ وان كان على التوحيد باعتبار عوده الى لفظ من حملا على لفظه لكنه
جمع في المعنى فحمل على اللفظ مرة وعلى المعنى اخرى ويجوز ان تكون جملة يحبونهم صفة لقوله اندادا وكحب الله نعت لمصدر محذوف اي يحبونهم
حبا كحب الله وهو من اضافة المصدر الى المفعول اي كحبهم الله اي يسوون بينه وبينهم في محبتهم او من اضافة المصدر المجهول الى نائب فاعله اي يحبونهم
حبا كما يحب الله واستغنى عن ذكر من يحبه لانه معلوم والذين امنوا مبتدأ وصلة واشد بالرفع اسم تفضيل خبر المبتدأ وحبا تمييز ونه
متعلق بحبا ولو حرف شرط لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم منه انتفاء
الجزاء فهي موضوعة لامتناع الثاني اعني الجزاء لامتناع الاول اعني الشرط فلا يعدل في جملتيها عن الفعلية الماضوية الا لنكتة كقصد الاستمرار
لتفضيح الاحوال ونحو ذلك والذين فاعل يرى وجملة ظلموا صلة الذين وهو من وضع الظاهر موضع المضمر لنكتة وهي التصريح بكونهم ظالمين
لانفسهم ولغيرهم كقوله ۝ ان الذين ترعمتم اخوانكم ۝ يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا ۝ واذ ظرف زمان للماضي واذا دخل
على المستقبل قلبه الى الماضي كقوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الاية واذ يقول لصاحبه وقد يجيء للمستقبل كقوله تعالى فسوف يعلمون اذ
الاغلال في اعناقهم وقوله تعالى واذ نادى اصحاب الجنة الاية فاذ هنا مفعول يرى وجملة يرون على الوجهين على المعلوم والمجهول مضاف اليها
والعذاب مفعول به على تقدير كون يرون معلوما ومفعوله الثاني على تقدير كونه مجهولا وعلى الاول يحتمل ان يكون الفعلان كلاهما من
رؤية البصر وعلى الثاني يكون الثاني من رؤية القلب والعلم فيجوز فتح همزة ان في الموضعين مع قراءة يرى بالياء من اربعة اوجه و
وكسرها فيهما من ثلثة اوجه **اما** الاوجه الاربعة في فتحها فالاول ان تفتح بايقاع الفعل عليها بمعنى كونه مصدرا مفردا تقديره
ولو يرى الذين ظلموا قوة الله وشدة عذابه اذ يرون العذاب اي وقت رؤيتهم عذابه والثاني ان تفتح على ان يكون يرى
بمعنى يعلم فهي مع ما بعدها سادة مسد مفعولي يرى اي لو يعلم الذين ظلموا باتخاذ الانداد ان القوة والقدرة كلها لله على كل شيء دون
اندادهم ويعلمون شدة عذابه لهم اذ عاينوا العذاب يوم القيمة لكان منهم ما لا يدخل تحت وصف الواصفين من الندم والتحسر
والثالث ان تفتح على حذف اللام الجارة لان حذف الجار في ان وان قياس اي لان القوة لله جميعا ولان الله شديد العذاب والرابع
ان تفتح على انه سادة مسد مفعولي الجواب المحذوف اي لراوا ولعلموا ان القوة لله وان الله شديد العذاب و**اما** الاوجه
الثلاثة في كسرها مع قراءة يرى بالياء ايضا فالاول على الاستيناف البياني على حد قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
والثاني على انها محكية بالقول الذي هو جواب لو محذوفا كانه قيل ولو يرى الذين ظلموا لقالوا ان القوة لله وان الله شديد العذاب
والثالث على انها محكية بالقول المحذوف الذي يكون حالا من الذين او من فاعل ظلموا او من فاعل يرون وجواب لو محذوف كما تقدم
كانه قيل يقولون ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب لراوا او لعلموا او لكان منهم ما لا يدخل الخ و**اما** مع قراءة ولو ترى بالتاء
فيجوز ايضا فتح همزة ان فيهما من اربعة اوجه وكسرها من ثلثة اوجه **اما الاوجه** الاربعة في فتحها فاولها ان يكون بدلا من الذين ظلموا
بدل الاشتمال على قول الفراء اي ولو ترى الذين ظلموا قوة عذاب الله عليهم وشدته اي عذابهم والثاني ان تكون بدلا للعذاب

او ولو ترى الذين ظلموا عذابهم
كما تقول رايت الذين ظلموا
اثوابهم منه

اي الذين تقوى

تحقيق الشرط
وضع الظاهر موضع المضمر لنكتة

فعلها اربعة عشر وجها

في حذف جواب لو الدالة على المبالغة في شناعة حالهم وفي تقطيع اعمالهم

اى اذ يرون قوة الله وشدة عذابه عليهم والثالث على حذف اللام الجارة اى ولو ترى الذين ظلموا لان القوة لله والرابع

على انه سادّ مسدّ مفعولى جواب لو محذوفا اى لرايت او علمت ان القوة لله واما الاوجه الثلاثة في كسرها مع قراءة

ولو ترى بالتاء فهى كالاوجه الثلاثة في كسرها مع قراءة الياء بعينها ففيه اربعة عشر وجها وجواب لو على جميع الاوجه الاربعة عشر محذوف

ده لـــ القراءة والمختار مع قراءة الياء الفتح ومع التاء الكسر لان الرؤية وقعت على الذين ظلموا وجواب لو محذوف اى

لراوا مضرة اتخاذهم للانداد او لراوا امرا عظيما فظيعا لا يحصره الاوهام وحذف الجواب يدل على المبالغة في الشناعة والتقطيع

ونظير ذلك جاء في التنزيل كثيرا كقوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت ولو ترى اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم

ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم وجميعا نصب على الحال من فاعل الظرف اعنى الضمير الذى في لله الراجع الى اسم ان وهى

القوة كانه قيل ان القوة ثابتة لله تعالى في حال اجتماعها وهو صيغة مبالغة بمعنى انهم اذ راوا مقدورات الله تعالى فيما تقدم من الوعيد

به علموا انه سبحانه هو القادر الذى لا يعجزه شئ في السموات والارض والدنيا والآخرة المعنى لما بين سبحانه انه اله لجميع المكلفين

من الكفار والمسلمين جميعا وانه اله واحد لا شريك له لا في ذاته ولا في صفاته وانه ليس كمثله شئ لا اله الا هو الرحمن الرحيم وان معرفته واجبة

بطريق برهان الان صار الناس مع وضوح الآيات وظهور الدلالات على اصناف شتى وقبائل مختلفة الاهواء بعضهم موحدين

وبعضهم ملحدين وبعضهم مشركين وغير ذلك من اصناف الناس الذين ذكرناهم على الاجمال في التكميل المذكور في ذيل الآية السابقة فاشار

سبحانه وتعالى الى اصول هؤلاء الاصناف ورؤسائهم بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اى بعض الناس من يتخذ من غير الله سبحانه الذى

خلقهم ونعمهم بانواع النعم واحسنهم بانواع الاحسان وكرمهم باصناف الكرامة اندادا اى امثالا من الاصنام وجعلوها الهتهم نعت انداد فقط دون غيره منه

يعبدونها من دون الله ومن رؤسائهم الذين يطيعونهم طاعة الارباب ويصدرون عن امرهم ويحلون ما احلوه لهم وان كان

حراما عند الله سبحانه ويحرمون ما حرموه لهم وان كان حلالا بدلالة الآية اللاحقة اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الآية وهم ائمة الظلمة

وقوله من الآية بيان لارادة الرؤساء من الانداد منه

واشياعهم من النواصب الغاصبين والمنافقين وكل من يشغل الناس عن الله وعن الايمان وعن اتباع من امر باتباعه وعن

امر عن اجتنابه وعن تعظيم من امر بتعظيمه وعن اهانة من امر باهانته في اصول الكافى باسناده عن جابر الجعفى قال سالت اباجعفر

عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله قال هم والله اولياء فلان وفلان

اتخذوهم ائمة دون الامام الذى جعله الله للناس اماما فلذلك قال ولو يرى الذين ظلموا الآية ثم قال يا جابر هم ائمة الظلمة و

اشياعهم ويؤيد ذلك ذكر الضمير للجمع المذكرين في قوله يحبونهم اى يطيعون تلك الانداد والاصنام والرؤساء ويعبدونهم

ويعظمونهم ويميلون اليهم بالمحبة كحب الله اى كطاعتهم الله وعبادتهم اياه وتعظيمهم اياه والميل الى طاعته او كما يحب الله و

على تقدير كونه مصدرا [illegible] في الاوباب منه

كما ينبغى ان يطاع الله ويعظم يعنى انهم يسوون بينه وبينهم في المحبة والطاعة والذين آمنوا اشد حبا لله اى اثبت وادوم

والكمل دائم واخلص حبا لله من هؤلاء المتخذين الانداد لانداده لان حب المؤمنين لله سبحانه فوق حبهم لاندادهم من وجوه

متعلق بكل واحد [illegible]

كثيرة لان المؤمنين يرون الربوبية والعدل والقوة لله منحصرة في الله تعالى لا يشركون به شيئا في الطاعة والمحبة ولاخلاصهم العبادة

والتعظيم له والثناء عليه دون غيره ولانهم يحبونه عن علم بانه المنعم عليهم ابتداء وانه يفعل بهم في جميع احوالهم ما هو الاصلح بحالهم

في التدبير فيعبدونه عبادة الشاكرين ويرجون رحمته على اليقين فلابد ان يكون حبهم له اشد ولانهم يعلمون له الصفات العلياء

الاسماء الحسنى وانه الحكيم الخبير الذى لا مثل له ولا نظير ولا شريك له ولا وزير يملك النفع والضر والثواب والعقاب دون

غيره واليه المرجع والمآب لا الى غيره من الانداد والاشباه والعياشي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا
اشد حبا لله قال هم آل محمد يعني المراد بالذين آمنوا آل محمد فانهم اشد حبا لله لكونهم اعرف الخلق بالله واعلمهم به فهم اشد حبا لله ولو يرى
الذين ظلموا اي لو يبصر هؤلاء الظالمون باتخاذهم الاصنام والاوثان اندادا لله تعالى والكفار والمنافقين والفجار اندادا واشالا لمحمد وعلي وآلهما
او لو يعلم هؤلاء الظالمون باتخاذهم له فوضع الظاهر موضع الضمير تنبيها على تفضيح حالهم وتصريحا بكونهم ظالمين لانفسهم ولغيرهم اذ
يرون العذاب اي حين يرون العذاب الواقع بهم وذاقوا شدته وقوته لكفرهم وعنادهم ومخالفتهم لامر الله ورسوله واوصيائه
ويعلمون ان القوة لله جميعا يعز من يشاء ويذل من يشاء ولا قوة لانداده من الاصنام ولا للكفار والمنافقين يمتنعون
بها من عذاب الله بل هم في الدرك الاسفل من النار لا يجدون لهم نصيرا ممن اتخذوهم اندادا ولا يجدون عنها محيصا ويعلمون
ان الله شديد العذاب فحذف جواب لو على ما مر بيانه في الاعراب اي ولو يرى الذين ظلموا باتخاذ الانداد او لو يعلم هؤلاء المشركون ان
القوة والقدرة كلها لله على كل شيء دون اندادهم ويعلمون شدة عذابه الواقع بهم لاجل ظلمهم اذا عاينوا العذاب يوم القيمة لكان منهم
ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والتحسر او لرأوا امرا عظيما وعذابا اليما وانكالا وجحيما او لندموا اشد الندم ولتحسروا
اشد الحسرة او لعلموا مضرة فعلهم وسوء عاقبتهم او لعلموا ان القوة له او لقالوا لو ان القوة لله او حال كونهم يقولون ان القوة له او
او لو يعلم هؤلاء الظالمون ان اندادهم لا ينفعهم لعلموا ان القوة او ولو ترى انت يا محمد او يا ايها الانسان الرأيت امرا
عظيما فظيعا شنيعا وخطبا جسيما ففي هذه الآية وعيد شديد ودلالة على ان هؤلاء الجبابرة الظلمة مع تعززهم اذا حشروا
ذلوا وتخاذلوا وخلدوا في النار التي اثروها على العار ولم يخرجوا منها بل كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها كما ياتي في
الآية الآتية النظم قال في المجمع وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ان الله سبحانه اخبر انه مع وضوح هذه الآيات وظهور هذه
الدلالات التي سبق ذكرها اقام قوم على الباطل وانكار الحق فكانه قال ابعد هذا البيان وظهور البرهان يتخذون من دون الله
اندادا انتهى قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين
اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين
من النار آيتان القراءة قرأ جمهور القراء اتبعوا الاول على البناء للمفعول والثاني على البناء للفاعل وقرأ بعضهم بالعكس وقرئ
تقطعت على البناء للمفعول والجمهور على البناء للفاعل وقرأ جمهور القراء فنتبرأ بالنصب بعد الفاء جوابا للتمني كما هو القاعدة المستمرة
ونظيره في ذلك قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما وقرئ بالضم على الاستيناف اي فنحن نتبرأ منهم على كل حال ونظير
ذلك في جواب التمني قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون على قراءة رفع فيعتذرون بثبوت النون اي فهم يعتذرون في جواب لو محذوف
كما نشير اليه في الاعراب اللغة التبرؤ القطع والتولي والاعراض والتبرؤ والتفصي والتزيل والتباعد والانقطاع والمعاداة
والانفصال والمفارقة نظائر واصل التبرؤ التولي والاعراض للعداوة ومنه المبارأة بين الزوجين من العداوة والتباغض
والمعارضة وهما المتبارئان وبارأه فارقه واذا قيل تبرأ الله عن المشركين فكانه باعدهم من رحمته للعداوة التي استحقوها
بمعصية الله تعالى ويقال برأ فلان من الدين براءة ومنه برئت من المرض ابرأ برءا بالفتح وابرأني الله من المرض اي باعده
منه وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم ومنه ايضا استبراء الجارية لا يمسها حتى تبرأ رحمها ويتبين
حالها هل هي حامل ام لا ومنه الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة والاتباع طلب الاتفاق في القول والفعل

ودلالة هذه الآية

نظم الآية بما قبلها وما بعدها

ادهان

او مكان واذا قيل اتبعه ليلحقه فالمراد ليلحق معه فى المكان والتقطع التباعد والتفرق والانفصال بعد الاتصال والسبب
الوصلة الى المتعذر ونحوه بما يصلح من الطلب واصل السبب الحبل الذى يرتقى به الشجر ومنه قوله تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله فى الدنيا والاخرة
فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع الاية على وجه وسمى الحبل سببا لانك تتوصل به الى ما انقطع عنك وتباعد منك من ماء بئر وارتقاء
نخيل وغير ذلك والكرة الرجعة والكر الرجوع والكر نقيض الفر ومنه قول النبى صلى الله عليه وآله فى وصف على عليه السلام لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه الحديث الحسرة والندامة
من النظائر والحسرات جمع حسرة وهى اشد الندامة على مافات من التشخص فى الايام الماضية وانقضى وقته يقال حسر يحسر حسرا وحسرة اذا
كمد على الشئ الفائت وتلهف عليه واصل الحسر الكشف تقول حسرت العمامة عن راسى والثوب عن بدنى اى كشفتهما وحسر عن
ذراعيه حسرا اى اخرجهما من كميه والحاسر الذى لا درع له ولا مغفر الاعراب اذ تبرأ الذين اتبعوا بدل من اذ يرون العذاب
فيكون عامله قوله ولو يرى ويجوز ان يكون عامل اذ هذه قوله تعالى شديد العذاب اى ان شديد العذاب وقت التبرء
المعهود وهو يوم القيمة وح لا يكون بدلا من اذ يرون العذاب والذين فاعل تبرأ وجملة اتبعوا على البناء للمفعول صلة الذين
من الذين اتبعوا متعلق بقوله تبرأ وجملة وراوا العذاب حال من فاعل اتبعوا الاول باضمار قد والواو ح حالية ويجوز
ان تكون معطوفة على جملة تبرأ ايضا والاول احسن وجملة تقطعت بهم الاسباب اما حال او عطف كما سبق فى الوجهين
والذين الثالث فاعل قال جملة اتبعوا على البناء للفاعل صلة الذين ولو للتمنى ولنا خبر ان مفتوحة الهمزة لوقوعها موقع
الفاعل وكرة اسمها وان مع معموليها فى محل الرفع فاعل لفعل محذوف لان لو فى التمنى وغيره يطلب الفعل لفظا او تقديرا
والتقدير لو صح لنا كرة او لو ثبت لنا كرة ورجعة والجملة مقول قال وقوله فنتبرأ انتصب على انه جواب للتمنى بالفاء
كانه لو ان لنا كرورا فتبرؤا وكلما عطف على ما تاويله تاويل المصدر نصب بان مضمرة سواء كان بالواو كقوله تعالى ولو
ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا ونكون من المؤمنين على قراءة نصب ولا
نكذب ونكون وقول الشاعر ۝ للبس عباءة وتقر عينى ۝ احب الى من لبس الشفوف ۝ او بالفاء كقوله تعالى
يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما وقوله تعالى لو ان لنا كرة فنتبرأ اى ليت لنا كرورا الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا
ويجوز فى قوله تعالى فنتبرأ بالرفع ايضا على الاستيناف كما فى قوله ولا نكذب ونكون بالرفع ايضا اى فنحن نتبرأ منهم على كل
حال ونحن لا نكذب بايات ربنا ونحن نكون من المؤمنين وح يجوز ان يكون جواب لو محذوفا مع كونه مفيدا فى الكلام
معنى التمنى والتقدير لو ثبت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم لتشفينا بذلك وجازيناهم صاعا بصاع وما كافة تبرؤا مصدرية
وهى مع ما بعدها مجرورة بالكاف صفة مصدر محذوف اى فنتبرأ منهم تبرءا كتبرئهم منا فى الاخرة وكذلك صفة لمصدر يريهم
محذوفا اى يريهم الله اراءة مثل ذلك الاراء ومثل تلك الاراءة الفظيعة الشنيعة وهى تبرء بعضهم من بعض وذلك
لانقطاع الرجاء من كل واحد من التابع والمتبوع عن صاحبه او رؤيتهم شدة عذاب الله عليهم وذلك لانهم ايقنوا
بالهلاك فى كل واحد منهما وحسرات مفعول ثالث ليريهم ان كان رؤية القلب والا فهو حال من مفعوله الثانى اعنى اعمالهم
وهم اسم ما النافية المشابهة بليس وبخارجين خبرها والباء مزيدة قياسا ومن النار متعلق بخارجين واللام للعهد وفى لفظهم
وايراد الجملة الاسمية دلالة على قوة امرهم فيما اسند اليهم من كونهم مخلدين فى النار غير خارجين عنها ابدا لا على الاختصاص

نكتة ايراد الجملة الاسمية

اى لا تدل على اختصاصهم بالخلود فى النار وعدم الخروج منها منه

إذ أصله وما يخرجون من النار فعدل إلى هذه العبارة للمبالغة في الخلود والإقناط عن الخلاص وعن الرجوع إلى الدنيا المعنى لما ذكر سبحانه الذين اتخذوا من دونه جل وعلا أندادا وأمثالا من الأوثان والرؤساء والقادة وكونهم كائنين في النكال والعذاب الشديد ذكر سوء حالهم وحسرة أعمالهم في المعاد وما توازروا برؤسائهم من أموالهم وأنفسهم في غصب حق أولياء الله وخلفائه تعالى بقوله إذ تبرأ الذين اتبعوا وهم القادة والرؤساء من مشركي الإنس ومنافقيهم الغاصبين حق أولياء الله وخلفائه أيتنا من الذين اتبعوا أي إذ تبرأ المتبوعون من أتباعهم السفلة وقرئ بالعكس أي إذ تبرأ الأتباع من المتبوعين ورأوا العذاب أي وتبرأ كل من المتبوعين والتابعين من صاحبيهم في حال رؤيتهم عذاب الله وعاينوه حين دخلوا النار والحال أنه تقطعت بهم الأسباب أي تقطعت بينهم الوصلات التي كانت بينهم يتواصلون عليها من الأخوة والمودة والحمية الجاهلية والأرحام التي كانوا يتعاطفون بها والعهود والمواثيق التي كانت بينهم عند كتبهم الشجرة الملعونة والوصايا التي أوصوا بها كابرا عن كابر والأيمان المؤكدة التي أكدوا بها في غصب من غصب وقتل من قتل وإجهاز من أجهز وإقصاء من أقصي وإسباء من سبي وغير ذلك يعني لما فنيت حيلتهم وزال عنهم كل سبب يمكن لهم أن يتعلقوا به فلا ينتفعون بالأسباب مع كثرتها ولا يقدرون على النجاة من عذاب الله بشيء فتبرأ كل من المتبوع والتابع من صاحبه وذلك كناية عن نهاية الإياس وقال الذين اتبعوا أي وقال الأتباع لو أن لنا كرة أي ليت لنا رجعة وعودة واحدة إلى دار الدنيا حالة التكليف فنتبرأ منهم أي من القادة والرؤساء في الدنيا كما تبرؤوا منا أي تبرأ كتبرئهم منا في الآخرة كذلك أي مثل ذلك الإراء الفظيع الشنيع يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم أي ندامات شديدة عليهم يعني بالأعمال المعاصي التي يتحسرون عليها لم عملوها والطاعات التي يتحسرون عليها لم ضيعوها فلم يعملوها والأموال التي كسبوها ولم يعملوا فيها خيرا فيرثها رجال آخرون فعملوا فيها عملا صالحا فيرون ما كسبوه حسرة في ميزان غيرهم كما هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ومقادير الثواب التي عرضهم لها لو فعلوا الطاعات يتحسرون عليها لم فرطوا فيها والآية شاملة لجميع هذه الوجوه وغيرها والمقصود أن أعمالهم تنقلب حسرات عليهم فلا يرون إلا حسرات مكان أعمالهم وما هم بخارجين من النار أي هم مخلدون فيها فيكون عذابهم أبدا سرمدا فلا تلحقهم شفاعة نبي ولا وصي ولا أخيار من خيار شيعتهم وقد مر في الإعراب أن في هذه العبارة تقوية ومبالغة في خلودهم في النار وإقناطهم عن الخلاص منها ورجوعهم إلى الدنيا وقال في المجمع بين سبحانه في هذه الآية أنهم يتحسرون في وقت لا ينفعهم فيه الحسرة وذلك ترغيب في التحسر في وقت تنفع فيه الحسرة وأكثر المفسرين على أن الآية واردة على الكفار وغيرهم من المنافقين الناصبين ومن يتخذ وليجة من دون الله ورسوله وأوليائه وفي هذه الآية دلالة على أنهم كانوا قادرين على الطاعة والمعصية كما هو الحق من المذهب لأنه ليس بمعقول أن يتحسر الإنسان على ترك ما لا يمكنه الانفكاك عنه أو على فعل ما كان لا يمكنه الإتيان به ألا ترى أنه لا يتحسر الإنسان على أنه لم يصعد السماء لما لم يكن قادرا على الصعود إلى السماء في أمالي الشيخ الطوسي قدس سره بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش أين خليفة الله في أرضه فيقوم داود عليه السلام فيأتي النداء من عند الله عز وجل لسنا إياك أردنا وإن كنت لله خليفة ثم ينادي ثانية أين خليفة الله في أرضه فيقوم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيأتي النداء من قبل الله عز وجل يا معشر الخلائق هذا علي بن أبي طالب خليفة الله في أرضه وحجته على عباده فمن تعلق بحبله في دار الدنيا فليتعلق بحبله في هذا اليوم يستضيء بنوره ويتبعه

دلالة هذه الآية

إلى الدرجات

الى الدرجات العلى من الجنات قال فيقوم الناس الذين قد تعلقوا بحبله في هذا اليوم فيتبعونه الى الجنة ثم ياتي النداء من عند الله جل جلاله
الا من ائتم بامام في دار الدنيا فليتبعه الى حيث يذهب فحينئذ يتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت
بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين
من النار وقد مر حديث الكافي باسناده الى جابر قال سالت ابا جعفر عن قول الله عز وجل ومن الناس الى قوله ثم قال ابو جعفر عليه السلم
هم والله يا جابر ائمة الظلمة واشياعهم والعياشي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وما هم بخارجين من النار
قال اعداء علي هم المخلدون في النار ابد الابدين ودهر الداهرين وفي الكافي والفقيه والعياشي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم
يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او معصيته فان عمل به في طاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له
وان عمل في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله وفي نهج البلاغة قال عليه السلم ان اعظم الحسرات حسرة رجل
كسب مالا في غير طاعة الله فورثه رجل فانفقه في طاعة الله سبحانه فدخل به الجنة ودخل الاول به النار وفي المجمع في قوله اعمالهم
حسرات روى اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال هو الرجل يكسب المال ولا يعمل فيه خيرا فيرثه من يعمل فيه عملا صالحا فيرى الاول
ما كسبه حسرة في ميزان غيره وقوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه
لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ايتان القراءة قرا ابو عمرو ونافع
وحمزة وابو بكر خطوات بضم الخاء وسكون الطاء حيث وقع في القران والباقون بضمها وهي جمع خطوة بالضم وهي ما بين قدمي
الماشي وروى عن علي عليه السلم خطؤات بضمتين مع همز من الخطا والخطيئة كما ذكر في اللغة وعن ابي السمال خطوات بفتحتين
وهي جمع خطوة بالفتح للمرة كما يقولون ثمرة ثمرات الحجة ما كان على فعلة بضم الفاء وسكون العين كغرفة وحجرة قال
فان كان من اسما ثلاثيا سالم العين كانه غرفة وحجرة فالاصل في جمعه بالالف والتاء تحريك العين سواء كان موافقا لحركة الفاء ام لا فتقول
في نحو غرفة وحجرة غرفات وحجرات بتحريك العين ضما وفتحا وسكونها تخفيفا لان تحريك العين هو الفارق بين فعلة اسما او صفة
صحيحة العين ومعتلها وكذا مفتوحة الفاء نحو ثمرة وثمرات فان الصفة والاسم الثلاثي المعتل العين تسكن عينهما في الجمع
لان الصفة اثقل من الاسم والمعتل العين اثقل من الصحيح العين على ما بين في موضعه ومن ضم الخاء والطاء مع الهمز فانه ذهب
بها مذهب الخطيئة من الخطا او هي حاصلة من اشباع الواو ومن فتح الخاء والطاء معا فهي جمع خطوة بصيغة المرة مثل
ثمرة وثمرات اللغة الاكل البلع عن مضغ فبلع اللؤلؤ والذهب والفضة ونحوها ليس باكل في الحقيقة والحلال والمباح من
النظائر وهو الجائز من افعال العباد ونقيضه الحرام واصل الحلال والحل نقيض العقد وانما سمي المباح حلالا لانحلال
عقد الحظر عنه ولا يسمى كل حسن حلالا لان افعاله تعالى حسنة كلها ولا يقال انها حلال اذ الحلال اطلاق في الفعل لمن يجوز عليه
المنع نص على ذلك في المجمع والطيب هو الخالص من شائب ينغص وهو ثلثة اقسام الطيب المستلذ والطيب الجائز والطيب
الطاهر والاصل هو المستلذ الا انه وصف به الطاهر والجائز تشبيها اذ ما يزجر عنه العقل او الشرع كالذي تكرهه
النفس في الصرف عنه والطيب الحلال والطيب النظيف واصل الباب الطيب خلاف الخبيث واكثر ما يرد بمعنى الحلال
كان الخبيث كناية عن الحرام ويرد بمعنى الطاهر ومنه الحديث انه قال عليه السلم لعمار مرحبا بالطيب المطيب اي الطاهر المطهر

ومنه حديث علي عليه السلم لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله بابي وامي طبت حيا وميتا اى طهرت والطيب الطاهر الخالص من الشرك

والخطوة بالضم وتفتح قدر ما بين القدمين في المشي ويجمع على خطوات وخطى كغرفات وغرف والخطوة المرة وقدم الشيطان

لغة واشتقاقا والعدو المباعد عن الخير الى الشر ويقتضيه الولي والامر في اللغة هو قول القائل لمن دونه افعل اذا كان الامر مريدا

المامور به والكره من الشيطان دعاؤه الى الفعل القبيح والسوء بالضم كل فعل قبيح ينزجر عنه العقل او الشرع ويسمى ما تنفر عنه النفس

سوء ايضا يقال ساءني كذا يسوءني سوءا وقيل انما سمي القبيح سوءا لسوء عاقبته لانه قد يتلذذ به في العاجل والفحشاء مؤنث

الافحش وهو الاقبح والفاحشة والقبيحة والسيئة نظائر وقد تكون الفحشاء مصدرا مثل السراء والضراء يقال فحش فحشا

وفحشاء وكل ما يجاوز حد الشرع فهو فاحش وكل ما لا يوافق الشرع فهو فاحشة قال تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة يعني خروجها من

بيتها بغير اذن زوجها الذي طلقها او اذت اهل بيته وافحش الرجل اذا اتى بالفحشاء والقول كلام له عبارة تنبئ عن الحكاية

فيقال قال زيد كذا او كذا فقال زيد يؤذن بانه يحكي بعده كلام وليس كذلك لو قيل تكلم زيد لانه لا يؤذن بالحكاية والعلم قد

مر لغة الاعراب قد مر اعراب مثل يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا ونحوهما مرارا ومما متعلق بكلوا او متعلق بمقدر حال من حلالا لانه نعت

النكرة اذا قدم عليها صار حالا منها وعلى التقديرين من للتبعيض وحلالا مفعول به لكلوا او صفة لمفعوله المحذوف اي كلوا شيئا حلالا او صفة

لمصدر محذوف اذا كان حلالا مصدرا اي اكلا حلالا لان الحلال قد يقع مصدرا وقد يقع صفة مشبهة يقال حل يحل حلالا فهو حل وحلال او حال مما

في الارض اذا كان مما في الارض متعلقا بكلوا وطيبا صفة بعد صفة لمصدر محذوف او حال بعد حال او مفعول به بعد مفعول به او صفة لحلالا

وانما من ادوات الحصر كما مر بيانه وفاعل يامر ضمير مستتر عائد الى الشيطان وكم مفعول به ليامر وبالسوء متعلق بيامركم والفحشاء عطف

على السوء وان في تقولوا ناصبة مصدرية وعلامة نصبها حذف النون هنا وهي مع ما بعدها عطف على السوء اي ويامركم ايضا

بان تقولوا على الله وعلى الله متعلق بقوله تقولوا وما موصول اسمي مفعول تقول وهي وان كانت مفردة صورة لكنها كلام حقيقة ومعنى

وجملة لا تعلمون صلة ما والعائد محذوف اي ما لا تعلمونه النزول في المجمع عن ابن عباس انها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني عامر بن

صعصعة وبني مدلج فانهم حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي فنهاهم الله عن ذلك انتهى وقيل نزلت

في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس وقيل نزلت في جمع حرموا على انفسهم المناكح وغيرها ايضا كما يجيء نظيره في

سورة المائدة ان شاء الله تعالى المعنى لما ذكر سبحانه اولا توحيده وطريق معرفته ومعرفة توحيده واهله والشرك واهله تبع

ذلك بذكر تتابع مننه على الفريقين من النعم والاحسان ثم نهاهم عن اتباع اثار الشيطان لما في ذلك من الكفران لنعمه و

الجحود لمننه فقال يا ايها الناس مخاطبا بخطاب عام لجميع المكلفين من بني آدم من اي صنف كانوا كلوا على سبيل الاباحة وان كان لفظه

لفظ الامر نظير قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا مما في الارض اي بعض ما في الارض سواء كان ذلك البعض المباح مما انبتته في الارض او

خلق فيها اذ لا يؤكل كل ما في الارض فلما اباح سبحانه لهم اكل بعض ما في الارض بين ما يجب ان يكون عليه ذلك الماكول من الوصف لان

في الماكول ما يحرم وفيه ما يحل فامرهم بما يحل فقال حلالا طيبا طاهرا عن حرام وشبهة وخبائث ونجاسة اذا اطعمتم ربكم في تعظيم

من عظم الله واستخفاف من اهانه وصغره وتحليل ما احله وتحريم ما حرمه دون الحرام والخبيث لان الحلال يقوي على العبادة

والحرام يعقب الهلكة وانما يكون حلالا بان لا يكون مما تناوله الحظر ولا يكون لغير الاكل فيه حق او كان ولكنه لم ياذن للاكل وهو يتناول

جميع المحللات والطيب ما يستطيبه الشرع والعقل مما تستلذه النفس المستقيمة لا ما تستخبثه كما قال سبحانه في وصف

النزع
النسيم ح

باكل ح

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآية وقيل الطيب هو الحلال ايضا جمع بينهما لاختلاف اللفظين تاكيدا
والاكل في الآية على طريق التمثيل واستعمال اغلب العرفين او الافراد فيشمل الاكل واللبس والمناكح وغيرها وكذا يشمل ما في الارض ما
ينبت فيها من الحبوب والثمار والعقاقير والابزار وغيرها وما ينشأ فيها من الحيوانات الماكولة والمنكوحة وما يعمل فيها من المكاسب
والمتاجر المباحة والطيبة وغيرها وهذا هو المراد في الآية ثم نهاهم سبحانه عن الحرام فقال ولا تتبعوا خطوات الشيطان ولا
تقتدوا آثاره في المآكل والملابس والمناكح والمتاجر والمكاسب والادلاء الى الحكام فتدخلوا في حرام وشبهة باكل المحرمات
من السحت والطين والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الآية
ومال الغير من غير اذن وبلبس جلود الميتة والكلب والخنزير والممسوخ ومال الغير وغير ذلك وبنكاح المحرمات نسبا و
رضاعا من الاصناف الستة عشر المذكورة في سورة النساء والنكاح بغير عقد او العقد في عدة ونحو ذلك من اللواط والسحق و
بصرف الاموال المحرمة في صداق الزوجة واشتراء الامة ونحوها والمكاسب المحرمة واخذ الربا وغير ذلك والحلف في المتاجر والحلف
في الطلاق والنذر في المعاصي واليمين بغير الله وبغير اسمائه المقدسة المختصة كما هو المروي عن ابي جعفر عليه السلام رواه العياشي وغصب حق
الغير من الاموال والامانات والعهود التي آتاه اياها وغير ذلك وعلى قراءة خطوات بضمتين مع الهمزة يكون معناه ولا تتبعوا
خطايا الشيطان ووساوسه في الامور المذكورة وغيرها ثم علل سبحانه عدم اتباع الشيطان في المراتب المذكورة وغيرها بقوله انه لكم عدو
مبين ظاهر العداوة لكم في نفس الامر بما يدعوكم اليه من خلاف طاعة الله ورسوله واوصيائه والى اباحة ما حرموه وتحريم ما احلوه
وان كان يظهر الموالاة لمن يغويه كما قال سبحانه واذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم واني جار
لكم الآية ولذلك سماه وليا في قوله والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت الآية وقال في المجمع واختلف الناس في المآكل و
المنافع التي لا ضرر على احد فيها فمنهم من ذهب الى انها على الحظر ومنهم من ذهب الى انها على الاباحة واختاره السيد المرتضى قدس
الله روحه ومنهم من وقف بين الامرين وجوز كل واحد منهما وهذه الآية دالة على اباحة المآكل كلها الا ما دل
الدليل على حظره فجاءت مؤكدة لما في العقل انتهى وهذا هو الحق كما مر نظيره مفصلا وهو مذهب السيد المرتضى قدس سره
في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وبينا ما في بعض من الاجمال ولما نهى الله سبحانه عباده فالجملة عن اتباع آثار
الشيطان لكونه عدوا لهم وصادا لهم عن طاعة الله تعالى ومتابعة اوامره عقبه ببيان عداوته ووجوب التحرز عن متابعته لما
يدعوهم اليه من مخالفة الدين ومعاندة لشريعة سيد المرسلين ص فقال انما يامركم بالسوء اي انما يامركم الشيطان بشيء من
الخير والطاعة للرحمن قط انما يامركم بالسوء والقبيح الذي يسوء فاعله ويضره من المعاصي واكل المحرمات والمكاسب والمتاجر المحرمة ومخالفة
ما امر الله ومشاركته في الاولاد والاموال وغير ذلك سواء كان مما فيه حد ام لا والفحشاء اي وبالزنا بالمحرمات المذكورة بالعقد
وبدونه والايمان في الطلاق والعتاق والنذر في المعصية وغصب حق الغير ونكث المواثيق الموكدة في الامانة المعروضة وغير ذلك
مما هو افحش من الاول سواء كان لذلك حد ام لا وقيل المراد بالسوء ما لا حد فيه وبالفحشاء ما فيه حد عن ابن عباس
وقيل السوء والفحشاء ما انكره العقل واستقبحه الشرع والعطف لاختلاف الوصفين فانه سوء لاغتمام العاقل
به وفحشاء باستقباحه اياه وقيل السوء ما يعم القبائح والفحشاء ما يجاوز الحد في القبح من الكبائر وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون اي وانما يامركم ايضا بان تقولوا على الله ما لا تعلمون اي باتخاذ الانداد والشركاء له تعالى والاولاد وتشبيه الفواحش

وذكر ان ما لا يتبع عليه نص في الكتاب والاخبار فيه ... الاستقلال ... وغير ذلك ودلالة الآية

على السموات والارض والجبال الآية والوصية تتعلق بمحمد ... منه

اليه سبحانه وعبادة الانداد والاشباه دونه كما وبخهم بذلك بقوله ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون
هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات والارض سبحانه وتعالى عما يشركون واعتقاد ما لا يجوز عليه تعالى
من الصفات القبيحة والافعال الذميمة والصفات الزائدة والاعتقادات الباطلة والمذاهب الفاسدة كما اشار تعالى الى ذلك في قوله ولا
تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وتحليل المحرمات وتحريم الطيبات
بان تقولوا هذا حلال وهذا حرام بغير علم فيجعلوا الحلال حراما كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والانعام والحرث والحرام
حلالا كالربا واكل مال الغير والزنى ونكاح المحرمات نسبا ورضاعا واكل الاعيان النجسة من الخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم
لحم الخنزير والمتاجر المحرمة والاعمال المحرمة كالغناء والقمار باقسامه وغيرها مع انه سبحانه نهاهم عن ذلك حيث قال يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية وقال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا
يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون وقال سبحانه موبخا عليهم قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وفي الكافي عن الصادق عليه السلم اياك وخصلتين ان تفتي الناس
برايك او تدين بما لا تعلم وعن الباقر عليه السلم انه سئل عن حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا
عند ما لا يعلمون وفي هذه الاية دلالة على المنع من اتباع الظن في المسائل الدينية مطلقا اصولها وفروعها والحظر من
اتباع الشيطان ومتبعيه والاباء والاسلاف الجاهلية وغيرهم من اصحاب الاديان الباطلة والاعتقادات الفاسدة و
الاراء الردية والمذاهب المردية من المعتزلة المفوضة والاشاعرة المجبرة وغيرهم ممن يدانيهم في امثال ذلك واما اتباع اثار العلماء
الامامية الصحيحة الاعتقاد المستقيمة الاراء المجتهدة التابعة لاثار اهل العصمة والطهارة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة
فجوازه بل وجوبه قطعي فان اتباعهم هو اتباع ما امره الله به واتباع ابوابه فان الراد عليهم رضوان الله عليهم هو الراد عليهم
عليهم السلم والراد عليهم عليهم السلم هو الراد على الله كما هو المنصوص عليه في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها قوله تعالى واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون اية
اللغة الالفاء والوجدان والمصادفة نظائر يقال الفينا اي صادفنا ووجدنا والاب والوالد واحد والاهتداء الاصابة لطريق الحق
بالعلم الاعراب اذا ظرف لقالوا ولهم متعلق بقيل وجملة اتبعوا ما انزل الله بصيغة الامر والفاعل والمفعول به والصلة والعائد
المحذوف في محل الرفع نائب فاعل قيل والجملة شرط وجملة قالوا مع مقوله جواب الشرط وما مفعول اول الفي واباءنا مفعوله الثاني والجملة صلة ما و
العائد الهاء في عليه او الواو للحال فيكون ما بعدها حالا عن اباءنا او للعطف والهمزة التي دخلت عليها على التقدير للاستفهام
للمراد به التوبيخ والتقريع والتعجب ونظير ذلك في التوبيخ والتقريع قوله تعالى اثم اذا ما وقع امنتم به وانما جعلت الهمزة للتوبيخ و
التعجب لانه يقتضي الاقرار بفضيحة عليه كما يقتضي الاستفهام الاخبار بما يحتاج اليه وانما دخلت الواو في مثل هذا الكلام لانك اذا
قلت اتتبعه ولو ضربك فمعناه اتتبعه لو لم يضربك ولو ضربك اي اتتبعه على كل حال وليس كذلك لو قلت اتتبعه لو ضربك
لان هذا خاص وذلك عام فدخل الواو لاجل هذا المعنى واباؤهم اسم كان وجملة لا يعقلون شيئا خبره وجواب لو محذوف و
التقدير او لو كان اباؤكم جهلة لا يعقلون شيئا ولا يتفكرون في امر الدين ولا يهتدون الى الحق لاتبعتموهم النزول في المجمع
وغيره عن ابن عباس نزلت في المشركين حيث امروا باتباع القران وسائر ما انزل الله من التورية والانجيل وغير ذلك من الحجج

ذكر الحديث الشريف

دلالة هذه الاية

سبب النزول

والايات

والآيات فيجنحوا الى التقليد وفى طائفة من اليهود والنصارى حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاسلام واتباع ما انزل
الله فقالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا لانهم كانوا خيرا منا واعلم المعنى لما تقدم ذكر المشركين والكفار بين سبحانه حالهم فى التقليد
والثبات على الشرك والكفر والعمى والضلال وفى ترك الاجابة الى الاقرار بصدق النبى صلى الله عليه وآله فيما جاء به من الكتاب والشريعة
والحجج البينات والآيات الواضحات فقال واذا قيل لهم الضمير للناس التى فى قوله يا ايها الناس كلوا مما فى الارض الخ فعدل عن الخطاب
الى الغيبة على سبيل الالتفات للنداء والاشعار على رسوخ ضلالتهم فانه لا ضال اضل من المقلد المذكور كانه توجه الى العقلاء
وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقاء ماذا يجيبون فى جواب النبى والمسلمين والقائل هو النبى ص والمسلمون والمقول لهم المشركون والكفار
من قريش واليهود ومن يحذو حذوهم فى ذلك ممن يتخذون من دون الله ورسوله واوصيائه اندادا يحبونهم كحب الله ونظير ذلك
فى الالتفات من الخطاب الى الغيبة قوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة الآية اتبعوا ما انزل الله اى ما انزله من القرآن و
التورية والانجيل وشرائع الاسلام وما انزل فى التحليل والتحريم وغير ذلك قالوا اى هؤلاء الحمقاء من المشركين والكفار والنواصب فى
جواب النبى ص والمسلمين بل نتبع ما الفينا اى وجدنا وصادفنا عليه اباءنا من الدين والمذهب وعبادة الاصنام واتخاذ الانداد و
جعل البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وفى التمسك باليهودية والنصرانية والمجوسية والجاهلية فقال تعالى فى التوبيخ والتقريع عليهم و
الرد لهم والتعجب منهم أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا اى يتبعون آباءهم ولو كان آباؤهم جهلة لا يعلمون شيئا من امور الدين
ولا يتفكرون فيها ولا يهتدون اى ولا يصيبون طريق الحق والصواب يعنى لو ظهر لكم ان آباءكم لا يعلمون شيئا ما لزمتهم معرفته
من امر الدين لكنتم تتبعونهم ام كنتم تنصرفون عن اتباعهم فاذا صح واتضح انه يجب الانصراف عن اتباعهم فقد تبين ان الواجب
اتباع الدليل مما انزله الله فى كتبه والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله واوصيائه المرضيين دون اتباع التقليد والاقتداء بهؤلاء
وفى هذه الآية دلالة على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاستدلال والاجتهاد واما اتباع الغير فى امر اذا علم بدليل انه
محق كالانبياء والائمة والمجتهدين التابعين لآثار اهل العصمة والطهارة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فهو فى الحقيقة
ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله كما عرفت ذيل الآية السابقة وقوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا
دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون آية اللغة المثل محركة قول سائر يدل على ان سبيل الثانى سبيل الاول والمثل
والشبه من النظائر وحقيقته ما جعل كالعلم على معنى سائر ليشبه به الثانى بالاول كقول زهير ٥ كانت مواعيد عرقوب لنا مثلا ٥
وما مواعيده الا الاباطيل ٥ وقوله بالصيف ضيعت اللبن ونعق الراعى بالغنم ينعق نعيقا اذا صاح بها زاجرا و
نعق الغراب نعاقا ونعيقا اذا صوت من غير ان يمد عنقه ويحركها وكذا نغق بالغين المعجمة فاذا مد عنقه وحركها ثم
صاح قيل نعب الغراب نعابا والناعقان كوكبان من كواكب الجوزاء رجلها اليسرى ومنكبها اليمنى وهو الذى يسمى
الهنعة وهما اضوأ كواكب الجوزاء والدعاء طلب الفعل من المدعو ونظيره الامر والفرق بينهما بالرتبة على ما مر مرارا
والنداء مصدر نادى ينادى منادة ونداء والدعاء والسؤال بمعناه والندى بالقصر العطاء والمطر وغير ذلك واشتق
النداء من ندى الصوت ناداه اى دعاه بارفع صوته الاعراب مثل مبتدأ على حذف المضاف على ما يجئ فى المعنى او مثل داعى
الذين كفروا خبره كمثل الذى وجملة كفروا صلة الذين وجملة ينعق صلة الذى وبما متعلق بقوله لا يسمع ودعاء مستثنى
مفرغ وكذا نداء صم بكم عمى اخبار لمبتدأ محذوف على الذم من تعدد الخبر لمبتدأ واحد من غير عطف وهو من باب التشبيه

ودلالة على المنع عن التقليد

التشبيه باعتبار مخصوصهم واداته جميعا منه

انبليغ اى هم كصم الخ والفاء للتفريع وهم مبتدأ وجملة لا يعقلون خبره المعنى ثم ضرب الله سبحانه مثلا للمشركين والكفار
فى تركهم اجابة من يدعوهم الى معرفة الله والتصديق بوجوده وتوحيده والاخلاص له وركونهم الى التقليد واتباع اثار الجهلة
من الاباء والاسلاف فقال ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قدم انه لابد هنا من حذف مضاف
اما من جانب المبتدا والتقدير مثل راعى الذين كفروا كمثل الذى ينعق اى يصوت للبهائم بما لا يسمع شيئا مفيدا الا دعاء ونداء من
غير فهم للمعنى والمغزى او من جانب الخبر تقديره ومثل الذين كفروا كمثل بهائم الشخص الذى ينعق ويصوت ذلك الشخص بها والمعنى
ان الكفار والمشركين لانهماكهم فى التقليد واتباع اثار الجهلة لا يلقون اذهانهم الى ما يتلى عليهم فلا يتاملون فيما يقرر
معهم فهم فى ذلك كالبهائم التى ينعق الراعى عليها فتسمع الصوت ولا تعرف مغزاه وتحس بالنداء ولا تفهم معناه يعنى
ان مثل داعيهم الى الايمان فى انهم لا يسمعون من الدعاء الا جرس الصوت والنغمة من غير تفهم واستبصار كمثل الناعق
بالبهائم التى لا تسمع الا دعاء الناعق ونداءه ولا تفقه شيئا اخر ولا تعى كما يعى العقلاء ويعون فهم كالبهائم
فى انها لا تفهم ان داعيها يدعوها بصوته الى المسرح ام الى المسلخ بل هم اضل سبيلا وقيل ذلك تمثيلهم وتشبيههم فى
اتباع ابائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها بالبهائم التى تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته او تمثيلهم فى دعائهم الاصنام
بالناعق فى نعيقه وهو التصويت على البهائم وعلى هذا يغنى الكلام عن حذف المضاف ولكن لا يساعد قوله الا دعاء
ونداء لان الاصنام لا تسمع شيئا اصلا الا ان يجعل ذلك من التمثيل المركب كقولهم فيمن تردد فى امر انى اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى او يراد بالاصنام ائمة الضلال ونحوهم ثم وبخهم الله سبحانه فقال صم اى هم صم عن
سماع الحجة بكم عن التكلم بها عمى عن الابصار بها فهم لا يسمعون الحق ولا ينطقون به ولا يبصرونه وانما شبههم بالصم
والبكم والعمى لانهم اذا لم يحسنوا الاصغاء الى ادلة الله تعالى فكانهم صم واذا لم يقروا بالله ورسوله وما جاء به من عند الله
فكانهم بكم واذا لم ينظروا فى ملكوت السموات والارض واختلاف الليل والنهار الخ فكانهم عمى لما لم تصل اليهم منفعة
هذه الاعضاء فكانهم ليست لهم هذه الاعضاء فهم لا يعقلون بالفعل لاخلالهم بالنظر والاستدلال والتامل والتفكر فهم
بمنزلة من لا عقل اذا لم ينتفعوا بعقولهم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم
اياه تعبدون اية اللغة قد مر ان الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم للمنعم ويكون على وجهين احدها
الاعتراف بالنعمة متى ذكرها المنعم عليه بالاعتقاد لها وثانيهما الطاعة بحسب جلالة النعمة فالاول لازم فى كل حال من
احوال الذكر والثانى انما يلزم فى الحال التى يحتاج فيها الى القيام بالحق واما العبادة فهى ضرب من الشكر الا انه غاية فيه
وليس وراءها شكر ويقترن به ضرب من الخشوع ولا يستحق العبادة الا الله سبحانه لانها انما تستحق باصول النعم التى
هى الحيوة والعلم والقدرة والشهوة وانواع المنافع ويقدر من النفع ما لا يوازيه نعمة منعم فلذلك اختص الله سبحانه
باستحقاقها نص على ذلك الشيخ المجمع الاعراب من للتبعيض وهى متعلقة بكلوا وما موصولة اسمية وجملة رزقناكم
صلة ما والعائد محذوف اى رزقناكموه واشكروا لله عطف على كلوا واياه مفعول تعبدون قدم عليه للحصر والتخصيص
وجملة تعبدون خبر كنتم والجملة شرط حذف جوابه والتقدير ان كنتم اياه تعبدون فاشكروا لله وكلوا من طيبات
ما رزقناكم المعنى لما وسع سبحانه الامر على الناس كافة فى قوله تعالى يا ايها الناس الاية واباح لهم ما فى الارض سوى ما حرم

صم جمع اصم وبكم جمع ابكم وعمى جمع اعمى كلها من باب افعل الصفة لا التفضيل ليست جموعا منه

علم

عليهم امر المؤمنين منهم ان يتحروا بعض طيبات ما رزقوا ويقيموا بحقوقها الواجبة بل المندوبة ايضا فقال مخاطبا لهم بخطاب خاص
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اى ما رزقناكموه واشكروا لله على ما رزقكم واحل لكم قدم ان كلوا
ظاهره الامر والمراد به الاباحة لان تناول المشتهى لا يدخل فى التعبد وقدمنا ايضا ان الاكل على سبيل المثال فيشمل غيره من اللبس
وغيره وقيل انه سبحانه امرهم من وجهين احدهما انه بالاكل من الحلال والآخر بالاكل وقت الحاجة دفعا للضرر عن النفس من
طيبات ما رزقناكم عبارة عما تستلذونه وتستطيبونه من الرزق وفيه دلالة على النهى عن اكل الخبيث كانه قال كلوا من
الطيب دون الخبيث كما لو قال كلوا من الحلال لكان ذلك دالا على حظر الحرام وهذا صحيح فيما له ضد قبيح مفهوم فاما غير ذلك
فلا يدل على قبح ضده لان قول القائل كل من مال زيد لا يدل على انه اراد تحريم ما عداه لانه قد يكون الغرض البيان بقبح ضده
لهذا خاصة وما عداه موقوف على بيان آخر وليس كذلك ما ضده قبيح ثم امرهم على حقوقها اى حقوق تلك الطيبات
من اخراج النفقات واخراج الزكوات والخمس وحق الحصاد وحق السائل والمحروم بقوله واشكروا لله الذى رزقكم اياها لانه
لما نبه سبحانه على انعامه علينا وعلى جميع ما جعله لنا من لذيذ الرزق امرنا بالشكر لان الانعام يقتضى شكر المنعم ان
كنتم اياه دون غيره لا جمعا ولا وحده تعبدون عن علم بكونه منعما عليكم وكنتم مخلصين له فى العبادة يعنى ان صح انكم
مخصوصه بالعبادة وتقرون انه المنعم على الحقيقة وفى الحديث عنه صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى انى والجن والانس فى نبأ عظيم
اخلق ويعبد غيرى وارزق ويشكر غيرى وذكر الشرط ههنا انما على وجه المظاهرة فى الحجاج ولما فيه من حسن البيان وتلخيص
الكلام انه ان كانت العبادة لله سبحانه واجبة عليكم بانه الهكم فالشكر له واجب عليكم بانه منعم عليكم محسن اليكم فالمعلق بفعل
العبادة فى الحقيقة هو الامر بالشكر لا تمامها به وهو عدم عند عدمه وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم آية القراءة قرأ ابو جعفر
الميتة مشددة فى جميع القرآن على الاصل والباقون الميتة على التخفيف بحذف الياء الثانية استخفافا لثقل الياءين والكسرة
والاجود فى القراءة التخفيف كما فعلوا ذلك فى سيد وميت ايضا وقرأ اهل الحجاز والشام والكسائى فمن اضطر بضم النون
اتباعا لضم عين الفعل اعنى الطاء والباقون بكسرها لاصل التقاء الساكنين وقرأ ابو جعفر فمن اضطر بكسر الطاء بنقل
حركة الراء الاولى اليها اذ اصله اضطرر فاسكنت الراء الاولى للادغام بنقل حركتها الى الحرف الذى قبلها فصار
اضطر والباقون بضمها بناء على الاصل لان الاصل ان لا تنقل حركة الراء عند اسكانها لان الطاء متحركة بالاصالة
اللغة اللحم معروف وقال صاحب العين رجل لحم اذا كان اكولا للحم وبيت لحم يكثر فيه اللحم والحمت القوم اذا قتلتهم
فصاروا لحما والملحمة الحرب ذات القتل الشديد واستلحم الطريق اذا اتسع واللحمة قرابة النسب ومنه قوله صلى الله عليه
وآله الرضاع لحمة كلحمة النسب واصل الباب اللزوم ومنه اللحم للزوم بعضه بعضا والاهلال فى الذبيحة رفع الصوت بالتسمية
وكان المشركون يسمون الاصنام عند ذبائحهم ويرفعون اصواتهم بذكرها ويقولون باسم اللات والعزى وغيرها
والمسلمون يسمون الله ويرفعون اصواتهم بذكر اسمه تعالى ويقولون باسم الله او باسم الرحمن او بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه
واهلال المطر شدة انصبابه والهلال غرة القمر لرفع الناس اصواتهم بالتكبير ونحوه عند رؤيته والمحرم يهل بالاحرام
وهو ان يرفع صوته بالتلبيات الاربع واستهل الصبى اذا صوت وبكى وقت الولادة والاضطرار كل فعل

الفرق بين الاضطرار والالجاء

لا يمكن المفعول به الامتناع منه وذلك كالجوع الذي يحدث للانسان فلا يمكنه الامتناع منه والفرق بين الاضطرار والالجاء ان الالجاء قد يتوفر معه
الى الفعل من جهة الضرر او النفع وليس كذلك الاضطرار والبغي الطلب من قولهم بغى الرجل حاجته يبغي بغاء والبغاء طلب الزنا
قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقال تعالى وما كانت امك بغيا والعادي المعتدي والمتجاوز

الاعراب انما من ادوات الحصر كما مر مرارا وهي تفيد اثبات الشيء الذي يذكر بعدها ونفي ما عداه كقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال
بالنيات وقول الفرزدق ٥ انا الذائد الحامي الذمار وانما ٥ يدافع عن احسابهم انا او مثلي ٥ وانما كانت لاثبات الشيء ونفي
ما عداه من اجل ان ان لما كانت للتاكيد واضاف اليها ما الكافة للتوكيد ايضا اكدت ان من جهة التحقيق للشيء واكدت ما من جهة
نفي ما عداه فاذا قلت انما انا بشر مثلكم فكانك قلت ما انا الا بشر ومثله قوله تعالى انما الله اله واحد اي لا اله الا اله واحد
وقوله تعالى انما انت نذير اي لا انذير الا انت ولو كان ما بمعنى الذي لكتبت مفصولة كقوله تعالى ان ما توعدون لات وقوله تعالى ان ما
صنعوا كيد ساحر اذا عرفت هذه الجملة فاذا قرئ حرم على البناء للفاعل كما هنا وجب نصب الميتة على المفعولية لان ما كافة ولو
لو كانت ما بمعنى الذي لجاز في الميتة الرفع على خبر ان والمفعول ضمير محذوف وهو العائد الى الموصول التقدير ان الذي حرمه الله
الميتة واما على قراءة حرم على البناء للمفعول كما في سائر المواضع فهو مرفوعة على انها نائب عن الفاعل على تقدير كون ما كافة او على انها
خبر ان على تقدير كونها موصولة والدم ولحم الخنزير وما معطوفات على الميتة وجملة اهل به لغير الله صلة ما فمن شرطية مبتدأ
او موصولة متضمنة لمعنى الشرط كذلك وجملة اضطر على البناء للمفعول شرط او صلة وغير حال من نائب فاعل اضطر تقديره لا باغيا
ولا عاديا وجملة فلا اثم عليه من لا التبرئة واسمها وخبرها جواب الشرط وخبر المبتدأ والباقي واضح المعنى لما ذكر سبحانه اباحة الطيبات

تعريف الميتة

عقبه بذكر بعض المحرمات على طريق الحصر الاضافي فقال انما حرم عليكم الميتة اي تناول الميتة اكلها والانتفاع بها وهي التي
ماتت حتف انفها من غير تذكية شرعية من الحيوان الذي يحل لحمه اذا ذكي تذكية شرعية وفي الحديث انه الحق بالميتة ما ابين من
حي والسمك والجراد اخرجهما الشرع من تلك القاعدة بل ذكوتهما اخذهما من البحر والبر حيين والحرمة المضافة الى العين
تفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا اي لا يجوز اكلها ولا لبس جلودها لا في الصلوة ولا في غيرها حتى لا يجوز التصرف في مدبوغها

استثناء عشرة اشياء من الميتة

ايضا عند الامامية واستثني من الميتة عشرة اشياء فانها ذكية في كتاب الخصال وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة
ذكية العظم والشعر والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن والسن الحديث هذا اذا لم تكن الميتة
نجس العين حال الحيوة وحرم عليكم الدم المسفوح ايضا مطلقا اكلا وصبغا وبيعا وثمنه والانتفاع به مطلقا وحرم عليكم
ايضا لحم الخنزير خص اللحم لانه المعظم والا فجملته محرمة وجميع اجزائه نجس لا يجوز الانتفاع بها اختيارا وحرم عليكم ايضا
ما اهل به لغير الله اي ما ذكر عند ذبحه او نحره اسم غير الله اي رفع به الصوت باسم الاصنام او ما ذبح او نحر لغير الله اي لاجل غيره
سبحانه لا لاجله فان قلت ان انما تفيد حصر حكم الحرمة على ما ذكر وليس كذلك بل كم حرام لم يذكر كما يجيء منها في قوله تعالى في المائدة
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب الاية وغير ذلك وحرمة خمسة عشر شيئا من الذبيحة المحللة وحرمة اكل الطين مطلقا الا ما استثني وحرمة تناول
الاعيان النجسة من الخمر والنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والجعة والعصير العنبي اذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه او لم ينقلب خلا والعذرات والابوال والسم وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب والسنة قلت

[illegible]

المذبح

ذكر معاني الباغي والعادي

المراد به القصر الاضافي لا الحقيقي فيكون المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحله خصوص هؤلاء الجاهلة لا مطلقا او قصر حرمته على حال الاختيار كانه قيل انما حرم عليكم هذه الاشياء الثلاثة ما لم تضطروا اليها بقرينة قوله **فمن اضطر** الى اكل هذه الاشياء ضرورة مجاعة او اكراه **غير باغ** على مضطر آخر بالاستيثار عليه بان ينفرد هو في اكله ومات مضطر آخر بالجوع **ولا عاد** اى ولا متجاوز سد الرمق او سد الجوعة او غير باغ عند الضرورة على امام هدى ولا معتد قوال بالباطل في نبوة من ليس بنبي وامامة من ليس بامام **وفي الكافي** ومعاني الاخبار عن الصادق عليه السلم الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا يحل لهما الميتة **وفي** رواية الباغي الظالم والعادي الغاصب **وفي** الكافي والتهذيب والعياشي عن الصادق عليه السلم الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما حلالا كما للمسلمين **وفي** رواية عبد العظيم عن ابي جعفر الجواد عليه السلم فقلت له يا ابن رسول الله فمتى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فقال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر الحديث **وفي الجوامع** والمجمع عنهم عليهم السلم غير باغ على امام المسلمين والباغي على الامام معرض نفسه للقتل ولا عاد بالمعصية بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح للعاصي بالسفر اكل هذه الاشياء او غير باغ اللذة او غير باغ في الافراط ولا عاد في التقصير عن سد الرمق **فلا اثم عليه** اى لا حرج في تناوله هذه الاشياء **وفي الفقيه** عن الصادق عليه السلم من اضطر الى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر الحديث وانما ذكر هذا اللفظ ليبين انه ليس بمباح في الاصل وانما رفع الحرج لاجل الضرورة **ان الله غفور** لما فعلتم **رحيم** بعفوكم حين اباح لكم في الضرورة ما حرمه في الرخاء ورخصكم فيه **ده ل** في المجمع انما ذكر المغفرة لاحد امرين اما لتبيين انه اذا كان يغفر المعصية فانه لا يواخذ بما رخص فيه واما لانه وعد بالمغفرة عند الانابة الى طاعة الله مما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرمه الله من السائبة وغيرها انتهى كلامه اعلى الله مقامه

عن قوله فلا اثم عليه

ذكر العلة التي من اجلها حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله

ذكر العلة التي من اجلها حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وما فيه من الفساد في الابدان

في كتاب علل الشرائع في باب العلة التي من اجلها حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والقرد والدب والفيل والطحال، باسناده الى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له لم حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال عليه السلم اما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة، واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، واما الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته، وباسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني لم حرم الله عز وجل لحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته، وباسناده عن محمد بن سنان ان الرضا

[illegible]

عليه السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرّم الخنزير لانه مشوّه جعله الله عزّ وجلّ عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على
ما مسخ على خلقته ولان غذاءه اقذر الاقذار مع علل كثيرة وكذلك حرّم القرد لانه مسخ مثل الخنزير وجعله عظة وعبرة
للخلق دليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم وحرّمت الميتة
لما فيها من فساد الابدان والآفة ولما اراد الله عزّ وجلّ ان يجعل التسمية سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام وحرّم
الله عزّ وجلّ الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان ولانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء
الخلق ويورث القسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه وحرّم الطحال
لما فيه من الدم ولان علته وعلة الدم والميتة واحدة لانه يجري مجريها في الفساد الحديث وفي عيون الاخبار مثله وحرّم ما
اهل به لغير الله للذي اوجب الله على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يسوّى بين ما تقرب به الى الله
وبين ما جعل عبادة للشيطان والاوثان لان تسمية الله نعم الاقرار بربوبيته وتوحيده وما فيه الاهلال لغير الله من الشرك و
التقرب به الى غيره ليكون ذكر الله سم وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احلّ الله وما حرّم الحديث وفي الكافي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال
لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي ص وكانت مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص الا باب بالكبر الجلد منه
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكّى الحديث وفيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك
شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخّص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي الفقيه وفي رواية
محمد بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم عليّ حدّ الله عزّ وجلّ فامر برجمها
وكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد
فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي
فولّيت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته
فسقاني ووقع عليّ فقال علي عليه السلم هذه التي قال الله عزّ وجلّ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير
باغية ولا عادية فخلّ سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وفي التهذيب الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء الى قوله وليس شيء مما حرّم الله الا وقد احلّه لمن اضطر اليه الحديث وقوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة
فما اصبرهم على النار ذلك بان الله نزّل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي
شقاق بعيد ثلاث آيات اللغة قد مرّ معنى الكتمان والاشتراء والثمن والاكل لغة والبطن خلاف الظهر والبطن من
المسألة الغامض والبطن من العرب دون القبيلة والاختلاف الذهاب على جهة التفرق واصله من اختلاف

الطريق

الطريق تقول اختلف زيد وعمرو الطريق فجاء هذا من هنا وجاء ذاك من هناك ثم استعمل في الاختلاف في المذاهب والملل
تشبيهًا بالاختلاف في الطريق من حيث ان كل واحد منهم على خلاف ما عليه الآخر من الاعتقاد واما اختلاف الاجناس فهو ما لا
يقوم احدهما مقام الآخر فيما يرجع الى ذاته كالسواد والبياض والشقاق والمنازعة والمحاربة نظائر وهو انحياز كل واحد عن
شق صاحبه للعداوة له واصله من الشق وهو طلب كل منهما ما يشق على الآخر لأجل العداوة **الاعراب** الذين اسم وجملة
يكتمون صلة الذين وما مفعول يكتمون وجملة انزل الله صلته والعائد محذوف اى انزله الله ومن الكتاب حال من ما او من العائد المحذوف
وجملة يشترون به ثمنا قليلا من الفعل والفاعل والمفعول والصفة عطف على جملة يكتمون واولئك مبتدأ وجملة ما يأكلون في بطونهم
الا النار خبر اولئك وجملة المبتدأ والخبر خبر ان وما نافية والنار مستثنى مفرغ مفعول به ليأكلون اى ما يأكلون في بطونهم شيئًا
الا النار واولئك مبتدأ خبره الذين وجملة اشتروا الضلالة بالهدى من الفعل والفاعل والمفعول به وبالواسطة صلة الذين والباء
للمقابلة التي تدخل على الاثمان والعذاب بالمغفرة عطف على الضلالة بالهدى والفاء فصيحة وما للتعجب كما في قوله تعالى قتل
الانسان ما اكفره وقولهم ما احسن زيدًا وهي عند سيبويه نكرة تامة مبتدأ لان النكارة تناسب التعجب على حد قولهم
شر اهر ذا ناب وجملة اصبرهم من فعل التعجب والفاعل المستتر فيه وجوبًا والمفعول به خبر المبتدأ وموصولة عند الاخفش مبتدأ
ايضا وما بعدها صلتها وخبر المبتدأ محذوف والتقدير الذى اصبرهم على النار اى جعلهم ذوى صبر عليها شيء عظيم كما
يكون التقدير عنده في قولهم ما احسن زيدًا الذى احسن زيدًا اى جعله ذا حسن شيء عظيم وقال الفراء ما استفهامية
على وجه التعجب وهذا احسن واقوى كما نص على ذلك نجم الائمة وهي مبتدأ ايضا وما بعدها خبرها لانه قد يستفاد من الاستفهام
معنى التعجب نحو قوله تعالى وما ادريك ما يوم الدين وما ادريك ما الحاقة وما ادريك ما ليلة القدر وقوله وما لي
لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين فمعناه اى شيء اصبرهم على النار وقوله ذلك يجوز فيه الرفع والنصب اما رفعه
فعلى انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره ذلك المذكور من الامور الثلاثة ثابت لهم كما قال الزجاج او خبر لمبتدأ محذوف كما قال
غيره اى الامر ذلك وان في بان الله نزل الكتاب بفتح الهمزة من الاسم والخبر والمفعول به في تاويل المصدر متعلق بالخبر
المحذوف والباء للسببية وبالحق حال من الكتاب واما نصبه فعلى انه مفعول لفعل محذوف بدلالة المقام والتقدير
فعلنا ذلك وح بان الله الخ متعلق بفعلنا المحذوف وان الثانية مكسورة الهمزة لوجود اللام في خبرها وبعيد صفة
لشقاق على المجاز **النزول** قال المفسرون انها نزلت في علماء اليهود ومن يحذو حذوهم من النواصب الغواصب
ككعب بن الاشرف وحيى بن الاخطب وكعب بن اسد وغيرهم وكانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا ويرجون كون
النبي منهم فلما بعث الله من غيرهم خافوا زوال مآكلهم فغيروا صفته صلى الله عليه وآله وكتموها فانزل هذه الآيات
فيهم وفيمن يحذو حذوهم حيث فعلوا ما فعلوا **المعنى** ثم اعيد الكلام الى ذكر اليهود الذين تقدم ذكرهم ومن يحذو
حذوهم حذو النعل بالنعل من النواصب الغواصب المحرفين الكلم عن مواضعها فقال سبحانه **ان الذين يكتمون** اى يخفون
عن العوام والجهلة **ما انزل الله** اى ما انزله الله من صفة محمد ونعته والبشارة به ونبوته ووصاية اوصيائه واحدًا بعد
واحد حال كون ذلك **من** جملة **الكتاب** الذى هو التورية والانجيل والقران وكتموا ايضا بعض احكامه من الرجم وغيره و
اراد بالكتاب الجنس **ويشترون به ثمنا قليلا** اى عوضا حقيرا من حطام الدنيا وان كان كثيرا في الظاهر فهو باطل

ذكر ما التعجبية وبيانها في المذاهب

مضمحل لا فائدة فيه ولا مساغ له وليس المراد به انه اذا اخذوا الكثير من ذلك الحطام كان جائزا بل الفائدة فيه ان كل ما ياخذونه في
مقابلة ذلك من حطام الدنيا فهو قليل وللعرب عادة معروفة ومثله كثير في القران كقوله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله ومن يدع
مع الله الها آخر لا برهان له به وذلك بان يوصف الشيء بما لا بد ان يكون من الصفة ومثله قول الشاعر ۝ على لاحب لا يهتدي بمناره ۝
اى لا يكون له منار حتى يهتدي به وقال النابغة ۝ يحفر جانبا نيق ويتبعه ۝ مثل الزجاج لم تكحل من الرمد ۝ اى ليس لها رمد
فتكحل به اولئك الذين يكتمون ذلك وياخذون الاجر على الكتمان ما ياكلون في بطونهم اى في جميع بطونهم وملأ بطونهم كما
يقال اكل فلان في بطنه اى ملأ بطنه واكل فلان بعض بطنه كما قال الشاعر ۝ كلوا في بعض بطنكم تعفوا ۝ فان زمانكم زمن
خميص ۝ الا النار اى ما يؤديهم الى النار فان الذي اكلوه في الدنيا وان كان طيبا في ظاهر الحال لكن ماله النار لانهم اكلوا
ما يتلبس بالنار لكونها عقوبته اى لا ياكلون يوم القيمة شيئا الا النار او ما ياكلون في بطونهم في الحال ايضا الا النار كما قال
الشاعر ۝ وان الذي اصبحتم تحلبونه ۝ دم غير ان اللون ليس باحمرا ۝ فكانهم ياكلون النار بالفعل ويسمونهم فلان اكل
الدم اذا اكل الدية التي هي بدل من الدم وانما ذكر البطن مع ان الاكل لا يكون الا في البطن لوجهين احدهما انه لما استعمل
المجاز بان اجرى على الرشوة اسم النار حقق بذكر البطن ليدل على ان نار جهنم تداخل اجوافهم والثاني ان العرب قد تقول
جعت في غير بطني وشبعت في غير بطني اذا جاع من يجري جوعه مجرى جوعه وشبعه مجرى شبعه فذكر ذلك لازالة الالتباس
نص على ذلك في المجمع ولا يكلمهم الله يوم القيمة بما يحبون وذلك تعريض على غضبه عليهم بحرمانهم حال اهل الجنة في اكرام الله تعالى
اياهم بكلامه وكلام اوليائه وانبيائه وان كان يكلمهم بالسؤال بالتوبيخ وبما يغمهم كما قال سبحانه وقفوهم انهم مسئولون وقال فلنسئلن
الذين ارسل اليهم وقال اخسئوا فيها ولا تكلمون فنفي الكلام يدل على الغضب من حيث ان الكلام وضع في الاصل للفائدة فلما
انتفى الفائدة على وجه الحرمان دل على الغضب فاما الكلام على وجه الغم والايلام والتوبيخ والتقريع فخارج عن ذلك
وقيل لا يكلمهم اصلا فتحمل ايات المسائلة على سؤال الملائكة اياهم ولا يزكيهم اى لا يثني عليهم ولا يصفهم بانهم ازكياء ومن لا يزكيهم
بالثناء عليهم فهو معذب او لا يقبل اعمالهم كما يقبل اعمال الازكياء او لا يطهرهم من خبث اعمالهم بالمغفرة ولهم عذاب اليم
اى مؤلم موجع وفي الكافي باسناده الى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ثلثة لا يكلمهم يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد اماما من الله تعالى ومن زعم ان لهم في الاسلام
نصيبا الحديث اقول قوله ومن زعم ان لهم في الاسلام نصيبا هذه الفقرة تخرج بنيان المستدلين على كون الطاغيين
الاولين مسلمين طاهري الشؤد والجسد من القواعد وتومي الى كونهما كافرين بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله و
مشركين بالله ونجسين بنجاسة عينية ايماء ورمزا وتعريضا لانه ليس لهما بعد الاسلام الا الشرك والكفر كما وقع التصريح
بذلك في الاحاديث الاخر مع انهم ليسوا بمستضعفين قد ادركوا صحبة النبي صلى الله عليه وآله والاصحاب ونص النبي فيهم
نص ولعنهم على من لعنه ونقلوا ذلك كابرا عن كابر واثبتوه في كتبهم الصحاح ايضا وقوله عليه السلم واشركاء بهما وقوله عليه السلم
من جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك وقال الله تعالى انما المشركون نجس وفيه باسناده عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان من اشرك مع امام امامته من الله من ليست امامته من الله كان مشركا بالله تعالى وروى سليم بن قيس الهلالي
في كتابه عن الحسن بن علي عليهما السلم انه قال انما الناس ثلثة مؤمن يعرف حقنا ويسلم لنا ويأتم بنا فذلك ناج محب ولي الله

وناصب

وناصب لنا العداوة يتبرأ منا ويلعننا ويستحل دماءنا ويجحد حقنا ويدين بالبراءة منا فهذا كافر مشرك ملعون
ورجل اخذ ما لا يختلفون فيه ورد ما اشكل عليه الى الله مع ولايتنا ولم يعادنا ونحن نرجو له فامره الى الله تعالى وهذا صريح
في نجاسة المخالفين من اهل القبلة المظهرين للشهادتين العارفين المنكرين لامامة ائمة الهدى عليهم السلم الناصبين لهم عليهم السلم ولشيعتهم
المستحلين دماءهم الجاحدين حقهم لانهم كافرون مشركون بنص هذا الحديث والكافر والمشرك نجس بنص القرآن العظيم والحديث
الكريم وكون الكافر والمشرك من احدى النجاسات العشرة متفق عليه اولئك اشارة الى ما تقدم ذكره من اهل الكتاب ومن يحذو
حذوهم من النواصب الغواصب الذين اشتروا الضلالة بالهدى اى استبدلوا الكفر بالنبي ص والوصي واحكام الدين وشريعة سيد
المرسلين بالايمان به وبوصيه وبما جاء به من الشرائع والاحكام وتعيين من عينه الله وكتمان امره وامر وصيه بالايمان به وبوصيه
وبما جاء به او استبدلوا واختاروا العذاب بالثواب وطريق الجنة او استبدلوا النار بالجنة فعلى هذا يكون قوله تعالى والعذاب
بالمغفرة تاكيدا لما قبله اى استبدلوا عذاب النار بالرحمة والمغفرة اى بالجنة وبما اعد فيها فما اصبرهم على النار اى فاى شيء
اجرأهم على النار باختيار العمل بموجبات النار من غير مبالاة كما قال مرارا النار لا العار روى ذلك على بن ابرهيم باسناده
عن ابي عبد الله او ما اعملهم باعمال اهل النار وهو المروى عن ابي عبد الله عليه السلم ايضا وفي اصول الكافي باسناده عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فما اصبرهم على النار فقال ما اصبرهم على فعل
ما يعلمون انه يصيرهم الى النار او ما ابقاهم واثبتهم على النار كما يقال ما اصبر فلانا على الحبس عن الزجاج او ما ادومهم
على النار اى ما ادومهم على عمل اهل النار كما يقال ما اشبه سخاءك بحاتم اى بسخاء حاتم عن الكسائي وقطرب او
الذي اصبرهم على النار شيء عظيم على قول الاخفش او نفي صبرهم عليها الى آخر الوجوه على قول سيبويه وعلى التقادير كلها ظاهر
الكلام التعجب والتعجب لا يجوز على القديم سبحانه وتعالى لانه عالم بجميع الاشياء لا يخفى عليه شيء والتعجب انما يكون مما لا يعرف
سببه فعلى هذا تكون هؤلاء الكفار منزلة منزلة من يتعجب منه فهو تعجب لنا منهم لا لله سبحانه منهم ذلك بان الله نزل الكتاب
بالحق ذلك اشارة الى العذاب او الى احد هذه الاشياء الثلاثة اعني ذلك الحكم بالنار او ذلك العذاب او ذلك الضلال
معلوم ثابت لهم بسبب ان الله تعالى نزل الكتب متلبسة بالحق بان ما يوعدون يصيبهم ولا يخطئهم ولم يتجاوز عنهم و
اللام في الكتاب للجنس وان الذين اختلفوا في الكتاب اى في كتب الله وحرفوا بعضها وكتموا صفة النبي صلى الله عليه وآله وجحدت
اليهود الانجيل والقران وقالوا في بعضها انه حق وبعضها باطل وبعضها سحر او شعر او اساطير الاولين او تقول فرفضوا كتاب الله
ونبذوه وراء ظهورهم وكتموا ما فيه من الامور المذكورة وتخلفوا عن المنهج المستقيم في تاويلها وخالفوا اخلاف ما انزل الله لكانه
لفي شقاق بعيد عن الاجتماع الى الحق والصواب وقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا و
الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون اية القراءة
قرا ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني وحمزة ليس البر بنصب الراء والباقون برفعها وقرئ في الشواذ عن ابي وابن مسعود ليس البر
بنصب الراء بان تولوا بالباء الجارة وقرا ابن عامر ونافع ولكن البر بتخفيف لكن ورفع البر والباقون لكن البر

بتشديد لكنّ ونصب البرّ الحجة من رفع البرّ على انّه اسم ليس جعل وكون الفاعل بعد الفعل من غير فصل اولى من كون المفعول بعده وحجة من نصبه
انّ كون انّ مع ما بعدها اولى بوقوعها موقع الفاعل لكونها شبيهة بالمضمر فاذا اجتمع مضمر ومظهر فالاولى ان يكون المضمر هو الفاعل
من حيث الاختصاص وحجة من نصب البرّ مع الباء الجارّة في بان تولّوا ان جعل الباء زائدة في الفاعل كقوله تعالى كفى بالله شهيدا
وحجة من خفّف لكن ورفع البرّ انّها اذا خفّفت بطل العمل اللغة البرّ بكسر الباء الاحسان والعطف مصدر باب علم ويجوز ان
يكون مخفّف البارّ بفتح الباء اى الواسع الاحسان والبرّ الايمان والبرّ الصدق والتقوى وكلّ فعل مرضيّ واصله الاتّساع ومنه اشتقاق
البَرّ بفتح الباء خلاف البحر لاتّساعه او العكس واليتامى جمع يتيم وهو من الانسان من مات ابوه قبل بلوغه ومن سائر الحيوانات
ما مات امّه ومن الدرّ ما لا اخت له واختلف اهل اللغة والفقهاء في المسكين والفقير ايّهما اسوء حالا فقال جماعة منهم المسكين
هو الذى لا شئ له لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة والفقير هو الذى له ما لا يكفيه وقال ابن السكّيت الفقير الذى له بلغة من العيش
والمسكين الذى لا شئ له وقال الاصمعى المسكين احسن حالا من الفقير والمروى في صحيحة ابى بصير عن الصادق عليه السلم
انّ المسكين اسوء حالا من الفقير ذهب الى هذا يونس وابن دريد وابو حنيفة وابن السكّيت وقال آخرون الفقير هو الذى لا شئ له مشتق
من فقار الظهر والمسكين من له شئ يسير لا يكفيه وهو قول الشافعى والاصمعى ولا فائدة هنا مهمّة في امثال هذه المواضع لانّهما كالجارّ
والمجرور اذا اجتمعا افترقا كما في امثال آية مصرف الزكوة واذا افترقا اجتمعا كما في امثال هذه الآية وكما في آية الكفارة وغيرها من قوله تعالى
فكفّارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الآية وقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الآية على ما بيّنّاه في شرحنا
المسمّى بزبدة السالك في باب المبتدأ والخبر والسبيل والطريق والصراط نظائر وابن السبيل هو المنقطع به وهو المسافر اذا كان سفره
مباحا وكان محتاجا في سفره وان كان ذا يسار في بلده بشرط ان لا يقدر احد في سفره وانّما سمّى المسافر ابن السبيل للزومه
الطريق كما يقال للامثال بطة ابن الماء للزومها الماء ومن ابن السبيل الضيف حتّى قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده
وان كان غنيّا فيه مع حاجته الى الضيافة والرقاب جمع رقبة وهى العنق ويعبّر بها عن جميع البدن كما هو المراد هنا
وفى قوله تعالى فتحرير رقبة ايضا من باب تسمية الكلّ باسم الجزء ومن اطلاق الجزء على الكلّ والبأساء والضرّاء مصدران كما في
في الغشاء بنيا على فعلاء وليس لهما افعل لانّ افعل فعلاء تكونان في الصفات والنعوت ولم تأتيا في الاسماء التى ليست
بنعوت والبأساء البؤس والخضوع والفقر والضرّاء السقم والوجع وفى الحديث ابتلينا بالضرّاء فصبرنا وابتلينا
بالسرّاء فلم نصبر الضرّاء الحالة التى تضرّ وهى نقيض السرّاء فههنا بناءان للمؤنث لا مذكّر لهما يريد انّا اختبرنا بالفقر
والشدّة والعذاب فصبرنا فلمّا جائتنا السرّاء وهى الدنيا والسعة والراحة بطرنا ولم نصبر على ما امرنا به و
البأس الحرب والحرج والباقى واضح بما مرّ الاعراب ليس من الافعال الناقصة والبرّ على قراءة رفعه اسم ليس وانّ
تولّوا في تأويل المصدر منصوب المحلّ خبره وعلى قراءة نصبه بالعكس واللام في البرّ للجنس المفيد للاستغراق بحسب المقام اى
ليس البرّ كلّه توليتكم وجوهكم قبل المشرق الخ او ليس توليتكم وجوهكم قبل المشرق والمغرب البرّ كلّه وكلا الوجهين حسن صحيح
وقبل بكسر القاف وفتح الباء منصوب على الظرفيّة لقوله تولّوا والمشرق والمغرب مضاف اليه ومعطوف وقوله لكنّ البرّ
على قراءة تشديد لكنّ ونصب البرّ يكون البرّ اسم لكنّ وعلى قراءة تخفيفها ورفعه يكون البرّ مبتدأ وعلى التقديرين
يكون من في من آمن خبره لكن ينبغى ان يرتكب فيه تمحّل على احد اربعة اوجه ليكون الحمل صحيحا احدها حذف المضاف في

جانب الاسم او المبتدا

جانب الاسم والمبتدا تقديره لكن ذا البرّ من آمن الخ او لكن ذو البرّ من آمن الخ ثانيها حذفه من جانب الخبر تقديره لكن البرّ

برّ من آمن نظير ذلك قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله الخ اى كايمان من آمن ثالثها ان

يكون البرّ بمعنى البارّ اى لكن البارّ من آمن فجعل المصدر موقع اسم الفاعل للمبالغة كما يقال زيد عدل او رجل عدل وقوله تعالى

ماءٌ غورٌ اى غائر ورجل صوم اى صائم وقالت الخنساء فى مرثية اخيها صخر فانما هى اقبال وادبار اى فانما هى مقبلة

ومدبرة رابعها ان يكون البرّ مخفف البارّ اى لكن البارّ من آمن الخ وجملة آمن صلة من وبالله متعلق بآمن والمجرورات

بعده معطوفات عليه والآخر بكسر الخاء على صيغة اسم الفاعل صفة اليوم وآتى عطف على آمن فيكون هو ايضا صلة من والمال

مفعول ثان لآتى وذوى القربى مفعوله الاوّل واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين معطوفات على ذوى القربى وعلى حبّه

متعلق بآتى والضمير المجرور فى حبّه اما ان يرجع الى الله تعالى فيكون على بمعنى لام التعليل ويكون على حبّه مفعولا له لقوله آتى تقديره وآتى

المال لحبّ الله وابتغاء مرضاته ذوى القربى الخ كما فى قوله تعالى ولتكبّروا الله على ما هداكم او الى المال فيكون على بمعنى مع اى

مع حبّ المال واحتياجه فيكون على حبّه حالا من المال وهذا ابلغ من الاوّل على حدّ قوله تعالى ويطعمون الطعام على

حبّه مسكينا ويتيما واسيرا فى وجه وهو ان يكون الضمير المجرور فى حبّه للطعام اى يطعمونه مع حبّه والاحتياج اليه لجوعهم

وايثار غيرهم على انفسهم ويسمّى هذا القسم من الكلام فى علم المعانى تتميما وهو ان يؤتى فى كلام لا يوهم خلاف

المقصود بنكتة كالمبالغة ومثّل له بقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبّه الآية فى وجه اعنى كون الضمير فى حبّه للطعام واما اذا جعل

الضمير لله اى يطعمونه على حبّ الله فهو لتادية اصل المراد لا للتتميم وهذه الآية نزلت فى شان على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم و

خادمتهم كما يجئ فى سورة هل اتى ان شاء الله كما ان مصداق الآية التى نحن بصددها هو عليه السلم ومن يحذو حذوه وفى الرقاب عطف

على ذوى القربى او على احد الامور التى بعدها اى وآتى المال فى تخليص الرقاب وفك ابتياعها واعتاقها او معاونتها فى العتق

وانما اتى بلفظ فى ولم يقل والرقاب كالمعطوف عليها تنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه التملّك او الاختصاص كغيرهم

من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين اذ يتعيّن عليهم صرف ذلك المال فى الوجه الخاصّ اعنى الاداء

الى الموالى وتخليصهم من ربقة الرقيّة بخلاف غيرهم وجملة اقام عطف على آتى او آمن والصلوة مفعول اقام

وكذا آتى الزكوة ومفعوله الثانى محذوف بدلالة ماقبله والموفون بعهدهم عطف على من آمن بالله الخ والتقدير والمعنى

ولكن ذا البرّ او ذوى البرّ المؤمنون بالله الخ والموفون بعهدهم واما ما قاله فى المجمع وغيره من كون الموفون مرفوعا

على المدح لان النعت اذا طال وكثر رفع بعضه ونصب بعضه على المدح وكذا والصابرين فليس بوجه فى مثل ذلك الموضع

لعدم ذكر النعت والصفة قبلهما حقيقة حتى يكون معطوفا عليه ثم قطع بالرفع او النصب على المدح بل الصواب ان الصابرين مفعول معه

او عطف على من آمن على التوهّم كما فى قوله تعالى فاصّدّق واكن من الصالحين بنصب اصّدّق وجزم اكن وقول عمرو بن معديكرب

دعنى فاذهب جانبا واكفك جانبا بنصب اذهب وجزم اكفك وقول زهير بدا لى انّى لست مدرك ما

مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا والتقدير ولكن كان ذوو البرّ من آمن بالله الخ والصابرين اى ولكن كان ذوو البرّ

المؤمنين بالله والصابرين كما فى قوله تعالى لكن كانوا هم الظالمين وكذا قول البيضاوى والصابرين نصب على المدح ولم يعطف لفضل

الصبر على سائر الاعمال فليس بوجه واما قوله تعالى والمقيمين الصلوة فى قوله تعالى فى سورة النساء لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون

رفع ونظر هذا

بفضله

نزلت هل اتى فى على وفاطمة

ذكر نكتة لايراد فى الرقاب فى قوله وفى الرقاب

مناقشة على صاحب الجمع والبيضاوى

يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة والمؤتون الزكوة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنؤتيهم

اجرا عظيما فليس كما قاله سيبويه انه نصب على المدح بل هو منصوب على المعية لانه على ما قاله سيبويه يلزم ان يكون بين الصفة والموصوف واو

وهو نادر جدا ولعدم تقدم صفة قبله بدون الواو وعطف المقيمين عليها بخلاف قول الخرنق اخت طرفة ٥ لا يبعدن

قومي الذين هم ٥ سم العداة وآفة الجزر ٥ النازلين بكل معترك ٥ والطيبون معاقد الازر ٥ حيث نصب النازلين

ورفع الطيبون على القطع من الموصوف اعني قومي على اضمار اعني وهم فانه قد تقدم فيه الموصوف والصفة بدون الواو وبخلاف

والمقيمين الصلوة والصابرين في البأساء على ان الكسائي قال ان المقيمين مجرور بالعطف على ما في بما انزل اليك اي وبالمقيمين

ويكون المراد بهم الانبياء المقيمين الصلوة او الملائكة او بالعطف على الهاء والميم في قوله منهم في لكن الراسخون في العلم منهم اي ومن

المقيمين الصلوة وقال آخرون عطف على الكاف في اليك او قبلك اي بما انزل الى المقيمين الصلوة وما انزل من قبل المقيمين الصلوة

وهذه الاقوال الثلاثة الاخيرة ليست بسديدة عند البصريين لان العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار قبيح وفي البأساء متعلق

بالصابرين والضراء عطف عليه وحين البأس ظرف للصابرين واولئك مبتدأ خبره المتقون وهم ضمير فصل كما مر بيانه في قوله تعم

واولئك هم المفلحون وغيره النزول كانت اليهود تصلي قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق الى

موضع تولد عيسى عليه السلم على زعمهم ولما حولت القبلة الى الكعبة وكثر الخوض في امر القبلة وزعم كل فريق منهما ومن المسلمين

ان البر كله التوجه الى قبلته وكانه لا يراعي بطاعة من طاعات الله الا التوجه الى القبلة للصلوة فكثر خوض المسلمين واهل الكتاب في امر القبلة

فرد الله عليهم وانزل هذه الآية وفي تفسير الامام عم عن سيد الساجدين زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلم لما حولت القبلة

الى الكعبة قالت اليهود قد صلينا في قبلتنا هذه الصلوات الكثيرة وفينا من يحيي الليل صلوة اليها وهي قبلة موسى عليه السلم

التي امرنا بها وقالت النصارى قد صلينا الى قبلتنا هذه الصلوات الكثيرة وفينا من يحيي الليل صلوة اليها وهي قبلة

عيسى عليه السلم التي امرنا بها وقال كل واحد من الفريقين اترى ربنا يبطل اعمالنا هذه الكثيرة وصلوتنا الى قبلتنا لانا لا نتبع

محمدا عم على هواه في نفسه واخيه فانزل الله تعم يا محمد قل ليس البر الآية المعنى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق و

المغرب خاطب سبحانه اهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن يحذو حذوهم رادا عليهم فقال ليس البر والفعل المرضي والطاعة لله تعم

التي تنالون بها الجنان وتستحقون بها الرضوان والقرب والزلفى لديه تعم كلها منحصرة في توليتكم وجوهكم قبل المشرق

ايها النصارى والمغرب ايها اليهود مع كونهما منسوختين والحال انكم مخالفون لامر الله سبحانه ورسوله ومغتاظون على وليه

على ان الصلوة مع مخالفة امر الله تعم والاغتياظ لانبيائه واوليائه وكتبه ورسله مردودة غير مقبولة فليس البر فيما انتم عليه لانه منسوخ مع

ارتكابكم الخلاف لامر الله ورسوله بل ليست صلوتكم هذه بصلوة اصلا فان الصلوة انما امر بها بعد الايمان بالله وملائكته وكتبه و

رسله جميعا من غير تفرقة بينهم والانقياد لاوامرهم واتباع آثارهم وترك منسوخهم وغير ذلك لكونها مصلحة في الايمان ومصداقا له وصارفة

عن الفساد وناهية عن الفحشاء والمنكر وكذا سائر العبادات الشرعية انما امر بها لما فيها من الالطاف والمصالح الدينية

وانتم مع مخالفة امر الله ورسله واوليائه لستم بمؤمنين ولا مسلمين فلا صلوة لكم فليس البر كله في امر القبلة فقط اية قبلة

كانت من قبل المشرق او المغرب والكعبة ولكن البر من آمن بالله اي لكن البر والفعل المرضي الذي يجب ان تصرف الهمة

اليه بر من آمن بالله وصدق بربوبيته ووحدانيته وما يليق بجنابه المنزه ونفى عنه ما لا يليق بجلاله المقدس

النزول

كما يعلى الصفات

كما يقال السخاء حاتم والشعر زهير اى السخاء سخاء حاتم والشعر شعر زهير او ولكن ذا البر اولكن البار من امن بالله
اى صدق بالله ويدخل فى الايمان به سبحانه جميع ما لا يتم معرفة الله تعالى الا به كمعرفة حدوث العالم واثبات المحدث وصفاته الثابتة
الواجبة والفعلية الجائزة وما يستحيل عليه سبحانه ومعرفة عدله وحكمته الخ واليوم الاخر اى وامن بيوم القيمة وكونه ثابتا محققا يقينا
لا ريب فيه ويدخل فيه التصديق بالبعث والحشر والنشر والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار واهوالها والملائكة اى وامن
بملائكة الله بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وليسوا ممن زعمهم الكفار والمشركون والكتاب اى وامن
بكتب الله المنزلة الى انبيائه ورسله وهى مائة واربعة كتب اراد جنس الكتاب او القران على ان سائر كتب الله فى جنبه ليس بكتاب كما
قال لوحه فى قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه والنبيين اى وامن بالنبيين والمرسلين كلهم اجمعين وصدق باجمعهم من غير تفرقة
بينهم فى الايمان وبانهم كلهم معصومون مطهرون وفيما اذوه الى اممهم صادقون وبان سيدهم وخاتمهم محمد بن عبد الله
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وامن باوصيائه صلوات الله وسلامه عليهم وبان شريعته ناسخة لجميع الشرائع
وانها مستمرة الى يوم القيمة والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى قيام الساعة واتى المال اى واعطى المال على حبه اى مع
حب المال واحتياجه اليه يامل الحيوة ويخشى الفقر والجوع ويؤثرون المحتاجين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كما روى عن ابن
مسعود انه قال لما سئل رسول الله صلى الله عليه واله اى الصدقة افضل قال ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل العيش و
تخشى الفقر او اعطى المال لاجل حب الله ومرضاته وخالصا لوجهه وقيل الضمير فى حبه عائد الى المصدر المفهوم من اتى اى اعطى
المال لحب الايتاء اى الاعطاء قال السيد المرتضى قدس سره والاحسن ان الضمير فى حبه لله تعالى لان المحب للمال الضنين
به متى بذله واعطاه ولم يقصد به القربة الى الله تعالى لم يستحق شيئا من الثواب وانما يؤثر حبه للمال فى زيادة الثواب
متى حصل قصد القربة والطاعة ولو تقرب بالعطية وهو غير ضنين بالمال ولا محب له لا يستحق الثواب انتهى كلامه اعلى الله
مقامه والجواب عنه ما مرت الاشارة اليه فى الاعراب عن انه عليه السلم اتى المال مع جوعه واحتياجه اليه وايثار ذوى القربى
المسكين واليتيم والاسير والسائلين وابن السبيل على نفسه وعلى اولاده المعصومين صلوات الله عليهم تقربا اليه سبحانه خالصا لوجهه
كما حكى الله سبحانه كلامهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ذوى القربى اراد قرابة المعطى كما روى عن النبى ص
انه سئل عن افضل الصدقة فقال جهد المقل على ذى الرحم الكاشح وقوله صلى الله عليه واله لفاطمة بنت قيس لما قالت يا رسول الله
ان لى سبعين مثقالا من ذهب قال اجعلها فى قراباتك كما يجئ بيانه فى هذه السورة عن قريب ان شاء الله تعالى او قرابة النبى صلى الله
عليه واله وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم اى اعطى المال على حبه قرابة النبى صلى الله عليه واله هدية وبرا لا صدقة
مفروضة لان الله تعالى اجلهم عن الصدقة لانها اوساخ وفى الفقيه قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتى يدا كافيته يوم القيمة
وقال صلى الله عليه واله انى شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتى ورجل
بذل ماله لذريتى عند الضيق ورجل احب ذريتى باللسان والقلب ورجل سعى فى حوائج ذريتى اذا طردوا او شردوا
وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا صلى الله عليه واله يكلمكم
فينصت الخلائق فيقوم النبى صلى الله عليه واله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندى يد او منة او معروف فليقم
حتى اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا يا رسول الله واى يد واى منة واى معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف

ما يدخل فى الايمان بالله زبده

كلام السيد المرتضى قدس سره



ذكر الاحاديث

لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من اوى احداً من اهل بيتي او برّهم او كساهم من عُري او اشبع جائعهم فليقم حتى

اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتى النداء من عند الله عزّ وجلّ يا محمّد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من

الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمّد واهل بيته صلوات الله عليهم وسئل الصادق عليه السلم عن قول

الله عزّ وجلّ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال نزلت في صلة الامام عليه السلم وقال الصادق عليه السلم درهم يوصل

به الى الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله **واليتامى** اليتيم من الانسان كما مرّ من لا اب له مع الصغر اى واعطى

المال يتامى بني هاشم هدية وبرّاً لا صدقة ويتامى غيرهم صدقة وصلة **والمساكين** اى واعطى المال اهل الحاجة والفقر والمسكنة

والمسكين دائم السكون الى الناس لانه لا شىء له كالمسكين لدائم السكر **وابن السبيل** المسافر المنقطع به ملازماً للسبيل عن ابي جعفر

عليه السلم ويدخل الضيف فيه ايضاً كما مرّ بيانه في الاعراب **والسائلين** اى الطالبين للصدقة ومن يسأل بالكف وليس كل مسكين يسأل

الصدقة بالكف بل لا ينبغي ان يعطى عليه الصدقة المفروضة لقوله تعالى للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم

الجاهل اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافاً الآية وقال النبي صلى الله عليه وآله للسائل حقّ وان جاء على فرس **وفي الرقاب**

اى واعطى المال على حبّه في اعتاق الرقاب وتخليصها من ربقة الرقية سواء كانت تلك الرقاب المكاتبين العاجزين عن اداء مال الكتابة ام

غيرهم بان يشتري العبد ويعتق ابتداء من مكاتبة وبفك اسارى المسلمين من ايدي اهل الحرب من الكفار ونحوهم وفيها دلالة

على ثبوت ولزوم اخراج مال الزكوة المفروضة والمستحبة من اخراج الحق المعلوم للسائل والمحروم وايتاء حق الحصاد والصرام و

القطاف والجزاز وغيرها وما يلزم الانسان من النذور والكفارات وما يجب عليه من الانفاق على من عليه نفقته من الانسان

والحيوان المحترم وعلى من يجب عليه سدّ رمقه اذا خاف عليه التلف وسائر ما يتطوع به ويجب **واقام الصلوة** اى اداها

لاوقاتها وحدودها وشرائطها واحكامها الداخلية والخارجية الشرعية والوضعية من الواجبة والمستحبة **وفي الفقيه** قال الرضا عليه السلم

الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلم الصلوة لها اربعة آلاف حدّ وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من

صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها

بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم

يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيمة وله عندي عهد

ادخله به الجنة ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذلك اليّ ان شئت عذّبته وان شئت غفرت له

وقال الصادق عليه السلم اوّل ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردّت عليه ردّ عليه سائر عمله

وقال عليه السلم ان العبد اذا صلّى في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله

واذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيّعتني ضيّعك الله **وآتى الزكوة** اى واعطى

زكوة ماله المفروضة على مستحقيها من الاصناف الثمانية هنا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام على حد قوله تعالى حافظوا

على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال الآية تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة

التغاير في الذات لامتيازه عن سائر الافراد بما له من الاوصاف الشريفة **والموفون بعهدهم اذا عاهدوا** اى ولكن ذوى

البرّ المؤمنون والموفون بعهدهم اى الذين اذا عاهدوا عهداً اوفوا به يشمل عهد الله وعهد الناس جميعاً يعني يوفون بالعهود و

النفس

رجعت مقابلة

النذور التي بينهم وبين الله والعقود والعهود التي بينهم وبين الناس وكلاهما يلزم الوفاء بها **والصابرين في البأساء والضراء** اى يؤتون
اموالهم ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ويؤثرونهم على انفسهم مع كونهم صابرين
بالخصاصة والفقر والفاقة وبالجوع والحاجة طلبا لمرضاته سبحانه وتقربا اليه قائلين انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
اراد بالبأساء البؤس وهو الفقر والحاجة وبالضراء الوجع والعلة ق‍ل ـــــ الازهري البأساء في الاموال
كالفقر والضراء في الانفس كالمرض فالبأساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة وفي تفسير علي بن ابرهيم في قوله والصابرين في
البأساء والضراء قال في الجوع والعطش والخوف والمرض **وحين البأس** اى ووقت اشتداد الحرب والقتال وجهاد العدو
وفي المثل اذا احمر البأس اى اشتد الحرب وروى عن علي عليه السلم انه قال كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله فلم يكن احد منا
اقرب الى العدو منه يريد اذا اشتد الحرب ووقت مجاهدة النفس ومحاربتها ومحاربة ابليس واعوانه وفي الفقيه في وصيته
لعلي عليه السلم يا علي افضل الجهاد من اصبح ولا يهم على ظلم احد **اولئك** اشارة الى من تقدم ذكرهم **الذين صدقوا** في الدين
واتباع شريعة سيد المرسلين وطلب البر وصدقوا الله بما قبلوا منه والتزموه علما ويقينا وتمسكوا به عملا وصدقت نياتهم
في اعمالهم وصدقت اقاويلهم بافاعيلهم **واولئك هم المتقون** بفعل هذه الخصال عن الكفر وسائر الرذائل وبالبعد عن
نار جهنم واتقوها قال في انوار التنزيل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها و
تشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى النبيين
والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق
الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار النبي صلى الله عليه وآله من عمل بهذه
الآية فقد استكمل الايمان ق‍ل ـــــ في المجمع استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المعني بها امير المؤمنين صلوات الله عليه
لانه لا خلاف بين الامة انه كان جامعا لهذه الخصال فهو مراد بها قطعا ولا قطع على كون غيره جامعا لها ولذا قال ـــــ
الزجاج والفراء انها مخصوصة بالانبياء والمعصومين لان هذه الاشياء لا يؤديها بكليتها على حق الواجب فيها الا
الانبياء عليهم السلم انتهى وفي الفقيه عن علي بن الحسين عليهما السلم لا يكون المؤمن مؤمنا يكون فيه ثلاث خصال سنة من ربه
وسنة من نبيه وسنة من وليه الى قوله واما السنة من وليه فالصبر على البأساء والضراء فان الله تعالى يقول
والصابرين في البأساء والضراء وقوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم
تتقون** ايتان **القراءة** قرئ كتب على البناء للفاعل ونصب القصاص والجمهور على البناء للمفعول ورفع القصاص
وكذا كل فعل جاء في القرآن **اللغة** اصل الكتب والكتابة الخط الدال على معنى سواء كان ذلك المعنى فرضا ام غيره
ثم استعمل كتب بمعنى فرض من تسمية الدال باسم المدلول قال الشاعر ٥ كتب القتل والقتال علينا ٥ وعلى الغانيات
جر الذيول ٥ والقصاص والمقاصة والتقاص والمعاوضة والمبادلة نظائر ويقال قص اثره اذا اتلاه شيئا بعد
شيء قال ـــــ تعالى حكاية عن موسى ووصيه يوشع بن نون ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا ومنه القصاص

المعنى بهذه الآية [illegible]
نظر ١٢ م

لانه تلو اصل الجناية وتبعه والقصاص المساواة كالحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بها وقيل هو ان يفعل بالثاني مثل ما فعله هو بالاول مع مراعاة المماثلة ومنه اخذ القصص لانه يتبع اثارهم شيئا بعد شيء والحر نقيض الرق والحر من كل شيء اكرمه وافضله واحرار البقول ما يؤكل غير مطبوخ وتحرير الكتابة اقامة حروفها والعفو الترك وعفو الذنب ترك مؤاخذته وعفت الديار اندرست اي تركت حتى درست والعفو ترك القود عن العمد وقبول الدية والاخ معروف وجمعه الاخوة والاخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء فيهما وقال ـــــ صاحب العين جمع الاخ الاخوة اذا كانوا لاب واذا لم يكونوا لاب فهم اخوان انتهى ويرده ذلك قوله انما المؤمنون اخوة والاداء والتادية ايصال الامانة ونحوها الى من هي له والالباب جمع لب بالضم وهو العقل واللبيب العاقل واللب البال وخالص الشيء وخلاصته الاعراب الذي في محل الرفع نعت للذين كما مر وفي القتلى متعلق بالمصدر اعني القصاص وان كان اعماله باللام ضعيفا في المفعول به فلا ضعف هنا لكونه جارا ومجرورا كقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الحر نائب فاعل لفعل محذوف بدلالة ما قبله اي يقتص الحر او يقتل الحر وبالحر متعلق بالفعل المحذوف المذكور او متعلق بمقدر حال من النائب عن الفاعل اي يقتل الحر بدلا عن الحر او عوضا عنه او هما مبتدأ وخبر اي الحر بدل عن الحر وعوض عنه وكذا العبد بالعبد والانثى بالانثى في جميع ما ذكر فمن شرطية مبتدأ وشيء نائب فاعل عفي والفاء في فاتباع جزائية واتباع مبتدأ محذوف الخبر مقدما عليه اي فعليه اتباع او خبر لمبتدأ محذوف اي فحكمه اتباع او فالامر اتباع او فاعل لكان محذوفا بصيغة الامر الغائب اي فليكن اتباع بالمعروف وعلى جميع التقادير تكون تلك الجملة جوابا للشرط وكذا قوله واداء اليه باحسان ولو كان غير القرآن لجاز فاتباعا واداء منصوبين على المصدرية لفعل محذوف اي فليتبع اتباعا وليؤد اداء ولكن الرفع عليه اجماع القراء وهو اجود في العربية وبالمعروف يجوز ان يكون متعلقا باتباع وان يكون نعتا له واليه وباحسان متعلقان باداء ذلك مبتدأ وهو اشارة الى التخيير المفهوم من الاية اعني التخيير بين الثلاثة القصاص والعفو عنه وقبول الدية او التخيير بين الاثنين العفو والدية كما سنشير اليه ولك في المعنى وتخفيف خبره ومن ربكم صفة لتخفيف ورحمة عطف على تخفيف فمن اعتدى شرطية مبتدأ وجملة فله عذاب اليم من المبتدأ والخبر والنعت جواب الشرط وخبر المبتدأ على ما مر مرارا وبعد ذلك ظرف لاعتدى ولكم خبر مقدم وحيوة مبتدأ مؤخر وفي القصاص متعلق بلكم او خبر بعد خبر او حال من المستكن في الجار والمجرور او بالعكس في جميع الوجوه الثلاثة ففيه ستة اوجه والتنوين في حيوة للتعظيم والتفخيم اي حيوة عظيمة كقول حسان رضي الله عنه في مدح النبي صلى الله عليه وآله ۞ له حاجب في كل امر يشينه ۞ البيت على ما مر ايضا والباقي واضح بما مر من نظائره النزول ـــــ في المجمع نزلت هذه الاية في حيين من العرب لاحدهما استطالة على الاخر فكانوا يتزوجون نساءهم بغير مهور واقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة منا الرجل منكم وبالرجل منا الرجلين منكم وجعلوا جراحاتهم على الضعف من جراح اولئك حتى جاء الاسلام فانزل الله هذه الاية وقيل كان في الجاهلية بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما طول على الاخر فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد منا والذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الاية وامرهم ان يتكافوا المعنى لما بين سبحانه ان البر كله لا يتم الا بالايمان بالاشياء المذكورة واتباع لوازمه وشروطه ومصداقاته والتمسك بالشرائع بين بعض الشرائع وبدأ بالدماء والجراح لانها الاهم والاقدم من سائرها لتوقف ابواب على سلامة النفس فقال

اعتراض على الخليل رحمه الله

بيان وصل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى في ثلاثة اوجه

في فاتباع ثلثة اوجه

في لكم وفي القصاص ستة اوجه

النزول

جواب لما

كتب عليكم

قتل العمد

كيفية دية الاطراف في الرجل والمرأة

كتب عليكم اى فرض عليكم ايها الناس المكلفون واوجب عليكم فى الكتب المنزلة على الانبياء وعلى السنتهم وقيل كتب عليكم
فى ام الكتاب وهو اللوح على جهة الفرض والايجاب **القصاص فى القتلى** وهى جمع قتيل يستوى فيه المذكر والمؤنث يعنى فرض عليكم المساواة
والمماثلة فى الجماعة المقتولين عمدا وظلما بان يفعل بالقاتل الظالم العامد مثل ما فعله هو بالمقتول ولا خلاف فى ان المراد به قتل
العمد لان العمد هو الذى يجب فيه القصاص دون الخطاء المحض وشبه العمد يعنى اذا قتل نفس نفسا اخرى عمدا ظلما لا قصاصا و
لا حدا فانه يستحق عليها القود والقصاص لكن بشرط ان يكون القاتل بالغا عاقلا مميزا وان يكون المقتول مكافئا للقاتل بان يكونا
مسلمين حرين او عبدين او كافرين حرين او عبدين وكذا الانثى فى المرتبتين وان يكون المقتول محقون الدم وان لا يكون
القاتل ابا للمقتول عمدا وغير ذلك من الشروط **والحاصل** ان الشرائط المعتبرة فى القصاص خمسة فاذا اجتمعت
تلك الشرائط الخمسة يقتص من القاتل واذا اختل جميعها او بعضها لا يقتص بل يعفى او يؤخذ الدية مخيرا بينهما **الشرط الاول**
التساوى فى الحرية او الرقية مع وجود الشروط الاربعة الباقية يقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته وتقتل الحرة بالحرة
وبالحر ولا يؤخذ ما فضل من الدية عندنا على المشهور الاقوى ويقتص للمرأة من الرجل فى الاطراف من غير رد شئ وتتساوى
ديتهما فى الاطراف ما لم تبلغ ثلث دية الحر فاذا بلغت ثلث دية الحر ترجع دية اطراف المرأة الى نصف دية اطراف الرجل
كما ان دية نفسها نصف دية نفسه فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد
فلا يقتل حر بعبد ولا بامة **وعن** الصادق عليه السلام لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم
دية العبد **وقيل** ان اعتاد الحر قتل العبد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده لم يقتل به بل يكفر ويعزر
ويغرم قيمته يتصدق بها ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولى الدم بالخيار بين قتله و
استرقاقه وليس للمولى فكه مع كراهة ولى الدم ولو جرح العبد حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه
مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت دية الجناية بقيمته وان قصرت عنها كان له ان يسترق منه
بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل عبد
عبدا عمدا فالقود لمولى المقتول فان قتل جاز وان طالب الدية تعلقت برقبة الجانى فان تساوت القيمتان كان لمولى
المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر من قيمة المقتول فلمولاه
منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل من قيمة المقتول فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل
شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطا كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول
وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولا خيار لمولى المقتول فى قتل الخطاء ولو قتل حر حرين عمدا فليس
لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قتل عبد عبدين عمدا على التعاقب وكان كل واحد منهما لمالك آخر فان اختارا
القود **قال** بعض اصحابنا يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثانى بعد قتله لفوات محل الاستحقاق **وقال**
بعض اصحابنا يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية والا يكن للثانى وهو اصح ولو قتل
عشرة اعبد عبدا واحدا عمدا فعلى كل واحد منهم عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة جميعا ادى الى مولى كل واحد ما
فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه

بارش جنايته او بين تسليمه الى ولي المقتول ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لولي المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته
او يردّ على مولاه ما يفضل عن حقه الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مطلقا ذميا كان او مستأمنا
او حربيا ولكن يعزر القاتل ويغرم دية الذمي فقط وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته
الى اوليائه ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو
قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله جميعا الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا فاسلم لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية
كما يجيء في الشرط الخامس ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام الشرط الثالث ان لا يكون القاتل
ابا للمقتول عمدا فلو قتل مسلم حر ولده عمدا لم يقتل به وعليه الدية والتعزير والكفارة بتحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بولدها ويقتل هو بها
وكذا الاقارب والاجداد والجدات من قبل الام وكذا الاخوة والاخوات من الطرفين او من احدهما وكذا الاعمام والعمات و
الاخوال والخالات الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل عمدا مجنونا ام عاقلا وتثبت الدية على
عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي او بالغ اما لو قتل العاقل شخصا عمدا ثم جن لم يسقط عنه القصاص وفي رواية يقتص
من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار من شبر مستوي الخلقة ويقام عليه الحدود والاصح ان عمد الصبي
خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم فلو قتل
المسلم مرتدا فطريا عمدا لم يثبت القصاص ولا الدية وكذا الملي في المرتبة الرابعة بعد التعزير ثلث مرات وكذا كل من
اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص في الاطراف او الحد وكذا هذه الشروط الخمسة معتبرة في الاطراف من
العين والانف والاذن والشفة والخصيتين والرجلين واليدين وغيرها وفي الجراحات فيقتص في صورة اجتماع الشروط
الخمسة الجراحات بمثلها الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة والسمحاق بالسمحاق وغير ذلك كما اشار اليه في
سورة المائدة والجروح قصاص ونذكرها بالتمام هنا ان شاء الله تعالى الا المأمومة والجائفة فانه لا قصاص فيهما وهي التي تبلغ
ام الرأس والتي تبلغ الجوف في البدن لان في القصاص فيهما تغريرا بالنفس واما ما لا يمكن القصاص فيه من نحو
رضة لحم او فكة عظم او جراحة يخاف فيها التلف ففيه اروش مقدرة والجروح واحكام الجراحات وتفاصيل الاروش
في الجنايات مع كثرتها مذكورة في كتب الاحاديث والفقه ونذكرها على الاجمال في هذا المقام اذا عرفت هذا الاجمال
علمت ان ما ذكره البيضاوي اكثره ساقط بل فاسد ثم بين سبحانه كيفية القصاص على سبيل الاجمال فقال
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى لكن على الشرائط الخمسة المذكورة مع ملاحظة التفاصيل الجملة السابقة وفي
تفسير العياشي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فقال ع لا يقتل
حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد كما مر سابقا وقال عليه السلم وان قتل رجل امرأة فاراد اولياء
المقتول ان يقتلوه ادوا نصف ديته الى اهل الرجل وهذا حقيقة المساواة وكذا رواه الطبرسي في تفسيره عن علي بن ابرهيم
وفي التهذيب صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى

الحر بالحر

الحرّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى قال لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ ولكن يُضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ونفسُ المرأة لا تساوي نفسَ الرجل
بل هي على النصف منها فيجب اذا اُخذت النفس الكاملة بالناقصة ان يردّ ما فضل بينهما ولا تُقتل الحامل قصاصاً حتى تضع الحمل
وترضع ان فقد غيرها للرضاعة والا قتلت بعد الوضع ويجوز قتل العبد بالحرّ والأنثى اجماعاً كما ذكرناه في الشرط الاول وليس
في الآية ما يمنع ذلك لانه لم يقل ولا تُقتل الأنثى بالذكر ولا العبد بالحرّ فما تضمّنته فهو معمول به وما ذكرناه مثبت بالاجماع و
الأخبار وبقوله تعالى النفس بالنفس الآية في المائدة وليس احدهما منسوخاً كما توهم المخالف فيجب بقتل المؤمن عمداً ظلماً مع القصاص
كفارة الجمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً لحق الله والقصاص لحق الناس مع وجود الشرائط
الخمسة المذكورة يجوز لولي المقتول ظلماً عمداً اخذ الدية كلّاً او بعضاً والعفو عن القصاص وان لم يرض الولي بالدية المعيّنة
جاز ان يفتدي باكثر منها وان كان مكروهاً على ما بيّن في موضعه والى ذلك اشار سبحانه بقوله **فمن** اي فالجاني الذي **عُفي له**
اي لذلك الجاني **من اخيه** الذي هو ولي المقتول عمداً **شيء** من العفو او نوع من العفو وهو العفو عن القصاص دون الدية
فيأخذ الدية او شيء من المال يعني عفا ولي الدم عن الجاني الذي هو القاتل شيئاً من المال الذي هو الدية اي عفا عن بعض الدية
واخذ الباقي ولذا نكّر شيء وابهم حتى يشمل جنس الدية من احد الاصناف الستة الآتية وغير جنسها ومقدار الدية و
اقل منها واكثر كما اشرنا اليه آنفاً وانما ذكر ولي الدم بلفظ اخيه ليعطف احدهما على صاحبه ويرقّ له بذكر ما هو ثابت بينهما
من اخوة الاسلام ليدل على ان اخوة الاسلام بينهما لم تنقطع وان القاتل لم يخرج عن الاسلام بقتله وفي قوله شيء دلالة
ايضاً على ان بعض الاولياء اذا عفا سقط القود بالنسبة اليه لان شيئاً من الدم قد بطل بعفو البعض **تتميم** اذا تعدد الاولياء
وجب الاتفاق على التوكيل او الاذن لواحدٍ منهم ولا يجوز لاحدهم المبادرة بقتل القاتل فان بادر ضمن حصص الباقين ولو اختار
لانه لا يعلم ارادة الباقين في حق القاتل
بعض المتعددين الدية ورضي القاتل باداء الدية فللباقين القصاص بعد ردّ نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل باداء الدية
جاز القصاص لطالب القصاص منهم بعد ردّ نصيب شريكه من الدية ولو عفا البعض ايضاً جاز للباقي القصاص بعد ردّ نصيب العافي
من الدية الى القاتل واما الذي يجوز له العفو عن القصاص فهو كل من يرث القصاص والدية من ورثة المال عدا
الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص ولا العفو عن القصاص ويرثان الدية ان رضي الاولياء بالدية **فاتّباعٌ بالمعروف واداءٌ
اليه باحسان** اي فحكمه اتباع بالمعروف او فالامر اتباع او فعليكم اتباع الخ والمراد به وصية وامر للعافي بان يطالب الدية بالمعروف
فلا يعنف ولا يشتد في الطلب بنظره ان كان معسراً ولا يطلبه الزيادة على حقه وان جاز اخذ الزيادة كما مر ووصيّة وامر للمعفو له
بان يؤدّيها باحسان وهو ان لا يمطل ولا يبخس فجمع سبحانه الحكمين المتغايرين في كلام واحد في غاية الجزالة ونهاية الايجاز و
كمال البلاغة والتقدير فعلى العافي اتباع بالمعروف بان يطالب بالمعروف فلا يعنف الخ وعلى المعفو له تادية الدية الى العافي باحسان
وهو ان لا يمطل ولا يبخس شيئاً من حقه بل يشكره على عفوه عن القصاص كما هو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه دلالة
على انه يجوز اخذ الدية في قتل العمد والا لما رتّب الامر باداءها على مطلق العفو **وفي الكافي** والعياشي باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عُفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال
ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما
يعطيه ويؤدي اليه باحسان **و** باسناده عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن عُفي له

لا تقتل الحامل حتى تضع وترضع

كفارة قتل المؤمن عمداً

نكتة ذكر ولي الدم بلفظ الاخ

دلالة قوله شيء

ذكر تعدد اولياء الدم

ذكر الاولياء الذين يجوز لهم القصاص والعفو عنه

ذكر الجمع بين الحكمين المتغايرين في كلام واحد في غاية الجزالة ونهاية الايجاز وكمال البلاغة

من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب
ان يؤدى اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر ؛ عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل فمن عفى له
من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشئ فقال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذى له
الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذى عليه الحق ان يؤدى اليه باحسان اذا ايسر الحديث ذلك الحكم المذكور من القصاص
والعفو عن القصاص واخذ الدية تخفيف كائن صادر من ربكم الذى خلقكم وهو اعلم بمصالحكم وارحم بكم من نفسكم يعنى انه تعالى
جعل لكم فى قتل العمد القصاص او العفو عن القصاص واخذ الدية او العفو عنهما جميعا تخفيفا لكم وترحما عليكم ورحمة منه لكم لما فيه من
التسهيل والسماحة والنفع والمثابة فانه لولم الا القتل او العفو عنه من دون اخذ الدية لقل ما طابت نفس ولى الدم بالعفو
بلا عوض يأخذه فكان قل ما يسلم قاتل من القتل قال بعض المفسرين كتب على اليهود القصاص وحده وعلى
النصارى العفو مطلقا وخير هذه الامة بين القصاص والعفو عن القصاص واخذ الدية تيسيرا عليهم وفى المجمع كان لاهل التورية
القصاص او العفو ولاهل الانجيل العفو او الدية ولهذه الثلاثة كلها انتهى ملخصا فمن اعتدى بعد ذلك اى فمن قتل القاتل بعد
العفو عن القصاص وقبول الدية وقيل بان قتل غير قاتله او اثنين او اكثر بواحد او اكثر مما اصطلح عليه من الدية او جاوز
حد الحد المعلوم من الشارع صلوات الله وسلامه عليه وما بين له من كيفية القصاص بان لا يمثل القاتل ولا يقتله بالسيف
المسموم ولا الكال ونحو ذلك فله عذاب اليم فى الآخرة بل فى الدنيا بان يقتل لقوله صلى الله عليه وآله لا اعافى احدا قتل بعد اخذ الدية
فى الكافى باسناده عن عبد الكريم عن سماعة الى قوله قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل
يقبل الدية او يصالح ثم يجئ بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ؛ وعن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم
كما قال الله عز وجل ولكم يا امة محمد فى القصاص حيوة عظيمة يعنى ان فى ايجاب الله تعالى القصاص حيوة عظيمة لان من هم
بقتل احد فذكر القصاص ارتدع وكان ذلك سببا للحيوة وعرف القصاص باللام الجنسية ونكر حيوة ليدل على ان فى هذا
الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحيوة وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سببا لحيوة نفسين بل نفوس لانهم
لانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة الكثيرة بالنفس الواحدة فتثور الفتنة بينهم فاذا اقتص من القاتل فقط سلم الباقون
ويصير ذلك سببا لحيوتهم وفى كتاب الاحتجاج للطبرسى رحمه الله باسناده الى على بن الحسين عليهما السلام فى تفسير قوله ولكم فى
القصاص حيوة الاية ولكم يا امة محمد فى القصاص حيوة لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان
حيوة للذى هم بقتله وحيوة لهذا الجانى الذى اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب
لا يجسرون على القتل مخافة القصاص يا اولى الالباب اولى العقول لعلكم تتقون وفى تفسير على بن ابراهيم ولكم فى القصاص حيوة
يا اولى الالباب اولى العقاب قال يعنى لولا القصاص لقتل بعضكم بعضا وفى نهج البلاغة فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك
والقصاص حقنا للدماء وفى امالى شيخ الطائفة باسناده الى على بن ابى طالب عليه السلام قال اربع قلت فانزل الله تعالى
تصديقى فى كتابه الى قوله وقلت القتل يقل القتل فانزل الله تعالى ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب فقوله
سبحانه ولكم فى القصاص حيوة كلام موجز عجيب وبيان غريب فى غاية الفصاحة ونهاية البلاغة لان معناه كثير و

ذكر ما كتب على اليهود والنصارى وهذه الامة

لتفسيره

بيان كون قوله تعالى اوجز وابلغ من قولهم القتل انفى للقتل من وجوه

لفظه يسير لما مرّ من انّ الانسان اذا علم انه متى قَتَل قُتِل كان ذلك داعيًا الى ان لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذى هو القصاص
كثير من قتل الناس بعضهم لبعض فكان ارتفاع القتل حيوة لهم وهو اوجز وارجح واعلى وانصح وابلغ مما اوجز وفى ذلك
المعنى من كلامهم اعنى قولهم القتل انفى للقتل من وجوه كثيرة احدها صنعة المطابقة البديعية وهى الجمع بين معنيين
متقابلين فى الجملة كالقصاص والحيوة حيث جعل الشئ اعنى القصاص محل ضده وهو الحيوة وليس ذلك فى قولهم القتل انفى
للقتل وثانيها استغنائه عن تقدير محذوف بخلاف قولهم فان تقديره القتل انفى للقتل من تركه وثالثها خلوه عن
التكرار بخلاف قولهم فانه يشتمل على تكرار القتل ولا يخفى ان الخالى عن التكرار افضل من المشتمل عليه وان لم يكن مخلا بالفصاحة
ورابعها اطراده يعنى ان قوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة مطرد فى جميع المواد اذ الاقتصاص مطلقا سبب للحيوة بخلاف القتل
فانه قد يكون انفى للقتل كالذى وقع على وجه القصاص وقد يكون ادعى للقتل كالقتل الذى وقع ظلما وخامسها النص على المطلوب
اعنى الحيوة مع ما يفيده تنكير حيوة من التعظيم لمنع القصاص اياهم عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد فحصل لهم فى هذا الجنس
من الحكم اعنى القصاص حيوة عظيمة او من النوعية لان فى لكم فى القصاص نوعا من الحيوة وهى الحيوة الحاصلة للمقتول الذى
يقصد قتله والقاتل الذى يقصد القتل بالارتداع عن القتل لمكان العلم بالاقتصاص وسادسها بقلة حروف ما يناظره
اعنى قلة اللفظ الذى يناظر قولهم القتل انفى للقتل وهو قوله فى القصاص حيوة لان قوله تعالى ولكم زائد على معنى قولهم القتل
انفى للقتل لان الحروف الملفوظة لا المكتوبة فى قوله تعالى فى القصاص حيوة عشرة وفى قولهم القتل انفى للقتل اربعة عشر لان الايجاز يتعلق
بالعبارة لا بالكتابة وسابعها حسن التاليف بالحروف المتلائمة فانه مدرك بالحس وموجود باللفظ فان الخروج من الفاء الى اللام اعدل
من الخروج من اللام الى الهمزة لبعد الهمزة من اللام وكذلك الخروج من الصاد الى الحاء اعدل من الخروج من الالف الى اللام وغير
ذلك من الفوائد كابانة العدل لذكر القصاص وابانة العوض المرغوب عنه وهو الحيوة واستدعاء للرهبة وغيرها فاجتماع
هذه الامور كان اوجز واحسن وافصح وابلغ وان كان قولهم ايضا بليغا ثم نادى سبحانه ذوى العقول وخصّهم بالذكر بقوله
يا اولى الالباب اى يا اولى العقول لانهم الذين يعرفون العواقب ويتصورون ذلك ويتاملون فى حكمة القصاص من استبقاء
الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون اى لتتقوا بالمحافظة على القصاص والحكم به والاذعان له والاجراء فى جميع المواد
من غير تفرقة بين ضعيف وشريف ورعية وسلطان او لتتقوا عن القصاص فتكفوا عن القتل او لتتقوا القتل بالخوف
او لتتقوا ربكم بامتثال اوامره وطاعاته واجتناب نواهيه ومعاصيه فيكون لعل بمعنى اللام او يكون للرجاء والطمع
كما هو معناه الاصلى لكن يكون الرجاء والطمع من اولى الالباب لا من الله تعالى كما مر بيان الوجهين فى اوائل السورة فى قوله تعالى يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون كانه قال على رجائكم وطمعكم فى التقوى فصل

ذكر الضابطة فى الفرق بين العمد وشبهه

ما مر كله من التفصيل المذكور من وجوب القصاص او اخذ الدية او العفو عنهما احكام العمد مع الشرائط الخمسة التى تعتبر فيه
وفى شبيهه اعنى الخطا المحض والشبيه بالعمد والاختيار فى تلك الامور الثلاثة اعنى القصاص او الدية او العفو عنهما لولى الدم
لا للجانى لكن الاختيار فى تادية احد الاصناف الستة من الدية الاتية للجانى لا لولى الدم والضابط فى العمد و
شبيهه ان العمد هو ان يتعمد الفعل وان يقصد قتل الشخص المعين والخطا المحض هو ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا
بالمجنى عليه وان قصد الفعل فى غيره والخطا الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطى

في القصد الى القتل اى لا بقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب ضامن في ماله اجماعا ما يتلف بعلاجه نفسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله

لانه شبيه بالعمد لانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل له

في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطا المحض فهنا اولى وان اختلف الضمانان فان الضامن في الخطا المحض هو العاقلة وفي الشبيه

بالعمد هو القاتل نفسه كما صرح اصحابنا رضوان الله عليهم بذلك للنصوص الصحيحة **ففي** الخطا المحض والخطا الشبيه بالعمد احد الشيئين العفو

او اخذ الدية **تنبيهات الاول** في بيان التقديرات في الدية **دية النفس** في العمد مع الشرائط الخمسة المذكورة **احد**

امور ستة يتخير الجاني ما شاء منها بعد اختيار ولي الدم الدية دون القصاص او العفو **وهي مائة** من مسان الابل وهي التي

تمت لها السنة الخامسة ودخلت في السادسة **او مائتا بقرة** اى ما يطلق عليه اسم البقرة **او مائتا حلة** بضم الحاء كل حلة ثوبان من برود

اليمن **او الف شاة** اى ما يطلق عليه اسم الشاة **او الف دينار** اى الف مثقال من ذهب خالص **او عشرة آلاف درهم** وتؤدى

دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني نفسه ولا يجوز تاخيرها عن السنة بغير رضا المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى

ادائها قبل تمام السنة ولو هلك قاتل العمد قبل القصاص فالمروى عن الباقر والصادق عليهما السلام اخذ الدية من ماله وان لم يكن له

مال فيؤخذ من الاقرب اليه فالاقرب **ودية الخطا الشبيه** بالعمد **احد الامور** الستة مائة من الابل ايضا الا انها دونها في السن

التي مرت في العمد **وهي** ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل اى حامل وفي رواية

اخرى ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل او احد الامور الخمسة المتقدمة وتؤدى

دية النفس في الشبيه بالعمد في سنتين من مال الجاني نفسه ايضا **ودية الخطا المحض** ايضا **احد** الامور الستة المذكورة **وهي مائة** من الابل الا انها

دونها في السن التي مرت في الشبيه بالعمد عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة او احد

الامور الخمسة المتقدمة وتؤدى دية الخطا المحض في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها لكنها كلها هنا من مال العاقلة والجناية في السنة

المذكورة الى الجاني لا الى ولي الدم كما مر آنفا وسنذكر العاقلة بعيد هذا ان شاء الله **ودية** المراة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم

من احد تلك الامور الستة **ودية** الخنثى المشكل المسلم الحر ثلاثة ارباع دية الرجل المسلم الحر في الاحوال الثلاثة من العمد

والشبيه به والخطا المحض وفي الجراحات والاطراف في الرجل المسلم الحر والمراة الحرة المسلمة والخنثى المشكل الحر المسلم سواء

ما لم تبلغ ثلث دية الحر فتتنصف اذا بلغت ذلك **ودية الذمي** ثمانمائة درهم **ودية الذمية** نصف دية الذمي وهي اربعمائة درهم

ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم فترد اليها لو تجاوزتها وتؤخذ من الجاني نفسه في العمد والشبيه به ومن

عاقلته في الخطا المحض **ودية الامة** قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة ثم الاعتبار بدية المسلم الحر ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا

على الاقوى وبدية الذمي الحر ان كان المملوك ذميا وان كان مولاه مسلما **التنبيه الثاني** في قصاص الاطراف والمراد بها ما

دون النفس **وموجبه** اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف او بغير المتلف مع قصد الاتلاف **والجناية**

بها كالجناية على النفس في الاقسام الثلاثة وشروطها شروط قصاص النفس من التساوي في الاسلام والحرية وكمال العقل وكون

المجني عليه اكمل وكون المجني عليه محقون الدم وانتفاء الابوة كما اشرنا اليه في ذيل الشروط **ويزيد** هنا على شروط قصاص النفس اشتراط تساوي

العضوين المقتص به والمقتص منه في السلامة وعدمها او كون العضو المقتص منه اخفض فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء

ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا اذا اخيف من قطعها السراية الى النفس فتثبت الدية وحيث تقطع

الشلاثة يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت وتقطع اليمنى باليمنى لا باليسرى ولا بالعكس الا فيما يجئ انفا كما لا تقطع السبابة
بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم تكن لقاطع اليمنى يمين قطعت يسراه فان لم تكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت
فالرجل اليسرى كما في رواية حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلم **ويثبت** القصاص في الشجاج عمدا ظلما وهي الحارصة بالحاء المهملة وهي التي
تقشر الجلد والباضعة وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا والسمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم والموضحة
وهي التي تكشف عن العظم وتذكر البواقي بعيد هذا **ويراعى** في الاستيفاء الشجة طولا وعرضا بخيط ولا يعتبر قدر العمق **ولا يثبت**
القصاص في الهاشمة للعظم والمنقلة للعظم ولا في كسر العظام لتحقق التغرير بنفس المقتص منه وهلاكها بالسراية **ويؤخر** قصاص
الاطراف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية **ويثبت** القصاص في العين للاية وهي قوله تعالى والعين بالعين ولو كان الجاني بعين
واحدة والمجني عليه باثنتين قلعت عين الجاني وان استلزم عماه فان الحق اعماه كما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ولو
انعكس بان قلع عين ذي العين الواحدة صحيح العينين فاذهب بصره اقتص منه بعين واحدة لان ذلك هو المماثل للجناية
كما في الاية وقال بعض اصحابنا وله مع القصاص نصف الدية على ذي العينين لانه اذهب بصره اجمع وفي اذهاب البصر
اجمع كمال الدية وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى النصف ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان يفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له
نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلم ومنشأ
هذا الاختلاف قوله تعالى والعين بالعين فلو وجب معها شئ اخر لم يتحقق ذلك خصوصا على القول بان الزيادة على النص
نسخ للنص واصالة البراءة من الزائد واليه ذهب جماعة من اصحابنا **ولو** اذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة فطريق
الاقتصاص باذهاب ضوئها مع بقاء حدقته على السلامة ان يطرح على اجفان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة
مواجهة للشمس بان يفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينيه وتبقى الحدقة على المشهور مستندا
برواية رفاعة عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم فعل ذلك فيمن لطم عين غيره فانزل منها الماء واذهب بصرها
ويثبت القصاص في الحاجبين وفي شعر الراس واللحية ان امكن الاستيفاء بالمماثل للجناية فان نبتا فلا قصاص بل الارش كما
يجئ **ويثبت** القصاص في المذاكير فيقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بذكر الاغلب وذكر الفحل بمسلول الخصيتين
ولا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت في العكس وكذا يثبت القصاص في الخصيتين وفي احديهما ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة
الاخرى فان خيف فالدية وتقطع الاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالاخشم وهو الذي لا يشم ويقطع احد المنخرين
بصاحبه والسن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص فان عادت متغيرة فالحكومة وهي الارش لتفاوت ما بينهما صحيحة و
متغيرة وينتظر بسن الصبي فان عادت كما هو العادة فلا قصاص وان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص وان عادت
متغيرة فالحكومة ولو مات الصبي قبل عودها فالارش ولا يقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا بالناب ولا
بالعكس بل الدية وكل عضو وجب القصاص عليه لو فقد انتقل الى الدية الا ما مر من المستثنى ولا يجوز القصاص الا بحديد
وان وقعت الجناية بغيره كالخشبة واليد والظفر لقوله صلى الله عليه وآله لا قود الا بحديد فيقاس الجرح طولا وعرضا
بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولا يجوز زيادة فان اتفقت

الشجاج جمع شجة كما ذكر آنفا
ما يجب ان يراعى في الشجاج عند استيفاء القصاص

[illegible]

كيفية الاقتصاص في ذلك التمام

علم حال الاقتصاص الى الاندمال
كيفية الاقتصاص

هل يجوز القصاص قبل اندمال جناية الجاني المجني عليه

ذكر دية الاطراف

عمداً اقتص من المستوفي وخطأً فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه ولو كانت الزيادة لاضطراب المستوفي منه فلا شيء لاستنادها الى تفريطه وينبغي ربطه الى خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويجوز القصاص قبل اندمال جناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق وان الصبر الى الاندمال اولى حذراً من السراية الموجبة لتغيير الحكم وقال بعض الاصحاب لا يجوز القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول التنبيه الثالث في دية الاطراف في شعر الرأس اجمع الدية كملاً وكذا في شعر اللحية اجمع ولو نبتا فالارش واما لحية المرأة ففيها الارش وكذا الخنثى المشكل ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها وفي شعر الحاجبين جميعاً نصف الدية اعني خمسمائة دينار اي خمسمائة مثقال ذهب خالص او خمسة آلاف درهم وفي بعضه بحسابه وفي الاهداب وهي شعر الاجفان الاربعة الارش على قول بعض اصحابنا كابن ادريس والعلامة في التذكرة والدية على قول الشيخ والعلامة في القواعد للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما ايضاً وقال بعض اصحابنا في الاهداب نصف الدية كالحاجبين وفي العينين معاً الدية وفي كل واحدة نصف الدية صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء او عظيمة المقلة او غيرها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد ربع الدية ولا تتداخل دية الاجفان مع العينين وفي عين ذي العين الواحدة كمال الدية ان كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه او غيره حيث لا يستحق عليه ارشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ولو استحق ديتها فالنصف وفي خسف العين العوراء ثلث ديتها حال كونها صحيحة وفي الاذنين معاً الدية وفي كل واحدة النصف سميعة كانت ام صماء وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الانف الدية سواء قطع مستأصلاً او قطع مارنه وهو ما لان منه في طرفه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحاً وفي روثته ثلث ديته والروثة هي الحاجز بين المنخرين وفي كل منخر ثلث الدية وفي الشفتين كمال الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية للخبر العام وهو صحيح وكذا رواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لامساكها الطعام والشراب وفي العليا ثلث وقال العلامة في المخ ان في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة ولو استرختا فثلثا الدية ولو تقلصتا اي انزوتا على وجه لا تنطبقان على الاسنان ضد الاسترخاء فالحكومة وفي استيصال اللسان الصحيح الدية وكذا في قطع ما يذهب به الحروف الثمانية والعشرون فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه سواء كانت تلك الحروف لسانية او غير لسانية وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة اعني خمسين يميناً بالاشارة وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق من غير يمين وان خرج احمر كذب وفي الاسنان الثمانية والعشرين كمال الدية وفي المقاديم الاثني عشر ستمائة دينار وفي المآخير الستة عشر اربعمائة دينار ويستوي في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلقة وفي الزائدة عن العدد المذكور ثلث الاصلية ان قلعت منفردة عن الاصلية المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وكذا يجب الثلثان في انصداعها وقيل في انصداعها الحكومة وفي اللحيين كمال الدية وهما العظمان اللذان تنبت على بشرتهما اللحية ويقال له الذقن ويتصل كل واحد منها بالاذن وعليهما نبات الاسنان

السفلى

السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان ومعها مع الاسنان ديتان كاملتان وفي كسر العنق اذا مال الدية وكذا لو منع الازدراد
ولو زال الفساد فالارش وفي اليدين كمال الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدّهما المعصم اى المفصل الذى
بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع فى دية اليد حيث تجتمعان وفي قطع الاصابع العشرة وحدها دية اليد ولو قطع مع اليد
شئ من الزند فللزائد الحكومة وفي العضدين كمال الدية للخبر العام بثبوتها للاثنين فيما فى البدن منه اثنان وكذا فى الذراعين و
تتداخل ديتهما كاليد والاصابع معا وفي اليد الزائدة الحكومة وفي قطع الاصبع الواحدة عشر الدية لليد كانت ام للرجل ابهاما
كانت ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل فى الابهام ثلث دية العضو والثلثان الباقيان يقسمان
على سائر الاصابع وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شللها ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء الثلث وفي الظفر اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير كما فى صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وفي كسر الظهر
كمال الدية وكذا لو احدودب وصار لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية ولو كسر الظهر فشلت الرجلان فدية واحدة لكسر الظهر
وثلثا دية للرجلين ولو كسر الظهر فذهب مشيه وجماعه فديتان احدهما لكسر الظهر والاخرى لفوات منفعة الجماع ولو عادت
احدى المنفعتين فدية واحدة لا غير ولو عادت ناقصة فدية واحدة وحكومة عن نقص العائدة وفي قطع النخاع وهو الخيط
الابيض فى وسط فقار الظهر دية كاملة مع انه واحد فى الانسان لانه لا قوام له بدونه وفي قطع ثديي المرأة كمال ديتها وفي كل واحد
منهما نصف ديتها وفي انقطاع اللبن الحكومة وفي الحلمتين الدية عند الشيخ ره لـــــ وغيره فيهما الحكومة وكذا حلمتا الرجل فيهما
عند الشيخ فى المبسوط ره لـــــ ابن بابويه وابن حمزة فى حلمتي الرجل ربع ديته وفي واحدة الثمن وفي استيصال الذكر او
الحشفة فما زاد كمال الدية لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير قادر على الجماع ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين وفي بعض الحشفة
بحسابه من ذلك البعض بالنسبة الى مجموع الحشفة وفي قطع ذكر العنين ثلث الدية وفي الخصيتين معا كمال الدية وفي كل واحدة
النصف للخبر العام وره لـــــ الشيخ واتباعه والعلامة فى المخ فى الخصية اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وغيرها ولما روى من ان الولد يكون فى اليسرى وفي ادرتها اى انتفاخها اربعمائة
دينار فان فحج اى تباعدت رجلاه اعقابا مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار وفي الشفرين اى
اللحمين المحيطين بالفرج كمال الدية من المرأة السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة وفي كسر الركب
محركة وهى موضع العانة الحكومة وفي الافضاء الدية وهو تصيير مسلكي البول والحيض واحدا وقيل مسلكي الحيض
والغائط واحدا وتسقط الدية عن الزوج اذا افضاها بعد بلوغها والحرمة المؤبدة على حالها ولو كان قبله ضمن
مع المهر ديتها ان وقع بالجماع وانفق عليها حتى يموت احدهما وفي الاليين وهما اللحمان الناتيان بين
الظهر والفخذين كمال الدية وفي كل واحدة النصف اذا اخذت الى العظم الذى تحتهما وفي ذهاب بعضها بقدره فان جهل
المقدار فالحكومة وفي الرجلين معا كمال الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق وفي اصابع الرجلين العشرة
جميعا منفردة عن الرجلين الدية وفي كل واحدة عشر الدية وتتداخل دية الاصابع فى دية الرجل كما مر فى اليدين وفي
الساقين كمال الدية وحدهما الركبة وكذا فى الفخذين وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
سواء فى ذلك ترقوة الرجل والمرأة وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس

دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان صلح المرضوض على صحة فاربعة اخماس دية رضه ولو صلح
بغير صحة فتمام الدية وفي كل ضلع من الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير
ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ولم يقدر على امساكه ففيه كمال الدية لرواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
ولو ضرب عجانه وهو ما بين الخصية والفقحة اي حلقة الدبر فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه كمال الدية لرواية اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلم ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها ومهر مثل نسائها اما
ديتها فلخرق المثانة واما مهر مثل نسائها فلاجل الافتضاض ولو داس بطن انسان حتى احدث بريح او بول او غائط ديس بطنه
حتى يحدث كذلك او يفتدي بثلث الدية وهو المروي عن الصادق عليه السلم وفي ذهاب العقل كمال الدية وفي بعضه بحسابه بحسب
نظر الحاكم لو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل بل تجب الديتان ولو عاد العقل بعد ذهابه و
اخذ الدية لم تستعد الدية لانه هبة من الله مجددة ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية وفي ذهاب السمع الدية مع الياس
من عوده ولو رجي انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالارش ولو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت
العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان تحقق الذهاب وعدمه حكم بموجبه والا احلف القسامة كما تقدم الاشارة
الى بيان القسامة وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها من غير ان يذهب اجمع قيس الى الاخرى بان تسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كميته كصوت الجرس حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة
اخرى فان تساوت المسافتان صدق ولو فعل به كذلك في الجهات كان اولى ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر
بالصوت كذلك حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيحة والناقصة ويؤخذ بحسبه وليكن
القياس والاعتبار في وقت سكون الهواء في موضع معتدل وفي ذهاب الابصار من العينين معا الدية وفي ضوء كل عين نصف
الدية سواء فقأ الحدقة ام ابقاها وسواء الصحيح والاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل الرؤية وانما يثبت ذهاب
الابصار اذا شهد به شاهدان عدلان او صدقه الجاني ويكفي في اثباته شاهد وامرأتان ان كان ذهابه عن غير عمد لانه يوجب
المال دون القود وشهادتهما مقبولة في المال هذا كله مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود حيث
يفتقر اليها وكان الضرب مما يحتمل زوال البصر معه حلف المجني القسامة اذا كانت العين قائمة وقضي له وقال بعض الاصحاب
تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب لرواية اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم ولو ادعى نقصان بصر
احدهما قيست الى الاخرى بان يربط عين الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه ما يبصرها فيعلم عنده
ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر كذلك ثم يعتبر في جهة اخرى او في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب على
ما روي صحيحا عن الصادق عليه السلم ولو ادعى نقصانهما قيستا الى عيني ابناء سنه بان يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم
يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب وفي ابطال الشم من المنخرين
معا الدية ومن احدهما فقط نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة و
الخبيثة والروائح الحادة المعطسة فان تبين حاله حكم به ثم حلف القسامة وروى اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم
تقريب الحراق منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب والا فصادق ولو ادعى نقصه قال بعض اصحابنا يحلف ويوجب

دية كسر العصعصة وضرب العجان

الفقحة حلقة الدبر

دية افتضاض البكر بالاصبع وخرق مثانتها

دية ذهاب العقل والسمع

ذكر وقت القياس والاعتبار

ثبت ذهاب الابصار من العينين او احدهما بشهادة رجلين عدلين او برجل وامرأتين

دية الشامة

الحاكم

له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان **ولو قطع** الانف فذهب الشم فديتان احدهما للانف والاخرى
للشم لان الانف ليس محل القوة الشامة لانها منبثة في زائدتى مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى **وفي ابطال**
الذوق الدية على قول اكثر اصحابنا **وفي ابطال** انزال المنى وتعذر انزاله حالة الجماع الدية **وفي اذهاب** الصوت الدية **وفي سلس**
البول الدية وعند بعض الاصحاب ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار الثلث

التبصير الرابع في الشجاج وتوابعها ودياتها وهي بكسر الشين جمع شجة بالفتح وهي الجرح المختص بالرأس والوجه وتسمى في غيرهما
جرحاً والشجاج ثمانية اقسام **الحارصة** وهي التي تقشر الجلد وتشقه ويقال لها الخدش ايضا **وفيها** بعير **والدامية** وهي التي تقطع
الجلد وتأخذ في اللحم يسيرا وتسيل دماً **وفيها** بعيران **والباضعة** وهي الآخذة في اللحم كثيرا ولا تبلغ سمحاق العظم ويقال لها المتلاحمة ايضا
وفيها ثلث ابعرة **والسمحاق** وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها **وفيها** اربعة ابعرة
والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وتقشر السمحاقة **وفيها** خمسة ابعرة **والهاشمة** وهي التي تهشم العظم اى تكسره **وفيها**
عشرة ابعرة ارباعاً بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق ان كان خطأ واثلاثا ان كان خطأ شبيها بالعمد
فيكون فيها ثلاث حقق وثلاث بنات لبون واربع خلف حوامل على رواية عبد الله بن مسكان صحيحاً عن الصادق عليه السلم **و**
المنقلة بتشديد القاف المكسورة وهي التي تحوج الى نقل العظم الى محل آخر او اخذه واخراجه **وفيها** خمسة عشر بعيرا **و**
المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس اعنى الخريطة التي تجمع الدماغ **وفيها** ثلاثة وثلثون بعيرا وفي صحيحة معوية بن وهب فيها
ثلث الدية **والجائفة** وهي التي وصلت الى الجوف ومحل الاحشاء **وفيها** ثلث الدية وهي ثلاث وثلثون بعيرا وثلث بعير
والدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ ويبعد معها السلامة من الموت فان مات بها فكمال الدية وان فرض
انه سلم زيدت حكومة على المامومة لوجوب ثلث الدية بالمامومة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر
فالحكومة **وفي النافذة** في الانف بحيث تثقب المنخرين معاً ولا تفسد ثلث الدية فان صلحت واندملت فخمس الدية **وفي**
في احد المنخرين خاصة سدس الدية وان صلحت فعشر الدية **وفي شق** الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ان لم تبرأ
فان برأت فخمس ديتها **وفي احمرار** الوجه من لطمة وشبهها دينار ونصف **وفي اخضراره** ثلثة دنانير **وفي اسوداده** ستة دنانير على رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم **ودية** هذه الثلاثة اذا حصلت في البدن على النصف ففي احمراره ثلاثة ارباع دينار وفي
اخضراره دينار ونصف وفي اسوداده ثلاثة دنانير **ودية الشجاج** في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة دية العضو
الذي تتفق فيه الى الرأس ففي حارصة اليد نصف بعير وفي داميتها بعير وفي باضعتها بعير ونصف وفي سمحاقها بعيران
وهكذا وكذا في حارصة اليد نصف بعير وفي حارصة انملة ابهامها نصف عشر بعير وهكذا **وكل عضو** ديته مقدرة
ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **والمرأة** تساوى الرجل
في ديات الجراح والاعضاء حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير دية اعضاء المرأة وجراحها على النصف كما مرت الاشارة
الى ذلك على الاجمال سواء كان الجاني رجلاً او امرأة **ففي** الاصبع الواحدة من كل واحد منهما مائة دينار وفي الاثنتين مائتان
وفي ثلاث ثلثمائة وفي اربع من المرأة مائتان ومن الرجل اربعمائة وفي خمس من المرأة مائتان وخمسون ديناراً ومن الرجل
خمسمائة دينار وهكذا وكذا يقتص من الرجل في الجراح والاعضاء من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص من الرجل

للمرأة

مع الرد وكل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه
مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد ففي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار على ما قاله الشيخ وجماعة
من اصحابنا وكل ما ذكر من الدنانير في النافذة والاحمرار والاخضرار وغيرها فهو واجب للرجل المسلم الحر والمرأة المسلمة الحرة ايضا الى ان تبلغ الثلث
واما في الذمي والعبد فنسبتها الى النفس اعني اذا اتفق في ذمي او عبد مثل النافذة اخذ بالنسبة مثلا في النافذة الواقعة
في الرجل المسلم الحر مائة دينار ففي الذمي ثمانية دنانير لان ديته ثمانمائة درهم فعشره ثمانون درهم مساوية لثمانية دنانير

التنبيه الخامس في الحكومة والارش **معنى** الحكومة والارش فيما لا تقدير لديته امر واحد وهو ان يفرض الرجل المسلم
الحر المجني عليه عبدا خاليا من الجناية فيقوم صحيحا بقيمة عادلة ثم يفرض متصفا بالجناية ويقوم وينظر الى القيمتين وتنسب
احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من دية المجني عليه بنسبته **مثلا** لو كان المجني عليه مسلما حرا فقوم عند فرضه عبدا
صحيحا بعشرة آلاف درهم ومعيبا بتسعة الاف وجب للجناية عشر دية الحر وهكذا ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت
بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية شيء من قيمته كقطع السلع او الذكر ولحية المرأة فلا شيء على الجاني **ومن لا ولي له** فالامام عليه السلم
او الحاكم وليه في دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو في العمد الاصح لا للرواية الصحيحة الصريحة كصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية وكذا لو قتل خطأ او
شبيها بالعمد فله استيفاء الدية وليس له العفو ايضا وذهب بعض اصحابنا كابن ادريس رحمه الله الى جوازه عفوه عن القصاص والدية
كغيره من الاولياء لانه حقه فجاز اسقاطه لكن فتوى الاصحاب قاطبة على الاول **التنبيه السادس** في دية جنين المسلم الحر
في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشو عشرون دينارا ولو لم تستقر بل افرغها مفرغ فعزل فعشرة دنانير بين
الزوجين اثلاثا ولو كان المفرغ المرأة فلا شيء لها ولو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الدية على الرجل مع العزل اختيارا
والاصح عدم الوجوب **وفي العلقة** وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة اربعون دينارا **وفي المضغة** وهي القطعة من اللحم ستون
دينارا **وفي العظم** اي ابتدأ تخلقه من المضغة ثمانون دينارا **ومع تمام الخلقة** قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرا كان الجنين
او انثى او خنثى لروايات كثيرة ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن حيوته في بطنها و
مع اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى بان تموت المرأة ويموت الولد معها بالجناية ولم يخرج مع العلم بسبق حيوة الجنين على موتها
فعلى الجاني بالنظر الى الجنين نصف الديتين اي نصف دية الذكر وهو خمسمائة دينار ونصف دية الانثى وهو مائتان وخمسون دينارا
لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وغيرها وقيل يقرع وتجب الكفارة ايضا بقتل الجنين حين تلج الروح
كالمولود ذكره بعض الاصحاب مطلقا وفي اعضائه بالنسبة الى ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي حارصته دينار
وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية الخاصة من ديته على نحو ما مر آنفا
ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب وتعتبر الام الحرة لو كانت حية امة عند الجناية صحيحة ومعيبة على نحو ما مضى ودية الجنين
في مال الجاني ان كان عمدا او شبيها به والا ففي مال عاقلته ولو كان الحمل ازيد من واحد فلكل واحد دية على المراتب
المذكورة **ولو كان الجنين** من ذمي فديته عند تمام الخلقة عشر دية ابيه وفي خبر السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلم عشر دية امه و
العمل والفتوى على الاول **واما المملوك** فديته عند ذلك عشر قيمة امه المملوكة ولو كانت امه حرة فالمشهور عند الاصحاب عشر

بيان الحكومة والارش وكلاهما امر واحد

بيان من لا ولي له

دية جنين الذمي

دية الجنين المملوك

دية امّها الحرّة ما لم تزد على عشر قيمة ابيه **التنبيه السابع** في العاقلة التي تحمل الدية عن الجاني في الخطأ المحض وهم من
يتقرّب الى القاتل والجاني بالأب كالاخوة من الاب والامّ ومن الاب فقط واولادهم دون الاخوة من الامّ فقط وكالاعمام واولادهم
وان لم يكونوا وارثين في الحال وكالعمودين اعني الآباء والاولاد ومع فقدهم اجمعين فالعاقلة هو المعتق للجاني فان لم
يكن فعصابته ثمّ معتق المعتق ثمّ عصابته على ترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل
ولو تعدّد المعتق اشتركوا في العقل كالارث ثمّ مع عدمهم اجمعين فعلى ضامن الجريرة ثمّ الامام عليه السلم مع عدم
ضامن الجريرة ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا الفقير في المراتب المذكورة ولا تعقل العاقلة عمدًا محضًا ولا شبيهًا
به بل تعقل في دية الخطأ المحض ولا تعقل العاقلة بهيمة اذا جنت على انسان ولا جناية العبد بمعنى انّ العبد لو قتل انسانًا
خطأ محضًا او جنى على انسان خطأ لا تعقل عاقلته جنايته ولا مولاه بل تتعلق برقبته كما مرّت الاشارة اليه سابقًا وتعقل
الجناية عليه مثل ان قتل حرّ عبدًا خطأ فديته على عاقلة الجاني الحرّ وعاقلة الذمّي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارًا
ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام عليه السلم **التنبيه الثامن** في الكفارة تجب مع تلك المراتب من الديات المذكورة
الكفارة وهي في قتل الخطأ المحض والشبيه بالعمد كفارة كبيرة مرتّبة وهي عتق رقبة ثمّ صيام شهرين متتابعين ثمّ
اطعام ستين مسكينًا على رواية ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم وكفارة الجمع في العمد للروايات الكثيرة منها رواية
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم الرجل يقتل الرجل متعمدًا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينًا **التنبيه التاسع** في الجناية على الميت في قطع رأس الميت المسلم الحرّ
مائة دينار سواء في ذلك الرجل والمرأة والكبير والصغير لروايات كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم
وفيها انّ دية الجنين في بطن امّه قبل ان ينشأ فيه الروح وقد عرفت انّ ديته حينئذ مائة دينار وانّ الذكر والانثى فيه
سواء وفي رواية الكليني عن الصادق عليه السلم انّه افتى بذلك للمنصور الدوانيقي حيث قطع بعض مواليه رأس آخر
بعد موته وعلّل وجوب المائة بانّ في النطفة عشرين دينارًا وفي العلقة عشرين وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين
قال ثمّ انشأناه خلقًا آخر وهذا هو ميّت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امّه جنينًا وفي شجاج الميت وجراحاته بنسبته
ففي قطع يده خمسون دينارًا وفي اصبعه عشرة دنانير وفي حارصته دينار وهكذا وهذه الدية ليست لوارث الميت
بل تصرف في وجوه البرّ والقرب للاخبار الصحيحة والمعتبرة **التنبيه العاشر** فيما يثبت به قتل النفس وغيره
من الشجاج والجراحات وما يرد في الاطراف من الجنايات وهي امور ثلثة احدها الاقرار وثانيها البيّنة و
ثالثها القسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم كما نذكره آنفًا اما الاول اعني الاقرار
فيكفي اقرار الجاني بذلك مرّة واحدة اجماعًا ولعموم قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يتحقق بالمرّة الواحدة
حيث لا دليل على اعتبار التعدد وقول بعض الاصحاب بعتبر المرّتان وهو نادر لكن يشترط ان يكون المقرّ
بالغًا عاقلًا مختارًا حرًّا فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا العبد ما دام رقًّا ويقبل اقرار السفيه
والمفلس بالعمد لانّه موجب للقود دون المال بخلاف اخويه اعني الخطأ والشبيه بالعمد فانّ اقرارهما بهما لا يقبل لانّهما موجبان
للمال على الجاني وعاقلته واما الثاني اعني البيّنة فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة النساء مطلقًا لا منفردات

ولا منضمات ولا بالرجل العدل الواحد مع اليمين لأن متعلق هذين النوعين اللذين هما شهادة النساء والشاهد واليمين المال دون النفس
ويجب ان تكون شهادة العدلين المذكورين صافية عن الاحتمال صريحة في المطلوب غير محتملة لغيره ولا بد من توافقهما في الزمان و
المكان والآلة فلو قالا اجرحه لم يكف حتى يقولا مات من جرحه لان الجرح مطلقا لا يستلزم الموت ولو قالا اسال دمه
لم يكف ايضا بل يثبت به الدامية خاصة ولو اختلفا زمانا او مكانا او آلة بطلت شهادتهما هذا كله في العمد من القتل والشجاج
والجراح الموجب للقود دون المال واما في قتل الخطأ والشبيه بالعمد والجناية بالعمد المشتمل على التغرير بالنفس بالسراية كالهاشمة
والمنقلة والمأمومة والدامغة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد فيثبت كل واحد من ذلك
بشهادة رجلين عدلين ورجل وامرأتين ورجل ويمين لأن كل ذلك موجب للمال كالمال واما الثالث اعني
القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة على نفي الفعل فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا
واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول فقط ويثبت به الحق واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل
ولو احتمالا كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل حين جريان دمه او وجد القتيل في دار قوم او محلتهم المختصة بهم او قريتهم
حيث لا يطرقها غيرهم او بين قريتين لا يطرقهما غير اهلهما وقربهما الى القتيل سواء وكشهادة العدل الواحد فانها ايضا
تفيد اللوث واما شهادة جماعة النساء والفساق فتفيد اللوث مع الظن بصدقهم واما اذا وجد قتيل في جامع
عظيم او شارع عام يطرقه غير منحصر او في فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فليس
بلوث بل ديته ح في هذه المواضع على بيت المال واما قدر القسامة فخمسون يمينا بالله تعالى في قتل العمد اجماعا وفي الخطأ
ايضا على الاشهر وقال بعض الاصحاب في الخطأ خمسة وعشرون يمينا لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
والاول احوط فيحلف المدعي نفسه مع وجود اللوث خمسين حلفة ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم في هذا المقام
اقاربه وان لم يكونوا وارثين في الحال حلف كل واحد منهم يمينا واحدة بالله تعالى ان كانوا خمسين وان زادوا عن الخمسين اقتصر
على حلف خمسين والمدعي في جميع هذه الصور من جملتهم ويتخيرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت
عليهم حتى يبلغ العدد خمسين وكذا لو امتنع البعض عن الحلف كررت على الباقي وتثبت القسامة في الاعضاء
بالنسبة الى النفس فما فيه منها الدية فقسامته خمسون كالنفس وما فيه نصف الدية فقسامته نصف الخمسين وما فيه ثلث الدية
فقسامته ثلث الخمسين وما فيه عشر الدية فقسامته عشر الخمسين اعني خمسة ولو لم يكن للمقتول والمجروح ولي يقسم او كان
ولكنه امتنع عن اليمين احلف المنكر وقومه خمسين يمينا براءته فان امتنع المنكر من الحلف الزم الدعوى
وقال بعض اصحابنا كالشيخ في المبسوط للمنكر رد اليمين على المدعي وقومه فيكفي ح اليمين الواحدة
وهو ضعيف لان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكول المدعي فلا يعود اليمين اليه
كما لا تعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه تلك عشرة كاملة تتميم في تقسيط الدية في الخطأ المحض الثابت
بالبينة او القسامة على العاقلة واما الخطأ الثابت باقرار القاتل نفسه فحكمه حكم الخطأ الشبيه بالعمد في كون ديته من مال الجاني
نفسه كما مرت الاشارة اليه للعلماء في كيفية التقسيط قولان احدهما انها على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط
اقتصارا على المتفق والثاني انها يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو الاقوى والاقرب الترتيب

ذكر القسامة

تعريف اللوث

عدد القسامة

في جناية الحيوان واقسامها

ذكر ما لا يؤكل لحمه وتقع عليه الذكاة

ذكر كلب اهل الكتاب

في التوزيع فيأخذ من اقرب الطبقات اولاً فان لم تحتمل تخطا الى البعيدة ثم الابعد منها فالابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة
الى مولى المعتق ان كان ثم الى مولى المولى ثم الى ضامن الجريرة ثم الى الامام عليه السلم وقال بعض الاصحاب يحتمل بسطها
على العاقلة اجمعين من غير اختصاص بالاقرب فالاقرب لعموم الادلة **خاتمة** في الجناية على الحيوان (الشهيد الثاني قدس سره) وهي باعتبار المجني (الدية)
عليه ثلاثة اقسام **القسم الاول** ما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم **فمن** اتلف شيئاً منها بالتذكية فعليه الارش
وهو التفاوت ما بين كونه حياً وذكياً لا قيمته لان التذكية لا تعد اتلافاً محضاً لبقاء المالية ولو فرض عدم القيمة اصلا
كذبحه في فلاة لا يرغب احد في شرائه لزم القيمة ح دون الارش وليس للمالك دفع المذكى الى الجاني في الصورة الاولى ومطالبته
خلافاً للشيخ وجماعة من الاصحاب **واما** اذا اتلفه بغير التذكية فعليه قيمته يوم اتلافه ويوضع من القيمة ماله قيمة من الميتة (التي يأخذ فيها الارش ثم)
كالشعر والصوف والوبر والريش هذا اذا لم يكن المتلف غاصباً فان كان غاصباً فعليه اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وان تعيب بفعله دون ان يتلف كان قطع بعض اعضائه او جرحه او كسر شيء من عظامه فعليه الارش لمالكه **القسم الثاني**
ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه الذكاة كالاسد والنمر والفهد والفيل فمن اتلف شيئاً منها بالتذكية فعليه الارش لان لها
قيمة بعد التذكية ايضا وكذا لو قطع بعض جوارحها او كسر عظامها مع استقرار حيوتها **وان** اتلفه بغير التذكية فعليه قيمته
حياً الا الفيل لان لعظامه قيمة فعليه الارش ايضا او وضع قيمة العظام من قيمته **القسم الثالث** ما لا تقع عليه الذكاة
ففي كلب الصيد اذا اتلفه اربعون درهماً على الاشهر رواية وفتوى ومن الاصحاب من خصه بالسلوقي عملاً على صورة الرواية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في كلب الصيد انه يقوّم وفي كلب الغنم كبش وروى ايضا في كلب الغنم والحائط القيمة و (وهو البستان منه)
قيل عشرون درهماً على رواية ابن فضال عن الصادق عليه السلم **وفي** كلب الزرع قفيز من بر لرواية ابي بصير **وهذه** التقديرات
لغير الغاصب اما الغاصب فعليه القيمة وان زادت عن المقدر الشرعي وان قلت فعليه اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة
ولا قيمة ولا ارش لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا ضمان سواء كان كلب الدار وغيرها كما صرح به اصحابنا (الامامية) رضوان الله عليهم
في كتبهم **وعن ابي رافع** قال جاء جبرئيل عليه السلم يستأذن عليه فاذن له وقال اذ ناك يا رسول فقال اجل فقال انا لا ندخل
بيتا فيه كلب قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقتل كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت الى
امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فامرني فرجعت
وقتلت الكلب فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التي امرت
بقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى هذه الآية يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله
ان الله سريع الحساب فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله في اقتناء الكلاب التي ينتفع منها ونهى عن امساك ما لا ينتفع
منها وامر بقتل العقور وما يضر ويؤذي الحدث وسيجئ ان شاء الله تعالى في سورة المائدة **واما ما يملكه** الذمي
كالخنزير فيضمن المسلم للذمي مع الاستتار لو اتلفه بقيمته عند مستحليه وكذا لو اتلف المسلم على الذمي المستتر خمراً او
آلة لهو **واذا جنت الماشية** على الزرع ليلاً ضمن صاحبها لا نهاراً لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه قال
كان علي عليه السلم لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظه نهاراً وكان يضمن ما افسدته ليلاً

وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال الله تبارك وتعالى في سورة الانبياء وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اي في الزرع
والكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعته ليلا وكنا لحكمهم شاهدين لحكم الحاكمين والمتحاكمين او الانبياء ففهمناها سليمان
وكلا آتينا حكما وعلما وفي الكافي عن الصادق عليه السلام في هذه الآية قال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث
داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ زرعه
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكم به الانبياء عليهم السلام من قبله فاوحى الله عز وجل الى سليمان
اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل
وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ما يقرب منه وعنه عليه السلام
قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان اتخذ وصيا من اهلك فانه قد سبق في علمي ان لا ابعث نبيا الا وله وصي من اهله وكان لداود
عليه السلام عدة اولاد وفيهم غلام كانت امه عند داود وكان لها محبا فدخل داود عليه السلام عليها حين اتاه الوحي فقال لها ان الله
عز وجل اوحى الي يأمرني في ان اتخذ وصيا من اهلي فقالت له امرأته فليكن ابني قال ذلك اني اريد وكان السابق
في علم الله المحتوم عنده انه سليمان فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام لا تعجل دون ان يأتيك امري فلم يلبث داود ان ورد
عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فاوحى الله عز وجل الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك
من بعدك فجمع داود ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل
كرمك قال دخلته ليلا قال قضيت عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عامك هذا قال له داود
فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قدم ذلك علماء بني اسرائيل فكان ثمر الكرم قيمة الغنم فقال سليمان عليه السلام ان الكرم لم يجتث من اصله
وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام ان القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به يا داود اردت
واردنا امرا غيره فدخل داود عليه السلام على امرأته فقال اردنا امرا واراد الله امرا غيره ولم يكن الا ما اراد الله فقد رضينا
بامر الله عز وجل وسلمنا وكذلك الاوصياء عليهم السلام ليس لهم ان يتعدوا بهذا الامر فيجاوزون صاحبه الى غيره وفي تفسير
علي بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل وكان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل بالليل وقضمته و
افسدته فجاء صاحب الكرم الى داود عليه السلام فاستعدى على صاحب الغنم فقال داود عليه السلام اذهبا الى سليمان ليحكم بينكما
فذهبا اليه فقال سليمان عليه السلام ان كان الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان يدفع الى صاحب الكرم الغنم وما في
بطنها وان كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب بالاصل فانه يدفع ولدها الى صاحب الكرم وكان هذا حكم داود عليه السلام وانما اراد
ان يعرف بني اسرائيل ان سليمان عليه السلام وصيه بعده ولم يختلفا في الحكم ولو اختلف حكمهما لقال وكنا لحكمهما
شاهدين وفي الفقيه عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وعن ابي الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عليهما السلام كان حكم داود رقاب الغنم والذي فهم ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف في ذلك العام
كله وفي المجمع عنهما عليهما السلام انه كان كرما قد بدت عناقيده فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان
غير هذا يا نبي الله ارفق قال وما ذلك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم
الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا عاد الكرم كما كان ثم دفع كل واحد منهما الى صاحبه ماله وعن النبي صلى الله عليه

والد ان

الجث القطع او انتزاع الشجر
من اصله ق
قوم

وقال الكليني قدس سره في الحديث ان الغنم لو دخلت الكرم
نهارا لم يكن على صاحب الغنم شيء لان لصاحب الغنم ان
يسرح غنمه بالنهار ترعى وعلى صاحب الكرم حفظه
وعلى صاحب الغنم ان يربط غنمه ليلا ولصاحب الكرم
ان ينام في بيته انتهى كلامه اعلى الله مقامه منه

وله رغبته عليه السلم انه اوحى الى نزاعا للحق غياب
ان الامامة عهد من الله عز وجل معهود لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها عن الذي يكون من بعده ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الامامة عهد من الله عز وجل
ان اتخذ وصيا الى آخر الحديث المذكور منه

والدليل ان سليمان قضى بحفظ المواشي على اربابها ليلاً وقضى بحفظ الحرث على اربابه نهاراً هذا الذي ذكرناه هو المشهور وقال
ابن ادريس وابنا سعيد وهما يحيى ونجم الدين المحقق صاحب الشرائع والعلامة الاقرب اشتراط التفريط في موضع مطلقاً ليلاً كان او نهاراً

تذنيب مسائل متفرقة

تذنيب لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة على المدخول عليها ضمن صاحب الداخلة قيمة المدخول عليها و
لو جنت المدخول عليها على الداخلة كانت الداخلة هدراً وروى ان في زمن النبي صلى الله عليه وآله ثوراً قتل حماراً فرفع
ذلك اليه صلى الله عليه وآله وهو في مجمع الناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال الرسول صلى الله عليه وآله
يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله قتلت بهيمة بهيمة فما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر
فقال يا علي اقض بينهم فقال ان كان الثور دخل على الحمار ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور فلا ضمان
فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يقضي بقضاء النبيين وفي
رواية اخرى قتلت بقرة حماراً فترافع المالكان الى ابي بكر فقال ابو بكر بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها ثم مضيا
الى عمر فقضى بذلك ايضاً ثم مضيا الى علي عليه السلم قال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في منامه فعلى ربها قيمة الحمار
لصاحبه وان كان الحمار دخل على البقرة في منامها فقتلته فلا غرم على صاحبها فقال النبي صلى الله عليه وآله
لقد قضى علي بن ابي طالب ع بينكما بقضاء الله عز وجل وروى انه واقع مالكان جارية منهما جهلاً في طهر واحد
فحملت فاشكل الحال فترافعا الى امير المؤمنين عليه السلم فحكم بالقرعة فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وقال الحمد لله الذي
جعل فينا اهل من يقضي على سنن داود ع يعني القضاء بالالهام الحديث وروى ابو جميلة عن سعد الاسكاف
عن اصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في ثلاث جوار يلعبن فتراكبن فركبت جارية جارية اخرى فنخستها ثالثة
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فوقصت عنقها فماتت فقضى علي عليه السلم بثلثي ديتها على الناخسة والقامصة
فصوبه رسول الله صلى الله عليه وآله يعني انه جعل ثلثي دية العليا على اثنتين واسقط ثلث ديتها لانها اعانت على نفسها
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهدت الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على
الاثنين وخمسين على الثلاثة انتهى وهذه في واقعة خاصة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفاً او اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ٥
ثلاث آيات القراءة قرأ اهل الكوفة سوى يعقوب وحفص موص بتشديد الصاد من التوصية وقرأ الباقون
موص بتخفيفها من الايصاء وقد مرت حجتها عند قوله ووصى بها ابرهيم بنيه الآية اللغة اوصى ووصى وامر وعهد نظائر
يقال اوصى البيت اذا اتصل بعضه ببعض كان الموصي وصل حبل امره بالموصى اليه والحضور وجود الشيء بحيث ان يدرك
والخير معروف والخير المال وما يملك الانسان قليلاً كان او كثيراً والمعروف الاحسان والعدل الذي لا يجوز ان ينكر و
لا حيف فيه ولا جور والحق هو الفعل الذي لا يجوز انكاره وما علم صحته سواء كان قولاً او فعلاً او اعتقاداً او غير ذلك
وهو مصدر حق يحق والتبديل تغيير الشيء عن الحق فيه بان يوضع غيره في موضعه والاثم الذنب والعقاب والجنف

محرّكة الجور والميل عن الحق وقال صاحب العين هو الميل في الكلام وفي الامور كلها يقال جنف فلان علينا واجنف في

حكمه وهو مثل الحيف الا ان الحيف خاص والجنف عام الاعراب قوله كتب هذه القصة في المعنى عطف على القصة الاولى لكن لما

طال الكلام استغنى عن ذكر العاطف فيجوز في امثال ذلك العطف وعدمه والوصية بالرفع نائب فاعل كتب وانما ذكر كتب للفصل

او لكون الوصية بمعنى الايصاء ولذا ذكر الراجع في قوله فمن بدله بعدما سمعه كما يجئ واذا ظرف للوصية لان تقديره كتب عليكم

ان توصوا واكان اعماله باللام ضعيفا لكن المعول هنا ظرف وقيل انه ظرف لكتب وفيه تعسف والموت فاعل حضر واحدكم مفعول له

والجملة مضاف اليها لاذا وجملة ان ترك خيرا شرط حذف جوابه بدلالة ماقبله اى ان ترك خيرا كتب عليه الوصية وللوالدين متعلق

بالوصية وكذا بالمعروف والاقربين عطف على الوالدين وقيل الوصية مبتدأ وللوالدين خبره والجملة نائب فاعل كتب وفيه

تعسف والجملة جواب للشرط باضمار الفاء كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها اى فالله يشكرها وفيه ان حذف الفاء من

ضرورات الشعر وحقا مفعول مطلق مؤكد لفعل محذوف اى احق الله ذلك حقا او حق حقا او بمعنى ذي حق فيكون حالا من الوصية

بالمعروف او مصدر كتب من غير لفظه اى كتب كتابا حقا وعلى المتقين متعلق بالحق او صفة له فمن بدله الفاء للتفريع ومن شرطية

مبتدأ وجملة بدله شرط والهاء في بدله عائد الى الوصية بحملها على الايصاء وكذا في قوله بعدما سمعه وجملة فانما اثمه على

الذين يبدلونه من المبتدأ والخبر والصلة جواب الشرط والجملة خبر المبتدأ والفاء جزائية فمن خاف شرطية مبتدأ ايضا والفاء في

تفريعية مع العطف ومن موص متعلق بمقدر حال من جنفا لان نعت النكرة اذا قدم عليها كان حالا منها لان تقديره في

الاصل فمن خاف جنفا كائنا من موص والفاء في فاصلح للعطف وليست بجزائية وبينهم ظرف لاصلح وجملة فلا اثم عليه

من لا النافية لنفي الجنس واسمها وخبرها جواب الشرط وهذه الفاء جزائية والجملة خبر المبتدأ والباقي واضح المعنى لما ذكر

الله سبحانه شريعة وهي القصاص وما يتبعه بين شريعة اخرى وهي الوصية فقال كتب اى فرض واوجب واثبت

عليكم اذا حضر احدكم الموت اى حضر اسبابه ودنا منه وظهرت اماراته وعلاماته من مرض وهرم وسفر ونحو ذلك

ولم يرد سبحانه اذا عاين ملك الموت واليأس لانه في تلك الحالة لا يمكنه الوصية وقيل معناه فرض عليكم الوصية في حال

الصحة ان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وكذا نص على ذلك الجمع ان ترك خيرا اى مالا قليلا كان او كثيرا وقيل

مالا كثيرا دون قليل وقال في المجمع في المقدار الذي تجب الوصية عنده فقال الزهري في القليل والكثير مما يقع عليه اسم

المال وقال ابرهيم النخعي من الف درهم الى خمسمائة درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروى عن علي عليه السلام

انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم او ستمائة فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله سبحانه ان ترك خيرا وليس لك

كثير مال وهذا هو المأخوذ به عندنا لان قوله حجة انتهى وعن عائشة ان رجلا اراد ان يوصي فسالته كم مالك فقال ثلاثة الاف

فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وهذا الشئ يسير فاتركه لعيالك

الوصية للوالدين والاقربين اى كتب عليكم الوصية لوالديكم سوى الارث ولقراباتكم ممن لا يرث من قراباتكم الابعدين

بالمعروف اى بالاحسان والشئ الذي يعرفه اهل التمييز انه لا جور فيه ولا حيف كعشر مال الموصي او سدسه او خمسه الى ثلثه

كما ورد في الاخبار فح لا تكون الاية منسوخة باية التوريث كما توهم بل تؤكد من حيث انها حثت على تقديم الوصية

مطلقا ولا بقوله صلى الله عليه وآله ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث لانه من شواذ الاحاد على

نكتة نحوية

لان الاغنى عن الثلث لا ينفضل الغني منهم عن الفقير

انه تحتمل

انه يحتمل ان يكون معناه لا وصية لوارث بما زيد عن الثلث وروى عن ابى جعفر الباقر عليه السلم انه سئل هل تجوز الوصية للوارث قال نعم

وتلا هذه الآية حقا اى حق ذلك حقا واجبا على المتقين اى على من آثر التقوى وهذا تاكيد الوجوب وفى المجمع واختلف فى هذه

الآية فقيل انها منسوخة فى الوارث ثابتة فى غير الوارث وقيل انها غير منسوخة اصلا وهو الصحيح عند المحققين من اصحابنا

لان من قال انها منسوخة بآية المواريث فقوله باطل بان النسخ بين الخبرين انما يكون اذا تنافى العمل بموجبها ولا تنافى بين آية

المواريث وآية الوصية فكيف تكون هذه ناسخة لتلك مع فقد التنافى ومن قال انها منسوخة بقوله لا وصية لوارث

فقد ابعد لان الخبر لو سلم من كل قدح لكان يقتضى الظن ولا يجوز ان ينسخ كتاب الله الذى يوجب العلم اليقين بما يقتضى

الظن ولو سلمنا الخبر مع ما ورد من الطعن على رواته لخصصنا عموم الآية وحملناها على انه لا وصية لوارث بما زيد

عن الثلث لان ظاهر الآية يقتضى ان الوصية جائزة لهم بجميع ما يملك وقول من قال حصول الاجماع على ان الوصية ليست

بفرض يدل على انها منسوخة يفسد بان الاجماع انما هو على انها تفيد الفرض وذلك لا يمنع من كونها مندوبا اليها مرغبا

فيها وقد روى اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل هل تجوز الوصية للوارث قال نعم وتلا هذه الآية وروى السكونى عن

ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على عليهم السلم قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية

ومما يؤيد ما ذكرناه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وعنه عليه السلم انه

قال من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا فى مروته وعقله وروى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما ينبغى لامرئ

مسلم ان يبيت الا ووصيته عند رأسه انتهى كلام صاحب المجمع اعلى الله مقامه وفى الفقيه والعياشى عن الصادق عليه السلم

انه شىء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قيل هل لذلك حد قال ادنى ما يكون ثلث الثلث والعياشى عنه عليه السلم

جعله الله فى اموال الناس لصاحب هذا الامر قيل هل لذلك حد محدود قال نعم قيل كم قال ادناه السدس واكثره

الثلث ثم اوعد الله سبحانه على الذين يغيرون الوصية ويبدلونها فقال فمن بدله اى فمن بدل الايصاء وجعل

فى موضعه غيره من القدر الذى اوصى اليه ان يصله الى الموصى له المعين او الجهة المعينة وكذا غير الاوصياء او الشهود بعد

ما سمعه من الموصى مشافهة او وصل اليه وتحقق عنده من الصحك وغيره وانما ذكر السماع ليدل على ان الوعيد

لا يترتب ولا يلزم الا بعد العلم والسماع من الموصى او من غيره فانما اثمه اى اثم الايصاء المبدل والمغير او اثم التبديل

والتغيير على الذين يبدلونه اى على مبدليه ومغيريه لانهم الذين خافوا وحنفوا وجاروا وخالفوا الشرع دون غيرهم من

الموصى والموصى له وبرئ ذمة الميت عن ذلك الايصاء وقوله ان الله سميع عليم وعيد للمبدل بغير حق اى سميع

لما قاله الموصى من العدل والحق عليم بما يفعله الوصى او غيره من التغيير والتبديل او سميع بوصاياكم عليم

بنياتكم لانه سميع بجميع المسموعات عليم بجميع المعلومات وهاتان منها وفى المجمع فى هذه الآية دلالة على ان الوصى

او الوارث اذا فرط فى الوصية او غيرها لا يأثم الموصى بذلك ولم ينقص من اجره شىء وانه لا يجازى احد على عمل

غيره وفيها ايضا دلالة على بطلان قول من يقول ان الوارث اذا لم يقض دين الميت فانه يؤخذ به فى قبره

او فى الآخرة لما قلناه من انه يدل على ان العبد لا يؤاخذ بجرم غيره اذ لا اثم عليه بتبديل غيره وكذا لو

قضى عنه الوارث من غير ان يوصى به لم يزل ذلك عقابه الا ان يتفضل الله تعالى باسقاط عقابه انتهى كلامه اعلى الله

مقامه وفيه قوله قدس سره ولذا لو قضى عند الوارث الى قوله لم يزل ذلك عقابه نظر ظاهر بالنظر الى الاحاديث الواردة في قضاء ديون الميت من الزكوة
وغيرها سواء كان القاضي وارثا ام لا وفي احاديث اهل العصمة والطهارة ما يدل صريحا على انه لا يجوز تغيير الوصية وتبديلها مناقشة
بل يجب امضاؤها على ما اوصى به وان كان الموصى له يهوديا او نصرانيا وفي اخبار كثيرة انه يغرمها المغير والمبدل ففي الكافي باسناده
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له
به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۝ وباسناده عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله قال اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الى جعفر وموسى
وفيما امرتكما به من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا منكما واحذرا ان تكونا بدلتما
وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك في كتابه فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله
فسئل ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي
او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه
يعني الثغور فابعثوا به اليه ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن امراة اوصت الي بمال ان نجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقال لها نعطيه آل محمد قالت
اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك
ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيئة
ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم
نصارى بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فقال عليه السلم امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك
وتعالى فمن بدله فانما اثمه على الذين يبدلونه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ولما ذكر سبحانه ان من غير الوصية وصرفها عن مواضعها كان له اثم ذلك التغيير والتبديل وكان ذلك
موهما انه في جميع الموادّ ومطلقها سواء التغيير والتبديل من حق بباطل او من باطل بحق اخرج الثاني اعني من غير باطلا
بحق فانه محسن وليس له اثم اصلا فقال فمن خاف اي خشي او توقع وعلم من قولهم اخاف ان ترسل السماء اراد
في الخوف طرفا من العلم لان القائل اذا قال اخاف ان يقع كذا كانه قال اعلم انه وانما يخاف لعلمه بوقوعه ومنه قوله تعالى
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا وقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله من موص في حال وصيته في مرضه او غيره

جنفا

جنفا اى ميلا عن الحق فيما يوصى به خطأ فى الوصية وسهوا فيها او بغير علم او اثما اى ميلا الى الحيف والاثم عمدا بان يجور
فى وصيته فى الوصية وهو ان يعطى بعضا ويضر ببعض فلا بأس عليه ان يشير اليه بالحق ويرده الى الصواب ويصلح بين
الموصى والورثة والموصى له حتى يكون راضين ولا يحصل جنف ولا اثم كما اشار اليه سبحانه وتعالى فاصلح بينهم اى
الموصى والورثة والموصى له او بين الوارثين والمختلفين فى الوصية وهم الموصى لهم فيما يخاف بينهم من حدوث الخلاف فيما
بعد موت الموصى او فيما ذكر الموصى من الوصية الجائرة فلا اثم عليه فى هذا التبديل والتغيير والاصلاح لانه تبديل باطل الى
حق بخلاف الاول بل هو محسن لانه متوسط مريد للاصلاح وفى الجمع انما قال فلا اثم عليه ولم يقل يستحق الاجر
لان المتوسط انما يجرى امره فى الغالب على ان ينقص صاحب الحق بعض حقه بسؤاله اياه فبين سبحانه لنا انه لا اثم عليه فى ذلك
اذا قصد الاصلاح وقيل انه لما بين سبحانه اثم المبدل وهذا ضرب من التبديل بين مخالفته للاول بكونه غير مأثوم
برده الوصية الى العدل وقوله ان الله غفور رحيم وعد للمصلح المبدل وذكر المغفرة مطابقة لذكر الاثم وكون الفعل
اعنى التبديل من جنس ما يؤثم مع ان فاعل هذا لا يأثم ولا يعاقب بخلاف الاول يعنى اذا كان سبحانه يغفر الذنوب ويرحم
المذنبين فاولى واحرى ان يكون يرحم من لا ذنب له وفى الجمع وعن الصادق عليه السلام فى قوله جنفا او اثما انه
يعنى اذا اعتدى فى الوصية وزاد على الثلث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حضره الموت فوضع وصيته على كتاب الله
كان ذلك كفارة لما ضيع من زكوته فى حيوته يعنى اذا اوصى بالزكوة ورد المظالم واخراج الثلث فى وجوه البر كان ذلك
كفارة لما ضيعه فى ايام حيوته وفى كتاب علل الشرائع باسناده عن يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام فى
قول الله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى اذا اعتدى فى الوصية اذا زاد على الثلث
وفى الكافى على بن ابرهيم عن بعض رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان
فيها جنف ويردها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التى بعدها وهى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى
الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان
يرده الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير وفى تفسير على بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام اذا اوصى الرجل بوصية
فلا يحل للوصى ان يغير وصيته بل يمضيها على ما اوصى به الا ان يوصى بغير ما امر الله ثم فيعصى فى الوصية و
يظلم فالموصى اليه جائز له ان يردها الى الحق مثل رجل له ورثة فيجعل المال كله لبعض الورثة ويحرم بعضا
فالوصى جائز له ان يردها الى الحق وهو قوله تعالى جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم
ان تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصى ان لا يعمل بشىء من ذلك وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون آيتان القراءة قرأ جمهور القراء

فعدة بالرفع على انها خبر لمبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر كما يجيء في الاعراب وقرأ بعضهم فعدة بالنصب على انها مفعول لفعل محذوف
اى فليصم عدة وقرأ ابو جعفر يزيد بن القعقاع وابن عامر ونافع فدية طعام مساكين باضافة فدية الى طعام واضافة طعام الى مساكين
مع جمع مساكين والباقون فدية طعام مسكين بتنوين فدية ورفع طعام مع اضافته الى مسكين موحدا مجرورا على ان طعام مسكين
عطف بيان لفدية وقرئ يطوقونه من باب التفعيل اى يكلفونه ويتطوقونه من باب التفعل اى يتكلفونه ويطوقونه بالتشديد
بادغام التاء في الطاء اصله يتطوقونه من باب التفعل ايضا ويطيقونه من باب الفعللة والفعلال ويطيقونه بالتشديد
من باب التفعلل على ان اولهما في الاصل يطيوقونه اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
كما هو القاعدة المستمرة فصار يطيقونه مثل يدحرجونه اشتقاقه من فيعل اى طيوق وثانيهما في الاصل يتطيوقونه
قلبت اولا تاؤه طاء وادغمت كما هو القاعدة ثم قلبت واوه ياء لاجتماعهما وسبق احدهما بالسكون ثم ادغمت فصار يطيقونه
بالتشديدين وقرأ الجمهور يطيقونه من باب الافعال من الاطاقة وقرأ الكسائي ومن يطوع بالتشديدين اصله يتطوع
بصيغة المضارع قلبت التاء طاء وادغمت والباقون ومن تطوع بصيغة الماضي كتكسر **اللغة** الصوم والصيام
لغة الامساك مطلقا عما تنازع اليه النفس ومنه يقال للصمت صوم قال الله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما اى صمتا
لانه امساك عن الكلام وقال ابن دريد كل شئ مكث حركته فقد صام صوما قال النابغة ۞ خيل صيام وخيل غير
صائمة ۞ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ۞ اى خيل قيام لا تتحرك ويقال صمت الريح اذا ركدت وصامت الشمس
اذا استوت في منتصف النهار للركود وركدت واصل الباب الامساك مطلقا **وشرعا** هو الامساك عن المفطرات المخصوصة
على الوجه المخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص فالاسم الشرعي فيه معناه اللغوي يقال صام زيد صوما و
صياما كما كتب كتبا وكتابا وليس من باب المفاعلة كما توهم الطاقة والطوق اسم لمقدار ما يمكن ان يفعل بمشقة منه والطاقة
القدرة والطاعة ضد المعصية والتطوع التبرع والمتطوع هو الذي يفعل الشئ تبرعا من نفسه وهو تفعل من الطاعة
الاعراب الصيام مرفوع بما لم يسم فاعله لقوله كتب وكما كتب ما مصدرية وهي مع ما بعدها صفة مصدر محذوف اى كتب
عليكم الصيام كتابة مثل كتابة على الذين من قبلكم فحذف المصدر واقيم صفته مقامه ومن قبلكم صلة الذين وجملة لعلكم تتقون
تعليلية كما مر مرارا واياما منصوب على انه مفعول فيه لقوله كما كتب او لقوله الصيام وان وقع الفصل بينهما لان الظرف
مما يتوسع فيه كانه قيل كتب عليكم الصيام في ايام معدودات اى كتب عليكم ان تصوموا اياما معدودات او باضمار
صوموا بدلالة الصيام عليه او على انها مفعول ثان لكتب على السعة كما ذهب الى ذلك ابو علي فمن كان الفاء للتفصيل
ومن شرطية مبتدأ واسم كان ضمير مستتر عائد الى من ومنكم متعلق بمقدر حال من قوله مريضا لما مر من ان نعت النكرة
اذا تقدم عليها صار حالا منها ومريضا خبر كان والجملة شرط او على سفر عطف على قوله مريضا اى راكب سفر وان كان ظرفا لكنه بمعنى
الاسم اى مسافرا او عكس ذلك قوله تعالى دعانا لجنبه او قاعدا او قائما اى دعانا مضطجعا والفاء في قوله فعدة جزائية لهذا الشرط
المذكور اعني قوله من كان منكم مريضا وعدة مبتدأ محذوف الخبر اى فعليه عدة او خبر لمبتدأ محذوف اى فالذي يجب مكان صومه
في ايام مرضه او سفره عدة من ايام اخر سواء افطر في مرضه او سفره ام لا لانه يجب عليه الافطار فيهما على شرائطهما فلا يجوز
صومهما كما يجيء بيان ذلك هذا هو الحق من المذهب الاعراب وهذه الجملة جواب الشرط والمجموع خبر المبتدأ وليست

وليست هذه الواو اعتراض على مفسر ابن رشته منه
وبخطهم

هذه الفاء

هذه الفاء فصيحة جوابًا للشرط محذوف بان يكون التقدير ان افطر فعليه عدة من ايام اخر ثم تلك الجملة الشرطية مع جوابها جوابًا
للشرط الاول خلافًا للعامة كلهم مفسريهم ونحاتهم ومن ايام صفة عدة واخر مجرورة بالفتحة صفة ايام غير منصرف للوصف
والعدل وعلى الذين يطيقونه خبر مقدم وفدية مبتدأ مؤخر وطعام على قراءة تنوين فدية عطف بيان لها او بدل منها
ومسكين مضاف اليه وقوله فمن تطوع من شرطية مبتدأ وجملة تطوع شرط وجملة فهو خير له من المبتدأ والخبر والتعلق جواب الشرط
وخبر المبتدأ والفاء جزائية وان تصوموا بتاويل المصدر مبتدأ وخير خبره ولكم صفة خير والمستعمل محذوف اي خير لكم من الفدية
او من تطوع الخير او منها ومن التاخير للقضاء وجملة ان كنتم تعلمون شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله المعنى ثم اشار
الى باب فريضة اخرى بقوله يا ايها الذين امنوا اي يا ايها المصدقون بالله وبتوحيده وبصفاته الجلال والاكرام وبرسوله صلى الله
عليه وآله وبما جاء به من احوال المبدأ والمعاد وباليوم الاخر وما اعد الله تعالى لذلك اليوم وعن الصادق عليه السلام انه قال لذة ما
في النداء ازال تعب العبادة والعناء قال الحسن اذا سمعت الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا فارع سمعك فانها
لامر تؤمر به او لنهي تنهى عنه نص عليه في المجمع كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم الصيام المعروف في الشرع وهو الامساك
والكف من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية الحائنة عند غروب الشمس عن الاكل والشرب مطلقًا معتادًا او غير معتاد وعن
الجماع كله قبلًا ودبرًا لادمي وغيره امرأة او غلامًا حيًا ام ميتًا وعن الاستمناء بغير الجماع مع حصوله وعن ايصال الغبار
المتعدي الى الحلق مطلقًا غليظًا كان ام لا بمحلل كدقيق وغيره كتراب وعن البقاء على الجنابة مع علمه بها ليلًا سواء نوى الغسل
ام لا وعن معاودة النوم جنبًا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة الى غير ذلك من الاحكام وانما خص المؤمنين
بالخطاب لقبولهم ذلك وانتفاعهم به ولان العبادة لا تصح الا منهم ووجوبه عليهم لا ينافي وجوبه على غيرهم وفي تفسير العياشي
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كتب عليكم الصيام قال فقال هذه كلها يجمع الضلال والمنافقين
وكل من اقر بالدعوة الظاهرة • عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين كتب عليكم الصيام قال هي
للمؤمنين خاصة وبما ذكرناه لا تنافي بين الخبرين وقوله كما كتب على الذين من قبلكم توكيد للحكم وترغيب على الصوم وتطييب على النفوس
يعني فرض عليكم يا ايها المؤمنون من امة محمد صلى الله عليه وآله الصيام فرضًا كما فرض على الذين من قبلكم من الانبياء والامم
الا انه فرض خصوص صيام ثلثين يومًا من شهر رمضان عليكم كما فرض على الانبياء دون اممهم وفرض على اممهم
غير شهر رمضان وما زاد من ثلثين يومًا فالمقصود تشبيه فرض صومنا بفرض صوم من تقدمنا من الامم وليس فيه
تشبيه عدد الصوم المفروض علينا ولا وقته في الجملة بعدد الصوم المفروض عليهم او وقته بيان ذلك ما رواه ابن بابويه
قدس سره في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم
ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضًا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته ومن ادعية الصحيفة
الكاملة قوله عليه السلام ثم آثرتنا به على سائر الامم واصطفيتنا بفضله دون اهل الملل فصمنا بامرك نهاره وقمنا بعونك
ليله وفي كتاب الخصال عن علي عليه السلام جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما ساله

ذكر نكتة تخصيص المؤمنين بالذكر مع ان الصيام واجب على غيرهم ايضا

ذكر المقصود من التشبيه المذكور وبيان ذلك

ان قال لاى شىء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما و فرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله
ان آدم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذى ياكلونه ارقوالليل
تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم ع ففرض الله تعالى ذلك على امتى ثم تلا رسول الله ص هذه الآية كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبى ص ما
من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده و
الثانية يقرب من رحمة الله والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان
من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة برآءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد و
فى الكافى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم
قال لما حضر شهر رمضان وذلك فى ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد فى الناس فجمع الناس قال رسول الله ص
ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور
الحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقال الحسن والشعبى انه فرض علينا صوم شهر رمضان كما كان فرض صوم شهر
رمضان على النصارى وكان يتفق ذلك فى الحر الشديد والبرد الشديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين يوما
كفارة لتحويله وقيل زادوا لموتان اصابهم لعلكم تتقون اى لكى تتقوا المعاصى بفعل الصوم لان الصوم يكسر الشهوة
التى هى معظم اسباب المعاصى ولانه اقوى الوسائل الى الكف عنها كما قال النبى صلى الله عليه وآله من لم يستطع الباءة فليصم فان الصوم له
وجاء والوجاء بالكسر كسر عروق الانثيين مع ابقائهما وقال ع اخصاء امتى الصوم وفى الفقيه قال رسول الله ص
لاصحابه الا اخبركم بشىء اذا انتم فعلتموه تباعد عنكم الشيطان كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله
قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب فى الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره و
الاستغفار يقطع وتينه ولكل شىء زكوة وزكوة الابدان الصيام ٥ وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة
الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير
لان كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوى بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والالم ليرق
على الضعيف ويرحم الجائع ٥ وكتب ابو الحسن على بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة
مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات واعظا له فى العاجل دليلا له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة
فى الدنيا والآخرة ٥ وكتب حمزة بن محمد الى ابى محمد الحسن العسكرى عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد فى الجواب
ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير ٥ وقال الصادق عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلم ما يمنعك
من مناجاتى فقال يا رب اجلك من المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه لخلوف فم الصائم
اطيب عندى من ريح المسك ٥ وقال عليه السلم من صام لله عز وجل يوما فى شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر ٥ وقال الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح

وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ما لم يغتب • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار • وقال رسول الله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب • وقال صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به قال ابن الاثير في نهايته قد اكثر الناس في تاويل هذا الحديث وانه لم خص الصوم والجزاء عليه بنفسه عز وجل وان كانت العبادات كلها له وجزاؤها منه وذكروا فيه وجوها مدارها كلها على ان الصوم سر بين الله وبين العبد لا يطلع عليه سواه فلا يكون العبد صائما حقيقة الا وهو مخلص في الطاعة وهذا وان كان كما قالوا فان غير الصوم من العبادات يشاركه في سر الطاعة كالصلوة على غير طهارة او في ثوب نجس او نحو ذلك من الاسرار المقترنة بالعبادات التي لا يعرفها الا الله تعالى وصاحبها واحسن ما سمعت في تاويل هذا الحديث ان جميع العبادات التي يتقرب بها العباد الى الله تعالى من صلوة وحج وصدقة واعتكاف وتبتل ودعاء وقربان وهدي وغير ذلك من انواع العبادات قد عبد المشركون بها الهتهم وما كانوا يتخذونه اندادا ولم يسمع ان طائفة من طوائف المشركين وارباب النحل في الازمان المتقادمة قد عبدت الهتها بالصوم ولا تقربت اليها به ولا عرف الصوم في العبادات الا من جهة الشرائع فلذلك قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري فانا حينئذ اجزي به واتولى الجزاء عليه بنفسي لا اكله الى احد من ملك مقرب او غيره على قدر اختصاصه او يكون معنى قوله لعلكم تتقون لكي تتقوا الاخلال باداية لاصالته وقدمه وكونه لله تعالى ثم اشار سبحانه الى ان ذلك الصيام ايام معينات قلائل بقوله **اياما معدودات** اي كتب ان تصوموا اياما معدودات او صوموا اياما معدودات او كتب واوجب عليكم صيام ايام معدودات اي معلومات موقتات محصورات مضبوطات بعدد معلوم محصور او قلائل كما قال سبحانه دراهم معدودة يريد انها قليلة فان القليل يعد عدا والكثير يهال هيلا وعلى ما ذكرناه فالمراد بالايام المعدودات شهر رمضان كما جعله سبحانه ذلك بدلا منها وعطف بيان لها فيما بعد في قوله تعالى شهر رمضان الاية فاوجب سبحانه الصوم اولا مجملا ولم يبين انه يوم او يومان او اكثر ثم بين انه ايام معدودات قلائل وابهم ثم بينه فيما بعد بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران الاية وهذا هو الحق والاصح من المذهب واليه ذهب اكثر المفسرين وابن عباس والحسن واختاره الجبائي وابو مسلم وما قال بعضهم انها غير شهر رمضان وكانت ثلاثة من كل شهر وصوم عاشوراء ثم نسخ به فليس بوجه بل سخيف قبيح **فمن كان منكم مريضا** مرضا يضره الصوم لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **او على سفر** اي او من كان منكم راكب سفر اي مسافرا **فعدة من ايام اخر** اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر او فالذي ينوب مناب صومه في المرض والسفر صوم عدة من ايام اخر متساوية لايام مرضه وسفره يعني يجب عليه الصوم بعدد الايام التي كان مريضا فيها او مسافرا في شهر رمضان سواء صام فيها او افطر وفيها دلالة واضحة ظاهرة على ان المريض والمسافر يجب عليهما الافطار لانه سبحانه وتعالى اوجب القضاء بنفس المرض والسفر ومن جعل الفاء في قوله فعدة فصيحة وقدر جملة قبله او شرطا قبله او بعده على ان يكون تقديره فمن كان منكم او على سفر فافطر او ان افطر فعليه عدة من ايام اخر او فعليه صوم عدة من ايام اخر ان افطر فيهما والا فلا يصومان فقد رام شططا وخالف الظاهر وما هو الحق من المذهب وفي المجمع وقد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير وابي هريرة والمروي عن ائمتنا عليهم السلام ايضا فقد روي ايضا ان عمر بن الخطاب امر رجلا صام في السفر ان يعيد

المراد بالايام المعدودات

ذكر ما ذهب اليه جماعة من الصحابة من وجوب الافطار في السفر

صومه ۵ وروى يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال أرأيت لو صدقت على رجل صدقة فردها عليك الا تغضب فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم ۵ وروى عبد الرحمن بن عوف قال قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ۵ وروى عن ابن عباس انه قال الافطار في السفر عزيمة ۵ وروى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ۵ وعنه عليه السلم انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه ۵ وعنه عليه السلم قال من سافر افطر وقصر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية ۵ وروى العياشي مرفوعا الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية بكراع الغميم عند صلوة الفجر فامر رسول الله ص باناء فشرب وامر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو تممنا يومنا هذا فسماهم رسول الله ص العصاة فلم يزالوا يسمون بهذا الاسم حتى قبض رسول الله ص وفي الكافي والتهذيب والفقيه في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في حديث طويل الى ان قال واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الحديث وفي كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته من صام في السفر او المرض فعليه القضاء لان عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففيه نص صريح في وجوب الافطار على المريض والمسافر ۵ وعن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة قال عليه السلم وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ۵ وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بامر رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون اطيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ۵ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ۵ وعن الصادق عليه السلم انه سئل عمن صام في السفر فقال اذا كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي روايات اخر وان صام بجهالة لم يقضه

فصل في حد المرض الذي يفطر صاحبه في الفقيه وغيره روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وفي الكافي عن الصادق عليه السلم هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المريض على ما كان وفيه وفي الكافي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص

سفر المعصية

حد المرض الذي يفطر صاحبه

ان تفطر

حد السفر الذي يجب فيه الافطار مع
الاشارة الى شرائط السفر على الاجمال

ان تفطر وقال لعشاء الليل لعينيك ردي ٥ وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر وقال عليه السلام كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب ٥ وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما
في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد واما حد السفر
الذي يجب فيه الافطار فعندنا ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا ذهابا او مع الاياب لكن بشرط ان يكون سفره مباحا
او طاعة ولم يكن معصية ولا اتباع جائر في جوره وظلمه مالم ينقطع سفره بعزم اقامة عشرة ايام او مضي ثلثين يوما عليه
مترددا في بلد او بالوصول الى بلد له فيه ملك اقام فيه ستة اشهر ولو بالتفريق فان انقطع باحدها فقد سافر سفرين
بينهما حضور وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق عليه مشقة شديدة فانه يفطر وان كان السفر عمله
وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه واما عند الشافعي فستة عشر فرسخا واما عند ابي حنيفة فاربعة وعشرون فرسخا مسير
ثلثة ايام ولما ذكر سبحانه المرض والسفر المسقطين لفرض الصوم وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض ولا سفر لكن يشق معها
الصوم كالشيخوخة والعطاش والحمل المقرب والارضاع مع قلة اللبن ونحو ذلك اشار الى تلك الاسباب المسقطة لفرضه ايضا
بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والهاء في يطيقونه عائد الى الصوم وقيل الى الفداء اي وعلى الذين كانوا
يطيقون الصوم اولا ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك مما يمنع الطاقة فعليهم بكل يوم طعام مسكين في الكافي باسناده
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي
ياخذه العطاش ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم بكل يوم مد وفي تفسير علي بن ابرهيم
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر
رمضان اخر فعليه ان يقضي ويتصدق عن كل يوم بمد من الطعام انتهى فالمراد بالذين يطيقونه على هذين الحديثين وامثالهما
وعلى التفسير هم الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم عارض كما ذكرناه فيدخل فيهم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ
والشيخة وذو العطاش والذي صح من مرضه بعد انقضاء شهر رمضان وكان له طاقة على الصوم فلم يصم حتى دخل شهر رمضان
اخر فعلى كل واحد منهم فدية في كل يوم وعلى بعضهم القضاء ايضا لانه سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة
كما ورد عن اهل البيت عليهم السلم لا تكلف نفس بما هو على قدر طاقتها اي بما يشق عليها تحمله عادة ويعسر فالذين يطيقون الصوم
اي يكون الصوم بقدر طاقتهم ويكونون معه على مشقة وعسر كالشيخ والشيخة وغيرهما ممن مر لم يكلفهم الله على سبيل الحتم بل
خيرهم بين الصوم وبين الفدية توسيعا منه سبحانه ورحمة ثم جعل الصوم خيرا من الفدية في الاجر والثواب اذا اختاروا
المشقة على السعة حيث قال سبحانه وان تصوموا خير لكم كما يدل على ذلك ما رواه في الكافي والعياشي عن الباقر عليه السلم في
قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ الذي ياخذه العطاش كما مر وفي رواية المراة تخاف على ولدها والشيخ
الكبير فقوله سبحانه وان تصوموا خير لكم يدل على ان المطيق هو الذي يقدر على الصوم على مشقة حدا في القدرة دون
حد الذي اوجب عليه التكليف في الكافي عن الصادق عليه السلم في رجل كبير ضعيف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم
بما يجزئ من طعام مسكين وفي خبر اخر لكل يوم مد فعلى هذا تكون هذه منسوخة كما قيل ذكره في الجوامع حيث قال

وعلى الذين يطيقونه وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم ان افطروا طعام مسكين نصف صاع وعن الباقر عليه السلم طعام مساكين
وكان ذلك في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوا فاشتد عليهم كامر او يطوقونه اي يتكلفونه فرخص لهم في الافطار والفدية
فمن تطوع خيرا فزاد في مقدار الفدية فهو خير له وان تصوموا ايها المطيقون خير لكم من الفدية وتطوع الخير ثم نسخ ذلك بقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه انتهى وقال في المجمع انه سبحانه خير المطيقين الصوم من الناس كلهم بين ان يصوموا ولا يكفروا وبين
ان يفطروا ويكفروا عن كل يوم باطعام مسكين لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه انتهى
وينافي ذلك ما مر من الاحاديث وما مر من في حديث علة الصيام ايضا **تنبيه** قال في المجمع اختلف في مقدار الفدية فقال اهل العراق
نصف صاع عن كل يوم وقال الشافعي مد عن كل يوم وعندنا ان كان قادرا فمدان وان لم يقدر اجزاه مد انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وما ذكر في الاحاديث المذكورة فهو مد لكل في كل يوم قوله **فمن تطوع خيرا فهو خير له** اي من اطعم اكثر من مسكين واحد
في كل يوم او اطعم المسكين الواحد اكثر من قدر الكفاية حتى يزيده على نصف صاع او من عمل بها في جميع الدين فهو اي فالتطوع
خير له **وان تصوموا** اي صومكم في وقت ادائه ايها المطيقون او المطوقون **خير لكم** من الفدية وتطوع الخير او منهما ومن
التاخير للقضاء باعتبار سهولة بعض الايام دون بعض ونحو ذلك فالصوم في وقت الاداء خير للمطيقين وافضل ثوابا من الفدية
والتكفير لمن افطر بالعجز واخر القضاء وقوله **ان كنتم تعلمون** شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله ان كنتم تعلمون ما في الصيام
من الفضيلة والثواب صمتم او ان كنتم من اهل العلم علمتم ذلك **وقال في المجمع** وفي قوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه دلالة على ان
الاستطاعة قبل الفعل انتهى وقوله تعالى **شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن**
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون آية **القراءة** قرا جمهور القراء شهر رمضان
برفع شهر على ما يجيء في ذكر الاعراب من الاوجه الثلثة وقرئ شهر بالنصب على انه مفعول صوموا محذوفا او بدل اياما وقرا ابو جعفر
يزيد بن القعقاع اليسر والعسر بضمتين فيهما والباقون بسكون عين الكلمة كما قالوا في فعل فعل بالضمتين لكنهم اختلفوا فيه ان الاصل
هو ساكن العين او متحركها فبعضهم يقول ضم العين فرع السكون لقلة استعمالها بالضم وكثرته بالسكون واكثر الناس على عكس ذلك
فان الفرع يجب ان يكون اخف فيكون الضم احق بالاصالة والسكون بالفرعية وكثرة استعماله لكونه اخف ويجوز ان تكونا
كلتاهما لغتين اصليتين كما ان فعلا مفتوح الفاء ساكن العين الحلقية جاز تحريكه نحو الشعر والشعر والبحر والبحر والنهر
والنهر عند البصريين لغتان اصليتان وليس احدهما فرعا للاخرى واما الكوفيون فجعلوا مفتوح العين فرعا لساكنها و
جعلوا ذلك قياسا في كل فعل شانه ما ذكرناه لمناسبة حرف الحلق وحكي عن الاخفش ان كل فعل في الكلام بضم الفاء و
سكون فتثقيله جائز الا ما كان صفة كحمر او معتل العين كسوق فانهما لا يثقلان الا في ضرورة الشعر وقال
عيسى بن عمر ان كل فعل كان في العرب من يخففه ومنهم من يثقله نحو عسر ويسر على ما بيناه مفصلا في شرحنا المسمى
بتوشيح الوافية في شرح نظم الشافية وقرا عاصم ولتكملوا بالتشديد والباقون ولتكملوا بالتخفيف حجة من قرا بالتخفيف
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وحجة من قرا بالتشديد ان افعل وفعل كثيرا يستعمل احدهما موضع الآخر وقال
النابغة ٥ فكملت مائة فيها حمامتها ٥ واسرعت حسبة في ذلك العدد ٥ **اللغة** الشهر معروف الشهر من

ذكر مقدار الفدية

الهلال الى الهلال سمّى به لشهرته وظهوره وجمعه في القلة اشهر كقوله تعالى الحج اشهر معلومات وفي الكثرة شهور كقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الآية ومنه تشهير السيف وهو اخراجه من الغمد واتان شهيرة عريضة ضخمة واصل الباب الظهور ومنه الحديث من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة والشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس واصل رمضان من الرمض والرمضاء وهو شدة حر الشمس ووقع على الرمل وغيره كما قال الشاعر ۞ المستجير بعمرو عند كربته ۞ كالمستجير من الرمضاء بالنار ۞ وانما سمّوه رمضان لانهم سمّوا الشهور بالازمنة التي وقعت فيها فوافق رمضان ايام رمض الحر ولانه يرمض الذنوب اى يحرقها وقد ورد في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان فانك لا تدرى ما رمضان لانه يرمض الذنوب اى يحرقها وانه اسم من اسماء الله تعالى وفي الاخبار لا تقل جاء رمضان وذهب رمضان ولكن شهر رمضان لانه من اسم الله تعالى والقرآن فعلان من قرأ بمعنى جمع واصله الجمع ومنه سمّى القراءة والقارئ لانه يجمع الحروف والفرقان الذى يفرق بين الحق والباطل والفرق بينهما ان القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل منه كما سنذكره في تفسير هذه الآية في ضمن الحديث والارادة اصلها الواو من الرود تقول راودته على ان يفعل كذا مراودة ومن راد يرود رودا فهو رائد وفي المثل الرائد لا يكذب اهله واصل الباب الطلب وطلب المراد واليسر ضد العسر واليسار الغنى والسعة واليسار اليد اليسرى والميسر الجماعة يجتمعون على الجزور في الميسر والجمع ايسار واصل الباب السهولة واصل العسر الصلابة والصعوبة يقال اعسر الرجل اذا افتقر وضده ايسر وكمل الشيء اذا تم واكملته وكمّلته اذا اتممته والعدة احصاء الايام التي يجب صومها يقال عدّ الشيء يعده عدا وعدة وفي الحديث سئل عن القيمة متى تكون فقال اذا تكاملت العدتان قيل هما عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اى اذا تكاملت عند الله تعالى برجوعهم اليه قامت القيمة ومنه عدة المرأة في الطلاق والوفاة وغيرهما **الاعراب** شهر مرفوع على ثلثة اوجه **احدها** ان يكون بدلا من الصيام في قوله كتب عليكم الصيام من باب بدل الاشتمال عكس قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كانه قيل كتب عليكم شهر رمضان او بدل الكل على حذف مضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان **وثانيها** ان يكون خبرا لمبتدأ محذوف يدل عليه قوله اياما معدودات اى هى شهر رمضان **وثالثها** ان يكون مبتدأ خبره الذى انزل فيه القرآن او الذى صفته له وحذف خبره اى وفيما كتب عليكم شهر رمضان اى صيام شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن والاولان اولى على ما مر بيانه في الآية السابقة ورمضان غير منصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين المضارعتين لالفى التأنيث يكون مجرورا بالفتحة لكونه مضافا اليه والذى صفة شهر رمضان وجملة انزل فيه القرآن صلة الذى وفي فيه يجوز ان يكون بمعناها الاصلى الذى هو الظرفية وان يكون للتعليل مثلها في قوله عليه السلام ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها وهى على الوجهين تتعلق بقوله انزل وهدى منصوب تقديرا على انه حال من القرآن اى هاديا وللناس متعلق بهدى وبينات منصوبة بالكسرة عطف على هدى ومن الهدى والفرقان متعلقان بقوله بينات على جهة التعليل ومن هذه للتعليل والسببية مثلها في قوله تعالى خاشعا متصدعا من خشية الله اى يكون القرآن هاديا للناس وبينات لهم من جهتين من جهة النبي والامام عليهما السلم وتفسيرهما اياه للناس ومن جهة محكماته فليس الهدى مكررا كما توهمه الزمخشري ومن يحذو حذوه لان الثاني غير الاول والتأسيس خير من التأكيد فمن الفاء للتفصيل ومن شرطية مبتدأ

الفرق بين القرآن والفرقان

معنى في هذه الآية

وجملة شهد شرط ومنكم حال من فاعل شهد واللام فى الشهر للعهد اى شهر رمضان والشهر ظرف لشهد ومفعوله محذوف ولا يجوز
ان يكون مفعولا به لشهد لفساد المعنى لانه يلزم الصيام المسافر والمريض ايضا مثل لزومه على الحاضر المقيم من حيث ان المسافر يشهد
الشهر مثل شهادة المقيم فلما لم يلزم المسافر علمنا ان مفعوله محذوف وان الشهر ظرف له والتقدير فمن شهد منكم المصر
او البلد فى الشهر اى فى شهر رمضان فليصمه الفاء جزائية يجب الاتيان بها هنا لكون الجواب طلبيا فجملة ليصمه جواب الشرط وخبر المبتدا فان
قلت اذا لم يكن الشهر مفعولا به لشهد فكيف جاء ضميره متصلا فى قوله فليصمه بل يجب ان يقول فليصم فيه كما هو
القاعدة المستمرة فى الضمير العائد الى الظرف مطلقا زمانا كان او مكانا مبهما كان او محدودا قلت الامر كما ذكرت لكنه
استعمل ذلك على سبيل الاتساع لانهم قد يذهبون بالظرف عن ان يقدروا فيه معنى فى اتساعا فيجرى لذلك مجرى المفعول به
صورة فيفعلون الذى يفعلون به كما قال الشاعر ويوم شهدناه سليما وعامرا قليل سوى طعن النهال نوافله
ويضاف اليه كقوله يا سارق الليلة اهل الدار وقوله تعالى بل مكر الليل والنهار كل ذلك على سبيل الاتساع فلولا الاتساع
لقيل الذى سرت فيه يوم الجمعة وشهدنا فيه سليما وعامرا ويا من سرق فى هذه الليلة احذر اهل الدار وبل مكركم فى الليل
والنهار والاصل فيما نحن فيه فمن شهد منكم المصر فيه اى فى شهر رمضان فليصم فيه لكن وضع الظاهر موضع الضمير الاول للتفخيم و
التعظيم ونصب على الظرفية وحذف الجار ونصب الضمير الثانى على الاتساع وقوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
مر اعرابه فى الآية السابقة وحذف لفظ منكم هنا بدلالة الفقرة السابقة وليس الشرط محذوفا فى قوله فعدة من ايام اخر كما توهم العامة
من النحاة والمفسرين كالبيضاوى وغيره بناء على اصولهم الفاسدة على ما مر بيانه فى الآية السابقة وقوله ولتكملوا العدة تعليل معطوف
على تعليل محذوف مع معلله بدلالة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما قبله والتقدير قد فعل سبحانه لكم جملة ما ذكر من امر الشاهد
بصوم الشهر والمرخص بالقضاء ومراعاة عدة ما افطر فيه وشرع ذلك ليسهل عليكم او لتكونوا مستريحين غير متعبين
ولتكملوا العدة الخ وقال الفراء هذه الواو لعطف جملة فعلية مقدرة بعد لتكملوا على الافعال الواقعة قبل الواو وقوله لتكملوا
تعليل لهذه الفعلية المقدرة تقديره ولتكملوا العدة شرع ذلك او اريد ذلك ومثله قوله تعالى وكذلك نرى ابرهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين اى وليكون من الموقنين اريناه ذلك وقيل ان قوله لتكملوا الخ تعليل لفعل محذوف بين الواو
ومدخولها وذلك الفعل المحذوف معطوف بهذه الواو على ما قبلها والتقدير وشرع لكم جملة ما ذكر لتكملوا وهو قريب من قول
الفراء ويجوز ان يكون قوله ولتكملوا العدة معطوفا على قوله اليسر وهو اولى واسهل على حد قول ميسون بنت بحدل الكلبية
زوجة معوية بن ابى سفيان للبس عباءة وتقر عينى احب الى من لبس الشفوف اى الثياب الرقاق من الجيد
حيث عطف جملة تقر باضمار ان مقدرة على الاسم الصريح اعنى قوله للبس عباءة وقول الآخر لما رأيت ابا يزيد
مقاتلا ادع القتال واشهد الهيجاء حيث عطف اشهد مع ان مضمرة على الاسم الصريح اعنى قوله القتال و
لا يجوز عطف اشهد على ادع لفساد المعنى والتقدير لن ادع القتال وشهود الهيجاء مدة رؤيتى ابا يزيد
مقاتلا على ما بيناه مفصلا فى شرحنا المسمى بنهاية السائل والتقدير يريد الله ان ييسر عليكم ولان تكملوا العدة اى
ويريد بكم لان تكملوا العدة كقوله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله وح لا يحتاج الى تقدير والتعليلان الاخران اعنى قوله تعالى
ولتكبروا الله الخ ولعلكم تشكرون معطوفان على التعليل الاول على جميع التقادير الاربعة وعلى معنى اللام اى ولتكبروا الله
على ما هديكم

لاجل هدايته اياكم

لاجل هدايته اياكم المعنى ثم بين سبحانه وقت الصيام وعدده بعد ما اجمله وابهمه مرتين ليتمكن فى ذهن السامع فضل تمكن
لانه اذا لم يفهم من الكلام المبهم معنى محصلا انتظر ما يعقبه ليفهم منه ذلك فيتمكن بعد وروده فضل تمكن لان الحصول بعد الطلب اعز
من المنساق بلا تعب ولهذا شرطوا ان يكون مضمون الجملة شيئا عظيما فقال شهر رمضان اى هذه الايام المعدودات القلائل التى
فرض عليكم الصيام فيها شهر رمضان او كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان او شهر رمضان هو الشهر الذى انزل فيه القران
فبين اختصاصه بالصوم لاختصاصه بالفضائل التى ليست فى غيره من الشهور كما نذكرها مجملا فى ضمن الاحاديث الآتية اى انزل لاجله ولشانه
وفضله القران او فرض فى صومه وايجاب صومه القران كما يقال انزل الله فى الزكوة كذا وعلى هذا لا يحتاج الكلام الى سؤال بان القران
انما انزل فى عشرين سنة بين اوله واخره وجواب بانه انما انزل جملة ليلة القدر الى السماء الدنيا او الى البيت المعمور ثم انزل بعد ذلك منجما
كما يجئ بيان ذلك فى الاحاديث الآتية او انزل فيه القران الذى عليه مدار الدين والايمان ثم اختلفوا فى قوله انزل فيه القران
فقيل ان الله تعالى جميع القران فى ليلة القدر الى السماء الدنيا ثم انزل على النبى صلى الله عليه وآله بعد ذلك نجوما فى طول عشرين سنة ذهب
اليه ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وهو المروى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الكافى باسناده عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذى انزل فيه القران وانما انزل فى عشرين سنة بين اوله واخره فقال ابو عبد الله عليه السلم
نزل القران جملة واحدة فى شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل فى طول عشرين سنة ثم قال قال النبى صلى الله عليه وآله نزل صحف
ابرهيم عليه السلم فى اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية فى ست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة ليلة
خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة ليلة خلون من شهر رمضان وانزل القران فى ثلث وعشرين من شهر رمضان
وفى الكافى ايضا باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال نزل القران اول ليلة من شهر رمضان
واستقبل الشهر بالقران وك فى المجمع روى الثعلبى باسناده عن ابى ذر الغفارى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال انزلت صحف ابرهيم لثلث
مضين من شهر رمضان وفى رواية الواحدى فى اول ليلة منه وانزلت توريت موسى لست مضين من شهر رمضان وانزل
الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل زبور داود عليه السلم لثمان عشرة ليلة مضت من شهر رمضان و
انزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وآله لاربع وعشرين من شهر رمضان وهذا بعينه رواه العياشى عن ابى عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم عن النبى صلى الله عليه وآله
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم وصف الله سبحانه القران بقوله هدى للناس اى حال كون القران هاديا للناس الى الخيرات ودليلا
لهم على ما كلفوا به من العلوم والعبادات والطاعات جميعا والمعاملات والمناكح والملابس وغيرها وبينات من الهدى
والفرقان اى وحال كون القران دلالات واضحات للناس بسبب الهدى الذى هو النبى صلى الله عليه وآله ومن ناب منابه من الائمة الهدى والفرقان
يعنى يكون القران بينات واضحات بسبب تفسيرهم عليهم السلم وبسبب الفرقان الذى هو محكماته التى هى واجبة العمل به يعنى يكون
القران لسائر الناس وبينات لهم بسبب امرين احدهما النبى ونوابه القائمين مقامه من الائمة الهدى الابرار واحدا بعد واحد وثانيهما
الفرقان فالهدى الاول هو القران وصف بالمصدر للمبالغة والهدى الثانى هو النبى صلى الله عليه وآله واوصياؤه صلوات الله عليه وعليهم فلا
تكرار كما اشرنا اليه اجمالا فى اعراب الآية وعلى هذا لا يحتاج الى ان يقال المراد بالهدى الاول من الضلالة وبالثانى بيان الحلال و
الحرام كما نقلوه عن ابن عباس او يقال اراد بالاول ما كلف من العلم وبالثانى ما يشتمل عليه من ذكر الانبياء وشرائعهم
ذكر الفرق بين القران والفرقان
واخبارهم لانها لا تدرك الا بالقران كما نقلوه عن الاصم وقد ذكرنا فى بيان الفرق بين القران والفرقان ان القران

جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به ﴿في الكافي﴾ في كتاب فضل القرآن باسناده عن جابر الجعفي عمن ذكره قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن القرآن والفرقان

اهما شيئان او شيء واحد فقال عليه السلم القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به ﴿وفي الكافي﴾ باسناده عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله

عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون ما رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا

رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب

انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله

مثلا وعيدا ﴿في الكافي﴾ في كتاب فضل القرآن باسناده عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي يحيى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم

يقول نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال

عن علي بن عقبة عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام و

ربع سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما يكون بينكم ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال

وربع فرائض واحكام ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله

ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد هذا نص على عدم تواتر القراآت السبع بل نص على بطلانه كما اسسنا على ما بيناه في

النحو في منتهى الغايات ﴿واما﴾ ما رووا عنه صلى الله عليه وآله من انه نزل القرآن على سبعة احرف فعلى تقدير وقوعها

منه محمولة على كونه زجرا وامرا ونهيا وحلالا وحراما ومحكما ومتشابها وغير ذلك كما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال نزل القرآن على سبعة احرف زجر وامر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه ۝ وروى ابو قلابة عن النبي صلى الله

عليه وآله انه قال نزل القرآن على سبعة احرف امر ونهي وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل الى غير ذلك من

رواياتهم كما فصلناه في كتابنا المسمى منتهى الغايات في فضل السور والآيات ۝ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن

الحكم عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة ۝ وفي رواية اخرى عن ابي عبدالله

عليه السلم قال معناه ما عاتب الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله فهو يعني به ما قد مضى به في القرآن مثل قوله ولولا ان ثبتناك

لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا عنى بذلك غيره ﴿وفي الكافي﴾ ايضا باسناده عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله

ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة بعربيته ﴿فصل﴾ في ذكر نبذ من فضل

شهر رمضان وثواب صيامه وقيامه ﴿في الفقيه﴾ روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم

شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع

بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى سبعين

فريضة

ذكر اقسام القرآن

عدم تواتر القراءات السبع

دفع دخل مقدر

حديث شريف

ذكر نبذ من فضل شهر رمضان وثواب صيامه وقيامه

بتطوع صلوة

فريضةً من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور ومن ادّى فريضةً من فرائض الله تعالى كان كمن ادّى سبعين فريضةً من فرائض الله تعالى
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وانّ الصبر ثوابه الجنّة وهو شهر المواساة وهو شهرٌ يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن
فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبةٍ ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلّنا يقدر على
ان يفطّر صائماً فقال انّ الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب من لم يقدر منكم الّا على مذقةٍ من لبنٍ يفطّر صائماً او شربةٍ من
ماءٍ عذبٍ او تمراتٍ لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عزّ وجلّ عليه حسابه وهو شهرٌ
اوّله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصالٍ خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غنى بكم عنهما فامّا اللّتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الّا الله وانّي رسول الله وامّا اللّتان لا غنى بكم عنهما فتسألون
الله فيه حوائجكم والجنّة وتسألون الله فيه العافية وتتعوّذون به من النار وفي رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه فاستكثروا
فيه من اربع خصالٍ خصلتان ترضون بهما ربّكم وخصلتان لا غنى بكم عنهما فامّا الخصلتان اللّتان ترضون بهما ربّكم فشهادة
ان لا اله الّا الله وتستغفرونه وامّا اللّتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنّة وتتعوّذون به من النار وقال رسول الله
صلّى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف ۝ وقال رسول الله صلّى الله
عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاثٍ بقين من شعبان لبلالٍ نادِ في الناس فجمع الناس ثمّ صعد المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثمّ قال ايّها الناس انّ هذا الشهر قد حضركم وهو سيّد الشهور فيه ليلة خيرٌ من الف شهرٍ تغلق فيه
ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده
الله ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر له فابعده الله ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انّ النبي
صلّى الله عليه وآله لمّا انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام
خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزّ وجلّ امّا بعد فانّكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانّي لم اكن بها عالماً
اعلموا ايّها الناس انّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويّ فصام نهاره وقام وِرداً من ليله وواظب على
صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الربّ عزّ وجلّ ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام
لجابر الجعفي يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وِرداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغضّ بصره
وكفّ اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امّه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث
قال ما اشدّ هذا من شرط ۝ وقال علي عليه السلام لمّا حضر شهر رمضان قام رسول الله صلّى الله عليه وآله فحمد
الله واثنى عليه ثمّ قال ايّها الناس كفاكم الله عدوّكم من الجنّ والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة
الا وقد وكّل الله عزّ وجلّ بكلّ شيطانٍ مريدٍ سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتّى ينقضي شهركم هذا الا و
ابواب السماء مفتّحة من اوّل ليلةٍ منه الا والدعاء فيه مقبول ۝ وروى محمّد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انّه
قال انّ لله تبارك وتعالى في كلّ ليلةٍ من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الّا من افطر على مسكر فاذا كان آخر
ليلةٍ منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ۝ وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان
فاجهدوا انفسكم فانّ فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل

فيها خير من العمل في الف شهر ○ وقال الصادق عليه السلم ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور
شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران ○ وقال النبي
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكة بالدعاء للصائمين قال اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي
بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه ○ وقال عليه السلم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر يقول جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ○
وعن ابي عبد الله عليه السلم ان الكذب على الله تعالى يفطر الصائم ○ وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلم انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ○ وقال عليه السلم فاحفظوا السنتكم و
غضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب ○ وقال الصادق عليه السلم لا تنشدوا
الشعر بليل ولا تنشدوا في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا ○ وقال النبي
صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار
عبدي بالصوم من شر عبدي وقد اجرته من النار ثم بين سبحانه اصناف المكلفين في وجوب صيام شهر رمضان عليهم وعدم اصحاء
ومرضى ومسافرين بقوله **فمن شهد منكم** اي فمن حضر منكم المصر والبلد وموضع الاقامة ولم يغب **الشهر** اي في شهر رمضان
والالف واللام للعهد والاصل فمن شهد فيه فليصم فيه لكن وضع الظاهر موضع الضمير الاول للتفخيم والتعظيم ونصب على الظرفية
وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع كما مر بيانه في الاعراب **فليصمه** اي جميعه او ما دام حاضرا في المصر والبلد وموضع
الاقامة وهذا المعنى هو المروي عن ابي عبد الله عليه السلم **في الكافي والتهذيب** انه سال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه **وقد روي** ايضا عن علي عليه السلم وابن عباس
وجماعة من المفسرين انهم قالوا من شهد الشهر بان دخل عليه شهر رمضان وهو حاضر فعليه ان يصوم الشهر كله ولم يسافر فيه
وفي كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عليه السلم اصحابه ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا حضر شهر رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه **اقول** هذا الخبر ظاهر على حرمة السفر غير الضروري فلا اقل على شدة كراهته **وفي الفقيه** وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة
فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله **وفي تفسير** العياشي عن الصباح سيابة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابن يعقوب امرني ان اسئلك عن مسائل فقال وما هي قال يقول اذا دخل شهر رمضان وانا في منزلي
الي ان اسافر قال لا ان الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل شهر رمضان وهو في اهله فليس له ان يسافر الا الى
حج او عمرة او في طلب مال يخاف تلفه **وفي التهذيب** عنه عليه السلم اذا دخل شهر رمضان فلله شرطان قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف اخيه
فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء **ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر** قد مضى تفسيره في الاية السابقة انما كرر
ذلك تاكيدا للامر بالافطار وتشديدا لعصيان المخالفين فانه عزيمة لا يجوز تركه بل تاركه عاص مستحق للعذاب واجب عليه القضاء
وان صام متسكعا او غير متسكع وتنبيها على عدم تخيير كما مر بيانه سابقا وقد مر ايضا حد المرض والسفر اللذين يوجبان الافطار

معنى السمع والبصر والجلد

عدم جواز انشاد الشعر في شهر رمضان ليلا ونهارا

معنى شهد

ولم يكن مريضا ولا مسافرا

ذكر حرمة السفر غير الضروري او شدة كراهته

في الاية المتقدمة

في آية المتقدمة قال في المجمع في العدة من ايام اخر فقال الحسن وجماعة هي على التضييق اذا برء المريض او قدم المسافر وقال ابو حنيفة موسع فيها و عندنا موقت بما بين رمضانين ويجوز متتابعا ويجوز متفرقا والتتابع افضل فان فرط حتى لحقه رمضان اخر لزمه الفدية والقضاء وبه قال الشافعي انتهى كلامه اعلى الله مقامه في الفقيه روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه ○ وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت اقول هذا الحديث يدل على انه يصح قضاء صوم شهر رمضان في ذي الحجة مطلقا سوى ما استثنى من العيد وايام التشريق فيمن كان بمنى ناسكا فما ورد في بعض الاخبار بعدم الجواز فمحمول على التقية ومذهب العامة وفي الفقيه ايضا روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ○ وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء صوم شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ○ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا و تصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله و تصدق عن الاول لكل يوم بمد ويقضي الثاني الحديث ○ وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع اقول قوله عليه السلم ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم مراده عليه السلم من ذلك اذا كان الوقت متسعا والا فعليه القضاء والكفارة كما بعد الزوال اذا عظم من ذلك وفي الفقيه ايضا وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شئ عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان ○ وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي صوم شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس

فصل

في ذكر من يسافر بعد زوال الشمس في شهر رمضان ومن يدخل البلد او موضع الاقامة قبل الزوال والمرأة اذا حاضت او نفست او طهرت منهما في الفقيه روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام يعني اذا لم يطعم شيئا ○ وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ○ وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى

تحقيق مقام

بيان جواز قضاء صوم شهر رمضان في ذي الحجة

ذكر التقية فيما ورد في المنع

ذكر حكم من مرض في شهر رمضان فيخرج وهو مريض حتى ادركه رمضان آخر وحكم من تمكن عليه رمضانان ثم يصح بعد ذلك

ذكر حكم من واقع اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قبل الزوال او بعده

ذكر اكراه الرجل امرأته بالمواقعة في يوم تقضيه من شهر رمضان

تحقيق تمام لتبيين مرام

جعفر عليهما السلم انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني عليه السلم اذا كانت

جنابته من احتلام وليس حكم الحائض والنفساء حكم المسافر في الفقيه روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم في امراة اصبحت صائمة

فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر ٥ وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر

رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم ٥ وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم

امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل

ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان

رسول الله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك الحديث اقول فيه شيء لا يخفى الا ان يكون المراد بالاستحاضة هو الحيض فهي ح

والا يجب عليها قضاؤهما لعدم طهارتها والا ينبغي ان يقول تقضي صلوتها ولا تقضي صومها

تقضي صوم ايام حيضها ولا تقضي صلوتها ٥ وروى سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان

الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد ٥ وسال عبدالرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم

ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ٥ وروى العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة تطمث في شهر

رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ٥ وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت

في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان تخرج شهر رمضان هل تقضي عنها قال اما الطمث والمرض فلا

واما السفر فنعم قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي يريد الله سبحانه بكم اليسر في الرخصة

للمريض والمسافر اذا لم يوجب عليهما الصيام ولا يريد بكم التضييق او يريد ان ييسر عليكم في جميع الامور ولا يعسر عليكم فيه

وقد نفى عنكم الحرج في الدين وامركم بالحنيفية السمحة السهلة التي لا اصر فيها فلذلك امركم بالافطار في المرض والسفر

وفي الكافي عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها

بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وفي الخصال عن النبي صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى

اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الافطار

في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله تعالى هديته وقال في المجمع وفيه دلالة على بطلان

قول المجبرة لانه سبحانه بين ان في افعال المكلفين ما يريده سبحانه وهو اليسر وفيها ما لا يريده وهو العسر ولانه

اذا كان لا يريد بهم العسر فان لا يريد تكليف ما لا يطاق اولى انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله تعالى ولتكملوا العدة

ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون قد ذكرنا في الاعراب انه علل معطوفة على علة محذوفة مع معللها بدلالة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما قبله

والتقدير فقد شرع سبحانه لكم جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء ومراعاة عدة ما افطر فيه وشرع ذلك ليسهل عليكم او لتكونوا

مسترحين غير متعبين ولتكملوا العدة الى آخره فيكون قوله لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا الله علة الامر بالقضاء وبيان

كيفيته ولعلكم تشكرون علة الترخيص او انه معطوف على المصدر اعني قوله اليسر وان التقدير والمعنى يريد الله ان ييسر عليكم

عطف على قوله ان علل الاشياء

ويريد لان تكملوا العدة اي على حد قوله تعالى يريدون ليطفؤا نور الله وغير ذلك مما ذكرناه في الاعراب يعني لتتموا عدة ما افطر تم فيه

من ايام المرض والسفر بالقضاء بعنى اذا برأتم واقمتم فصوموا للقضاء بعدد ايام الافطار قال في المجمع ومن قال ان شهر

رمضان لا ينقص ابدا استدل بقوله تعالى ولتكملوا العدة وقال بين سبحانه ان عدة شهر رمضان محصورة يجب صومها على

الكمال ولا يدخلها نقصان ولا اختلال فالجواب عنه من وجهين احدهما ان المراد لتكملوا العدة التي

ذكر ان ليس حكم الحائض والنفساء حكم المسافر

تحقيق تمام التبيين مرام

وجب عليكم

وجب عليكم صيامها وقد يجوز ان تكون هذه العدة تارة ثلثين وتارة تسعة وعشرين والآخر ما ذكرناه من ان المراد رجع

الى القضاء ويؤيده انه سبحانه ذكره عقيب السفر والمرض انتهى وفي الفقيه في رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن

ابى عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا والله ٥ وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب

عن شعيب عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان

تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة

ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة

وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة

والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة

فالشهر هكذا ثم هكذا اى شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا ٥ وسال

ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وفي الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم

اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون

فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة

وفي تفسير العياشي عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما نتحدث به ان النبي صلى الله

عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين احق هذا قال ما خلق الله من هذا حرفا ما صامه النبي صلى الله عليه وآله الا ثلثين

يوما لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينقصه الحديث اقول ـــــ هذا اعني تمام شهر رمضان في

اغلب السنوات واكثرها وقد ينقص كما هو المشاهد في الفصول التي لا يكون فيها اشتباه ولا غيم وقد وردت في ذلك احاديث

اخر اصح من تلك الاحاديث التي مرت في ان شهر رمضان يصيبه من النقصان ما يصيب غيره من الشهور

منها ما رواه شيخ الطائفة قدس الله روحه في التهذيب باسناده عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم

انه قال في من صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على ان اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما

٥ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسى حماد اسمه قال صام على عليه السلم بالكوفة ثمانية

وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ٥ عن عمرو بن حريث

عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وان لم تصم

الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ٥ عن يونس

بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا

قد صمته وما قضيت ثم قال لى قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ٥ على بن مهزيار

عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من

النقصان ٥ وعنه عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين

اى اختارها وقطعها واخرجها منه

ذكر الاحاديث المعارضة لما مر

يوماً وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصبعه بيديه جميعاً فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقال للغلام وهو معتب انى قد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم ٥ ونسل علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه وراه تاماً ٥ وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي ٥ عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ وعن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين يوماً اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوماً ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً ٥ عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه و يبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعاً واحدة في آخر بسطه بيده وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابداً ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال فقال افطروا ٥ عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ ومثله رواية عمر بن الربيع البصري عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ٥ عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشراً وعشراً وعشراً وهكذا وهكذا وهكذا عشر وعشر وتسع ٥ عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابداً فقال لا بل هو شهر من الشهور ٥ عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوماً وغير ذلك من الاحاديث المعتبرة والصحيحة فعلى هذا يكون المراد من الاحاديث السابقة الدالة على تمام شهر رمضان ابداً عدم نقصانه من ثواب ثلثين يوماً او المراد به ثلثين يوماً في صورة الاشتباه كما اذا اغمت الشهور كلها او بعضها او غير ذلك وقوله ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم اشارة الى تكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد على مذهبنا في الكافي باسناده عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والحمد لله الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وفي مجالس البرقي عنه عن اصحابنا رفعه في قول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قال التكبير التعظيم لله والهداية الولاية ولعلكم تشكرون قال الشكر المعرفة وفي الفقيه عن الرضا عليه السلام وانما جعل التكبير في صلوة العيد اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال عز وعلا ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ولتعظموا الله وتمجدوه على هدايته اياكم و

وجه الجمع او التوفيق

تكبير الفطر في عقيب اربع صلوات

ارشدكم به

ذكر اقسام الصيام على الاجمال

ارشدكم به من شرائع الدين ولتشكروا نعمه ولتعرفوا اوليائه فصل في ذكر اقسام الصيام في العقبة في باب وجوه الصوم روي
عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا
امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم
على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها
منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب و
صوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان
وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال
الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء
لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار
فان صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد
واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان
نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك
فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ
عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له كيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من
شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي
يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم الايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر
رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً الا باذنهم وأما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم
تأديباً وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض
وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله أمر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض وأما صوم الاباحة
فمن اكل او شرب ناسياً او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فان
العامة اختلفت فيه فقال قوم منهم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر
وأما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعاً فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله
عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر انتهى حديث الزهري قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون آية القراءة قرأ جمهور
القراء يرشدون بضم الشين وفتحها المجشر من بابي نصر وعلم معاً اللغة اجاب واستجاب بمعنى لكن الثاني ابلغ قال
الشاعر ۝ وداع دعا يا من يجيب الى الندا ۝ فلم يستجبه عند ذاك مجيب ۝ اي فلم يجبه وقال المبرد بينهما فرق اخر وهو ان
في الاستجابة معنى الاذعان وليس ذلك في الاجابة واصله من الجوب وهو القطع يقال جاب فلان البلاد يجوبها جوباً اذا قطعها واجتاب
الظلام قطعه وانجاب السحاب انقطع وانكشف والجابة اسم مصدر الاجابة كالطاقة والطاعة للاطاعة والاطاقة واجاب عن السؤال جواباً
واصل الباب القطع فاجابة السائل القطع بما سأل لان سؤاله على الوقف ايكون ام لا يكون والرشد نقيض الغي رشد يرشد رشداً
رشداً ورشاداً ورشداً من بابي نصر وفرح اي اهتدى كاسترشد وولد فلان لرشدة خلاف لزنية بالكسر فيهما ويجوز الفتح ايضاً
وقال الازهري الفتح افصح اللغتين وفي الحديث من ادعى ولداً لغير رشدة فلا يرث ولا يورث ويقال هذا ولد رشدة اذا
كان بنكاح صحيح واصل الباب اصابة الخير والثواب ومنه الارشاد وهو الدلالة على وجه الاصابة للخير والرشيد في صفات الله تعالى الهادي
الى سواء الصراط والذي حسن تقديره فيما قدر والذي ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل و
قيل هو الذي تنساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد من غير اشارة مشير ولا تسديد مسدد ومنه الحديث و
ارشاد الضال اي هدايته الطريق المستقيم وتعريفه اياه الاعراب اذا ظرف زمان للجزاء المحذوف المدلول عليه بقوله فاني قريب
اجيب دعوة الداع تقديره واذا سألك عبادي عني فاخبرهم اني بهذه الصفة او فقل لهم اني قريب ولا يجوز ان يكون العامل
في اذا قريب او اجيب لان معمول ان لا يجوز ان يعمل فيما قبلها على ما بين في موضعه وجملة اجيب خبر ان ايضاً فهو خبر بعد خبر
وجواب اذا الثاني محذوف بدلالة ما قبله اعني قوله اجيب وليس قوله تعالى فليستجيبوا جواباً لاذا وحذف الياء من الداعي و
دعاني للتخفيف والفاء في قوله فليستجيبوا فصيحة والباقي واضح وجملة لعلهم يرشدون تعليل للفعلين قبلها او حال من فاعليهما
النزول عن الحسن ان سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت وروي ان
اعرابياً قال لرسول الله اقريب [illegible] وقال قتادة نزلت جواباً لقوم سألوا النبي ص كيف ندعو الله ربنا المعنى
لما امرهم سبحانه بصوم شهر رمضان ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف الشكر لما شرع لهم عقبه بهذه الآية
بذكر الدعاء الدالة على انه سبحانه خبير بافعالهم عليم باعمالهم سميع لاقوالهم قريب منهم مجيب لدعائهم في جميع الاوقات وعلى ان
دعاء الصائم مستجاب وعمله متقبل ومضاعف تأكيداً له وحثاً عليه كما قال النبي صلى الله عليه وآله الا ان ابواب السماء مفتحة

من اول الليلة

يدل على انه لا مكان له تعالى

من اول الليلة منه الا هو الدعاء فيه مقبول على ما مر في تفسير الآية السابقة فقال تعالى واذا سألك عبادي عني اي عن صفاتي واحوالي فاني قريب اي فقل لهم اني قريب او فاخبرهم باني قريب اي حاضر لاجابتهم عند دعوتهم وهو تمثيل لكمال علمه تعالى بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم وسرعة اجابته دعائهم بحال من قرب مكانه منهم فيدل هذا على انه سبحانه لا مكان له اذ لو كان له مكان لم يكن قريبا من كل من يناجيه يعني اني اسمع دعاء الداعي كما يسمعه قريب المسافة منه فجاءت بلفظ قريب لحسن البيان وتمثيل المعنى بالعيان فاما قرب المسافة فلا يجوز عليه تعالى لان ذلك انما يتصور فيمن كان متمكنا في مكان وذلك من صفات المحدثات الناقصات بل قربه سبحانه اليهم عبارة عن معيته عز وجل اياهم كما قال سبحانه وهو معكم اينما كنتم فكما ان معيته للاشياء ليست بممازجة ومداخلة ومفارقته عنها ليست بمباينة ومزايلة فكذلك قربه ليس باجتماع وابن وبعده ليس بافتراق وبين بل بنحو آخر اقرب من هذا القرب وابعد من هذا البعد كما اشار اليه سبحانه بقوله نحن اقرب اليه من حبل الوريد وبقوله ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون على وجه وفي مناجاة سيد الشهداء خامس آل العبا صلوات الله وسلامه عليه الهي ما اقربك مني وابعدني عنك وما ارأفك بي فما الذي يحجبني عنك وانما يجد قربه من عبده كانه يراه كما قال النبي صلى الله عليه وآله اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تنافي بين قرب شيء من شيء آخر وبعد ذلك الآخر من ذلك الشيء كما يكون محبوب شخص حاضرا عنده وهو في عمى لا يراه ولا يشعر بحضوره ونحو ذلك وقوله اجيب دعوة الداع اذا دعان تقرير للقرب ووعد للداعي بالاجابة فليستجيبوا لي اي فليجيبوا لي اذا دعوتهم للايمان بي وبرسلي وللطاعة لي ولرسلي ولاوليائي وليجيبوا لي فيما دعوتهم اليه كما اني اجيبهم اذا دعوني لحوائجهم ومهماتهم ومطالبهم وعند وقوعهم مضيق ومهلكة وقال المبرد فليذعنوا للحق بطلب موافقته فيما امرتهم به ونهيتهم عنه وقيل معناه فليدعوني وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام وليؤمنوا بي اي وليصدقوا بي وبرسلي واوليائي وبجميع ما انزلته عليهم وفي الجوامع والمجمع عن الصادق عليه السلم ان معناه وليتحققوا اني قادر على اعطائهم ما سألوه لعلهم يرشدون اي لعلهم يصيبون الحق ويهتدون اليه او لاجل انهم يصيبونه وفي اصول الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت قال ابو الحسن الرضا عليه السلم اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله اليس الله عز وجل يقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله عز وجل اوثق منك ومن غيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم الحديث وفي روضة الكافي في خطبة طويلة مسندة الى امير المؤمنين عليه السلم يقول فاحترسوا من الله عز ذكره بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وفي نهج البلاغة قال عليه السلم ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما اذن لك فيه من مسألته فمتى شئت استفتحت بالدعاء ابواب نعمته واستمطرت شآبيب رحمته فلا يقنطنك ابطاء اجابته فان العطية على قدر النية وربما اخرت عنك الاجابة ليكون ذلك اعظم لاجر السائل واجزل لعطاء الآمل وربما سألت الشيء فلا تؤتاه واوتيت خيرا منه عاجلا واجلا وصرف

وذكر الاحاديث لتحقيق مقام لتبيين ما مر

عنك لما هو خير لك فلرب امر قد طلبته فيه هلاك دينك لو اوتيته فلتكن مسألتك فيما يبقى جماله وينفى
عنك وباله فالمال لا يبقى لك وفيه قال عليه السلام اذا كانت لك الى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله ثم اسأل حاجتك فان الله اكرم من ان يسئل حاجتين فيقضي احدهما ويمنع الاخرى وقال
في المجمع واذا سئل فقيل كيف نحن نرى كثيرا من الناس يدعون الله فلا يجيبهم فما معنى قوله اجيب دعوة الداع
اذا دعان فالجواب انه ليس احد يدعو الله سبحانه على ما يوجبه الحكمة الا اجابه الله فان الداعي اذا دعاه
يجب ان يسأل ما فيه صلاح له في دينه ولا يكون مفسدة له ولا لغيره ويشترط ذلك بلسانه او ينوي بقلبه فالله سبحانه يجيبه اذا
اقتضت المصلحة اجابته او يؤخر الاجابة ان كان المصلحة في التاخير واذا قيل ان ما تقتضيه الحكمة لا بد ان يفعل
سبحانه فما معنى الدعاء واجابته فجوابه ان الدعاء عبادة في نفسها يعبد الله سبحانه بها لما في ذلك من اظهار
الخضوع له والانقياد اليه سبحانه وايضا فانه لا يمتنع ان يكون وقوع ما سأله انما صار مصلحة بعد الدعاء ولا يكون مصلحة
قبل الدعاء ففي الدعاء هذه الفائدة ويؤيد ذلك ما روي عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من
مسلم دعا الله سبحانه بدعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلث اما ان يعجل دعوته واما ان يؤخر
في الآخرة واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا يا رسول الله اذا نكثر قال الله اكثر وفي رواية انس بن مالك الله اكثر واطيب
ثلاث مرات ۝ وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد ليدعو الله وهو
يحبه فيقول يا جبرئيل لا تقض لعبدي هذا حاجته واخرها فاني احب ان لا ازال اسمع صوته وان العبد
ليدعو الله تعالى وهو يبغضه فيقول يا جبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته باخلاصه وعجلها فاني اكره ان اسمع
صوته وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ربما اخرت عن العبد اجابة الدعاء ليكون اعظم لاجر السائل
واجزل لعطاء الآمل وقد مر ذلك وغيره انفا من نهج البلاغة وقال في المجمع قيل لابرهيم بن ادهم
ما بالنا ندعو الله سبحانه فلا يستجيب لنا فقال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته
وعرفتم القرآن فلم تعملوا بما فيه واكلتم نعمة الله فلم تؤدوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا
منها وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا
بهم وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس انتهى وعن الصادق عليه السلم قرأ امن يجيب المضطر اذا
دعاه فسئل ما لنا ندعو ولا يستجاب لنا فقال لانكم تدعون من لا تعرفون وتسألون ما لا تفهمون
فالاضطرار عين الدين وكثرة الدعاء مع العمى عن الله من علامة الخذلان من لم يشهد ذلة نفسه وقلبه وسره
تحت قدرة الله حكم على الله بالسؤال وظن ان سؤاله دعاء والحكم على الله من الجرأة على الله وفي الكافي عنه عليه السلم
انه قيل له في قوله سبحانه ادعوني استجب لكم ندعوه ولا نرى اجابة افترى الله عز وجل اخلف وعده قيل
لا قال فمم ذلك قيل لا ادري وقال لكني اخبرك من اطاع الله فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قيل
وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ۝ وعنه عليه السلم ان العبد يدعو فيقول الله

للملكين

للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته وفي تفسير علي بن ابرهيم عنه عليه السلم انه قيل له ان الله يقول ادعوني استجب لكم وانا ندعو فلا يستجاب لنا فقال لانكم لا توفون بعهده وان الله يقول اوفوا بعهدي اوف بعهدكم والله لو وفيتم لله لوفى لكم وفي الكافي عنه عليه السلم ان من سره ان تستجاب دعوته فليطيب مكسبه ٥ وروى عنه عليه السلم اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا عند الله عز وجل فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يساله شيئا الا اعطاه وفي الكافي ايضا عن الباقر عليه السلم انه قال افضل العبادة الدعاء ٥ وعنه عليه السلم انه سئل اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يسئل ويطلب ما عنده وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته يعني عن دعائه ولا يسال ما عنده ٥ وعن الصادق عليه السلم انه قال ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله تعالى يقول وتلا هذه الاية ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفي الاحتجاج عن الصادق عليه السلم انه سئل أليس يقول الله ادعوني استجب لكم وقد نرى المضطر يدعوه فلا يجاب والمظلوم يستنصره على عدوه فلا ينصره قال ويحك ما يدعوه احد الا استجاب له اما الظالم فدعاؤه مردود الى ان يتوب فاما المحق فاذا دعاه استجاب له وصرف عنه البلاء من حيث لا يعلمه وادخر له ثوابا جزيلا ليوم حاجته اليه وان لم يكن الامر الذي سال العبد خيرا له ان اعطاه امسك عنه والمؤمن العارف بالله ربما عز عليه ان يدعوه فيما لا يدري اصواب ذلك ام خطأ الحديث قوله تعالى

> أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

اللغة الحل بالكسر الحلال ضد الحرام ويقال حل المحرم يحل حلالا واحل يحل احلالا اذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج والرفث هنا الجماع بالاجماع من غير خلاف وجاء الرفث بمعنى الفحش وقيل اصله القول الفاحش فكني به عن الجماع وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وقال العجاج ٥ عن اللغا ورفث التكلم ٥ الى قوله ٥ فيخشف هامة هذا العالم ٥ وقد [...] انما عداه بالى في الاية لانه بمعنى الافضاء واللباس الثياب ونحوه مما شانه ان تستتر به الابدان والعرب تسمي المرأة لباسا وازارا قال الجعدي ٥ اذا ما الضجيع ثنى عطفها ٥ تثنت فكانت عليه لباسا ٥ والاختيان الخيانة يقال خانه يخونه خونا وخيانة واختانه اختيانا وخائنة الاعين مسارقة النظر الى ما لا يحل واصل الباب مخالفة الحق ومنعه والاختيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب ولذا اختاره على الخيانة والعفو محو الذنوب يقال عفت الريح الاثر اذا طمسته ومحته وعفا الاثر بمعنى درس وامحى يقال عفا يعفو فهو عاف وعفو والعفو من اسماء الله الحسنى وحديث الزكوة قد عفوت عن الخيل والرقيق فادوا زكوة اموالكم اي تركت لكم اخذ زكوتها وتجاوزت عنه

منه الحديث سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فالعفو محو الذنوب والعافية ان تسلم من الاسقام والبلايا و
هي الصحة ضد المرض والمعافاة ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك اى يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف
اذاك عنهم واذاهم عنك وقيل هي مفاعلة من العفو وهو ان يعفو عن الناس ويعفوهم عنك والمباشرة الصاق
البشرة بالبشرة واساس ظاهر الجلد بالجلد والعورة بالعورة والابتغاء طلب البغية وهي المطلوب المقصود والخيط في اللغة معروف
يقال خاط يخيط خيطا وخياطة والخيط الابيض هنا بياض الفجر والخيط الاسود سواد الليل والخيط القطيع من النعام ونعامة
خيطاء لطول عنقها واختلاط سوادها ببياضها والسواد والبياض لونان كل واحد منهما اصل برأسه وبيضة الاسلام
مجتمعه ويقال اباضوهم اى استاصلوهم بمعنى اقتلعوا بيضتهم والسواد والمساودة المسارة لان الخفاء فيه كخفاء الشخص
في سواد وسواد العراق سمي به لكثرة الماء والشجر الذى يسود به الارض وسواد كل شيء شخصه وسويداء القلب سواده
دمه الذى فيه وقيل حبة القلب والعكوف والاعتكاف في اصل اللغة اللزوم يقال عكفت بالمكان اذا اقمت به
ملازما له وقال الطرماح ٭ فبات بنات الليل حولى عكفا ٭ عكوف البواكى بينهن صريع ٭ وفي الشرع هو اللبث
في مكان مخصوص للعبادة والحد لغة على وجوه اصلها المنع ومنه المعرف الجامع المانع من الذاتيات فقط او الاعم منها
وثانيها حدود وهى في الحصر وقال الزجاج هي ما منع الله عز وجل من مخالفتها وثالثها جلد الزاني او رجمه ورابعها حد السيف و
نحوه وخامسها حد الدار ونحوها وسادسها الفرق بين الشيئين وسابعها نهاية الشيء التى يمنع ان يخلو ما ليس منه وان يخرج عنها
هو منه والكل متقاربة في الجملة وقال الخليل الحد الجامع المانع والحداد البواب وكل من يمنع شيئا فهو حداد ومن
ذلك احدت المرأة على زوجها معناه امتنعت من الزينة والاسم الحداد بالكسر وانما سمي الحديد حديدا لانه يمتنع من الاعداء
فاصل الباب المنع الاعراب لكم متعلق باحل وليلة الصيام ظرف له والرفث نائب فاعل احل الى نسائكم متعلق
بالرفث بتضمين معنى الافضاء وجملتا هن لباس لكم وانتم لباس لهن استيناف بيانى لموجب الاختلاط وارتكاب الخيانة وسبب
الاحلال وكلتاهما من باب التشبيه البليغ وجملة علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم من الفعل والفاعل والقائم مقام المفعولين
حال من لكم في احل لكم بتقدير قد والفاء في فتاب فصيحة وكذلك قوله فالآن باشروهن ومن في قوله من الفجر للتبيين فيكون
بيانا للخيط الابيض ويحتمل التبعيض ايضا اى من بعض الفجر لا كله كما قاله ابن دريد واتموا عطف على قوله كلوا واشربوا او ما قبله
من فعل الامر وجملة وانتم عاكفون في المساجد حال من فاعل لا تباشروهن وتلك مبتدأ وحدود الله خبره كذلك مفعول مطلق لقوله
يبين اى مثل ذلك التبيين يبين الله والباقى واضح النزول قال في المجمع روى على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه رفعه الى النبى
عليه السلم قال كان الاكل محرما في شهر رمضان بالليل بعد النوم وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مطعم بن جبير اخو عبد الله بن جبير الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكله بفم الشعب يوم
احد في خمسين من الرماة وفارقه اصحابه وبقى في اثنى عشر رجلا فقتل على باب الشعب وكان اخوه هذا مطعم بن جبير
شيخا ضعيفا وكان صائما فابطأت عليه اهله بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم على
الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له وكان قوم من الشبان
ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله هذه الآية فاحل النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى
طلوع الفجر

او يجامعون ازواجهم منه

الاعتكاف لغة وشرعا

النزول

الشبان
الشبان والشبان بالكسر والضم والنون كذلك وكلاهما جمع الشاب

لطلوع الفجر واختلف العامة في اسم هذا الرجل من الانصار فقال بعضهم هو قيس بن صرمة وقيل ابو صرمة وقيل ابو قيس بن صرمة
وقيل صرمة بن اياس وقيل جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عملت في النخل نهاري اجمع حتى اذا امسيت فاتيت
اهلي لتطعمني فابطأت فنمت فايقظوني وقد حرم علي الاكل وقد امسيت وقد جهدني الصوم فقال عمر يا رسول الله
اعتذر اليك من مثله رجعت الى اهلي بعد ما صليت العشاء فاتيت امرأتي وقام رجال فاعترفوا بمثل الذي سمعوه
من عمر فنزلت الآية عن ابن عباس والسدي انتهى وفي الكافي والفقيه والعياشي عن الصادق عليه السلم انها نزلت في خوات
بن جبير الانصاري اخو عبد الله بن جبير وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال
وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام
فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق
فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه
الآية وقال البيضاوي روي ان المسلمين كانوا اذا امسوا حل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء او يرقدوا
ثم ان عمر باشر بعد العشاء فندم واتى النبي صلى الله عليه وآله واعتذر اليه فقام رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت
انتهى ولا يخفى ما في قوله والجماع المعنى ثم بين سبحانه وتعالى في هذه الآية وقت الافطار والامساك والصوم الشرعي وما
يتعلق به من الاحكام من الحلال والحرام فقال احل لكم ليلة الصيام اي الليلة التي تصبحون منها صائمين الرفث اي الجماع والمباشرة
الافضاء الى نسائكم سواء كن معقودات دائمات ومنقطعات حرائر ومملوكات ام ملك يمين كنى بالرفث هنا عن الجماع وهذا
يقتضي تحريما متقدما ازيل عنهم فالمراد بليلة الصيام الليلة التي يصبح منها صائما اية ليلة كانت حتى تشمل ليالي شهر الصيام كلها
من اوله الى آخره ولا ينافي ذلك ما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم كراهة الجماع في اول ليلة من كل شهر الا اول ليلة من شهر رمضان
فانه يستحب ذلك لمكان الآية لان المراد بليلة الصيام ليالي الشهر كله لصدق ذلك كل ليلة يصوم في يومها وانما وحد لانه اسم جنس يدل
على الكثرة ايضا ولا ينافي ذلك وجود التاء لانه هنا للوحدة الجنسية في كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عليه السلم اصحابه من الاربعمائة
باب قال عليه السلم يستحب للمسلم ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم و
الرفث المجامعة هن لباس لكم وانتم لباس لهن بيان لسبب احلال الرفث في ليالي شهر الصيام كله وهو انه اذا كانت بينكم و
بينهن المخالطة والمعانقة قل صبركم عنهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة والمعنى انكم تلابسونهن وتخالطونهن بالمساكنة
اي قل ما يصبر احد الزوجين عن الآخر حيث جعل كل واحد منهما لباسا للآخر لانضمام جسد كل واحد منهما الى جسد
صاحبه حتى يصير كل واحد منهما كالثوب الذي لبسه ولما كانا يتلابسان عند الجماع سمي كل واحد منهما لباسا لصاحبه و
شبهه به وقال الربيع هن فراش لكم وانتم لحاف لهن او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور
ولما حرم الله تعالى عليهم في شهر رمضان ليلا ونهارا الجماع وحرم عليهم الاكل والشرب بعد النوم ليلا وخالفوا في ذلك
وخانوا انفسهم وظلموها ونقصوا صيامهم ذكر الله تعالى بالنعمة في الرخصة التي نسخت تلك التحريمة فقال علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم قد مر في بيان اللغة ان الاختيان ابلغ من الخيانة ولذا اختاره عليها اي والحال انه سبحانه قد علم انكم
تختانون انفسكم وتظلمونها بالمعصية بتعريضها للعقاب تنقيص حظها من الثواب بالمعصية وبالمخالفة لاوامره ونواهيه

ولا تؤدّون اماناتها وحدوده بالامتناع عن المباشرة والمواكلة وتنقصون انفسكم من حظوظها الاخرويّة بإطاعة شهواتها ولا تمنعونها من لذّاتها الفانية الدنيويّة باجتناب ما نهيتم عنه فخفّفه الله سبحانه عنكم **فتاب عليكم** اى فقبل توبتكم ممّا اقترفتموه من ارتكاب المحظورات فرخّص سبحانه فى ذلك وازال عنكم التشديد **وعفا عنكم** اى محا ذنوب ما ارتكبتم ممّا خنتم به انفسكم وازال تحريم ذلك عنكم مع محو ذنوب ما ارتكبتم به قبل ازالة التحريم فاحلّ النكاح بالليل كلّه والاكل بالليل مطلقا قبل النوم وبعده الى تبيّن بياض الفجر من ظلمة الليل بقوله تعالى **فالآن باشروهنّ** اى فبعد ان رخّص لكم ذلك جامعوهنّ فى كلّ ليلة من ليالى الشهر امر ومعناه الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفيه دليل على جواز نسخ السنّة بالقرآن كالعكس **وابتغوا** واطلبوا من المباشرة **ما كتب الله** وقضاه **لكم** من الولد الصالح يعبد الله ويسبّح له اى لا تباشروهنّ لقضاء الحاجة وحدها ولكن ابتغاء ما وضع النكاح له من التناسل او ابتغوا واطلبوا ما كتب الله لكم من الاباحة والحلال الذى بيّنه فى كتابه بعد الحظر فانّ الله سبحانه يحبّ ان يؤخذ برخصه كما يحبّ ان يؤخذ بعزائمه وقيل هذا هو النهى عن العزل وقيل عن غير المأمور بالاتيان كالدبر فيكون التقدير حينئذ وابتغوا المحلّ الذى كتبه الله تعالى لكم **وكلوا واشربوا** بيان لاباحة الاكل والشرب بالليل جميعا **حتّى يتبيّن لكم** اى يظهر ويتميّز لكم على الجزم والتحقيق **الخيط الابيض** وهو اوّل ما يبدو من الفجر المعترض المستطيل فى الافق كالخيط الممدود **من الخيط الاسود** وهو ما كان ممتدّا معه من ظلمة الليل اى حتّى يتميّز ويظهر النهار من الليل فاوّل النهار طلوع الفجر الثانى او حتّى يتبيّن لكم بياض الفجر من سواد وهو المروىّ عن الصادق عليه السلم فى الفقيه وغيره وقال فى خبر آخر وهو الفجر الذى لا شكّ فيه او بياض اوّل النهار من سواد آخر الليل وانّما شبّهها بخيطين ليدلّ على انّ القدر الذى يحرم به الاكل والشرب من البياض ما يشبه الخيط دون الانتشار من الفجر فيزول به مثله من السواد وقوله تعالى **من الفجر** بيان للخيط الابيض واكتفى ببيانه عن بيان الخيط الاسود كانّه قال حتّى يتبيّن لكم الخيط الابيض الذى هو الفجر من الخيط الاسود الذى هو الليل وانّما اكتفى ببيان الخيط الابيض عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل لانّ المشبّه به هو الخيط الابيض والمشبّه هو الفجر وهما مذكوران والاستعارة هى ان يذكر فيها احد طرفى التشبيه وبعبارة اخرى انّهما بذكر من الفجر خرجا من الاستعارة الى التمثيل اى التشبيه لانّ الاستعارة لا يذكر فيها المشبّه كما فى قولك رايت اسدا استعارة فاذا زدت قولك من فلان رجع تشبيها وقال فى الكشّاف فان قلت فلم زيد من الفجر حتّى كان تشبيها وهلّا اقتصر به على الاستعارة التى هى ابلغ من التشبيه وادخل فى الفصاحة قلت لانّ من شرط المستعار ان يدلّ عليه الحال او الكلام ولو لم يذكر من الفجر لم يعلم انّ الخيطين مستعاران فزيد من الفجر فكان تشبيها بليغا وخرج عن ان يكون استعارة انتهى وقال فى المجمع وروى انّ عدىّ بن حاتم قال للنبىّ صلّى الله عليه وآله انّى وضعت خيطين من شعر ابيض واسود فكنت انظر فيهما فلا يتبيّن لى فضحك رسول الله صلّى الله عليه وآله حتّى رؤى نواجذه ثمّ قال يا بن حاتم انّما ذلك بياض النهار وسواد الليل وقال ابن دريد من للتبعيض والمعنى حتّى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من بعض الفجر دون كلّه وعلى التقديرين فابتداء الصوم من هذا الوقت اعنى وقت ظهور بياض النهار دقيقا مستطيرا فى الافق من ظلمة الليل ثمّ بيّن سبحانه انتهاءه بقوله **ثمّ اتمّوا الصيام** اى من وقت طلوع الفجر الثانى وهو المعترض المستطير الذى ياخذ الافق وهو الفجر الصادق الذى يجب عنده الصلوة الى وقت دخول الليل وهو بعد غروب الشمس وافوله من الافق الحقيقى وعلامته سقوط الحمرة من جانب المشرق الى قمّة الرأس

واقبال السواد

واقبال السواد منه وفي الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين
وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فكتب بخطه عليه السلم وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداً فلا تصل
في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو
الذي يوجب به الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما
فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئاً قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على
الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله
عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً وليس مراده عليه السلم
بالتعمد هنا ما يجب عليه القضاء والكفارة كما تعمد بالافطار في اثناء يوم من شهر رمضان يقيناً حتى قال بعض اصحابنا كالشيخ
والمحقق والعلامة من افطر لظلمة موهمة دخول الليل فلا قضاء ايضاً وفي تفسير العياشي القسم بن سليمان عن جراح المدايني عنه
عليه السلم قال قال الله تعم واتموا الصيام الى الليل يعني صوم شهر رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه ثم انه تعم
لما ذكر وقت الصيام الشرعي وما يتعلق به من الاحكام اشار سبحانه الى حكم آخر من شرائع الدين وهو الاعتكاف
باعتبار مدخلية الصوم فيه ايضاً وكونه من جملة شرائط صحته فقال ولا تباشروهن اراد بالمباشرة الجماع وما دونه من
قبلة وغيرها اي لا تجامعوا نسائكم مطلقا لا في ليل ولا نهار ولا تقبلوهن مطلقاً و الحال انتم عاكفون في المساجد اي معتكفون
فيها اي لا تباشروهن في حال اعتكافكم في المساجد والمساجد وان كانت محتملة لجميع المساجد باعتبار كونها محلاة باللام
لكنها مخصصة بالاخبار الصحيحة ببعضها وهو الجامع منها في كل بلد من البلدان لان الاعتكاف لا يصح عندنا الا في المسجد الجامع
وهو ما يجتمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وجامع الكوفة وجامع البصرة او في الخمسة بانضمام المداين بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على
الحصر في الاربعة او الخمسة وان ذهب اليه الاكثر من اصحابنا تمسكا بما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في الفقيه في الصحيح وشيخ الطائفة
ابو جعفر الطوسي باسنادهما عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف
الا في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد مكة انتهى الحديث ولا دلالة فيه على

تمام المدّعى وقال بعض في المجمع والاعتكاف لا يصحّ عندنا الّا في احد المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة

ومسجد البصرة وعند سائر الفقهاء يجوز في سائر المساجد الّا مالكا قال انّه يختصّ بالجامع ولا يصحّ الاعتكاف عندنا الّا بصوم وبه

قال ابو حنيفة ومالك وعند الشافعي يصحّ بغير صوم وعندنا لا يكون الّا ثلثة ايّام وعند ابي حنيفة يوم واحد وعند مالك عشرة

ايّام لا يجوز اقلّ منه والشافعي ما شاء ولو ساعة واحدة وفي هذه الآية دلالة على تحريم المباشرة في الاعتكاف ليلا ونهارا لانّه تعم دلالة هذه الآية

على المباشرة بحالة الاعتكاف والنهي في العبادات يوجب الفساد فيها وفيها ايضا دلالة على انّ الاعتكاف لا يكون الّا في المساجد

دون غيرها وانّما الخفاء في وجه الدلالة وهو انّ المباشرة حرام في الاعتكاف اجماعا في المسجد وغيره فلو لم يكن ذكره في المساجد لبيان

انّ الاعتكاف لا يكون الّا في المساجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون المباشرة فيه في المسجد وهو باطل اتفاقا تنبيه بيان الاعتكاف وشرائطه

اعلم انّ الاعتكاف مستحبّ استحبابا مؤكّدا خصوصا في شهر رمضان لا سيّما في العشر الاواخر منه تأسّيا بالنبي صلى الله عليه وآله وما يتعلق

فقد كان يواظب عليه فيها تضرب له قبّة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسبب الغزاة فيها فقضاها في العام به من الاحكام وفوائده

القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول انّ اعتكافها يعدل حجّتين وعمرتين ويشترط في صحّة الاعتكاف الصوم وان لم يكن الصوم

لاجله كما اذا وقع في شهر رمضان فلا يصحّ الاعتكاف الّا من مكلّف يصحّ منه الصوم في زمان يصحّ صومه لا في مثل العيدين ولا في السفر

الذي يجب فيه التقصير ولا من الحائض والنفساء وغيرها واقلّ الاعتكاف عندنا ثلثة ايّام بينها ليلتان وكذا يشترط في صحّته الاقامة

بمعتكفه فيبطل لو خرج وان قصر الوقت الّا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فيه او

طاعة كعيادة مريض او تحمّل شهادة او اقامتها ان لم يمكن ذلك بدون الخروج مطلقا سواء تعيّنت عليه ام لا او تشييع مؤمن

وتوديعه عند ارادة سفره الى ما يعتاده ثمّ لا يجلس اذا خرج لهذه الامور المذكورة حتّى يرجع الى المعتكف ولا يمشي تحت

ظلّ اختيارا ولا يصلّي الّا بمعتكفه فيرجع الخارج لهذه الامور اليه للصلوة الّا في مكّة فيصلّي اذا خرج من مسجدها حيث

شاء ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من العهد واليمين ونيابة عن اب ان وجبت نيابته واستيجار كذلك وكذا يجب ذكر ما يتعلق بوجوب الاعتكاف

بمضيّ يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاكثر والاشهر وقال بعض اصحابنا يجب بالشروع في المندوب مطلقا سواء

مضى يوم واحد ام لا ويستحبّ للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع عند عروض العارض كالمحرم عند احرامه فان شرط و

خرج لعارض فلا قضاء في المندوب مطلقا مضى يومان ام لا وكذا الواجب المعيّن وامّا الواجب المطلق فالقضاء فيه

اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتمّ الثالث وجوبا بعد قضاء الضرورة وكذا اذا خرج بعد تمام اليوم الخامس

وجب السادس وهكذا ويحرم على المعتكف نهارا جميع ما يحرم على الصائم من منافيات الصوم وكذا يحرم عليه ليلا و

نهارا الجماع قبلا ودبرا وكذا يحرم عليه الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما كما هو ظاهر الآية لكن لا يفسد به

الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع وحكم المرأة في الاعتكاف حكم الرجل فيه في جميع ما ذكر ويكفّر ان ان افسدا اليوم

سواء كان واجبا ام مندوبا منه

الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا فيجب على كلّ واحد منهما بالجماع في الواجب نهارا كفّارتان في شهر رمضان

وفي النذر المعيّن احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وعلى كلّ واحد منهما كفّارة واحدة برأسها ان كان الجماع ليلا

مطلقا سواء كان في شهر رمضان ام غيره الّا ان يكون متعيّنا بنذر وشبهه فيجب كفّارة اخرى بسبب افساد النذر وشبهه

وكذا وجبت على كلّ واحد منهما كفّارة واحدة نهارا اذا افسده بباقي مفسدات الصوم من المفطرات غير الجماع ولا شيء

لذلك ليلا ولو اكره الرجل المعتكف امرأته المعتكفة بالجماع نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف او كان

متعيّنا

متعيّنا بالنذر وشبهه فعليه اربع كفارات على الاقوى اثنتان عنه وثنتان يتحملها عنها وصرّح اصحابنا رضوان الله عليهم

بانا لا نعلم في ذلك مخالفا ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فتجب عليه ثلاث كفارات

اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة يتحملها عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع بالاكراه ليلا فكفارتان

عليه للاعتكافين على القول بالتحمل قوله تلك حدود الله اشارة الى الاحكام المذكورة في الاية وحدود الله حرماته ومناهيه و

ما منعه منه من المعاصي فلا تقربوها اي فلا تأتوها بارتكابها وفي الحديث النبوي ان لكل ملك حمى وان حمى الله

محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه والرتع حول الحمى والقرب منه واحد نهى عن ان يقرب الحد الحاجز

بين الحق والباطل لئلا يداني الباطل فضلا ان يتخطى وهو ابلغ من قوله في موضع اخر فلا تعتدوها وقال بعضهم

معناه تلك فرائض الله فلا تقربوها بالمخالفة عنها كذلك اي مثل ذلك البيان التبيين الذي ذكر يبين الله اياته للناس اي

حججه وادلته على ما امرهم به ونهاهم عنه لعلهم يتقون اي لكي يتقوا معاصيه ومناهيه ومخالفة اوامره ونواهيه | دلالة الآية

وتعدي حدوده وتجاوزها فيما امرهم به ونهاهم عنه واباحهم اياها وفي هذا دلالة على ان الله تعالى اراد التقوى من

جميع الناس نص على ذلك في الجميع دقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال

الناس بالاثم وانتم تعلمون اية اللغة الباطل الزائل الذاهب الزاهق يقال بطل اذا ذهب واضمحل قال لبيد ۝ الا كل شيء

ما خلا الله باطل ۝ وكل نعيم لا محالة زائل ۝ ويقع الباطل صفة للخبر والاعتقاد فيكون الباطل ما تعلق بالشيء على خلاف

ما هو به خبرا كان او اعتقادا او ظنا او خيالا والادلاء الالقاء والارسال والدفع وارسال الدلو الى البئر ودفع

المال والرشى الى الحكام والشهداء الزور وادلى فلان بحجته اذا اقامها ماخوذ من قولهم ادليت الدلو في البئر اذا

ارسلتها ودلوتها اذا اخرجتها والحكام جمع حاكم وحكم ماخوذ من الحكمة للحديدة التي تكون في اللجام كامر بيانه فهيه

تشبيه الخصومة بارسال الدلو في البئر لما نذكره في المعنى والفريق الطائفة والقطيعة المعزولة من الجملة سواء كانت من الناس

او المال او غيرهما والاثم الذنب والجرم والفعل الذي يستحق به الذم عاجلا والعقاب اجلا الاعراب لا في تأكلوا

ناهية وتأكلوا مجزوم بها باسقاط النون واموالكم مفعول تأكلوا وبينكم ظرف للفعل المنهي او حال من الاموال و

بالباطل ظرف مستقر حال من فاعل تأكلوا اي متشبثين بالامر الباطل والفعل الفاسد من البيع والغصب والقمار وامثالها على ما نذكره

في المعنى وتدلوا مجزوم المحل باسقاط النون عطف على الفعل المنهي المذكور اعني قوله تأكلوا اي ولا تدلوا ويحتمل ان يكون منصوب | بحث في الصرف

المحل باسقاط النون ايضا بان مقدرة بعد الواو على ان تكون الواو بمعنى مع والجمعية لما بين في النحو ان المضارع ينتصب بان

مضمرة وجوبا بعد الواو المفيدة للمعية بعد النفي والطلب الذي هو احد الاشياء السبعة ويقال لهذه الواو واو الصرف ايضا

اي لا تجمعوا بين هذين الامرين على حد قوله ۝ لا تنه عن خلق وتأتي مثله ۝ عار عليك اذا فعلت عظيم ۝ لا تجمع

بينهما وقولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن اي لا تجمع بين هذين الاكل وقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق

على وجه كما مر بيانه في اوائل هذه السورة وقوله تعالى سورة آل عمران ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا ويعلم الصابرين

وبها متعلق بتدلوا والى الحكام حال من فاعل تدلوا ولتأكلوا مفعول له لقوله وتدلوا بها الى الحكام وفريقا مفعول لتأكلوا و

من اموال الناس نعت فريقا وبالاثم متعلق بقوله لتأكلوا والباء للسببية او حال من فاعل لتأكلوا فيكون الباء للمصاحبة

اى متلبسين بالاثم وحجة وانتم تعلمون حال من فاعل لتاكلوا النزول روى ان عبدان الحضرمى ادعى على امرئ القيس الكندى قطعة
من ارض ولم يكن له بينة فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بان يحلف امرء القيس فهمّ به فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فارتدع عن اليمين وسلّم الارض الى عبدان فنزلت الآية وهى دليل على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا كما
سنذكر فى بيان المعنى المعنى ثم بين سبحانه شريعة اخرى من شرائع الاسلام عاطفا على ما تقدم من بيان الحلال والحرام فقال
ولا تاكلوا اموالكم بينكم متشبثين بالباطل اى لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل والوجه الذى لا يحل ولم يشرعه الله لكم ولم يبحه كالغصب و
والظلم والربا واخذ الرشى وسائر الوجوه التى لا تحل كاللهو واللعب والقمار والنرد والشطرنج وسائر الملاهى واليمين الكاذبة والبخس لان
كل ذلك من الباطل وعن ابى جعفر الباقر عليه السلم يعنى بالباطل اليمين الكاذبة يقتطع بها الاموال وتدلوا بها اى ولا تدلوا بهذه الاموال
ولا تلقوا امرها والحكومة فيها الى الحكام مطلقا او القضاة الخونة الظلمة لتاكلوا بالتحاكم اليهم فريقا اى طائفة من اموال الناس
اليتامى وغيرهم بالاثم اى بشهادة الزور واليمين الكاذبة والصلح مع العلم بان المقضى له ظالم فهو حرام عينا كان ام دينا حتى لو صالح العين
بمال فهى حرام باجمعها ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة فى نفس الامر كما هو المروى عنهم عليهم السلم او
ولا تلقوا بعض تلك الاموال الى حكام السوء والجور على وجه الرشى لتاكلوا بسببها طائفة من اموال الناس بالفعل الموجب للاثم
بان يحكم الحاكم بالظاهر وكان الامر بخلافه وانتم تعلمون والحال انتم تعلمون انكم على الباطل وان الفريق من اموال الناس بحق
لكم وانتم مبطلون فى تلك الدعوى وهذا اشد فى الزجر للمدعين وحكام الجور قال ابو عبد الله عليه السلم علم الله
سبحانه انه سيكون فى هذه الامة حكام يحكمون بخلاف الحق فنهى الله تعالى المؤمنين ان يتحاكموا اليهم وهم يعلمون انهم لا يحكمون بالحق
بل امرهم سبحانه ان يكفروا بهم حيث قال سبحانه يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وهذه الآية وهذا الحديث
يدلان على ان الاقدام على المعصية مع العلم بها او مع التمكن من العلم بها اعظم واقبح فيكون عقابه اشد انتهى وفى الكافى باسناده
عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال
كانت قريش يتقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ٥ وباسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل فى كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان فى
هذه الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور وفى تفسير على بن ابرهيم قال العالم عليه السلم
قد علم الله انه يكون حكام يحكمون بغير الحق فنهى الله ان يتحاكم اليهم لانهم لا يحكمون بالحق فتبطل الاموال وفى التهذيب والعياشى عن
ابى الحسن الرضا عليه السلم انه كتب عليه السلم فى تفسير هذه الآية ان الحكام هم القضاة ثم كتب تحته وهو ان يعلم الرجل انه ظالم
فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى اخذه ذلك الذى حكم له اذا كان قد علم انه ظالم وفى الكافى والفقيه والعياشى روى سماعة بن مهران
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل
بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضى بما عنده
دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدى اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل و
لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان
يكون له ولى يقضى دينه وليس منا من يموت الا جعل الله له وليا يقوم فى عدته ودينه فيقضى عدته ودينه فى هذه الآية

النزول

دلالة هذه الآية

اشد الزجر

دلالة

دلالة على ان حكم القضاة والحكام مطلقا لا ينفذ باطنا غالبا اذ لو نفذ باطنا لما حصل الاثم ويقويه قوله صلى الله عليه وآله انما انا بشر وانتم تختصمون
الىّ ولعلّ بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقضى له قطعة من النار وقوله تعالى
يسئلونك عن الاهلّة قل هى مواقيت للناس والحج وليس البرّ بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البرّ
من اتّقى وأتوا البيوت من ابوابها واتّقوا الله لعلّكم تفلحون ايه القراءة قرأ ابن كثير وابن ذكوان والكسائى البيوت
والشيوخ واخواتها بكسر اوائلها الّا الغيوب والجيوب وقرأ حماد وحمزة ويحيى كلها بالكسر الّا الجيوب وقالون يكسر من امثال
ذلك لفظ البيوت فقط دون غيرها وانما كسروا اوائل هذه الكلمات وامثالها لمناسبة الياء فيبدلون من الضمة الكسرة لانّ
الكسرة اكثر موافقة للياء من الضمة لها كما كسروا فاء الكلمة فى نحو عيينة وبيينة فى تصغير عين وناب وقرأ الباقون بالضم
فى الجميع لكونه اصلا وقرئ ولكن البرّ بتخفيف نون لكن ورفع البرّ على الابتداء اللغة الاهلّة جمع هلال وهو معروف
ويقال للقمر هلال من اول ليلة الرؤية الى ثلث ليال واشتقاقه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية يقال اهلّ المحرم بالحج
يهلّ اهلالا اذا لبّى ورفع صوته بالتلبية والمهلّ بضم الميم وفتح الهاء موضع الاهلال وهو الميقات الذى
يحرمون فيه فمنه اخذ اهلال الهلال واستهلاله لما يرفع الاصوات بالتكبير عند رؤيته او من استهلال الصبى وهو تصويته
عند ولادته يقال استهلّ الصبىّ اذا صاح وبكى حين يولد ويقال اهلّ الهلال اذا طلع واهلّ واستهلّ اذا ابصر واهللته
اذا ابصرته وانما قيل له هلال لانه حين يرى يهلّ الناس واختلف فى تسميته هلالا كم يسمّى هلالا ومتى يسمّى قمرا
فقال بعضهم يسمّى هلالا ليلتين من اول الشهر ثم لا يسمّى هلالا الى ان يعود فى الشهر الثانى وهكذا وقال بعضهم يسمّى هلالا
ثلث ليال ثم يسمّى قمرا وقال بعضهم يسمّى هلالا حتى يحجّر وتحجيره ان يستدير بخطة دقيقة وهذا قول الاصمعى وقال
بعضهم يسمّى هلالا حتى يبهر ضوؤه سواد الليل ثم يقال له قمر وهذا يكون فى الليلة السابعة واسم القمر عند العرب
الزبرقان واسم دارته الهالة واسم ضوئه الفخت نص على ذلك فى المجمع والمواقيت جمع ميقات اصله موقات
من الوقت قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والفرق بينه وبين الزمان والمدة ان المدة المطلقة
امتداد حركة الافلاك من مبدأها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر فالميقات هو مقدار
من الزمان جعل علامة لما يقدّر فيه من العمل والتوقيت تقدير الوقت وكل ما قدرت غايته فهو موقت فالميقات هو الوقت
المضروب للفعل والموضع المعين له كما فى مواقيت الحج التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من المواضع الستة لاهل الآفاق وقال
هنّ لهنّ ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وهى ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة لاهل المدينة ولمن اتى عليها والجحفة للشام وقرن المنازل
للطائف والعقيق للعراق ومكة فانها ميقات لحج التمتع وميقات حج الافراد والقران منزله والميقات منتهى الوقت المقدر
والآخرة ميقات الخلق والاهلال ميقات الشهر والحج لغة القصد على وجه التكرار وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء
المناسك المخصوصة على ما مرّ بيانه لغة وشرعا فى تفسير قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الآية والبرّ بالكسر الفعل الحسن والنفع والظهر خلاف البطن ومقابله والصفحة المقابلة لصفحة الوجه
البيوت جمع بيت وهو معروف والباب المدخل جمعه ابواب والبوّاب الحاجب الملازم للباب الاعراب عن الاهلة
متعلق بيسئلونك وجملة هى مواقيت من المبتدأ والخبر مقولة لقل وللناس صفة مواقيت اى هى مواقيت كائنة للناس

ضبط من كسر اوائل بعض الكلم

معنى اللغة واشتقاقه والحكم
ليسمّى هلالا او متى يسمّى قمرا
واسمه واسم دارته وضوئه

ذكر الميقات

الفرق بين الميقات والزمان والمدة

والحج بالجر عطف على الناس والبر بالرفع اسم ليس وبان تأتوا البيوت من الفعل والفاعل والبيوت بتاويل المصدر خبره
والباء مزيدة لتاكيد النفى ومن ظهورها متعلق بتأتوا والهاء عائد الى البيوت وقوله ولكن البر من اتقى مثل قوله تعالى
ولكن البر من امن الخ فى الوجوه الاربعة من الاعراب احدها كون البر بمعنى البار فيكون اسم لكن فجعل المصدر موضع اسم الفاعل
كما يقال ماء غور اى غائر وقول الخنساء ٥ انما اقبال وادبار ٥ وثانيها كون البر اسم فاعل حذف الفه كما يقال فى عامّ عمّ
ومن اتقى خبره وثالثها على حذف المضاف فى جانب اسم لكن اى ولكن ذا البر من اتقى ورابعها على حذف المضاف فى جانب
الخبر اى ولكن البر بر من اتقى كما مرت فى الاية المشار اليها والباقى واضح النزول ——— فى المجمع روى ان معاذ بن جبل
قال يا رسول الله ان اليهود يكثرون مسئلتنا عن الاهلة فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة ذكر لنا انهم سألوا رسول الله
صلى الله عليه وآله لم خلقت هذه الاهلة فانزل الله هذه الاية وقال بعضهم سأل معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم فقالا ما بال
الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا المعنى ثم بين سبحانه بعد الصوم
شريعة اخرى لمدخليتها فى الصوم وغيره فقال يسئلونك يا محمد عن الاهلة اى عن احوال الاهلة سألوه صلى الله عليه وآله عن
السبب والحكمة فى اختلاف حال القمر فى زيادة النور ونقصانه وتبدل امره حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل ثم يتزايد
قليلا قليلا حتى يمتلئ ويستوى ثم لا يزال ينقص شيئا فشيئا حتى يعود كالعرجون القديم كما بدا ولا يكون على حالة واحدة فما
وجه الحكمة فى ذلك الاختلاف فامر الله سبحانه نبيه ص ان يجيب ببيان الغرض من هذا الاختلاف فقال قل لهم يا محمد هى
مواقيت للناس والحج وهو ان الحكمة الظاهرة فى ذلك ان الاهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقت بها الناس امورهم
من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم وغير ذلك ومعالم لخصوص الحج ايضا فهو من ذكر الخاص بعد العام لمزيد اختصاص
الميقات به حيث روعى فيه اداء وقضاء يعنى ان الحكمة فى اختلاف الاهلة وعدم كون القمر مدورا فى المرائى دائما ممتلئا
كالشمس هى كونها مواقيت يحتاج الناس الى مقاديرها فى صومهم وفطرهم ومزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وعدد نسائهم
وحجهم باداء مناسكه المخصوصة فى الاماكن المخصوصة فى الاشهر المخصوصة المعلومة وفى التهذيب عن ابى عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل هى مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم ٥ وباسناده عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ٥ وعن
ابى الجارود زياد بن المنذر العبدى قال سمعت ابا جعفر محمد بن على عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس
فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ٥ وعن عبد الله بن على الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى قول الله عز وجل
قل هى مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم فبين سبحانه ان الغرض والحكمة فى زيادة نور القمر ونقصانه ما تعلق بذلك
مصالح الدنيا والدين لان الهلال لو كان مدورا تاما ابدا كالشمس لا يمكن التوقيت به وفيه دلالة واضحة على ان الصوم لا يثبت بالعدد
وانما يثبت بالهلال لانه سبحانه نص على ان الاهلة هى المعتبرة فى المواقيت والدلالة على الشهور وقال سبحانه ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا فى كتاب الله الاية وقال وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من
ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شئ فصلناه تفصيلا فقوله سبحانه لتبتغوا فضلا من ربكم بيان لجعله سبحانه اية النهار
مبصرة وقوله ولتعلموا عدد السنين والحساب بيان لمحو اية الليل على طريق اللف والنشر المشوش لنكتة شريفة فلو كانت الشهور انما

تعرف به

ذكر النكتة في العدول عن جواب السؤال عن السبب وذكر بيان الغرض

ما يسمى في علم المعاني تلقي السائل بغير ما يتطلب به لنكتة

تعرف بطريق العدد لخص التوقيت بالعدد دون رؤية الاهلة كما هو عند اصحاب العدد وانما سألوه صلى الله عليه وسلم عن سبب اختلاف الاهلة فاجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف للتنبيه على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب لانهم ممن يطلعون بسهولة على ما هو عليه من دقائق علم الهيئة ولا يتعلق بهم غرض ويقال لمثل ذلك في فن المعاني تلقي السائل بغير ما يتطلب به بتنزيل سؤاله منزلة غيره اعني ان يتلقى المتكلم السائل الذي صدر منه سؤال بغير ما يتطلب به من الجواب بسبب تنزيل سؤاله الذي صدر منه منزلة غير ذلك تنبيها على ان ذلك الغير هو الاولى بحال ذلك السائل والاليق ونظير ذلك قوله تعالى في هذه السورة فيما ياتي يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل حيث سألوه صلى الله عليه وسلم عن بيان ما ينفقون وما يتصدقون فاجيبوا ببيان المصارف تنبيها على ان المهم لهم والاولى بحالهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا ان تقع موقعها وكل ما فيه خير فهو صالح للانفاق فذكر هذا على سبيل التضمين دون القصد ومنه قول القبعثري للحجاج بعد ما قال له الحجاج متوعدا اياه لاحملنك على الادهم مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب فابرز وعيد الحجاج في معرض الوعد وتلقاه بغير ما يترقب من الجواب بان حمل كلامه على الفرس الادهم اي الذي غلب سواده حتى ذهب البياض الذي فيه وضم اليه الاشهب اي الذي غلب بياضه حتى ذهب ما فيه من السواد ومراد الحجاج بالادهم انما هو القيد من الحديد فنبه القبعثري على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير وقال الحجاج له ثانيا انه يعني الادهم حديد فقال القبعثري لان يكون حديدا خير من ان يكون بليدا فحمل الحديد ايضا على خلاف مراده واصل هذه القصة ان القبعثري الشاعر كان جالسا في بستان مع جماعة من الادباء الاذكياء وكان الاوان اوان الحصرم فذكر الحجاج فقال القبعثري اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فاخبر الحجاج بذلك فاحضر القبعثري وهدده فقال القبعثري اردت بذلك الحصرم ثم قال له الحجاج لاحملنك على الادهم الى آخر ما مر فانظر الى ذكاء القبعثري فقد سحر الحجاج بهذا الاسلوب حتى تجاوز عن جريمته واحسن اليه ثم قال سبحانه تعريضا للسائلين بانه لا ينبغي لكم ان تسألوا عن مثل ذلك فانه ليس ببر ولا صواب بل هو بمنزلة اتيان البيوت من ظهورها فقال **وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها** روى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الانصار وغيرهم اذا احرموا للحج والعمرة لم يدخلوا بيوتهم ولا فسطاطهم من ابوابها ولكنهم كانوا ينقبون في ظهور بيوتهم وفسطاطهم اي في مؤخرها نقبا او فرجة يدخلون ويخرجون منه ويعدون ذلك برا ويتدينون به فنهاهم الله سبحانه عن التدين بذلك وقال ليس البر بتحرجكم من دخول الباب وهم كلهم كانوا يفعلون ذلك الا الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة كانوا لا يفعلون ذلك وانما سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة وقيل بل كانت الحمس يفعلون ذلك ايضا وبين سبحانه لهم انه ليس ببر بل البر من اتقى من المحارم والشهوات **او المعنى** ليس البر بان تاتوا الامور من غير جهاتها بل ينبغي ان تاتوا الامور من جهاتها اي امر كان من الامور وهو المروي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم ايضا **او المعنى** ليس البر طلب المعروف والمسئلة واخذ العلم من غير اهله وانما البر طلب ذلك كله واخذه من اهله والمسئلة من اهلها اي ليس البر ما تفعلونه من اتيان البيوت من ظهورها واتيان الامور من غير جهاتها وطلب المعروف والمسئلة واخذ العلم والحكمة من اهلها ومن غير طريقها النهج لذلك فقال **ولكن البر من اتقى** اي ولكن البر بر من اتقى او ولكن ذا البر من اتقى او ولكن البار من اتقى المحارم والشهوات وفعل الخصال المذكورة في الآية التي مرت وهي قوله تعالى ليس البر ان تولوا قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الى قوله واولئك هم المتقون

من ذلك اخذ العلم عن امير المؤمنين واولاده المعصومين عليهم السلام

ثم امرهم سبحانه باتيان البيوت من ابوابها والامور من جهاتها وطلب المعروف من اهلها والمسائلة على وجهها من عند اهلها فقال وأتوا البيوت من أبوابها ومن ذلك
اخذ العلم واحكام الدين عن امير المؤمنين واولاده الطيبين لانهم ابواب مدينة علم النبي وحكمته صلى الله عليه وآله كما قال صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها و
لا يؤتى المدينة الا من بابها وفي رواية ومن اراد الحكمة فليأتها من بابها وفي رواية ومن اراد العلم الخ وقيل وجه اتصال قوله تعالى وليس البر الآية
بما قبله انهم سألوا عن الامرين عن الحكمة في اختلاف حالات القمر وعن حكم دخولهم بيوتهم من غير ابوابها او انه لما ذكر ان الاهلة من مواقيت الحج وهذا
ايضا من افعالهم في الحج ذكره للاستطراد او انهم سألوا عما لا يعنيهم ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيهم وهو معرفة
الحلال والحرام ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب ما سألوا تنبيها على ان اللائق بهم ان يسألوا امثال ذلك ويهتموا بالعلم بها او
ان المراد به التنبيه على تعكيسهم السؤال وتمثيلهم بحال من ترك باب البيت ودخل من ورائه والمعنى ليس البر ان تعكسوا مسائلكم
ولكن البر من اتقى ذلك ولم يجسر على مثله وقال في الجمع وجه اتصال قوله ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
بقوله يسئلونك عن الاهلة انه لما بين ان الاهلة مواقيت للناس والحج وكانوا اذا احرموا يدخلون البيوت من ورائها عطف
عليها قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها انتهى واتقوا الله في تغيير احكامه وجعل ما ليس باهل لامر مكان من هو
اهل له والاعتراض على افعاله واوامره ونواهيه لعلكم تفلحون اي لكي تظفروا بالفوز والفلاح والهداية والنجاح والبر والصلاح
وفي الاحتجاج للطبرسي ره عن الاصبغ بن نباتة قال كنت عند امير المؤمنين عليه السلم فجاءه ابن الكواء فقال يا امير المؤمنين قول الله
عز وجل وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها فقال عليه السلم نحن البيوت
التي امر الله ان يؤتى من ابوابها نحن باب الله وبيوته التي يؤتى منها فمن بايعنا واقر بولايتنا فقد اتى البيوت من
ابوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها ان الله عز وجل لو شاء عرف نفسه حتى يعرفونه
ويأتونه من بابه ولكن جعلنا ابوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤتى منه قال فمن عدل عن ولايتنا وفضل علينا
غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها وانهم عن الصراط لناكبون والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وفيه عن امير المؤمنين
عليه السلم قد جعل للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله وأتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم التي
استودعته الانبياء وابوابها الاوصياء وفي تفسير العياشي عن سعد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن هذه الآية
ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها فقال آل محمد صلى الله عليه وآله
ابواب الله وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيمة وقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين آية اللغة القتل ازهاق الروح والقتال والمقاتلة محاولة
الرجل وقصده قتل من يحاول قتله والتقاتل محاولة كل واحد من المتعادين قتل الآخر والاعتداء مجاوزة الحد
من عداه يعدوه اذا جاوزه يقال فلان عدا طوره اذا جاوز حده النزول في الجمع عن ابن عباس نزلت هذه الآية
في صلح الحديبية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج هو واصحابه في العام الذي اراد فيه العمرة وكانوا
الفا واربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدي بالحديبية ثم صالحهم
المشركون على ان يرجع من عامه ويعود العام القابل فيخلو له مكة ثلاثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء فرجع
الى المدينة من فوره فلما كان العام المقبل تجهز النبي صلى الله عليه وآله واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا تفي لهم

النزول

الوفاء

قريش

قريش بذلك وان يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم في الحرم والشهر الحرام وكره رسول الله صلى الله عليه وآله قتالهم في الشهر الحرام والحرم فانزل الله تعالى هذه الآية وعن الربيع بن انس وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الآية اول آية نزلت في القتال فلما نزلت كان رسول الله يقاتل من قاتله ويكف عمن يكف عنه حتى نزلت اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فنسخت هذه الآية ويجيء صلح الحديبية وتفسيره في سورة الفتح ان شاء الله تعالى المعنى ثم امر الله سبحانه المؤمنين بالجهاد فقال وقاتلوا في سبيل الله اي في طريقه الذي بينه لكم لاعلاء كلمته واعزاز دينه وقيل هي اول آية نزلت بالمدينة في القتال الذين يقاتلونكم يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك دون الذين لا يقاتلونكم من المشايخ والنساء والصبيان والمعاهدين او المراد بالذين يقاتلونكم الكفرة كلهم لانهم جميعا يقصدون ويحاولون مقاتلة اهل الاسلام فهم في حكم المقاتلين فعلى هذا لا يكون حكم الآية منسوخا والمعنى قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم اي يناجزونكم القتال دون المحاجزين اي المانعين انفسهم عن القتال فعلى هذا يكون حكمها منسوخا بقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم وقوله اقتلوهم حيث ثقفتموهم ولا تعتدوا بابتداء القتال وبقتال المعاهدين والمانعين انفسهم عن القتال وبالمفاجاة بالقتال من غير دعوة لهم بالاسلام وبالمثلة وبقتل من نهيتم عن قتله ولا تجاوزوا من قتال من هو اهل القتال الى قتال من لم تؤمروا بقتاله ان الله لا يحب المعتدين ولا يريد بهم الخير بل يسخط عليهم وقال في المجمع واختلف في هذه الآية هل منسوخة ام لا فقال بعضهم منسوخة على ما ذكرناه وروي عن ابن عباس ومجاهد انها غير منسوخة بل هي خاصة في غير النساء والذراري وقيل امر بقتال اهل مكة وروي عن ائمتنا عليهم السلام ان هذه الآية ناسخة لقوله كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وكذلك قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ناسخ لقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم انتهى وقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ثلاث آيات القراءة قرأ الكسائي وحمزة ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم كله بغير الف فيكون المعنى بذلك حتى يقتلوا بعضكم فان قتلوا بعضكم اذ لانه لو لم يكن المراد كذلك يرد الاعتراض بان بعد ان قتلوهم جميعا فكيف يتصور منهم قتلهم بعد ذلك ونظيره ذلك قولهم قتلنا بنو اسد اي بعضنا او يكون المراد بغير الف مثله مع الالف لكنهم حذفوا الالف اتباعا للمصاحف لانه كتب في المصاحف بغير الف كما في الرحمن واصحاب اليمين واصحاب الميمنة واصحاب المشأمة كما هو رسم الخط في اصطلاحهم والباقون بالالف في جميع ذلك وهو ظاهر لان المقاتلة لا تحتاج الى مثل ذلك التوجيه اللغة الثقف سرعة التعلم ووجدان الشيء بالحذاقة علما كان او عملا وهو يتضمن معنى الغلبة ولذلك استعمل فيها قال ٥ فاما تثقفوني فاقتلوني ٥ فمن اثقف فليس الى خلود ٥ يقال ثقفته اثقفه ثقفا وثقافة من باب علم اي وجدته ورجل ثقيف اي يجد ما يطلبه والثقاف حديدة يقوم بها الرماح المعوجة والتثقيف التقويم والفتنة اصلها الاختبار ثم يقع على معان منها بمعنى العذاب كقوله تعالى ذوقوا فتنتكم اي عذابكم وقوله تعالى جعل فتنة الناس كعذاب الله ومنها الابتلاء كقوله تعالى وفتناك فتونا اي ابتليناك ابتلاء اثر ابتلاء ومنها الصد والمنع عن الدين كقوله تعالى واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ومنها الشرك بالله ورسوله ومنها المحنة التي يفتتن بها الانسان كالاخراج من الوطن والاهل لانه اصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفس بها والمعنى

معاني الفتنة

الاجزاء هنا المراد في الآية والانتهاء الامتناع عن الشيء والنهي الزجر والمنع وكف النفس عن المحظورات بصيغة لا تفعل مع كراهة الناهي [عن الفعل]
لذلك الفعل وهو ضد الامر وهو الدعاء الى الفعل بصيغة افعل مع ارادة الآمر لذلك الفعل والنهي الغدير لمنعه الماء ان يفيض — معاني النهي
منه يقال للعقل النهية لمنعه صاحبه عن القبائح وجمعه النهى كقوله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي النهى ونهاية الشيء غايته والتناهي
المواضع التي تهبط فيتناهى اليها ماء السماء وغيرها واحدها تنهية والانهاء ابلاغ الشيء غايته والمغفرة تغطية الذنب
وستره بما يصير به بمنزلة غير الواقع في الحكم ومنه المغفر للبيضة والدين يقع على معان منها الاسلام كقوله تعالى ان الدين عند الله — معاني الدين
الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ومنها الطاعة كقوله تعالى ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك اي في طاعته
ومنها الاذعان بالطاعة ومنها الجزاء واصل الدين العادة لان الشريعة يجب ان يجري فيها على عادة مستمرة وغير ذلك مما في
سورة الفاتحة الاعراب اقتلوهم فعل امر والواو ضمير الجمع فاعله والمراد بهم النبي ص والمؤمنون به وهم مفعول به راجع الى الكفار الذين كانوا
يقاتلون المؤمنين على ما مر في الآية السابقة وحيث ظرف لقوله اقتلوهم وفيه مع الياء ثلاث لغات ضم الثاء المثلثة وفتحها وكسرها — ذكر لغات حيث
فالضم لشبهها بالغايات كقبل وبعد لانه لما منع الاضافة الى مفرد مع لزوم معنى الاضافة اياه والاضافة الى الجملة كلا اضافة اجري مجرى
قبل في البناء على الضم واما فتحها فلانها اخف الحركات كما فتحت كيف واين واما [الكسر] فلاجل انه الاصل في التحريك لدفع التقاء الساكنين وكذا
يقال فيه حوث بالواو مع الحركات الثلاث في الثاء ففيه ست لغات وجملة اخرجوكم في محل الجر باضافة حيث اليها كما هو القاعدة المستمرة
وجملة والفتنة اشد من القتل من المبتدا والخبر المتعلق حالية وحتى غاية لقوله لا تقاتلوهم ويقاتلوكم فيه منصوب بان مضمرة وجوبا
وهي مع ما بعدها مجرورة بحتى متعلق بقوله لا تقاتلوهم والفاء في فان انتهوا للتعقيب وفي فان الله غفور رحيم للجزاء وهكذا ه
[ويكون فتنة تامة صح]
بعينه في قوله فان انتهوا فلا عدوان الا وابقاء واضح النزول قال في المجمع نزلت في رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام — النزول
فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله سبحانه ان الفتنة في الدين وهي الشرك اعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان كان غير جائز ابتداء المعنى ثم
بين سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وللمؤمنين كيفية القتال وجوازه في الحرم وفي الشهر الحرام مع الكافرين مخاطبا له ولهم فقال واقتلوهم اي الكفار
حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم بحذق وغلبة في حل وحرم واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي اخرجوهم من مكة كما اخرجوكم منها كيلا بكيل
وصاعا بصاع يعني اخرجوا من مكة من دخل في الامان ووجدتموه في الامان وذلك لان الامر بالاخراج لا يجامع الامر بالقتل حيث وجدوا
في حل او حرم وقد فعل صلى الله عليه وآله ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح والفتنة اشد من القتل اي والحال ان كفرهم بالله وشركهم
به في الحرم وصدهم اياكم عنه اشد واعظم من قتلكم اياهم في الشهر الحرام في الحرم وذلك انهم كانوا يتعظمون القتل في الحرم وفي
الشهر الحرام ويعيبون المسلمين به وانما سمي الكفر والشرك فتنة لان الكفر يؤدي الى الهلاك كما ان الفتنة تؤدي اليه او المراد ان
المحنة التي يفتتن بها الانسان كالاخراج من الوطن اشد واصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفوس بها دائما ثم نهى سبحانه
المؤمنين عن ابتدائهم بقتال المشركين والكفار في الشهر الحرام والحرم والمسجد الحرام الذي هو من الحرم حتى يبتدئ بذلك المشركون والكفار
فقال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اي لا تفاتحوهم بالقتال ايها المؤمنون وبهتك حرمة الحرم والمسجد الحرام
حتى يفاتحكم المشركون بالقتال في الحرم والمسجد الحرام ويبتدؤكم بذلك فيه فان قاتلوكم اي فان بدؤكم بالقتال في الحرم وعند المسجد الحرام
والشهر الحرام فاقتلوهم ايضا حينئذ فيه فلا تبالوا بقتالهم ثمة فانهم هتكوا حرمته كذلك جزاء الكافرين اي مثل ذلك الجزاء
جزاء الكافرين [وهو ان] يفعل بهم مثل ما فعلوا بكم وان يقتلوا حيثما وجدوا ونحو ذلك —— في المجمع وفي هذه الآية دلالة على وجوب — دلالة هذه الآية

اخراج الكفار

اخراج الكفار من مكة لقوله تعالى حتى لا تكون فتنة والسنة قد وردت ايضا بذلك وهو قوله عليه السلم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فان
انتهوا عن الكفر وقتال المؤمنين وامتنعوا من كفرهم بالتوبة منه والانابة والمراجعة الى الايمان وترك قتال المؤمنين مطلقا من الحرم وغيره
فان الله غفور رحيم بهم يغفر لهم ما قد سلف وفي المجمع وفيه دلالة على انه سبحانه يقبل توبة القاتل عمدا لانه بين عز اسمه انه يقبل
توبة المشرك والشرك اعظم من القتل انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم بين سبحانه غاية قتال المشركين الكافرين وغايته مخاطبا للنبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين
بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اى شرك عن ابن عباس وهو المروى عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ويكون الدين لله اى وحتى يكون
الطاعة لله والانقياد لامره والاسلام له سبحانه اى لا يبقى الكفر ويظهر الاسلام على الاديان كلها ولو كره المشركون والكافرون
فان انتهوا عن الشرك وامتنعوا من الكفر واذعنوا الى الاسلام فلا عدوان الا على الظالمين اى فلا عقوبة ولا مكافاة ولا
عذاب على المنتهين عن الكفر والشرك المذعنين الى الاسلام وانما العذاب والعقوبة والعدوان على الظالمين غير المنتهين
عن ذلك او انما العذاب والعقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدوانا حيث كان عقوبة على العدوان
وهو الظلم والمعنى فلا تعتدوا على المنتهين عن الظلم والكفر اذ لا يحسن ان يظلم الا من ظلم فوضع علة العدوان وهو
الظلم موضع الحكم اى وضع قوله نعم على الظالمين موضع غير المنتهين اى فلا ظلم ولا عدوان على المنتهين عن الكفر والقتال
والعدوان على المؤمنين وسمى جزاء الظلم باسمه للمزاوجة والمشاكلة فيكون تقدير الكلام فان انتهوا عن العدوان فلا عدوان
الا على الظالمين دون المنتهين عنه كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها او المعنى انكم ان تعرضتم للمنتهين عن العدوان والقتال صرتم ظالمين وينعكس الامر عليكم وح
لا تكون هذه الاية ناسخة لما تقدم بل مؤكدة لها وقيل معنى العدوان الابتداء بالقتال فعلى هذا تكون هذه الاية
ناسخة للاولى التي تضمنت النهى عن القتال في المسجد الحرام حتى يبتدءوا بالقتال فيه لان فيها ايجاب قتالهم على كل حال
حتى يدخلوا في الاسلام وقيل المراد بهذه الاية انهم اذا ابتدءوا بالقتال في الحرم يجب عليكم مقاتلتهم حتى يزول الكفر ويؤيد ذلك ذكر ما يؤيد هذا المعنى
ما رواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا في الحرم وسرق
في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
يعنى في الحرم وقال تعالى فلا عدوان الا على الظالمين انتهى الحديث وفي تفسير العياشي عن الحسن بياع الهروى يرفعه عن احدهما عليهما السلم في قوله ذكر حديث عجيب
فلا عدوان الا على الظالمين قال الا ذرية قتلة الحسين عليه السلم عن ابرهيم قال اخبرني من رواه عن احدهما عليهما السلم قال قلت فلا
عدوان الا على الظالمين قال لا يعتدى الله عز وجل على احد الا نسل ولد قتلة الحسين عليه السلم وفي كتاب العلل باسناده عن الرضا
عليه السلم انه سئل يا ابن رسول الله ما تقول في حديث روى عن الصادق عليه السلم انه اذا خرج القائم عليه السلم قتل ذرارى قتلة الحسين
عليه السلم بفعال آبائهم فقال هو كذلك فقيل فقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى ما معناه قال صدق في جميع اقواله لكن
ذرارى قتلة الحسين ع يرضون افعال آبائهم ويفتخرون بها ومن رضى شيئا كان كمن اتاه ولو ان رجلا في المشرق رضى بقتل
رجل في المغرب لكان الراضي عند الله عز وجل شريك القاتل وانما يقتلهم القائم عليه السلم اذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم لانهم يكونون
من شيعتهم ومن حقيقتهم بحيث لو قدروا على ما قدر عليه اولئك لفعلوا ما فعلوا الحديث وعلى هذا لا يحتاج الى بعض هذه التاويلات
لان القران تبيان كل شيء تنبيه في بيان ما جاء من الاخبار في ان القران تبيان كل شيء وتحقيق معناه مما ذكره ذكر ان القران تبيان لكل شيء وتحقيق معناه

بعض العلماء قدس سره في الكافي باسناده عن مرازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان الله انزل في القران تبيان كل شيء حتى والله
ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القران الا وقد انزله الله فيه ؛ وباسناده
عن عمرو بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الله لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه
لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا ، وباسناده عن المعلى بن خنيس قال
قال ابو عبدالله عليه السلم ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله تعالى ولكن لا تبلغه عقول الرجال ؛ وباسناده عن حماد عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله ؛ وباسناده عن سماعة عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم قال قلت له اكل شيء في كتاب الله او سنة نبيه او تقولون فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ؛ و
باسناده عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني اين هو من كتاب الله ثم قال عليه السلم في بعض حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله
عز وجل قال ان الله تعالى يقول لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ؛ قال بعض اهل المعرفة ما
ملخصه ان العلم بالشيء اما يستفاد من الحس برؤية او تجربة او سماع خبر او شهادة او اجتهاد او نحو ذلك ومثل هذا العلم لا
يكون الا متغيرا فاسدا محصورا متناهيا غير محيط لانه انما يتعلق بالشيء في زمان وجوده علم وقبل وجوده علم آخر وبعد
وجوده علم ثالث وهذا كعلوم اكثر الناس واما يستفاد من مباديه واسبابه وغاياته علما واحدا كليا بسيطا محيطا على وجه
عقلي غير متغير فانه من شيء الا وله سبب ولسببه سبب وهكذا الى ان ينتهي الى مسبب الاسباب وكل ما عرف سببه من حيث
يقتضيه ويوجبه فلا بد وان يعرف ذلك الشيء علما ضروريا دائما فمن عرف الله تعالى باوصافه الكمالية ونعوته الجلالية وعرف انه
مبدء كل وجود وفاعل كل فيض وجود وعلم ملائكته المقربين ثم ملائكته المدبرين المسخرين للاغراض الكلية العقلية بالعبادات
الدائمة والنسك المستمرة من غير فتور ولغوب الموجبة لان يترشح عنها صور الكائنات كل ذلك على الترتيب السببي
والمسببي فيحيط علمه بكل الامور واحوالها ولواحقها علما بريئا من التغير والشك والغلط فيعلم من الاوائل التوالي و
من الكليات الجزئيات المترتبة عليها ومن البسائط المركبات ويعلم حقيقة الانسان واحواله وما يكملها ويزكيها ويسعدها
ويصعدها الى عالم القدس وما يدنسها ويرديها ويشقيها ويهويها الى اسفل السافلين علما ثابتا غير قابل للتغير و
لا محتمل لتطرق الريب فيعلم الامور الجزئية من حيث هي دائمة كلية ومن حيث لا كثرة فيه ولا تغير وان كانت هي كثيرة
متغيرة في انفسها وبقياس بعضها الى بعض وهذا كعلم الله سبحانه بالاشياء وعلم ملائكته المقربين وعلوم الانبياء و
الاوصياء عليهم السلم باحوال الموجودات الماضية والمستقبلة وعلم ما كان وعلم ما سيكون الى يوم القيمة من هذا القبيل فانه
علم كلي ثابت غير متجدد بتجدد المعلومات ولا متكثر بتكثرها ومن عرف كيفية هذا العلم عرف معنى قوله تعالى فيه تبيان كل شيء
ويصدق بان جميع العلوم والمعاني في القران الكريم عرفانا حقيقيا وتصديقا يقينيا على بصيرة لا على وجه التقليد والسماع
ونحوهما اذ ما من امر من الامور الا وهو مذكور في القران اما بنفسه واما بمقوماته واسبابه ومباديه وغاياته ولا يتمكن
من فهم آيات القران وعجائب اسراره وما يلزمها من الاحكام والعلوم التي لا تتناهى الا من كان علمه بالاشياء من هذا

القبيل

القبيل انتهى كلامه وينبه على ذلك لفظة الاصل في رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف فيه الا وله اصل في كتاب الله و
لكن لا تبلغه عقول الرجال ويؤيد ذلك ما جاء في جمع القرآن وتحريفه وزيادته ونقصه وتاويل ذلك في تفسير علي بن ابرهيم باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام يا علي ان القرآن خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس
فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التورية فانطلق علي عليه السلام فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال
لا ارتدي حتى اجمعه قال كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه وفي الكافي عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال
لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم يعني صاحب الامر عليه السلام وباسناده عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله
عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ
الناس حتى يقوم القائم عليه السلام فاذا قام القائم ع قرأ كتاب الله تعالى على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام
وقال اخرجه علي عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله كما انزله على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين
اللوحين فقالوا هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال علي عليه السلام اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا
ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه وفي تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام ان القرآن قد طرح منه آي كثيرة
ولم يزد فيه الا حروف قد اخطأت بها الكتبة وتوهمتها الرجال وقد روى الشيخ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج ذكر حديث الاحتجاج
في جملة احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على جماعة من المهاجرين والانصار ان طلحة قال له عليه السلام في جملة مسائله عنه يا ابا الحسن شيء اريد
ان اسألك عنه رايتك خرجت بثوب مختوم فقلت ايها الناس اني لم ازل مشتغلا برسول الله ص بغسله وكفنه ودفنه
ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعا لم يسقط عني حرف واحد ولم ار ذلك الذي كتبت والفت و
قد رايت عمر بعث اليك ان ابعث به الي فابيت ان تفعل فدعا عمر الناس فاذا شهد رجلان على آية كتبها فاذا
لم يشهد عليها غير رجل واحد ارجأها فلم يكتب فقال عمر وانا اسمع انه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرأون قرآنا
لا يقرأه غيرهم فقد ذهب وجاءت شاة الى صحيفة وكتاب يكتبون فاكلتها وذهب ما فيها والكاتب يومئذ عثمان
وسمعت عمر واصحابه الذين الفوه ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون ان الاحزاب كانت تعدل سورة
البقرة وان النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية فما هذا وما يمنعك رحمك الله ان تخرج كتاب الله الى الناس
وقد عهد عثمان حين اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف ابي بن كعب وابن مسعود و
احرقهما بالنار فقال له علي عليه السلام يا طلحة ان كل آية انزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله عندي باملاء رسول الله ص و
خط يدي وتاويل كل آية انزلها الله تعالى على محمد ص وكل حلال وحرام او حد او حكم او شيء يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة مكتوب
باملاء رسول الله ص وخط يدي حتى ارش الخدش قال طلحة كل شيء من صغير او كبير او خاص او عام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك
مكتوب قال نعم وسوى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسر الي في مرضه مفتاح الف باب من العلم يفتح كل باب
الف باب ولو ان الامة منذ قبض رسول الله ص اتبعوني واطاعوني لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وساق الحديث الى
ان قال ثم قال طلحة لا اراك يا ابا الحسن اجبتني عما سألتك عنه من امر القرآن الا تظهره للناس قال يا طلحة عمدا كففت

ولو ان الناس تبعوا عليا عليه السلام لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم

عن جوابك فاخبرني عما كتب عمر وعثمان اقرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن قال طلحة بل قرآن كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار
ودخلتم الجنة فان فيه حجتنا وبيان حقنا وفرض طاعتنا قال طلحة حسبي اما اذا كان قرآنا فحسبي ثم قال طلحة فاخبرني عما في يديك
من القرآن وتاويله وعلم الحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعدك قال ان الذي امرني رسول الله ص ان ادفعه اليه
وصيي واولى الناس بعدي ابني الحسن ثم يدفعه ابني الحسن الى ابني الحسين ثم يصير الى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم
على رسول الله ص حوضه مع القرآن لا يفارقونه والقرآن معهم لا يفارقهم الا ان معوية وابنه سيليانها بعد عثمان ثم يليها
سبعة من ولد الحكم بن العاص واحد بعد واحد تكمله اثنا عشر امام ضلالة وهم الذين راهم رسول الله ص على منبره يردون
الامة على ادبارهم القهقرى عشرة منهم بنو امية ورجلان اسسا ذلك لهم وعليهما مثل جميع اوزار هذه الامة الى يوم القيمة
و وفي رواية ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جمع علي ع القرآن وجاء به
الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه بذلك رسول الله ص فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح
القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه علي ع وانصرف ثم احضر زيد بن ثابت وكان قاريا للقرآن
فقال له عمر ان عليا جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والانصار وقد اردنا ان تؤلف لنا القرآن وتسقط منه ما كان
فيه فضيحة وهتك المهاجرين والانصار فاجابه زيد الى ذلك ثم قال فان انا فرغت من القرآن على ما سالتم واظهر علي
القرآن الذي الفه اليس قد بطل كل ما قد عملتم قال عمر فما الحيلة قال زيد انتم اعلم بالحيلة فقال عمر ما الحيلة دون ان
نقتله ونستريح منه فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك فلما استخلف عمر سال عليا عليه السلم ان يدفع
اليهم القرآن فيحرفوه فقال يا ابا الحسن ان كنت جئت به الى ابي بكر فائت به الينا حتى نجتمع عليه فقال علي عليه السلم هيهات ليس الى ذلك
سبيل انما جئت به الى ابي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا به ان القرآن الذي
عندي لا يمسه الا المطهرون والاوصياء من ولدي فقال عمر فهل وقت لاظهاره معلوم قال علي ع نعم اذا قام القائم
من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة به صلوات الله عليه الى غير ذلك من الاحاديث وقوله تعالى الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان
الله مع المتقين آية اللغة الشهر لغة وعرفا والحرام ضد الحلال وهو القبيح الممنوع من فعله والحلال المطلق الماذون
فيه وانما سمي الشهر الحرام لانه يحرم فيه ما يحل في غيره من القتال ونحوه وهو اربعة اشهر ثلثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم وواحد فرد وهو رجب والحرمات جمع حرمة كغرفات جمع غرفة وهي ما يجب حفظه ويحرم هتكه والقصاص الاخذ
للمظلوم من الظالم من اجل ظلمه اياه وهو ان يفعل بالثاني مثل ما فعله هو بالاول مع مراعاة المماثلة ومنه اخذ القصص كانه
يتبع آثارهم على ما مر بيانه في آية القصاص وعدى عليه واعتدى بمعنى مثل قرب واقترب وجلب واجتلب الا ان في افتعل مبالغة
ليست في فعل الاعراب الشهر الحرام مبتدأ على حذف مضاف بالشهر الحرام خبره كذلك والتقدير قتال الشهر الحرام اي قتالكم اياهم
في الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام اي بقتالهم اياكم في الشهر الحرام وعوض ومقابل له كيلا بكيل وصاعا بصاع والحرمات قصاص
مبتدأ وخبر ومن في قوله فمن اعتدى شرطية مبتدأ وجملة فاعتدوا عليه خبره وجزاء وخبر المبتدأ والفاء الاولى للتفصيل والثانية للجزاء
والباقي واضح المعنى ثم بين سبحانه صورة جواز القتال في الشهر الحرام فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام لما قاتل المشركون والكفار

من قريش

من قريش وغيرهم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة الحرام ثم صالح رسول الله صلى الله
عليه وآله معهم واتفق خروج رسول الله صم واصحابه لعمرة القضاء في العام القابل في ذي القعدة وكرهوا ان يقاتلوهم لحرمته قال
سبحانه لهم هذا الشهر الحرام بهذا الشهر الحرام اي قتالكم اياهم في هذا الشهر الحرام بدل قتالهم اياكم فيه وهتكه بهتكه فلا تبالوا يعني
ان المشركين لما هتكوا ابتداء حرمة شهركم هذا وهو ذو القعدة بالصد عن دخول مكة واداء العمرة وتعرضوا للقتال بكم سنة ست
من الهجرة فافعلوا بهم في المقابل منه سنة سبع منها فادخلوا عليهم جبرا وغلبة فان منعوكم فاقتلوهم وقدم الاشهر الحرم وبيانه وكانوا
يحرمون فيها القتال حتى لو ان رجلا لقي قاتل ابيه او اخيه لم يتعرض له بسوء وانما قيل ذو القعدة لقعودهم فيه عن القتال فانهم
يقاتلون فيما قبله من الاشهر مع ان هذه الامة هتكوا حرمة رسول الله صم وحرمة اهل بيته وحرمة الاشهر الحرم فقتلوا رسول الله
واصحابه فيها وقتلوا اولاده صلوات الله وسلامه عليه وعليهم آه آه اي الحسن ابي الحسين اي ابناء الحسين صالح بعد صالح
والحرمات قصاص يعني كل حرمة وهي ما يجب ان يحافظ عليها يجري فيها القصاص برغمه انفهم بدخول مكة والبيت
لان قريشا فخرت بردهم رسول الله صم واصحابه عام الحديبية محرمين في ذي القعدة عن البلد الحرام واداء مناسك العمرة
فادخله الله تعالى مكة العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرته واقصه بما حيل بينه وبينه وهو المروي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
وان القتال في الاشهر الحرم قصاص اي لا يجوز للمسلمين القتال فيها الا قصاصا قال الزجاج اعلم الله تعالى بهذه الآية انه ليس للمسلمين
ان يهتكوا الحرمات على سبيل الابتداء وانما يجوز لهم ذلك على سبيل القصاص وانما جمع الحرمات لانه اراد حرمة الشهر وحرمة البلد
وحرمة الاحرام او غير ذلك من الحرمات **في التهذيب والعياشي** عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن المشركين ايبتدئهم
المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون ابتدأهم باستحلالهم ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه و
ذلك قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ثم اتى سبحانه بالفذلكة لبيان تقرير ما سبق من الشهر الحرام
والحرمات قصاص فقال **فمن اعتدى عليكم** اي ظلمكم وقاتلكم ومنعكم عن دخول مكة واداء العمرة وغير ذلك **فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم** اي جازوه انتم باعتدائه وقابلوه بمثله كيلا بكيل وصاعا بصاع مع ان الثاني ليس باعتداء
حقيقة بل عدل وقصاص لكنه مثله في الجنس والمقدار والصفات وانما سمي اعتداء لانه مجازاة اعتداء فسمي باسم مقابله لانه
ضرر كما ان ذلك ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة **واتقوا الله** في الانتصار على اعدائكم فلا تعتدوا الى ما لم يرخص لكم
واتقوه فيما امركم به ونهاكم عنه **واعلموا ان الله مع المتقين** بالنصرة لهم او اعلموا ان نصرة الله معهم كما قال ان رحمة الله قريب
من المحسنين وكما قال واذا سألك عبادي عني فاني قريب فيحرسهم ويمنع عدوهم عنهم ويصلح شأنهم مع ان اصل المصاحبة في المكان
والزمان وهو نظير قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم لكن ان معيته سبحانه للاشياء ليست بممازجة ومداخلة ومفارقته عنها
ليست بمباينة ومزايلة وكذلك قربه تعالى للاشياء ليس باجتماع واين وبعده ليس بافتراق وبين بل بنحو آخر اقرب
من هذا القرب وابعد من هذا البعد كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون الى آخر ما مر
في تفسير قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب الآية **وفي المجمع** وفي هذه الآية دلالة على ان من غصب شيئا واتلفه
يلزمه رد مثله ثم ان المثل قد يكون من طريق الصورة في ذوات الامثال وقد يكون من طريق المعنى كالقيم فيما لا مثل له انتهى
وقوله تعالى **وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين** آية

اللغة الانفاق اخراج الشيء عن ملكه الى ملك غيره لانه لو اخرجه الى هلاك لم يسم انفاقا يقال انفق ماله اى اخرجه عن ملكه
ومنه نفقت الدابة اذا خرجت روحها والنافقاء احدى جحرة اليربوع لانه يخرج منها ومنه اشتقاق المنافق لانه
يخرج الى المؤمن بالايمان والى الكافر بالكفر والالقاء تصيير الشيء ونبذه وطرحه الى جهة السفل ويقال القى عليه مسئلة
على سبيل المجاز وقد يقال لكل من اخذ في عمل القى بيديه اليه وفيه قال لبيد ○ حتى اذا القت يدا في كافر ○
واجن عورات الثغور ظلامها ○ يعني بدات الشمس في المغيب الملقاة المرماة وذلك انهم كانوا اذا طافوا خلعوا
ثيابهم وقالوا لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها فيلقونها عنها ويسمون ذلك الثوب لقى اى مرماة ملقاة فاذا قضوا
مناسكهم لم ياخذوها وتركوها بحالها ملقاة والتهلكة والهلاك مصدران وجاء المصدر في كلام العرب على تفعلة بضم العين
تفعلة كالتهلكة والتضرة والتسرة وقيل التهلكة كل ما يصير عاقبته الى الهلاك واصل الهلاك الضياع وهو مصير الشيء
بحيث لا يدرى اين هو وهو انتهاء الشيء في الفساد ومنه يقال للكافر هالك وللميت هالك وللمعذب هالك والهلوك الفاجرة وفي
حديث مازن انى مولع بالخمر والهلوك من النساء هي الفاجرة سميت بذلك لانها تتهالك اى تتمايل وتتثنى عند جماعها
وقيل المتساقطة على الرجال وتجعلهم في الهلاك وفي حديث التوبة وتركها بمهلكة اى موضع الهلاك او الهلاك نفسه وفي
حديث ام زرع وهو امام القوم في المهالك اى في الحروب فانه لثقته بشجاعته يتقدم ولا يتخلف وفي الحديث اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه ان الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون
هلك الناس اى استوجبوا النار بسوء اعمالهم فاذا قال الرجل ذلك وايسهم فهو حملهم على ترك الطاعة والانهماك
في المعاصي فهو الذى اوقعهم في الهلاك واما ضمها فهو اسم التفضيل ومعناه انه اذا قال لهم ذلك فهو اهلكهم اشدهم هلاكا
وهو الرجل الذى يولع بعيوب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا والهلك بالضم الهلاك وفي حديث الدجال
وصفته ثم قال ولكن الهلك كل الهلك ان ربكم ليس باعور يعنى ان الهلاك كل الهلاك للدجال لانه وان ادعى الربوبية
ولبس على الناس بما لا يقدر عليه البشر فانه لا يقدر على ازالة العور لان الله تعالى منزه عن العيوب والنقائص ذكره ابن الاثير
والهالكى الحداد واصله ان بنى الهالك بن عمرو كانوا قيونا فنسب اليه كل قين قال في المجمع والاحسان ايصال النفع الحسن
الى الغير وليس المحسن من فعل الفعل الحسن لان مستوفى الدين لا يسمى محسنا وان كان فعله حسنا وكذا لا يقال للقديم سبحانه بفعل
العقاب محسن وان كان العقاب حسنا وانما اعتبرنا النفع الحسن لان من اوصل نفعا قبيحا الى غيره لا يقال انه محسن اليه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه هذا الذى هو الغالب في معنى الاحسان والا لم يكن صحيحا على الاطلاق لانه يقال للفاعل الفعل الحسن محسن ايضا كما في حديث الايمان قال
فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اراد بالاحسان الاخلاص والمراقبة وهو شرط صحة الايمان
والاسلام لان من عمل عملا من غير نية الاخلاص لم يكن محسنا ولا ايمانه صحيحا ولان من راقب الله احسن عمله ويجيء ايضا في بيان
المعنى حديث صحيح في مثل ذلك الاعراب انفقوا فعل امر وفاعل ومفعوله محذوف اى بعض اموالكم وفي سبيل الله متعلق به
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فعل نهى مع متعلقاته عطف على الامر من عطف الانشاء على الانشاء وعدى تلقوا بالى لتضمين
معنى الانتهاء والباء في بايديكم مزيدة يقال القى يده والقى بيده وجذبت الثوب وجذبت بالثوب وعلقته وعلقت به
وشكرته وشكرت له وقال بعضهم ليست الباء مزيدة ولكنها على اصل الكلام من وجهين احدهما ان كل فعل متعد اذا كنى

جاء المصدر على تفعلة بضم العين تفعلة كما بناه في شرح تفتيح ... في نظم الشافية

توجيه الحديث

حديث الدجال

ذكر الحداد ونسبه

خفية

عند او قربه

عنه موقِعَه على المصدر ودخلته الباء تقول ضربته ثم تكنّى عنه فتقول فعلت به او تقول اوقعت الضرب به فجاء على اصل
الافعال المتعدية والاخر انه لمّا كان معناه لا تُهلِكوا انفسكم بايديكم او لا توقِعوا انفسكم بايديكم في الهلاك فحذف المفعول
ودخلت الباء لتدلّ على هذا المعنى وعلى حذف المفعول وهو خلاف هلاك نفسه بيد غيره والباقي واضح المعنى لمّا اوجب الله
سبحانه على المؤمنين القتال في سبيله عقّبه بذكر الانفاق فيه فقال وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اي اخرجوا بعض اموالكم في الجهاد وطريق الدين
وفي نفقة من تجب نفقته عليكم ولا تمسكوا كل الامساك وكل ما امر الله سبحانه به من الخير وابواب البر فهو سبيل الله وطريق
الى رحمته وثوابه لكن كثر استعماله في الجهاد لان الجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد وهو الامر الذي يخاطر فيه بالروح
فكانت له مزيّة وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ والمراد بالايدي الانفس اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك بالاسراف في الانفاق
وتضييع الاموال واتلاف وجه المعاش وبكف الانفس عن الغزو مع اعداء الدين والانفاق فيه فان الكف عن
ذلك يقوّي العدو ويسلّطه على اهلاككم فح يكون الفعلان المتقابلان اعني الامر والنهي اشارة الى الاقتصاد اي لا تمسكوا
كل الامساك ولا تسرفوا كل الاسراف والتضييع موافقا لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا ويدلّ عليه ويعضده ما رواه في الكافي والعياشي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان
احسن ولا وفق أليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين
الحديث ويؤيده ذلك ايضا ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا
نقيم فيها ونصلحها فنزلت الآية المذكورة اعني وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا الآية او لا توقعوا انفسكم في الهلاك بالامساك كل الامساك وحب المال وعدم الانفاق منه فانه
يؤدي الى الهلاك المؤبد ولذلك سمّي البخل هلاكا والبخيل هالكا ويجوز ان يراد بالايدي معناها الاصلية او الاعم
منها ومن اللسان وسائر الجوارح والافعال وح يكون المعنى ولا تلقوا انفسكم الى الهلكة بايديكم والسنتكم واعمالكم بان
تتركوا انفاق بعض الاموال في سبيل الله فيغلب عليكم العدو وبان تتركوا المداراة والمصالحة والتقية فيهلككم العدو
ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا الآية فتشمل الآية كل ما فيه هلاك الانفس ونحوها وتكون اشارة
الى مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وفي الفقيه وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يا زيد خالقوا الناس
باخلاقهم صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا
فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وفي عيون الاخبار في باب ذكر مولد الرضا عليه السلم ثم
ملك عبد الله المامون عشرين سنة وثلثة وعشرين يوما فاخذ البيعة في ملكه لعلي بن موسى الرضا عليه السلم بعهد المسلمين
من غير رضاه وذلك بعد ان تهدّده بالقتل والحّ عليه مرة بعد اخرى في كلها يأبى عليها حتى اشرف من تأبّيه على
الهلاك فقال عليه السلم اللهم انك قد نهيتني عن الالقاء بيدي الى التهلكة وقد اكرهت واضطررت لما اشرفت من
قبل عبد الله المامون على القتل متى لم اقبل ولاية عهده وقد اكرهت واضطررت كما اضطر يوسف ودانيال
عليهما السلم اذ قبل كل واحد منهما الولاية من طاغية زمانه اللهم لا عهد الا عهدك ولا ولاية لي الا من قبلك

المراد بالايدي

معنى الايدي

الحديث

كما ذكر

ذكر سبب أخذ المأمون ولاية العهد من علي بن موسى الرضا عليه السلام

توفقني لإقامة دينك وإحياء سنة نبيك فإنك أنت المولى والنصير ونعم المولى أنت ونعم النصير ثم قبل ولاية العهد
من المأمون وهو باك حزين وشرط على أن لا يولي أحدا ولا يعزل أحدا ولا يغير رسما ولا سنة وأن يكون في الأمر مشيرا
من بعيد وفيه في خبر طويل قال له المأمون بعد أن أبى من قبول العهد فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا
أجبرتك على ذلك فإن فعلت وإلا ضربت عنقك فقال الرضا عليه السلام قد نهاني الله عز وجل أن ألقي بيدي إلى التهلكة
فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك وأنا أقبل على أن لا أولي أحدا ولا أعزل أحدا ولا أنقض رسما ولا سنة و
أن أكون في الأمر مشيرا من بعيد فرضي منه بذلك وجعله ولي عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك وفيه حدثنا
علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت قال دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له يا ابن رسول الله إن
الناس يقولون إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا فقال عليه السلام قد علم الله كراهتي لذلك فلما
خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبيا ورسولا فلما
دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز قال له اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ودفعتني الضرورة إلى قبول ذلك
على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك على أني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج فإلى الله المشتكى وهو المستعان
وفي الفقيه في الحقوق المروية عن علي بن الحسين عليهما السلام وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما
جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وأن عليك أن لا تعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكا له فيما
يأتي إليك من سوء الحدث وفي أمالي الصدوق ره بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة
السلطان فقد ترك طاعة الله تعالى ودخل في نهيه إن الله عز وجل يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أو المعنى لا تقتحموا
الحروب من نكاية العدو ولا على غير قدرة لكم على دفاعهم ويؤيده ما في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى سلمان الفارسي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل يقول فيه لعلي عليه السلام يا علي أنت ستبقى من بعدي وستلقى من قريش
شدة ومن تظاهرهم عليك وظلمهم لك فإن وجدت عليهم أعوانا فجاهدهم وقاتل من خالفك بمن وافقك وإن لم تجد
أعوانا فاصبر وكف يدك ولا تلق بها إلى التهلكة وفي أصول الكافي في باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون
وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام أمير المؤمنين
صلوات الله عليه قد عرف والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه وقوله لما سمع صياح الإوز في الدار صوائح
تتبعها نوائح وقول أم كلثوم لو صليت الليلة داخل الدار وأمرت غيرك يصلي بالناس فأبى عليها وكثر دخوله
وخروجه تلك الليلة بلا سلاح وقد عرف عليه السلام أن ابن ملجم لعنه الله قاتله بالسيف كان هذا مما لا يحسن تعرضه فقال
ذلك كان ولكنه حُيِّن في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عز وجل الحديث أقول قول الرضا عليه السلام حيّن تلك الليلة
بالحاء المهملة والياء المثناة التحتية المشددة بصيغة المجهول من باب التفعيل معناه عين قتله عليه السلام في تلك الليلة ولا مناص له
ولا تأخير له قال في القاموس حينه جعل له حينا وقال ابن الأثير في نهايته وفي حديث الأذان كانوا يتحينون وقت
الصلاة أي يطلبون حينها والحين الوقت ومنه حديث رمي الجمار كنا نتحين زوال الشمس ومنه الحديث تحينوا نوقكم
هو أن تحلبها مرة واحدة في وقت معلوم يقال حينتها وتحينتها يعني عينتها انتهى فيكون معنى كلام الراوي كان ذلك

حديث النبي صلى الله عليه وآله

حديث سلمان رضي الله عنه

مما لا يحسن

مما لا يحسن تعرضه ان الذي فعله امير المؤمنين عليه السلم شبيه بالافعال غير المستحسنة والقاء اليد الى التهلكة فقال الرضا عليه السلم
ما ذكرت كان بحسب ظاهر الامر ولكن الشان انه عيي جرحه وقتله في تلك الليلة لامضاء مقادير الله عز وجل التي لا تأخير
فيها ولا حيلة دونها وليس هذا من باب التهلكة باليد وقال الشارح الجليل مولانا خليل قدس الله روحه
وطيب رمسه في شرح هذا الحديث حبن بفتح الحاء غير المعجمة والباء الموحدة كفرح اى امتلأ غضبا والتحبين مصدر
التفعيل الامتلاء بالغضب وقال معناه ولكنه عليه السلم امتلئ غضبا في تلك الليلة من فساد معوية وافعاله القبيحة ومن
حيونة الدنيا واشتياقه للقاء ثواب الله ولقاء رسوله كاشتياق الرضيع ثدى امه وكان ذلك الاشتياق سببا لكثرة دخوله
وخروجه انتهى ملخصا لا يخفى ما في هذا المعنى من عدم مناسبة الجواب للسؤال ولا استقامته في نفسه لان فساد معوية بن ابي سفيان و
امتلائه عم بالغضب من فعله واشتياقه لقاء ثواب الله ثم لا يجعل ذلك الفعل الذي فعله عليه السلم حسنا ولا يخرجه من التهلكة
المنهي عنها بل ولا يصلح لذلك وينافي الاثار الصحيحة عنهم عليهم السلم وايضا فساد معوية وامتلاؤه عم بالغضب من فعله ومن افعاله امر ابدي
واشتياقه عم ثواب الله ثم ولقاء رسول الله ص واهله دائمي لا تخصص له بهذا الوقت ولا مدخل له في تجويز القاء النفس الى
التهلكة المنهي عنه الى غير ذلك من البيان او معنى الآية التي نحن فيها لا تقبضوا التهلكة ولا تشتروها بايديكم اى لا تجعلوها
آخذة بايديكم مالكة وانتم مملوكون مقهورون لها والاولى حمل الآية على جميع هذه المعاني لما مر قبل الآية السابقة من
ان القران تبيان كل شيء واحسنوا وهو امر بالاقتصاد والمداراة وتحسين الاخلاق وغير ذلك كما مرت الاشارة اليها
آنفا اى اقتصدوا في الانفاق واحسنوا مخالقتكم ومداراتكم مع السلطان وسائر الناس ان الله يحب المحسنين اى المقتصدين
كما هو المروي في حديث الكافي والعياشي عن ابي عبد الله عليه السلم على ما مر آنفا في صدر [تفسير] هذه الآية او احسنوا بالعود الى المحتاجين و
تفضلوا على المحاويج او احسنوا اعمالكم واخلاقكم ففي محاسن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احسن المرء عمله
ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة وذلك قول الله عز وجل يضاعف لمن يشاء فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها
لثواب الله فقلت له وما الاحسان فقال اذا صليت فاحسن ركوعك وسجودك واذا صمت فتوق كل ما فيه
فساد صومك واذا حججت فتوق كل ما يحرم عليك في حجك وعمرتك وقال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من
الدنس الحديث او ان الله يحب المتقين والمداين ومحاسن الاخلاق او وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اخبركم باحبكم
الي واقربكم مني مجالس يوم القيمة احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون والا اخبركم بابغضكم
الي وابعدكم مني مجالس يوم القيمة اساويكم اخلاقا الثرثارون المتفيهقون فتحمل الآية جميع تلك الوجوه وغيرها
ويكون فاعل الفعل الحسن محسنا ايضا كما اشرنا اليه في بيان اللغة وقال في المجمع وفي هذه الآية دلالة على تحريم الاقدام على
ما يخاف منه على النفس وعلى جواز ترك الامر بالمعروف عند الخوف لان في ذلك القاء النفس الى التهلكة وفيها دلالة على
جواز الصلح مع الكفار والبغاة اذا خاف الامام عم على نفسه او على المسلمين كما فعله رسول الله ص عام الحديبية وفعله امير المؤمنين
عليه السلم بصفين وفعله الحسن عليه السلم مع معوية من المصالحة لما تشتت امره وخاف على نفسه وشيعته فان عورضنا بالحسين
عليه السلم انه قتل وحده فالجواب ان فعله عليه السلم يحتمل وجهين احدهما انه ظن انهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله صلى الله
عليه وآله والآخر انه غلب على ظنه انه لو ترك قتالهم قتله الملعون ابن زياد صبرا كما فعل بابن عمه مسلم فكان القتل مع عز النفس
والجهاد اهون عليه انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول لا يخفى ما في الوجه الاول من وجهي جوابه اعني قوله انه عم ظن انهم لا يقتلونه

المكان من رسول الله صلى الله عليه وآله من عدم المناسبة لما في أصول الكافي في باب ان الائمة عليهم السلم يعلمون متى يموتون وانهم

لا يموتون الا باختيار منهم ولان جده رسول الله صلى الله عليه وآله اخبره عليه السلم بذلك في ذلك الوقت المعين في هذا المكان واخبره به

ابوه امير المؤمنين في ذلك اليوم المعلوم في هذا الوقت المعين في هذا المكان وبيد من كان هذا الفعل فيه واخبره هو نفسه عليه السلم

اولاده واهل بيته واصحابه بذلك وتهيؤا ليلة عاشوراء لذلك بل الجواب عما مر في امر قتل امير المؤمنين عليه السلم آنفا

من انه حين وعين وقت قتله وقتل اولاده واصحابه في ذلك اليوم في هذا الوقت المعين لامضاء مقادير الله عز وجل التي لا تاخير

فيها ولا حيلة دونها وما ذكره قدس سره في ثاني الوجهين لكن الاولى ان يقول ايقن عليه السلم انه لو ترك قتالهم قتله الملعون ابن زياد

صبرا الى آخره بل الاية تدل على وجوب ترك الامر بالمعروف عند الخوف على النفس بدلالة النهي في ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعلى وجوب

التقية في مواضعها وعلى وجوب طاعة السلطان والمداراة مع الناس وقوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا

اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ آية القراءة قرا جمهور القراء من الهدي بسكون الدال وتخفيف الياء

المكسورة وقرا بعضهم من الهدي بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء المكسورة وهو جمع هدي او هدية كما يجي بيانه

في اللغة وقرئ وسبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة كانه قيل وصام سبعة اللغة قد مر ذكر الحج والعمرة لغة وشرعا فيما

سلف عند قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية والاحصار المنع والحبس

وجعل الشيء محصورا اي ممنوعا يقال احصره السلطان او الخوف او المرض اذا منعه عن مقصده وانه قد احصر فهو محصر وحصره

اذا حبسه فهو محصور وقال الفراء يجوز ان يقوم كل واحد منهما مقام الآخر وخالفه فيه الزجاج وابو العباس المبرد

وقال المبرد نظيره حبسه وجعله في الحبس واحبسه عرضه للحبس واقتله عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه او

اوقع به الحصر واحصره عرضه للحصر وحصر حصرا اذا عيي عن الكلام والحصر البخيل لحبسه رفده وعطاءه والحصر الذي

لا يبوح بسره اي لا يظهره لانه قد حبس نفسه عن البوح والحصير الحبس والحصير الملك والحصور الهيوب المحجم عن الشيء و

الحصور الذي لا اربة له في النساء وفي حديث القبطي الذي امر النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم بقتله قال فرفعت

الريح ثوبه فاذا هو حصور وهو الذي لا ياتي النساء سمي به لانه حبس عن الجماع ومنع وهو فعول بمعنى مفعول وهو

في هذا الحديث المذكور المجبوب الذكر والانثيين وذلك ابلغ في الحصر لعدم آلة الجماع كما نذكره في موضع ان شاء الله تعالى

يحيى عليه السلم واصل الباب الحبس وفي حديث زواج فاطمة عليها السلم فلما رات عليا جالسا الى جنب النبي صلى الله عليه وآله

حصرت وبكت اي استحيت وانقطعت كان الامر ضاق بها كما يضيق الحبس على المحبوس فالحصر لغة يشمل الصد ايضا

كما هو المراد في الاية يقال حصرهم العدو وهم محصورون اذا ضيقوا عليه واحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا لكن

فقهاؤنا رضوان الله عليهم خصوا الاحصار في باب الحج بالمرض والصد بالعدو ونحن نذكر بيان اشتراكهما وافتراقهما

في ذيل معنى الاية والهدي ما ينحر ويذبح في مكانهما من مكة ومنى من الابل والبقر والغنم واشتقاقه من الهدية تعال

ذكر الكتاب الصحيح المناسب

ذكر الآية في الامر ايضا

ذكر الفرق بين حصر واحصر

حديث القبطي وكانه ام ابراهيم

فالحصر لغة يشمل الصد والفقهاء فرقوا بينهما كما يجي بيانه

بيان لقوله انه يذبح

اهبت الهبة

اهديت الهدية اهداءً واهديت الهدى الى بيت الله اهداءً او من هداه اذا ساقه الى الرشاد و رجع الرشد فسمى هديا

فسمى هديا لانه كان لاجل التقرب به الى الله تعالى على الاول ولانه يساق الى الحرم الذي هو موضع الرشاد و يرجع الى موضعه من مكة

ومنى و الهدى و الهدية مثل تمر وتمرة وجدى وجدية وجمع الهدى هديّ على وزن فعيل مثل كلب وكليب وعبد وعبيد

ومعز ومعيز قال الفرزدق ○ حلفت برب مكة والمصلى ○ واعناق الهدى مقلدات ○ وقيل

الهدى جمع هدية كمطى ومطية والصواب ان المطى والمطية مثل تمر وتمرة وجمع المطية مطايا قال الشاعر ○ يحيهلا

يزجون كل مطية ○ امام المطايا سيرها المتقاذف ○ والحلق ازالة الشعر عن الرأس والبدن والمراد بالاية هو الاول

ومنه الخصلة الحالقة اى من شانها ان تحلق اى تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر وهي التظالم وقطيعة الرحم

ونحوهما وفي الحديث لعن الله من النساء الحالقة قيل اراد بها التى تحلق وجهها للزينة وقال عليه السلام ليس منا من صلق او

حلق اى ليس من اهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به الصلق الصوت الشديد يريد رفعه في المصائب

وعند الفجيعة بالموت ويدخل فيه النوح ومنه الحديث انا برئ من الصالقة والحالقة يقال حلق وحلق والمحلق والمحلق موضع

حلق الرأس بمنى والحالق والمحلق الحلاق وحلق الطائر في جو السماء اذا صعد وارتفع وفي الحديث نهى عن بيع المحلقات

اى بيع الطير في الهواء ويقال حلق ضرع الناقة اذا ارتفع لبنها وفي الحديث انه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة

اى مرتفعة والتحليق الارتفاع وحكى الازهري عن شمر قال تحليق الشمس من اول النهار ارتفاعها ومن اخره انحدارها وفي الحديث

فحلق ببصره الى السماء اى رفعه والمحلق كمعظم اسم رجل قال الاعشى ○ رضيعي لبان ثدي ام تقاسما ○ باسحم

داج عوض لا نتفرق ○ والحلق مجرى الطعام والشراب في المرئ ومنه حلقة الحديد وحلقة القوم وحلوق الارض مجاريها

في اوديتها واصل الباب الاستدارة والرأس معروف والرأس اعلى كل شئ والاذى ما تاذيت به ورجل اذ اذا كان شديد

التاذي واصله ما يضر بالشئ والنسك بضمتين جمع نسيكة كصحيفة وصحف وهي الذبيحة ويجمع على النسائك ايضا كصحيفة و

فريضة على صحائف و فرائض وكل ما ذبح لله فهو نسيكة يقال نسك ينسك نسكا اذا ذبح والمنسك بفتح السين وكسرها

موضع يذبح فيه النسيكة والمناسك جمع منسك بفتح وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت اعمال

الحج كلها مناسك والنسك العبادة وكل ما يتقرب به الى الله تعالى والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك ما هو

فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله تعالى والتمتع الاستلذاذ والاستمتاع

ومتعة الحج هي ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحل بعد اعمال العمرة ويتمتع بالاحلال بان يفعل ما يفعله المحل ثم يحرم للحج من ميقاته

وهو المسجد الحرام كما يجئ بيانه مفصلا فهو احلال كان بين احرامين ولذلك سمى تمتعا واهل البيت سكانه واهل الرجل زوجته

والتاهل التزوج واهل الرجل اخص الناس به واهل الاسلام من يتدين به واهل القرآن من يقراه ويقوم بحقوقه

واهلا وسهلا ومرحبا اى اختصاصا بالتكرمة والتحية واهلته لهذا الامر اى جعلته اهلا له والعقاب العذاب والنكال

مصدر عاقبه عقابا ومعاقبة وعقوبة اذا عذبه عنادا ماخوذ من عقب الشئ اى خلفه لان فاعل القبيح يعقبه العذاب و

الشدة وعقب الانسان نسله ومؤخر قدميه **الاعراب** اتموا الحج والعمرة فعل امر وفاعل ومفعول معطوف ولله

متعلق باتموا والفاء في فان احصرتم للتعقيب المفيدة للتفصيل واحصرتم بصيغة الماضي المبنى للمفعول والنائب عن الفاعل

معاني الحلق

ذكر المناسك لغة

اشتقاق الناسك

ومتعلقه محذوف اى عن المضى الى مكة او الموقف واداء المناسك بعدو او مرض فما استيسر هذه الجزاء والفاء ما موصولة مبتدأ وخبره

محذوف اى فعليكم ما استيسر او خبر لمبتدأ محذوف اى فالواجب ما استيسر او منصوب على المفعولية للفعل المحذوف

اى فاهدوا ما استيسر وعلى التقادير جملة استيسر صلة ما ومن في الهدى للتبيين متعلق بمقدر حال من فاعل استيسر

وجملة ولا تحلقوا رؤسكم من فعل النهى والفاعل المفعول به عطف على الامر عطف الانشاء على الانشاء وحتى حرف جر ويبلغ

منصوب بان مضمرة والهدى فاعله ومحله مفعوله وان مع ما بعدها فى تاويل المصدر مجرور بحتى متعلق بقوله ولا تحلقوا والفاء فى

فمن كان منكم مريضا فان احصرتم وكذا فى قوله فاذا امنتم ومن موصول اسمى متضمن لمعنى الشرط او شرطية وهى على التقديرين مبتدأ وجملة كان مريضا

صلة من او شرطه ومنكم متعلق بمقدر حال من قوله مريضا قدم عليه لكونه نكرة او من اسم كان وبه خبر كان مقدم على اسمه واذى مرفوع تقديرا

اسم كان اى او من كان به اذى ومن راسه صفة اذى والفاء فى ففدية جزائية فصيحة وفدية مبتدأ محذوف الخبر والجملة جواب الشرط وخبر

المبتدأ والتقدير فعليه فدية ان حلق او فحلق فعليه فدية من صيام متعلق بمقدر صفة فدية وكذا المعطوفان بعده وجملة اذا امنتم

شرط وعامل اذا مضمون الجزاء وامنتم فى محل الجر باضافة اذا اليه والفاء فى فمن تمتع جزائية ومن موصولة متضمنة لمعنى الشرط او شرطية

مبتدأ على التقديرين وجملة تمتع صلة من او شرطه بالعمرة متعلق بتمتع والى الحج حال من فاعل تمتع والفاء فى فما استيسر الجزاء و

ما مبتدأ محذوف الخبر اى فعليه ما استيسر وهذه الجملة جواب الشرط الثانى وخبر المبتدأ والمجموع جواب الشرط الاول اعنى قوله فاذا امنتم ومن الهدى

حال من فاعل استيسر كما مر وقس اعراب قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اى فى الحج متعلق بالمصدر اعنى الصيام والتقدير فعليه ان يصوم فى الحج

ثلثة ايام وسبعة بالجر عطف على ثلثة وبالنصب عطف على محل ثلاثة كما فى القراءة والتمييز محذوف بدلالة ما قبله وجملة اذا رجعتم شرط

حذف جوابه بدلالة ما قبله وهو عليه ان يصوم سبعة ايام وتلك مبتدأ اشارة الى مجموع الثلاثة والسبعة عشرة خبره كاملة نعت

لعشرة وذلك مبتدأ ولمن خبره وجملة لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام من الفعل الناقص مع اسمه وخبره صلة من والباقى واضح المعنى

ثم بين سبحانه لعباده المؤمنين بعد فرض الجهاد عليهم فرض الحج والعمرة العمرة المتمتع بها والعمرة المفردة جميعا فقال واتموا الحج و

العمرة لله اى ائتوا بهما تامين كاملين بشرائطهما واركانهما بان اتموهما بحدودهما وباداء مناسكهما فى اماكنها المخصوصة التى نشير اليها

متصلا ابتغاء الله تعالى او ائتموهما الى آخرهما فيهما من الاعمال فى الاماكن المخصوصة لوجه الله والتقرب به اليه خالصا مخلصا لا تشوبها

غرض دنيوى ويكون النفقة فيهما حلالا كما روى عن امير المؤمنين وعلى بن الحسين عليهم السلم وسنذكر ذلك ان شاء الله فى العقبة وعن الائمة

عليهم السلم انهم قالوا من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك نقول الله تم واتموا الحج والعمرة لله ظاهر الامر

يقتضى وجوبهما وان العمرة واجبة مثل الحج وهو الحق عندنا وبه قال الشافعى وقال اهل العراق ان العمرة مسنونة ولنا

ما دل على وجوبهما جميعا ظاهر الاية والروايات الصحيحة المتكثرة فى علل الشرايع باسناده الى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وحماد وصفوان

بن يحيى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لان

الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وافضل العمرة عمرة رجب وفى الكافى على بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابى العباس فجاء

بالاملاء سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعنى به الحج والعمرة

جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله تم واتموا الحج والعمرة لله قال يعنى بتمامها اداءهما واتقاء ما يتقى المحرم

فيها في الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان
في عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج ، ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان
الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ ذلك عنه قال نعم
وفي التهذيب باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله
وانما نزلت العمرة بالمدينة وفي الكافي باسناده الى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا
وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج في وعن الباقر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام ع و في العيون عن الصادق عليه السلام مثله وفي الكافي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا حج احدكم فليختم حجه بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج ولا تنافي بين تلك الاخبار وامثالها لان جميع ذلك من تمام
الحج وزيارة قبورهم عليهم السلام في هذا الزمان تنوب مناب لقائهم وزيارتهم كما يفهم من اخبار اخر **فان احصرتم** اي منعتم وصددتم
عن المضي الى مكة وعرفات والمشعر ومنى باداء مناسكها بعدو او مرض والمراد بالاحصار ما يشمل الصد ايضا كما ذكرنا بيانه لغة
بدلالة فاذا امنتم ولنزول حكم الاحصار عام الحديبية وقول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وسنبين الفرق بينهما فيما بعد
وفي ضمن الاحاديث ايضا **فما استيسر من الهدي** اي فعليكم ما سهل وتيسر من بدنة او بقرة او شاة حيث صددتم بعدو وخوف
حابس كما نحر رسول الله صلى الله عليه واله في الحديبية وهي من الحل واما اذا احصرتم بمرض فابعثوا هديكم من البدنة او البقرة
او الشاة الى محله وهو مكة ان كان الاحصار في احرام العمرة ومنى ان كان الاحصار في احرام الحج وواعدوا المبعوث به يوما
معينا فاذا جاء اليوم وظننتم انه ذبح الهدي تحللتم هذا هو المراد بقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله هذا التفصيل هو
الحق وقال اكثر العامة محل الهدي حيث احصر المحرم وصد من غير فرق بين المحصر والمصدود في ذلك وعند ابي حنيفة
يبعث بالهدي الى محله الذي ذكرنا مطلقا احصر وصد من غير فرق والمراد بالهدي المذكور في الاية هذه الثلاثة وايسرها الشاة
كما يجيء في ضمن الاخبار الصحيحة وقال بعضهم المراد بالهدي البدنة والبقرة دون غيرهما والاول هو الصحيح وهو المروي عن علي عليه السلام
وابن عباس **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** اي تحللوا من احرامكم بحلق رؤسكم اذا احصرتم بالمرض حتى تعلموا ان الهدي
المبعوث الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر او يذبح فيه وهو مكة ان كان الاحصار في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج
والمحل بكسر الحاء يطلق على المكان والزمان واقتصاره على الهدي يدل على عدم القضاء وسنذكر تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى
واما اذا صددتم بعدو فلا تحلقوا رؤسكم ولا تحللوا من احرامكم حتى ينحر او يذبح الهدي في موضع الصد كما
نحر رسول الله صلى الله عليه واله هديه في الحديبية عام الحديبية وامر اصحابه ففعلوا مثل ذلك وليست الحديبية من الحرم
نذكره في ضمن الاحاديث ان شاء الله تعالى وحمل اكثر العامة الذين يقولون محل الهدي مطلقا حيث احصر وصد معنى بلوغ الهدي
محله على نحر الهدي وذبحه حيث نحره وذبحه حلا كان ذلك المحل ام حرما **فمن كان منكم مريضا** مرضا يحتاج فيه الى الحلق او المداواة
ونحوها **او به اذى من راسه** اي او من كان به اذى كائن في راسه وتاذى به كجراحة او قمل ونحوهما ابيح له الحلق
بشرط الفدية وهو الذي اشار اليه سبحانه بقوله **ففدية** اي فحلق راسه لتلك الاعذار المذكورة فعليه فدية اي جزاء

احكم هو

الاحصار هنا يشمل الصد ايضا

سنبين الفرق بينهما

ذكر مذهب ابي حنيفة واكثر العامة

الحديبية ليست من الحرم

ويبدل بقوم مقام ذلك ثم بيّن سبحانه جنس الفدية بقوله **من صيام او صدقة او نسك** واما قدرها فالمروي عن ائمتنا عليهم السلم ان الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين وروي عشرة مساكين ايضا والنسك شاة مخيّر بين هذه الثلاثة وكذا كل ما ذكر في القران
باو من اقسام الكفارات **وقد روى** اصحابنا انها نزلت في كعب بن عجرة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك
اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق وصم ثلثة ايام او تصدق بفرق على ستة مساكين او انسك شاة والفرق محركة
ثلثة آصع وهي جمع صاع على القلب كادؤر في جمع دار اصله اصوع كما ان اصل ادؤر ادور على ما هو مذكور في التصريف **فاذا امنتم**
الاحصار والموانع من المرض والعدو وكل مانع او كنتم في حال امن وسعة وصحة **فمن تمتع بالعمرة الى الحج** واصل التمتع التلذذ
وانما سمي حج التمتع لما تخلل بين عمرته وحجه من التحلل والاحلال الموجب لجواز الانتفاع والاستلذاذ بما كان قد حرم بالاحرام
مع ارتباط عمرته بحجه حتى كانهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل التمتع في الحج اي فمن استمتع بعد التحلل
من عمرته باستباحة محظورات **الى الحج** اي الى ان يحرم بالحج يعني اذا احل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما الى ان
يحرم بالحج او فمن انتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره **فما استيسر من الهدي** فعليه ما تسهل و
تيسر من الهدي من بدنة او بقرة او شاة ايسرها الشاة مخير بين تلك الثلاث وعمرة التمتع وحجه عندنا هو الفرض اللازم لمن
لم يكن من حاضري المسجد الحرام كما يجيء الاشارة الى ذلك في الاية وحاضر المسجد الحرام من كان على اثني عشر ميلا من كل جانب الى مكة وقيل ثمانية
واربعين ميلا من كل جانب وسنذكر الخلاف في ذلك فمن كان خارجا عن هذا الحد فليس من الحاضري **وصفة** عمرة التمتع الى
الحج ان ينشئ الاحرام في اشهر الحج كما يجيء في احد المواقيت التي يجيء الاشارة اليها ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط
ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ويقصر رجلا كان المعتمر ام امراة ويحل من احرامه ويستمتع وينتفع
ببعض ما يحرم بالاحرام ثم ينشئ احراما آخر للحج من المسجد الحرام وافضله الى آخر ما يجيء ان شاء الله تعالى ثم يخرج الى عرفات ويقف وقته
ثم الى المشعر ويقف وقته ثم يأتي الى منى ويأتي بافعاله الثلاثة كما يجيء على الترتيب فيذبح هديه وهو هدي التمتع وهو غير الاضحية
وهذا الهدي واجب على المتمتع بلا خلاف لظاهر الاية والروايات ولكن اختلف فيه هل هو نسك او جبران فعند الشافعي
هو جبران جار مجرى الكفارات فلا يأكل المتمتع بنفسه منه وعندنا وعند ابي حنيفة هو نسك يأكل منه كالاضحية **فمن لم
يجد** الهدي الواجب المذكور ولا ثمنه **فصيام ثلثة ايام** اي فعليه بدل هديه الواجب عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات
في الحج اي في وقته وايام الاشتغال به **وعندنا** ان هذه الايام الثلاثة يوم قبل التروية وهو سابع ذي الحجة ويوم
التروية ويوم عرفة وان صام في اول العشر من ذي الحجة جاز رخصة كما في الاخبار وان صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوما
آخر بعد انقضاء ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ولا يجوز صوم يوم النحر وايام التشريق
ولا يضر هذا الفصل بالتتابع للنص وان فاته صوم يوم التروية ايضا صام الايام الثلاثة بعد انقضاء التشريق متتابعات **في الكافي**
عن الصادق عليه السلم في المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته يوم التروية قال
يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم
نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك بقول الله تعالى فصيام ثلثة ايام
في الحج نقول في ذي الحجة الحديث **وسبعة** اي وصيام سبعة ايام مطلقا متتابعات او غير متتابعات **اذا رجعتم**

الى اهليكم

نزلت في كعب بن عجرة

في الكافي عن الصادق عليه السلم اذا احصر الرجل بعث بهديه فان آذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وقال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار الحديث

عمرة التمتع وحجه فرض من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

ذكر من كان حاضر المسجد الحرام

صفة العمرة المتمتع بها الى الحج

وقت الوقوف

ذكر الايام الثلاثة

الى اهليكم والى بلادكم حقيقة او حكما بان لم ترجعوا فتنتظرون مدة لو ذهبتم فيها لوصلتم الى اهاليكم وبلادكم او بان مضى شهر و
مبدأ الشهر انقضاء ايام التشريق وفي الكافي فان بدا له الاقامة بمكة نظر مقدم اهل بلاده فان ظن انهم دخلوا فليصم
السبعة الايام وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال الشافعي في احد قوليه وقيل اذا فرغتم من مناسك منى
ونفرتم فصوموها في الطريق وهذا مذهب ابي حنيفة وبه قال الشافعي في قوله الآخر وقرئ وسبعة عطفا على محل
ثلاثة ايام اي وصيام سبعة على ما مر بيانه في القراءة والاعراب هذا في الحر مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين
امره بالصوم لانه عاجز عن الهدي لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ عنه كما يجزئ لو تبرع عنه متبرع تلك عشرة اي ثلاثة الايام
والسبعة عشرة ويقال لمثل ذلك فذلكة الحساب وفائدتها هنا امور ثلاثة احدها ان لا يتوهم ان الواو في مثله بمعنى او كما في قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان الواو في هذه الآية بمعنى او جزما فيتوهم هنا ايضا ان المعنى ثلاثة ايام
في الحج او سبعة اذا رجعتم ويقولون جالس الحسن وابن سيرين وتزوج هندا واختها بمعنى او ابن سيرين او اختها فازيل ذلك
التوهم والالتباس بقوله تلك عشرة ثانيها ان يعلم العدد جملة كما علم مفصلا كما قال جرير ٥ ثلاث واثنتان فهن خمس ٥
وسادسة تميل الى ثمام ٥ فان العرب لم يحسنوا الحساب ثالثها بان المراد بالسبعة العدد الخاص دون الكثرة فان السبعة
تطلق لها كاطلاق السبعين عليها وقوله كاملة صفة مؤكدة لعشرة وفائدتها امور خمسة احدها ان تلك العشرة على تلك الهيئة
والكيفية من كون الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع عشرة كاملة في البدلية من الهدي فلو عكس او صام الجميع في الحج او بعد الرجوع لم يكن
كاملة ولم يصلح بدلا من الهدي ثانيها ما قال في المجمع من ان معناها كاملة من الهدي اذا وقعت بدلا منه استكملت ثوابه وهو المروي
عن ابي جعفر عليه السلام يعني لا تنقص عن الاضحية الكاملة وفي التهذيب عن الصادق عليه السلام انه سأل سفيان الثوري اي شيء يعني بالكاملة
قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال
الاضحية سواء اتيت بها او لم تأت ثالثها انها مبينة كمال العشرة لانها اول عدد كامل اذ به تنتهي الآحاد وتتم مراتبها
رابعها انها مفيدة كمال بدليتها من الهدي وهو قريب من الثاني خامسها انها تفيد المبالغة في محافظة العدد لئلا يقع الاشتباه
ويختل بدليتها ذلك اشارة الى الحكم المذكور وهو عمرة التمتع وحجه والهدي او بدله من صيام عشرة ايام على الترتيب المذكور
واجب وفرض لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب اعني ستة عشر
فرسخا من كل جانب للاخبار الصحيحة الدالة عليه وهو الاصح واليه ذهب الشيخ في النهاية وجمع من علمائنا وقال جمع من علمائنا
كالشيخ في الجمل والاقتصاد والمبسوط وابي الصلاح وابن ادريس من بعد عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب اعني اربعة فراسخ
من كل جانب وحملوا الثمانية والاربعين المذكورة في تلك الاخبار الصحيحة على كونها موزعة على الجهات الاربع فتخص كل واحدة
من الجهات الاربع باثني عشر ميلا والمراد بالمسجد الحرام مكة نفسها لتسمية الكل باسم جزئه ومبدأ التقدير منتهى عمارة
شهر مكة الى بلده مع عدم سعته والا فالى محلته وفي الكافي عن الصادق عليه السلام من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين
يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له وهذا لا ينافي الاخبار
الصحيحة في الجملة لان مثل هذا الشخص من حاضري المسجد الحرام كما هو المفهوم من تلك الاخبار الصحيحة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح
عندنا الامامية وقال البيضاوي من لم يكن اهله حاضري المسجد هو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا

ذكر ما هو الصحيح عندنا وعند العامة

هذا التنكير حكم الحج بنفسه واما المملوك المأذون بين اهدائه عنه وبين امره بالصوم

ذكر الفذلكة وفائدتها

ذكر كاملة بعد تلك عشرة وفائدتها

التنصيص م

ذكر من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما يجب عليه في الحج والعمرة وذكر الخلاف على ما ذكرناه

ذكر المجاز في تسمية الكل باسم الجزء

فان كان اقلّ فهو مقيم الحرم او فى حكمه ومن كان مسكنه وراء الميقات عند ابى حنيفة واهل الحلّ عند طاوس وغير المكّى عند مالك
انتهى وانّما قلنا لمن سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام لانّ من كان اهله حاضرى المسجد وهو من كان مسكنه اقلّ من ذلك
القدر من المسافة التى ذكرنا بالنسبة الى مكّة ففرضه حجّ الافراد او القران مخيّرا بين النوعين والقران افضل فلا متعة
وجوبا لهؤلاء وانّما قلنا وجوبا لانّ من حجّ مفردا اندبا يجوز له العدول الى العمرة المتمتّع بها الى الحجّ اختيارا وهذه هى المتعة
انكرها الثانى دون المتعة الواجبة على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام **ومن** كان له منزلان بمكّة او ما فى حكمها ومن كونه منزل له
اقلّ من القدر المذكور وبالآفاق الموجبة للتمتّع وكان مستطيعا فى كلا المنزلين فان غلبت اقامته فى الآفاق تمتّع وان غلبت بمكّة
وما فى حكمها قرن او افرد ولو تساويا فى الاقامة تخيّر فى الانواع الثلاثة ولو اشتبه الاغلب تمتّع **والمجاور** بمكّة مطلقا
بقصد الدوام اولا معه من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه فى السنة الثالثة الى القران والافراد وقبل الثالثة يتمتّع
واتّقوا الله فى المحافظة على جميع اوامره ونواهيه سيّما فى الحجّ واتّقوا معاصيه ومخالفة ما امركم به ونهاكم عنه **واعلموا انّ
الله شديد العقاب** لمن لم يتّقه وخالف امره وارتكب نهيه وتعدّى حدوده كى يصدّكم العلم بالعقاب عن المعصية ومخالفة
الاوامر وارتكاب المناهى **فى الكافى فى باب حجّ النبىّ** علىّ بن ابرهيم ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير
عن معوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلم قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ثمّ انزل الله
عزّ وجلّ عليه واذّن فى النّاس بالحجّ يأتوك رجالا وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق فامر المؤذّنين ان يؤذّنوا باعلى
اصواتهم بانّ رسول الله يحجّ فى عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالى والاعراب واجتمعوا لحجّ رسول الله
وانّما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلعم فى اربع بقين من ذى القعدة
فلمّا انتهى الى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثمّ خرج حتّى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر ثمّ احرم بالحجّ
مفردا وخرج حتّى انتهى الى البيداء عند الميل الاوّل فصفّ له سماطان فلبّى بالحجّ مفردا وساق الهدى ستّا وستّين او
اربعا وستّين حتّى انتهى الى مكّة فى سلخ اربع من ذى الحجّة وطاف بالبيت سبعة اشواط ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام ابرهيم
عليه السلم ثمّ عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى اوّل طوافه ثمّ قال انّ الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ
الله عزّ وجلّ به وانّ المسلمين كانوا يظنّون انّ السعى بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فانزل الله عزّ
وجلّ انّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطّوّف بهما ثمّ اتى الصفا فصعد
عليه واستقبل الركن اليمانى فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسّلا ثمّ انحدر الى المروة
فوقف عليها كما وقف على الصفا ثمّ انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليه ثمّ انحدر الى المروة حتّى فرغ من سعيه فلمّا فرغ من سعيه
وهو على المروة اقبل النّاس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثمّ قال انّ هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرنى
ان آمر من لم يسق هديا ان يحلّ هنا ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكنّى سقت
الهدى ولا ينبغى لسائق ان يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه فقال له رجل من القوم انخرج حجّاجا ورؤسنا تقطر فقال له
رسول الله صلّى الله عليه وآله امّا انّك لن تؤمن بهذا ابدا فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكنانى فقال يا رسول الله
علّمتنا ديننا فكانّما خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله بل هو

هذه هى المتعة التى حرّمها الثانى دون المتعة الواجبة على الثانى

ذكر حكم من كان له منزلان بمكّة والآفاق

ذكر حكم المجاور بمكّة

ذكر حجّ النبىّ صلّى الله عليه وآله

اعزم على الحجّ

فى النهاية وفيه صفّت له السماطان
السماط الجانب اراد جمعا من الناس
على النحو تعلّل السماط وجمع السماط وانما هو جماعة
تعلّل السماطان ووجه السماط من النخل الطاق الواحد لا رقعة فيه
والسميط من النعل الطاق الواحد لارقعة فيه
من الامام مسلم فى الحاشية
الذين كانوا يكونوا عن جانبيه

لنخرج

خثعم

للابد الدائم الحيّة

للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على
رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة
فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله
اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بم
اهللت فقال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله ص كن على احرامك مثلي
وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال
الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم
ابراهيم فخرج النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا
والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص و
قريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله ص قد
مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال
الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل و
قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف
فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف
ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص
قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام صلى المغرب والعشاء الآخرة
باذان واقامتين ثم اقام فيها حتى صلى الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل فامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع
الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا و
ستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين بدنة
ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم
تطبخ فاكل رسول الله ص منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا
قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق
ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة
فاقام ص بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت عند مقام ابراهيم
عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف
بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ص حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها

ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون
ما المتعة حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر
ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة
قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به واحل الناس وقال رسول الله ص لو كنت
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز
وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمتنا
ديننا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل
لابد الابد فان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله ص انك لن تؤمن بها
ابدا قال واقبل علي عليه السلم من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلم قد احلت ووجد الريح الطيب وانطلق الى
رسول الله ص مستفتيا فقال رسول الله ص يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي ص فقال لا تحل
انت فاشركه في الهدي فجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله ص لنفسه ثلاثا وستين فنحرها رسول الله ص بيده
ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها
الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته اليلا احرم رسول الله ص ام نهارا
فقال نهارا قلت فاي ساعة قال صلوة الظهر ٥ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذكر
رسول الله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله ص يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من
اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار
ورداء وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وكان رسول الله ص يكثر من ذي المعارج وكان يلبي
كلما لقي راكبا او على اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من
اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد الحرام استقبل الكعبة وذكر ابن
سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم صلى الله عليه وآله ودخل زمزم فشرب
منها ثم قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو
مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما
بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة ٥ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول نحر رسول الله ص بيده ثلاثا وستين ونحر علي عليه السلم ما غبر قلت سبعا وثلثين
قال نعم ٥ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن رسول الله صلى
الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله قال ولما كان
في حجة رسول الله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال

ذكر ان المتعة خير من القران والافراد

التلبيات الاربع

ذكر الشرب من ماء زمزم

ذكر الشخص الذي كان يلي بدن رسول الله ص والذي حلق راس رسول الله ص في منى

معمر وانة

معمر والله اني احدّ من الله فضلاً عليّ قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ص فقال رسول الله ص يا معمر ان الرحل الليلة
لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل
بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ○ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاث عمر مفترقات كلهن في ذي القعدة عمرة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة
وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين ○ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم احج رسول الله ص غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة ○ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله
صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول **تنبيه** اعلم انه يجب الحج حجة الاسلام
على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى مرة واحدة باصل الشرع باجماع الفرقة المحقة على الفور بمعنى وجوب المبادرة اليه في اول عام
الاستطاعة مع الامكان والا ففي ما يليه وهكذا وتاخيره كبيرة موبقة اي مهلكة موجبة للنار في **الفقيه** روى محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال نزلت فيمن سوّف
الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج ○ وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال
اعماه الله عن طريق الخير ○ صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة ولم يمنعه من
ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وكلاهما مشركان كافران
○ علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت
فقد ضيّع شريعة من شرائع الاسلام وقال الصادق عليه السلم ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وسئل
عليه السلم عن قول الله عز وجل فاصّدّق واكن من الصالحين قال اصّدّق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج ○ وعن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف المال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك
ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه
مع ما يدخر له في الآخرة في **الكافي** عن معوية بن عمار عنه ع الى ان قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح
فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج
قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء وانفقته في سبيل الله
ما بلغت به ما بلغ الحاج الى غير ذلك من الاخبار **واما فضله** فقد كثرت الاخبار الصحيحة **فمنها** ما رواه
في الفقيه باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم الى قوله عليه السلم اما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني
عن حجتك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله
ومضت بك راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا
احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب

الله لك بها ألفي ركعة مقبولة وأما الصلوة الفريضة اليومية فيه فكل ركعة منها تعدل ألف ركعة مقبولة فاذا سعيت بين الصفا
والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشيا من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة
فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار
كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب
لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك
فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال
أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وقال أمير المؤمنين عليه السلام
ما من مهل يهل في التلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان
أبشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا إلا بالجنة ومن لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز و
جل محا الله عنه مائة ألف سيئة وكتب الله له مائة ألف حسنة وبنى له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة ومن دخل
مكة بسكينة ووقار غفر الله له ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار و
خشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنبه وكفي ما أهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر
الى الكعبة نعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة ۝ وروي أن من نظر
الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ۝ وروي أن النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة
والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه
وآله النظر الى وجه علي عبادة وذكر علي ع عبادة وقال الصادق عليه السلام من أم هذا البيت حاجا أو
معتمرا مبرءا من الكبر خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه والكبر هو أن يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك
فقد نازع الله رداءه يعني عطاءه أو كبريائه وعظمته وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن
دخله كان آمنا قال من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان
آمنا في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من
عمره مغفور له فيما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر
غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له
سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم و
قال سيد الساجدين علي بن الحسين عليهما السلام ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له
البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب أجله ودنا عذابه ۝ وروي عن الصادق
عليه السلام أنه قال تقول هذا الجبل قائلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من مكة مرتحلا الى الشام أنشأ يقول ۝ إذا

تركنا

ترکنا ثالثاً یمیناً ○ فلن نعود بعده سنیناه للحج والعمرة ما بقینا ○ فاماته الله عز وجل قبل اجله ۔ قال ابو جعفر علیه السلم
ما من عبد یؤثر علی الحج حاجة من حوائج الدنیا الا نظر الی المحلقین قد انصرفوا قبل ان تقضی له تلک الحاجة ۔ قال الرضا علیه السلم
العمرة الی العمرة کفارة ما بینهما ○ وعن النبی صلی الله علیه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة کفارة لکل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب
قال صلی الله علیه وآله کل نعیم مسئول عنه صاحبه الا ما کان فی غزو او حج ۔ قال ابو جعفر الباقر علیه السلم الحج والعمرة
سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضیاف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة ۔ وسئل
الصادق علیه السلم عن رجل ذی دین یستدین و یحج فقال نعم هو اقضی للدین ۔ وروی ان حجة واحدة افضل من عتق سبعین
رقبة ۔ ولما صدّ رسول الله صلی الله علیه وآله اتاه رجل فقال یا رسول الله انی رجل میّل یعنی کثیر المال وانی فی بلد
لیس یصلح مالی غیری فاخبرنی یا رسول الله بشیء ان انا اصنعه کان لی مثل اجر الحج فقال له انظر الی هذا الجبل یعنی ابا قبیس
لو انفقت مثل هذا ذهباً تصدقت به فی سبیل الله ما ادرکت اجر الحاج ○ قال الصادق علیه السلم من انفق درهماً
فی الحج کان خیراً له من مائة الف درهم ینفقها فی حق ○ وروی ان درهماً فی الحج خیر من الف الف درهم فی غیره ودرهم
یصل به الی الامام مثل الف الف درهم فی حج ○ وروی ان درهماً فی الحج افضل من الفی الف درهم فیما سواه من سبیل الله
والحاج علیه نور الحج ما لم یلمّ بذنب ودهدیة الحاج من نفقة الحاج ولا تماکس فی اربعة اشیاء فی ثمن الکفن وفی ثمن النسمة وفی
الاضحیة وفی الکری الی مکة ۔ قال الصادق علیه السلم ودّ من فی القبور لو ان له حجة بالدنیا وما فیها ○ وروی
ان الحاج والمعتمر یرجعان کمولود یومَ مات احدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً والحاج علی ثلثة اصناف
فافضلهم نصیباً رجل یغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذی یلیه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم
منه ویستأنف العمل فیما بقی من عمره واما الذی یلیه فرجل یحفظ فی اهله وماله ۔ وروی ان هذا الاخیر هو الذی لم یقبل
منه الحج ○ قال الصادق علیه السلم الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ۔ قال رسول الله صلی الله
علیه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتی تفتح لهم ابواب السماء وتصعد حتی تصیر الی العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم علی
من ظالمه والمعتمر حتی یرجع والصائم حتی یفطر ومن ختم القرآن بمکة من جمعة الی جمعة او اقل او اکثر کتب الله له من الاجر
والحسنات من اول جمعة کانت فی الدنیا الی آخر جمعة تکون فیها ۔ قال علی بن الحسین علیهما السلم من ختم القرآن
بمکة لم یمت حتی یری رسول الله صلی الله علیه وآله ویری منزله فی الجنة وتسبیحة بمکة تعدل خراج العراقین ینفق فی سبیل الله ومن
صلی بمکة سبعین رکعة فقرأ فی کل رکعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآیة السخرة وآیة الکرسی لم یمت الا شهیداً والطاعم
بمکة کالصائم فیما سواها وصیام یوم بمکة یعدل صیام سنة فیما سواها والماشی بمکة فی عبادة الله تعالی ۔ قال
ابو جعفر علیه السلم من جاور مکة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بیته ولکل من استغفر له ولعشیرته ولجیرانه ذنوب
تسع سنین وقد مضت وعصموا من کل سوء اربعین ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة بل یکره
المقام بمکة فی الکافی باسناده عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال لا ینبغی للرجل ان یقیم بمکة سنة قلت کیف
یصنع قال یتحول عنها وان المقام بمکة یقسی القلب ○ وعن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال اذا فرغت
من نسکک فارجع فانه اشوق لک الی الرجوع وفی الفقیه عنه علیه السلم انه قال النائم بمکة کالمتهجد فی البلدان والساجد

ذکر الاماتة قبل الاجل الموعود

ذکر کل نعیم مسئول عنه صاحبه الا ما کان فی غزو او حج

ذکر جواز الاستدانة للحج وان کان المستدین ذا دین

ذکر فضل صلة الامام علیه السلم بدرهم باضعاف کثیرة من الانفاق فی الحج

ذکر ان هدیة الحاج من جملة نفقته

ذکر ان الحج من جهاد الضعفاء

ذکر المقام بمکة سنة

بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقد روى ان الحج افضل
من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه
ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروى ان صلوة فريضة افضل من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال ابن بابويه رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير
مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين
حجة مجردة عن الصلوة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا
غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد في الكافي وقال علي بن الحسين
عليهما السلم حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفوا مؤنات عيالاتكم والحاج مغفور له وموجوب له الجنة
ومستأنف له العمل ومحفوظ في اهله وماله الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الكثيرة ثواب من ينوب عن غيره في الحج في الفقيه وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شئ فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج و
يغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولبنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم ٥ وقال
الصادق عليه السلم من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان
لذلك الحاج ٥ وقال ابو الحسن عليه السلم ان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الآخذ
قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلم
لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شئ ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين
يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب
او شعث فآجر فيه فلانا وآجرني في قضائي عنه ٥ وروى انه ان لم يقل فليس عليه شئ لان الله عز وجل عالم بالخفيات و
يشترط في النيابة تعيين المنوب عنه قصدا ويستحب تعيينه لفظا في الافعال والمواطن كلها ثواب من صافح الحاج وعانقه ومن مات في طريق مكة وقال
علي بن الحسين عليهما السلم يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم
في الاجر ٥ وقال عليه السلم بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب ٥ وقال
ابو جعفر عليه السلم وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ٥ وفي خبر آخر من مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج
مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله
من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ٥ ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم
في الكافي والفقيه وعن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم لاي شئ صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر فقال
ان الله عز وجل اباح للمشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين
البيت الذنوب اربعة اشهر الحديث وجملة ثواب من وقف بعرفة والمشعر والدعاء فيهما وعدناه في الفقيه في حديث والحاج اذا وقف بعرفات
من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له
في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلم ما من رجل من اهل كورة وقف

بعرفة

بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين ۞ وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين

الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين ۞ و سمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال ويحك

اغير الله تسأل في هذا اليوم في هذا المقام انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام

اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران

ثواب العتق وثواب الحج ۞ وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس

جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال

الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه

الحج قال احدهما يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن

الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه

وقال عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله ولذا

دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا تدري تستجاب ام لا ومن لا يدعي رجلا من اخوانه

قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين المأزمين غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب

السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل جلاله انا ربكم و

انتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد

ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا كبروا فان التكبير يذهب بالضغاط و

الحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل يوم النحر افضل من دم مسفوك

او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته

جيرانه من اليتامى والمساكين واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء ثم قد يجب الحج بالنذر والعهد واليمين

والاستيجار والتحمل والافساد ويستحب تكراره وقال الصادق عليه السلم من حج حجة

الاسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج او لم يحج

فهو بمنزلة مدمن الحج ۞ وروي ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات

صور الله الحج التي حجها في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه من قبره ويكون

ثواب الصلوة له وان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله

ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين

حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة

بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من الحور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء

محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليه

عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين و

جنات

اذا ادرك العبد تم الاسلام
اذا ادرك الموقفين معتقا
او المشعر معتقا

دعاء الملكين للحاج المتعود نفسه
للحج ولم يحضر الحج

ان جعل الحج عادة وطبيعة لنفسه منه

ذكر ما يعدى من العرض
من الدعوة المستجابة

ومن رابه الطعم بالدعاء منه

وذكر فوائد في المفيد

لا عين الناس ولا ملك منه

لم يطّلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة حوراء من الحور العين
مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا ٥ وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
قد وطّنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت
ذلك فايقن بكثرة المال وابشر بكثرة المال ٥ وقال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله
عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ويستحب الحج لفاقد الشرائط ايضا ولا يجزئ ما فعله متكلفا
عن حجة الاسلام بعد حصول الشرائط كالفقير يحج ثم يستطيع وكالعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب عليهما الحج ثانيا في الفقيه
قال ابو الحسن عليه السلام ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق يعني اذا استطاع بعد العتق ٥ وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا يعني بعد العتق وقال عليه السلام
ان اعتق فعليه الحج ٥ وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك
عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم وقد مرّ قبيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اعتق عبدا له عشية
عرفة فانه يجزئ عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ٥ وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج ويستحب ايضا شرائط وجوب حجة الاسلام البلوغ والعقل والحرية وامكان المسير بالصحة وتخلية الطريق
وسعة الوقت والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا فيما يفتقر الى قطع المسافة ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه وكتبه
اللائقة بحاله كمّا وكيفا او قيمة ولا يشترط في الاستطاعة الرجوع الى كفاية على الاقوى لعموم النصوص ٥ في الفقيه روى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج ٥ وفي الكافي باسناده عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له
ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي
ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ٥ عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل
حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال
له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ٥ عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شيّعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا و
نقيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة فيسّر الله ولحقتهم قال انه من كتب عليه الوفد لم يستطع ان لا
يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا ٥ محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال
ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل أفليس اذا كان الزاد والراحلة
فهو مستطيع فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا

يحج

سبب كثرة المال

حديث عجيب وبشارة عظيمة

ذكر استحباب الحج لفاقد الشرائط وعدم اجزائه عن حجة الاسلام

ذكر شرائط وجوب حج الاسلام

عدم اشتراط الرجوع بالكفاية في استطاعة الحج لعموم النصوص

يحج حتى يأذن الله عزّ وجلّ في ذلك اقول ـــــ هذا الحديث والسابق يدلان على ان الاذن من الله تعالى للعباد في افعالهم والتوفيق لهم فيها

مدخلًا بل لها اشارة الى الخصال السبع التي لها مدخل عظيم في افعال العباد من طاعتهم ومعصيتهم ولا يكون شيء منها الا بهذه السبع كما نشير اليها الآن

فلنعلم اولًا انه قد يكون المراد بالاستطاعة قدرة زائدة على ذات القادر لم تتعلق بما ينافي المقدور بتلك القدرة مشيئة من لا يقع الا ما شاء،

وهذه الاستطاعة مختصة بالعباد كقوله تعالى انك لن تستطيع معي صبرًا وقوله تعالى وكانوا لا يستطيعون سمعًا وقد يكون المراد

بها تمكن الآلة والسعة في القدرة على شيء مع انضمام ما تقدم وهذه الاستطاعة متحققة في العباد ايضًا كقوله تعالى من استطاع

اليه سبيلًا وقوله عليه السلام لا يكون العبد اخذًا او تاركًا الا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي وقبل الاخذ والترك وقبل

القبض والبسط لقوله عليه السلام لا يكون من العبد قبض ولا بسط الا باستطاعة متقدمة وقوله عليه السلام الاستطاعة قبل الفعل لم

يأمر الله عزّ وجلّ بقبض ولا بسط الا والعبد لذلك مستطيع الحديث يعني يكون للعبد آلات القبض والبسط واسبابهما مما له مدخل في ذلك

وقد يكون المراد بها اصل القدرة باعتبار ما فيها من السعة بتملك اسباب يتمكن بها الفاعل من التأثير في كل من الفعل والترك

وهذه الاستطاعة متحققة في الله تعالى بالنسبة الى جميع الممكنات ما وقع منها ولم يقع كما وقع في الدعاء من الصحيفة الكاملة يوم الفطر

واخرت وانت مستطيع للمعاجلة فان الواقع انما هو التاخير دون المعاجلة ومتحققة في العباد ايضًا بالنسبة الى جميع ما

كلفوا به واقعًا كان او غير واقع فلا تنافي بين الآيات والروايات الواردة فيها واعلم ثانيًا انه لما كان صدور فعل العباد

عنهم موقوفًا على وجودهم وتحققهم وعلى ان لا يصدهم في محله ووقته عن الله تعالى عن ذلك ولا مثله ولا ما ينافيه وذلك ليس

باختيار العباد لم يكونوا مستقلين بالقدرة عليه فلم تتحقق استطاعتهم له ولا قدرتهم عليه قبل وقته بالاستقلال ولما

كان تركهم اياه موقوفًا على تحققهم ايضًا لم يكونوا مستقلين على الترك ايضًا فلم تتحقق استطاعتهم للترك ولا قدرتهم عليه قبل وقته

بالاستقلال ولما كان فعل العباد لا يصدر عنهم الا اذا تعلقت به المشية من الله تعالى كان العباد غير مستطيعين الا للواقع

من الفعل والترك وكان بيده سبحانه ازمة الامور ولم يجب عليه تعالى كل لطف ناجع فهذا ليس بجبر ولا تفويض بل امر بين الامرين

فنعلم ان هذين الحديثين وامثالهما اشارة الى الخصال السبع التي رواها ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في

الكافي في كتاب التوحيد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال السبع

بمشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد كفر الحديث والمراد بالاذن ان

لا يحدث تعالى المانع العقلي عن فعل العبد وتركه في وقتهما كفعل الضد وافناء العبد ونحوها واثبات هذه الخصال السبع للرد

على المعتزلة المفوضة القدرية والاشاعرة المجبرة والفلاسفة والزنادقة واثبات الاذن للرد على خصوص المعتزلة المفوضة القدرية

القائلين بتقدم قدرة العبد على الفعل والترك باقدار الله تعالى اياه في وقت على فعل في ثاني الوقت بحيث لا يكون تعالى قادرًا على

صرف العبد عن ذلك الفعل فعلى هذا يلزم ان يكون العبد قادرًا عليه بالاستقلال فيصدر ذلك الفعل عن العبد البتة وان شاء الله

ان لا يصدر عنه فلا يصدق ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن نعوذ بالله من امثال هذه الغواية واثبات الاجل للرد على منكري

يوم القيمة والمعاد قد ذكرنا آنفا انه لا يشترط في استطاعة الحج الرجوع الى الكفاية على الاقوى لعموم النصوص التي مر ذكرها وغيرها

وقال بعض اصحابنا يشترط في الاستطاعة الرجوع بالكفاية متمسكًا برواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في الفقيه والكافي

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلًا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام سئل

دلالة هذين الخبرين

ذكر اطلاق الاستطاعة على ثلثة معانٍ

تحقيق المقام لتقريب المرام

لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين

الاذن هو المانع العقلي

ذكر خبر ابي الربيع الشامي

ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق

اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله

اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وهذا الخبر لا يدل على مطلوب الشارطين صريحا لان قوله عليه السلم

السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله يدل على اعتبار المؤنة له ولعياله ذاهبا وجائيا ولا شبهة فيه

ولكن قوله اليس قد فرض الله الى آخره يومي بابقاء شيء غير مؤنة نفسه ذاهبا وجائيا وهذا الشيء يحتمل ان يكون قدر ما يقوت به عياله

كما هو صريح قوله ويبقي بعضا يقوت به عياله وان يكون زائدا عن قدر ما يقوت به عياله واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال و

يشترط ايضا في صحة الحج الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه والتمييز ويحرم الولي عن غير المميز ندبا في الفقيه عن زرارة

عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف

به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى المحرم من الثياب والطيب وان

قتل صيدا فعلى ابيه ٥ وعن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم من اين يجرد الصبيان للاحرام فقال

كان ابي عليه السلم يجردهم من فخ ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه

الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه ٥ وروى عن

يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون

فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة

وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يد الرجل فيذبح ٥ وسأله سماعة عن رجل

امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام

قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم ٥ وروى

صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك

الجارية عليها الحج اذا طمثت **فصل شرط صحة الحج المندوب** من العبد والمرأة والولد **شرط** صحة الحج المندوب من العبد اذن المولى **و** من

المرأة اذن الزوج وكذا المطلقة الرجعية **واما** من الولد فاذن ابويه احسن **في الفقيه** عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال

كل ما اصاب العبد في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته

عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي

عليك اعظم من حقك علي في ذا **ولا يشترط** اذن الزوج في الحج الواجب ولا يجوز له منعها عنه **في الفقيه** روى زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يؤذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها ٥ **وفي** رواية عبد الرحمن

بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال تحج وان رغم انفه **فلو عتق** العبد المتلبس بالحج المندوب باذن المولى وبلغ الصبي

والصبية وافاق المجنون بعد تلبسهم بالحج صحيحا بان كان احرامهم باذن السيد والولي او كان يحرم الولي عنهم قبل احد الموقفين

صح حجهم واجزأ عن حجة الاسلام ويجدد ان نية الوجوب **في الفقيه وغيره** روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ٥ وروى

في العبد

في العبد اذا أُعتِق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج كما مر قبيل هذا ٥ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
مملوك أُعتِق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج **ويكفي بذل الزاد والراحلة في تحقق وجوب الحج**
ولا يشترط صيغة خاصة للبذل بخلاف الهبة فان فيها صيغة خاصة ولا يجب فيها القبول لعدم وجوب التكسب بخلاف البذل ففي صورة
البذل لو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب **ولو كان** انسان مستطيعا اولا ولم يحج حتى عرض له مانع من الحج بكبر
او مرض او عدو لا يرجى زواله يجب عليه ان يستنيب فلو استمر عذره حتى مات اجزأ عنه ولو زال عذره حج ثانيا بنفسه في الفقيه
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق
الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه الحديث **واما اذا حصل المانع** قبل استقرار الوجوب ففي جواز الاستنابة وجهان احدهما الجواز
لوجود الاستطاعة في الجملة والثاني العدم لعدم تمكن المسير وهو من شروط الواجبة كما مر في الفقيه وسئل الصادق في رجل اعطى رجلا
مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال **ولا باس** ان تحج المرأة عن المرأة وعن الرجل والرجل عن الرجل وعن المرأة **ولا
باس** ان يحج الصرورة عن الصرورة وعن غير الصرورة وغير الصرورة عن غير الصرورة وعن الصرورة كل ذلك مروي في الفقيه وفيه ايضا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم **حج التاجر والجمال والاجير** في الفقيه روى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها احجته ناقصة ام تامة
قال لا بل حجته تامة ٥ وعنه ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير
تامة ام ناقصة قال تامة **ولا يشترط** في المرأة مصاحبة المحرم ويكفي ظن السلامة وعدم الخوف على البضع والعرض اذا كانت
مأمونة وخرجت مع قوم ثقات في الفقيه معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي
فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات ٥ هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح
لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة ٥ وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفتني بعملي
تاتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن
محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض **وكذا** الحكم في العدة مطلقا بائنة كانت او
رجعية او عدة وفاة في الفقيه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها ٥ عن ابي بكير عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يتوفى عنها زوجها الحج في عدتها قال نعم **والحج ماشيا** افضل منه ركوبا
الا مع الضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع والا مع قصد توفير المال فالركوب في الصورتين افضل
من المشي لاجل الاهتمام بالعبادة ولان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات فقد حج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما
السلم خمسا وعشرين حجة او عشرين حجة ماشيا والمحامل تساق بين يديه وهو عليه السلم اعلم بسنة جده صلى الله عليه وآله
من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها فالركوب افضل في الصورتين المستثنيين في الفقيه وروى انه ما تقرب العبد
الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله
كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل ٥ و
روى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه سأله عن ان المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل

ذكر انه يكفي بذل الزاد والراحلة في تحقق وجوب الحج
اجزاء الحج في صورة البذل عن حجة الاسلام

ذكر جواز النيابة للحي العاجز الممنوع بعذر لا يرجى زواله

ذكر ان من اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه

ذكر جواز الحج من مال الزكوة

حكم حج التاجر والجمال والاجير

عدم اشتراط مصاحبة المحرم للمرأة في الحج

حكم جواز حج المرأة المطلقة مطلقا والمتوفى عنها زوجها وعدم اشتراط مصاحبة المحرم

ذكر ان الحج ماشيا افضل من الركوب

ذكر من مات بعد الاحرام ودخول الحرم

لنفقته نالركوب افضل الى غير ذلك من الاخبار ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام في الحرم

محرما ام محلا بين الاحرامين بان ادرك افعال العمرة جميعا ثم قصر واحل فمات وسواء مات في احرام العمرة او الحج ولا يكفي مجرد

الاحرام فقط وحيث تجزي لا تجب الاستنابة في اكماله ولو مات قبل الوصول الى محل الاجزاء تجب الاستنابة من الموضع الذي

مات وان قلنا بوجوب القضاء من البلد في غير هذه الصورة لحصول المقدمة هنا التي وقع فيها الخلاف في غيرها وانما تجب الاستنابة

هنا اذا كان الحج مستقرا قبل هذا العام الذي مات فيه والا سقط عنه سواء تلبس بالاحرام ام لا دخل الحرم ام لا في الفقيه والكافي

روى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات

في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ٥ وروى علي بن رئاب عن

بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات

في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه

في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كان الحج تطوعا ثم مات

في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون

عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ولو مات انسان مستطيع

وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت مدة يمكن له استيفاء جميع افعال الحج فلم يحج حتى مات

قضي عنه الحج من بلده على قول بعض اصحابنا كابن ادريس والشيخ في النهاية محتجا بانه كان نفقة الطريق من بلده فلو مات سقط

عنه الحج من بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من ماله وتواترت اخبارنا وروايات اصحابنا

والجواب المنع من وجوب نفقة الطريق فانه لو خرج متسكعا او في ضيافة غيره لم يجب عليه بذل مال ولا نفقة وتواتر الاخبار

دعوى بالجملة فانا لم نقف على خبر واحد فكيف على متواتر وهذه الروايات تحتمل الوصية في قدر معين في اجرة الحج الواجب

عن الموصي بل ظاهرها كذلك لان اظهر تلك الروايات في الكافي في باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او

يوصي بشيء قليل الى الحج رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج

من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه فمن المدينة ٥

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير

البلد الذي مات فقال ما كان دون الميقات فلا باس ٥ عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل

اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزئ حجته عنه من دون الوقت ٥ عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض

الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ٥ عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع يبلغه وفي الكافي في باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع

او يخرج من غير الموضع الذي يشترط ٥ عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها

عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالف الى الافضل ٥ عن علي بن رئاب عن حريز قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى

ذكر ان المستطيع لو مات ... يقضى عنه من بلده ام من الميقات وما هو الاقوى

جميع مناسكه فقد

جميع مناسكه فقد تم حجه وفي الكافي في باب ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن رفاعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه
قال نعم ٥ عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا
أتقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم ٥ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر أحج ابوه
ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة
فهذه الاخبار وامثالها لم تدل على انه يجب ان يقضى من بلده فالاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة وان كان هناك سعة
للحج من بلده نص على ذلك الشهيد الثاني وغيره قدس الله تعالى ارواحهم وقال في المختلف لو مات المستطيع ولم يحج مع
تمكنه منه وجب ان يخرج من تركته من يحج من صلب المال من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان هناك سعة للحج من
بلده اولا وللشيخ قولان هذا احدهما ذكره في المبسوط والخلاف والثاني انه يجب من بلد الميت مع السعة اختاره
في النهاية وهو قول ابن ادريس وابن البراج ودليلهم مدخول فيه لان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته
ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة
بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج
اجزأ بلا خلاف وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون
الغرامة من الزاد والراحلة وان كان قادرا عليها او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق من مقدمة الواجب
صح حجه فلا يجب نفقة الطريق وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه كما قدمنا بعضها آنفا من الكافي في باب ما يجزي عن
حجة الاسلام وما لا يجزي وهي لا تقتضي زيادة على افعاله المخصوصة حتى لو خالف المعهود صح ايضا في الفقيه روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها من البصرة قال لا بأس اذا قضى
جميع مناسكه فقد تم حجه وقد مر آنفا في الكافي ايضا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن احدهما عليهما السلام في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقد مر هذا الحديث آنفا في الكافي
وتقدم ان ابن ادريس رحمه الله ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من بلد الميت ورده في المختلف فقال لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر
ولو ضاقت التركة فمن حيث بلغت وامكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات من غير خلاف ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد
الى الاسلام لم يعد حجه السابق ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد حجه الا ان يخل بركن عندنا ومن الاخلال بالركن
عندنا حجه قرانا عنده وهو ان يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة او ادخل احدهما في الآخر من دون الاحلال بينهما والافضل
الاعادة وان لم يخل بركن عندنا في الكافي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج
ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام ام قد قضى قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله
عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي ومثله في الفقيه ايضا وفيه
وفي الكافي عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه

وقد مر آنفا الخبران بما نقلنا من الكافي احدهما حديث علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني حديث ابي سعيد عن [illegible] سال ابا عبد الله عليه السلام في الحاج

في الفقيه
ولو ضاقت
ولو حج
ولو حج
في الكافي

وقد منّ الله عليّ بمعرفتكم وعلمت انّ الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي هذه قال اجعل هذه حجة الاسلام

وتلك نافلة فيستفاد من تلك الاخبار انّ الحجّ الذي فعله المخالف في ايام مخالفته كان مقبولا في الجملة وانّ الاعادة احبّ

وافضل **مسئلة** لو نذر الحجّ ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه افضل من الركوب ام لا ويقوم في المعبر

فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا وقيل قضى ملفقا في صورة ركوبه بعض الطريق والاوّل هو الاصحّ

ولو عجز عن المشي مع تعيين السنة ركب وساق بدنة جبرا **فصل في الحجّ بالنيابة** ويشترط في النائب في الحجّ البلوغ

والعقل وخلوّ ذمته من حجّ واجب في ذلك العام مع التمكن منه والاسلام بل الايمان واسلام المنوب عنه واعتقاده

الحقّ فلا تصحّ نيابة المؤمن عن المخالف الّا ان يكون المنوب عنه المخالف ابا للنائب المؤمن في **الكافي والفقيه** قال وهب بن

عبد ربه للصادق عليه السلم ايحجّ الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان اباك فحجّ عنه **ويشترط** نيّة

النيابة وتعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا في الافعال في المواطن كلّها كما مرّ بيانه ومامرّ من الرواية في عدم ذكره من نفي البأس

مسئلة لو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عمّن حجّ عنه وبرئت ذمته من الحجّ وكذلك المنوب عنه

واستحقّ الاجرة ومن اصحابنا من اجتزأ بالاحرام والاوّل هو الصحيح فلو مات قبل دخول الحرم والاحرام

استعيد من الاجرة بالنسبة الى ما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا على قول من اصحابنا وقال الشهيد الثاني

رحمه الله في المسالك اعلم انّ الحجّ عبارة عن الافعال المخصوصة الواقعة في المشاعر المعينة والذهاب اليها وان كان واجبا

فهو من باب المقدمة وليس جزءا من الحجّ اجماعا والرجوع الى الوطن بعد الفراغ من الحجّ لا مدخل له فيه لا على وجه الذات و

لا على وجه التبع وهذه المقدمات كلها اجماعية لكن قد اعتبر كلّ واحد من الذهاب والعود في الحجّ بوجه من الوجوه كما

اعتبر الذهاب لحكمه عند من اوجب الاستيجار عن الميت من البلد واعتبر العود لحكمه باعتبار اشتراط الاستطاعة له كما تعتبر الاستطاعة

للذهاب والافعال والالم يجب الّا انّ لحوق هذه الاحكام لا يوجب الحاق جميع احكامها فانّ من استوجر على عمل مخصوص فالاجرة موزّعة

على جميع اجزائه الذاتية ولا توزّع على مقدماته وما يتوقف عليه كمن استوجر على عمل سرير فقرّب اخشابه وجمعها وهيّأ اسباب العمل

ونقل الآلة الى موضع العمل ونحو ذلك فانّ ذلك كلّه لا مدخل له في استحقاق الاجرة ولا توزّع عليه وان توقّف العمل عليه وانّ من

فعل من بعض العمل الذي استوجر عليه ثم عرض له عارض منعه من اكماله بموت ونحوه فانما يستحقّ من الاجرة بنسبة ما عمل الى الجميع

الّا ان يدلّ الدليل على خلافه وهذه المقدمات كلها واضحة مسلّمة لا نزاع فيها واذا تقرّر هذا فنقول من جملة الاحكام

اللازمة منها انّ من استوجر على فعل الحجّ عن غيره فسعى اليه ومات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحقّ شيئا لانّ الحجّ عبارة

عن الافعال المخصوصة ولم يفعل منها شيئا وانما اخذ في المقدمات التي لا يمكن الفعل بدونها فيكون بمنزلة من استوجر على عمل

سرير في مكان بعيد عن بيت الاجير فاخذ آلات العمل وخرج اليه فمات في الطريق فانه لا يستحقّ شيئا قطعا ولو مات

في اثناء الفعل فان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الاصل ان لا يستحقّ الّا بالنسبة لكن وردت النصوص باجزاء الحجّ عن

المنوب عنه وبراءة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاق جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل فلا مجال للطعن

فيه بعد الاتفاق عليه وان كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فعدم استحقاقه الجميع ثابت بطريق اولى ولا دليل هنا صالح

لاثبات ما خالف الاصل المتقدم فيعمل بالقواعد السالفة ويثبت له بحساب ما عمل خاصة على اصحّ القولين وقيل حكمه

نذر الحجّ ماشيا

ذكر شرائط النائب

ذكر نيّة النيابة

ذكر موت النائب في الاقسام وما يجزئ عن المنوب عنه وما لا يجزئ وصورة استعادة الاجرة واحكامها

تحقيق نفيس

حكم ما دخل الحرم

حكم ما دخل الحرم وهو ضعيف والمص قد حكم فيمن مات قبل الاحرام ودخول الحرم اعم من ان يكون قد احرم اولا بان تركته يستحق
بنسبة ما عمل من الافعال ان كان ومن الحركة من البلد الى حيث مات وان تعاد من تركته بنسبة ما بقي من الذهاب وجميع العود
وهذا كما ترى مشكل لما قد علمته من المقدمات فان العود لا مدخل له في الحج اصلا والذهاب ان كان مقدمة لكن لا يدخل في حقيقة
ما استوجر عليه ومن ثم يجب الاستيجار عن الميت لتمام افعال الحج من غير ان ينقص منه شيء والذي يوافق الاصول واختاره
الشيخ قدس سره في احد قوليه والعلامة ره في التذكرة وجماعة ان الاجير ان كان قد استوجر للحج خاصة او له بقول مطلق من غير
تقييد بشيء من الذهاب والعود ولم تدل القرائن على دخول الذهاب لم يستحق مع موته قبل الاحرام شيئا وبعده بنسبة
ما فعل من الافعال الى الجملة ولا يوزع للعود شيء وان كان قد استوجر لقطع المسافة ذاهبا وعائدا والحج وزعت الاجرة على
الجميع ولو استوجر لقطع المسافة ذاهبا والحج وزعت عليهما خاصة هذا توجيه واضح وعليه العمل ولا فرق في الاجير بين ان يكون
من اهل الحرم وغيره وينبغي ان يكون نادرا بعد الحج الاجارة بمكة وغيره وعلى قول المص يشكل الحكم في من ذكر خصوصا في توزيع الاجرة
على الرجوع لمن لا يريده وكذا القول في اجير الزيارة فان التفصيل جار فيه وههنا بحث آخر وهو انه مع موته
قبل ان يحج او ما يقوم مقامه هل يحكم ببطلان الاجارة ورجوع الحال الى ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلقت بماله
وكلف بها وصيه او وارثه وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به وان كانت تطوعا رجعت الى اصلها ويتخير في
الاستنابة ثانيا ام تبقى لازمة لذمة الميت وانما يكلف بها وصيه او وارثه ظاهر الفتاوى الاول لحكمهم باعادة الاجرة او
ما قابل المتخلف ولو كانت الاجارة صحيحة والحق لازم لولي الميت لم يكن بذلك فائدة والذي تقتضيه الاصول ان الاجارة
لا تنفسخ بموت الاجير الا ان يشترط عليه العمل بنفسه وح فالواجب على وليه ان يستأجر من ماله لمن يحج عن المستأجر وهذا
آت في موت اجير الصلوة والزيارة ايضا لكن هذا غير مناف لما ذكره الاصحاب هنا لانهم ذكروا المسئلة فيمن استوجر
ليحج عن غيره وهذا يقتضي المباشرة بنفسه لان معنى قوله استأجرتك لتحج او آجرتك نفسي لاحج لتفعل الحج او لا تفعله
وهو صريح في المباشرة فلا يحتاج الى ان يضم اليه قوله بنفسك او بنفسي وان ذكر كان تاكيدا وكذا القول في الصلوة فعلى
هذا تبطل الاجارة بموته ويرجع الحكم الى ما كان اولا فان كانت الاستنابة عن ميت تولاها ثانيا وصيه ان كان والا
الحاكم ومع تعذرهما فآحاد المؤمنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الوصايا انتهى كلام صاحب المسالك ره في الفقيه والكافي عن علي
بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم
فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه يعني بقوله ان مات في الحرم بعد ان احرم ثم مات في الحرم لانه
لا يدخل الحرم الا محرما وقوله وان مات دون الحرم يشتمل صورتين احدهما انه مات قبل الاحرام وقبل دخول الحرم والاخرى انه مات بعد الاحرام
قبل دخول الحرم وعلى الصورتين ليس مجزئا عن نفسه ان كان يحج عن نفسه ولا عن غيره ان كان نائبا لذلك الغير وقد مر هذا الحديث
ورواية علي بن رئاب ايضا عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم ايضا قبيل **مسئلة** اعلم انه اذا مات انسان مستطيع مستقر
عليه الحج حجة الاسلام يقضى عنه وجوبا من صلب ماله اوصى به او لم يوص وان كان في الكافي والفقيه في باب ما يقضى عن الميت
من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وعن حارث بياع الانماط

ذكر الاشكال
ذكر ما يوافق الاصول
ذكر عدم الفرق في اقسام الاجير
وكذا القول في اجير الزيارة
ههنا بحث
ذكر ما تقتضيه الاصول
والاخرى صح
بيان الفتوى في حجة الاسلام
عن حجة الاسلام يقضى عنه من الثلث صح

انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث

وعن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها ○ معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ○ عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي ○ عن علي بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ○ روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه مسئلة من جملة شرائط النيابة تعيين نوع الحج لاختلاف انواعه واختلاف من يجب عليه يجب على النائب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد فاذا عين التمتع لم يجز العدول عنه الى قسيميه مطلقا عملا بمقتضى التعيين ولانه افضل منهما فلا يقومان مقامه ولا يستحق الاجير اجره لو عدل واذا عين القران لم يجز العدول الى الافراد لعين ما ذكر ولو عين الافراد فقد روى ابو بصير صحيحا في الكافي والفقيه عن احدهما عليهما السلم جواز العدول الى التمتع لانه خالف الى الفضل والخير كما مر آنفا والحق به القران للمشاركة في العلة اعني الفضل والخير هذا اذا كان تخيير المستاجر بين الانواع الثلاثة كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وبالآفاق الموجبة للتمتع كما ياتي فالتمتع افضل من قسيميه في الصورتين مطلقا وان حج الفا والفا لقول الباقر عليه السلم لو حججت الفا والفا لتمتعت والقران افضل من الافراد والا لم يجز العدول كما لو كان فرضه الافراد او القران بالاصالة او بالعارض كالنذر وشبهه على الاصح عملا بظاهر الآية وصريح الروايات واما الثاني فلا يجوز له العدول الا الى الافراد او القران اختيارا ويجوز للضرورة وبعض الاصحاب قال بجواز العدول للمكي الى التمتع مطلقا لاطلاق الاخبار وحملها على الضرورة طريق الجمع وكذا الحكم في تعيين الطريق مع الغرض مسئلة لا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالشيخ العاجز المستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك مسئلة لا يحج النائب عن اثنين في عام واحد فلو استاجراه لعام واحد صح العقد السابق وبطل اللاحق ولو اقترنا بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولو استاجراه لعامين في عقد واحد صح العقدان مسئلة تجوز النيابة في ابعاض الحج مما يقبل النيابة كالطواف وركعتيه او السعي او الرمي مع العجز من مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض كما يجيء لا الاحرام ولا الوقوفين ولا الحلق ولا المبيت بمنى ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجر للحمل الى طوافه او مطلقا غير مقيد بشيء فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه مسئلة لو فعل الاجير ما يوجب كفارة فهي في مال الاجير لا المستنيب لان الاجير هو فاعل السبب وهذه الكفارة للذنب اللاحق به مسئلة لو افسد النائب الحج قضى في العام القابل ويملك الاجرة مسئلة تستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة والاتمام لو اعوز ويشترط علم الاجير بالمناسك وقدرته عليها على الوجه الذي عين له وعدالته مسئلة الوصية بالحج مطلقا ينصرف الى اجرة المثل ولو عين النائب والقدر تعينا ولو عين لكل سنة قدرا وقصر اكمل من الثانية فالثالثة

ذكر وجوب الغرامة على الوصي اذا خالف الوصية

شرائط النيابة

ذكر ما يجب العدول وما لا يجب

تعين الطريق

لا يجوز للنائب ان يستنيب الا مع الاذن

ذكر عدم جواز الحج عن اثنين في عام واحد

ذكر جواز النيابة عن ابعاض الحج ما يقبل النيابة

ذكر حكم فعل الاجير ما يوجب الكفارة

استحباب اعادة فاضل الاجرة والاتمام

افساد النائب الحج

اشتراط علم الاجير بالمناسك وقدرته عليها على الوجه الذي عين له وعدالته

ذكر الوصية بالحج

وهكذا

وهكذا في الفقيه وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلم أعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من
ضيعة صيّر ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلم يجعل ثلاث حجج
حجتين ان شاء الله ○ وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما
تأمرني في ذلك فكتب عليه السلم تجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك ○ عن ابي بصير عمن سأله قال قلت لرجل اوصى
بعشرين دينارا فقال يحج وكل من حيث يبلغ الحديث ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان في هذا الخبر اوصى
بعشرين لسنة واحدة وليس بعدها شي وفي الاولين اوصى لسنوات متعددة ولذا تضم الثانية بالاولى وهكذا ويجوز في صورة
التعدد ان يحج كل سنة بقدر ما اوصى به من حيث يبلغ ولا يضم وجوه السنوات بعضها الى بعض مسئلة يجوز للوصي ان يأخذ
ما يحج للوصي ويكون عنه في الفقيه كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان
يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلم بخطه وقرأته يحج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره
ولا ينتقص من اجره شي ان شاء الله مسئلة والودعي العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب يستأجر عنه من يحج او يحج هو
نفسه عنه وكذا غير الوديعة من الحقوق المالية كالدين والغصب وكذا حكم غير الحج من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة و
الخمس والكفارة والنذر ويشهد في الفقيه روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شي ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وهذا الخبر مطلق لا يدل على صورة امتناع الوارث
من اخراج الحج ففي صورة الامتناع يجوز بطريق اولى وكذا اذا كان على الميت حجتان واجبتان حجة الاسلام وحجة المنذور فحكمه كذلك

فصل في انواع الحج وهي ثلاثة **الاول** التمتع وهو افضل الانواع للنصوص الصحيحة الكثيرة ○ قال ابو جعفر عليه السلم لو حججت الفا والفا لتمتعت
في المحاسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اي الانواع افضل فقال التمتع وكيف يكون شي افضل منه
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ○ عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ○ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشي افضل من المتعة ○ عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ○ عن صفوان الجمال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة
الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا ○ احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر عن رجل
اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع بها فكتب عليه السلم اليه يتمتع افضل ○ عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك
وقال الناس رأينا برأينا ○ عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة ○ عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضي انه افرد الحج في
ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل

وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا صح

ذكر جواز اخذ الوصي حجة من الحجج لنفسه عن الموصي

ذكر الودعي لمال الانسان وغير الوديعة للحج وغيره من الحقوق المالية الواجبة

ذكر انواع الثلاثة من الحج وبيان فضل بعضها على البعض

فضل التمتع عن غيره

لغى الذى امرتك به ولكنى ضعيف فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج ٥ عن يحيى الحلبى عن عبيد

عبيد الله قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال انى اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت

ابا عبد الله عليه السلم يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او

وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما

شاء ٥ عن محمد بن الفضل الهاشمى قال دخلت مع اخوتى على ابى عبد الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال

عليكم بالتمتع فانا لا نتقى في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين ٥ عن ابن ابى عمير عن معوية

بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اعتمرت فى رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى وافرد الحج او اتمتع فقال فى

كل فضل وكل حسن فقلت فاى ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية

وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه الى غير ذلك من النصوص المتكثرة فى كل ذلك اشارة الى وضاعة

ما فعله من فعله والمتمتع هو الذى يحج فى اشهر الحج ويقطع التلبية فى احرام عمرته اذا نظر بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طواف

العمرة سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر فقط واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب

والجماع والطيب وكل شىء حرمه الاحرام على المحرم الا الصيد فانه حرام على المحل فى الحرم وعلى المحرم فى الحل والحرم ويتمتع بما سوى

ذلك الى الحج ووجه التمتع ما يكون بعد يوم التروية يعقد الاحرام الثانى للحج من مكة من اى موضع شاء منها وافضلها المسجد

الحرام ثم افضل من ذلك المقام او تحت الميزاب فى الحجر ثم يخرج من مكة الى منى ومنها الى عرفات ويقطع التلبية عند زوال الشمس

يوم عرفة ويجمع فيها بين صلوتى الظهر والعصر باذان واقامتين ويقف بعرفة الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام ويجمع بين

صلوتى المغرب والعشاء فى المشعر باذان واقامتين ويبيت بالمشعر وينوى نية وقوف المشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر ويقف فيه الى ان

تطلع الشمس على جبل ثبير ثم يرجع الى منى فيرمى الجمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق على هذا الترتيب ثم يفيض من منى لطواف الحج

سبعا وهو طواف الزيارة ويصلى ركعتيه خلف المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء سبعا ويصلى ركعتيه

فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج فالمتمتع عليه مطلقا ذكرا كان او انثى او خنثى صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ثلثة اطواف بالبيت

طواف لعمرته وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة سعى لعمرته وسعى لحجه ولا سعى فى طواف النساء وعلى

القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة بل يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان

التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة الى الحج ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن و

المفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى وسنذكر جميع ذلك مفصلا ان شاء وهو اى التمتع

فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وانما سمى هذا النوع اعنى التمتع من قسيميه انه تتقدم عمرته على حجه ناويا

بها التمتع وفعلهما فى اشهر الحج فى عام واحد بخلاف عمرة قسيميه فانها مفردة عنها بنيته الثانى القران الثالث الافراد

وهما فرض من نقص عن ذلك القدر وهو المعبر بمن كان حاضرى المسجد الحرام على ما مر من تفسير الاية مخيرا بين النوعين و

القران افضل من الافراد ويشتركان فى تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال ويمتاز القران بالتخيير فى عقد احرامه بين سياق الهدى مع

الاشعار او التقليد وبين التلبية وينفرد الافراد بعقد احرامه بالتلبية فقط ويستعمل القران بمعنى آخر وهو باطل عندنا وهو

ذكر عدم الاتقاء فى ثلثة

ذكر الاشارة الى وضاعة ذلك

ذكر صفة التمتع وتقسيمه

على المتمتع ثلثة اطواف وسعيان وعلى القارن والمفرد طوافان وسعيان

ذكر ان التمتع فرض النائى والافراد والقران فرض الحاضر

استعمال القران بمعنى آخر وهو باطل عندنا

ان يقرن

ذكر انواع الحج

حد حاضري المسجد الحرام

ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة او ادخل احدهما في الآخر من غير تحلل بينهما ﴿الفقيه﴾ روى منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها

التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقوله الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا

الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله عز وجل منه غيره ﴿في الكافي﴾ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها

ولا نامر الناس الا بها ﴿٥﴾ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان

منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا

متعة له مثل مر واشباهها وقدر الخلاف في تفسير الآية وهذا لا ينافي رواية الفقيه في الجملة **مسئلة** ليس لمن تعين عليه نوع من هذه

الانواع باصل الشرع او بالعارض كالنذر وشبهه العدول الى غيره الا لضرورة وهو في التمتع موضع وفاق بانه لا يجوز للمتمتع العدول

الى قسيميه الا لضرورة كما ياتي بخلاف الاخيرين فان بعض اصحابنا يقول بجواز العدول منهما الى التمتع اختيارا بل يقول افضليته منهما اليه

لما مر ظاهر النصوص الصحيحة المتكثرة ولا يخلو من قوة **مسئلة** لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه الثلثة والاحرام بعمرة التمتع الا في

اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشرة ايام او تسعة ايام من ذي الحجة بخلاف العمرة المفردة فان وقتها مجموع ايام السنة **مسئلة**

يشترط في التمتع جمع العمرة والحج في عام واحد فلو اخر الحج عن سنة العمرة صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء لان طواف النساء

واجب في كل واحد من حج التمتع وحج الافراد وحج القران والعمرة المفردة دون عمرة التمتع كما ياتي ايضا **مسئلة** يشترط عقد احرام العمرة في احد

المواقيت الستة التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ويجيء انفا وعقد احرام حج التمتع في مكة كما ياتي ايضا فلو احرم المتمتع

بحجه بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء قبل العرفات او تعذر العود اليها مع تركه الاحرام بها

نسيانا او جهلا لا عمدا **مسئلة** لو تلبس المتمتع بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج جميعا لحيض او نفاس

او عذر مانع عن الاكمال كمرض او وصوله الى مكة بعد عصر يوم عرفة عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل حج الافراد باقيا

على ذلك الاحرام ثم ياتي بالعمرة المفردة بعد اكمال حج الافراد واجزأه عن فرضه الذي هو التمتع كما يجزي لو اشتغل ابتداء

للعذر من غير تلبس وشروع في العمرة **وكذا يعدل** من الافراد والقران الى التمتع للضرورة والاختيار ايضا على وجه ياتي او

مطلقا **مسئلة** يشترط في حج الافراد عقد احرامه من احد المواقيت الستة او ما في حكمها كالمحاذاة باحدها او من دويرة اهله

ان كانت اقرب من الميقات الى مكة **ويشترط** في القران ما ذكر في حج الافراد ويزيد لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من

الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها ولو نافلة ان كان غير بدنة ولو قلد البدنة

بدل اشعارها جاز **مسئلة** يجوز لمن حج مفردا ندبا وقيل مطلقا العدول الى عمرة التمتع اختيارا كما مرت الاشارة اليه وهذه

هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لان الطواف والسعي محللان في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام

فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدها بطلت متعته التي انتقل من الافراد اليها وبقي على حجه

السابق المفرد لرواية اسحق بن عمار لان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي البقاء على حجه السابق الطواف والسعي لجواز تقديمها

للمفرد على الوقوف كما يأتي وقال ابن ادريس لا تبطل متعته بالتلبية لان المعتبر هو نية العدول الى عمرة التمتع اطراحا
للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز العدول او النقل بالنية وقد تحققت والتلبية ذكر لا اثر له بالبطلان واما القارن فلا يجوز
له العدول الى التمتع تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حج القران لانه صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة وامر لمن
لم يسق الهدي بالعدول الى العمرة صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت الحديث كما في حج النبي ص في ذيل الآية مسئلة
يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة تقديم الطواف طواف الزيارة وركعتيه والسعي مقدما على الوقوفين اختيارا مطلقا سواء
طوافهما وسعيهما واجبين او مندوبين لكن يجددان التلبية على الفور عقيب صلوة يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركا
التلبية احلا على المشهور للنصوص الدالة عليه وصار حجهما عمرة متمتعا بها وانقلب تمتعا ولا يجزئ عن فرضهما اذا كان الافراد او
القران متعينا عليهما على المشهور ايضا لانه عدول اختياري وقال بعض اصحابنا كابن ادريس ره انهما لو تركا التلبية لا يحلان
ولم يصر حجهما عمرة ولم ينقلب تمتعا الا بنية العدول الى العمرة المتمتع بها واما المتمتع فلا يجوز له تقديم طوافه وسعيه على الوقوفين
اختيارا ويجوز مع الاضطرار لخوف الحيض المتأخر ونحوه كما يأتي وح فيجب عليه التلبية لاطلاق النص مسئلة لا يجوز الجمع
بين العمرة والحج بنية واحدة كما مر فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل اكمال
تحلله من الاول فيبطل الثاني ان كان الثاني عمرة مطلقا قبل السعي وبعده حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق
او كان الداخل حجا على عمرة التمتع قبل السعي لها واما الحج بعد السعي لها وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن
الصادق عليه السلم انه يبطل عمرة التمتع وتصير بالاحرام حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ولو لم يتعمد ذلك بل كان
ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا من العمرة بل يكون محللا من الاحرام لكن يستحب جبره
بشاة ولو كان احرامه الثاني للحج قبل اكمال سعي العمرة بطل الاحرام الثاني ووجب اكمال العمرة ثم انشاء الاحرام بعده مسئلة
لا يصح الاحرام قبل الوصول الى احد المواقيت الستة او ما في حكمها من المحاذاة الا بالنذر وشبهه بشرط وقوع الاحرام في اشهر الحج
فيما شرط وقوعه فيها وهو عمرة التمتع والحج بانواعه الثلاثة بخلاف العمرة المفردة فانه يصح وقوعها في مطلق السنة فيصح تقديم احرامها
على الميقات بالنذر مطلقا ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام ايضا قبل الميقات ليدرك فضيلة
الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ولا يجب عليهما اعادة الاحرام في الميقات لكن يستحب مسئلة كما لا يصح الاحرام
صفة الاعتمار — اي عدا الناذر والمعتمر في رجب
قبل الميقات في غير الصورتين المستثناتين كذلك لا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام سوى المتكرر كالحطاب و
الحشاش ومن دخل مكة لقتال كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على
الميقات فمن تجاوز الميقات غير هؤلاء بغير احرام يجب عليه الرجوع الى الميقات للاحرام مع امكان الرجوع فلو تعمد مجاوزة
الميقات بغير احرام عالما بوجوبه فيه وتعذر عوده اليه بطل نسكه ووجب عليه القضاء وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل
او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها عاد اليه للاحرام ان امكن والا احرم من حيث امكن ولو دخل مكة خرج الى ادنى الحل
فان تعذر خروجه الى ادنى الحل احرم من موضعه بمكة **فصل** المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة فلاهل المدينة ولمن اتى عليها ذو الحليفة مصغر حلفة
واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف او مصغر حالفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب عنده وهو الموضع الذي فيه الماء ومسجد

اسم جمع كالدرية في شي كما بينته في شرح الوافية

ذكر عدم البطلان بترك التلبية عند بعض الاصحاب

عدم جواز عدول القارن من حج القران الى التمتع تأسيا بالنبي

ذكر جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج على الوقوف

ذكر القران الباطل والجمع بين الحج والعمرة

جبر بشاة

ذكر عدم جواز الاحرام قبل الوصول الى المواقيت ولا بعد تجاوزه عنها

استحباب اعادة الاحرام في الميقات

حكم من تجاوز الميقات بغير احرام وبطلان النسك وعدمه

ذكر المواقيت الستة

ميقات اهل المدينة ذو الحليفة

الشجرة

الشجرة وهو على ستة اميال من المدينة ولاهل الشام الجحفة وكان اسمها مهيعة اى طريقة واضحة بينة فاجحف بها السيل فسميت
جحفة وهى على ثلاث مراحل من مكة وهى الآن ميقات لاهل مصر لان الشاميين ياتون من المدينة ولاهل اليمن ومن اتى عليه يلملم
ويقال الملم ايضا وهو جبل من جبال تهامة ولاهل الطائف ومن اتى عليه قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء ولاهل العراق
ومن اتى عليه العقيق وهو واد طويل يزيد على ثمانية فراسخ وافضل مواضع العقيق للاحرام المسلخ وهو اوله
من جهة العراق ثم تليه فى الفضل غمرة وهى وسط الوادى ثم ذات عرق وهى اخره وميقات حج التمتع مكة كما ان ميقات حج الافراد
والقران منزله وكل من يمر على ميقات كالشامى يمر بذى الحليفة فهو له ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة باحدها ولو بالظن
الغالب فى الفقيه روى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا
ينبغى لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهى مسجد الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج فاذا خرج من
المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وفى رواية رفاعة بن موسى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام
الجحفة ويقال المهيعة ٥ وقال الصادق عليه السلم وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق اوله المسلخ ووسطه
غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان
الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق ٥ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة احرم
من الجحفة فقال لا بأس ٥ عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلم قال ان من تمام الحج احرامك
من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ٥ وسال ميسر
الصادق عليه السلم عن رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلى الظهر اربعا افضل او تصليها
ستا فقال اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن رجل
منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله ٥ وفى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه
ان يحرم من منزله ٥ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج فى
غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها فصل فى افعال العمرة
المتمتع بها وهى ستة الاحرام والتلبية والطواف وركعتاه والسعى والتقصير وهذه الافعال الستة تشترك فيها عمرة
التمتع وعمرة الافراد ويزاد بعد العمرة المفردة طواف النساء وركعتاه فافعال عمرة الافراد ثمانية ولا طواف نساء فى عمرة التمتع
ويجوز فى عمرة الافراد الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لان عمرة التمتع فانه لا يجوز فيها الحلق بل يتعين فيها التقصير فقط لتوفير
شعر الراس فى احرام حج المرتبط بها والاركان من تلك الافعال ثلاثة الاحرام والطواف والسعى دون البواقى والمراد
بالركن هنا ما يبطل العمرة او الحج بتركه عمدا خاصة دون السهو والنسيان والجهل القول فى التهيؤ للاحرام يستحب توفير
شعر الراس للعمرة والحج تمتعا كان الحج ام غيره اعنى فتسميته من اول ذى القعدة واكد منه عند هلال ذى الحجة وكذلك المفيد
يجب التوفير وبالاخلال دم شاة ويستحب استكمال التنظيف عند عقد الاحرام باطلاء البدن وقص الاظفار واخذ

الثانى ميقات اهل الشام ومصر

الثالث ميقات اهل اليمن

الرابع ميقات اهل الطائف

الخامس ميقات اهل العراق

السادس

ذكر العلامة فى التذكرة جواز الاحرام من بعض المواقيت

ذكر الميقات السادس

ذكر افعال عمرة التمتع والعمرة المفردة

والاركان من تلك الافعال

القول فى التهيؤ للاحرام

المراد بالركن هنا

كلام بعض الاصحاب

الشارب والغسل ويستحب بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام صلوة نافلة الاحرام بست ركعات او باربع او بركعتين ويستحب
الاحرام عقيب فريضة الظهر او اية فريضة في الفقيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد
للحاج ان يوفر شعره شهرا رواه هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق
او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ
من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت واستك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ○ معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي
مسجد الشجرة ○ وساله معوية بن عمار عن رجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس ○ وساله عن الرجل
يطلي قبل ان ياتي بسبع او ثماني ليال قال لا باس به ○ عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال
اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل ○ عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلم ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور
ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس
فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ○
وساله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم ○ وساله عن الرجل يغتسل
بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة ○ وروى معوية بن عمار عنه عليه السلم قال الرجل يدهن باي
دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام ولا تجمر ثوبا لاحرامك
○ عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين
تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين
تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فحرم عليك الدهن حتى تحل ○ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام ○ وفي رواية جميل انه قال غسل
يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ○ وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم
اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا قبل
ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم
شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل واذا اراد واذا اغتسل

الرجل للاحرام

ذكر نافلة الاحرام
استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر او اية فريضة
ذكر جملة الاحكام في ضمن الاحاديث

جواز الابتداء باي ذلك شاء

جواز الاطلاء قبل الطلية

جواز استعمال الدهن بعد غسل الاحرام وقبل عقد الاحرام

والدهن الذي فيه طيب من مسك وزعفران وعنبر وورس لا يجوز بعد غسل الاحرام ولا قبله بشرط ان تبقى رائحته عند الاحرام

اجزاء غسل اليوم لليل والعكس واجزاء الغسل بكرة للعشية

ذكر حكم لبس القميص قبل عقد الاحرام بالتلبية وبعده وحكم العالم والجاهل

ذكر جواز مسح الراس بمنديل اذا اراد بعد غسل الاحرام

الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحباباً لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل
اجزأه غسله **فصل** في عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له في الفقيه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرهما فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله وتقول اللهم انى اسألك ان تجعلنى
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقوينى على ما ضعفت عنه
وتسلم منى مناسكى في يسر وعافية واجعلنى من وفدك الذى رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم
انى خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان
لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى
بذلك وجهك والدار الآخرة ثم قم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ۝ وسأل
الحلبى ابا عبد الله عليه السلام ليلاً احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهاراً فقال نهاراً فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى
ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلاً كان يكون في رؤس الجبال فيهجر
الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثاً ۝ حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و
سنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذى تريد ۝ وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل
حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ۝ عبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل
وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت
بك البيداء فلب ۝ وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء
وتلبى قبل ان تصير الى الابطح ۝ وفى رواية هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث
صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت في موضعك والفضل ان تمشى قليلاً ثم تلبى ۝ و
روى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شئ
۝ وفى رواية ابان بن على بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا
ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم ۝ وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد
الاحرام في مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى ۝ وروى عنه عليه السلام وهب بن عبد ربه في رجل
كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم ۝ وكتب
بعض اصحابنا الى ابى ابرهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان

ليس

ينقض ذلك عواقعة النساء فكتب عليه السلم نعم اولا بأس به الحديث **فصل** في الاشعار والتقليد في الفقيه روى عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك ٥ وعن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق
هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزء عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ٥ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل
الحرم فلا بأس قلت فانه اشترى قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم
قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ٥ عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل اليمين
وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ٥ عن يونس بن
يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت
تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها
ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا
علوت البيداء فلب الحديث **فصل** في التلبية في الفقيه وغيره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان صلعم يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة
او هبط واديا وفي آخر الليل وادبار الصلوات ٥ وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل
عليه السلم فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ٥ وروى ابو سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا
والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وقال الصادق عليه السلم لا بأس ان تلبي وانت
على غير طهر وعلى كل حال وقال ابو جعفر عليه السلم لا بأس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلم يكره
للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم ٥ وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول
يا سعد ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم جاء جبرئيل ع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار
المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا
شريك لك لبيك ٥ وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن
الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين علي بن ابي طالب عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله ابن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل و
اعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي
فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى ع

يا رب

يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اوما علمت
ان فضل آل محمد على آل جميع النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال موسى يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء
افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله
اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى
الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس
بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل
قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل
يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحاج والحديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة ويجب في الاحرام النية المشتملة على جميع مشخصاته من كونه احرام عمرة تمتع او مفردة او حج تمتع
او غيره اسلامي او منذور مع القربة حال كون تلك النية مقارنة في غير القران بالتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك الى آخرها فبدون
التلبيات لا ينعقد الاحرام فيه واما القارن فينعقد احرامه بعد النية بالتلبية او بالاشعار او التقليد كما مر بيان ذلك انفا
وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وبدون احدها لا ينعقد الاحرام ولا يحرم به محرمات الاحرام كما مر في الاحاديث آنفا ويستحب
للرجل رفع الصوت بالتلبية دون المرأة والخنثى كما مر لقوله صلى الله عليه وآله افضل اعمال الحج العج والثج على ما مر انفا
ان يضاف الى التلبيات الاربع التلبيات المستحبة التي مرت وهي قوله ان الحمد والنعمة الى آخر قوله ذا المعارج
لبيك فصل في ذكر موضع قطع التلبية يقطعها في العمرة المتمتع بها اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة
المدنيين والحاج مطلقا يقطعها عند زوال الشمس يوم عرفة والمعتمر بمفردة يقطعها اذا دخل الحرم ان كان احرم بالعمرة
المفردة من احد المواقيت وان كان قد خرج للعمرة المفردة من مكة الى خارج الحرم يقطعها اذا شاهد بيوت مكة ايضا كما في
العمرة المتمتع بها ويستحب الاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحلني حيث حبستني بقوله اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك الى آخر ما مر انفا ذكر ثوبي الاحرام يجب لبس ثوبي الاحرام من جنس ما يصلي فيه الرجل غير مخيطين
ولا ما اشبه المخيط كالمحيط بالبكك من اللبد والدرع المنسوج كذلك فلا يجوز ان يكونا من جلد وصوف وشعر ووبر ما
لا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير المحض للرجال والخناثى ولا في الشاف الذي يحكي ما تحته
من البدن والعورة مطلقا للرجال والنساء والخناثى ولا في النجس غير المعفو منها في الصلوة بان يتزر باحدهما ويرتدي بالآخر
بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احد منكبيه ويجوز الزيادة على الثوبين لا النقصان والاقوى ان
لبسهما واجب في الاحرام كما ذكرنا لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام بخلاف ما اذا كان لبسهما شرطا
في صحته فانه يبطل بدونهما في الصورة الشرطية ذكر ما يجوز للنساء دون الرجال والخناثى يجوز للنساء الاحرام في المخيط و
الحرير المحض على كراهة ولو فقد احد ثوبي الاحرام اعني الرداء اجزأ لبس القباء او القميص مقلوبا للرجال والنساء والخناثى بان
يجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره او هما جميعا من غير ان يدخل يديه من كميه ليكون بدلا من الرداء والازار

ذكر ما يجب في الاحرام
تخيير القارن في انعقاد احرامه بين التلبية والاشعار والتقليد
ذكر استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال واضافة التلبيات الى الاربع
ذكر قطع التلبية والاشتراط
ذكر جواز الزيادة على الثوبين دون النقصان
ذكر لبس ثوبي الاحرام

ولا فدية فلو ادخل بالقلب او ادخل يديه في كميه فكلبس المخيط في وجوب الفدية وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من
اعتبار تقليبه ولا فدية ايضا ويكره الاحرام في الثياب السود والمعصفر وشبهها من المصبوغة المشبعة والنوم عليها او
الوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض الوسخ في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة والفضل للبيض
والقطنية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري
وظفاري وفيهما كفن ○ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه ○ عن خالد بن ابي العلاء
الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم ○ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يحرم
في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب الي ان يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي
يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ○ وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ○ وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال له علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة
ان هذين ثوبان صبغا بطين ○ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحرم الرجل في الثوب الاسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت ○ عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل
ايحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ○ عن الحلبي قال سألته عن الرجل
يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به ○ وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب
المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ○ وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما
يكره الملحم ○ وسأل الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به ○ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اضطر
المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ○ عن الكاهلي
قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ○ وسأله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه
الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ○ وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها اقول قال ابن الاثير في النهاية قد تكرر ذكر
الخميصة في الحديث وهي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما و
جمعها خمائص انتهى وقال في القاموس والخميصة كساء اسود له علمان انتهى والمرعز والمرعزى صغار الشعر وصغار الريش
ولينه ويقال له الوبر فالمراد بالخميصة الثوب الذي سداه ابريسم ولحمته الوبر واما الحرير الخالص فلا يجوز فيه الاحرام في الفقيه وسأل
حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ○ و
سأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور ولا تتقه ان يصيبك ○ وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي عليه السلم لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره

وانما كره ذلك

ذكر اجزاء السراويل بدل الازار لو فقد الازار

ذكر كراهة الاحرام في الثياب السود والمعصفر والنوم عليها

جواز لبس القباء مقلوبا لو فقد الازار

جواز لبس الطيلسان في الاحرام بشرط حل ازراره دون عقدها

وانما كره ذلك مخافة ان يراه الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ۝ وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين
فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ۝ وروى محمد بن مسلم عنه في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر
القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا
ان لا يكون لك نعلان ۝ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس
ثوبيه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما ۝ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة ۝ وقال الصادق عليه السلام المحرم اذا خاف لبس السلاح ۝ وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها
فداء ۝ معوية بن عمار قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله ۝ عن حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ۝ وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال تسدل المرأة
الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ۝ روى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة
لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة
فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ۝ وقال الصادق عليه السلام تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة
۝ وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ۝ وسأله محمد بن علي
الحلبي عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر قال ابن الاثير في النهاية وفي الحديث
لا تتنقب المحرمة ولا تلبس قفازا وفي رواية ولا تتنقب ولا تتبرقع ولا تتقفز والقفاز بالضم والتشديد شيء
تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد عن البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من
الحلي تتخذه المرأة ليديها انتهى وقال في الفائق ومنه تقفزت بالحناء اذا نقشت يديها ورجليها انتهى في الفقيه وروى
الكاهلي عنه عليه السلام انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ۝ وسأله عامر بن جذاعة عن
مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور اقول المفدم كمكرم المشبع من الصبغ المتناهي فيه
بحيث لا يقبل الزيادة عليه قال ابن الاثير في النهاية وفيه انه نهى عن الثوب المفدم وهو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر
على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ومنه حديث علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقرأ القرآن
وانا راكع والبس المعصفر المفدم وفي حديث عروة انه كره المفدم للمحرم ولم ير بالمضرج بأسا المضرج دون المفدم
انتهى كلام ابن الاثير في الفقيه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ۝
وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس
بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز
اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم ۝ وسأله ابو بصير ليث المرادي عن القز تلبسه المرأة في
الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز

ذكر جواز لبس الجوربين والخفين في الاحرام اذا اضطر اليهما ولم يكن له نعل

ذكر كراهة بيع ثوبي الاحرام

ذكر جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف

ذكر لبس الثياب المختلفة

ذكر جواز سدل المرأة ثوبها على وجهها الى الذقن

ذكر ان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه

ذكر عدم جواز النقاب والبرقع والقفاز للمرأة المحرمة

جواز لبس الحائض غلالة

ذكر كراهة الاحرام في الثياب المصبغة المفدم المشبع

ذكر جواز لبس المرأة المحرمة الحلي كلها الا المشهور

ذكر عدم جواز لبس المحرم الحرير مطلقا

وليس يكره الا الحرير المحض في الكافي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما
تبصر ٥ عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة اى شئ تلبس من الثياب قال تلبس الثياب
كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس
طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال
رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها
ومسيرها ٥ عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها
المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ٥ عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها ٥ عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها من البرد
والحر ٥ عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة
في الفقيه روى عن الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس ٥
وساله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا ٥ وساله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه
اذا استقى قال نعم ٥ وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم و
روى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها
الى صدره ٥ عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد الهميان في وسطه قال نعم وما خيره بعد
نفقته ٥ وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه في الكافي
باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة ٥ عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي اهلي وانا اريد
ان اشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ٥ عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته
يستوثق منها فانها من تمام حجه ٥ عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال
نعم ويلبس المنطقة والهميان فصل في الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعدما يحرم والفرق بين الصورتين والعالم
والجاهل في الكافي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا
يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ٥ عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل
رجل الى المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا

فرآه ابو عبد الله

جواز لبس المحرمة الحلي التي اعتادت لبسها ان لا تظهرها للرجال

عدم جواز لبس الحرير المحض للنساء في الاحرام

ذكر جواز الزيادة على ثوبي الاحرام للحر والبرد

ذكر جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وعدم جوازه للزينة

عدم جواز عقد المحرم ازاره في عنقه

جواز عقد المحرم على وسطه العمامة او الهميان والمنطقة

ذكر الفرق بين ما يحرم الرجل في قميص او يلبسه بعد ما يحرم والجاهل بذلك والعالم

فرآه ابو عبد الله عليه السلم وهم يعالجون قميصه بشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال
انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه
قال ينزعه من راسه ٥ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لبست ثوبا في احرامك لا
يصلح لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك وتقدمت الاشارة الى ذلك
في اثناء القول في التهيؤ للاحرام ذكر ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب وما لا يجب في الكافي باسناده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم ٥ عن حريز عن حماد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها
المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء قدم هذا الحديث في ذكر ثوبي الاحرام بطريق الفقيه فصل في ذكر
تروك الاحرام التروك التي فعلها محرم على المحرم ثلثون الاول صيد البر قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية وقال تعالى
واحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
ضابط صيد البر المحرم هو الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ولو بالقوة لا بالعرض ومن الحيوان المحرم الضب و
اليربوع والقنفذ والثعلب والارنب والزنبور والعظاية والقمل فلا تحرم الانعام الاهلية من البقر والغنم والابل
وان صارت وحشية وكذا لا يحرم صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة ولا الحية ونحوها
فيحرم على المحرم صيد البر مباشرة ودلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء ولا فرق في تحريم الاشارة والدلالة بين
كونهما خفيتين ام واضحتين ولا بين كون المدلول محرما ايضا ام محلا ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا
في الماء لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالاوز والبط واما الحيوان المتولد بين الصيد وغيره فانه يتبع الاسم
فان انتفى عنه الاسم وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده الثاني النساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى
العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين المحلين كما يجي بيانه مفصلا الثالث الاستمناء وهو
طلب المني بغير جماع الرابع لبس المخيط وان قلت خياطته وشبهه مما احاط البدن كالدرع المنسوج واللبد المعمول
كذلك كما مر بيانه ويجي الخامس عقد الرداء او تخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه كالسراويل عند
الضرورة ونحوه كما مر ويجي فانه جائز ويستثنى من المخيط الهميان فتغتفر خياطته السادس مطلق الطيب وهو الجسم ذو
الرائحة الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وماء الورد
فيخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالدارصيني والقرنفل والابازير الطيبة فلا يحرم شمه و
كذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما لا يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو
ريحان وليس بطيب والاقوى تحريم شمه ايضا ويستثنى من الطيب المحرم الخزامي والشيح والقيصوم والاذخر
ان سميت ريحانا والا فلا حاجة الى الاستثناء ويستثنى من الطيب المحرم ايضا خلوق الكعبة والعطر والكافور في المسعى في
زقاق العطارين كما رواه هشام بن الحكم في الصحيح ولم يذكره كثير كما يجي السابع القبض من كريه الرائحة لكنه لو فعل فلا شيء

حكم لبس المحرم ما لا ينبغي لبسه ناسيا او جاهلا او ساهيا ومتعمدا

ذكر تروك الاحرام

ضابط صيد البر

يحرم صيد الصيد على المحرم

صيد البحر

حكم الحيوان المتولد من الصيد وغيره

تعريف الطيب

او قبض الانف

الاكتحال

عليه غير الاثم بخلاف الطيب فان فيه كفارة الثامن الاكتحال بالسواد لكنه لا فدية فيه غير الاثم التاسع ٧ بالمطيّب العاشر الادّهان
بمطيّب وفيه كفارة ايضا ويجوز اكل الدهن غير المطيّب الحادي عشر الجدال وهو قول لا والله وبلى والله بل مطلق اليمين وفيه كفارة
ايضا كما يجيء وانما يحرم اليمين المعبّر عنه بالجدال مع عدم الحاجة اليه فلو احتاج اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه و
لا كفارة فيه الثاني عشر الفسوق وهو الكذب مطلقا على الله ورسوله وغيرهما من الائمة عليهم السلم الثالث عشر الشتم للمسلم
وتحريمه ثابت في جميع الاحوال لكنه في الاحرام آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار الرابع عشر النظر في
المرآة لكنه لا كفارة فيه الخامس عشر اخراج الدم اختيارا والاقوى انه لا كفارة فيه فلو اضطر الى اخراجه لضرورة كحجامة عند الحاجة اليها
وفصد وبطّ جرح وشقّ دمّل فيجوز بالاجماع السادس عشر قلع الضرس اختيارا واما مع الحاجة الى قلعه فانه يحرم من جهة اخراج
الدم لا من جهة القلع ولكن فيه كفارة وفي رواية ان فيه شاة السابع عشر قصّ الظفر او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته لكن
فيه كفارة الثامن عشر ازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما اختيارا فلو اضطر اليها كما لو نبت الشعر في عينه جاز ازالته ولا
كفارة فيه ولو كان التأذّي بكثرته لحرّ او قمّل جازت الازالة لكن يجب فيه الكفارة كما مرّ في الآية التاسع عشر تغطية الرجل
رأسه بثوب وغيره حتى الطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه ويستثنى منها عصام القربة وعصابة
الصداع والجراح وما يستر منه بالوسادة كما مرّ في الخبر ويجوز تغطية رأسه باليد العشرون تغطية المرأة وجهها كما مرّ
ويجوز باليد وبالوسادة عند النوم ويجوز لها سدل القناع الى ذقنها كما مرّ في الاخبار ايضا وتتخيّر الخنثى بين وظيفتي الرجل
والمرأة فيغطي الوجه او الرأس ولو جمعت بينهما كفّرت الحادي والعشرون النقاب للمرأة الثاني والعشرون الحناء للرجل والمرأة للزينة
لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد حتى تحرم قبل الاحرام ايضا اذا بقي اثره الى الاحرام الثالث والعشرون التختم لهما للزينة لا
للسنة الرابع والعشرون لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي وغيره ولا باس بلبس ما كان معتادا بشرط ان لا تظهره لزوجها ومحارمها
ولا لسائر الرجال راكبة كانت ام سائرة ام غيرهما كما مرّ في الاخبار لكن لا كفارة فيه سوى الاستغفار لكونها آثمة الخامس والعشرون
لبس الخفين للرجل اختيارا لكونه مخيطا فلو اضطر الى لبسهما ويشق ظهر قدميه على ما مرّ في الاخبار السالفة آنفا السادس والعشرون
لبس الرجل ما يستر ظهر قدميه السابع والعشرون تظليل الرأس للرجل سائرا لا نازلا ولا ماشيا تحت ظل المحمل ونحوه الثامن
والعشرون لبس السلاح اختيارا فلو اضطر الى لبسه لخوف عدو ونحوه جاز كما مرّ في الاخبار السالفة آنفا ولا فدية في الصورتين
التاسع والعشرون قطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين على كل واحد من المحرم والمحل ويستثنى من ذلك الاذخر و
ما ينبت في ملكه وعودا المحالة بفتح الميم وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها الماء على الابل وشجر الفواكه فان قطع
كل واحد من المستثنيات جائز الثلاثون قتل هوام الجسد من القمل والقراد دون البرغوث ولا فرق في تحريم قتل
هوام الجسد مباشرة او تسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى مكان آخر من جسده بحيث لا يكون
معرضا للسقوط غالبا وفي تحريم بعض هذه الثلاثين قول كما يستفاد من الاخبار لكنا ذكرناها لموافقة بعض الاصحاب
وكذا لا يجوز للمحرم القاء الحلمة عن بعيره ولا قتلها ويجوز له القاء القراد عن بعيره لان القراد ليس من البعير في الفقيه
والكافي في باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع ٥ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود

استثناء عصام القربة وعصابة الصداع وغيرهما والجراح وما يستر بالوسادة

ذكر ما يستثنى

للزينة

للزينة ۝ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ۝ وروى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وتقدم الخبر آنفا ولا تكتحل الاثمد علية ۝ وروى
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من
السنة ۝ روى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع شعرا واحتجم الحسن بن
علي عليه السلم وهو محرم ۝ وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم في العيون
باسناده الى علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن ابرهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم في يوم جمعة في وقت الزوال
على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم ۝ وعن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا يحدث عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم في العيون الكافي في الباب المذكور ۝ وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به ۝ روى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم يكون به
الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه
فلا بأس ۝ وسأله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال عليه السلم اذا اشتكى
المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم ۝ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج
والدمل فليبطه وليتداو بزيت او سمن ۝ محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما
بزيت او سمن او اهالة ۝ محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ارادت
ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا تجهز
الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلم
يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح ۝ وروى
عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك
مما لم تعلم ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا
شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ۝ وروى الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضأني الغلام وانا لا اعلم
بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك ۝ وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلم
المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وليس عليه شيء وفي خبر آخر ويستغفر ربه ۝ و
سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به
بأس وقال ولا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من
ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس ان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال استعط به ۝ وروى الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه

ذكر حجامة الحسن بن علي عليهما السلم وحجامة الرضا عليه السلم وحجامة رسول الله

في الكافي عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم ۝ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة صح

وهذه الكناية تجيء ايضا

[illegible] عليه السلم اكل الخبيص الذي فيه الزعفران [illegible] منه

ذكر حكم من اكل الطيب عمدا وناسيا

من الريح الطيّبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ۝ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيّبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطّارين ولا يمسك على انفه ۝ وروى معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تشمّ
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ۝ وروى علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج
والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن شمّه ولم يرو فيه شيئا ۝ وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاوّل عليه السلم
اظلّل وانا محرم قال لا قلت فاظلّل واكفّر قال لا قلت فان مرضت قال ظلّل وكفّر ثم قال اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما من حاجّ يضحي ملبّيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ۝ وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني
عليه السلم انه سئل ما فرق بين ظلّ الفسطاط وبين ظلّ المحمل فقال لا ينبغي ان يستظلّ في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث
في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك يعني ان السنّة لا تقاس ۝ وروى علي بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمّتي معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها اذا احرمت فترى ان اظلّل
عليّ وعليها فكتب عليها ظلّل عليها وحدها ۝ وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المرأة تضرب
عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل تضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة
ويتصدّق بمدّ لكل يوم اقول المراد بالظلال في هذا الخبر غير الفسطاط بقرينة قوله عليه السلم في جانب الرجل اذا كانت به
شقيقة ويتصدّق بمدّ لكل يوم بل المراد بذلك الظلال سائرا في المحمل بدلالة الفرق الذي بيّنه ابو جعفر الثاني عليه السلم فيما بين ظلّ
الفسطاط والمحمل في خبر الحسين بن مسلم وبدلالة رواية علي بن مهزيار عن بكر بن صالح ولا يدلّ قوله تضرب عليه الظلال على انه الفسطاط لان
القاء المظلّل على المحمل او على راس الرجل سائرا يقال له ذلك ويدلّ له خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع ايضا وهو هذا ۝ وسال محمد بن اسمعيل
بن بزيع ابا الحسن عليه السلم وانا اسمع عن الظلّ للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علّة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى و
قال نحن اذا اردنا ذلك ظلّلنا وفدينا ۝ وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالقبّة على النساء
والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم اقول المراد بالقبّة هنا تظليل راس المحمل سائرا دون الفسطاط
والا فالرجل الصحيح والمرأة والصبيان سواء ۝ وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضّأ وهو محرم ثم اخذ
منديلا فمسح به وجهه ۝ وروى معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمدّ
المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل ۝ وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وشكا اليه
حرّ الشمس وهو محرم وهو يتاذّى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك ۝ وسأله
سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علّة ۝ وسأله الحلبي عن المحرم يغطّي راسه ناسيا
او نائما فقال يلبّي اذا ذكر ۝ وفي رواية يلقي القناع ويلبّي وليس عليه شيء ۝ وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على
راحلته فقال لا باس بذلك ۝ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه
من النوم ايغطّي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ۝ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرمة تسدل ثوبها
الى نحرها ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلّم اظفاره

اظافره

جواز تظليل المرأة دون الرجل

توجيه الخبر

عدم وجوب الفدية على المحرم اذا غطى راسه ناسيا او نائما فيلقي وليس عليه شيء

جواز تغطية المحرم وجهه عند النوم لدفع اذية الذباب

جواز اسدال المرأة المحرمة ثوبها الى نحرها

اظافيره وهو محرم قال عليه مدّ من طعام حتى تبلغ عشرة وان قلّم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت قلّم اظافير يديه و
رجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ۝ وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ۝ وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ۝ وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره
عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه
دم ۝ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ۝ وفي خبر اخر من حلق
رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ۝ وقال عليه السلم لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ۝ وقال
عليه السلم لا يأخذ الحرام من شعر الحلال يعني لا يأخذ المحرم من شعر المحل ۝ ومرّ النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ
ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه وقال بقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر ۝ وروى مدّ من تمر
والنسك شاة لا يطعم منها احدا الا المساكين ۝ وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلم ارأيت ان وجدت
عليّ قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا غير مرقاهما ۝ وقال لمعوية بن عمار
المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا
يقطع شعره ۝ وسأل عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ۝ وفي خبر اخر مدا من طعام
او كفين ۝ والاولى ان لا يحك المحرم رأسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع ۝ وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وضع احدكم يده على رأسه ولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق ۝
وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما
فداؤها قال لا فداء لها ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها
من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان فلا يضره ۝ وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك
رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا
فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام ۝ وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم
ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه ۝ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب
على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض ۝ وقال عليه السلم في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد
في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل في الفقيه
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج او يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل
وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ۝ وقال عليه السلم من تزوج امرأة

ذكر كفارة تقليم كل ظفر وجميعا في مجلس واحد وفي مجلسين عامدا او ناسيا او ساهيا او جاهلا لا شيء عليه

ذكر كفارة نتف الابط عامدا عالما وناسيا او جاهلا لا شيء عليه

ذكر عدم جواز اخذ المحرم شعر المحل

ذكر كيفية اغتسال المحرم من الجنابة ودون غيرها

ذكر عدم جواز تزويج المحرم

فی احرامه فرّق بینهما ولم تحلّ له ابدًا ۝ وفی روایة ابراهیم بن حمید عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبدالله علیه السلم یقول المحرم یطلّق
ولا یتزوّج فی الکافی باسناده عن ابرهیم بن الحسن عن ابی عبدالله علیه السلم قال المحرم اذا تزوّج وهو محرم فرّق بینهما ثمّ لا یتعاودان
ابدًا ۝ عن سماعة بن مهران عن ابی عبدالله علیه السلم قال لا ینبغی للرجل الحلال ان یزوّج محرمًا وهو یعلم انه لا یحلّ له قلت
فان فعل فدخل بها المحرم قال ان کانا عالمین فانّ علی کلّ واحد منهما بدنة وعلی المراة ان کانت محرمة بدنة وان لم تکن محرمة فلا
شیء علیها الّا ان تکون قد علمت انّ الذی تزوّجها محرم فان کانت علمت ثم تزوّجته فعلیها بدنة ۝ عن حماد بن عثمان عن
ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن المحرم یطلّق قال نعم ۝ عن سعد بن سعد عن ابی الحسن الرضا علیه السلم قال سالته عن
المحرم یشتری الجواری ویبیع قال نعم ۝ وسال سعید الاعرج ابا عبدالله علیه السلم عن الرجل ینزل المراة من
المحمل فیضمّها الیه وهو محرم قال لا باس الّا ان یتعمّد وهو احقّ ان ینزلها من غیره ۝ وروی محمد الحلبی قال قلت
لابی عبدالله علیه السلم المحرم ینظر الی امراته وهی محرمة قال لا باس ۝ وروی عن خالد بیّاع القلانس قال سالت ابا عبدالله علیه السلم
عن رجل اتی اهله وعلیه طواف النساء قال علیه بدنة ثم جاءه آخر فسالهٔ عنها فقال علیه بقرة ثم جاءه آخر فساله عنها
فقال علیه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحک الله کیف قلت علیه بدنة فقال انت موسر وعلیک بدنة وعلی الوسط
بقرة وعلی الفقیر شاة فی الکافی باسناده عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن محرم نظر الی امراته
فامنی او امذی وهو محرم قال لا شیء ولکن یغتسل ویستغفر ربّه وان حملها من غیر شهوة فامنی فلا شیء علیه
وان حملها او مسّها بشهوة فامنی او امذی فعلیه دم وقال فی المحرم ینظر الی امراته وینزّلها بشهوة حتی ینزل
قال علیه بدنة ۝ عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن المحرم یضع یده من غیر شهوة علی امراته
قال نعم یصلح علیها خمارها ویصلح علیها ثوبها ومحملها قلت أفیمسّها وهی محرمة قال نعم قلت المحرم یضع
یده علی امراته بشهوة قال یهریق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا اشدّ ینحر بدنة ۝ عن علی بن حمزة عن ابی الحسن علیه السلم
قال سالته عن رجل قبّل امراته وهو محرم قال علیه بدنة وان لم ینزل ولیس له ان یاکل منها ۝ عن ابن رئاب عن
مسمع ابی سیار قال قال لی ابو عبدالله علیه السلم یا ابا سیار انّ حال المحرم ضیّقة فمن قبّل امراته علی غیر شهوة و
هو محرم فعلیه دم شاة ومن قبّل امراته علی شهوة فامنی فعلیه جزور ویستغفر ربّه ومن مسّ امراته بیده و
هو محرم علی شهوة فعلیه دم شاة ومن نظر الی امراته نظر شهوة فامنی فعلیه جزور ومن مسّ امراته او لازمها من
غیر شهوة فلا شیء علیه ۝ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن المحرم یعبث باهله حتی یمنی
من غیر جماع او یفعل ذلک فی شهر رمضان ماذا علیهما قال علیهما جمیعًا الکفارة مثل ما علی الذی یجامع ۝ عن
اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلم قال قلت له ما تقول فی محرم عبث بذکره فامنی قال اری علیه مثل ما علی من
اتی اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ۝ عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال سالت ابا عبدالله علیه السلم عن
رجل نظر الی ساق امراة فامنی قال ان کان موسرًا فعلیه بدنة وان کان بین ذلک فبقرة وان کان فقیرًا فشاة اما انی لم اجعل
ذلک علیه من اجل الماء ولکن من اجل انه نظر الی ما لا یحلّ له ۝ عن معویة بن عمار فی محرم نظر الی غیر اهله فانزل قال
علیه السلم فعلیه دم لانه نظر الی غیر ما یحلّ له وان لم یکن ینزل فلیتّق الله ولا یعد ولیس علیه شیء ۝ عن الحسین بن حماد

قال سالته

جواز طلاق المحرم امراته دون عقده لها

ذکر الکفارة علی المحرم والمحلّ العاقد للمحرم وعلی الزوجة المحرمة العالمة ودون غیر المحرمة التفریق بین الزوجین

جواز ابتیاع المحرم الجواری وبیعه ایاها

جواز انزال المحرم زوجته من المحمل وحملها الیه وعدمه فی العمد

جواز نظر المحرم امراته المحرمة

ذکر ان جامع اهله قبل طواف النساء فعلیه بدنة ان کان موسرًا وعلی المتوسط بقرة وعلی الفقیر شاة

ذکر ان المحرم اذا نظر الی امراته فامنی او امذی فلیس کفارة اذا لم ینظر بشهوة وکذا اذا انزلها من المحمل بشهوة فامنی والّا علیه بدنة

جواز وضع المحرم یده علی امراته بغیر شهوة عمدًا بشهوة وکفارة وتقبیلها بدنة وان لم ینزل وسایر الاقسام

ذکر من یعبث باهله حتی یمنی من غیر جماع ومن عبث بذکره فامنی وکفارته وفساد الحج والقضا من قابل

ذکر من نظر الی ساق امراة فامنی وکفارته مع اقسامها ونظر الی غیر اهله

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقبّل امّه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة ○ عن ابي بصير قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهّى حتى انزل قال ليس عليه شيء ○ عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة قال ليس عليه شيء في الحاشي عن حريز عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ○ عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّ ○ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض ○ عن ابان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم لا
يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ○ عن عبدالله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا
ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرّني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل
غيره قال ما هو قال آخذ خرقتين فاربّعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك
نفعني واذا تركته ضرّني قال فاصنعه ○ عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا باس بان يعصب المحرم
راسه من الصداع ○ عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم تكون به شجّة ايداويها او يعصبها بخرقة
قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد ○ عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم تصيب
اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح ان يسدّ اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ○ عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمّل ويربط على القرحة قال لا باس ○ عن صفوان عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تمسّ ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران
○ عن حنان بن سدير قال قلت لابي جعفر عليهما السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران
ولا شيئا من الطيب ○ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تدّهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحلّ ○ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي
وجهه قال نعم ولا يخمّر راسه والمرأة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كله ○ عن عبدالملك القمي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام المحرم يتوضّأ ثم يجلّل وجهه بالمنديل يخمّره كله قال لا باس ○ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال لا باس به ○ عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد
بمكة وكان هناك ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربّع بين يديه فقال يا اباالحسن جعلت فداك
المحرم يظلّل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ
فقال له ابوالحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه
بالطلاق واكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين

جواز تقبيل الام في الاحرام دون المرأة

ذكر عدم القضاء على المحرم اذا سمع كلام امرأة من خلف حائط فتشهى حتى انزل

ذكر عدم القضاء في نعت المرأة الجميلة وان وصفها غير المحرم

عدم جواز الاكتحال بالسواد وجوازه بالصبر والحضض

عدم جواز النظر في المرآة للزينة

جواز الاكتحال للمحرم من الوجع دون غيره

ذكر حديث ضرير البصر واستفادته الكاهلي منه

جواز المحرم ان يعصب راسه من الصداع وكذا الشجة والقرحة

جواز ادخال القطن اذن المحرم اذا خاف المرض

جواز عصر المحرم الدمل وربطه على القرحة

عدم جواز شم الريحان وغيره

عدم جواز اكل الملح الذي فيه زعفران

عدم جواز الادهان بعد عقد الاحرام بالتلبية

جواز تغطية المحرم وجهه عند النوم لدفع اذية الذباب وعدم جواز تخمير الراس

جواز مسح المحرم الوجه بالمنديل بعد الوضوء

ذكر جواز نوم المحرم على وجهه

ذكر حديث ابي يوسف تلميذ ابي حنيفة قاضي بغداد مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وطعنه عليه السلام في القياس الذي اراه كقياس ابليس

فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد الله واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم
ولم يظلل ودخل البيت والخبا واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت ○ عن احمد بن
محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى
قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل عليه فقال له
يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخبا فقال له نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال عليه السلم يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس بقياسكم
انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلعم كان رسول الله صلعم يركب راحلته
فلا يستظل عليها واذا نزل استظل بالخبا وفي البيت وفي الجدار ○ عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب
بذنوب المجرمين ○ عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة ○ عن
عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال
ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له الفقيه وقال الصادق عليه السلم لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد
في الحل ○ وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب
والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت
على اهله ○ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس به ولا يلقي الحلمة
○ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ○ وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك ○ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع
فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له
اللصوص امتنع منهم في الكافي في باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ○ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق البيت
على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله
لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا
اراداك فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر
بعيرك ○ عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء
والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجما وان عرض لك لصوص امتنعت منهم ○ عن
غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف

ان يعدو عليه

ذكر الطعن على ابي يوسف ايضا

تغرب الشمس بذنوب المجرمين

عدم جواز ذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل

ذكر جواز قتل الاخابيث المخصوص في الحرم ايضا

ذكر جواز القاء القراد عن البعير دون الحلمة

جواز قتل المحرم السبع وغيره اذا اراده

جواز رمي الحداة والغراب

ذكر العقرب ولسعته النبي ولعنه عليه السلم اياها

ذكر جواز قتل الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب

ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب ٥ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه اراد ني قال كل شيء
اراد فاقتله ٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة
والبرغوث اذا اذاه قال نعم ٥ عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا
اصابه المحرم جزاء والجزاء خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها ٥ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة ٥ عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه ٥ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث و
القملة والبقة في الحرم ٥ عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس
قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء وتقدم مثله في الكافي في باب
المحرم يذبح ويحتش لدابته ٥ عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل
والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم ٥ عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم
ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا الى غير ذلك من الاخبار وهذا القدر في هذا المقام **القول**
في الطواف مطلقا يشترط فيه امور اربعة **الاول** ازالة الخبث المكونة من الثوب والبدن ويعفى فيه ما يعفى في الصلوة
وقال بعض الاصحاب بالعفو عن النجاسة مطلقا سواء كانت مما يعفى عنه في الصلوة ام لا لكن على كراهية كرواية احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عنه مثله في الصلوة **الثاني** رفع الحدث بالماء من الوضوء او الغسل او
فعل ما يستبيح به كالتيمم وفعل ما تفعله المستحاضة والسلس والمبطون هذا في الطواف الواجب **واما** الطواف المندوب فلا يشترط
فيه رفع الحدث الاكبر كعبيثة في **الفقيه** عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
بالبيت والوضوء افضل في اداء سائر المناسك ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف الفريضة و
على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ٥ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه قال لا بأس بان يطوف
الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ركعتين وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين
على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ٥ وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى
بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء لكان
احب الي **في الكافي** عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان
فيه صلوة ٥ عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به **الثالث**
الختان في الرجل والخنثى مع الامكان دون المرأة فلو تعذر او ضاق وقت الطواف بخوف فوات الوقوفين او احدهما سقط **في التهذيب**

وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس بان تطوف المرأة في الفقيه روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال
ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بان تطوف غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن
ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل الذى يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن يعنى اذا وسع الوقت
الرابع ستر العورة التى يجب سترها فى الصلوة بحسب حال الطائف من الذكور والاناث ولا يطوف بالبيت عريان كما نص
عليه النبى صلى الله عليه وآله والائمة المعصومون صلوات الله عليهم وقال صلى الله عليه وآله الا لا يطوفن بالبيت عريان ٥ وروى ابن عباس عن النبى
انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله عز وجل احل فيه النطق واما واجبات الطواف فاحد عشر الاول النية المشتملة على قصد فى النسك
المعين من عمرة متمتع بها او مفردة او حج او افراد او قران اسلامى او منذور باصالة او نيابة وعلى الوجه من واجب وندب وعلى القربة
وعلى المقارنة للحركة فى الجزء الاول من الشوط الثانى البدءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء من الحجر الاسود
حتى يمر عليه كله والافضل استقباله حال النية بوجهه للتاسى بالنبى صلى الله عليه وآله ثم يشرع فى الحركة على اليسار عقيب النية بان
يكون يساره الى البيت ويمينه الى زمزم والمقام ولو جعله على يمينه على يساره ابتداء من استقبال بوجهه جاز الثالث الختم بالحجر
الاسود بان يحاذيه فى آخر شوطه كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ونقصان الرابع جعل البيت على يساره حال الطواف
فلو استقبله بوجهه او جعله على ظهره او على يمينه ولو بخطوة بطل الطواف الخامس كون الطائف بين البيت والمقام حيث
هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عن تلك النسبة ولو قليلا بطل على راى اصحابنا في الفقيه روى ابان عن محمد بن
على الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد
منه بدا في الكافى فى باب حد موضع الطواف باسناده عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن حد الطواف بالبيت الذى من
خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون
ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام
وبين البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد
لانه طاف فى غير حد ولا طواف له السادس ادخال حجر اسمعيل عليه السلم فى الطواف للتاسى والامر به بان يمشى فى خارج الحجر
فلا يمشى فى الحجر في الفقيه روى ابن مسكان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا فى الحجر كيف يصنع قال
يعيد الطواف الواحد في الكافى والفقيه فى رواية معوية بن عمار عنه عليه السلم قال من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلم امرأة طافت طواف الحج فلما كانت
فى الشوط السابع اختصرت فطافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلم
تعيد السابع خروج جميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده فى بابه حالة الطواف او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس
حائطه ماشيا بطل فلو اراد مسه وجب ان يقف ويعين موضع قدميه ثم تقدم ومس الحائط او الركن ثم رجع الى موضعه
الذى عينه ويطوف لئلا يفسد طوافه بالزيادة او النقصان الثامن اكمال السبع من الحجر الاسود الى الحجر الاسود شوط وهكذا
الى ان يتم السبع التاسع عدم الزيادة على السبع فيبطل لو تعمد ولو خطوة واما لو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين
القطع كما يجئ فى رواية ابى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلم فان زاد بعد العلم فكالمتعمد وان بلغ اخر الشوط الثامن فذكر تخير بين القطع

اكمال اسبوعين

اكمال اسبوعين فيكون الاسبوع الثاني مستحبا ويقدم صلوة الطواف الفريضة على السعي ويؤخر صلوة الطواف النافلة عن السعي في الفقيه

روى العلى بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة

او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة اشواط فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم خرج الى الصفا والمروة وطاف

بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف فريضة ونافلة ٥ وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف

بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين

الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع العاشر يجب فعل الركعتين خلف المقام حيث هو الآن

او الى احد جانبيه ويعتبر في نيتها قصد الصلوة للطواف المعين من عمرة او حج اسلامي او غيره تمتع او قسيميه واجب او ندب متقربا

الى الله تعالى والاولى اضافة الاداء اذا وقعتا بعد الطواف بلا فصل ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد

الحرام والمقام افضل الحادي عشر يجب في الطواف الواجب تواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف قبل اتمام اربعة اشواط بطل

مطلقا سواء كان القطع لضرورة او دخول بيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد اتمام الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة

ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن او اعياء عن المشي لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل ما بقي منه

بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك موضع القطع اخذ بالاحتياط مع احتمال البطلان ح ايضا هذا كله في الطواف

الواجب واما الطواف المندوب فيبني فيه لعذر مطلقا سواء كان القطع لعذر قبل الاربعة ام بعدها ويستانف قبل بلوغ الاربعة

لا لعذر مطلقا اكمل شوطا واحدا ام لا وجوز الحلبي من اصحابنا البناء على شوط ان قطعه لصلوة فريضة ولو ذكر نقصان

الطواف في اثناء السعي ترتبت صحة السعي وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربعة اشواط استانف

الطواف والسعي وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف في الكافي

في باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا ثم خرج

مع رجل في حاجته فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ٥ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل

يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ٥ عن حماد

بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله

كيف يصنع فقال نقض طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه ٥ عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طاف الرجل

بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ٥ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة

لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة

اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف

اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذا يفعل في

السعي وفي رمي الجمار ٥ عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف

فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع

حتى الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار

عمار بن

ذكر تقديم صلوة الطواف الفريضة على السعي وتاخير صلوة الطواف النافلة على السعي

ذكر ان طواف الفريضة هو الطواف الثاني

ذكر وجوب التواصل في اربعة اشواط

ذكر ما يتعلق بموضع القطع هنا في الطواف

حكم الطواف المندوب

ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي

ذكر قطع الطواف قبل اتمام الاسبوع لحاجة او علة واحكامها

عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له اليّ حاجة فاومات
اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي
مسلم هو قلت نعم فقال اذهب معه في حاجته فقلت اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال
نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ۝ عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة
قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه ۝ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع عليه الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر والى بعض المسجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع
الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ۝ عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف
الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ۝ عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعيي في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع
مناسكه ۝ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس
عليها الحديث **اما لو شك** في الطواف الواجب في عدد الاشواط بعد فراغه منه لم يلتفت اليه مطلقا سواء كان الشك في الزيادة ام
في النقيصة **ولو شك** في اثناء الطواف بطل طوافه ان كان شكه في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع
اليقين بعدم الاكمال وان كان شكه في الزيادة على السبع مع الجزم بالسبع بنى على السبع ان كان عند شكه هذا على الركن اعني على الحجر الاسود
وان كان قبله بطل مطلقا كما في صورة اليقين بالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة
كذلك **واما الطواف النفل** فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام في النقيصة وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل
ولو بنى فيه على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة النافلة **في الكافي** في باب السهو في الطواف باسناده عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة لم يدر ستة طاف او سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب اليّ وافضل ۝ عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف
او سبعة قال يستقبل ۝ عن معوية بن عمار قال سالته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال
يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء ۝ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد
كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل ۝ عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ۝ عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر
استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه قد طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتم طوافه
ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ۝ عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف
فاوهم فقال طفت اربعة وطفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان اطواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة
فليلق ما في يده وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له

قوله اذا جاوز النصف كما رواه ...

ثم لم يذكر ذلك بعد ما فرغ منه وخرج من المسجد الحرام

قد يقضاء حاجة المسلم وان كان في حال الطواف الفريضة وغيره

ذكر جواز قطع الطواف والحلق في الاستراحة اذا عجز في اثناء الطواف وسائر المناسك ايضا

ذكر الشك في الطواف الواجب وغيره واحكامه من الاقسام وانواعه قبل الفراغ منه وبعده

عن اسحق بن عمار

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذا ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ○ عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله

سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال

الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ○ عن علي بن عقبة

عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه واما

سنن الطواف فهي الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما من الآبار والبركة

ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين بجبال القصارين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا بسكينة وهي

الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار القلب والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وذلك الباب

الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب وهو السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على

انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين وادخل رجله اليمنى قبل اليسرى وعليه بالسكينة والوقار فان من دخله بخشوع غفر له

كيفية دخل المسجد الحرام

فاذا دخل المسجد الحرام فلينظر الى الكعبة وليقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا

وهدى للعالمين ثم الوقوف عند الحجر الاسود واستقباله بوجهه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل

ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني

اؤمن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك ويقرأ سورة القدر ثم يستلم الحجر الاسود بيديه ويقبله في كل

شوط في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن الاسود

فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة فان لم يقدر على الاستلام بالبدن

فيشير اليه بيده ويقبلها ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت

والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله في الكافي عن محمد

بن عبيد قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء

بيدك واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي في الكافي باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله

عليه السلم قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلم وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه

فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت اليماني الا

وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه ○ عن العلا بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل وكل بالركن

ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم ○ وعنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله

السموات والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب

اي ليس له عمل الا التأمين وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك اقول الهجير كسكين هو الدأب والعادة وقال الصادق عليه السلم
الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة التي منه ندخل ○ عن ابي مريم قال كنت مع
ابي جعفر عليه السلم اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى
لا اعود ○ عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك
انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله
مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ○ عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في هذا الموضع يعني الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله
حين يبلغه ابلغه اياه ○ عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى
اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما
اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود
فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع
ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وكفرت بالجبت الى آخر الدعاء ○ عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه
ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك ○ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنا نقول لا بد ان نستفتح
بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب
مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله ص يستلمه في
كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله
الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلمه فقلت
ان الناس كانوا يرون لرسول الله ص ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام ○ عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ○ عن حماد
بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عبادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلم او احد من اشياخ
آل محمد صلى الله عليه وآله يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلم وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتأذى قال فقال زعمت ان رسول الله ص
استلمه فقال نعم ولكن كان رسول الله ص اذا رأوه عرفوا له حقه واما انا فلا يعرفون لي حقي ○ عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم بشماله ○ عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تقول بين الركن اليماني والحجر الاسود اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال عليه السلم ان ملكا موكلا يقول آمين ○ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

فضائل الركن اليماني

دعائه صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم

آداب استلام الحجر الاسود

معنى الاستلام

ذكر ابن ابي عوانة

ذكر كيفية استلام الاقطع وبيان الحجر والاركان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبّلهما ويضع خدّه عليهما ورأيت ابي يفعله ۝ عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورأيت ابا عبد الله
عليه السلام يستلم الاركان كلها الحديث ومن سنن الطواف ايضا استلام المستجار في الشوط السابع ويسمى الملتزم ايضا وهو بحذاء
الباب عند الركن اليماني والصاق البطن بشرعه بالمستجار والصاق بشرة الخد به ايضا وعدّ ذنوبه منفصلة عنده فليس من مؤمن
يقرّ لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومتى استلم الاركان حفظ موضعه
حذرا من الزيادة او النقصان في الكافي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ۝ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقرّ لربي بذنوبي في هذا المكان فان
هذا مكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ۝ عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو حذاء المستجار دون الركن بقليل فابسط يديك على
البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار ثم اقرّ لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله تعالى
ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه وخفي على
خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخيّر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ومن سنن
الطواف التداني من البيت وان قلّت الخطا لجواز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وقد ورد في كل خطوة
من الطواف سبعون الف حسنة الحديث الذي نذكره آنفا ويكره الكلام في اثناء الطواف بغير القرآن والذكر في الكافي عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته
عظم كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبّلها فناولني يده فقبّلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا رأسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت
حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي
احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في
سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة الحديث وليس على المرأة
استلام ولا جهر بالتلبية ولا الهرولة ولا دخول البيت كما مر في الحديث سابقا في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة الحديث
ولا يستحب له في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة ممنوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك

ما كان ابو عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها

ذكر المستجار والمتعوذ والملتزم

كيفية استلام المستجار

ثواب كل خطوة من خطى الطواف

ليس على المرأة استلام ولا جهر بالتلبية ولا هرولة ولا دخول البيت

جواز الطواف راكبا

نعم والمشي افضل حد المشي في الطواف في الكافي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع و
اكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين مسئلة كل طواف واجب غير طواف النساء فهو ركن يبطل النسك بتركه عمدا وجهلا لا
نسيانا كغيره من الاركان فلا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فلو خرج من مكة فعليه ان يعود الى مكة وجوبا مع المكنة ولو من بلده
ومع تعذر العود او المشقة الكثيرة يستنيب فيه ويتحقق تركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي طواف عمرة
التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبل طواف عمرة التمتع اما لو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه
اختيارا وان امكن عوده الى مكة ولكن ان اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء
بدون طواف النساء مطلقا حتى العقد ولو كان تارك طواف النساء امراة حرم عليها تمكين الزوج حتى تفعله هي او نائبها و
والجاهل عامد ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال اربعة اشواط جازت الاستنابة كطواف النساء كلا او بعضا مسئلة
يجوز للمفرد والقارن اختيارا تقديم طواف حجهما وسعيهما على الوقوف بعرفة لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر بيانه مع
القول الاخر ولا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف بها الا عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين عن الوقوفين او
المرض او لكونه شيخا كبيرا لكنه يجدد التلبية ايضا ولا يجوز للمتمتع ولا للقارن ولا للمفرد تقديم طواف النساء على مناسكهم من الوقوفين والحج
والسعي بل طواف النساء متاخر عن سعي الحج في جميع انواعه الثلاثة وهو اي طواف النساء واجب ثابت في كل نسك سواء كان
حجا ام عمرة على كل فاعل ذكرا كان ام انثى ام خنثى كبيرا ام صغيرا قادرا على الجماع ام لا حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ
حتى يفعله او يفعل عنه الا في عمرة التمتع فانه لا يجب فيها طواف النساء للاخبار الصحيحة الواردة بذلك فايجاب بعض الاصحاب اياه في عمرة
التمتع ضعيف والرواية في ذلك مجهولة الراوي في الكافي في باب تقديم الطواف للمفرد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفرد
للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه
او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره
قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من
شيخك قال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه في الكافي في باب تقديم طواف الحج
للمتمتع قبل الخروج الى منى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل
طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
به قبل ان يخرج الى منى عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء فقال
لا انما طواف النساء بعد ما ياتي من منى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن
فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي
يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت
بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم
لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت
ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيموا عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها عن الحلبي

ذكر حد المشي

كل طواف واجب ركن غير طواف النساء

ذكر حكم نسيان الطواف النساء

ذكر عدم حلية النساء بدون طواف النساء مطلقا

ذكر جواز تقديم طواف الحج والسعي على الوقوفين للقارن والمفرد اختيارا دون المتمتع الا مع الضرورة

ذكر عدم جواز تقديم طواف النساء على شيء من مناسك الحج والعمرة والسعي

ذكر وجوب طواف النساء على كل ناسك مطلقا الا في عمرة التمتع خلافا لبعض الاصحاب

ايعجل بل

عن ابي عبد الله

عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بتعجیل الطواف للشیخ الکبیر والمراة تخاف الحیض قبل ان تخرج الی منی ○ عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله
علیه السلم رجل کان متمتعا واهل بالحج قال لا یطوف بالبیت حتی یاتی عرفات فان طاف قبل ان یاتی منی من غیر علة فلا یعتد بذلک الطواف
○ عن اسمعیل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول لا باس بان یعجل الشیخ الکبیر والمریض والمراة والمعلول طواف الحج قبل
ان یخرج الی منی ○ وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهیم علیه السلم عن المتمتع اذا کان شیخا کبیرا او امراة تخاف الحیض تعجل الطواف للحج قبل ان تاتی
منی قال نعم واما ما رواه فی الفقیه فی باب تقدیم طواف الحج وطواف النساء قبل السعی وقبل الخروج الی منی باسناده الی

مناقشة علی الفقیه

اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابی الحسن الماضی علیه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان یسعی بین
الصفا والمروة قال لا یضره یطوف بین الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فاقول لیس هذا الحدیث مناسبا لهذا الباب اصلا ولا منافیا لشیء
من القواعد والاحکام ولا یدل علی تقدیم الطوافین المعهودین طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج الی منی اصلا بل یدل صریحا علی تقدیم
طواف الحج علی سعیه وهو صحیح بالاختلاف وعلی تقدیم طواف النساء علی سعی طواف الحج وهو ایضا صحیح فی صورة الجهل او النسیان
ونحوهما کما یجیء واما تقدیم طواف النساء قبل الخروج الی منی فلیس بجائز لا للمتمتع ولا للمفرد ولا للقارن کما مر آنفا واما ما رواه فیه فی هذا

مناقشة اخری علیه

الباب باسناده عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی الحسن علیه السلم فی تعجیل الطواف قبل الخروج الی منی فقال هما سواء اخر ذلک او
قدمه یعنی للمتمتع فاقول قوله یعنی للمتمتع لیس بشیء کانه سهو من النساخ بل المراد به المفرد لا غیر کما مر آنفا فی الکافی من الحدیثین
حیث قال علیه السلم سواء وقال هو والله سواء عجلته او اخرته واما ما رواه باسناده عن ابن بکیر عن ابی جعفر علیه السلم وجمیل عن ابی عبد الله
علیه السلم انهما سالاهما عن المتمتع یقدم طوافه وسعیه فی الحج فقالا هما سیان قدمت او اخرت فاقول لفظ عن المتمتع ایضا
سهو من الراوی بل المراد به المفرد ایضا بقرینة قولهما علیهما السلم هما سیان قدمت او اخرت موافقا لما مر آنفا من الکافی او المراد بالمتمتع
هو الشیخ الکبیر او المراة التی تخاف الحیض او المریض او المعلول صح لکن قولهما علیهما السلم هما سیان قدمت او اخرت لا یناسب المراة التی تخاف الحیض لانها
فی صورة مخافة الحیض لا تؤخرها عن الوقوفین ومنی کما مر ویجیء ایضا مسئلة یحرم لبس البرطلة وهی قلنسوة طویلة کانت تلبس
قدیما فی طواف العمرة لتحریم ستر الراس فی طوافها لما روی من النهی عنها معللا بانها من زی الیهود ومع ذلک لا یقدح فی صحة
طواف العمرة لان النهی عن وصف خارج عنه وکذا اذا طاف لابسا للمخیط فانه یحرم ایضا ویجب فیهما الفداء بشاة ویصح الطواف

تحریم لبس البرطلة فی طواف العمرة وعدم فساد الطواف وعلیه الفداء بشاة وکذا بلبس المخیط

فی الفقیه روی صفوان عن یزید بن خلیفة قال رانی ابو عبد الله علیه السلم اطوف حول الکعبة وعلی برطلة فقال بعد ذلک تطوف
حول الکعبة وعلیک برطلة لا تلبسها فانها من زی الیهود وفی الکافی عن زیاد بن یحیی الحنظلی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا
تطوفن بالبیت وعلیک برطلة مسئلة القران بین اسبوعین فی طواف الفریضة بحیث لا یجعل بینهما تراخیا ولا فعل
صلوة وسعی مبطل ولا باس به فی طواف النافلة لکن ترکه افضل وقد یطلق علی الزیادة عن عدد الاشواط السبعة مطلقا
وقد یطلق علی الجمع بین العمرة والحج باحرام واحد من غیر تحلل بینهما واحرام ثان للحج کما مر فی الفقیه والکافی فی باب

ذکر معانی القران ایضا وحکمه فی طواف الفریضة والنافلة

ویجیء فی الصفحة الاتیة فی مسئلة فی استحباب اکثار الطواف منه

القران بین الاسابیع ○ عن عبد الله بن مسکان عن زرارة قال قال ابو عبد الله علیه السلم انما یکره ان یجمع الرجل بین
الاسبوعین والطوافین فی الفریضة فاما النافلة فلا باس فی الفقیه وقال زرارة ربما طفت مع ابی جعفر علیه السلم
وهو ممسک بیدی فی الطوافین والثلاثة ثم ینصرف ویصلی الرکعات ستا وکلما قرن الرجل بین طواف النافلة صلی
لکل اسبوع رکعتین فی الکافی عن علی بن حمزة قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن الرجل یطوف یقرن بین اسبوعین فقال ان
شئت

شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي ما ادين الله عز وجل
به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصلّ ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه
فقال اني مع هؤلاء ه وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة
فلا والله ما به بأس مسئلة روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها
طوافين قائمة اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعمل بمضمونها بعض الاصحاب كالشيخ قدس سره واتباعه في كل واحد من
المرأة والرجل وقال بعض اصحابنا كالمحقق رحمه الله ومن تبعه يقتصر بالحكم على المرأة فقط وقوفا فيما خالف الاصل على
موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا تنعقد في غير موضع وقال ابن ادريس قدس سره
يبطل فيهما جميعا لما ذكر من ان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا ولضعف الرواية وقال بعض اصحابنا الاقرب هو الصحة فيهما وضعف
السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ثبت في الرجل بطريق اولى هذا هو الاصح وقيل الاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان
القائل الشهيد الثاني ره منه
مطلقا في الكافي في باب نوادر الطواف ه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن
على الرجل والمرأة جميعا منه
ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقد ذكر في اول الكافي ان الاحاديث المذكورة
فيه هي الآثار الصحيحة المعتمد عليها وعليها مدار العمل مسئلة يستحب اكثار الطواف لكل من حضر بمكة ما استطاع وهو افضل
من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي السنة الثانية يتساويان للمجاور وفي السنة الثالثة تصير الصلوة
سواء كان في السنة الاولى او الثانية او الثالثة منه — الصلوة التطوع الطواف التطوع — التطوع
له افضل من الطواف تطوعا ويستحب ان يكون الطواف ثلثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط فان عجز عنها جعلها
اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط يلحقها بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران بمعنى الزيادة
على السبعة في النافلة بالنص ويجوز الحاق الاشواط الثلاثة باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران المذكور ذهب
الى ذلك بعض اصحابنا في الكافي والفقيه في باب نوادر الطواف باسنادهما عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف
ابن زهرة ره منه
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وفيهما
عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته
وفيهما ايضا روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة له افضل القول في السعي ومقدماته تسعة كلها مسنونة
وهي استلام الحجر الاسود عند ارادة الخروج من المسجد الحرام الى الصفا والشرب من ماء زمزم وصب الماء منه من الدلو المقابل
للحجر ان امكنه والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند شربه والصب عليه اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل سقم والطهارة من الحدث والخبث وقال بعض الاصحاب بوجوبها والخروج من باب الصفا وهو باب
محاذٍ للحجر وهو الآن داخل في المسجد بسبب توسعته كباب بني شيبة الا انه معلّم باسطوانتين فليخرج من بينهما والوقوف

ذكر نذر المرأة الطواف على الكعبة على اربع اليدين والرجلين جميعا وما الاقوى في ذلك من الاقوال الاربع

ذكر استحباب اكثار الطواف وفضله بعدد ايام السنة على الوارد والمجاور

القول

ذكر مقدمات السعي وهي تسعة كلها مسنونة

على الصفا

على الصفا بعد الصعود عليه حتى يرى البيت والحجر من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع في السعي بقدر قراءة

سورة البقرة على الترتيل والترسيل للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وليكن من الذكر مائة تكبيرة ومائة تسبيحة ومائة تحميدة

ومائة تهليلة ثم الصلوة على النبي وآله مائة مرة **واما واجبات السعي فالنية** المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا

مقارنة للحركة على الصفا او عند الصاق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها

في الكافي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود وقبله واستلمه او

اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب

اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر

الى زمزم لولا اني اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه

وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله

علما نافعا الى آخره ثم يعود الى الحجر الاسود ٥ عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى

خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منها وصب على بعض جسده ثم اطلع على زمزم

مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة

من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة

والوقار فاصعد الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه

وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وآله وقل الله اكبر

على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا

الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني

اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلاث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب

النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده

انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت

اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع

ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي

اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين

ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ٥ عن الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن باب الصفا قلت ان

اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال الذي يلي السقاية محدث

صنعه داود ونحو داود ۝ عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت وراء ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك
حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ويجب السعي البدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة
الى الصفا شوط اخر وهكذا فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة واحدة وترك
النقيصة فيأتي بها وان طال الزمان فيه وان كان دون المانع بل يبني ولو على شوط ولو زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد
والقطع وبين تكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الشوط الثامن ويكون الاسبوع الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا
هنا ولا يشرع ابتداء وان ذكر قبل اكمال الثامن تعين اهداره كالطواف والسعي ركن يبطل النسك بتركه عمدا لا نسيانا بل
يأتي به في صورة النسيان مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما توقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلا او نائبه
ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم اظفاره فتبين الخطا وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة على المشهور وفيه اقوال
اخر ويجوز قطع السعي لصلوة او حاجة قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقال بعض الاصحاب هو كالطواف ويجوز الاستراحة
في اثنائه وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ الموضع حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير على التعيين في عمرة التمتع بعد السعي بازالة
الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بمسماه من شعر سواء كان من شعر الرأس او اللحية او غيرهما او اخذ الشارب او ظفر سواء
من ظفر اليد او الرجل اذا كان السعي للعمرة المتمتع بها كما ذكرنا واما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق وبه يحلل من احرامه فيحل له
جميع ما حرم بالاحرام حتى الجماع دون الصيد فلو حلق في العمرة المتمتع بها جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزئ عن التقصير وقيل
بحصوله بمحض الشروع ولو جامع امراته قبل التقصير عمدا فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ويستحب التشبه
على المحرمين بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره وكذا لاهل مكة في الموسم اجمع في الكافي في باب تقصير المتمتع واحلاله ۝ حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و
لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم
واحرمت منه فطف بالبيت اسبوعا ما شئت ۝ عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرته واخذ من اطراف
شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام ۝ عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني ۝ عن جميل بن دراج وحفص بن البختري
وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ۝ عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر الثاني عليه السلم
يعني ابن الرضا عليه السلم ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابتدئ بالناصية فابتدأ بها ۝
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال لا باس ليس كل احد
يجد جلما في الكافي في باب من قطع السعي للصلوة وغيرها والسعي بغير وضوء ۝ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ويعود او يثبت على حاله حتى يفرغ قال
اوليس عليهما الا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب ۝ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء احب الي ۝
عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء في الكافي في باب الاستراحة في السعي والركوب فيه ۝ عن الحلبي

عن ابي عبد الله

المشي افضل من الركوب في السعي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ○ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل ○ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل بين الصفا
والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس ○ عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم لا تجلس
بين الصفا والمروة الا من جهد ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان
يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
شيئا ○ عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اوائل الوادي فاسع حتى تنتهي
الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة
فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي
وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ○ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من بقعة احب الى
الله تعالى من المسعى لانه يذل فيها كل جبار ○ وروى انه لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين وقال عليه السلم ليس لله عز وجل منسك
احب اليه من المسعى وذلك انه يذل فيه الجبارين ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله
على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل
يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة ○ عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يبتدئ بالسعي من دار
القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين ○ عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال
كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي
حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام
فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام الحديث وقد مر سابقا في تفسير الآية مفصلا ○ عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ○ وروي ان المسعى
كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من
قابل ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحدا و
اعتد بسبعة ○ عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ○ عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة
قبل الصفا قال يعيد الا انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ○ عن معوية بن عمار قال من طاف
بين الصفا خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا ○ كافي في باب المتمتع ينسى ان يقصر

حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ○ عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ○ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ○ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ○ عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين في الفقيه والتهذيب في باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ○ روى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ○ وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا ○ عن سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة فقال ان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت دما ماذا قال دم بقرة ○ عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر الى غير ذلك من الروايات هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ومستنده امثال هذه الروايات ومورد ها هو الظن على اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط وفي ذلك اقوال اخر كما اشرنا الى ذلك سابقا ووعدنا ذكرها وذلك لان هذا الحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه احدها وجوب الكفارة على الناسي مع انه مرفوع القلم عنها في غير الصيد وثانيها وجوب البقرة في تقليم الظفر او الاظفار مع ان فيه شاة لا بقرة وثالثها وجوب البقرة في الجماع مطلقا موسرا كان الناسي ام غيره مع ان الواجب بالجماع مع العمد بدنة ولا شيء مع النسيان ورابعها مساواة الجماع للقلم ولاجل ذلك اسقط بعض الاصحاب وجوب البقرة في ذلك الموضع وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها لاجل الظن بالاكمال لا للنسيان فرقا بينهما فلا شيء على الناسي في غير الصيد دون الظان وآخرون تلقوه بالقبول مطلقا ظانا او ناسيا وعنوان الباب يدل عليه وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح اللمعة ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المص وجماعة فرضوا المسئلة قبل

ذكر ان كفارة نسيان التقصير بين الاحرام هي الاستغفار ولا شيء وتمت عمرته

والحج العمرة

كفارة من قبل امرأته بعد اتمام افعال العمرة وقبل التقصير او جامع قبله عالما ولا شيء عليه اذا كان جاهلا

ذكر ان هذه المرأة انقصت زوجها وانه تجوز تقصير المرأة بالاسنان وغيرها

ذكر دليل استحباب التشبه بالمحرمين بعد الاحلال

ذكر ان الرجل سعى وظن انه اتمه فواقع امرأته بعد ما احل والتقصير وقلم الاظفار فتبين انه ما اتم السعي وذكر كفارة ذلك

ذكر سبب القول بتلك الاقوال الاخر التي وعدناها

ذكر الاقوال

توجيه الفرق بالتقصير والتفريط

اكمال السعي

اكمال السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق به العذر كالحيض وكيف كان فالاشكال واقع وان كان العمل بظاهر الروايات اولى ذكر احرام الحائض

والمستحاضة عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف

تلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وكذا في احرام العمرة ○ عن عمر بن ابان الكلبي قال

ذكرت لابي عبدالله عليه السلم المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة

للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت ○ عن منصور بن حازم قال

قلت لابي عبدالله عليه السلم المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ○ عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم

قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل

ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر ذكر ما يجب على الحائض في اداء المناسك في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم

قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان

لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت

طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم

الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها ○ عن عجلان ابي صالح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن

امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم

تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت

طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها ○ عن عجلان

قال قلت لابي عبدالله عليه السلم متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان

طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك

كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ○ عن عبيد بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له امراة متمتعة

تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها ○ عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم قلت لابي عبدالله

عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي

طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ○ عن عجلان ابي صالح انه سمع اباعبدالله

عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت

للحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ○ عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم

المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت

وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل ○ عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت

ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال سالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ذكر

ان المراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف في الكافي عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن

امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي ركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم

وقد قضت طوافها ○ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمّت طوافها من الموضع الذي علّمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ○ عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلّت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ○ عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة ذكر ان المستحاضة تطوف بالبيت في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ○ عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة ذكر ان الحائض اخفت حيضها استحياء من الناس وغير ذلك في الكافي عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ○ عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابي عبد الله عليه السلم ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ والا فلا تدخل عليها التروية والا وهي محرمة ○ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ○ عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها قال تمضي وقد تم حجها ذكر علاج الحائض في الكافي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلم وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة قد حججت بها فحاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلم وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام واديت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلام وقل له يامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه قال فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم ذكر دعاء الدم في الكافي ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقعد هي ونسوة خلفها فيؤمّن على دعائها وتقول اللهم اني

اسئلك بكل اسم

ذكر ان المستحاضة بالبيت حال استحاضتها وجب عليها الغسل للصلوات ... في حكم الطاهر

ذكر حكم الحائض التي اخفت حيضها ... وطافت بالبيت وادت المناسك ...

ذكر علاج الحائض بحيضها حتى ينقطع

ذكر الدعاء الذي ينقطع به دم الحيض ...

اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله
الا اذهبت عني هذا الدم واذا اردت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي
مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله عليه السلم قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض
تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله تعالى ٥ عن عمر بن يزيد قال صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا
وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها
فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل عليه السلم كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال
لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت
من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك
وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت فاي شيء تقول قال تقول اللهم اني
اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت
المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى
فذهبت وصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد ٥ عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة
فدخلها من ذلك امر عظيم مخافة ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسئلك كيف تصنع فقال قل لها
فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها
زوال الشمس اذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسئلك
بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسئلك باسمك
الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت
بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على
موسى عليه السلم وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلم وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك
بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل الساعة التي
اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة
فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت
لهم ادعو بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال لا ادع بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع
ينزل بك **فصل** في ذكر افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى الثلاثة يوم النحر وطواف الحج
وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه ورمي الجمار الثلاث في ايام التشريق والمبيت بمنى **خمسة** من تلك
الافعال ركن الثلاثة الاول اعني الاحرام والوقوفين وطواف الحج وسعيه دون البواقي **القول** في الاحرام والوقوف

ذكر افعال الحج وما هو ركن منها وما ليس بركن

القول في الاحرام والوقوف

يجب بعد التقصير الذي هو اخر افعال العمرة المتمتع بها الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله لكن يستحب ايقاع الاحرام بالحج يوم التروية الثامن من ذي الحجة سمي بها لان ابرهيم عليه السلم كان يتروى و يتفكر في رؤياه او لان الناس يتروون من الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها في ذلك الزمان ماء فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر او بست الاحرام وهذا الحكم مختص بغير الامام والمضطر وصفته من الواجبات والمندوبات والمكروهات ما مر في احرام العمرة المتمتع بها في الكافي في باب الاحرام يوم التروية ° عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ° وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم من الشجرة وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية ° وعن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ° عن احمد بن عمر بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ° عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت ° عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم متى البي بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب دب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ويستحب نزول منى والمبيت بها ليلة التاسع ليلة عرفة الى طلوع الفجر ولا يقطع وادي محسر بكسر السين حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل صلوة الظهر من يوم التروية ليصليها بمنى لقول الصادق عليه السلم على الامام ان يصلي يوم التروية بمسجد الخيف وكذا ذو العذر كالهم والمريض وخائف الزحام ونحوه والدعاء عند الخروج من مكة الى منى وعند الخروج من منى الى عرفة بالمأثور في الكافي في باب الخروج الى منى ° عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ° عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ° عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس ° عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي في الكافي في باب نزول منى وحدودها ° عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم

اذا انتهيت

اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهى مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به
على انبيائك فانما انا عبدك وفى قبضتك ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلى
بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات وقال وحد منى من العقبة الى
وادى محسر فى الكافى عن اسحق بن عمار قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس ٥ عن الحلبى عن عبد الحميد الطائى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا
حتى تصلوا فى الطريق ٥ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك
صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لى فى رحلتى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى اليوم ممن
تباهى به من هو افضل منى ثم تلبى وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هى بطن عرنة
دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف
٥ عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع الظهر والعصر باذان واقامتين ٥ عن حفص بن
البخترى وهشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل لم يكن عرفات فى الحرم فقال
هكذا جعلها الله عز وجل ٥ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف فاذا زالت الشمس يوم عرفة
تقطع التلبية فى الكافى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس ٥ عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ٥ وكان على بن الحسين عليهما السلم يقطع
التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة ٥ قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء
على الله عز وجل فى الفقيه فى باب اسم الجبل الذى يقف عليه الناس بعرفة ٥ سئل الصادق عليه السلم ما اسم جبل عرفة الذى يقف
عليه الناس فقال الال ثم الوقوف بعرفة بمعنى الكون بها من زوال التاسع الى غروب الشمس مقارنا بالنية المشتملة
على قصد الفعل المخصوص بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من الوقوف امر كلى وهو جزء من مجموع وقت ما بين الزوال الى
الغروب بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى الاراك الى ذى المجاز وهذه
المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ويكره الوقوف على الجبل قاعدا وراكبا بل ينبغى ان يكون الوقوف فى
اسفله بالسفح واقفا وهو الاصل فى اطلاق الوقوف وينبغى ان يكون ذلك بحيث لا ينافى الخشوع لشدة التعب والاسقاط
وظيفة القيام والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة من اهل البيت عليهم السلم خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلم
واكثار الدعاء وليذكر اخوانه قاطبة واقلهم اربعون فى الكافى عن على بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم ار موقفا احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى
وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة
الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا ٥ وعن عبد الله بن

ذكر حد منى

ذكر حد عرفة

وقت قطع التلبية للحاج

حدود عرفات

ذكر اسم الجبل فى عرفة الذى يقف عليه الناس الال

معنى الوقوف بعرفة وما هو ركن منه والواجب منه

ذكر حدود عرفة

جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء
كانها علقة دم فقلت له اصيبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد
ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من
دعاء الملك لي في الكافي في باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ○ عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال عرفات كلها موقف
وافضل الموقف سفح الجبل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال كان
النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف
فعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال
وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ
قل هو الله مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في هذا الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس و
اقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول
وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني
ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك صلى الله عليه وآله ودللت عليها حبيبك
محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة
طيبة ○ عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت
الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل
والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي
الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك و
اصرف عني شر جميع خلقك ثم سل حاجتك ○ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء من الدعاء عشية
عرفة موقت ○ عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس
قال فقلت تنفق مالك وتتعب بدنك حتى صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت

دعاء يوم عرفة

ذكر الاستعاذة

على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي ○ عن عمرو بن
ابي المقدام قال رايت اباعبدالله عليه السلم يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليهم السلم
ثم هه فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا قال عمرو فلما اتيت
منى سالت اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسئلوني قال ثم سالت غيرهم ايضا من
اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك ○ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل
ذكر الافاضة من عرفات ثم يفيض اي ينصرف من عرفة بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود
عرفة حتى تغرب الشمس متوجها الى المشعر الحرام مقتصدا في سيره مستغفرا داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
بالنسبة الى المفيض بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فلو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فعليه بدنة ولم يبطل حجه
فان عجز عن البدنة صام ثمانية عشر يوما لرواية ضريس عن ابي جعفر عليه السلم سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة والتتابع احوط
ولو عاد الى عرفة قبل الغروب سقطت الكفارة وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا
وجب العود مع الامكان فان اخل به مع علمه فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له في الكافي في باب الافاضة من عرفات
○ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي
○ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبدالله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك
بالسكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي الدعاء
واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل
ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا
في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله لان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض
فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان ○ عن هرون بن خارجة
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما
او اوذي جارا ○ عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان
تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ○ عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم ○ عن سعيد الاعرج عن
ابي عبدالله عليه السلم قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين ذكر الوقوف بالمشعر الحرام

ذكر الائمة عليهم السلام على الترتيب

ذكر الافاضة من عرفات

كفارة الافاضة قبل الغروب عمدا ولا شيء على الناسي والجاهل الا ان علم بالحكم قبل الغروب

ذكر الكفارة للافاضة من عرفات قبل غروب الشمس

ذكر الملكين اللذين يفرجان للناس عند ضيق المازمين

ذكر الوقوف بالمشعر الحرام

ثم يقف بالمشعر الحرام ليلة النحر الى طلوع الشمس والواجب الكون به واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى

تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا فيما بين طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس والباقي واجب

غير ركني كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب

ويستحب وطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او ببعيره والصعود على قزح وهو من جبال المشعر وذكر الله عليه في الكافي

في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب

حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب

للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان

تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك

في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة

لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب

لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الاخرة اربع ركعات عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله

عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد

ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه

وبلائه ما قدرت وصل على النبي صلى الله عليه واله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع

علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة

فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي

ثم افض حين يشرق ثبير وترى الابل مواضع اخفافها عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب

اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال

ليس به باس عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وحد المشعر ما بين الحياض

والمازمين ووادي محسر وهو طرف منى فلا واسطة بين المشعر ومنى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن

حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين

ويستحب الهرولة والاسراع فوق المشي دون العدو في وادي محسر للماشي والراكب وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة استحبابا

مؤكدا حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل مكة داعيا بالمرسوم في الكافي في باب السعي في وادي محسر عن ابن ابي عمير عن حفص

البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال

له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة

ان يرجع فيسعى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى

اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي

واجب دعوتي

ذكر الوقوف بالمشعر وما هو منه واجب وما هو ركن

استحباب احياء ليلة النحر

ذكر ادعية تلك الليلة حسنة تستحب

ذكر وقت الافاضة من المشعر الحرام

ذكر حد المشعر

ذكر الاسراع في وادي محسر وقدره مائة ذراع او مائة خطوة

واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ○ عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ○ عن سماعة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين ○ عن عمر بن يزيد قال الرمل في

وادي محسر قدر مائة ذراع **مسئلة** لو افاض غير من استثني من المشعر قبل الفجر عامدا فعليه شاة وناسيا لا شيء عليه و

كذا اذا كان جاهلا **في الكافي** عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان

جاهلا فلا شيء وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **مسئلة** يجوز الافاضة من المشعر قبل الفجر للمرأة والخائف والمريض والضعيف

والراعي والصبي ورفيق المرأة من غير جبر اذا وقفوا به ليلا او مروا به او صلوا فيه او ذكروا الله فيه ومن مر بالمشعر ولم يلبث

حتى اتى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة **في الكافي** عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء

ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح عن منى حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان

تمضي الى مكة حتى تزور ○ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ○ عن علي بن ابي حمزة

عن احدهما عليهما السلم قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر

من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه

فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك ○ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان

خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن ○ عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بان

تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و

ينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن ○ عن سعيد الاعرج قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين

الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن

بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال

ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة ○ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء

والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن ○

مسئلة حكم من جهل ان يقف بالمشعر **في الكافي** في باب من جهل ان يقف بالمشعر ○ عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم

الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت وان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا

ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ○ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان

يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال

فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال أليسا قد قنتا في صلوتهما قلت بلى فقال

تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ○ عن معوية بن عمار قال قلت

جواز الذبح بعد ان علم انه لم يذبح عنه

ذكر استحباب نقل شعر الرأس الى منى اذا حلق في مكة

ما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

من رخص له رسول الله

لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل افاض من عرفات فأتی منی قال فلیرجع فیأتی جمعا فیقف بها وان کان الناس قد افاضوا من جمع

٥ عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم یقف حتی انتهی الی منی ورمی الجمرة و

لم یعلم حتی ارتفع النهار قال یرجع الی المشعر فیقف به ثم یرجع فیرمی الجمرة ٥ عن محمد بن یحیی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفة

ولم یبت بها حتی اتی منی فقال الم یر الناس لم یکثر منی حین دخلها قلت فانه جهل ذلک قال یرجع قلت ان ذلک قد فاته

قال لا بأس ٥ عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم یلبث معهم بجمع ومضی الی منی متعمدا

او مستخفا فعلیه بدنة **مسألة** کل من الوقوفین رکن وهو مسمّی الوقوف فی کل منهما علی ما مرّ ویبطل الحج بترک کل واحد منهما

عمدا ولا یبطل الحج بترک کل واحد منهما سهوا کما هو حکم ارکان الحج کلها وکذا لو فات احدهما لعذر **واما** لو سها عنهما معا او

فاتهما معا لعذر فقد بطل الحج **ولکل** واحد من الوقوفین اختیاری واضطراری **فاختیاری** عرفة ما بین زوال التاسع من ذی الحجة

الی غروبه لیلة النحر **واضطراری** عرفة من غروب لیلة النحر الی طلوع الفجر **واختیاری** المشعر ما بین طلوع فجر یوم النحر الی طلوع الشمس **واضطراری**

المشعر من طلوع شمس یوم النحر الی زوالها **وللمشعر** اضطراری آخر کالاختیاری بالنسبة الی بعض الناس من المرأة ورفیقها والضعیف

والخائف والمریض والراعی والصبی والناسی والجاهل والمتعمد مطلقا مع جبره ببدنة او شاة کما مرّ بیانه فی ثنایا الاخبار

وهو اضطراریه عرفة لیلة النحر الی طلوع الفجر **فالوقوف الاختیاری الکلی والوقوف** الاضطراری الکلی کالرکن کما مرّ **فاقسام الوقوفین** بالنسبة الی

الاختیاری والاضطراری بالنظر الی کل من ذی العذر والساهی والجاهل احد عشر قسما **خمسة** منها مفردة **الاول** من

ادرک اختیاری عرفة فقط **الثانی** انه ادرک اختیاری المشعر فقط **الثالث** اضطراری عرفة فقط **الرابع** اضطراری المشعر

بالمعنی الاول فقط **الخامس** اضطراری المشعر المنسوب بالاختیاری بالمعنی الثانی فقط **وستة** منها مرکبة **السادس** انه ادرک

اختیاریهما معا **السابع** اضطراریهما معا **الثامن** اختیاری عرفة مع اضطراری الاول من المشعر اعنی ما بعد طلوع شمس یوم النحر

الی الزوال **التاسع** بالعکس **العاشر** اختیاری عرفة مع اضطراری المشعر بالمعنی الثانی وهو المنسوب بالاختیاری لبعض الناس

اعنی کونه لیلة النحر الی طلوع الفجر کما مرّ بیانه **الحادی عشر** اضطراری عرفة مع اضطراری المشعر المنسوب بالاختیاری **ویبطل الحج**

بادراک اضطراری عرفة فقط اجماعا **والاختلاف** فی ادراک الحج فیما عدا الاضطراریین معا من الاقسام الباقیة والاصح ادراک الحج بادراک

الاضطراریین من عرفة والمشعر معا وکذا الاصح ادراک الحج بادراک اضطراری المشعر فقط ایضا ولاسیما ادراک اضطراریه المنسوب

بالاختیاری للاخبار الصحیحة الماضیة والآتیة فیبطل الحج فی قسم واحد وهو ادراک اضطراری عرفة فقط ویصح الحج فی الاقسام

العشرة الباقیة هذه الاقسام الاحد عشر فی ذی العذر او الساهی او الجاهل واما العالم العامد المختار فیبطل حجه بفوات کل واحد

من الاختیاریین ایضا **فی الکافی** عن داود الرقی قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلام بمنی اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا

یوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافیة واری ان یهریق کل واحد منهم دم شاة ویحلقون وعلیهم الحج من قابل

ان انصرفوا الی بلادهم وان اقاموا حتی تمضی ایام التشریق بمکة ثم یخرجوا الی وقت اهل مکة واحرموا منه واعتمروا فلیس

علیهم الحج من قابل ٥ عن صفوان بن یحیی وابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال من ادرک جمعا فقد ادرک

الحج وقال وایما مفرد او قارن او متمتع قدم وقد فاته الحج فلیحل بعمرة وعلیه الحج من قابل قال وقال فی رجل ادرک

الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها وان ظن

انه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها ولیقم بجمع فقد تم حجه ٥ عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال

صحیح

من ادرک

ذکر ان سکلاس الموقف رکن وذکر اقسام اختیاریهما واضطراریهما بالنظر الی الساهی من العامد والجاهل والعالم العامد المختار و ... الحق

فالوقوف الاختیاری والاضطراری الکلی کالرکن کما مر الکلی

ذکر الصورة التی یبطل فیها الحج اجماعا وما یصح فیها اجماعا وما یصح علی الاصح والاحق

فیبطل الحج فی الصورة الواحدة ویصح فی العشرة الکاملة الباقیة

ذکر العالم العامد المختار وحکمه

ذکر ما ... قلیلا

ذکر الاحادیث الصحیحة الدالة علی ان من ادرک اختیاری المشعر او اضطراریه فقط فقد ادرک الحج

[illegible]

من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ٥ عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ٥ عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ٥ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تدري لم جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج **مسئلة** يستحب التقاط حصى الجمار
من المشعر وهو من الحرم وهو سبعون حصاة ويجب ان يكون حرميا فلا يجزي من غيره وان لا يكون من حصى المساجد وان يكون
بكرا غير مرمي بها ذميا صحيحا وان لا يكون مكسورا ويستحب ان يكون برشا اي مشتملة على الوان مختلفة وكحلية وان تكون
ملتقطة ماخوذة كل واحدة منها من الارض منفصلة بقدر الانملة **فالكافي** في باب حصى الجمار من اين توخذ ومقدارها ٥ عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ٥ عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى ٥ عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ٥ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا ٥ عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من
الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ٥ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها ٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا
تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف
عند الجمرة العقبة ٥ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
٥ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج
الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم **القول** في مناسك منى يوم النحر وهي ثلاثة
على هذا الترتيب رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حد منى من جهة مكة **ثم الذبح** او النحر **ثم الحلق**
او التقصير مرتبا فلو عكس عمدا اثم واجزأ فالرجل يتخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل خصوصا للملبد شعره والصرورة
ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزئها الحلق حتى لو نذرته لغا ولو تعذر فعله في منى فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر
الى منى ليدفن فيها مستحبا في البعث والدفن ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا **فالاول** من تلك الافعال
الثلاثة في منى يوم النحر رمي جمرة العقبة **ويجب** فيه النية المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره و
القربة والتعرض للاداء والعدد واكمال السبع مصيبة للجمرة متوالية عرفا فلا يجزي ما دون السبع ولو اقتصر
على ما دونها استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم تبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام من غير استيناف
بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجزه لان الواجب صدق اسمه **ويستحب** الطهارة من
الحدث حالة الرمي جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدون الطهارة ورواية ابي غسان الدالة بجوازه
من دونها والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة وتباعد الرامي عن الجمرة

ذكر التقاط الحصى الجمار وموضع اخذها ومقدارها وصفاتها

ذكر تنقيته رميها

ذكر جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجدين الحرام والخيف

قوله جمرة العقبة ينبغي قراءة جمرة بلا ة
واضافة جمرة الى العقبة وليست العقبة
صفة الجمرة بل المراد الجمرة التي
الى عند العقبة والاضافة
لادنى ملابسة كما يحي في الخبر
منه

بنحو خمس عشرة ذراعا الى عشر ويرميها خذفا بان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة كما مر في الخبر آنفا و
استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والجمرتين معا ويستحب الرمي ماشيا وهو
افضل من الركوب ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف كما قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه ومنعه من الصرف سمي
به المكان المخصوص او البقعة المخصوصة لقول جبرئيل عليه السلم فيه لابرهيم عليه السلم تمن على ربك ما شئت كما رواه معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلم وفي بعض الروايات عن الرضا عليه السلم فتمنى ابرهيم عليه السلم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يامره بذبحه
فداء له فاعطي مناه في الكافي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي
عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين
الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا واذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ○ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن و
لكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع كما نصنع ○ عن حمران قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع
كما كان علي عليه السلم يصنع فتركته ○ عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع
كما اصنع ○ عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلم الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى
صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت ○ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما يستقبل من عمرك ○ عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط كبيرة موبقة ويستحب رمي الجمرة الاولى وهي
اقرب الجمرات الى المشعر تلي مسجد الخيف عن يمينه اي يمين الرامي ويسار الجمرة الاولى بالاضافة الى المستقبل والدعاء بالماثور
حالة الرمي والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا لله مصليا على النبي وآله عليهم السلم داعيا سائلا القبول
وكذا الثانية وهي الوسطى يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة
مستحبا كما مر سابقا وآنفا في الخبر فلو وقف لغرض فلا باس في الكافي في باب رمي الجمار في ايام التشريق ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
ثم تقدم قليلا فتدعو الله وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى
وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها ○ عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت

كيفية الرمي

استحباب الرمي ماشيا وهو افضل من الركوب

ذكر ان منى منصرف ام غير منصرف

ذكر تسمية منى بمنى

ذكر الدعاء قبل الرمي وحالة الرمي

ذكر مقدار البعد بين الرامي والجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا

ذكر الدعاء بعد الرمي والرجوع الى الرحل

ذكر ان لا يستحب الوقوف عند جمرة العقبة بل يكره بخلاف الجمرتين الباقيتين

ذكر ثواب رمي كل حصاة

ذكر رمي الجمار في ايام التشريق واحكامه وآدابه

ذكر وقت الرمي على الافضل

ما اقول

ما اقول اذا رميت فقال كبّر مع كل حصاة ٥ عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى

عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلم قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

انه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما

لصاحبه احفظ متاعنا حتى ارجع يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم

رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا ٥ عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الغسل

اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا ٥ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت

فاما من السنة فلا ولكن من الحرّ والعرق ٥ عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عن رمي الجمار فقال لا ترم الا وانت

على طهر ويجب الترتيب في رمي الجمرات الثلاث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف كما مرّ ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

فلو نكس فقدّم مؤخراً عامداً كان ام ناسياً وجب ان يعيدها على وجه يحصل معه الترتيب فلو قدّم العقبة ثم الوسطى ثم الاولى

وجب ان يعيد على الوسطى ثم على العقبة وهكذا في سائر الصور على وجه يحصل معه الترتيب ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه

اذا رمى كل جمرة باربع حصيات على الترتيب وانتقل الى ما بعدها صحّ واكمل الناقصة بعد ذلك على اي وجه كان ولو كان الترتيب

باقل من اربع حصيات استانف قال الكافي في باب من خالف الرمي او زاد او نقص ٥ عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم

في رجل نسي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة

العقبة ٥ عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة

٥ عن عبد الاعلى عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها

ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات

ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ٥ عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات

فقال خذ واحدة من تحت رجليك ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى

بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايتهن

هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انساناً

او جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث

وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع وان كان رمى الوسطى باربع

رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى

ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد مسئلة لو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز كونها الاولى فتبطل الاخيرتان

ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين او

ثلاثاً مسئلة يجوز رمي الجمار ليلاً للخائف والراعي والعبد والمريض والضعيف ونحوهم وكذا التضحية والافاضة وان حكم الرمي

ليس كحكم السعي بين الصفا والمروة اذا رجع الى اهله في الكافي في باب من نسي رمي الجمار او جهل ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله

عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين رميتين بساعة قلت فاته ذلك و

خرج من مكة قال ليس عليه شيء قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال
يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمي الجمار سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ٥ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة
وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ٥ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار
حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترمي الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ٥ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الخائف لا باس بان يرمي بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ٥ عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل
ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا **مسئلة** يجوز الاستنابة عن المريض والصبيان في رمي الجمار في الكافي في باب الرمي عن العليل والصبيان
٥ عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ٥ عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه **الثاني** من مناسك
منى الثلاثة يوم النحر الذبح **يجب** في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل سنه سبعة اشهر وثني من غير الضأن
وهو من البقر والمعز ما كمل سنه سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما دخل في السنة السادسة تام الخلقة غير مهزول بان يكون
ذا شحم على الكليتين فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينيه ولا الاعرج بين العرج ولا الاجرب ولا مكسور القرن الداخل ولا
مقطوع الاذن ولا الخصي ولا الابتر ولا ساقط الاسنان لكبر او غيره ولا المريض واما شق الاذن من غير ان يذهب
منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد الاذن والقرن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير
ويكفي ظن السمن المستند الى نظر اهل الخبرة فمتى ظن سمنه باخبار اهل الخبرة فظهر مهزولا اجزأه لتعبده بظنه **و**اما لو ظن انه تام
الخلقة فظهر ناقصا لم يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فظهور خلافه مستند الى تقصيره بخلاف السمن والهزال **و**اما لو ظن هزاله
فظهر سمينا بعد الذبح اجزأ لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام **ويستحب** ان يكون مما حضر عرفات وقت الوقوف
ويكفي في ذلك قول بائعه وان يكون سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد ويبعر في سواد
اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والجنب والمبعر سودا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته
بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي ويبعر مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة
والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك وهذه التفسيرات لهذه الالفاظ مروية عن اهل البيت عليهم السلام **ويستحب** ان تكون اناثا
من الابل والبقر وذكرانا من الغنم وافضله الكبش من الضأن والتيس من المعز **ويجب** فيه النية قبل الذبح والنحر و
يتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيهما اختيارا والافضل نيتهما وان يجعل يده مع يد
الذابح **ويجب** نحر الابل وذبح البقر والغنم فلو عكس حرم **ويستحب** نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف
والركبة او تعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمين وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الناحر
على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر والدعاء عنده بالماثور **ويجب** قسمته على ثلاثة اقسام الاهداء الى المؤمن
والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها **ولا يجب** التسوية بين الاقسام الثلاثة بل يكفي في الاكل مسماه و
يعتبر في القسمين الاخرين ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه **ولو عجز** عن تحصيل السمين اجزأ المهزول وكذا الناقص لو عجز

عن تحصيل التام

عن تحصيل التام للامر بالاتيان بالمستطاع المستلزم امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان لم تجد فما تيسر
لك وقال بعض اصحابنا ينتقل عند ذلك الى الصوم لان المامور به الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو عدم الهدي
ووجد الثمن خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه طول ذي الحجة من الثقات ان لم يقم هو بمكة فان تعذر في ذي الحجة فهذه في القابل
ويسقط هنا الاكمل ويصرف قدره في الوجهين الاخريين مع احتمال قيام النايب مقامه فيه ولو عجز عن تحصيل الهدي او عن تحصيل
الثمن صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج وسبعة ايام اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم
يرجع كما مر بيانه في تفسير الاية ولا تباع ثياب التجمل ونحوها في الهدي بل يصوم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء
عنه وبين امره بالصوم ويجوز التصدق بالقيمة الوسطى عند اعوازه في الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا
غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلم
فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلم انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل
ثلثه ولا يجزي في الهدي الواجب الواحد الا عن شخص واحد ولو عند الضرورة وقال بعض اصحابنا يجزي الواحد عند الضرورة عن سبعة وعن سبعين
اولي خوان واحد وقيل مطلقا كما وردت روايات محمولة على الهدي المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه وكالاضحية
فانها يطلق عليها الهدي اما الهدي الواجب كما في التمتع فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من
وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج من صلب ماله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم
صام عنه الولي العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم والاقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب وقال
بعض الاصحاب لا يجب على الولي قضاء السبعة كما في الحديث ايضا ومحل ذبح الهدي ونحره منى وحدها من جمرة العقبة الى وادي محسر
ويجب ايضا ذبح هدي القران او نحره بمنى اذا تحقق سياقه شرعا والسياق الشرعي في هدي انما يتحقق بان اشعره او قلده
عند عقد الاحرام كما مر بيانه ولا يجوز ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين اعني الاشعار او التقليد ولا يخرج بذلك عن ملك
سائقه وان تعين ذبحه او نحره فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولو هلك قبل نحره او ذبحه بغير تفريط لم
تجب اقامة بدله ولو فرط ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب نحره او ذبحه نحره او ذبحه وصرفه في وجوهه
في موضع العجز ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه
او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص
ويجوز بيعه والتصدق بثمنه لو انكسر كسرا يمنعه الوصول الى محله والفارق بين عجزه عن الوصول الى محله وبين
كسره في وجوب ذبحه ونحره في الاول وبيعه في الثاني النص ولو ضل هدي القران فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزا
عنه اما لو ذبحه في غير محله او عن غير صاحبه او لا بنيته اصلا لم يجز ولا يجزي هدي التمتع عن غير صاحبه لو ضل لعدم تعيينه
للذبح على قول اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد والاقوى
الاجزاء فيه ايضا كما في القران لدلالة الاخبار الصحيحة عليه فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب
لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحل ذبح هدي القران
مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه باحرام الحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع من قسمته اثلاثا الاهداء والصدقة

والأكمل ذلك لبعض الاصحاب لو اوجب في نحره او بحره خاصة ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية المستحبة يوم الاضحى وهي مستحبة مؤكدة بل قيل بوجوبها

على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هديان اجزأ عنهما والجمع بينهما افضل وشرائط الاضحية

وسننها كالهدي من غير فرق ويستحب التضحية بما يشتريه بما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايام التضحية

بمنى اربعة اولها يوم النحر واخرها اخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة وفي سائر الامصار وان كان مكة ثلثة ايام اولها

يوم النحر واول وقت التضحية يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين ولو تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان

اختلفت الاثمان فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين نصف المجموع ومن الثلاث ثلث

المجموع ومن الاربع ربع المجموع وهكذا كما مر بيانه انفا في حديث الكافي عن علي بن ابرهيم مثلا لو كان بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين

تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولو كانت رابعة بمائة واربعة وعشرين تصدق بمائة وستة وهكذا

وروي استحباب الصدقة باكثرها والصدقة بالجميع افضل ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة

اذا كان متصفا بالفقر فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيع جلودها وغيرها

بل يتصدق بها وروي جعل جلودها مصلى ينتفع بها في البيت في الكافي في باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما

لا يجوز منه ۞ عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان

قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ۞ عن الحلبي قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسالته عن اسنانها فقال اما البقر

فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ۞ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان

البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء ۞ عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ضح بكبش اسود اقرن

فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ۞ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة

احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قلت فالخصي يضحى به قال

لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض

احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة ۞ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها

سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه ۞ عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله

عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول

يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع ۞ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبش في ارضكم

افضل من الجدي ۞ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه

فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا

فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي

جذع من المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها واذا اشتراها

باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة ۞ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدي

ذكر استحباب الاضحية بل قيل بوجوبها على القادر عليها

ذكر اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية

شرائط الاضحية

ذكر ايام التضحية في منى اربعة وفي سائر الامصار ولو كان بمكة ثلثة

ذكر كراهة اخذ شيء من جلود الاضاحي وجلالها وقلائدها واعطائها الجزار اجرة وكراهة بيعها بل يتصدق بها

جواز جعلها مصلى

ذكر صفات كبش الهدي والاضحية

ذكر انه اذا اشترى مهزولة فوجدها سمينة بعد الذبح او النحر كانت مجزية وان وجدها مهزولة لم تكن مجزية

التشريم التشقيق

في افضلية الكبش بالنسبة الى بعض اهل البلدان

حديث شريف

من الهدي قال شاة وقال عليه السلام يجزي في المتعة شاة وقد مر هذا الحديث سابقا ايضا ۝ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة ۝ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون

الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها

ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء ۝ عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان

القرن الداخل صحيحا فهو يجزي ۝ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن

او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله

عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ۝ عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام

في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا

فوجدته مهزولا فلا يجزي ۝ وفي رواية اخرى حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم ۝ عن الفضيل قال حججت باهلي

سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما

من الهزال فاتيته واخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزاتا ۝ عن داود الرقي قال سالني

بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر

اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته

بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن

الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى

بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وفي الفقيه وسئل الصادق عليه

السلام اين اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب

جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة

مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني

بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبرك في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما

وفي الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحية اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه

واما لعياله ان شاء تركه ۝ عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا

ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ۝ عن اسحق بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم

يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يخرج عن حجته ما يجب عليه الدم فلا يهريقه حتى يرجع الى اهله

فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء ۝ عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين

انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ۝ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر وفي الفقيه والكافي في باب ايام النحر

ذكر حد الهزال

حديث داود الرقي مع بعض الخوارج وجواب الصادق عليه السلام

ذكر عدم جواز الابل البخاتي والبقر والغنم الجبلية في الاضحية

ذكر اين اراد ابرهيم ذبح ولده اسمعيل وكبش املح كان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما

ذكر موضع النحر والذبح اجمالا

ذكر جواز اخراج بعض الكفارات بعد الرجوع الى الاهل وسائر البلدان

ذكر ان ما فيه الهدي ... وكان ... الا في منى

ذكر ان مكة كلها منحر

ذكر ايام النحر والذبح

روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلاثة ايام
وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيوم ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه واما ما رواه في الفقيه في هذا الباب ايضا عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فهذان الخبران محمولان على الافضل في الكافي في باب الهدي ينتج او يحلب او يركب
○ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق قال ان
احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ○ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت
بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين
عليه السلم كان اذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي
فليركب على هديه ○ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم
انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء ○ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق
هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان
من جزاء صيد او نذر فعطب فعلى مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره
○ عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها
فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ○ عن احمد بن محمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك
فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او يأكل منه قال نعم ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي قال يبيعه ويتصدق بثمنه
ويهدي هديا ○ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن
صاحبه عشية اليوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة
ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطي ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن
رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ○
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم
وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه ○
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي
ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه ○ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه
فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزئ عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة
باشعارها وتقليدها اذا عرفت في الكافي في باب البدنة والبقرة كم تجزي ○ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
والآخر عن نفسه ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا

ضابط كلية

عطب اي كسر

باهل بيت واحد

فيمن كان المغبون لا المحمود ولا المأجور

تفصيل ان تجزي الهدي الواحد عن الواحد او الشاة اذا اتفق الواحد تجزي عند الضرورة عن سبعين

باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ۝ عن الحسن بن علي عن رجل

يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا

فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم

حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ

نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم

قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ۝ عن حمران بن اعين قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل

ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين ۝ عن زيد بن جهم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول

اشركوني بهذا الدرهم ۝ الكافي في باب النحر ۝ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف

قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ۝ عن ابي الصباح الكناني

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ۝ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله

عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق ۝ عن الحلبي عنه عليه السلام قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت

ادعية الهدي والاضحية عند النحر او الذبح

امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك

ولك ۝ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على

يد الصبي فيذبح ۝ عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه

وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

تفصيل الحلق والذبح في الاضحى والعقيقة

[illegible]

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني

ثم امر ولا تنخعها حتى تموت ۝ عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق

قبل الذبح ۝ عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى

ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعنها في لبتها ثم يخرج السكين بيده

فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ۝ الكافي في باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منه واخراجه من منى ۝ عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في

برمة ثم تطبخ واكل رسول الله ص وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها ۝ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

تفسير القانع والمعتر

في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي

يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه ۝ عن ابي الصباح الكناني

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث

على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت ۝ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه والذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه ۝ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير ○ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من
منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه ○ عن ابي بصير قال سألته
عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه فقال لا
انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه ○ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينتفع بجلد الاضحية
ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها
ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ○ عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن اذا حلق
رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها ○ عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل ان
يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله وقال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه
ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ○ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر
من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال هو الحلق وما في جلد الانسان ○ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وقال
ابو عبد الله عليه السلم تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر انملة ○ عن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني حين نفرت من منى اقمنا
اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فأتي بثيابه حلق رأسه
قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام ○
عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فأمر ان يلبى عنه و
يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه الثاني في الفقيه في باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه ○ عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم
ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ○ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا
رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله
ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج ○ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه ○ مسئلة يجب تقديم المناسك الثلاثة في منى على طواف الحج
فلو اخرها عنه عامدا عامدا فشاة كما ذكرنا في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ولا شيء على الجاهل والناسي كما ذكرنا في خبر جميل واحمد بن محمد

بن ابي نصر

تفسير القانع والمعتر والسائل والبائس

جواز اخراج لحوم الاضاحي من منى اليوم

ذكر ان الهدي الذي كان مضمونا من النذر وفداء الصيد لا يجوز أكل صاحبه منه وما لم يكن مضمونا يجوز اكله منه

ذكر جواز الانتفاع بجلد الضحية

ثواب دفن الشعر في منى عند حلق الرأس يوم النحر

نقل الشعر من مكة الى منى

حلق الرأس للتلذذ بعد اداء المناسك

ذكر امرار الموسى على الرأس

جواز تقديم بعض افعال منى على غيرها وتأخير بعضها عن بعض ناسيا او جاهلا دون العمد

الحديث النبوي

تفصيل بين العالم والجاهل والعامد والناسي

ذكر جواز ذبح الهدي بمكة اذا نسي بمنى

ذكر وجوب تقديم المناسك الثلاثة في منى على طواف الحج التفصيل

بن ابی نصر و مفهوم خبر محمد بن مسلم ایضاً ویعید الطواف العالم العامد اتفاقاً والجاهل والناسی علی الاحوط والاقوی **مسئلة** قال بالحلق

بعد الرمی والذبح یحلّ من کل ما حرّمه الاحرام الا من النساء والطیب والصید فلو قدّم الحلق علی الرمی والذبح او وسّطه

بینهما ففی تحلّله به او توقّفه علی الثلاثة جمیعاً قولان احوطهما الثانی فی الکافی فی باب ما یحلّ للرجل من اللباس والطیب اذا حلق

قبل ان یزور البیت ہ عن سعید بن یسار قال سألت اباعبدالله علیه السلم عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان یزور البیت یطلیه بالحناء

قال نعم الحناء والثیاب والطیب وکل شیء الا النساء ردّدها علیّ مرتین او ثلاثاً قال وسألت اباالحسن علیه السلم عنها قال نعم الحناء و

الثیاب والطیب وکل شیء الا النساء ہ عن یونس بن یعقوب قال سألت اباعبدالله علیه السلم المتمتع یغطّی رأسه اذا حلق فقال یا بنیّ حلق

الرأس اعظم من تغطیته ایاه ہ عن ابی ایوب الخزاز قال رأیت اباالحسن علیه السلم بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسک وزار

البیت وعلیه قمیص وکان متمتعاً ہ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال ولد لابی الحسن علیه السلم مولود بمنی فارسل الینا یوم النحر بخبیص فیه زعفران

وکنا قد حلقنا قال عبدالرحمن فاکلت انا وابی الکاهلی ومرازم ان یأکلا وقالا لم نزر البیت فسمع ابوالحسن علیه السلام کلامنا فقال

لمصادف وکان هو الرسول الذی جاءنا به فی ای شیء کانوا یتکلمون قال اکل عبدالرحمن وابی الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب

عبدالرحمن ثم قال اما تذکر حین اتینا به فی مثل هذا الیوم فاکلت انا وابی عبدالله اخی ان یاکل منه فلما جاء ابی حرّشه علیّ فقال

یا ابه ان موسی اکل خبیصاً فیه زعفران ولم یزر بعد فقال ابی هو افقه منک الیس قد حلقتم رؤسکم ہ عن اسحق بن عمار قال سألت

اباابراهیم علیه السلم عن المتمتع اذا حلق رأسه ما یحلّ له فقال کل شیء الا النساء ویفهم من تلک الاخبار الصحیحة والمعتبرة ان بالحلق

بعد الرمی والذبح یحلّل المحرم من الطیب ایضاً فیجوز له اکله واستعماله الا ان یحمله علی ضرب من الکراهة بلا لیل **مسئلة** اذا طاف

طواف الحج وسعی سعیه حلّ له الطیب ایضاً بالطریق الاولی وقال بعض الاصحاب یحلّ له الطیب بالطواف فقط هذا اذا اخّر طواف

الحج وسعیه عن الوقوفین ومناسک منی الثلاثة اما لو قدّمهما علیهما علی احد الوجهین المذکورین ففی حلّه من فعلهما او توقّفه علی الوقوفین وافعال

منی وجهان الثانی احوط **ثم یبقی** من محرمات الاحرام النساء والصید فاذا طاف طواف النساء حللن له رجلاً کان ام امرأة

ام صبیاً ام غیرهم هذا اذا اخّر طواف النساء علی الوقوفین وما بعدهما من مناسک منی ایضاً فلو قدّمه علیهما وما بعدهما ففی حلّهن به او توقّفه

علی بقیة المناسک الوجهان المذکوران آنفاً **کذا یحلّ** له الصید الذی حرّمه الاحرام بعد طواف النساء بشرط تاخیره عن الوقوفین وما بعدها

من المناسک الثلاثة للمنی وطواف الحج وسعیه وانما قیّدنا الصید بالصید الذی حرّمه الاحرام احترازاً عن صید الحرم فانه لا یحلّ لاحد محلاً کان ام

محرماً علی کل حال **ویکره** له لبس المخیط وتغطیة الرأس والطیب قبل طواف الحج وسعیه **ویکره** له الطیب حتی یطوف طواف النساء **القول**

فی العود من منی الی مکة لطواف الحج وسعیه وطواف النساء **یستحب** تعجیل العود الی مکة فی یوم النحر متی فرغ من مناسک

منی ویجوز تاخیره الی الغد ثم یأثم المتمتع ان اخّره بعد الغد فی المشهور لکنه یصحّ واما القارن والمفرد فیجوز تاخیرهما

طول ذی الحجة من غیر اثم ولا یجوز تاخیرهما عن ذی الحجة وقال بعض الاصحاب لا اثم علی المتمتع ایضاً فی تاخیره عن الغد بل

یجزی طول ذی الحجة کقسیمیه وهو الاقوی لدلالة الاخبار الصحیحة علیه واختاره الشهیدین وعلی القول بالمنع عن تاخیره عن الغد لا یقدح

التاخیر فی صحة التمتع وان حصل الاثم **وکیفیة الجمیع کما مرّ** فی طواف العمرة المتمتع بها من الواجبات والمندوبات حتی فی سنن دخول مکة

من الغسل والدعاء وغیر ذلک ویجزی الغسل بمنی بل غسل النهار لیومه وغسل اللیل للیلته ما لم یحدث فیعیده لو احدث غیر

انه ینوی بهذه المناسک للحج من ای نوع من انواعه مراعیاً للترتیب فیبدأ بطواف الحج وصلوته ثم بسعیه ثم بطواف النساء ثم برکعتیه

بعض اصحابنا کالشهیدین وغیرهما فی فقههما

ذکر جواز استعمال الطیب واکله بعد المناسک الثلثة للمنی وهو الاصل

خبیص خلط ودبس الخبیص المعمول

ذکر الاحلال من النساء والصید الذی حرّم الاحرام

القول فی العود من منی الی مکة للطواف الحج وسعیه وطواف النساء

ذکر ما یجوز تاخیره لکل من القارن والمفرد والمتمتع ولا یجوز تاخیره عن ذی الحجة

ذكر غسل الزيارة

في الكافي في باب زيارة البيت والغسل فيها ○ عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال
انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ○ عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد
ايجزئه قال يجزئه ما لم يحدث وضوء فان احدث فليعد غسله بالليل ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور
البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت
البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة القليل الذليل العليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك وائم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم
تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف
بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك
كله وكل شيء احرمت منه في الكافي في باب طواف النساء عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار
البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء قلت عليه شيء فقال لا يكون السعي
الا قبل طواف النساء ○ عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة
طواف النساء ○ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء
○ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله عز وجل به على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس
يحل له اهله ○ عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمرأة الكبيرة
اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ○ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او
غيره ○ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل
ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف ○ عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

القول في العود من مكة الى منى للمبيت بها ورمي الجمار

يجب على الحاج بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى للمبيت بها ليلتي او
ثلاثا كما نفصله ورمي الجمرات الثلاث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك
المعين بالقربة بعد تحقق الغروب فلو ترك النية ففي كونه كمن لم يبت اديا ثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة

على من لم يبت

ما يقرأ في ركعتي الطواف من السورة

ذكر طواف النساء وانه بعد سعي طواف الحج

طواف النساء على كل انسان ذكرا كان او انثى خنثى او صغيرا كان ام كبيرا حرا كان ام عبدا

وجوب الاستنابة في طواف النساء

ذكر القول في العود من مكة الى منى للبيت بها والرمي ايام التشريق

على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها فلو بات بغير منى فعن كل ليلة شاة على المختار اجماعا وعلى المضطر على الاقوى وان جاز خروج المضطر منها لمانع او عائم او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض وهل الشاة كفارة للمضطر ايضا كالمختار او فدية وجبران له فتسقط عنه على الاول فانه غير اثم في خروجه منها دون الثاني واما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت بمنى من غير فدية بشارة ولا فرق في وجوب الشاة بين مبيته بغير منى لعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة فانه لا فدية عليه مع استيعابه الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادات الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمال الليلة بما شاء من العبادة ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلاث يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه على الوسطى والعقبة دون الاولى فيعيد على الوسطى والعقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات كما مر بيانه ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع وكيفية الرمي والدعاء والوقوف عند الاولى والوسطى وسائر ما يتعلق بها قد مر بيانه واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال ان كان قد اتقى من الصيد ومجامعة النساء في احرام الحج واحرام العمرة المتمتع بها بشرط ان لا تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر والا يجمع الامران الاتقاء منهما وعدم الغروب سواء انتفيا او احدهما وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات في يومه ثم ينفر في الثالث عشر قبل الزوال بعد الرمي ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ويرمي ذو الاعذار كالمريض والخائف والمرأة ورفيقها والضعيف والراعي ليلا كما مر بيانه آنفا في ذكر الوقوف بالمشعر ايضا ويقضي لو فاته بعض الايام مقدما على الاداء ولو رحل من منى قبل الرمي اداء او قضاء رجع للرمي في ايامه فان تعذر العود استناب فيه في وقته فان فات وقته استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر بنفسه والا وجب المباشرة به بنفسه ويستحب النفر الاخير لمن اتقى من الصيد والنساء

في الكافي في باب من بات عن منى في لياليها ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ليالي ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها ٥ قال وسالته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ٥ عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح دون ٥ وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ٥ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه

في الكافي في باب اتيان مكة بعد طواف الزيارة للطواف التطوع ٥ عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ٥ عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ويستحب التكبير على المشهور وقال السيد المرتضى وابن الجنيد بالوجوب في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر صلوات

وقت الرمي

استحباب النفر الاخير لمن اتقى الصيد ومجامعة النساء

في غير منى وان كان بمكة وفي منى لغير الناسك اولها عقيب صلوة الظهر يوم النحر واخرها صلوة فجر اخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من
ذي الحجة لمن كان ناسكا بمنى او صلوة فجر ثاني ايام التشريق لمن كان بغير منى ولو بمكة او بمنى غير ناسك ولو فات بعض هذه الصلوات كبر
ولله الحمد الله اكبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام في الكافي في باب التكبير ايام التشريق ○ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر
○ عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وانما جعل
في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير ○ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي
ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال التكبير الله اكبر الى قوله من بهيمة الانعام ○ عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة من ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر
قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام في الكافي في باب النفر من منى
الاول والاخر ○ عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة
ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله
فان الله جل ثناؤه يقول واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت
لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ○ عن ابان بن تغلب قال سألته أيتقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر
فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت انا اعجل من النسيان
اقضي مناسكي وانا ابادر به اهلا لا واحلا لا قال فقال لا باس به ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر
في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام
قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان
ادركه المساء بات ولم ينفر ○ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ○ عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك وقال اذا جاء الليل
بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ○ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابي ايوب قال كتبت اليه ان
اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ○ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ○ عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي عليه السلم بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب الله تعالى هذا الخلق كله فقال
ابي عليه السلم ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا
والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى ان يحرم الله عز وجل بعد ما احله
في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله
عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ○ عن محمد المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان
ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا ○ عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى ليلة من الليالي فقال
ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية
فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف الواقع
بمنى لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له
اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا
لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وافضله عند المنارة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من عند المنارة التي
في وسطه الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك وخلفها كذلك روى تحديده بذلك القدر
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي ومما يختص به من الصلوة
ست ركعات في اصل الصومعة التي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد في رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم في الكافي في باب
الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت
ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا
واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ○ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع
ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد
بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلم فقال له ان امير المؤمنين
يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن

ذكر جواز النفر من منى الى المنزل من غير دخول مكة

تفسير الآية وتحقيق المقام

مات ص

ذكر ان هذه الآية الكريمة ... الحاج والناس سواد

ذكر استحباب الاكثار من الصلوة والتسبيح والتحميد والتهليل بمسجد الخيف وثوابها

تسمية الخيف خيفا

ذكر ما ... الثالث

فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب إليه وقل له إنك لست من هذا في شيء اذهب فصلّ كما تؤمر قال علي عليه السلام لا
والله لا أفعل فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى
ركعتين الظهر ثم سلّم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت
عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوّه ورغبت عن
صنيعه وسنته فقال ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصاحبكم
ست سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا له لا والله
ما نرضى عنك إلا بذلك قال فأقيلوني فإني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمراء
على ذلك إلى اليوم ٥ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من
ذلك فتحرّ ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبي وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي
وما ارتفع عن الوادي يسمّى خيفاً ٥ معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات
فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشدّ منه لا لا تتم ٥ عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّ ست ركعات في مسجد منى
في أصل الصومعة ويستحب النزول بالحصبة قليلاً عند العود من منى إلى مكة لطواف الوداع وهي الأبطح خارج بيوت مكة تأسياً
الهادي في باب نزول الحصبة عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيء ويدخل
البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له أرأيت أن تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصّب قال لا ويستحب العود إلى مكة
بعد إتمام مناسك منى في أيام التشريق لطواف الوداع استحباباً مؤكداً وليس واجباً كما مر في رواية إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة ووقت طواف الوداع عند إرادة الخروج بحيث لا يمكث بعده إلا
مشغولاً بأسبابه فلو زاد عنه أعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وإن بلغ المسافة التي توجب قصر الصلاة فيها من غير إحرام
إلا أن يمضي شهر فيحرم له ح ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة أيضاً كما كان ذلك في طواف العمرة وطواف الحج و
الدعاء كما مر أول مرة ويستحب دخول الكعبة فقد روي أن دخولها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما
بقي من العمر ومغفرة لما سلف من الذنوب خصوصاً الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذاً بحلقتي الباب عند الدخول
والصلاة بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية
أن يقرأ بعد الحمد بعدد آي حم السجدة من القرآن وهي ثلث أو أربع وخمسون آية ويستحب الصلاة في زواياها الأربع في كل زاوية
ركعتين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله واستلام الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني وإلصاق بدنه ملصقاً به
ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين العراقي والشامي ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه
إلى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمّي به لازدحام الناس عنده لأجل الدعاء
واستلام الحجر الأسود فيحطم بعضهم بعضاً أو لانحطام الذنوب وانكسارها عنده فهو فعيل بمعنى فاعل أو لتوبته تعالى على آدم وحواء
فانحطمت ذنوبهما فيه وهو أشرف البقاع على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن سيد الساجدين زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام

الصلوة في مسجد الخيف

استحباب النزول بالحصبة

ذكر ان ماء زمزم لما شرب له

ذكر الخروج من المسجد الحرام من باب الحناطين

ذكر الصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي

وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل مقام ابرهيم وجوابنه ثم حجر اسمعيل ثم ما دنا من البيت من جميع الاطراف ويستحب
استلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب من مائها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه واله ماء زمزم
لما شرب فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب مرضاة
ان للاقدام الذي شربه لاجل الله يحصل له
الله تعالى والقرب منه والزلفى لديه ويستحب حمله واهداؤه كما مر سابقا من الخبر عنه صلى الله عليه واله ويستحب الخروج من باب الحناطين
سمي به لبيع الحنوط او الحنطة عنده وهو باب جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره ويستحب الصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي
ويجعلها قبضة قبضة لكل مسكين قبضة كفارة لما لعله دخل عليه في حجه او عمرته من حك او قملة سقطت او نحو ذلك على ما ورد في الاخبار
في الحج في باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي
للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة
فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة وفيه في باب وداع البيت عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت طف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني
في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم
قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما
يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك
وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد
من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك
وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تناى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت
اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني
ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون منقلبون
الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلم لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا
عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب
المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر
الثاني عليه السلم في سنة خمس عشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان او لم او اليه
في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر

الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورأيته في سنة سبع عشرة
ومائتين ودّع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني
وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبّله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان
وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ٥ عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انك لتدمن
لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه
بالجنة في الكافي في باب دخول الكعبة ٥ عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله عز وجل
راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ٥ عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول
في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن
من دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة حم السجدة وفي الثانية
عدد اياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و
نوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر
فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء
ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ٥ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى عليها ثم اقبل
على اركان البيت وكبّر الى كل ركن منه ٥ عن معوية بن عمار قال رأيت العبد الصالح عليه السلم دخل البيت فصلى ركعتين على
الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني
فلصق به ودعا ثم اتى الى الركن الغربي ثم خرج ٥ عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت
قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخل بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله
كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس
فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله ٥ عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل
النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين ٥ عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك
دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة
الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا

بعيد يا عزيز

بعيد يا عزيز يا حليم لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در

بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله تعالى شيئاً كان **في الكافي** في باب النوادر عن سفيان بن ابرهيم

الجريري عن الحرث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت دخلت مع ابي عليه السلم الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين

العمودين فقال — في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من

اهل بيته ابداً قال — قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة الجراح وسالم بن الحبيبة ٥ عن سعيد بن صخر

عن ابي عبد الله عليه السلم قال — سئل امير المؤمنين عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان

باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهم الله تعالى فقالت

قريش لولا ان رضي الله ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما **في الكافي** في باب فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة

فيه ٥ عن الحسن بن الجهم قال — سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد الحرام يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت

قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال

كل ما دنا من البيت ٥ عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في

المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود ٥ عن يونس قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد

عند كل خميس ٥ عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد

رزقاً يحاز اليه حوزاً ٥ عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال — الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة

الف صلوة ٥ عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن آبائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ٥ معوية بن عمار

قال — قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك فيه

الرجال والنساء ٥ عن زرارة قال — سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي

حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب ٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابي الحسن عليه السلم قال — سالته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ٥ عن معوية بن عمار

قال — سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم

بعضهم بعضاً هناك ويستحب العزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم

على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم

بعد الجناية في غير الحرم بما يوجب حداً او قصاصاً او تعزيراً وكذا لا يقام عليه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستوفى منه

اما لو جنى في الحرم ثم التجأ اليه قوبل عليه فيه بمقتضى جنايته لانه لم ير للحرم حرمة فلا حرمة له والحق بعض اصحابنا به مسجد النبي صلى الله عليه وآله

ومشاهد الائمة عليهم السلم لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار **في الفقيه** قال — رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم

هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله و

دنا عذابه ٥ وروي عن الصادق عليه السلم انه قال تروون هذا الجبل ثافلاً ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلاً الى الشام انشأ يقول ٥

بر رهذا الجبل عطف بيان

لانه علم له

هذا الدعاء من افضل الادعية لتحصيل الولد لمن ليس له ولد

ما موضع تعاقد القوم وا ... الملعون

وكتب الصحيفة الملعونة والبيعة الخبيثة

ذكر اساف ونائلة صنمين لقريش وعبادتهم لهما ومسخهما الله ... ذلك

ذكر فضل الصلاة في المسجد وافضل موضع فيه

تسمية مكة ببكة وذكر ...

تسمية الحطيم بالحطيم وذكر ...

حرمة اخراج من التجأ الى الحرم الا ان يجني في الحرم

ذكر الحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام بحرم مكة

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام

اذا تركنا تا فلا تعيننا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله وقد مر سابقا ايضا في الكافي في باب
من يخرج من مكة لا يريد العود اليها عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
اقترب اجله ودنا عذابه عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله
ودنا عذابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم
فلا تناظروا الحديث وفيه ضلالات **الفصل الاول في كفارات الصيد** **القول في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته**
فيه ملاحظات
ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والمماثلة بينهما في
الذكورة والانوثة اولى ثم لو تعذرت البدنة يفض ثمن البدنة على البر يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وهو الاحوط وقال
بعض اصحابنا لكل مسكين مد وهو الاقوى والفاضل من قيمتها من البر على الطعام الستين له نفسه ولا يلزم الاتمام لو اعوز ثم يصوم ستين
يوما ان لم يقدر على الفض لعدم البر او لفقره ثم يصوم ثمانية عشر يوما ان عجز عن صوم ستين لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام على ما يأتي آنفا
وغيرها ولا فرق في قتل النعامة وغيرها من انواع الصيد بين ما يجنيه المحرم بنفسه او بدابته كما يجيء في اثناء الاحاديث الآتية **وفي قتل** بقرة
الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فتكفي المماثلة في السن ثم فض القيمة على البر لو تعذرت البقرة الاهلية
لعدمها او لفقره ونصف ما مضى في النعامة من الاطعام والصيام فيطعم هنا ثلثين مسكينا ثم مع العجز يصوم ثلثين يوما ثم مع العجز عن صوم
ثلثين يوما يصوم تسعة ايام هذا هو المشهور ويفهم من رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الآتي آنفا ان حكم حمار الوحش حكم النعامة **وفي قتل**
الظبي شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة لعدمها او لفقره وسدس ما مضى في النعامة من الاطعام والصيام فيطعم هنا عشرة مساكين ثم
مع العجز عن الطعام العشرة يصوم عشرة ايام ثم مع العجز عن صوم عشرة يصوم ثلاثة ايام **وحكم** قتل الارنب والثعلب حكم الظبي في المراتب الاربع المذكورة
وفي كسر بيض النعامة ان تحرك الفرخ في البيضة لكل بيضة بكر او بكرة من الابل وهي الفتية بنت مخاض او ابن مخاض فصاعدا ولو
بان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش الفرخ سويا فلا شيء عليه **وان لم يتحرك** الفرخ في البيضة ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد
ذلك البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة في اي احرام كان كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطروقة وكفاية الفحل
للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيض او بدابته كما مر ولا تجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة
الحاج كغيره من مال الكعبة وهذا الحكم من منفردات اصحابنا رضوان الله عليهم وبه روايات صحيحة عن ائمتنا عليهم السلام كما يجيء بعضها وفي بعضها
ان عليا عليه السلام لما سئل عن ذلك امر بسؤال الحسن عليه السلام فاجاب بذلك فقال له امير المؤمنين ع يا بني كيف قلت ذلك ونعلم
ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام
وقال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض **فلو** عجز عن ارسال الفحولة في الاناث بعدد ذلك فعليه شاة لكل بيضة صحيحة لا الفاسدة
ثم مع العجز عن الشاة فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها بان تصرف في المساكين وليستا
كالمبدل منهما اعني الناتج في صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج ثم لو عجز عن اطعام عشرة مساكين صام ثلاثة ايام **وفي قتل الحمامة** وهي
المطوقة وما يعب الماء ويشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير شاة على المحرم
في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمع الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني
لكونه في الحرم **وفي قتل فرخ الحمامة** حمل وهو من اولاد الضأن ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم على المحرم في الحرم ويتوزعان

علی احدهما

وصية لامير المؤمنين لولده
ذكر الفصل الاول في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرمات الاحرام
الفصل الاول في كفارات الصيد
كفارة قتل النعامة
ذكر عدم الفرق بين ما يجنيه المحرم بنفسه وبدابته
كفارة بقرة الوحش وحماره
ما هو المشهور وما يفهم من الاخبار
كفارة قتل الظبي وما في حكمه
حكم قتل الارنب والثعلب
كفارة كسر بيض النعامة اذا تحرك الفرخ
واذا لم يتحرك
لا يجب تربية الناتج
ذكر ما يعتبر في الانثى وغيرها
ذكر ما يتخير وما هو من منفردات الاصحاب
حكايته على عليه السلام
بدلالة الروايات
لو عجز عن الارسال ما حكمه
ذكر مصرف الشاة والصدقة غير مصرف الناتج
كفارة قتل الحمام على المحرم والمحل وغيرهما
تعريف الحمامة

على احدهما فيجب الحمل على المحرم في الحل ونصف الدرهم على المحل في الحرم وفي كسر بيض الحمام ان تحرك الفرخ فحكمه حكم فرخه في الامور
المذكورة وان لم يتحرك الفرخ ففي كسر كل بيضة منها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الدرهم على المحرم في الحل
وربع الدرهم على المحل في الحرم والفرق بين الحمام المملوك وغيره والحرمي وغيره في المراتب المذكورة ان غير المملوك حكمه
ما ذكر من المراتب والحرمي كذلك في المراتب من الشاة والدرهم مع اضافة الاشتراء بقيمته الكاملة علفا لحمام الحرم ولكن قيمتها
لرواية حماد بن عثمان واما الحمام المملوك غير الماذون في تلفه ففيه الفداء المذكور لله تعالى والقيمة السوقية لمالكه وفي قتل كل واحد
من القطاة والحجل والدراج حمل منطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر فصاعدا وفي كسر كل بيضة من القطاة والحجل والدراج حمل
صغير ان تحرك الفرخ في البيضة ولا منافاة بين ان يكون في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل وفي كسر بيضها اذا تحرك
الفرخ كذلك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات وان لم يتحرك الفرخ ارسل فحولة الغنم في اناث منها
بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة فان عجز عن الارسال فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز عن صوم العشرة فصيام ثلاثة ايام
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي مطلقا قطعيا كان ام لا في الكافي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع و
القنفذ والضب اذا اصابه المحرم جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره كما يجيء ان شاء الله تعالى وفي قتل
كل من القبرة والصعوة والعصفور مد من طعام وفي قتل الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة او كف من طعام وكلاهما مروي
عن الصادق عليه السلام الاول في خبر زرارة عنه والثاني في خبر محمد بن مسلم عنه وفي قتل كثير من الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف هذا
كله اذا امكن التحرز منه فلو لم يمكن التحرز من قتله باكان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة لا تتحمل عادة فلا شيء عليه وفي قتل القملة
او القائها عن بدنه او ثوبه كف من طعام ولا شيء في البرغوث وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل واما المحل في الحرم فعليه القيمة
فيما لا نص على غيرها وتجتمع الكفارة والقيمة على المحرم في الحرم كما مر في بعض الاقسام ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر
حمام الحرم فخرج منه وعاد الى محله فعليه شاة واحدة عن الجميع وان لم يعد فعن كل واحد شاة على المشهور ولو كان المنفر جماعة
ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون كل واحد منهم غير موجب للتنفير وجهان من عدم النص والمشاركة في الموجب
وكذا في الحاق غير الحمام به وجهان من عدم النص والمشاركة في الموجب وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا
شيء عليه ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا
بالاصل فيهما نص على ذلك علماؤنا رضوان الله عليهم ولو اغلق على حمام او فراخ او بيض فكالاتلاف مع الجهل بالحال او علم
التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة وكل فرخ بحمل وكل بيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم
والبيضة بربعه ويجتمعان على المحرم في الحرم ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه الذي مر من اشتراء القيمة الى الحرم ولو باشر
الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب آخرون فعلى كل واحد منهم فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له ولو
باشر شخص واحد امورا متعددة يجب لكل من تلك الامور فداء عليحدة كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او
دل على الصيد واكل ولا فرق بين كون هذه الجماعة محرمين او محلين او مختلفين في الحرم او التفريق فيلزم كلا حكمه
فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران الفداء والقيمة ويتوقف ذلك على ما مر وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته
وفي عينيه او يديه او رجليه تمام قيمته وفي العين الواحدة او اليد الواحدة او الرجل الواحدة نصف القيمة ولو جرح بين واحدة

كفارة كسر بيض الحمام اذا تحرك الفرخ او لم يتحرك الفرخ
وكفارة ذلك اذا المحرم ... المملوك وغيره
ذكر الفرق بين الحمام المملوك وغيره والحرمي وغيره
كفارة قتل كل من القطاة والحجل والدراج وكسر بيضها اذا تحرك الفرخ واذا لم يتحرك
ذكر عدم المنافاة
كفارة قتل القبرة والصعوة والعصفور
كفارة قتل الجرادة والكثير منها
ذكر حكم جميع ما ذكر ما لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار
ذكر كفارة تنفير حمام الحرم والشك في عدده والشك في عوده
ذكر اغلاق حمام او فراخ او بيض وما كفارته بحسب العلم والجهل
ذكر مباشرة الاتلاف والتسبيب
عدم الفرق
كفارة كسر قرني الغزال او عينيه او رجليه او يديه وغير ذلك

من ذلك وبين آخر من اثنين فعليه تمام القيمة ايضا وهكذا على المشهور ولا يدخل الصيد في ملك محرم بحيازة ولا بيع ولا ارث و

لا غير ذلك من الاسباب المملكة كنذر له كاف في ذلك اذا كان عنده واما النائي عنه فهو داخل في ملكه اختيارا بالاشتراء والارث و

نحوه وعدم خروجه عن ملكه بالاحرام والمرجع في النائي الى العرف في الكافي عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد

يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه

صدقة باليد الجانية ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف كانت باليد وغيرها ويجزئ في الصدقة مسماها ولا تسقط

بنبات الريش ولو حدث بنتف الريش عيب في الحمام ضمن ارشه مع الصدقة وجزاء الصيد يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج

وبمكة ان وقع في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيها ايضا ولا يجزئ الصدقة قبل الذبح او النحر ومستحقها الفقراء والمساكين

الذين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه او وليهم في الكافي في باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه

ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان

دل عليه فقتل فعليه الفداء عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان اصابه محل و

ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم

قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة

فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست

قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليست سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه عن مسمع بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه

جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو

محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء عن منصور بن حازم قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به ايأكله قال لا قال

وسألته ايأكل قديد الوحش محرم قال لا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك وانت

محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم لا في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان

عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب

الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه في الكافي في باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد وليس هو بالخيار اما يحب ان يأكل من ماله قلت

بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد

قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة

قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك عن ابن بكير

اي عند المراجعة الى الوطن والاهل منه

وزرارة

الصيد لا يدخل في ملك المحرم اذا كان عنده واما الصيد النائي عنه فلا يخرج عن ملكه

كفارة نتف الريشة من الحمام ونحوه ذكر الاخبار المتضمنة للطالب المذكورة لكن في احاديث العيب مما ارش العيب

ذكر موضع اخراج جزاء الصيد

ذكر الاخبار الواقعة في الصيد في الحل والحرام والدلالة عليه والاشارة اليه

ذكر تشديد الحكم في الصيد دون غيره عدم حل اكل المحرم الصيد

ذكر ان المحرم اذا قتل الصيد في الحرم فهو عاص آثم

ذكر الخبر الذي دل على ما ينبغي عدم الفرق بين ما ... اوبده المحرم بنفسه

ذكر ان المحرم يضطر الى اكل الصيد والميتة فيجب عليه ان ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة

وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي في الكافي في باب المحرم
يصيب الصيد من اين يفديه واين يذبحه عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه عن احمد بن محمد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول
هديا بالغ الكعبة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر
هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا
فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره في مكة الحديث في الكافي في باب كفارات ما اصاب المحرم
من الوحش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم
يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال
وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق
قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ان يتصدق به
فعليه صيام ثلاثة ايام عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما عن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة
الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه اقول الفرض المذكور في النعامة مذكور
في هذا الخبر الثاني في هذا الباب عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل
قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة
قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا
وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى
ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه
الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا
قال مثل ما في الثعلب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل
عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم
يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم
قال يرسل الفحل في الابل عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم
ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلاثة ايام عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم

الجزاء لكل بيضة شاة ٥ عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرّ وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم
وجزاء في الحرم ٥ عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم
يرع فعليه شاة في الكافي في باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض ٥ عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم
اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فرخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخ فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو
محرم قال قضى فيه علي عليه السلم ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة
٥ عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ٥ عن سليمان بن خالد
قال سالته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل
٥ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض
النعام بكارة من الابل ٥ عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل
وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ٥ عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ٥ عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في القنبرة و
العصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد ٥ عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب امير المؤمنين
عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ٥ عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين
واحد من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ٥
في الكافي في باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني
عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ٥ عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ٥ عن يوسف الطاطري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ٥ عن ابي بصير قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء ٥
عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح لحما نكببه وكنا محرمين
فمر بنا طير صاف قال حمامة او شبهها فاحرقت جناحه فسقط ومات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته
وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها فوقع
الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ٥ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في محرمين
اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء في الكافي في باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم
وليس بمحرم فعليه ثمنها ٥ عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اكل بيض حمام

الحرم

ذكر ان من شرب لبن ظبية في الحرم وهو محرم فعليه دم شاة
ذكر الاخبار في كفارات ما اصابه المحرم من الطير والبيض
ذكر كفارة القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
ذكر كفارة القنبرة والصعوة والعصفور
القبرة
ذكر كفارة كل واحد من القطاة والحجلة والدراجة
القمح بفتح القاف البر
ذكر الفرق بين الحمام الحرمي وغيره
ذكر حكم قوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون
ذكر حكم ايقاد النار على غير عمد واحراق صيد وعلى العمد منها في الوجهين
حكم اصابة المحرم الصيد في الحرم

الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم
وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم ٥ عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية
فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت الصيد
وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل
فانما عليك فداء واحد ٥ عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة فاذا بلغ
البدنة فلا يضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ٥ عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فان فعل في الكعبة
عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره في الكافي في باب النوادر ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى
الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم ٥ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به ٥ عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام
من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب الحديث يعني ان في الاية ذو عدل بضم الذال بالافراد وكتابة الالف بعده وقراءته بصيغة التثنية من
خطا الكتاب ٥ عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح
فهو ما لا تصل اليه الايدي ٥ عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله
صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب ٥ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن
عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من
استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل
يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ٥ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم
قال عليه دم شاة ٥ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد
قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ٥ عن علي بن مهزيار قال سالته
الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها في الكافي
في باب المحرم يصيب الصيد مرارا ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب
٥ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر
فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد
خطا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ٥
في الكافي في باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك ٥ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة

في سورة المائدة

ذكر ان تضاعف الجزاء فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يتضاعف

ذكر الكفارة والجزاء والتعزير جميعا والضراب

نزول الاية

تفسير الاية

بيان الانتقام

ذكر كفارة المحل اذا اصاب صيدا متوجها الى الحرم

ذكر جواز شرب المحرم الماء من جلود الصيود التي اصطادها المحلون او الاغير

يصيب الصيد

ذكر كفارة المحرم الذي يصيب الصيد مرارا

ذكر الفصل في الفرق فيما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

قال مالحه الذى يأكلون وفضل ما بينها كل طير يكون فى الآجام يبيض ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون فى البر وما
يبيض فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر ○ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل شىء يكون اصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا
للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ○ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادة قال
كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ○ عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم فى محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من
جرادة ○ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ○ عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلم قال مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر
فقال لهم ارمسوه فى الماء اذا ○ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد
بدا فقتله فلا شىء عليه ○ عن ابى بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به فى الطريق
فيطاونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس ○ عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلم قال لا
يأكل المحرم طير الماء **الفصل الثانى فى كفارات المحرمات فى الوطى** قبلا ودبرا عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بعرفة و
المشعر بدنة اجماعا وكذا قبل الوقوف بالمشعر فقط وان وقف بعرفة على اصح القولين ويتم حجه ويأتى به من قابل فوريا فرضا كان او
نفلا ولا فرق فى ذلك اعنى فى وجوب البدنة وفساد الحج بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطى الغلام دون الدابة فى الاشهر
وقال ابن حمزة يفسد الحج فى وطى الدابة ايضا وهل الحجة الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروى الاول وتظهر
الفائدة فى الاجير لتلك السنة الحاضرة او مطلقا فان كانت الاولى فرضه يملك الاجرة والا فلا وعلى المراة المطاوعة مثله كفارة وقضاء
فيخرج بالعالم العامد الناسى ولو للحكم والجاهل فلا شىء عليهما وان كان الجاهل اثما ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة فى القابل بمصاحبة
ثالث محترم فى حج القضاء حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا كما يجىء فى ضمن الاخبار الصحيحة
وقال بعض الاصحاب ويفترقان فى الفاسد ايضا الى تمام المناسك وهو الاقوى والاحوط كما يجىء فى ضمن الاخبار الصحيحة ولو توقفت
مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو حجا فى القابل على غير تلك الطريق فلا يجب التفريق بل يستحب ولو كان الرجل مكرها
لها تحمل عنها البدنة فقط دون القضاء اى لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته ولو تكرر
الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا فاذا حج فى القابل بسبب الافساد فافسده ايضا لزمه ما لزمه اولا و
كذا القول فى السنة الثالثة وهكذا ويجب البدنة فقط بالجماع من دون الافساد بعد الوقوف بالمشعر الى خمسة اشواط من طواف النساء
ولو كان الجماع قبل اكمال طواف الزيارة اعنى طواف الحج وجبت البدنة ايضا لكن لو عجز عن البدنة حينئذ تجب عليه بقرة او شاة مخيرا بينهما
اما اذا طاف طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع اهله فلا شىء عليه سوى الاستغفار وعدم العود الى مثل ذلك ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها فان عجز عن البدنة والبقرة فالشاة او صيام ثلاثة ايام لكن مع مطاوعتها تجب
عليها الكفارة ايضا وفساد حجها ان كان الجماع قبل الوقوفين وقبل المشعر فقط ايضا كما مر انفا اما لو احرمت بغير اذنه وجامعها محلا
لم يلغو احرامها فلا شىء عليهما ولو نظر الى امراة اجنبية فامنى من غير قصد ولا عادة فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة
على المعسر وفى تلك الرواية ان الكفارة المذكورة للنظر لا للامناء كما يجى انفا فلو قصد الامناء او كان ذلك من عادته فهو كالمستمنى
فى وجوب البدنة كما ياتى ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فعليه بدنة او جزور وهما ما كمل سنها خمس سنين ودخلت فى السادسة ولو كان

كفارة الجراد

كلام بعض الاصحاب

ظهور الفائدة

النظر الى زوجته بغير شهوة لا شيء عليه وان امنى ما لم يقصده وما لم يعتده ولو مس زوجته بشهوة فعليه شاة وان لم يمن وان كان بغير شهوة
فلا شيء عليه وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين القصد والاعتياد وفي تقبيل زوجته بشهوة جزور انزل او لم ينزل ولو طاوعته
فعليها مثله وبغير شهوة شاة انزل ام لم ينزل مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء بان يعبث بذكره او بغيره من الاسباب التي
تقصد عنده فعليه بدنة وهل يفسد الحج به مع تعمده والعلم بتحريمه قال بعض الاصحاب نعم وهو المروي كما يجيء في الخبر لكن يشترط
ان يكون ذلك في موضع يفسد الحج بالجماع وهو قبل الوقوفين او قبل المشعر كما مر آنفا ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة محلة فدخل
بها فعلى كل واحد من العاقد والمحرم المعقود له بدنة وعلى المرأة المحلة كذلك مع علمها باحرام الزوج اما لو لم يدخل بها فليس عليهم شيء
سوى الاثم ولو كانت الثلاثة كلهم محرمين ودخل بها وجبت البدنة على الجميع بانفراده ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة
دون الزوج وجبت الكفارة على المرأة المحرمة مع الدخول اجماعا وعلى العاقد والزوج ايضا على الاحوط ولو افسد العمرة المفردة
بالجماع وغيره قبل اكمال سعيها اتمها وقضاها معجلا بعد اكمالها وفي لبس المخيط وشبهه شاة وان اضطر اليه وكذا تجب الشاة في لبس
الخفين او التسمك او الطيب وحلق الشعر وان قل وكذا ازالته بنورة او نتف او غيرها وكذا تجب الشاة في قص جميع اظفار يديه
ورجليه جميعا في مجلس واحد وكذا في اظفار يديه جميعا خاصة في مجلس واحد وكذا في اظفار رجليه جميعا في مجلس واحد والا ففي كل ظفر مد
من طعام ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين والرجلين لم يجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاظفار اليدين جميعا او الرجلين جميعا
ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت الشاة وكذا تجب الشاة اذا قلع او قطع شجرة صغيرة في الحرم خضراء غير ما استثني من شجر النخل والفواكه وعودي
المحالة والشجر اليابسة والغصن اليابس والمنكسر الذي في حكم اليابس وفي قطع او قلع الشجرة الكبيرة عرفا بقرة ولا كفارة في قطع الحشيش الاخضر
وان اثم في غير الاذخر فانه لا اثم فيه وكذا لا كفارة فيما انبته الآدمي في ملكه ومحل التحريم في الشجر الصغير والكبير الاخضر دون اليابس وكذا
تجب الشاة لو ادهن بدهن مطيب ولو لضرورة ولا شيء في غير المطيب سوى الاثم وكذا تجب الشاة لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه ولو قلع متعددا
ففي كل واحد شاة وان اتحد المجلس وكذا تجب الشاة في نتف الابطين معا او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وكذا تجب الشاة
على المفتي لو افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي سواء كان المفتي محرما ام لا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وكذا تجب الشاة
في الجدال اعني الحلف باحدى الصيغتين لا والله وبلى والله ثلاثا صادقا من غير ضرورة اليه اما لو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل
فالاقرب جوازه وعدم الكفارة على الاشبه ولو زاد الصادق من غير ضرورة عن الثلاث ولم يتخلل التكفير فكفارة شاة واحدة ومع
تخلله ففي كل ثلاث شاة ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقا من غير ضرورة وكذا تجب الشاة بالجدال مرة واحدة كاذبا وفي
اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلاث فصاعدا كاذبا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن السابق فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة و
للثلاث بدنة وكل موضع يجب في كفارته شاة فعجز عن الشاة فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز عن اطعام
العشرة فعليه صيام ثلاثة ايام الا في الحلق لاذى من رأسه او غيره من المرض او القمل فانه يتخير بين الشاة واطعام ستة مساكين و
صيام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك كما مر في تفسير الآية والاخبار
وللآذن شاة في وطي الامة المحرمة باذنه محلا فانه يتخير بينها وبين صيام ثلاثة ايام على ما مر آنفا ووردت الرواية وافتى به الاصحاب
وفي سقوط شعر من لحيته او رأسه قل او كثر بمسه في غير الوضوء كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا او ندبا فلا شيء عليه وكذا
الغسل والتيمم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا اجماعا وفي تكرره بالعمد بعد العمد اقوال لبعض الاصحاب والاقوى عدم

كفارة مس الزوجة وان لم يمن بشهوة وبغيرها

كفارة تقبيل المحرم زوجته مطاوعة وغير مطاوعة

كفارة عقد المحرم والتفصيل في ذلك

ذكر افساد العمرة المفردة واحكامها وكفارتها

ذكر الاشياء التي تجب في كفارتها الشاة

المحالة بالفتح البكرة العظيمة التي يستقى بها من الابل قاله الجوهري

ما يجب على المفتي وما لا يجب

ذكر الجدال وانواعه وكفارته صادقا وكاذبا

ذكر ما على العاجز في كل موضع يجب في كفارته شاة فعجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز عن الاطعام صام ثلاثة ايام الا في الحلق فيتخير

ذكر كفارة سقوط شعر من لحية المحرم او رأسه في غير الوضوء وعدم الكفارة في الوضوء والغسل والتيمم

ذكر تكرر الكفارة في الصيد وعدمه على التفصيل والتفريع

التكرر كما مر في صحيحة ابن ابي عمير في تفسير قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وان كان القول بالتكرار احوط واما الخطأ بعد العمد او بالعكس فتتكرر قطعا

ويعتبر كون ذلك في احرام واحد او في التمتع مطلقا سواء كان في احرام عمرته او حجه لكونهما كالنسك الواحد اما لو تعدد العمد في احرام متعددة

فتكررت الكفارة قطعا من غير خلاف وكذا تتكرر الكفارة بتكرر لبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم تتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف

لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وكذا تتكرر بتكرر الحلق في اوقات متعددة وكذا الطيب والقبلة ونحو ذلك فالضابط

بان يجمع من الثياب جملة ويضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها

في تكررها بتكرر ذلك مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وتقبيلا وتغطية وحلقا على الاقوى ولا كفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد

اما في الصيد فتجب فيه مطلقا حسبما مر انفا وسابقا في اثناء الاخبار الصحيحة ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه وقلعه اذا كان

الحشيش على المكلف محرما او غيره سوى ما استثني في الكافي في باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة عن زرارة

قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا

ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما الحج من

ذلك بان لا يخلو الرجل والمرأة بينهما

قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي

الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عقوبة عن ابان بن عثمان رفعه عن احدهما عليهما السلم قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان

وان يكون معهما ثالث عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع اهله قال ان كان افضى اليها

اي امرأته وجامعها

فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته

وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان

الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله عن زرارة قال قلت

لابي جعفر عليه السلم رجل وقع على اهله وهو محرم فقال اجاهل او عالم قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء

عليه عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها

او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها

بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة

فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد

في العام القابل

انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر

فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني

على المرأة

عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسر او معسر قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام ام لم يأمرها او

احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها

بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان

امرها بالاحرام وهو معسر فعليه دم شاة او صيام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل باشر امرأته

ثلاثة ايام

وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من

المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها

شيء

ذكر الضابط في تكرر الكفارة في الامور المذكورة

اعتبار كون العمد وتكرار الكفارة وتكرار الصيد

ذكر ان لا كفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد

ذكر ان الحج الذي يقضى هو الحجة الاولى

سئ في الكافي في باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ٥ عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى أصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر
قد سألناه عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد سألناه عما سالت فقال له عليك بدنة فقال إن ذلك بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ٥ عن ابي خالد
القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك
فبقرة قلت او شاة قال او شاة ٥ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال
ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه وسالته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسالته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده ٥ عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت
قال يهريق دما ٥ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه
الحج من قابل يعني مع كفارة ببدنة ٥ عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت
طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج
فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا يعني بالحج طواف النساء بانه لا يجوز البناء على
ما فعل من الاشواط الثلاثة ٥ عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف
الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله قال يغتسل ثم يعود
فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه
فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت
لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدي حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف
فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله
قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع ٥ عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة
اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر في الكافي في باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها
بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها ٥ عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة
فامنى او امذى فلا شيء عليه وإن حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى
امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضع يده من
غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ويحملها قلت أفيمسها وهي محرمة قال نعم

ذكر ان المحرم اذا اتى اهله وقد قضى بعض مناسكه

ذكر الكفارة البدنة بعد النحر قبل طواف الزيارة ان كان ذلك بشهوة والا فبقرة او شاة وعدم الحج من قابل

ذكر الكفارة بدنة على المطلع على ان طاف طواف النساء فقبل امرأته التي لم تطف طواف النساء

ذكر من وطئ في الحج امرأته قبل المشعر فقط وذكر من قابل اذا واقع

ذكر الكفارة على المجامع بعد ان طاف خمسة اشواط من طواف النساء

ذكر ان المحرم اذا نظر الى امرأته بشهوة او غير شهوة او بغير شهوة او نظر الى الاجنبية

وكون السعي سنة من رسول الله ولا ينافي كونه واجبا على ما نقله الاصحاب

ذكر جواز ان المحرم وضع يده على امرأته من غير شهوة وغير ذلك من الاحكام

قلت يصنع به بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا اشدّ ينحر بدنة ٥ علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
قبّل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها ٥ عن مسمع ابي سيّار قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا ابا سيّار انّ حال المحرم ضيّقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة
فامنى فعليه جزور ويستغفر ربّه ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى
فعليه جزور ومن مسّ امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
المحرم يعبث باهله حتّى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا مثل ما على الذي يجامع
٥ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى
اهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل ٥ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال
ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما انّي لم اجعل ذلك من اجل ولكن اجل انّه نظر الى ما
لا يحلّ له ٥ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانّه نظر الى ما لا يحلّ له وان لم يكن انزل
فليتّق الله ولا يعد وليس عليه شيء ٥ عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبّل امّه قال لا بأس
هذه قبلة رحمة انّما تكره قبلة الشهوة ٥ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط
وهو محرم فتشهّى حتّى انزل قال ليس عليه شيء ٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل
يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم تنعت له المرأة الجميلة
الخلقة قال ليس عليه شيء في الكافي في باب المحرم يتزوّج او يزوّج ويطلّق ويشتري الجواري ٥ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل ٥ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انّ رجلا من الانصار تزوّج وهو محرم فابطل رسول الله صلّى الله عليه وآله نكاحه ٥ عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انّ المحرم اذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان ابدا ٥ عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوّج ولا يزوّج فان فعل
فنكاحه باطل ٥ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوّج محرما وهو يعلم انّه لا يحلّ له قلت
فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء
عليها الّا ان تكون قد علمت انّ الذي تزوّجها محرم فان كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة ٥ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول المحرم يطلّق ولا يتزوّج ٥ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطلّق قال نعم ٥ عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم القول في الاحصار والصدّ
وهما في اصل اللغة متقاربان وهو المنع لكنّ النصوص مصرّحة في كون الحصر بالمرض والصدّ بالعدوّ قال ابن السكّيت احصره المرض
اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله تعالى وان احصرتم ثمّ قال وقد حصره العدوّ يحصرونه اذا ضيّقوا عليه واحاطوا به
وحاصروه محاصرة وحصارا فاصل الحصر المنع والمراد به هنا منع المرض الناسك عن نسك بفوت الحجّ او العمرة بفوات
مطلقا اختيارا او اضطرارا المجموع الموقفين اختياريهما واضطراريهما او عن النسك المحلّل للاشياء المحرّمة بالاحرام على التفصيل
الآتي والصدّ هو المنع بالعدوّ وما في معناه الناسك عن نسك الى آخره مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال فهما

مشتركان

مشترکان فی ثبوت اصل التحلل بهما فی الجملة عند المنع من اکمال النسک ویفترقان فی عموم التحلل وخصوصه فان المصدود یحل له بالمحلل
کل ما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفی مکان ذبح هدی التحلل ونحره ایضا فان المصدود یذبحه او ینحره حیث حصل المانع
والمحصور یبعثه الی محله بمکة او منی فی احرامی العمرة والحج لقوله تعالی ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله الا اذا کان
به اذی فی رأسه فانه اذا حلق رأسه قبل ان یبلغ الهدی محله وینحر فیه فانه یذبح شاة فی المکان الذی احصر فیه او یصوم او یتصدق
والصوم ثلاثة والصدقة علی ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع کما مر ویجیء فی الاخبار الصحیحة الآتیة وفی افادة الاشتراط
تعجیل التحلل للمحصر دون المصدود لجواز التعجیل للمصدود بدون الاشتراط ایضا وفی حلیة النساء فان المصدود یحل له النساء
والمحصر لا یحل له النساء حتی طاف طوافهن کما یجیء التصریح بذلک فی الاخبار الصحیحة الآتیة وقد یجتمع الصد والحصر علی مکلف واحد
بان یمرض ویصده العدو فیتخیر فی اخذ حکم ما شاء منهما واخذ الاخف من احکامهما لصدق الوصفین الموجبین للاخذ بالحکم
سواء عرضا دفعة ام متعاقبین لکن الاحوط تقدیم السابق فی الاختیار وترجیحه فمتی احصر الحاج بالمرض عن الموقفین
معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراک اضطراری خاصة دون العکس وبالجملة متی احصر بالمرض عما یفوت
به الحج او احصر المعتمر عن مکة او عن الافعال بها وان دخلها بعث کل منهما ما ساقه ان کان قد ساق او بعث هدیا
او ثمنه ان لم یکن ساق الی محله والاجتزاء بالمسوق مطلقا واجبا کان او مندوبا هو المشهور لانه هدی مستیسر داخل تحت
قوله تعالی فان احصرتم فما استیسر من الهدی ولا تحلقوا رؤسکم الآیة والاقوی عدم التداخل ان کان السیاق واجبا بنذر او شبهه
ولو بالاشعار والتقلید لاختلاف الاسباب المقتضیة لتعدد المسبب من الحج والاحصار قال الله تعالی فان احصرتم فما استیسر من
الهدی فاذا بعث الهدی واعد نائبه وقتا معینا لیذبحه او ینحره فاذا بلغ الهدی محله وهو مکة ان کان معتمرا ومنی ان کان
حاجا ودخلت الساعة التی وعدها اصحابه ونائبه وقصر وتحلل مع نیة التحلل من کل شیء الا من النساء حتی یحج من قابل
ویطوف طواف النساء او یطاف عنه طواف النساء لو کان غیر ذی الحجة او یعتمر عمرة ویجب فیها طواف النساء کعمرة مفردة ان کان النسک
الذی دخل فیه واجبا مستقرا او یطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن فی ذلک النسک ان کان ندبا او واجبا غیر مستقر بان
استطاع للحج فی عامه لا قبله ولا یجب علیه الحلق حتی یقضی مناسکه ولا یسقط هدی التحلل بالاشتراط وقت الاحرام ان یحله الله
حیث حبسه کما مر سابقا نعم له تعجیل التحلل مع الاشتراط من غیر انتظار بلوغ الهدی محله فهذه فائدة الاشتراط فی المحصر
واما فائدته فی المصدود فمنتفیة لجواز تعجیل التحلل بدون الاشتراط ولا یبطل تحلل المحصر الذی اوقعه وقت المواعدة
لو ظهر عدم ذبح الهدی او نحره وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور به المقتضی لوقوعه مجزیا یترتب علیه اثره فیبعثه
فی القابل لفوات وقته فی عام الحصر ولا یجب امساکه فی العام القابل عما یمسکه المحرم الی ان یبلغ الهدی محله علی الاقوی بل
یستحب امساکه لصحیحة معویة بن عمار عن الصادق علیه السلم یبعث من قابل ویمسک ایضا الحدیث کامساک باعث هدیه
من الآفاق تبرعا وکذا قال بعض الاصحاب بوجوب الامساک فی القابل ایضا بدلالة هذه الصحیحة وستجیء بعید هنا ولو زال عذر
المحصر التحق وجوبا وان بعث هدیه فان ادرک فهو المطلوب والا تحلل بعمرة مفردة وان ذبح او نحر هدیه علی الاقوی لان التحلل بالهدی مشروط بعدم
التمکن من العمرة فاذا حصل التمکن منها انحصر فیه ووجه عدم الاحتیاج فی التحلل الی عمرة الحکم بکونه محلا قبل التمکن وامتثال الامر المقتضی للتحلل
ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل ببعث الهدی ومضی وقت المواعدة فالظاهر حل النساء ایضا اذ لیس فیها طواف النساء حتی یتوقف

حلّهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلّهن عليه من غير تفصيل اما الصد فمتى صدّ الحاج بالعدو عمّا ذكرناه عن الموقفين معًا او
عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس او صدّ المعتمر عن مكة ولا طريق له غير الطريق المصدود عنه
او طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلّغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح او نحر هديه المسوق او غيره كما مرّ بيانه وقصّر او حلق وتحلّل
حيث صُدّ حتى من النساء ايضًا من غير تربّص ولا انتظار طوافهن واما الحصر والصد عن مناسك يوم النحر والمبيت بمنى ورمي الجمار في ايام
التشريق فيجوز فيها الاستنابة في رميها ان امكن والا قضاها في القابل في الكافي في باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة ٥ عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر واحلّ ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما
المحصور فانما يكون عليه التقصير ٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء
عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلم
حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بدّ ان يحج من قابل قلت اخبرني عن
المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك
٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر
فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادًا ان كان في الحج فمحلّ الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي
المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصّر واحلّ وان كان مرض في الطريق
بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او
اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرًا فمرض في الطريق فبلغ عليًّا عليه السلم ذلك وهو في المدينة
فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه
الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلّ له النساء قال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال
ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودًا والحسين عليه السلم محصورًا ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر الرجل بعث
بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ
من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم
قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ٥ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في المحصور لم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ٥ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ٥ عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث
بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم

حكم المصدود

ذكر حكم المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

ذكر الفرق بين المحصور والمصدود في حل النساء

قال سألته

قال سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال
يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان
كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح
ولا شيء عليه اقول صدر هذا الحديث الصحيح نص صريح في صحة حج من ادرك الاضطراري الثاني للمشعر فقط وقد اشرنا سابقاً
ذلك في ذيل باب الوقوفين واقسامهما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء
والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي احل في مكانه قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل
واتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث ولنختم الكلام بذكر العمرة العمرة واجبة على المستطيع اليها
سبيلاً كالحج بشرائط الحج من التمكن من افعالها بما يحتاج اليه من الزاد والراحلة والقدرة بدناً ومالاً فتجب حينئذ في العمر مرة واحدة على
الفور كالحج ممن يجب عليه فان استطاع اليها خاصة وجبت المسارعة اليها الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما
معاً للارتباط بالآخر وتجزي العمرة المتمتع بها الى الحج عن العمرة الواجبة مدة العمر مرة وقد تجب العمرة ايضاً بالنذر وشبهه من العهد
واليمين والاستيجار والافساد كالحج المتمتع وتزيد العمرة عن الحج بفواته بعد الاحرام بسبب صد او حصر فانه يجب عليه ان يتحلل بعمرة
مفردة بان يقلب احرامه الى عمرة مفردة بالنية ثم يأتي ببقية الافعال من الطواف والصلوة والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه
ويتحلل وقد مر في باب من فاته الحج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج وقال
ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الحديث ويشترك الحج والعمرة في وجوب احدهما تخييراً
لو دخل المكلف مكة حال كونه غير متكرر كالحطاب والحشاش وغير داخل لقتال وغير داخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر
منذ الاحلال لا حين ابتداء الاحرام ويتأخر العمرة القارن والمفرد عن الحج مبادراً بها على الفور ولو في اول المحرم ولا ينافي الفورية
لما يأتي آنفاً ولا تتعين العمرة المفردة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة كانت او مندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا
ان ذلك ليس تعييناً للزمان نعم قد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع اداء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقال
الاصحاب لا حد للمدة بين العمرتين المفردتين جمعاً بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على عشرة ايام وبعضها على السنة
بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بعشرة ايام واكمل من ذلك بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما سنة في الكافي
في باب ما يجزئ من العمرة المفروضة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزئ عنه قال نعم
في الكافي في باب العمرة المبتولة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان علياً عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الثلاث او الاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبياً واذا خرج فليخرج محلاً
قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر فقلت
لم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه في الكافي في باب العمرة المبتولة في اشهر الحج عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء عن ابرهيم بن عمر اليماني

عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس

عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلم خرج قبل يوم التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا ٥ عن معوية بن عمار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر

الحسين بن علي عليهما السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج

المعيت في الكافي في باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في شهر آخر ٥ عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم بلغنا ان عمرة شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة ٥ عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة

ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن الخروج في عمرة في شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم

صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سألت يرحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله ٥ عن ابن بكير عن

عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف

في رجب فعمرته لرجب ٥ عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان

ثم يخرج مهلا في ذلك ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في شهر آخر فقال يكتب له في الذي

قد نوى او يكتب له افضلهما ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة

عمرة رجب ٥ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس في الفقيه

عن الصادق عليه السلم قال واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي

عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين

في الكافي في باب قطع تلبية المحرم في العمرة المفردة وما عليه من العمل ٥ عن مرازم عن ابي عبد الله قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا

وضعت الابل اخفافها في الحرم ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر المسجد ٥ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قدم

المعتمر مكة فطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله ٥ عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة

المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ٥ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل

معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر

٥ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق

من طواف آخر ٥ عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ٥ عن محمد بن عيسى قال

كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب

اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء في الكافي في باب المعتمر يطأ

اهله وهو محرم والكفارة في ذلك ٥ عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطأ اهله

وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض

المواقيت

المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر ٥ عن مسمع عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذی اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذی
وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم فيه ويعتمر ٥ عن زرارة قال قال من جاء بهدی فی عمرة غير حج فلينحره قبل ان
يحلق راسه ٥ عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدی يحلق قبل ان يذبح عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هدياً فی عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه فی المنحر وهو بين
الصفا والمروة وهی الحزورة قال وسالته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها
افضل فی الكافی فی باب الرجل يبعث بالهدی تطوعاً ويقيم فی اهله ٥ عن ابی الصباح الكنانی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل بعث بهدی مع قوم وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فی اليوم الذی واعدهم
حتى يبلغ الهدی محله فقلت ارايت ان اختلفوا فی ميعادهم وابطأوا فی السير عليه جناح فی اليوم الذی واعدهم قال ويحل فی
اليوم الذی واعدهم ٥ عن ابان عن سلمة عن ابی عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك
عنه المحرم غير انه لا يلبی ويواعدهم يوم ينحر بدنه فيحل ٥ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبعث بالهدی تطوعاً ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوماً فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى
يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ٥ عن هرون بن خارجة قال ان مراداً بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر فی يوم كذا وكذا
فقلت له انه ما ينبغی ان لا يلبس الثياب فبعثنی الى ابی عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مراداً صنع كذا وكذا وانه لا
يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم الاضحى عن نفسه فی الكافی فی باب
الحج الاكبر والاصغر ٥ عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر و
الاصغر العمرة ٥ عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال
ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين صلى الله عليه يقول الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا فی الارض اربعة اشهر
وهو عشرون من ذی الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوماً
فی الكافی فی باب اشهر الحج ٥ عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد
ان يحج فيما سواهن ٥ عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الا فی هذه الشهور التی
قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ٥ علی بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة واشهر السياحة عشرون من ذی الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر
من شهر ربيع الآخر فی الفقيه كذلك وفيه ايضاً قال احدهما عليهما السلام ما خلق الله عز وجل فی الارض
بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه ولها حرّم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة فی كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام فی قول الله عز وجل فسيحوا فی الارض اربعة اشهر
قال عشرين من ذی الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا تحسب فی الاربعة الاشهر

استحباب الامساك عما يمسك عنه المحرم

باب الرجل يبعث هديه تطوعاً وهو مقيم فی اهله وما يصنع

ذكر الحج الاكبر والاصغر

ذكر اشهر الحج

ذكر معنى فرض الحج فی اشهره

ذكر اشهر الحج واشهر السياحة

عشرة ايام من ذى الحجة ۝ وروى ابو جعفر الاحول عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **فصل**

فى النوادر فى العقيدة الكافية فيمن حج بلا احرام ۝ روى عن الائمة عليهم السلم انهم قالوا من حج بلا احرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك

فى الكافى عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابى جعفر عليه السلم فى ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون

والله لاصواتهم ابغض الى الله عز وجل من اصوات الحمير ۝ عن محمد بن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى هؤلاء الذين يفردون الحج اذا

قدموا مكة وطافوا بالبيت اسبوعا احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ۝ عن احمد بن محمد بن

ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فى المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من وقف بهذين الموقفين

عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم قال فى نفسه او ظن ان الله

لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا ۝ عن صالح بن السندى عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال كنا عنده فذكروا الماء فى طريق

مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء ۝ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم

كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ۝ عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل جعل جاريته

هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم

على الحجر ينادى الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطى اولا فاولا حتى ينفد

ثمن الجارية ۝ عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلم قال جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجعته

نظر الى فرحمته ورققت عليه ثم انى ذبحته قال فقال لى ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه

۝ عن داود الرقى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم ولى على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لى اذا

صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابى طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا و

صل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد

مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمى واقف يقول يا داود حبستنى تعال فاقبض مالك ۝

تتميم نفعه عميم فى تفسير على بن ابرهيم ۝ على بن ابرهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبى قال لما اراد المامون ان يزوج ابا جعفر

محمد بن على بن موسى عليهم السلم ابنته ام الفضل اجتمع اهل بيته الادنين منه فقالوا يا امير المؤمنين ننشدك الله ان تخرج

عنا امرا ملكناه وتنزع عزا قد البسنا الله فقد عرفت الامر الذى بيننا وبين ال على قديما وحديثا فقال المامون

اسكتوا فوالله لا قبلت من احد منكم فى امره فقالوا يا امير المؤمنين اتزوج قرة عينك صبيا لم يتفقه فى دين الله ولا يعرف

فريضة من سنة ولا يميز بين الحق والباطل ولابى جعفر يومئذ عشر سنين او احدى عشرة سنة فلو صبرت عليه حتى يتأدب

ويقرأ القرآن ويعرف فرضا من سنة فقال لهم المامون والله انه افقه منكم واعلم بالله ورسوله وفرائضه وسننه

واحكامه واقرأ لكتاب الله واعلم بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وتنزيله وتاويله منكم فاسألوه

فان كان الامر كما قلتم انتم وان كان كما قلت علمت ان الرجل خير منكم فخرجوا من عنده وبعثوا الى يحيى بن اكثم واطمعوه فى

هدايا هم ان يحتال ابا جعفر بمسئلة لا يدرى كيف الجواب فيها عند المامون اذا اجتمعوا للتزويج ولما حضروا وحضر ابو جعفر

عليه السلم قالوا يا امير المؤمنين هذا يحيى بن اكثم ان اذنت ان يسأل ابا جعفر عن مسئلة فقال المامون يا يحيى اسأل

ابا جعفر

اباجعفر عن مسئلة في الفقه لننظر كيف فقهه فقال يحيى يا باجعفر اصلحك الله ما تقول في محرم قتل صيدًا فقال ابوجعفر عليه السلم

قتله في حل او حرم عالمًا او جاهلًا عمدًا او خطأً عبدًا او حرًا صغيرًا او كبيرًا مبتدئًا او معيدًا من ذوات الطير او من غيرها

من صغار الصيد وكبارها مصرًا عليها او نادمًا بالليل في وكرها او بالنهار وعيانًا محرمًا للحج او للعمرة قال

فانقطع يحيى بن اكثم انقطاعًا لم يخف على اهل المجلس وكثر الناس تعجبًا من جوابه ونشط المامون فقال تخطب يا

باجعفر فقال ابوجعفر عليه السلم نعم يا امير المؤمنين فقال المامون الحمد لله اقرارًا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصًا

لعظمته وصلى الله على محمد عند ذكره وقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام وقال

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان

محمد بن علي ذكر ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجتك فهل قبلت يا باجعفر

فقال ابوجعفر نعم يا امير المؤمنين قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق ثم اولم عليه المامون وجاء الناس على مراتبهم

في الخاص والعام قال فبينا نحن كذلك ان سمعنا كلامًا كانه كلام الملاحين في محاوراتهم فاذا نحن بالخدم يجرون سفينة

من فضة فيها نسائج من ابريسم مكان القلوس مملوة غالية فخضبوا الخاص بها ثم مدوها الى دار العامة فطيبوهم فلما تفرق

الناس قال المامون يا باجعفر ان رايت ان تبين لنا ما الذي على كل صنف من هذه الاصناف التي ذكرت في قتل الصيد

فقال ابوجعفر عليه السلم نعم يا امير المؤمنين ان المحرم اذا قتل صيدًا في الحل والصيد من ذوات الطير كبارها فعليه شاة واذا

اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفًا واذا قتل فرخًا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم واذا قتله في

الحرم فعليه الحمل وقيمته لانه في الحرم واذا كان من الوحوش فعليه في حمار وحش بدنة وكذلك في النعامة فان لم يقدر فاطعام ستين

مسكينًا فان لم يقدر فصيام ستين يومًا فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يومًا وان كانت بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فعليه اطعام ثلثين

مسكينًا فان لم يقدر فصيام ثلثين يومًا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان كان ظبيًا فعليه شاة فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين

فان لم يقدر فصيام عشرة ايام فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وان كان في الحرم فعليه الجزاء هديًا بالغ الكعبة حقًا واجبًا ان ينحره

فان كان في حج ينحره بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفًا فكذلك اذا اصاب

ارنبًا فعليه شاة واذا قتل الحمامة في الحرم تصدق بدرهم او يشتري به طعامًا لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

وكل ما اتى المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان او بعلم بخطا كان او بعمد وكل ما اتى به العبد

فكفارته على صاحبه بمثل ما يلزم من صاحبه وكل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه وان كان ممن عاد فهو ممن

ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنقمة في الاخرة وان دل على الصيد وهو محرم فقتل فعليه الفداء والمصر يلزمه بعد الفداء عقوبة

الاخرة والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء واذا اصاب ليلًا في وكرها خطأ فلا شيء عليه الا ان يتعمد فان تعمد

بليل ونهار فعليه الفداء والمحرم للحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحر بمكة فامر المامون ان يكتب ذلك كله

عن ابي جعفر عليه السلم ثم قال دعا اهل بيته الذين انكروا تزويجه عليه فقال لهم هل فيكم احد يجيب بمثل هذا الجواب

قالوا لا والله ولا القاضي قال ويحكم ان اهل هذا البيت خلو من هذا الخلق او ما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله بايع

الحسن والحسين وهما صبيان غير بالغين ولم يبايع طفلًا غيرهما او علمتم ان اباه عليًا امن بالنبي صلى الله عليه وآله وهو

خطبة النكاح

ابن عشر سنين وقبل الله ورسوله منه ايمانه ولم يقبل من طفل غيره ولا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله طفلاً غيره الى الايمان او ما علمتم
انها ذرية بعضها من بعض يجري لآخرهم مثل ما يجري لاولهم فقالوا صدقت يا امير المؤمنين كنت اعلم به منا قال ثم امر
المأمون ان ينثر على ابي جعفر ثلاث اطباق رقاع زعفران ومسك معجون بماء الورد وجوفها رقاع على طبق رقاع عمالات
والثاني ضياع طعمة لمن اخذها والثالث فيه بدر فامر ان يفرق الطبق الذي عليه عمالات على بني هاشم خاصة والذي
عليه ضياع طعمة على الوزراء والذي عليه البدر على القواد ولم يزل مكرماً لابي جعفر عليه السلام ايام حيوته حتى كان يؤثره على ولده
انتهى ما في تفسير علي بن ابرهيم من حكايته عليه السلام لقد تم ما اردنا جمعه من مناسك العمرة والحج وفيهما من الواجبات والمندوبات والمكروهات والمحرمات
ونوابها على سبيل الاقتصاد والانتقاد اللهم اجعلنا من العالمين العاملين بحق محمد وعترته الميامين الهداة المهديين واصحابه
وتابعيه المرضيين

وقوله **الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب** آية **القراءة** قرأ عبد الله بن كثير المكي وابو عمرو
ويعقوب فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين ولا جدال بالفتح وقرأ ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني الجميع بالرفع والتنوين وقرأ الباقون
الجميع بالفتح **الحجة** حجة من فتح الجميع انه اشد مطابقة للمعنى المقصود لعموم نفيها بالتنصيص بالاستغراق الا ترى انه اذا فتح فقد نفى جنس
الرفث والفسوق والجدال على طريق الاستغراق والاحاطة وشمول لجميع الافراد كما انه اذا قال لا ريب فيه فقد نفى جميع هذا الجنس فاذا رفع
ونون كان النفي لواحد منه فالفتح اولى لان النفي قد عم فيه والمعنى عليه **وذلك** لان لا رجل في الدار بالفتح نص في الاستغراق وفي نفي صفة الجنس
لكونه متضمناً لمن الاستغراقية فيكون نصاً في الاستغراق بمنزلة لا من رجل بخلاف لا رجل في الدار برفع رجل وتنوينه فان كانت النكرة
في سياق النفي قد تفيد العموم لكن لا يكون نصاً فيه بل هو الظاهر فيه كما ان ما جاءني من رجل نص في الاستغراق بخلاف ما جاءني رجل
اذ يجوز ان يقال لا رجل في الدار بالرفع والتنوين بل رجلان او رجال فلا كذب وكذا يجوز ما جاءني رجل بل رجلان او رجال ولا يجوز ان يقال
لا رجل في الدار بالفتح بل رجلان او رجال للزوم الكذب وكذا قوله لا ريب فيه وكذا لا يجوز ان يقال ما جاءني من رجل بل رجلان او رجال فلما
ارادوا التنصيص على استغراق نفي صفة الجنس ضمنوا النكرة معنى من الاستغراقية ولذا بنوها في صورة الافراد على ما ينصب به
والمراد بالمفرد ما ليس بمضاف ولا مضارع له فيدخل فيه المفرد والمثنى والمجموع نحو لا رجل ولا مسلم ولا مسلمين ولا مسلمين و
لا مسلمات فيها وانما بنيت على ما ينصب به ليكون البناء على حركة استحقتها النكرة في الاصل قبل البناء وانما لم يبن المضاف
ولا المضارع له مع ان العلة المذكورة موجودة فيهما لان الاضافة ترجح جانب الاسمية فيصير الاسم بسببها مائلاً الى ما يستحقه في
الاصل اعني الاعراب ولا يكون المضاف في كلام العرب مبنياً الا نادراً نحو احد عشرك وخمسة عشرك ونحوهما بينا جميع ذلك مفصلاً
في شرحنا المسمى بزبدة المسالك **وحجة** من رفع ونون انه يعلم من الفحوى ان ليس المنفي واحداً بل المراد جميع ضروبه وان النفي قد يقع
فيه الواحد موقع الجميع لوقوعه في سياق النفي وان لم يبن الاسم مع لا التبرئة نحو لا رجل في الدار بالرفع والتنوين **ثم اعلم** ان كل تركيب
كررت فيه لا التبرئة ووقع عقيب كل منها نكرة بلا فصل مثل لا حول ولا قوة الا بالله يجري فيه اثنا عشر وجهاً **بيان** ذلك انه
يجوز فيما بعد لا الاولى ثلثة اوجه البناء على الفتح والرفع على الغاء لا والرفع على اعمالها عمل ليس ويجوز فيما بعد الثانية اربعة
اوجه هي هذه الاوجه الثلاثة ووجه رابع وهو النصب فاذا ضربت الاوجه الثلاثة التي فيما بعد لا الاولى في الاربعة التي فيما بعد لا الثانية

حصل

حصل اثنا عشر وجها هكذا وكل من هذه الاوجه الاثني عشر جائز الا اثنين وهما رفع
الاول على الالغاء او على اعمالها عمل ليس مع نصب الثاني اما عدم جواز رفع الاول على
الالغاء مع نصب الثاني فلانه لا يصح لا قوة بالنصب بالعطف على الحول بالرفع لا لفظا و

	لا قوة بالبناء على الفتح	لا قوة بالرفع على الالغاء او لا	لا قوة بالرفع على اعمالها عمل ليس	لا قوة بالنصب
[illegible]	حسن	جائز	حسن	جائز
[illegible]	جائز	حسن	جائز	باطل
[illegible]	حسن	جائز	حسن	باطل

لا محلا لان لفظه ومحله كليهما مرفوعان واما عدم جواز رفع الاول على اعمالها عمل ليس مع نصب الثاني فكذلك بعينه وكذا في مثل قولهم لا
اهل ولا مال اثنا عشر وجها بالتقريب السابق وكذا في قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة وفي مثل قولهم لا اهل ولا مال ولا عدد ثمانية واربعون وجها
لانك اذا ضربت الاوجه الاربعة التي فيما بعد لا الثالثة في الاثني عشر التي في الاوليين بلغت ثمانية واربعين ثمانية منها غير جائزة ففي
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثمانية واربعون وجها بالتقريب السابق وفي مثل قولهم لا اهل ولا مال ولا عدد ولا مدد مائة
واثنان وتسعون وجها لانك اذا ضربت الوجوه الثمانية والاربعين في الاربعة التي فيما بعد لا الرابعة بلغت مائة واثنين وتسعين
وجها اثنان وثلثون منها غير جائزة بالتقريب المذكور وهكذا كلما زاد معطوف مفرد منكر مع لا زاد اربعة اوجه مضروبة في
الحاصل السابق على ما بيناه مفصلا مع ادلته وتراكيبه في شرحنا المشار اليه اللغة الرفث بالفتح الجماع وباللسان المواعدة
بالجماع والافحاش في النطق ه ل العجاج ه عن اللغا ورفث التكلم ه والرفث بالعين الغمز بالجماع والفسوق الخروج عن
الطاعة والجدال والمجادلة والمنازعة والمشاجرة والمخاصمة نظائر وجدلت الحبل فتلته وجدله الله خلقه كقول الشاعر يصف
كلبه في الجلوس ه يقعي جلوس البدوي المصطلي ه باربع مجدولة لم تجدل ه والجديل زمام البعير فعيل بمعنى مفعول والجدالة
الارض ذات الرمل الدقيق وغلام جادل اذا ترعرع ه والتزود اخذ الزاد وفي الاصل الطعام الذي يتخذ للسفر و
المزود وعاء يجعل فيه الزاد وكل من اشتغل بخير من عمل او كسب فقد تزود منه واللب العقل سمي به لانه افضل
ما في الانسان وافضل كل شيء لبه الاعراب الحج مبتدأ على حذف مضاف واشهر خبره ومعلومات صفة اشهر والتقدير
اشهر الحج اشهر معلومات فحذف المضاف بدلالة الخبر او وقت الحج او اوقاته اشهر معلومات كقولهم البرد شهران ويجوز ان يكون
الحج مبتدأ بلا حذف مضاف واشهر خبره على حذف مضاف والتقدير الحج حج اشهر معلومات فحذف المضاف بدلالة المبتدأ عليه اي
لا حج الا في هذه الاشهر المعلومات دون غيرها والشهر والاشهر من الظروف المتصرفة فهو المتسع فيها مخرج عن الظرفية كما اليوم في
نحو يوم الجمعة يوم مبارك والفاء في قوله فمن فرض للتفريع والتفصيل ومن مبتدأ شرطية او موصولة متضمنة معنى الشرط والجملة شرط
او صلة من وفيهن متعلق بفرض والحج مفعول به والفاء في فلا رفث جزائية ولا في لا رفث بالفتح لنفي صفة الجنس وتسمى لا التبرئة
ايضا ورفث بالبناء على الفتح اسمها ولا فسوق ولا جدال بفتحهما معطوفان على لا رفث لفظا وفي الحج خبر لا فيجوز في امثالها
عطف المفرد على المفرد بان يكون في الحج خبر الجميع وعطف الجملة على الجملة بان يقدر خبر كل واحد بعده بقرينة الاخيرة اي فلا رفث في
الحج ولا فسوق في الحج ولا جدال في الحج واما اذا رفع ونون الجميع فيجوز اعمالها عمل ليس والمرفوعات اسم لا وفي الحج خبرها ويجوز
الغاءها عن العمل والمرفوعات مبتدأ وفي الحج خبره وعلى الوجهين يجوز عطف المفرد على المفرد والجملة على الجملة بالتقريب المذكور
كون غيرها عاملة وكونها ملغاة منه
وقس على ذلك صور الاختلاف واعرابها واعراب سائر الاوجه المجوزة منها وما في وما تفعلوا شرطية مبتدأ وتفعلوا بالجزم بحذف
النون شرط والعائد الى ما محذوف اي ما تفعلوه او ما مفعول مقدم على تفعلوا وعلى التقديرين من خير بيان لما حال من
مفعول تفعلوا ويعلمه جواب الشرط مجزوم بها ايضا والله فاعله والجملة جواب الشرط وخبر المبتدأ على ما مر بيانه على جهة ويجوز فيه وجه

آخر كما مر آنفا من القولين وتزودوا فضل امر وفاعل وخير اسم ان والتقوى خبرها والباقي واضح المعنى ثم اشار سبحانه الى بيان اوقات الحج وبعض احكامه من الواجبات والمحرمات فقال الحج اى اشهر الحج او اوقاته التى يصح منه الحج اشهر معلومات موقتات معينات او الحج حج اشهر معلومات موقتات معينات لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتاخير اللذين كانا يفعلهما الجماعة النساة الذين كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة وهو النسيء فانزل الله فيهم انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما الآية واشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشرة ايام من اول ذى الحجة على ما رواه في الكافي باسناده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وليس لاحد ان يحج فيما سواهن ومن احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له وقد مر آنفا في تفسير على بن ابرهيم باسناده الى ان قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابو حنيفة وغيرهم وقال بعضهم وتسع من ذى الحجة مع ليلة النحر وقال بعضهم هى شوال وذو القعدة وذو الحجة عن عطاء وطاووس والربيع وروى ذلك في اخبارنا والنزاع لفظى في الحقيقة لان من قال ان اشهر الحج ثلثة مراده انها اشهر الحج في الجملة لا بتمامها لان الفعل قد ينسب الى الوقت وان وقع في بعضه يقال قدم يوم الجمعة وان كان قدم في بعضه وصلیت صلوة العيد وان كانت الصلوة في بعضه وشهر الحج ذو الحجة وان وقع في بعضه وانما صارت هذه الاشهر اشهر الحج لانه لا يصح الا فيها بلا خلاف بين الفريقين وعندنا لا يصح احرام العمرة المتمتع بها الى الحج ايضا الا فيها فاحرام الحج بجميع انواعه والعمرة المتمتع بها الى الحج لا يقع صحيحا الا فى تلك الاشهر على وجه يدرك كل منسك من المناسك في وقته لكن ابو حنيفة صحح الاحرام بالحج قبل شوال على كراهة فبقيت العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة فمن فرض فيهن الحج اى فمن اوجب على نفسه فى تلك الاشهر الحج اى احرم فيهن بالحج بلا خلاف وبالعمرة المتمتع بها الى الحج ايضا عندنا اى اوجبهما بالاحرام او بالتلبية والاشعار وسوق الهدى ايضا عندنا وعند ابى حنيفة كما مر آنفا فى الكافى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة يعنى فمن احرم فيهن للحج بانواعه والعمرة المتمتع بها لزمه الاتمام وعدم الافساد وذلك هو المعنى الموجب لا يبتغ الحاج فلا رفث اى فلا جماع له للنساء ولا مواعدة له ولا تعريض للنساء به ولا فحش بالكلام لهن ولا للرجال ولا مما عبته في الحج فهو اشارة الى حرمة استمتاع المحرم بالنساء وطيا قبلا ودبرا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة حرة كانت ام امة محرمة كانت هى ام محلة زوجة للمحرم ام اجنبية انثى كانت ام خنثى حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وغير ذلك مما ذكرناه مفصلا في باب تروك الاحرام وفي باب الكفارات الواقعة في ذلك ولا فسوق اى ولا خروج عن طاعة الله وعن حدود شرائعه بالسباب على المؤمن لقوله سباب المؤمن فسوق والكذب والتنابز بالالقاب لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق وارتكاب المعاصى كلها والمحظورات في احرام الحج والعمرة الى آخر مناسكهما حتى صيد البر مباشرة ودلالة واشارة واكلا واستعمال الطيب حالة الاحرام بالحج والعمرة شما واكلا ولبس المخيط وشبهه والاستمناء باليد ونحوها وتقليم الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والتظليل وقطع شجر الحرم وقلع الضرس وغير ذلك مما مر مفصلا ايضا في البابين ولا جدال اى لا مراء مع الرفقة والخدم ولا نزاع ولا اغضاب ولا الجاج ولا قول لا والله وبلى والله بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة

ذكر اشهر الحج

والنزاع لفظى في الحقيقة

ذكر وقت العمرة المفردة

ای مطلق صیغ القسم سواء کان احدی الصیغتین او غیرها

كما بيناه حتى

كانت حق ونفي باطل فعليه شاة وفي واحدة كاذبا شاة وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلاث بدنة نحر على ما مر من التفصيل في الكافي عنه ع

وفي الكافي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم

الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وقال في الجدال شاة وفي الفسوق بقرة

وفي الرفث فساد الحج يعني التفصيل الذي قدمناه او المعنى لا جدال ولا نزاع ولا خلاف في هذا الزمان في ان الحج قد استدب

واستقر في ذي الحجة وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب في انهم كانوا ينسئون الشهور فيقدمون ويؤخرون فربما

اتفق في غير ذي الحجة وايضا كانوا يقفون بالمشعر الحرام دون عرفة وسائر العرب يقفون بعرفة ايضا فردوا جميعا الى وقت

ورد الوقوف الى عرفة والمشعر ايضا فاخبر الله سبحانه بذلك وارتفع الخلاف في الحج فنفى الله سبحانه هذه الخصال اعني الرفث

والفسوق والجدال التي كان في تحتها جميع ما ذكر على طريق استغراق النفي وقصد النهي للمبالغة والدلالة على انها جديرة

وحرية بان لا تكون اصلا في وقت من الاوقات لانها مستقبحة في انفسها وفي الحج اقبح كلبس الحرير للرجال والتطريب والغنك

بقراءة القرآن كما جاء في الحديث اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

فانما خص بذلك لعظم حرمته فيه وكونه اقبح فيه ومن رفع الجميع ونونه يكون المعنى عنده على النهي وكون النكرة

في سياق النفي مفيدة للعموم والشمول اي فلا يكونن رفث ولا فسوق ولا جدال في احرام الحج وايامه وكذا من رفع

الاوليين ونونهما فتكون القراءات كلها متطابقة المعنى في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله سبحانه الحج اشهر

معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل اشترط على الناس شرطا و

شرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت له ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل

الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى

المخطي بقرة اقول المراد بالفسوق في هذا الخبر هو الفحش بالكلام والكذب ونحوهما مما لا كفارة فيه وعن معوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام

الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا

فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ٥ عن ابي بصير

عن احدهما عليهما السلم قال اذا حلف ثلثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة

كاذبة فقد جادل وعليه دم ٥ عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له

صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه

انما ذلك في معصية ٥ عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق

بقرة والرفث فساد الحج الحديث اقول المراد بالسباب هنا رمي الناس بالزنا وبالفسوق ما يوجب الكفارة كالنظر الى

امرأة اجنبية فامنى من غير قصد ولا عادة على وجه كما مر ونحو ذلك مما فيه بقرة ثم حث سبحانه عباده على الخير

عقيب النهي عن الشر ليستبدلوه منه ويستعملوه مكانه فقال وما تفعلوا من خير يعلمه الله اي ما تفعلوه

[illegible] معاني القرآن

من خيرٍ يجازِكم الله العالم به لانه سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات على كل حال لكنه جعل بعلمه موضع بجازه للمبالغة في صفة العدل وانه
يعاملكم معاملة من يعلم اذا ظهر منكم خير فيجازي به وذلك تاكيد ان الجزاء لا يكون الا ما صدر منه بالفعل دون ما يعلم انه
يكون منهم قبل ان يفعلوه ثم امرهم سبحانه بالتزوّد لمعادهم فقال وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى اي تزوّدوا لمعادكم بالخير و
التقوى فان التقوى خير زادٍ وان اكرمكم عند الله اتقاكم وقيل نزلت في قوم من اليمن وغيرهم كانوا يرمون بازوادهم ويحجون
ولا يتزوّدون ويتسمّون بالمتوكلة ويقولون نحن المتوكلون فيكونون كلاً على الناس فامروا ان يتزوّدوا من الطعام ولا يلقوا
كلّهم على الناس ويتّقوا الابرام والتثقيل على الناس والاولى التعميم ثم امرهم سبحانه بتقواه وخشيته فقال واتّقون
ايها العباد فيما امرتكم به ونهيتكم عنه يا اولي الالباب يا ذوي العقول فان مقتضى العقل واللبّ خشية الله وتقواه فحثّهم سبحانه اولاً على
التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود بها هو الله فيتبرّأوا عن كل ما سوى الله لانه هو مقتضى العقل المعرّى عن شوائب الهوى ومن ثم
خصّ اولي الالباب بهذا الخطاب وفي نهج البلاغة اوصيكم بتقوى الله التي هي الزاد وبها المعاد زاد مبلغ ومعاد منجح وقوله تعالى ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم
من قبله لمن الضالين اية اللغة الجناح بالضم الاثم والحرج والضيق في الدين وفي الحديث في مال اليتيم اني لاجنح ان آكل منه اي ارى
الاكل منه جناحاً اي اثماً والجناح الميل عن الطريق المستقيم ومطلق الميل وفي الحديث مرض رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد خفّة
فاجتنح على اسامة حتى دخل المسجد اي خرج مائلاً متّكياً عليه والابتغاء الطلب والافاضة الاندفاع بكثرة ماخوذة من فاض الماء
يفيض فيضاً اذا امتلأ الوادي وسال عن جوانبه بكثرة والاندفاع والتفرّق وافاض القوم اذا اندفعوا وتفرّقوا وافاض الرجل اناءه اذا
صبّه بكثرة وافاض بالقداح اذا ضرب بها واصله فاذا افضتم انفسكم فحذف المفعول كما حذف في دفعت من البصرة اي دفعت نفسي من
البصرة وعرفات اسم للبقعة المعروفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة على ما مرّ بيانها وحدودها انما سمّيت بها لمعرفة ابرهيم عليه السلم
بما اراه جبرئيل من النعت لها والمناسك فيها فيقول عرفت عرفت وعن ابن عباس ان ابرهيم عليه السلم رأى في المنام انه يذبح ابنه فاصبح
يروّي يومه اجمع اي يفكّر أهو من الله تعالى ام لا فسمّي يوم التروية ثم رأى في الليلة الثانية فلما اصبح عرف انه من الله تعالى فسمّي يوم
عرفة ولان آدم وحواء اجتمعا فيها فتعارفا بعد ان كانا افترقا ولعلوّها وارتفاعها ومنه عرف الدابة والديك وروي ان جبرئيل
عليه السلم قال لآدم هنالك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فقال ربنا ظلمنا انفسنا الآية فلذلك سمّيت بها ايضاً وفي العلل
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عرفات لم سمّيت عرفات فقال ان جبرئيل عم خرج بابرهيم يوم عرفة
فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلم يا ابرهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسمّيت عرفات لقول جبرئيل له اعرف
واعترف وفي الكافي عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يذكران انه قال جبرئيل لابرهيم عليه السلم هذه عرفات فاعرف
بها مناسكك واعترف بذنبك فسمّي عرفات وعرفة غير منصرفة للعلمية والتانيث وكذا عرفات علم للموقف وغير منصرفة كذلك
سمّيت بصيغة الجمع كاذرعات وتنوين المقابلة لا ينافي منع الصرف على ما بيّن في موضعه ويجوز فيها حذف التنوين وكسر التاء وفتحها
كما في اذرعات علم موضع بالشام كما في قول امرئ القيس ٥ تنوّرتها من اذرعات واهلها ٥ بيثرب ادنى دارها نظر عالي
٥ روي على ثلثة اوجه ٥ والمشعر الحرام المزدلفة سمّي مشعراً لانه معلم للعبادة والحج والصلوة والمقام والمبيت والدعاء عنده ووصف
بالحرام لحرمته وانما سمّي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم عم بعرفات ازدلف الى المشعر الحرام اي ادن واقترب

سمّي جمعاً

سمّي جمعًا لانه يجمع بين صلوة المغرب والعشاء باذان واقامتين وسمّي منى بمنى لان ابرهيم عليه السلم تمنّى هناك ان يجعل الله سبحانه مكان ابنه
كبشًا يامره بذبحه فديةً وغير ذلك مما مرّ في اثناء الاحاديث التي ذكرت في الابواب السابقة الاعراب ليس من الافعال الناقصة وعليكم خبره
وجناح اسمه وان تبتغوا بتقدير في ان تبتغوا متعلق بجناح لان حذف حرف الجر قياس في انّ وانْ وفضلًا مفعول تبتغوا ومن ربكم
صفة فضلًا والفاء في فاذكروا الله للجزاء والكاف في كما هديكم للتعليل وما مصدرية متعلق باذكروه او للتشبيه وما كافة ويجوز ان يكون الكاف زائدة
وان في ان كنتم مخففة من الثقيلة بدلالة اللام التي في قوله لمن الضالين لانها اذا خففت ولم تعمل يلزمها اللام لئلا تلتبس بان النافية
الا اذا دلت القرينة عليها فيستغنى عنها كقوله ٥ ونحن اباة الضيم من ال مالك ٥ وان مالك كانت كرام القبائل ٥ اي كانت
ونقل بعض الكوفيين ان في امثال هذه المواضع نافية واللام بمعنى الا كما بيناه مفصلًا في الشرح وجملة كنتم من قبله لمن الضالين لا
محل لها من الاعراب لكونها واقعة بعد حرف غير عامل فهذه الجملة تعليل ثان المعنى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلًا من ربكم اي ليس عليكم اثم
ولستم تاثمون في ان تطلبوا في الحج وفي طريقه فضلًا من ربكم وعطاء ورزقًا وارباح تجارات واجرة عمل وكرى جمل ومغفرة ذنوب
وزيادة عمر وطال وولد وتوفيق الدارين وذلك انهم كانوا يتاثمون بالتجارة في طريق الحج وكانوا يقولون ان المكارين والجمالين الذين
ياخذون الكرى والاجرة لا حج لهم فرفع الله سبحانه الحرج والاثم وصرّح بالاذن فيها كما هو المروي صريحًا عن ائمتنا عليهم السلم كما مرّ في
باب حج الجمال والاجير ظهر حج اليه اي لا اثم على الحاج ان يكون اجيرًا لغيره او مكاريًا او جمالًا بل يكون حجهم صحيحًا مبرورًا كغيرهم على ما مرّ في الخبار
فاذا افضتم من عرفات اي فاذا دفعتم انفسكم من عرفات بكثرة وتدافع بعد الاجتماع فيها والدعاء واداء مناسكها فاذكروا الله عند
المشعر الحرام بالدعاء والاذكار وصلوة العشائين بل احياء تلك الليلة على ما مرّ وفي هذا دلالة على ان الوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر الحرام واجبان والخلاف في ذلك عندنا لان الافاضة من عرفة لا تكون الا بعد الكون فيها وهي مامور بها بقوله ثم افيضوا من
حيث افاض الناس ومقدمة للذكر المامور به والامر للوجوب ويدل ايضا على ان الوقوف بالمشعر فريضة ايضًا على ما مرّ في الاخبار
وان من ادرك المشعر فقط مطلقا فقد تم حجه وان لم يدرك عرفة مطلقًا كما مرّ في الاثار الصحيحة لان ظاهر الامر للوجوب فقد اوجب الله الذكر فيه
ولا يجوز ان يوجب الذكر فيه الا وقد اوجب الكون فيه اختيارية واضطرارية ولان كل من اوجب الذكر فيه فقد اوجب الوقوف فيه والتقدير فاذا افضتم من عرفات
فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه نص على ذلك في المجمع والذكر وان كان مطلقا وبعضه غير واجب بل مستحب لكن بعضه واجب كصلوة
العشائين وصلوة الفجر والنية للكون فيه واذكروه كما هديكم اي اذكروا الله سبحانه بالحمد والثناء والشكر والعبادة على حسب
نعمه لاجل هدايته اياكم والشكر يجب ان يكون على حسب النعمة في عظم المنزلة والقدر او كما علّمكم او اذكروه ذكرًا مثل هدايته او اذكروه
ذكرًا حسنًا كما هديكم هداية حسنة الى المناسك المعهودة وغيرها وان كنتم من قبله اي وانكم من قبل الهدى وقبل محمد صلى الله
عليه وآله وقبل نزول نبوته وشريعته واعلامه اياكم لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان والطاعة والعبادة وبنبوته
وشريعته فهديكم الله سبحانه اليه او ما كنتم من قبل محمد وهداه وشريعته الا من الضالين قوله تعم ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم اية اللغة الاستغفار طلب المغفرة والمغفرة التغطية للذنب
وستره ومحوه والغفور من امثلة المبالغة لكثرة مغفرته سبحانه ذنوب عباده مرة مرة بعد اخرى والفرق بين العفو
والغفران ان العفو ترك العقاب على الذنب والمغفرة تغطية الذنب بايجاب المثوبة ولذلك كثرت المغفرة في صفات الله تعالى
دون صفات العباد فلا يقال استغفر السلطان كما يقال استغفر الله الاعراب من حيث متعلق بافيضوا وهي للمكان

لتسمية منى بمنى

نقل بعض الكوفيين

كانوا ... المعادن

دلالة هذه الآية

الفرق بين العفو والغفران

والمراد عرفة وثم لمجرد التفاوت لما بين الافاضتين كما تقال احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وقيل ان ثم هنا للترتيب وفي

تقديم وتأخير تقديره ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاذا افضتم من عرفات

فاذكروا الله عند المشعر الحرام والباقي واضح النزول كانت قريش لا يقفون بعرفة ويقفون بالمشعر وسائر الناس

يقفون بهما جميعا وذلك لما كان عليهم الحمس من الترفع على الناس ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وسكان

حرمه فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر ويفيضون منه وسائر الناس يقفون بهما ويفيضون منهما فهم لا يفيضون الا من

المزدلفة ولا يفيضون من المزدلفة حتى يطلع عليهم اهل عرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فامرهم الله سبحانه ان يساووهم

وان يفيضوا من عرفة مثلهم المعنى ثم خاطب الله سبحانه قريشا ومن يحذو حذوهم في ذلك وغيرهم ايضا بالتعليم عليهم

فقال ثم افيضوا ايها العباد ولا سيما انتم ايها القريش من حيث اي من عرفة افاض الناس وهم ابرهيم واسمعيل واسحق

ومن بعدهم عن ابي عبد الله عليه السلم وسائر الناس ممن تبعهم اصحابه قال في الجمع قيل فيه قولان احدهما ان

المراد به الافاضة من عرفات وانه امر لقريش وحلفائها وهم الحمس لانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون

منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه وكانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون منها فامرهم الله بالوقوف بعرفة والافاضة

منها كما يفيض الناس والمراد بالناس سائر العرب عن ابن عباس وعائشة وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة وهو المروي عن الباقر عليه السلم

وقال الضحاك انه امر لجميع الحاج ان يفيضوا من حيث افاض ابرهيم عليه السلم ولما كان ابرهيم اماما كان بمنزلة الامة

فسماه الله وحده ناسا والثاني ان المراد به الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر والحلق

عن الجبائي قال والاية تدل عليه لانه قال فاذا افضتم من عرفات ثم قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس

فوجب ان يكون افاضة ثانية فدل ذلك ان الافاضتين واجبتان والناس المراد به ابرهيم كما انه في قوله الذين قال

لهم الناس نعيم بن مسعود الاشجعي وقيل ان الناس ابرهيم واسمعيل واسحق عليهم السلم ومن بعدهم من الانبياء عن ابي عبد الله عليه السلم

وقيل المراد بالناس آدم عليه السلم عن سعيد بن جبير والزهري وقيل هم العلماء الذين يعلمون الدين ويعلمونه الناس انتهى وقرئ

الناسي بكسر السين وحذف الياء اي الناسي يريد به آدم عليه السلم من قوله فنسي والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه

وفي تفسير العياشي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته قول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس

قال اولئك قريش كانوا يقولون نحن اولى الناس بالبيت ولا يفيضون الا من المزدلفة فامرهم الله تعالى ان يفيضوا

من عرفة ه عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ان اهل

الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة وكان رجل يكنى ابا سيار وكان له

حمار فاره وكان يسبق اهل عرفة فاذا طلع عليهم قالوا هذا ابو سيار ثم افاضوا فامرهم الله عز وجل ان يقفوا بعرفة و

ان يفيضوا منها ه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال يعني ابرهيم

واسمعيل ه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال هم اهل اليمن وفي

روضة الكافي باسناده عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول ان رجلا جاء امير المؤمنين عليه السلم

فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس واشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه السلم يا حسين اجب الرجل

تبيان ثم في هذه الآية ... تقديم وتأخير

النزول

الحمس والحماسة الشدة والغلظة والحماسة الشجاعة ...

ذكر الناس واشباه الناس والنسناس

فقال

فقال الحسين عليه السلم اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض
الناس فرسول الله الذي افاض بالناس والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وفي حج الكافي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
في حديث طويل ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزلوا الدور فلما كان يوم التروية عند
زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا
ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر والناس معه وكانت قريش تفيضوا من المزدلفة وهو جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله تعالى عليه ثم افيضوا من
حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت
قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من
مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت
الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم
ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى
جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هنا كله واومى بيده
الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك في المزدلفة وهي المشعر الحرام وفي الكافي ايضا عن الصادق عليه السلم في حديث حج النبي
صلى الله عليه وآله قال غدا والناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من
افاض الناس يعني ابرهيم واسمعيل واسحق وافاضتهم منها ومن كان بعدهم وقد مر سابقا ه عن معوية بن عمار قال
ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض
بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك بالسكينة والوقار
وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله الحديث واستغفروا
الله اي اطلبوا منه المغفرة بالندم على ما سلف من المعاصي والجهالة وتغيير المناسك من عند انفسكم واتباع
هواكم ان الله غفور كثير المغفرة يغفر ذنوب المستغفرين كلهم مرة بعد اخرى رحيم واسع الرحمة فيرحمهم وقوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما
له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ثلاث ايات اللغة اصل القضاء لغة فصل الامر على احكام
واتقان وقد يفصل بالفراغ والاداء كقضاء المناسك كما في هذه الاية وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا الاية
وقد يفصل بان يعمل على تمام العمل كقوله تعالى فقضيهن سبع سموات وقد يفصل بالاخبار به والاعلام على القطع كقوله تعالى
وقضينا الى بني اسرائيل الاية وقد يفصل بالحكم كقضاء القاضي على خير الانام كقوله تعالى ان ربك يقضي بينهم وقوله تعالى فاقض

ما انت قاض الآية والمناسك جمع منسك وهو اما اسم موضع واما مصدر جمع لانه يشتمل على افعال كثيرة والخلاق النصيب من الخير
واصله التقدير من خلقت الاديم اى قدرته فهو النصيب على وجه الاستحقاق وقيل من الخلق بالضم والضمتين فهو نصيب مما
يوجبه الخلق الكريم والقول اعم من الكلام والفرق بينهما ان القول يدل على الحكاية وليس كذلك الكلام نحو قال الحمد لله
فاذا اخبرت عنه بالكلام قلت تكلم بالحق والحكاية على ثلاثة انواع حكاية على اللفظ والمعنى نحو قال آتوني افرغ عليه قطرا
اذا حكاه من يعرف لفظه ومعناه وحكاية على اللفظ فقط مثل ما اذا حكاه من يعرف لفظه دون معناه وحكاية على المعنى دون
اللفظ كان يقال نحاسا بدل قوله قطرا والايتاء الاعطاء وقى اصله من وقى يقى وقاية والوقاية الحفظ والحماية والحاجز بين
الشيئين والوقاء هو الحاجز الذى يسلم به من الضرر والنصيب الحظ وجمعه انصباء وانصبة والنصيب الجزء الذى يختص
به البعض من خير او شر والكسب الفعل الذى يجتلب به نفع او يدفع به ضرر والسريع من العمل هو القصير المدة والحساب مصدر المفاعلة
كالمحاسبة الاعراب قوله فاذا قضيتم ظرف لقوله فاذكروا والفاء فى فاذكروا جزائية وكذكركم صفة مصدر محذوف اى فاذكروا الله ذكرا مثل
ذكركم آباءكم وآباءكم مفعول الذكر من ذكركم وهو مصدر مضاف الى الفاعل وقوله اشد اما منصوب بالعطف على الكاف اذا
جعلت اسما تقديره فاذكروا الله ذكرا مثل ذكركم آباءكم او ذكرا اشد ذكرا من ذكركم آباءكم او بالعطف على آباءكم ويكون ذكرا
من فعل المذكور اعنى ما بنى من ذكر المجهول لا من ذكر المعلوم ويكون التقدير او كذكركم اشد مذكورا من آبائكم او بفعل
مضمر بدلالة المقام والمعنى او كونوا اشد لله منكم لآبائكم واما مجرور عطف على ذكركم على حذف موصوف بجعل الذكر ذاكرا على
على سبيل المجاز مثل نهاره صائم وليله قائم وقولها وانما هى اقبال وادبار والتقدير فاذكروا الله ذكرا كذكركم آباءكم او
كذكر اشد ذكرا لله من ذكركم لآبائكم او مجرور بالعطف على ما اضيف اليه الذكر فى قوله كذكركم كما تقول كذكر قريش آباءهم
او قوم اشد منهم ذكرا قوله فمن الفاء للتفصيل ومن للتبعيض خبر مقدم ومن موصول اسمى مبتدأ مؤخر وجملة يقول صلته
ربنا منادى مضاف وآت فعل امر وفاعل ونا مفعوله الاول وحسنة مفعوله الثانى فى الدنيا متعلق بآتنا وكذا قوله ومنهم من يقول
الى قوله وفى الآخرة حسنة او وما نافية وله خبر مقدم ومن مزيدة بعد النفى مفيدة للاستغراق وخلاق مبتدأ مؤخر على حذف مضاف على
وجه وعدمه على وجه آخر كما يجيء بيانه فى المعنى وفى الآخرة متعلق بالخبر اعنى له او بالمبتدأ اولئك اسم اشارة يجوز ان تكون اشارة
الى الفريق الثانى فقط او اليه والى الاول جميعا فهو اولئك مبتدأ اول ونصيب مبتدأ ثان خبره لهم والجملة خبر الاول ومن
فى مما كسبوا يجوز ان يكون للتبيين فيكون نعتا لنصيب اى نصيب من جنس ما كسبوا وان يكون للتعليل كقوله تعالى مما خطيئاتهم
اغرقوا فادخلوا نارا فيكون متعلقا بالاسناد الواقع بين المبتدأ وخبره والله واضح المعنى فاذا قضيتم مناسككم اى فاذا اديتم اعمالكم
وعباداتكم الحجية وفرغتم منها على حسب ما امرتم هذا اذا كان المناسك جمع منسك مصدرا واما اذا كان موضعا فالمعنى
فاذا قضيتم وأديتم ما وجب عليكم فى متعبداتكم اى اذا فرغتم من اعمال الحج والعمرة ومناسكهما فاذكروا الله كذكركم آباءكم
اى فاكثروا ذكر الله وبالغوا فيه كما تفعلون فى ذكر آبائكم ومفاخرهم ومحاسن ايامهم وآثارهم وذلك لان العرب كانوا اذا
قضوا مناسكهم وقفوا بين المسجد بمنى وبين الجبل فيعددون فضائل آبائهم ويذكرون محاسن ايامهم ووقائعهم وفى
المجمع روى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام انهم كانوا اذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم ومآثرهم و
يذكرون ايامهم القديمة واياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم فى هذا الموضع الحديث او

الفرق بين الكلام والقول

اشد ذكرا او اكمل واتم واكثر ذكرا من ذكرهم اباءهم بان يزيدوا على ذلك بان يذكروا نعم الله سبحانه ويعدوا الائه التى
اباءهم وان كانت لهم عليهم ايادى ونعم لكن نعم الله سبحانه وتعالى عليهم اعظم واياديه عندهم افخم ولانه سبحانه هو المنعم بتلك الماثر
والمفاخر على اباءهم وعليهم فى الكافى باسناده عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات
قال هى ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا فقال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وتقدم هذا الخبر سابقا ايضا فالمراد بالذكر التكبيرات
المذكورة المختصة بايام منى لانها الذكر المرغب فيه والمندوب اليه فى هذه او الاعم منها ومن سائر الادعية فى تلك الاماكن
من عرفة والمشعر ومنى وغيرها لان الدعاء فيها افضل منه فى غيرها كما مر مفصلا ثم بين سبحانه اهل الموقف وان الناس فى
تلك المواطن ثلثة اصناف صنف منهم يسال نعيم الدنيا وزينتها ولا يسال نعيم الاخرة لانه غير مؤمن بالبعث والنشور وهم الذين
قال الله عز وجل فيهم فمن الناس من يقول ربنا اتنا فى الدنيا وما له فى الاخرة من خلاق اى من نصيب من الخير موفور ويدخل
فى هذا الصنف المنافقون ايضا وهو قوله ومن الناس من يعجبك قوله فى الحيوة الدنيا الاية كما يأتى انفا ويفسر هذا الصنف قوله من كان
يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم فى الاخرة الا النار وحبط ما
صنعوا وباطل ما كانوا يعملون وصنف يغفر الله لهم ما تقدم من ذنوبهم ويقول سبحانه لهم احسن واتق فيما بقى من
عمرك وهم الذين قال الله سبحانه فيهم فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى كما يجىء يعنى
فمن تعجل فى النفر الاول او تعجل فى التوبة قبل ان يمضى ويموت او تعجل بالموت قبل ان يمضى الى وطنه او قبل
ان يمضى اربعة اشهر فلا اثم عليه لمن اتقى من كبائر الذنوب واتقى من الصيد والنساء وغير ذلك من
المحظورات فى احرام العمرة واحرام الحج وليس المعنى لمن اتقى الصيد ومحظورات الاحرام بعد الاحلال فلا ينافى ذلك ما
يأتى فى الحديث انفا وصنف يغفر الله لهم ما تقدم من ذنوبهم وما تاخر واعتقهم من النار وهم الذين قال الله
سبحانه فى حقهم ومنهم من يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار معناه ان هذا
الصنف يطلبون من الله سبحانه خير الدارين جميعا ويقولون ربنا اعطنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة اى نعيم الدنيا
الصحة والكفاف من المال والسعة فى الرزق والعلم وحسن الخلق والقلب الشاكر واللسان الذاكر والمراة الصالحة
وغير ذلك ونعيم الاخرة من رضوان الله والجنة ونعيمها والتزويج بالحور العين والاخدام بالولدان المخلدين وغير ذلك
ويقول هذا الصنف ايضا وقنا عذاب النار اى احفظنا من الشهوات المؤدية الى نار جهنم والعذاب فيها والمراة السوء فى الكافى
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
قال رضوان الله والجنة فى الاخرة والسعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا وعن على عليه السلام هى المراة الصالحة
فى الدنيا والجنة والحوراء فى الاخرة وعذاب النار المراة السوء ۝ وعن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من اوتى قلبا
شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دنياه واخرته فقد اوتى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة ووقى
عذاب النار الحديث فهذه الاية تشمل جميع ذلك وغيره ايضا من اصناف النعماء والالاء فى الدارين مما لا يعد

ذكر اصناف الحاج من الاقسام الثلاثة

فى سورة هود

توجيه الآية بالاخبار فى الحديث

رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تقول
بين الركن اليماني والحجر الاسود اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول
امين وقد مر وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني
اسألك الى ان قال عليه السلم وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك
من الاخبار التي مرت في ذكر ادعية السعي ايضا وفي الكافي ايضا عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأل رجل ابي عليه السلم بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله تعالى هذا الخلق كله فقال ابي عليه السلم ما وقف بهذا
الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبه وما
تأخر واعتقه من النار وذلك قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب
مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد
افترى ان يحرم الله عز وجل بعد ما احله في قوله عز وجل واذا احللتم فاصطادوا وفي تفسير العلماء معناه واذا احللتم فاتقوا الصيد
وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم
يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم
وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا وباطل ما كانوا يعملون وقد ذكرنا هذا
الخبر سابقا في باب النفر من منى ولا ينافي ما ذكرناه لما اشرنا اليه انفا من ان المراد باتقاء الصيد اتقاؤه في الحرام
لا بعد الاحلال والفراغ من المناسك كما زعمته العامة ففسر الامام عليه السلم بخلافهم وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله
تعالى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الحسين بن علي عن ابيه عليهم السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس اذ سأل عن رجل من اصحابه فقالوا يا رسول الله انه قد صار في البلاء كهيئة الفرخ لا ريش له فاتاه صلى الله عليه وآله فاذا هو كهيئة الفرخ
لا ريش له من شدة البلاء فقال له قد كنت تدعو في صحتك دعاء قال نعم كنت اقول يا رب ايما عقوبة انت معاقبي بها في
الآخرة فعجلها لي في الدنيا فقال له النبي صلى الله عليه وآله الا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالها
فكانما نشط من عقال وقام صحيحا وخرج معنا والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة فلا يوجد صنف آخر رابع وهو
من يطلب الآخرة فقط بحيث لا يحتاج الى حسنة في الدنيا اصلا قوله اولئك لهم نصيب مما كسبوا اشارة الى الصنف الذين غفر الله
ذنوبهم ما تقدم منها وما تأخر كما مر في الخبر يعني اولئك الداعون بالحسنتين لهم نصيب من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة
وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة او من اجل ما كسبوا او لهم نصيب مما دعوا به نعطيهم بحسب مصالحهم في الدنيا واستحقاقهم
في الآخرة وسمي الدعاء كسبا لانه من الاعمال الصالحة بل من افضلها والاعمال موصوفة بالكسب ويجوز ان يكون اولئك
اشارة الى الفريقين جميعا يعني ان لكل فريق منهما ما كسب في الدنيا من الدنيا والآخرة او من الدنيا فقط وعليه ما اكتسب
وفيه دلالة على تجسم الاعمال وانها تصور بصورة حسنة يتنعم بها صاحبها او تتصور بصورة قبيحة يعذب بها صاحبها

كما ورد

اجابة الله سبحانه دعاء الاصناف الثلثة

تسمية الدعاء كسبا

فيه دلالة على تجسم الاعمال

كما ورد فى اخبار كثيرة عن اهل العصمة والطهارة عليهم السلم وفى الحديث النبوى صلى الله عليه وآله انما هى اعمالكم ترد اليكم

والله سريع الحساب يحاسب الخلائق مع كثرة عددهم وكثرة اعمالهم بقدر لمح البصر او هو اقرب بحيث لا يشغله حساب احد عن حساب

غيره فتدل الآية على تجرده سبحانه وعدم التركب وعدم الجسمية ولوازمها دلالة واضحة وقال فى المجمع ذكر فى قوله تعم والله

سريع الحساب وجوه احدها معناه سريع المجازاة للعباد على اعمالهم وان وقت المجازاة قريب ويجرى مجراه قوله تعم وما امر

الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وعبر عن الجزاء بالحساب لان الجزاء كفاء للعمل وبمقداره فهو حساب له من احسبنى

الشئ كفانى وثانيها ان يكون المراد به انه يحاسب اهل الموقف فى اوقات يسيرة لا يشغله حساب احد عن حساب غيره كما لا يشغله

شأن عن شأن وورد فى الخبر انه سبحانه يحاسب الخلائق كلهم فى مقدار لمح البصر وروى بقدر حلب شاة وروى فى مقدار فواق

ناقة هذا احد ما يدل على انه سبحانه ليس بجسم وانه لا يحتاج فى فعل الكلام الى آلة لانه لو كان كذلك لما جاز ان يخاطب اثنين

فى وقت واحد بمخاطبتين مختلفتين ولكان يشغله خطاب بعض الخلق عن خطاب غيره ولكانت مدة محاسبة الخلق على

اعمالهم طويلة وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال معناه انه يحاسب الخلق دفعة كما يرزقهم دفعة وثالثها

ان معناه انه سبحانه سريع القبول لدعاء هؤلاء والاجابة لهم من غير احتباس فيه وبحث عن المقدار الذى يستحقه كل داع

كما يحتبس المخلوقون للاحصاء والاحتساب ويقرب منه ما روى عن ابن عباس انه قال يريد انه لا حساب لهؤلاء انما يعطون

كتبهم بايمانهم فيقال لهم هذه سيئاتكم قد تجاوزتها عنكم وهذه حسناتكم قد ضعفتها لكم انتهى كلام صاحب المجمع اعلى الله مقامه

وسئل عن على عليه السلم كيف يحاسب الله سبحانه الخلق ولا يرونه قال كما يرزقهم ولا يرونه وفى تفسير الامام عليه السلم

فى قوله تعم والله سريع الحساب لانه لا يشغله شأن عن شأن ولا محاسبة عن محاسبة فاذا حاسب واحدا فهو فى تلك الحال

محاسب للكل يتم حساب الكل بتمام حساب لواحد وهو كقوله تعم وما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقال

فى تفسير الصافى ولسرعة الحساب معنى آخر يجمع هذا المعنى وهو يؤيده وهو ان الله سبحانه يحاسب العبد فى الدنيا فى كل آن

ولحظة ويجزيه على عمله فى كل حركة وسكون ويكافى طاعاته بالتوفيقات ومعاصيه بالخذلانات فالخير يجر الخير والشر يدعو

الشر ومن حاسب نفسه فى الدنيا عرف هذا المعنى ولهذا ورد حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وهذا من الاسرار التى لا يمسها

الا المطهرون انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما فيه اما اولا فلانه يلزم ان يكون معنى سريع الحساب مسارعا ومبادرا

بحساب الخلائق فى الدنيا بقدر طولها كما صرح بذلك بقوله يحاسب فى الدنيا فى كل آن ولحظة لا انه يحاسب لهم جميع ما فعلهم فى الاخرة

مدة قصيرة كلمح البصر او بقدر حلب شاة او نحو ذلك واما ثانيا فلانه ينافى ظاهر ما ورد فى الاخبار والادعية ان الصراط حق والميزان

حق والحساب حق ونحوها كلها فى النشأة الاخرة وجميع ذلك رد لمن انكر البعث والنشور ويقول لا قيامة ولا بعث ولا جنة ولا

نار ولا حساب ولا كتاب الى غير ذلك واما ثالثا فلانه ينافى ظاهر قوله تعم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال

ذرة شرا يره واما رابعا فلانه يلزم ان يكون من عمل طاعة ومعصية معا كان موفقا ومخذولا واما خامسا فلان قولهم

عليهم السلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا نص صريح فى ان الحساب المذكور فى الآية فى الاخرة لان معناه حاسبوا انفسكم فى الدنيا

قبل ان تحاسبوا فى الاخرة بل المراد بالمحاسبة فى هذا الخبر انه ينبغى للعبد ان لا يفعل فى الدنيا شيئا يوجب المحاسبة والمعاقبة

فى الاخرة واما سادسا فلانه ينافى ظواهر قوله تعم ان عليكم لحافظين كراما كاتبين وقوله تعم بايدى سفرة كرام بررة وقوله تعم

قيد دلالة الآية على تجرده سبحانه وتعالى وعدم التركيب وعدم الجسمية ولوازمها دلالة التزامية

قيد دلالة الآية على عدم الجسمية وعدم الاحتياج فى فعل الكلام الى الآلة وانه اذا حاسب واحدا فهو فى تلك الحال محاسب للكل

ان رسلنا يكتبون ما تمكرون ولان العادّون يكتبون في صحائف الاعمال جميع ما صدر من الخلائق بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ولا نقيرا
ولا قطميرا الاجل المحاسبة في وقتها فلو كانت محاسبة الله تعالى اياهم في الدنيا يوما فيوما ولحظة فلحظة في كل حركة وسكون لما استحسن كتابة
ذلك في صحائف اعمالهم ولما كان مقدار زمان المحاسبة بقدر لمح البصر او هو اقرب مع انه ورد عنهم عليهم السلم ان الدنيا حلالها حساب
وحرامها عقاب وقال الله تبارك وتعالى يوم تبدل الارض غير الارض الآية في الكافي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تبدل الارض
خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغوا من الحساب فقال له ان الناس لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال هم في النار
لا يشتغلون عن اكل الضريع والزقوم وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله تعالى ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه
حتى يفرغ من حساب الخلائق وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الى غير ذلك من البيانات فكيف يجوز بها
الافتخار وكونه من الاسرار التي لا يمسها الا المطهرون مع ان المطهرين عليهم السلم فسروه بغير ما فسره وليس محيي الدين والفخر الرازي
والغزالي من المطهرين وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا
اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون ا ية اللغة المعدودات لغة تستعمل كثيرا في الشيء القليل
وكل عدد قل او كثر فهو معدود ولكن معدودات ادل على القلة لان كل قليل يجمع بالالف والتاء وهي جمع قلة واصل الحشر
الجمع وضم المتفرق وجمع القوم من كل ناحية الى مكان واحد والمحشر المكان الذي يحشرون فيه وحشرتهم السنة اذا اجحفت
بهم لانها تضمهم من النواحي الى المصر وحشرات الارض دوابها الصغار لاجتماعها من كل ناحية فاصل الباب الاجتماع الاعراب
واعراب الآية ظاهر بما مر من نظائرها مرارا المعنى ثم امر الله سبحانه جميع المكلفين سيما الحجيج ان يذكروه في ايام قلائل وهي ايام
التشريق وهي ثلثة ايام بعد العيد الاضحى اعني الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة ايام
التشريق من بعد صلوة الفجر الى صلوة العصر للعيد الاضحى فمن جملة ذلك الذكر ما يذكر عند النحر والذبح ورمي الجمار وسائر الحالات
والتكبير في ادبار الصلوات عقيب خمس عشرة صلوة في منى اولها عندنا على ما هو المروي عن ائمتنا عليهم السلم ظهر يوم النحر
وآخرها صبح يوم الثالث عشر وهو آخر ايام التشريق كما مر بيانه في الابواب السابقة في ضمن الاخبار ايضا المروية عن ائمتنا عليهم السلم
واكثر اهل العلم ان الايام المعدودات ايام التشريق وقال الفراء ان الايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات
العشر من ذي الحجة والتكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر والحمد لله على ما اولنا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي سائر الامصار حتى مكة ايضا
عقيب عشر صلوات اولها صلوة ظهر يوم النحر ايضا وآخرها صلوة فجر يوم الثاني عشر كما مر وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء ووافقنا
في ابتداء التكبير ابن عباس وابن عمر في الكافي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم
الثالث عشر وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى الظهر
والعصر فليكبر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى
في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات اول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول الله اكبر

لغة الحشر والحشر

في معاني الاخبار عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات واحدة وهي ايام التشريق

ذكر التكبير في اعقاب الصلوات

في تفسير الايام المعدودات والذكر فيها

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبّر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال هى ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا
فقال الله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال التكبير الله اكبر الله اكبر
الى قوله من بهيمة الانعام ٥ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة من
ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شئ موقت يعنى
في الكلام الحديث وقد مرت هذه الاخبار كلها في باب التكبير ايام التشريق وبعضها آنفا ايضا قوله عليه السلام يعنى في الكلام مراده ان التكبير
في دبر الصلوات هذا الذى ذكره عليه السلام لكن لا يوقت ان يقوله مرة واحدة بل له الخيار ان شاء يقوله مرة وان شاء يقوله مرتين
وان شاء ثلاث مرات او اكثر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه معناه الرخصة في جواز
النفر في اليوم الثانى من ايام التشريق وهو الثانى عشر والافضل ان يقيم الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق
فاذا نفر في الاول يجب ان ينفر بعد الزوال الى غروب الشمس فلا يجوز نفره قبل الزوال ولا بعد غروب الشمس فانه لو غربت الشمس
وهو بمنى فليس له ان ينفر الا في اليوم الثالث واما النفر في اليوم الثالث فيجوز قبل زوال الشمس كما مر بيانه في ضمن الاخبار
ايضا في باب النفر الاول من منى والثانى وقوله فلا اثم عليه معناه ليس عليه اثم لان سيئاته صارت مكفرة بما فعل من حجه
المبرور ولا اثم عليه في التعجيل والتاخير وانما نفى الاثم لئلا يتوهم متوهم ان في التعجيل اثما وانما قال ومن تاخر فلا اثم عليه في
التاخير على جهة المزاوجة كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن وان كان الاسرار احسن وافضل نص
على ذلك في المجمع وقال في انوار التنزيل ومعنى نفي الاثم بالتعجيل والتاخير التخيير بينهما والرد على اهل الجاهلية
فان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر وقوله لمن اتقى ع من الكبائر الموبقة فيما بقى من عمره لان حجه المبرور
صار مكفرا لذنوبه المتقدمة فاذا اتقى من الكبائر فيما بقى من عمره فلا يكون عليه اثم يؤاخذ ولان الحاج في الحقيقة
والمنتفع به هو المتقى والباقون سواد كما مر في الاخبار الصحيحة وكذا من اتقى من المحرمات والمحظورات سيما الصيد
والنساء في ايام احرامه على ما ذكرناه في ذيل الحديث المروى عن ابى جعفر عليه السلام وقال في المجمع وفي قوله لمن
اتقى قولان احدهما ان الحج يقع مبرورا مكفرا للسيئات اذا اتقى ما نهى الله عنه والآخر ما رواه اصحابنا ان قوله
لمن اتقى متعلق بالتعجيل في اليومين والتقدير فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر
الاخير وما بقى من احرامه ومن لم يتقه فلا يجوز له النفر في الاول وهو المروى عن ابن عباس واختاره الفراء
وقد روى ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام في قوله فمن تعجل في يومين اى من مات في هذين اليومين فقد كفر عنه
كل ذنب ومن تاخر اى من انسى اجله فلا اثم عليه بعدها اذا اتقى الكبائر انتهى اقول قد ذكرنا آنفا
في ذيل ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار هذه الرواية من الكافي عن سليمان
بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابى عليه السلام بعد منصرفه من الموقف فقال

اترى يحبب الله تعالى هذا الخلق كله فقال ابى عليه السلم ما وقف بهذا الموقف احد الى آخر الحديث وذكرناها في باب النفر الاول من منى والثاني
ايضا ٥ وعن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا
٥ وعن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر
فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن
اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج ونفي الاثم في الصورتين مختص باهل التقوى وهم الشيعة لا غير ودر في تفسير العياشي عن
ابي جعفر الباقر عليه السلم لمن اتقى الصيد واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه ودر في تفسير الامام عليه السلم فمن
تعجل في يومين من ايام التشريق وانصرف من حجه الى بلاده التي خرج منها ومن تأخر الى تمام اليوم الثالث فلا اثم عليه اي
لا اثم عليه من ذنوبه السالفة لانها قد غفرت له كلها بحجته هذه المقارنة لندمه عليها وتوبته منها لمن اتقى ان يواقع الموبقات
بعدها فانه ان واقعها كان عليه اثمها ولم يغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد ابطلها بموبقاته بعدها وانما تغفر بتوبة يجددها
انتهى وذلك لان الذنوب السالفة هي التي حملت صاحبها على المعاودة اذ الباعث عليها بعد التوبة انما هو العادة وفي الكافي
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال
لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل
يقول واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا
تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده الحديث ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول
الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ٥ عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابي ايوب قال كتبت اليه ان اصحابنا قد
اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال الحديث وقد ذكرنا هذه الاحاديث
في باب النفر من منى الاول والثاني ٥ وعن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبائر غمص الخلق
وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك نازع الله رداءه وقد ذكرنا
هذا الخبر في اوائل باب فضل الحج وثوابه ٥ وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له ودر في معاني الاخبار باسناده عن عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا ذنب له ودر في تفسير العياشي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة ولا تخطو راحلته الا

نفي الاثم والصغائر مختص بالمتقي

كتب الله

كتب الله له بها حسنة ومحا بها عنه سيئة ورفع له بها درجة فاذا وقف بعرفات فلو كانت ذنوبه عدد الثرى رجع

كما ولدته امه فيقال له استانف العمل يقول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ٥

عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال انتم والله

هم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يثبت على ولاية علي عليه السلام الا المتقون ٥ عن حماد عنه عليه السلام في قوله تعالى لمن اتقى

اي لمن اتقى الصيد فان ابتلى بشيء من الصيد فليس له ان ينفر في يومين الحديث وقوله تعالى واتقوا الله واجتنبوا معاصيه

في مجامع اموركم ليعبأ بكم واعلموا انكم اليه تحشرون اي اعلموا علما يقينا جزما انكم بعد موتكم تحيون فتجمعون

الى الموضع الذي يحكم الله فيه بينكم ويجازيكم على حسب اعمالكم وفي تفسير الامام عليه السلام واتقوا الله ايها الحاج المغفور

لكم سالف ذنوبكم بحجكم المقرون بتوبتكم فلا تعاودوا الموبقات فيعود اليكم اثقالها ويثقلكم احتمالهما فلا تغفر لكم

الا بتوبة بعدها وقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد

الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا

قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ثلاث ايات اللغة التعجب ما خفي سببه

ولم يعلم وهو حيرة تعرض الانسان لجهله بسبب المتعجب منه ومنه العجب بالنفس السرور بها والعجب بالعمل الاستحسان به

وعده عظيما في نفسه والاعجاب هو سرور المعجب بما يستحسن يقال عجب كفرح وتعجب وعجبه غيره واعجبه واستعجب

الرجل اذا اشتد تعجبه فهو يعرض الانسان والملك وينسب اليهما كما في قوله عليه السلام السلام عليك يا من عجبت من

حملاته في الوغا ملائكة السموات ولا ينسب اليه سبحانه وتعالى واما ما وقع في الحديث عجب ربك من قوم يساقون

الى الجنة في السلاسل وعجب ربك من شاب ليس له صبوة بمعنى عظم عنده فاعلم الله سبحانه انه انما يتعجب الادمي

والملائكة من الشيء اذا عظم موقعه عندهما وخفي عليهما سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا مواقع هذه فسماه عجبا

مجازا وليس بعجب في الحقيقة فاطلاق التعجب على الله سبحانه مجاز ومشاكلة لانه لا تخفى عليه اسباب الاشياء لانه

مسبب الاسباب والتعجب ما خفي سببه ولم تعلم المتعجب واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو العظم الذي في اسفل

الصلب عند العجز هو العسيب من الدواب ومنه الحديث كل ابن ادم يبلى الا عجب الذنب والالد افعل

التفضيل اشد الخصومة واللديد الشديد الخصومة والشديد العداوة والجدال لددت تلد لدا ولددا ولده يلده من

باب نصر اذا غلبه في الخصومة ولد الدواء في الحلق اذا اوجره في احد شقي فمه واللديدان جانبا الوادي و

لديد كل شيء جانباه والتلدد التردد والتقلب عن تحير ومنه قول الشاعر ٥ فما لك والتلدد حول نجد ٥

وقد غصت تهامة بالرجال ٥ والخصام يجوز ان يكون مصدر المفاعلة كالمخاصمة يقال خاصم يخاصم مخاصمة وخصاما

عن الخليل وان يكون جمع خصم عن الزجاج وذلك لان ما كان على فعل بفتح الفاء وسكون العين اذا كان صفة جاء

تكسيره على عشرة اوزان منها فعال غالبا كصعب وصعاب واما اذا كان فعل اسما فانه يجمع في القلة افعل وافعال

وفي الكثرة على فعال كفرخ وافراخ وافرخ وفراخ والتولي الاعراض والانحراف والزوال عن الشيء الى خلاف جهته

وصيرورة الشخص واليا وسلطانا والسعي قد يجيء بمعنى عمل قال الاعشى ٥ وسعى لكندة سعي غير مواكل ٥ قيس

[illegible]

نضر عودها وبنى لها ه اى عمل لكندة وقد يجئ بمعنى اسرع ومضى كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله امضوا وامشوا وسعيت فى حاجتك
ونحو ذلك والافساد عمل الضرر بغير استحقاق ولا وجه من وجوه المصلحة والاهلاك العمل الذى ينفى الانتفاع والحرث الزرع
والكسب وكل نبات والنسل العقب من الولد وكل ذات روح يقال نسل ينسل نسولا اذا خرج وقال تعالى فاذا هم من الاجداث
الى ربهم ينسلون والناس نسل آدم عليه السلم لخروجهم من ظهره والاتقاء طلب السلامة بما يحجز ويمنع من المخافة واتقاء الله انما
هو اتقاء عقابه ونكاله والاخذ القبض وضد الاعطاء والعزة القوة التى يمتنع بها من الذلة والمهاد الموطئ وكل شئ
وطائه فقد مهدته وفرشته وجعل الارض مهادا لاجل توطيتها للنوم والقيام عليها الاعراب ومن الناس خبر مقدم ومن
موصول اسمى مبتدأ مؤخر وجملة يعجبك قوله من الفعل والمفعول والفاعل صلته وجملة المبتدأ والخبر معطوفة على جملة فمن الناس
من يقول ربنا آتنا فى الدنيا الى آخرها وفى الحيوة الدنيا من الموصوف والصفة متعلق بقوله قوله او يعجبك وجملة ويشهد الله الخ
معطوفة على جملة يعجبك قوله وهو ألد الخصام مبتدأ وخبر والجملة حال من فاعل يشهد واضافة الألد الى الخصام بمعنى فى اذا كان
الخصام مصدرا وبمعنى من او اللام اذا كان جمعا وجملة اذا تولى شرطية وجملة سعى جزائية واللام فى ليفسد لام كى للتعليل و
يفسد نصب باضمار ان ويجوز اظهارها ايضا اى لان يفسد كما حقق فى موضعه وعلى الوجهين متعلقة بسعى ولا يجوز اظهار ان
فى نحو قوله تعالى وما كان الله ليذر المؤمنين وقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم والفرق بين هاتين اللامين ان لام نحو ليفسد على اصل
التعليل والاضافة ولام ليذر وليعذب ونحوهما لام الجحود مزيدة لتاكيد نفى كان كما دخلت الباء فى خبر ليس وخبر ما النافية
وجملة ويهلك الخ عطف على جملة يفسد الخ وجملة اذا قيل له مع مقوله اعنى اتق الله شرطية وجملة اخذته العزة من الفعل والمفعول
والفاعل جزائية وبالاثم متعلق باخذته او بالعزة والباء سببية فحسبه مبتدأ وجهنم خبره واللام فى لبئس لام جواب قسم
مقدر والمهاد فاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف بدلالة ما قبله وهو جهنم النزول فى المجمع قال ابن عباس نزلت
الآيات الثلاث فى المرائى لانه يظهر خلاف ما يبطن ذلك وهو المروى عن الصادق عليه السلم الا انه غير المعنى بروى قال
الحسن نزلت فى المنافقين وقال السدى نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى وكان يظهر الجميل بالنبى صلى الله عليه وسلم والمحبة له والرغبة
فى دينه ويبطن خلاف ذلك انتهى وقال البيضاوى قيل نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى وكان حسن المنظر
حلو المنطق يوالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدعى الاسلام وقيل فى المنافقين كلهم انتهى وفى تفسير على بن ابرهيم نزلت
فى الثانى ويقال فى معوية وفى تفسير العياشى عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن قول الله عز وجل
ومن الناس من يعجبك قوله فى الحيوة الدنيا الى آخره قال فلان وفلان انتهى فتشمل الآيات قاطبة المنافقين ومن يحذو
حذوهم ومن رضى بفعالهم الى يوم القيمة المعنى ثم بين سبحانه احوال المرائين وقاطبة المنافقين بعد ذكره سبحانه احوال الكافرين
والمؤمنين فى قوله سبحانه فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الى آخرها على ما مر بيانه فى ضمن الخبر المروى عن ابى جعفر عليه السلم ايضا فقال ومن الناس
من يعجبك اى يروقك يا محمد ويعظم فى نفسك قوله اى ما يقوله ويستحسن لك كلامه ويعظم موقعه من قلبك وقوله
فى الحيوة الدنيا اذا كان متعلقا بقوله يكون معناه يعجبك ما يقوله فى امور الدنيا واسباب المعاش فقط لا فى امور الآخرة
او فى معنى الدنيا فانها مراده من ادعاء المحبة واظهاره لك الاسلام والذى يقول لك آمنت بك وانا لك طاحب وانك

رسول الله ولا يبتغي الآخرة اصلاً واذا كان متعلقاً بيعجبك يكون معناه يعجبك قوله في الدنيا فصاحة وحلاوة فقط ولا يعجبك في
امور الآخرة من العبرة في امور الدنيا الداهشة ومحاسبة النفس بل ولا يؤذن كلامه لامور الآخرة اصلاً ويشهد الله على ما في قلبه اي يحلف
بالله ويشهده سبحانه على ان ما اضمره في قلبه من الايمان بك والاقرار برسالتك والمحبة لك موافق لكلامه المعجب لك فيقول
اللهم اشهد على بان ما اضمرته في قلبي من الايمان برسولك محمد ومحبته موافق لما نطقت به وليس كذلك بل يقول بفيه
ما ليس في قلبه ولم يوافق قلبه قوله فيشهد الله سبحانه عليه بكذبه في ذلك الاشهاد والاقرار وعدم موافقة قوله لما قلبه حيث قال
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وقال اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال وهو الد الخصام اي والحال ان هذا المنافق ومن يحذو حذوه ومن رضي بفعاله شديد
المخاصمة والجدال والعداوة لك ولاهل بيتك وللمسلمين او اشد الخصوم والاعادي اي هو اشد خصومة وعداوة لك ولاهل
بيتك وللمسلمين من سائر خصمائك واعدائك واذا تولى اي اذا انصرف من عندك وادبر عنك او ملك الامر بعدك
وصار واليا سعى في الارض ليفسد فيها اي جار وظلم واسرع في فساد الارض واهلها فقطع الرحم وسفك الدماء واظهر
الفساد وعمل بالمعاصي ويهلك الحرث والنسل اي الزرع والنبات ويحرقه كما فعله اخنس بن شريق بثقيف اذ بيتهم
واحرق زروعهم واهلك مواشيهم والاولاد والذرية ويقتل الحيوان فيقطع نسله كما يفعله ولاة السوء بالقتل والاتلاف
او بالظلم والجور حتى يمنع الله تعالى بشومه وظلمه القطر فيهلك الحرث والزرع وفي المجمع ذكر الازهري ان الحرث النساء
والنسل الاولاد لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم وروي عن الصادق عليه السلم ان الحرث في هذا الموضع الدين والنسل الناس انتهى وفي
تفسير علي بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم قال الحرث في هذا الموضع الدين والنسل الناس ونزلت في الثاني ويقال في معوية ايضا انتهى ولقد
بيناه مفصلاً في رسالتنا المعمولة في كفر النواصب وشركهم ونجاستهم باطنة وظاهرة نجاسة عينية كالكلاب والخنازير بل كونهم اشد منها
واشد ممن اتخذ مع الله الها آخر واشد ممن اعتقد ان له سبحانه ولدا تعالى عن ذلك علوا بنص الاخبار الصحيحة ذكرناها فيها وفي
الكافي وتفسير العياشي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين
عليه السلم واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد اي العمل بالفساد
واهل الفساد ولا يرتضيه ولا يترك العقوبة عليه فامنعوهم عن ذلك واحذروهم غضبه عليه وقال في المجمع وفيه دلالة دلالة الآية
على بطلان قول المجبرة ان الله سبحانه يريد القبائح لانه سبحانه نفى عن نفسه محبة الفساد والمحبة هي الارادة لان كل ما
احب الله ان يكون فقد اراد ان يكون وما لا يحب ان يكون لا يريد ان يكون انتهى واذا قيل له اي لهذا المنافق المرتد والوالي الفاسق
الغاصب اتق الله فيما نهاك عنه من السعي في الارض بالفساد واهلاك الحرث والنسل ودع سوء صنيعك ولا تنصب نفسك
ولا امثالك فيما ليس لك فيقول سبحانه مخاطبا لك اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا اخذته العزة بالاثم اي حملته الانفة
وحمية الجاهلية على الاثم الذي يؤمر باتقائه ويقول النار ولا العار والزمته الانفة وحمية الجاهلية ارتكابه لجاجا وعنادا لله تعالى
ولرسوله وأولي الامر من قولك اخذته بكذا اذا حملته عليه والزمته اياه فيزداد الى شره شرا او يضيف الى ظلمه ظلما او
اخذته الانفة وحمية الجاهلية فيزيد العمل بالشر والفساد واهلاك الحرث والنسل بالزنا بسبب الاثم الذي كان في قلبه من النفاق والكفر
فحسبه جهنم اي فكفته جهنم جزاء وعذابا على سوء فعله وكفاه عقوبة من ضلاله واضلاله ان يصلى نار جهنم قبل

جهنم اسم عجمي معرب وقيل عربي علم لدار العقاب وهو في الاصل مرادف للنار **ولبئس المهاد** اي والله لبئس القرار والفراش جهنم التي يمهدها لنفسه بقول النار ولا العار وان الرجل ليهجو حسبنا كتاب الله فيكون فيها دائما **قال في المجمع** وفي هذه الآية دلالة على ان من تكبر عن قبول الحق اذا دعي اليه كان مرتكبا اعظم كبيرة ولذلك قال ابن مسعود ان من الذنوب التي لا تغفر ان يقال للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك انتهى وقوله **ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد** آية **اللغة** الشرى من الاضداد يجيء تارة بمعنى البيع وتارة بمعنى الاشتراء يقال شرى اذا باع وشرى اذا اشترى قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة اي باعوه وقد تقدم والمرضاة والرضا ضد السخط وتقدم معنى الرأفة لغة وعرفا **الاعراب** ابتغاء نصب على انه مفعول له من يشري فهو فعل لفاعل الفعل المعلل على حد قول حاتم ٥ واغفر عوراء الكريم ادخاره ٥ واعرض عن شتم اللئيم تكرما ٥ حيث وقع كل واحد من ادخاره وتكرما مفعولا له لاغفر واعرض وكلاهما فعل لفاعل المعلل لكن الاول مضاف بالاضافة المعنوية كالآية والثاني نكرة كما في قولك ضربته تاديبا والباقي واضح **النزول** في الصافي روت العامة عن جماعة من الصحابة والتابعين والعياشي وعدة من اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام في عدة اخبار انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام حين بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهرب النبي ص الى الغار **وفي المجمع** روى السدي عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في علي بن ابي طالب عليه السلام حين هرب النبي ص من المشركين الى الغار ونام علي عليه السلام على فراش النبي ص ونزلت بين مكة والمدينة وروي انه لما نام علي ع على فراش النبي ص قام جبرئيل عند راسه وميكائيل عند رجليه وينادي جبرئيل بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله تعالى بك على الملائكة وقال عكرمة نزلت في ابي ذر الغفاري جندب بن السكن وصهيب بن سنان الرومي لان اهل ابي ذر اخذوا ابا ذر فانفلت منهم فقدم على النبي ص فلما رجع مهاجرا اعرضوا عنه فانفلت حتى نزل على النبي ص واما صهيب فانه اخذه المشركون من اهله فعذبوه ليرتد عن دين الاسلام فقال اني شيخ كبير لا انفعكم ان كنت معكم ولا اضركم ان كنت عليكم فخلوني وما انا عليه وخذوا مالي فقبلوه منه فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجرا حتى اتى المدينة وروي عن علي عليه السلام وابن عباس ايضا بان المراد بالآية الرجل الذي يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني انها عامة وان نزلت خاصة وفي تفسير الامام عليه السلام هؤلاء خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عذبهم اهل مكة ليفتنوهم عن دينهم فمنهم بلال وصهيب وخباب وعمار بن ياسر وابواه ياسر وسمية **وفي امالي الشيخ** باسناده الى محمد بن حكيم بن جبير عن علي بن الحسين عليهما السلام في قول الله عز وجل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في علي عليه السلام حين بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وباسناده الى سعيد بن اوس قال كان ابو عمرو بن العلاء اذا قرأ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال كرم الله عليا عليه السلام فيه نزلت هذه الآية ٥ وباسناده الى انس بن مالك قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى الغار ومعه ابو بكر امر النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ان ينام على فراشه ويتغشى ببرده فبات علي ع موطنا نفسه على القتل وجاءت رجال قريش من بطونها يريدون قتل رسول الله ص فلما ارادوا ان يضعوا عليه اسيافهم لا يشكون انه محمد ص فقالوا ايقظوه ليجد الم القتل ويرى السيوف تاخذه فلما ايقظوه فرأوه عليا تركوه وتفرقوا في طلب رسول الله ص فانزل الله عز وجل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد **المعنى** ثم عاد سبحانه الى وصف المؤمنين سيما امرهم الآمرين بالمعروف

دلالة هذه الآية

ذكر الذنوب التي لا تغفر

سبب النزول نزلت في علي عليه السلام

والمعنى

والناهين عن المنكر والمجاهدين في سبيل الله فيقتلون ويقتلون طلبا لمرضاة الله ولا يخافون لومة لائم فيأمرون امثال من
اخذته العزة بالاثم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ويقولون له اتق الله ودع سوء صنيعك واترك المعاصي وادّ الامانة
الى اهلها ونحو ذلك فقال **ومن الناس من يشري نفسه** اي يبيعها ببذلها فيفدي بنفسه النبي صلعم وينام على فراشه ويأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويجاهد في سبيل الله حتى يقتل **وفي تفسير** علي بن ابرهيم قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله قال
ذلك امير المؤمنين عليه السلم ومعنى يشري نفسه يبذلها انتهى **وفي كتاب الخصال** عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلم يقول
من حج بثلثة نفر من المؤمنين فقد اشترى نفسه بالثمن من الله عز وجل ولم يسأله من اين كسب ماله من حلال او حرام الحديث وقد مرّ
في ذيل آية الحج وغير ذلك مما مرّ في النزول انفا **ابتغاء مرضاة الله** اي طلبا لرضاه سبحانه فيعمل بطاعته ويأمر الناس بها وينهى الناس عن
المنكر وينتهي عنه **قال في المجمع** انما اطلق عليه اسم البيع لانه انما فعل ما فعل لطلب رضا الله كما ان البائع يطلب الثمن بالمبيع انتهى **والله رؤف بالعباد**
واسع الرحمة لجميع عباده يرحم عباده بنيلهم ما حاولوه وتصدقوا من مرضاته وثوابه دنيا ودنيا الى مثل هذا الشراء ويكلفهم الجهاد
فيعرضهم لثواب الغزاة والشهداء **وفي تفسير** الامام عليه السلم اما الطالبون لرضاه فيبلغهم اقصى امانيهم ويزيدهم
عليها ما لم يبلغه امالهم واما الفاجرون فيرفق بهم في دعوتهم الى طاعته ولا يقطع ممن سيتوب عن ذنب عظيم كرامته
انتهى **مجمل القصة** ان نفرا من قريش اجتمعوا في دار الندوة وهي دار قصي بن كلاب وتآمروا في امر النبي صلى الله
عليه وآله فقال عروة بن هشام احبسوه نتربص به ريب المنون وقال البختري اخرجوه عنكم دعن بلادكم
تستريحوا من اذاه وقال ابو جهل ما هذا برأي ولكن اقتلوه بان يجتمع عليه من كل بطن رجل فيضربوه باسيافهم ضربة
رجل فيرضى حينئذ بنو هاشم بالدية فصوّب ابليس هذا الرأي وكان قد جاءهم في صورة شيخ كبير من اهل نجد وخطأ
الاولين فاتفقوا على هذا الرأي واعدّوا الرجال والسلاح وجاء جبرئيل ع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بما مكروا
كما قال الله عز وجل واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك اي ليقيدوك ويحبسوك او يقتلوك ويمكرون ويمكر
الله والله خير الماكرين (سورة الانفال) فخرج رسول الله صلعم الى الغار وامر عليا عليه السلم فبات على فراشه فلما اصبحوا وفتشوا عن الفراش
وجدوا عليا عليه السلم وقد ردّ الله مكرهم فقالوا اين محمد قال لا ادري فاقتصوا اثره وارسلوا فلما بلغوا
الجبل ومرّوا بالغار رأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو كان هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه فمكث فيه ثلاثا ثم
قدم المدينة وقال الزهري لما دخل رسول الله صلعم وابو بكر الغار ارسل الله زوجا من الحمام حتى باضا في
اسفل النقب والعنكبوت حتى نسج بيتا فلما جاء سراقة بن مالك في طلبهما فرأى بيض الحمام وبيت العنكبوت قال
لو دخله احد لانكسر البيض ولفسخ نسج العنكبوت فانصرف وقال النبي صلعم اللهم اعم ابصارهم فعميت ابصارهم
عن دخوله وجعلوا يضربون يمينا وشمالا حول الغار وقال ابو بكر لو نظروا الى قدامهم لرأونا وروى علي بن ابرهيم
بن هاشم قال كان رجل من خزاعة فيهم يقال له ابو كرز فما زال يقفو اثر رسول الله صلعم حتى وقف بهم على باب الغار فقال
هذه قدم محمد صلعم هي والله اخت القدم التي في المقام وقال هذه قدم ابي قحافة او ابنه وقال ما جازوا هذا المكان اما
ان يكون قد صعدوا في السماء او دخلوا في الارض وجاء فارس من الملائكة في صورة الانس فوقف على باب الغار وهو يقول
لهم اطلبوه في هذه الشعاب فليس ههنا وكانت العنكبوت نسجت على باب الغار ونزل رجل من قريش فبال على باب الغار

مجمل قصة الغار

رسنتهاالی الغار

او يخرجوك م

فقال ابو بكر قد ابصرونا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصرونا ما استقبلونا بعوراتهم وسيجيء الاشارة الى ذلك فى سورتى الانفال

والتوبة ان شاء الله تعالى قوله يا ايها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو

مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم آيتان القراءة قرأ الحجازيون والكسائى السلم

بفتح السين والباقون بكسرها اللغة السلم بكسر السين وفتحها الاستسلام والطاعة ولذلك يطلق فى الصلح والاسلام

وهى مؤنثة سماعية وقال الاخفش السلم بكسر السين الصلح وفيه ثلث لغات السلم كحبر والسلم كصعب والسلم

كفرس وقال ابو عبيدة السلم بكسر السين والاسلام واحد وهو فى موضع آخر من المسالمة والصلح والسلم كجبل

الاستسلام ومنه قوله تعالى ورجلا سلما لرجل اى مستسلما له منقادا لما يريده منه فيكون مصدرا وصف به ويحتمل ان

يكون فعل بمعنى فاعل مثل بطل وحسن ومثله يابس ويبس وواسط ووسط نص على ذلك فى المجمع والكافة بمعنى القاطبة والجميع

والعام البسيط الوسيع واشتقاقه مما يكف الشيء عن آخره واستكف السائل وتكفف اذا بسط كفه للسؤال وكل شيء جمعته

فقد كففته واستكف القوم بالشيء اذا احدقوا به اى احاطوا به زل فلان يزل زلا وزللا ومزلة اذا اذنب

وزل فى طريق زليلا ومعنى الزلة الزوال والخروج عن الاستقامة والعزة الامتناع والعزيز المنيع القدير الذى لا يعجزه

شيء وتقدم معنى الحكيم واشتقاقه الاعراب كافة حال من فاعل ادخلوا او من السلم لانها تؤنث ولكم متعلق بمقدر حال من

عدو لان نعت النكرة اذا قدم عليها كان حالا منها كما مر مرارا والباقى واضح المعنى لما ذكر سبحانه الفرق الثلاث من العباد

فى الآيات المتقدمة دعا جميعهم الى الطاعة والانقياد تغليبا او الدوام على الايمان فقال يا ايها الذين امنوا اى صدقوا الله ورسوله

وما جاء به ادخلوا فى السلم كافة اى فى الطاعة والانقياد اجمعين او فى الطاعة والاسلام كله اى دوموا فيما دخلتم فيه مثل قوله تعالى يا ايها

الذين امنوا امنوا بالله وكتبه ورسله وباوصيائهم عليهم السلم وادخلوا فى جميع شرائع الاسلام وشعبه ولا تخلوا بشيء منها و

لا تتركوا بعضها كما فعل اهل الكتاب حيث قالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض وقالت طائفة من اهل الكتاب بعضهم لبعض امنوا بالذى

انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم الآية فالخطاب لقاطبة المسلمين او

للجميع تغليبا ليشمل جميع المسلمين والمؤمنين والمنافقين واهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس والمرجئة والزيدية وغيرهم لما روى ان

قوما من اليهود اسلموا وسألوا النبى صلى الله عليه وسلم ان يبقى عليهم تحريم السبت وتحريم لحوم الابل فامرهم الله سبحانه ان يلزموا جميع

احكام الاسلام وان يتركوا قاطبة احكام اليهودية والنصرانية والمجوسية والزيدية والارجائية وغيرها فيدخلون كلهم اجمعون فى شرائع الاسلام

واحكامه كلها ويخرجون من النفاق والشقاق والغدر وغصب الامانات والحقوق ومخالفة الله ورسوله واوصيائهم ولا تتبعوا خطوات

الشيطان اى اثاره ونزغاته واغوائه بالتفرق والتفريق والنفاق واتخاذ الامانات والحقوق ونحو ذلك فان تركهم شيئا من

شرائع الاسلام والتفريق بين احد من رسله فى الايمان وغير ذلك مما ذكر اتباع للشيطان كما اخبر بذلك فى الآيات فى هذه السورة

مما مر ويجيء وفى سورة النساء وغيرها حيث قال ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن

ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا

والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف نؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما وغير ذلك من الآيات

انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة بامتناعه من السجود لابيكم آدم عليه السلم وبقوله لاحتنكن ذريته الا قليلا وبقوله لاتخذن

لغات السلم

ذا لتم سلما اى خالصا ... منه

من عباد

مِن عبادِك نصيباً مفروضاً ولأضلّنّهم ولأمنّينّهم ولآمرنّهم فليبتّكنّ آذان الأنعام ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله ومن يتّخذ الشيطان

وليّاً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً يعدهم ويمنّيهم وما يعدهم الشيطان الا غروراً اولئك مأواهم جهنّم ولا يجدون عنها محيصاً

وبقوله فبما اغويتني لاقعدنّ لهم صراطك المستقيم ثمّ لآتينّهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم

شاكرين الى غير ذلك ممّا ظهر وفي تفسير ابي حمزة الثمالي عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير قوله لاتخذنّ من عبادك نصيباً مفروضاً من بني آدم تسعة و

تسعون في النار وواحد في الجنّة وفي رواية اخرى من كلّ الف واحد لله وسائرهم للنار ولابليس وفي اصول الكافي عن مثنّى الحنّاط عن

عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ يا ايّها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافّة الآية قال في ولايتنا وفي تفسير علي بن ابرهيم ره

قوله تعالى ادخلوا في السلم كافّة قال في ولاية امير المؤمنين عليه السلام وفي امالي الشيخ قدس سره باسناده الى محمد بن ابرهيم قال سمعت الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلم في قوله تعالى يا ايّها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافّة قال في ولاية علي عليه السلم ولا تتّبعوا خطوات الشيطان قال لا تتّبعوا غيره

وفي تفسير العيّاشي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يا ايّها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافّة ولاية علي والأئمّة والأوصياء من

بعده ولا تتّبعوا خطوات الشيطان والله ولاية فلان وفلان وفي رواية اخرى هي ولاية الأوّل والثاني وعن زرارة وحمران ومحمد بن

مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عن قول عزّ وجلّ يا ايّها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافّة قالا امروا بمعرفتنا

وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عزّ وجلّ يا ايّها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافّة ولا تتّبعوا خطوات الشيطان قال السلم آل محمد ع

امر الله بالدخول فيه وعن ابي بكر الكلبي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم في قوله تعالى ادخلوا في السلم كافّة هو ولايتنا وعن مسعدة بن صدقة

عن جعفر عن ابيه محمد عن ابيه عن جدّه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع قد ذكر عترة خاتم النبيّين والمرسلين وهم باب السلم فادخلوا في السلم

كافّة ولا تتّبعوا خطوات الشيطان الحديث وفي تفسير الامام عليه السلام يعني في السلم المسالمة الى دين الاسلام كافّة جماعة ادخلوا فيه وادخلوا جميع

الاسلام فتقبّلوه واعملوا به ولا تكونوا ممّن يقبل بعضه ويعمل به ويأبى بعضه ويهجره قال ع ومنه الدخول في قبول ولاية علي

عليه السلم فانّه كالدخول في قبول نبوّة رسول الله صلى الله عليه وآله فانّه لا يكون مسلماً من قال انّ محمّداً رسول الله فاعترف به ولم

يعترف بانّ عليّاً عليه السلم وصيّه وخليفته وخير امّته وقال ع خطوات الشيطان ما يتخطّى بكم اليه من طرق الغيّ والضلالة

ويأمركم به من ارتكاب الآثام الموبقات انتهى تفسير الامام ع وفي الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل

وفيه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفّارة عليه انّما ذلك من خطوات الشيطان

وفي من لا يحضره الفقيه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً

ان كلّمت اختها ابداً قال تكلّمها وليس هذا بشيء انّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان قوله فان زللتم عن الدخول في

السلم وولاية من له الولاية من الله ورسوله والطاعة والانقياد لهم ولجميع شرائع الاسلام وتنحّيتم عن القصد وعدلتم عن

الطريق القويم والصراط المستقيم من المراتب المذكورة من بعد ما جاءتكم البيّنات اي الآيات والحجج والنصوص والمعجزات والشواهد

بانّ ما دعيتم اليه هو الحقّ فاعلموا انّ الله سبحانه عزيز غالب في نقمته وبطشه وعقوبته لا يعجزه الانتقام منكم حكيم فيما

شرع لكم من احكام دينه لكم ومن جملة نصبه اولياء ما امركم باتّباعكم ايّاهم وفرض طاعتهم عليكم وفيما يفعله بكم من العقاب

على معاصيكم بعد اقامة الحجّة عليكم فلا ينتقم منكم الّا بحقّ وقوله تعالى هل ينظرون الّا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام

والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور آية القراءة قرأ ابو جعفر بن القعقاع المدني والملائكة بالجرّ عطفاً على ظلل

او على الغمام اى بجماعة من الملائكة او في ظلل من الملائكة اى جماعة منهم والباقون بالرفع عطفا على لفظ الله اى يأتيهم الملائكة وقرئ في ظلال كقلة

وقلال وقرئ وقضاء الامر عطفا على الملائكة على الوجهين وقرأ ابو عمرو ونافع وابن كثير وعاصم ترجع على البناء للمفعول من الرجع فيكون

متعديا بمعنى الرد كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين الآية والباقون على البناء للفاعل من الرجوع فيكون لازما بمعنى المصير كقوله تعالى الا الى الله

تصير الامور واليه مرجعكم وقرئ بالتذكير والتأنيث في الوجهين **اللغة** النظر لغة جاء بمعنى الانتظار كما في هذه الآية ونحوها ومنه

قول الشاعر ۝ وجوه ناظرات يوم بدر ۝ الى الرحمن يأتي بالفلاح ۝ اى منتظرات لاتيانه سبحانه بالنصر والفلاح وكقوله ۝ انى

اليك لما وعدت لناظر ۝ نظر الفقير الى الغنى الموسر ۝ وكقوله ۝ كل الخلائق ينظرون سجاله ۝ نظر الحجيج الى طلوع هلال ۝

اى ينتظرون عطاياه مثل انتظار الحجاج طلوع الهلال وكقوله ۝ وشعث ينظرون الى هلال ۝ كما نظر الظماء الى غمام ۝ و

كقوله ۝ فبينا نحن ننظره اتانا ۝ معلق وفضة وزناد راع ۝ اى ننتظره واصل النظر الطلب لادراك الشئ ثم استعمل

بمعنى الانتظار فان المنتظر يطلب ادراك ما يتوقع وكذا اذا كان بمعنى الفكر في القلب فلان المتفكر يطلب به المعرفة وكذا اذا كان بالعين فلان

الناظر يطلب رؤية المرئى والظلل جمع ظلة كغرفة وغرف وقلة وقلل وقرئ ظلال بكسر الظاء والالف كقلال وقباب في

جمع قلة وقبة وهى ما يستظل به من الشمس وسمى السحاب ظلة لانه يستظل به والغمام السحاب الابيض الرقيق سمى به لانه يستر **الاعراب**

هل حرف استفهام بمعنى النفي هنا ولذا جاء بعده الا للتفضيل وان يأتيهم الله في محل نصب بينظرون والله فاعل يأتيهم على طريق المجاز

في الحذف على قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا اى امر ربك او بأسه او عذابه وكقوله تعالى او يأتي امر ربك وقوله فجاءها بأسنا

ويجوز ان يكون المأتى به محذوفا والله فاعل يأتى من غير حذف بمعنى ان يأتيهم الله ببأسه وعذابه للدلالة على ذلك بقوله فاعلموا ان الله

عزيز لان العزيز صفة قهر فيناسب البأس والعذاب ومن الغمام متعلق بمقدر صفة لظلل والباقى واضح باعتبار **المعنى** ثم اردف

سبحانه ما تقدم من الوعيد بوعيد آخر فقال **هل ينظرون** اى ما ينتظرون هؤلاء العادلون عن الطريق القويم والصراط المستقيم

الكافرون بالله وآياته وكتبه ورسله المفرقون بينهم غير داخلين في السلم وفي قبول ولاية امير المؤمنين والائمة عليهم السلام وبجميع شرائط

التوحيد كافة **الا ان يأتيهم الله** اى الا ان يأتيهم بأس الله وعذابه او يأتيهم الله ببأسه وعذابه وما توعدهم به من العذاب والحساب

على معاصيهم وكفرهم وتكذيبهم ورجوعهم عن الدين فتهرى وابتزازهم المقامات المختصة بغيرهم وهذا كما يقال قتل الامير فلانا وضربه

وان لم يتول شيئا من ذلك بنفسه بل فعله جنده بامره فاسند الفعل اليه لامره به وقوله **في ظلل** اى في قطع ظليلة **من الغمام**

اى السحاب الابيض وانما يأتيهم العذاب فيه لانه مظنة الرحمة فاذا جاء منه العذاب كان افظع واشنع لان الشر اذا جاء من حيث

لا يحتسب كان اصعب واتعب فكيف اذا جاء من حيث اذا جاء من حيث يحتسب الخير كما قال تعالى فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا

وايضا قد تشبه الاهوال الشديدة بظلل الغمام كما قال سبحانه فاذا غشيهم موج كالظلل والمعنى ما ينتظرون الآن يأتيهم جلائل

آيات الله غلا انه ذكر نفسه تفخيما للآيات ومثل هذا الاستفهام الذى يراد به النفى والانكار في التنزيل كثير كقوله هل ينظرون

الا ان يأتيهم الملائكة او يأتى امر ربك وقد جاء اتى وجاء فيما لا يجوز عليه المجئ والذهاب يقولون اتانى وعيد

فلان وجاءنى وعيد فلان كقول الشاعر ۝ اتانى وعيد الحوص من آل جعفر ۝ فيا عبد عمرو لو نهيت الاحاوصا ۝

وقال الآخر ۝ اتانى من ابى انس وعيد ۝ فسل تغيظ الضحاك جسمى ۝ وقوله ۝ اتانى فلم اسرر به حين جاءنى ۝ حديث

باعلى القنتين عجيب ۝ وقوله ۝ اتانى نصرهم وهم بعيد ۝ بلادهم بارض الخيزران ۝ ولا يراد به الاتيان الحقيقى

نكت معانية ونحو

لعنبطة به

والمراد

والملائكة اي ويأتيهم الملائكة لتعذيبهم هذا اذا قرئت الملائكة بالرفع واما اذا قرئت بالجر فيكون المعنى الا ان يأتيهم الله في ظلل
من الغمام اي بجلائل آياته وبالملائكة وفي عيون الاخبار والتوحيد عن الرضا عليه السلم الا ان يأتيهم الله بالملائكة في ظلل من الغمام قال
وهكذا نزلت وقضي الامر اي اتم امر استيصالهم واهلاكهم وفرغ منه ووضع الماضي موضع المستقبل تنبيها لدنوه وتيقن
وقوعه على حد قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات الآية وفي موضع آخر ففزع من في السموات والارض الا من شاء وكل اتوه
داخرين وقوله اتى امر الله فلا تستعجلوه وقرئ وقضاء الامر عطفا على الملائكة مرفوعا ومجرورا اي الا ان يأتيهم قضاء الامر
واتمامه في اهلاكهم واستيصالهم او الا ان يأتيهم الله بقضاء الامر في اهلاكهم وفي المجمع وقوله وقضي الامر معناه فرغ من الامر وهي المحاسبة
في انزال اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وهذا في الآخرة وقيل معناه وجب العذاب اي عذاب الاستيصال وهذا في الدنيا انتهى كلامه
والى الله ترجع الامور اي اليه سبحانه ترد امور الخلائق في سؤاله سبحانه عنها ومجازاته عليها وكانت الامور كلها له في الابتداء فملك بعضها
في الدنيا غيره ثم تصير كلها اليه في الحشر لا يملك احد هنالك شيئا وقيل اليه يرجع امور ما الآخرة وفي تفسير الامام عليه السلم قوله هل
ينظرون اي هل ينظر هؤلاء المكذبون بعد ايضاحنا لهم الآيات وقطعنا معاذيرهم الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام ويأتيهم الملائكة
كما كانوا اقترحوا عليك اقتراحهم المحال في الدنيا في اتيان الله الذي لا يجوز عليه الاتيان واقتراحهم الباطل في اتيان الملائكة
الذين لا يأتون الا مع زوال التعبد لانه وقت مجيء الاملاك بالاهلاك فهم في اقتراحهم بمجيء الاملاك جاهلون وقضي الامر اي
هل ينظرون مجيء الملائكة فاذا جاؤا وكان ذلك قضي الامر باهلاكهم وفي تفسير علي بن ابرهيم حدثني ابي عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس

حديث عجيب

عن عمرو بن شيبة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال ان الله تعالى اذا بدا له ان يبين خلقه ويجمعهم لما لا بد منه امر مناديا ينادي فاجتمع
الانس والجن في اسرع من طرفة عين ثم اذن لسماء الدنيا فتنزل وكان من وراء الناس واذن لسماء الثانية فتنزل وهي ضعف التي
تليها فاذا رآها اهل سماء الدنيا قالوا جاء ربنا قالوا لا وهو آت يعني امره حتى تنزل كل سماء تكون كل واحدة منها من وراء
الاخرى وهي ضعف التي تليها ثم ينزل امر الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى ربكم ترجع الامور ثم يأمر الله

المراد بصاحب الامر عليه السلم نزلت في امر الرجعة ايضا

مناديا ينادي يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان وفي تفسير
العياشي عن الباقر عليه السلم في هذه الآية قال ينزل في سبع قباب من نور ولا يعلم ايها هو حين ينزل في ظهر الكوفة فهذا حين ينزل وفي رواية
اخرى عنه عليه السلم قال كاني بقائم اهل بيتي قد علا نجفكم فاذا علا نجفكم نشر راية رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا نشرها
انحطت عليه ملائكة بدر وقال انه نازل في قباب من نور حين ينزل بظهر الكوفة على الفاروق فهذا حين ينزل واما قضي الامر
فهو الوسم على الخرطوم يوم يوسم الكافر يعني المراد انه ينزل على امر يفرق به بين المؤمن والكافر وبقضاء الامر امتياز احدهما
من الآخر بوسمه على خرطوم الكافر وذلك في الرجعة انتهى فعلى هذا يكون المراد بقوله ان يأتيهم الله ان يأتيهم ولي الله القائم بامره سبحانه
كما في قوله تعالى في سورة الانعام ثم ردوا الى الله مولاهم الحق وينزل حين ظهوره خمسة الاف او ثمانية آلاف من الملائكة كما في يوم بدر وقوله تعالى
سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب
آية الاعراب سل فعل امر من سال يسال بتخفيف الهمزة بقلبها الفا وفاعل وبني اسرائيل مفعوله الاول وكم خبرية او استفهامية
للتقرير منصوبة محلا على انها مفعول ثان لآتينا وانما قدمت على عاملها لوجوب تصديرها وهم مفعول اول لآتينا ويجوز ان تكون
كم هنا مبتدأ والعائد المحذوف مفعول ثان لآتينا اي آتيناهموها وهذه الجملة اعني قوله آتيناهموها خبر المبتدأ وعلى التقديرين

هذه الجملة التي هي كم آتيناهم مفعول ثان لقوله سل ومن آية تمييز لكم على الوجهين لما ثبت في النحو انه يفصل من في مميز كم الاستفهامية والخبرية تقول كم من رجل ضربت وكم من قرية اهلكناها وقالوا واذا فصل بين كم ومميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن في تمييزها لئلا يلتبس التمييز بالمفعول كما في هذه الآية وكقوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وقول البحتري ٥ وكم ذدت عني من تحامل حادث ٥ وسورة ايام حززن الى العظم ٥ ومن شرطية مبتدأ ويبدل مجزوم بمن وفاعله مستتر فيه ونعمة الله مفعوله وجملة الشرطية خبر المبتدأ او الجزاء او كلاهما ومن بعد متعلق بيبدل وما مصدرية وهي مع ما بعدها في موضع جر باضافة بعد اليه وجواب الشرط قوله فان الله شديد العقاب ٥ ان قلت كيف يصلح ذلك جزاء للشرط ولا سببية ولا ترتب قلت من جهة ان المعنى يعاقبه الله اشد عقاب لان الله شديد العقاب المعنى ثم امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله او كل احد يتأتى منه ذلك بسؤال بني اسرائيل ومن يحذو حذوهم من المنافقين والمشركين فقال سل يا محمد او يا ايها الانسان بني اسرائيل اي اولاد يعقوب ع وهم اليهود والمراد بهم علماؤهم وهو سؤال تقرير لتأكيد الحجة عليهم ولتقريعهم على اعراضهم عن تلك الآيات البينات والحجج الواضحات كم آتيناهم اي اعطيناهم من آية بينة اي معجزة باهرة وحجة ظاهرة على ايدي انبيائهم مثل يد البيضاء وقلب العصا حية وفلق البحر وتظليل الغمام وانزال المن والسلوى وغير ذلك من الآيات التي تجيء في سورة الاعراف او آية في كتب انبيائهم شاهدة على الحق والصواب على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله ووصاية اوصيائه المعصومين عليهم السلام وفي الكافي عن الصادق عليه السلام انه كان يقرأ كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله فان الله شديد العقاب وفي تفسير العياشي ومنهم من انكر مكان ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله اي من يبدل آيات الله التي هي سبب الهدى والنجاة الذين هما من اجل نعم الله بجعلها سبب الضلالة والغواية وازدياد الرجس على الرجس او بالتحريف والتأويل والزائغ من بعد ما جاءته اي من بعد ما وصلت اليه وعرفها انها حق صادر من الله وتمكن من معرفتها وفيه تعريض بانهم بدلوها بعد ما عقلوها فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ففي الكلام حذف تقديره فبدلوا نعمة الله من بعد ما جاءتهم وكفروا باياته وخالفوها فضلوا انفسهم واضلوا كثيرا ومن يبدل نعمة الله الخ او ومن يصرف ادلة الله تعالى عن وجهها بالتأويلات الفاسدة الزائغة فان الله شديد العقاب اي فالله يعاقبه اشد عقوبة لارتكابه اشد جريمة فانه سبحانه شديد عقابه وكل ما كان في بني اسرائيل كان مثله في هذه الامة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة كما هو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله فالمراد ببني اسرائيل في هذا الموضع الافجران من بني امية وبني المغيرة ومن تبعهما او رضي بفعالهما وبالآيات البينات محمد ع ومعجزاته وكتابه واوصياؤه المرضيين فلما جاءهم بها عرفوها فبدلوها وكفروا بها ووضعوا موضعها غيرها وبدلوا احكامه وحرفوا كتابه وعطلوا حدوده فضلوا انفسهم واضلوا اتباعهم واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها فبئس القرار كما قال تعالى في حقهم الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار جهنم وبئس القرار وفي الكافي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن هذه الآية فقال ما يقولون في ذلك قيل يقولون هما الافجران من قريش بنو امية وبنو المغيرة فقال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال اني فضلت قريشا على العرب واتممت عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا واحلوا قومهم دار البوار وعن الصادق عليه السلام قال عنى بها قريشا قاطبة الذين عادوا رسول الله صلى الله عليه وآله ونصبوا له الحرب وجحدوا وصية وفي الجميع عن امير المؤمنين عليه السلام انهم كفار قريش كذبوا نبيهم ونصبوا له الحرب والعداوة وقال وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام

ذكر المراد ببني اسرائيل في هذا الموضع

ذكر المراد بنعمة الله هنا

عن هذه الآية

عن هذه الآية فقال الأفجران من قريش بني المغيرة وبني امية فاما بنو المغيرة فقطع الله تعالى دابرهم واما بنو امية فمتعوا الى حين ثم
قال ونحن والله نعمة الله التي انعم بها على عباده وبنا يفوز من فاز في العلل وتفسير العياشي على بن ابرهيم عن امير المؤمنين عليه السلام ما بال
اقوام غيروا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعدلوا عن وصيه لا يتخوفون ان ينزل بهم العذاب ثم تلا هذه الآية ثم قال
نحن النعمة التي انعم الله بها على عباده وبنا يفوز من فاز يوم القيمة وقوله تعالى زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ
مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ الآية
اللغة الزينة اسم جامع لكل ما يتزين به والتزيين والتحسين من النظائر والزين خلاف الشين والسخرية الاستهزاء
الاعراب للذين متعلق بزين وجملة كفروا صلة الذين والحيوة نائب فاعل زين والدنيا صفة الحيوة انما ذكر الفعل مع انه مسند الى الحيوة
لوجهين احدهما ان تانيث الحيوة غير حقيقي لانه بمعنى العيش والبقاء ونحوها وثانيهما للفصل بين الفعل والفاعل بقوله للذين كفروا واذا
قالوا في التانيث الحقيقي حضر القاضي امرأة وجوزوا التذكير فهم في التانيث غير الحقيقي اجوز وقرئ زين على البناء للفاعل ونصب الحيوة
ويسخرون عطف على كفروا من باب عطف المضارع على الماضي كقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله الآية ومن الذين متعلق بيسخرون
ومن للابتداء كانهم جعلوا مبدأ السخرية منهم وجملة صلة الذين الثاني والذين الثالث مبتدأ جملة اتقوا صلته والمراد بهم هم
الذين آمنوا انما عدل الى ذلك لما نذكره في بيان المعنى وفوقهم ظرف مستقر خبر المبتدأ وهذه الجملة حال من فاعل امنوا ويوم القيمة
لفوقهم وابان في واضح **النزول** في المجمع نزلت الآية في ابي جهل وغيره من رؤساء قريش بسطت لهم الدنيا وكانوا يسخرون
من قوم من المؤمنين فقراء مثل عبد الله بن مسعود وبلال وعمار وصهيب وخباب ويقولون لو كان محمد نبيا لاتبعه اشرافنا
عن ابن عباس وقيل نزلت في عبد الله بن ابي واتباعه يسخرون من ضعفاء المؤمنين عن مقاتل وقيل نزلت في رؤساء اليهود
من بني قريظة وبني النضير وقينقاع سخروا من فقراء المهاجرين عن عطاء ولا مانع من نزولها في جميعهم انتهى **المعنى**
لما بين سبحانه وتعالى بعض الشرائع وان الناس فيها ثلاث فرق في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن وكافر ومنافق ثم وعد واوعد
للتهييج والالهاب بين بعد ذلك ان تركهم الايمان وعدولهم عنه لسوء طبائعهم وخبث اعمالهم وافعالهم وايثارهم
الحيوة فقد فعلوا قبلك يا محمد هذا الصنيع فبدلوا نعمة الله واياته وغيروها وحرفوها فعذبهم الله اشد العذاب و
عاقبهم اشد العقاب فقال زين للذين كفروا الحيوة الدنيا اي حسنت الحيوة الدنيا في اعينهم واشربت محبتها في قلوبهم حتى
تهالكوا عليها واعرضوا عن غيرها وذلك المزين ثلثة احدها الشيطان بان زين الحيوة الدنيا لهم بان قوى دواعيهم
وحسن اليهم قبائح افعالهم والاخلال بالواجب كقوله تعالى افمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا اهواءهم
وقوله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم واملى لهم وقوله تعالى وقيضنا لهم قرناء
فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم الآية وثانيها ما خلق الله فيهم من القوى الحيوانية والامور البهيمية والشهوية فاما الله
سبحانه فلا يجوز ان يكون مزينا لهم اياها بذلك المعنى لانه سبحانه زهدهم فيها ولا يرضى لعباده الكفر والنفاق بل ذمهم على
ذلك ووبخهم وعاقبهم عليه بل الله سبحانه زين لهم بمعنى آخر وهو انه تعالى خلق الله لهم فيها الاشياء المعجبة المعجبة والقوى
الحيوانية وما خلق لهم من الشهوة وغير ذلك كما قال سبحانه زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا الآية وانما كان كذلك لان

معنى الحديث النبوي

ذكر ان الاقدار على القبيح ليس بقبيح

التكليف لا يتم الا مع الشهوة فان الانسان انما يكلف بان يدعى الى شيء تنفر عنه نفسه او يزجر عن شيء تتوق نفسه اليه وذلك معنى قول
النبي صلى الله عليه وآله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال تعالى وزينا لهم اعمالهم وغير ذلك هو بهذا المعنى الثالث لا الاولين فالمزين
امور ثلاثة احدها الله سبحانه بهذا المعنى الثالث ومن هنا تبين في علم الكلام ان اقدار الله سبحانه عباده على الافعال الحسنة حسن وعلى
الافعال القبيحة ليس بقبيح والثاني الشيطان والثالث النفس الامارة بالسوء وقواها بالمعنيين الاولين ويسخرون من الذين امنوا
اي زين للذين كفروا ويسخرون ويهزؤن من فقراء المؤمنين الذين لا حظ لهم من الدنيا ومتاعها كبلال وصهيب وعبد الله بن مسعود
وخباب وغيرهم لفقرهم فيسترذلونهم ويستهزؤن بهم على رفضهم الدنيا واقبالهم على العقبى وقيل لايمانهم بالبعث والجزاء وجدهم
في ذلك وقيل لزهدهم في الدنيا ويمكن الحمل على الجميع اذ لا تنافي بين هذه الاقوال نص على ذلك في المجمع والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة
اي هؤلاء المؤمنون المذكورون الذين جانبوا الكفر والمعاصي وجعلوا التقوى زادهم كائنون فوق هؤلاء الكفار والمنافقين يوم
القيمة لانهم كائنون في الدرجات العلى وفي الكرامة وعلى الارائك ويتنعمون في عليين ويكونون خيرا مستقرا واحسن مقيلا لانهم
ح يتطاولون عليهم فيسخرون منهم كما سخر هؤلاء الكفار والمنافقون منهم في الدنيا وهؤلاء الكفار والمنافقون المستهزؤن كائنون يوم القيمة
في سجين واسفل السافلين وفي الاهانة لآكلون من شجر من زقوم فمالؤن منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم
هذا نزلهم يوم الدين ويتمتعون في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين وكانوا يصرون على الحنث
العظيم وكانوا يقولون ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ءانا لمبعوثون او اباؤنا الاولون فقوله ويسخرون من الذين امنوا الى قوله يوم
القيمة اشارة الى قوله تعالى في سورة التطفيف ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون واذا مروا بهم يتغامزون واذا انقلبوا الى اهلهم
انقلبوا فكهين واذا راوهم قالوا ان هؤلاء لضالون وما ارسلوا عليهم حافظين فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون

نكتة بيانية

على الارائك ينظرون هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون وانما قال ــــ والذين اتقوا بعد قوله من الذين امنوا دون ان
يقول وهم فوقهم كما كان هو الظاهر او والذين امنوا فوقهم بوضع الظاهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان استعلائهم
للتقوى فيحث به المؤمنين على التقوى والله يرزق من يشاء في الدارين بغير حساب اي بغير تقدير فيوسع في الدنيا فيعطيهم الكثير
الواسع الذي لا يدخل تحت الحساب ولا يدخله الحساب من كثرته استدراجا تارة وابتلاء اخرى ويعطي اهل الجنة في الجنة ما
لا يحصى ولا يتناهى فلا ياتي عليه الحساب ولا يدخل تحته مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلا يرزق سبحانه
الناس في الدنيا على مقابلة اعمالهم وايمانهم وكفرهم ولا يكون التوسع في الارزاق في الدنيا كرامة والا لكان اولياؤه المؤمنون
احق بها فلا يدل بسط الرزق للكافرين على منزلتهم عند الله تعالى ولا يثيب المؤمنين في الاخرة على قدر اعمالهم التي سلفت
منهم بل يزيدهم تفضلا ما لا يدخل تحت الحساب لكثرته وقوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و
منذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم آية القراءة قرا ابو جعفر وحده ليحكم بضم الياء وفتح الكاف على البناء للمفعول ليكون النائب
عن الفاعل هو الكتاب والفاعل الحقيقي هو الله سبحانه والباقون ليحكم بفتح الياء وضم الكاف على البناء للفاعل ليكون فاعل
يحكم هو الله سبحانه على الحقيقة او الكتاب على المجاز والتوسع لقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق او النبي المنزل عليه

ذلك الكتاب

ذلك الكتاب اللغة الامة هنا بمعنى الدين والملة وتستعمل على وجوه أخر كالجماعة والقدوة والامام والقامة والاستقامة في
الدين والدنيا والزمان والحين قد مر بيانها عند قوله تعالى تلك امة قد خلت الآية الاعراب كان ناقصة الناس اسمها وامة خبرها على حذف
مضاف اى ذوى امة او اهل امة وواحدة صفة امة والفاء في فبعث الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون فصيحة وهي ان تكون
معطوفة على مقدر يدل عليه سياق الكلام مع كون ذلك المقدر سببا لما بعدها وما بعدها مسببا كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت والاستشهاد في قوله فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فان الفاء فيه فصيحة معطوفة على محذوف هو سبب لما بعد الفاء
والتقدير فضربه بها فانفجرت فيكون قوله فانفجرت معطوفة على جملة محذوفة هي قوله فضربه بها وهي سبب لقوله فانفجرت ومن هذا
قوله ثم فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين اى فاختلفوا فبعث الله النبيين بدليل قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه او تكون
الفاء جزائية للشرط المقدر مع كون ذلك المقدر سببا لما بعد الفاء ايضا والتقدير فان ضربت بها فانفجرت فيكون المحذوف
ح جزء جملة هو الشرط ومثل هذه الفاء تسمى فصيحة قال بعضهم على التقدير الاول كصاحب المفتاح وقال بعضهم على التقدير الثاني
كصاحب الكشاف وقال بعضهم على التقديرين كسائر النحاة وثانيهما ان يكون فبعث الله معطوفا على كان الناس امة واحدة فلا تكون
الفاء ح فصيحة كما يفهم من الاحاديث الآتية ان الاختلاف حصل بعد بعث النبيين والمرسلين مبشرين ومنذرين حالان من
النبيين ومتعلقهما محذوف وعاملهما بعث وبالحق حال من الكتاب وعامله انزل ليحكم متعلق بانزل وبين ظرف يحكم فيما اختلفوا
متعلق بيحكم وبغيا مفعول له لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه والفاء في قوله فهدى الله الذين امنوا يحتمل ان تكون
فصيحة وان تكون غيرها ولما اختلفوا مفعول ثان لهدى كما ان الى صراط مستقيم مفعول ليهدى والهداية في كلا الموضعين
بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب لا اراءة الطريق كما بيناه مفصلا في سورة الحمد وفي اوائل هذه السورة ايضا في بيان معنى الهداية
والضلالة المعنى ثم بين الله سبحانه احوال من تقدم من الكفار والمنافقين لتسلية لنبيه صلى الله عليه وآله والمؤمنين فقال
كان الناس امة واحدة اى اهل ملة واحدة وعلى دين واحد وكانوا متفقين وفي تفسير العياشي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة قال كان هذا قبل بعث نوح ع كانوا امة واحدة فبدا لله فارسل الرسل قبل
نوح عليه السلام قيل اعلى هدى كانوا ام على ضلالة قال بل كانوا ضلالا لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين ٥ عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فقال كان ذلك قبل بعث
نوح عليه السلام قيل فعلى هدى كانوا قال لا كانوا ضلالا وذلك انه لما انقرض آدم عليه السلام وصالح ذريته بقي شيث وصيه
لا يقدر على اظهار دين الله الذي كان عليه آدم ع وصالح ذريته وذلك ان قابيل توعده بالقتل كما قتل اخاه هابيل فسار
فيهم بالتقية والكتمان فازدادوا كل يوم ضلالا حتى لم يبق على الارض معهم الا من هو سلف ولحق الوصي بجزيرة
من البحر يعبد الله فيها فبدا لله تبارك وتعالى ان يبعث الرسل ولو سئل هؤلاء الجهال لقالوا قد فرغ من الامر وكذبوا
انما هو شيء يحكم الله به في كل عام ثم قرأ فيها يفرق كل امر حكيم فيحكم الله تبارك وتعالى ما يكون في تلك السنة من شدة او رخاء
او مطر او غير ذلك قلت افضلالا كانوا قبل النبيين ام على هدى قال لم يكونوا على هدى كانوا على فطرة الله التي فطرهم
عليها لا تبديل لخلق الله ولم يكونوا ليهتدوا حتى يهديهم الله اما تسمع بقول ابرهيم ع لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم
الضالين اى ناسيا للميثاق الحديث وفي روضة الكافي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن يعقوب بن شعيب

تحقيق معنى الفاء الفصيحة

الهداية في كلا الموضعين بمعنى الدلالة الموصلة لا اراءة الطريق

انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل بعث نوح ع امة ضلال فبدا لله تعالى
فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء او مطر بقدر ما يشاء ان يقدر
الى مثلها في المجمع وروى اصحابنا عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال كانوا قبل نوح امة واحدة على فطرة الله لا مهتدين ولا ضلالا فبعث
الله النبيين الحديث وعلى هذه المراتب من الروايات فالمعنى انهم كانوا متعبدين بما في عقولهم غير مهتدين الى نبوة ولا شريعة
ثم بعث الله النبيين بالشرائع والكتب لما علم من مصالحهم فيها فالمراد بالضلال المنفي في بعض تلك الاخبار هو التدين بالكفر و
الشرك وبالمثبت في بعضها هو الخلو عن الدين ونسيان الميثاق فلا منافاة بين تلك الاخبار فتذكر فعلى هذا لا تكون
الفاء في فبعث الله فصيحة لانه لا دلالة في هذه الاخبار على وقوع الاختلاف قبل البعث بل الظاهر ان المراد بالاختلاف في الاية
ايضا اختلافهم في الدين بعد بعث المرسلين والنبيين كما هو ظاهر هذه الاخبار ولكن بعض المفسرين قال ان هذه الفاء فصيحة
والتقدير فاختلفوا فبعث الله النبيين كما مر بيانه في الاعراب وفي تفسير علي بن ابرهيم قوله ثم كان الناس امة واحدة قال كانوا
قبل نوح على مذهب واحد فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين الاية ففي هذا التفسير ايضا ايماء الى كونها فصيحة وقال ابن عباس
وقتادة انهم كانوا بين ادم ونوح وهم عشر فرق كانوا على شريعة من الحق فاختلفوا بعد ذلك وقال الواقدي والكلبي
هم اهل سفينة نوح حين غرق الله الخلق ثم اختلفوا بعد ذلك فالتقدير على قول هؤلاء كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث
الله النبيين وقال مجاهد المراد بالناس ادم ع كان على الحق فبعث الله النبيين في ولده الى خاتم النبيين قوله فبعث
الله النبيين اي ارسل الله النبيين والمرسلين ليتخذ سبحانه عليهم الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والمراد بالنبيين معناه الاعم الشامل للمرسلين ايضا مبشرين اي حال كون هؤلاء النبيين
والمرسلين مبشرين لمن اطاعهم بالجنة وما اعده الله فيها من الثواب مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مما لا يحصى
ولا يدخل تحت الحساب لانه سبحانه يرزقهم فيها بغير حساب نسأل الله ذلك ومنذرين لمن عصاهم بالنار وما اعده فيها من النكال
والشدائد والمحن التي لا تدخل تحت الحساب نعوذ بالله من ذلك وانزل معهم اي مع النبيين والمرسلين الكتاب اي جنس الكتاب
فان الكتب التي انزلها الله مع النبيين مائة واربعة كتب روي عن ابي ذر الغفاري رحمه الله قال قلت يا رسول الله كم
الانبياء قال مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم المرسلون منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر وبقيتهم
انبياء قلت اكان ادم ع نبيا قال نعم كلمه الله وخلقه بيده يا ابا ذر واربعة من الانبياء عرب هود وصالح وشعيب
ونبيك قلت يا رسول الله كم انزل الله من كتاب قال مائة واربعة كتب انزل منها على ادم عشر صحف وعلى شيث
خمسين صحيفة وعلى اخنوخ وهو ادريس ثلثين صحيفة وهو اول من خط بالقلم وعلى ابرهيم عشر صحف صحائف والتورية والانجيل
والزبور والفرقان ثم ان اولي العزم من الرسل خمسة اولهم نوح ثم ابرهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وهم سادة النبيين وعليهم دارت رحى المرسلين ۝ اولوا العزم خمس شرفوا
بمحمد ۝ عليهم اله العرش صلى وسلما ۝ فنوح بن لمك والخليل بن تورخ ۝ وموسى بن عمران وعيسى بن مريما ۝ قوله بالحق
اي حال كون ذلك الجنس من الكتاب متلبسا بالحق والصدق والعدل وانه حق وصدق جاء من عند الله لا من عند غيره
ليحكم اي ليحكم الله سبحانه الذي هو منزل ذلك الكتاب او النبي الذي انزل عليه ذلك الكتاب او الكتاب نفسه بين الناس

المراد بالضلال المنفي والمثبت في هذه الاخبار

فاختلفوا

فيما اختلفوا فيه اى فى الحق الذى اختلفوا او فيما التبس عليهم من اخذهم الطرق المختلفة فحكم الله سبحانه وبين لهم ما هو الحق او الكتاب
نفسه فانه ينطق عليهم بالحق كقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق الآية فاسند الحكم الى الكتاب وان كان الله تعالى هو الذى يحكم تفخيما لشان
الكتاب وتعظيما له او يحكم النبى والامام الحى الذى هو كتاب الله الناطق بواسطة هذا الكتاب الصامت الذى انزل معه ما هو الحق والصدق
من المذاهب والاديان والاعتقادات وما هو الباطل والفاسد منها وما اختلف فيه اى فى الحق او فى الكتاب الا الذين اوتوه اى اعطوا الكتاب
والعلم من اهل الكتاب من الاولين والآخرين فكتموا نعت محمد ووصيه بعد ما اعطوا العلم به فعكسوا الامر فجعلوا نزول الكتاب
الذى انزله الله لازالة الخلاف سببا لشدة الاختلاف واستحكامه وكثيرة فيقولون حسبنا كتاب الله فيفسر كل منهم برأيه بل
يريد كل امرئ منهم ان يؤتى صحفا منشرة ولم يرجعوا الى كتاب الله الناطق حتى يرفع الخلاف من بينهم من بعد ما جاءتهم البينات
اى الادلة والحجج الواضحات من التورية والانجيل والزبور ومعجزات انبيائهم وما بشروهم بمحمد ووصيه وما اوصوا لهم بالايمان
بهما والانقياد لهما وما راوا من معجزات محمد وكتابه واوصيائه بغيا بينهم اى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب من بعد ما جاءتهم
البينات الا حسدا وعداوة لله ورسوله وظلما للصالحين وعنادا وطلبا للرياسة وحرصا على الدنيا واتباعا للاماناة فهدى
الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق بيان لما باذنه اى بعلمه وامره ولطفه وبرفع الموانع العقلية يعنى انهم اهتدوا باذنه سبحانه وعلمه والله يهدى
من يشاء الى صراط مستقيم لا يضل سالكيه بل يهديهم الى طريق الجنة فيأخذ بهم على طريقها وذكرنا ان الهداية فى كلا الموضعين هى الدلالة
الموصلة لا اراءة الطريق لان اللطف المزيح واجب على الله بالنسبة الى الكل بخلاف الناجح كما مر مرارا فانه يكون مخصوصا بالمؤمنين
والمتقين كائنا من كان ولذا خصهم بالذكر فتدل الآية على عدم وجوب اللطف الناجح على الله تعالى لاحد من عباده بل يفعل ذلك ببعضهم
تفضلا وقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول
الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب آية القراءة قرأ حتى يقول بالرفع والباقون بالنصب الحجة من نصب يقول بعد
حتى لكونه مستقبلا فى الجملة فالمضارع الذى يكون منصوبا بعد حتى باضمار ان يجب ان يكون مستقبلا مطلقا سواء كان مستقبلا بالنظر
الى زمان التكلم نحو قوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله وقولهم اسير حتى تغيب الشمس ام بالنظر الى ما قبلها وان كان
بالنظر الى زمان التكلم ماضيا او حالا او مستقبلا نحو قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول اى الى ان يقول الرسول ومثل كنت سرت
حتى ادخل البلد ام بالنظر الى زمان التكلم وبالنظر الى ما قبلها معا كقولهم اسلمت حتى ادخل الجنة فان دخول الجنة مستقبل
بالنظر الى ما قبله وبالنظر الى زمان التكلم ايضا وحتى التى ينتصب المضارع المستقبل بعدها يشترط فيها سببية ما قبلها لما بعدها
لكن الفرق بين تلك الامثلة ان كلا الفعلين اى السبب والمسبب فى آية وزلزلوا حتى يقول الرسول ونحو كنت سرت حتى ادخل البلد
قد مضيا وفى نحو اسلمت حتى ادخل السبب اعنى الاسلام قد كان والدخول فى الجنة لما يكن فلحتى الداخلة على المضارع المنصوب ثلثة شروط
احدها كونها بمعنى الى نحو قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وقوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول وثانيها كونها بمعنى كى
التعليلية نحو قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم وقوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا وقولهم اسلم حتى تدخل الجنة ويحتملهما قوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله وثالثها كونها بمعنى الا
فى الاستثناء كقولهم لا افعل حتى تفعل اى الا ان تفعل وقوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة الآية على وجه وقوله
٭ ليس العطاء من الفضول سماحة ٭ حتى تجود وما لديك قليل ٭ اى الا ان تجود والحال ان الذى عندك قليل وقول

دلالة الآية على عدم وجوب اللطف الناجح على الله تعالى لاحد من عباده

شرائط حتى التى ينتصب المضارع بعدها

تفصيل نصب المضارع بعد حتى ورفعه [illegible] وجواز الوجهين

امرئ القيس ٥ والله لا يذهب شيخي باطلا ٥ حتى أبير مالكا وكاهلا ٥ اى الا ان أبير هذين الرجلين وهاتين القبيلتين والابارة الاهلاك والقتل وروى أبيد بدل أبير والابادة ايضا بمعنى القتل والاهلاك وروى أثير بدل أبير ايضا والاثارة بمعنى التفريق والاهلاك والاستيصال ولا ينتصب المضارع بعد حتى الا اذا كان مستقبلا ثم ان كان استقباله بالنظر الى زمن التكلم فالنصب واجب نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وان كان بالنسبة الى ما قبلها خاصة فالوجهان نحو قوله تعم وزلزلوا حتى يقول الرسول الاية فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الى الزلزال لا بالنظر الى زمن قص ذلك علينا وكذلك لا يرتفع المضارع بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حاليته بالنسبة الى زمان التكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية رفع وجاز نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو قوله تعم وزلزلوا حتى يقول الرسول على قراءة نافع بتقدير حتى حالتهم في ان الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا وجه من قرأ حتى يقول بالرفع يكون الفعل الواقع بعد حتى للحال دون الاستقبال نحو مرض فلان حتى لا يرجونه وذلك لانه اذا اريد بالفعل المضارع الذى دخله حتى زمان الحال تحقيقا بان يكون زمان التكلم بعينه من غير تاويل نحو قولهم مرض فلان حتى لا يرجونه حيث قصد نفي الرجاء في زمان التكلم او حكاية اى بطريق حكاية الحال الماضية كما تقول سرت حتى ادخل البلد برفع ادخل فادخل في هذا الموضع حكاية الحال الماضية كانك كنت في زمان الدخول هيئت هذه العبارة وتحكيها في زمان التكلم على ما كنت هيأته وكان ما بعد حتى في هذه العبارة مرفوعا فابقيته على ما كان عليه وحكيته ففي زمان الحكاية ايضا يكون مرفوعا اذ لا يمكن حينئذ تقدير ان لانها علم الاستقبال ومثل ذلك بعينه آية حتى يقول الرسول على قراءة نافع وهذا ايضا ضربان احدهما ان يكون الفعل الاول الذى هو السبب قد مضى والفعل الثاني الذى هو المسبب لم يمض كما في مرض فلان حتى لا يرجونه وكنا آية وزلزلوا حتى يقول برفع يقول لان المعنى وزلزلوا فيما مضى حتى ان الرسول يقول الان متى نصر الله وحكيت الحالة التى كانوا عليها وثانيهما ان يكون الفعلان جميعا قد مضيا نحو سرت حتى ادخلها متصل بالسير بلا فصل بينهما والحال محكية كما عرفت آنفا وحتى التى يكون المضارع بعدها حرف استيناف يستانف الكلام بعدها وليست عاطفة ولا جارة ويجب فيها السببية اى كون ما قبلها سببا لما بعدها ليحصل الاتصال المعنوى وان فات الاتصال اللفظى واذا نصبت الفعل بعدها فهى الجارة بمعنى الى او كى او الا وينتصب الفعل بعدها باضمار ان كما ينتصب بعد اللام الفعل مع ان المضمرة في موضع جر بحتى فالمضارع الذى يرتفع بعد حتى ثلثة شروط احدها ان يكون حالا او مؤلا بالحال كما مر مثالها وثانيها ان يكون مسببا عما قبلها فلا يجوز سرت حتى تطلع الشمس ولا ما سرت حتى ادخلها وهل سرت حتى تدخلها اما الاول فلان طلوع لا يتسبب عن السير واما الثاني فلان السبب لم يتحقق وجوده وثالثها ان يكون فضلة فلا يصح الرفع في نحو سيرى حتى ادخلها لئلا يبقى المبتدا بلا خبر ولا في نحو كان سيرى حتى ادخلها اذا قدرت كان ناقصة واذا قدرتها تامة او قلت سيرى امس حتى ادخلها جاز الرفع الا ان علقت امس بنفس السير لا باستقرار محذوف اذا عرفت تلك الضابطة فقد عرفت ان حتى ثلثة اقسام عاطفة وجارة ومستانفة اللغة الزلزلة شدة الحركة والزلزلة والزلزال البلية المزعجة والجمع زلازل اصله من قولهم زل الشئ عن مكانه ثم ضوعف لفظه بمضاعفة فيقولون صر وصرصر وصل وصلصل وسل وسلسل وزل وزلزل ودم ودمدم فاذا قلت زلزلته فكانك قلت كررت تحريكه عن مكانه وهكذا في البواقى الاعراب ام هذه منقطعة ومعناها بل مع الهمزة كقولهم انها لابل ام

ذكر ام المنقطعة ومعناها

شأنه

ذكر اصل لما ومعناها والفرق بينها وبين لم

شاء اى بل اهى شاء ومعناها فى الآية بل احسبتم ومعنى الهمزة فيها الانكار بمعنى ما كان ينبغى لكم ان تحسبوا ام حسبتم
وان تدخلوا الجنة ان مع ما بعدها سد مسد مفعولى حسب وقيل مفعوله الثانى محذوف اى ام حسبتم دخولكم الجنة ثابتا
والجنة مفعول به للدخول على قول ومفعول فيه على قول آخر والواو فى ولما حالية ولما اصله لم زيد عليه ما فغيرت معناها كما غيرت
معنى لو اذا قلت لو ما تضربه بمعنى هلا وفيها توقع بمعنى ان اتيان ذلك متوقع منتظر والفرق بين لم ولما انه يجوز حذف
مدخولها فى الشعر كقولهم شارفت المدينة ولما اى ولما ادخلها بخلاف لم فانه مختص بالضرورة كقوله ٥ احفظ وديعتك التى استودعتها ٥
يوم الاعارب ان وصلت وان لم ٥ اى وان لم تصل وفى لما توقع ولذا جعل فى مقابلة قد فاذا ينتظر قوم ركوب الامير
قلت قد ركب فان نفيت هذا قلت لما يركب ولم ليس كذلك ويشتركان فى نفى الماضى ومثل الذين فاعل يأتكم على
حذف موصوف ومضاف اليه والتقدير ولما يأتكم نصب وعناء ومحنة وبلاء مثل عناء ونصب الذين خلوا من قبلكم واضافة
مثل غير حقيقية لانه فى تقدير الانفصال ولما مع جملتها حال تقديره بل احسبتم ان تدخلوا الجنة غير مصابين بما اصاب الذين
مضوا من قبلكم وجملة مستهم البأساء ايضا حال باضمار قد والعامل فيه خلوا وقيل لو اعطف على مستهم وحتى حرف جر على قراءة
من نصب يقول باضمار ان وحرف استيناف على قراءة من رفع والرسول فاعله والذين عطف على الرسول وآمنوا صلة الذين
ومعه ظرف مستقر حال من الذين ومتى استفهام خبر مقدم ونصر الله مبتدأ مؤخر والا حرف استفتاح ونصر الله اسم ان وقريب خبره
النزول — فى التنزيل فى المجمع قيل نزلت يوم الخندق لما اشتدت المخافة وحوصر المسلمون فى المدينة فدعاهم النبى الى الصبر
ووعدهم بالنصر واخبرهم بالفتح فاستبشر المسلمون وقالوا الحمد لله موعد صدق وعدنا النصر بعد الحصر فقال المنافقون
الا تعجبون يكثر عينيكم ويعدكم الباطل ويخبركم انه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى وانها تفتح لكم وانتم
تحفرون الخندق من الفرق ولا تستطيعون ان تبرزوا فنزل القرآن واذ يقول المنافقون والذين مرض ما وعدنا
الله ورسوله الا غرورا وانزل فى هذه القصة قل اللهم مالك الملك كما يجئ ان شاء الله تعالى وقيل نزلت فى حرب احد لما قال
عبد الله بن ابى لاصحاب النبى صلى الله عليه وآله الى متى تقتلون انفسكم ولو كان محمد نبيا ما سلط الله عليه الاسر
القتل وقيل نزلت فى المهاجرين من اصحاب النبى ص الى المدينة اذ تركوا ديارهم واموالهم ومستهم الضر المعنى
خاطب الله سبحانه نبيه ص والمؤمنين بما جرى على المؤمنين من الامم الخالية بعد ما ذكر اختلاف الامم على الانبياء بعد مجئ
الآيات والمعجزات تشجيعا لهم على الثبات مع مخالفيهم وتسلية لنبيه ص واصحابه فيما نالهم من المشركين فى زمانهم وامثالهم
لان سماع اخبار الصالحين يرغب فى مثل احوالهم ويوجب الرضا والصبر فقال ام حسبتم وقد مر فى الاعراب ان معنى الهمزة فى ام المنقطعة
الانكار اى بل احسبتم واظننتم ايها النبى والاصحاب المؤمنون ان تدخلوا الجنة اى ما كان ينبغى لكم ان تحسبوا دخولكم
الجنة فلم حسبتم ذلك ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اى الحال انكم لما تمتحنوا ولما تبتلوا بمثل ما امتحن وابتلى
المؤمنون الذين مضوا من قبلكم من البلايا والمحن من حوادث الايام وسلطان فراعنة الازمان والخوف القتل والاسر فصبروا
على ذلك فدخلوا الجنة ونالوا ما نالوا من الدرجات العلى والمثوبات الحسنى فاصبروا انتم حتى تدخلوا الجنة وتنالوا ما نالوه
فيها كما قال تعم فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل وهذا استدعاء الى الصبر ووعد بالنصر والمثل والمثل بمعنى واحد كالشبه
والشبه اى لم يصبكم محنة وشدة ومصيبة مثل محنة الذين او شدة ومصيبة الذين مضوا قبلكم ثم بين سبحانه بعض

ما اصاب اولئك المؤمنين الماضين من المحن والبلايا فقال مستهم البأساء والضراء بيان لما اتاهم من امثال المحن والبلايا

اى اصابتهم البأساء من القتل والاسر والضراء من الفقر والفاقة والمجاعة قيل البأساء نقيض النعماء والضراء نقيض السراء

وقيل البأساء القتل والضراء الفقر وقيل ما يتعلق بمضار الدين من حرب وخروج من الاهل والمال فمدحوا بذلك

اذ توقعوا الفرج بالصبر وزلزلوا اى واضطربوا وحركوا بانواع البلايا وازعجوا بالمخافة من العدو ونحوه ازعاجا شديدا بما اصابهم

من الشدائد والمحن لفرط الحيرة فى الخرائج عن زين العابدين عن آبائه عليهم السلم قال فما تمدون اعينكم ألستم آمنين لقد كان

من قبلكم ممن هو ما انتم عليه يؤخذ فتقطع يده ورجله ويصلب ثم تلا هذه الآية ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم

مثل الذين خلوا من قبلكم وفى روضة الكافى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن ابى بكر بن محمد قال

سمعت اباعبدالله عليه السلم يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الحديث حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه لتناهى الشدة والمحنة

واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر والطاقة متى نصر الله استبطاء لتأخره وقيل هذا استعجال للموعود كما يفعله

الممتحن وانما قاله الرسول استبطاء للنصر على جهة التمنى وقيل معناه الدعاء لله تعالى بالنصر ولا يجوز ان يكون على جهة الاستبطاء

لنصر الله لان الرسول ص يعلم ان الله لا يؤخره عن الوقت الذى توجبه الحكمة ثم اخبر سبحانه انه ناصر اوليائه البتة فقال الا ان

نصر الله قريب هذا من كلام الله لهم على ارادة القول اى فقيل لهم ذلك اسعافا لطلبتهم من عاجل النصر وفيه اشارة الى ان الوصول

الى ثواب الله والفوز بالكرامة عنده سبحانه انما يحصل برفض الهوى واللذات ومكابدة الشدائد والرياضات كما قال صلى الله عليه وآله

حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات كما مر انفا فى تفسير قوله تعالى زين للذين كفروا الحيوة الدنيا ويسخرون

من الذين آمنوا الآية وقيل هذا من كلام المؤمنين بانهم قالوا عند اليأس متى نصر الله ثم تفكروا وعلموا ان الله سبحانه منجز

وعده فقالوا الا ان نصر الله قريب وقيل انه ذكر كلام رسول الله ص والمؤمنين جملة وتفصيلا قال المؤمنون متى نصر الله وقال الرسول

الا ان نصر الله قريب كقوله تعالى وقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى و

المساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم اية اللغة الانفاق اخراج المال وايصاله الى من يجب ايصاله اليه

والسؤال الطلب بصيغة مخصوصة من الكلام الاعراب قوله ماذا يحتمل وجهين الرفع والنصب فاما الرفع فعلى ان

يكون التقدير ما الذى ينفقونه بمعنى اى شىء الذى ينفقونه فيكون ما اسم استفهام مبتدأ وذا اسم موصول بمعنى الذى

خبره وجملة ينفقون صلته والعائد محذوف كما اشير فى التقدير واما النصب فعلى ان يكون التقدير اى شىء ينفقون فيكون

ماذا مفعولا به لينفقون فيكون مجموع ماذا بمعنى اى شىء او يكون ما فقط بمعنى اى شىء وذا زائد وما فى ما انفقتم اسم شرط

مرفوع المحل مبتدأ وانفقتم فى محل الجزم به والعائد الى ما محذوف او منصوب المحل مفعول مقدم على انفقتم ومن خير ظرف مستقر

حال من ما او من العائد المحذوف ومن للتبيين والتقدير ما انفقتموه كائنا من خير او الذى انفقتم كائنا من خير قوله فللوالدين

الفاء جزائية وللوالدين الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف اى فهو للوالدين وجملة المبتدأ والخبر جواب الشرط والمجموع خبر المبتدأ الذى

هو ما او جملة الجزاء فقط او الشرط فقط والجملة مقول قل والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل معطوفات على الوالدين

وكذا ما فى ما تفعلوا اسم شرط مرفوع المحل مبتدأ والعائد محذوف او منصوب المحل مفعول به لتفعلوا مقدم عليه وعلى التقدير

تفعلوا مجزوم بما لفظا ومن خير مثل السابق فى الاعراب وجملة فان الله به عليم جواب الشرط وخبر المبتدأ او الشرط فقط او المجموع ●

حفت الجنة بالمكاره قال النبى صلى الله عليه وآله

اعراب ماذا تنفقون

النزول في الجمع نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال فقال يا رسول الله بماذا اتصدق فانزل الله هذه الآية انتهى وعن ابن عباس ان عمرو بن الجموح الانصاري كان هما ذا مال عظيم فقال يا رسول الله ماذا ننفق من اموالنا واين نضعها فنزلت المعنى يسألونك يا محمد ماذا ينفقون اي اي شيء الذي ينفقونه او اي شيء ينفقون سألوه صلى الله عليه وآله عن المنفق فامره الله سبحانه ان يجيبهم ببيان المصرف بقوله قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل تنبيها لهم على ان بيان المصرف اهم فان اعتداد النفقة باعتباره لانها اذا وضعت في غير مصارفها لا يعتد بها ولا تبرئ ذمة المنفق عنها او لانه كان في سؤال عمرو وان لم يكن مذكورا في الآية واكتفى في بيان المنفق بما تضمنه قوله ما انفقتم من خير ويقال لمثل ذلك تلقي السائل بغير ما يتطلب به بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على ان الاولى والاليق بحال ذلك السائل ان يسأل ذلك الغير اعني الغرض المقصود منه وقد مر بيان ذلك مفصلا في تفسير قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الآية مع حكاية كلام القبعثرى مع الحجاج والمراد بالوالدين الاب والام والجد والجدة من الاب والام وان علوا لانهم داخلون في اسم الوالدين وبالاقربين اقارب المنفق وباليتامى كل من لا اب له من الذكور والاناث مع صغرهم وفقرهم وبالمساكين سائر الفقراء والمساكين معا لانهما كالجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا كما بيناه في شرحنا وفي اثناء هذا الكتاب ايضا وبابن السبيل المسافر المنقطع به الذي لا مال له عنده ولم يعترضه احد في الغربة وان كان في المال في بلده والمراد بالنفقة هنا ما يعم من النفقة الواجبة والمتطوع بها والزكوة المفروضة وليست الآية منسوخة كما قاله السدي فانه قال هذه الآية واردة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصارف الزكوة انتهى لانه ليس في الآية ما ينافيه فرض الزكوة لتنسخ ولان العلماء اتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى الاب والام والجد والجدة من قبلهما وان علوا ولا الى الاولاد وان نزلوا فاما النفقة فلا خلاف في انها على الوالدين وان علوا اذا كانا فقيرين مع قدرة المنفق واجبة وكذا الاولاد واما النفقة على سائر الاقارب من ذوي الارحام كالاخوة والاخوات واولادهم والعمومة والخؤولة واولادهم فليست بواجبة عندنا وعند الشافعية بل مستحبة وتجب عند ابي حنيفة ثم قال سبحانه وما تفعلوا من خير فان الله به عليم اي كل عمل صالح يقربكم الى الله سبحانه وكل خير تفعلونه من انفاق الاموال وغيره لك فان الله سبحانه يعلم كنهه ويوفيكم ثوابه ويجازيكم به ولا يضيع منه شيء لانه سبحانه لا يخفى عليه شيء قال في الجمع وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ان الآية الاولى فيها دعاء الى الصبر على الجهاد في سبيل الله وفي هذه الآية بيان لوجوب النفقة في سبيل الله فكل ذلك دعاء الى فعل البر والطاعة انتهى والله اعلم

وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون آية اللغة والقراءة الكره بالضم والفتح المشقة وقرئ بهما جميعا وقيل الكره بالفتح المشقة التي تحمل على النفس كقوله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها وقرئ بهما ايضا والكره بالضم المشقة حملت على النفس او لم تحمل وقيل الكره بالضم بمعنى الكراهة والايتان بحتمالهما والكره بالفتح المشقة والكراهة بمعنى الاكراه ايضا وقد يكره الانسان ما لا يشق عليه وقد يشق عليه ما لا يكرهه وقيل هما لغتان مثل الضعف والضعف وهو مصدر او فعل بمعنى مفعول كالخبز والخير نقيض الشر والمكروه ويسمى الشر مكروها لانه ضد المحبوب والخير النفع الحسن والشر الضرر القبيح هذا هو الاصل فيهما ثم يستعملان توسعا في غير ذلك وشرة الشباب نشاطه وتشرير اللحم او الثوب ان تبسطه ليجف والاشرار الاظهار الاعراب القتال نائب فاعل كتب وعليكم متعلق به وهو مبتدأ وكره خبره وجملة عليه اما على سبيل المبالغة او على حذف الخبر على تاكيد المبتدأ

النزول

نكتة معانية وهي تلقي السائل بغير ما يتطلب

ذكر المراد من ذكر في هذه الآية من مصارف النفقة

وذكر المسكين في الجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا

ذكر المطلع النفقة في هذه الآية

ذكر عدم نسخ الآية والرد على السدي

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها

مثل زيد عدل وانما هي اقبال وادبار او على حذف مضاف اى ذو كره او فعل بمعنى مفعول كالخبز فوقع المصدر موقع المفعول ومثله رجل رضى
اى ذو رضى او مرضى وعسى فى الموضعين تامة وان تكرهوا وان تحبوا فاعل عسى ولم يحتج الى الخبر ومثله قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وفى قولهم عسى ان يخرج زيد اى قرب خروجه لكن فى عسى ان يخرج زيد وجه آخر لا يجوز ذلك فى عسى ان تكرهوا
شيئا الآية وهو انه وقع فيه ان يخرج اسم ظاهر يصح رفعه بعسى ايضا فيكون فيه وجهان كونها تامة وكونها ناقصة بخلاف هذه
الآية اعنى عسى ان تكرهوا شيئا الآية واما قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وان وقع بعد ان يبعثك اسم ظاهر اعنى
ربك لكنه لا يجوز ان يكون مرفوعا بعسى بان يكون اسم عسى وان يبعثك خبره لئلا يلزم الفصل بين صلة ان ومعمولها و
هو مقاما محمودا باجنبى وهو ربك فيكون تامة ايضا كالآية الاولى ومثل هذه الآية الثانية فى كونها تامة قولهم عسى ان يقوم زيد
عمرا بالتقريب المذكور كما بيناه مفصلا فى باب افعال المقاربة فى شرحنا المسمى بزبدة السالك واعراب الباقى واضح المعنى ثم خاطب الله سبحانه
المؤمنين بانه كتب وفرض عليهم الجهاد الذى هو مصلحة لدينهم ودنياهم وفيه احدى الحسنيين فقال كتب عليكم القتال اى فرض عليكم
الجهاد فى سبيل الله وهو كره لكم اى شاق عليكم ومكروه لطبائعكم تكرهونه كراهة طباع لا على وجه السخط لانه قد يكون الشئ
مكروها عند الانسان من طبعه وفى حيث تنفر نفسه عنه وان كان يريده لان الله تعالى امره بذلك كالصوم فى الصيف فلا يرد
ما قيل ان الخطاب فى قوله كتب عليكم القتال مع المؤمنين وقوله وهو كره لكم يقتضى كراهتهم لحكم الله وتكليفه وهو غير جائز فالجواب
ان المراد بالكراهة كونه شاقا على نفس المكلف وطبعه لا على وجه السخط فهو مصدر حمل على ضمير القتال على سبيل المبالغة
او ان الكره فى الآية مستعمل بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كانهم اكرهوا عليه لشدته وعظم مشقته كقوله تعالى حملته امه كرها
ووضعته كرها فوضع المصدر موضع الوصف مبالغة لفرط كراهتهم وقيل مكروه لكم قبل ان يكتب عليكم لان المؤمنين لا
يكرهون ما كتب الله عليهم وعسى ان تكرهوا شيئا اى قرب ودنا كراهتكم شيئا بان تكرهوه فى الحال وهو خير لكم فى عاقبة اموركم
دينا ودنيا كما تكرهون القتال لما فيه من المخاطرة بالروح والبدن وهو خير لكم لان لكم فى الجهاد احدى الحسنيين اما الظفر على
الاعداء والغنيمة واما الشهادة والجنة ويدخل فى قوله عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم جميع ما كلفوا به فان الطبع يكرهه
مع انه مناط صلاحهم وسبب فلاحهم وعسى ان تحبوا شيئا فى الحال كالقعود عن الجهاد لمحبة الحيوة ونحو ذلك وهو شر لكم فى الدارين لما
فيه من الذل والفقر فى الدنيا وحرمان الغنيمة والاجر فى العقبى ويدخل فيه جميع ما نهوا عنه فان النفس امارة بالسوء وهى تحبه
وتهواه وهو يفضى بها الى الهلكة والردى وانما ذكر عسى الذى وضع للرجاء لان النفس اذا ارتاضت ينعكس الامر عليها
فتحب ما هو خير لها من جميع ما كلفت به وان كان فيه مشقة وتكره ما هو شر لها من جميع ما نهيت عنه وان كان فيه راحة
وتعيش والله يعلم ما فيه مصالحكم ومنافعكم وما هو خير لكم فى عاقبة اموركم دينكم ودنياكم وانتم لا تعلمون ذلك فبادروا الى ما يكتب
عليكم وما يامركم به وان شق عليكم وفى هذه الآية دلالة صريحة على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة وان لم يعرف عينها وفيها
دلالة على وجوب الجهاد وفرضيته غير انه فرض على الكفاية حتى لو قعد عنه الجميع اثموا به وان قام به من فى قيامه كفاية وغنى سقط
عن الباقين قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام
واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان
استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة و

جواز الوجهين فى قولهم عسى ان يخرج زيد لا فى الآيتين ومثل الاخير

ان يفعل

خلاصة جواب

دخل جميع ما كلفوا به وجميع ما نهوا عنه فى كلتا الفقرتين

نكتة

دلالة الآية

اولئك

اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون آية القراءة قرئ عن قتال بتكرير العامل والجمهور قتال بلا تكرير وقرئ حبطت
بفتح الباء والجمهور بكسرها اللغة القتل والذبح والموت نظائر وهو ازهاق النفس واخراج روح الا ان بينها فرقا فالقتل
نقض بنية الحيوة والذبح فرى الاوداج والموت معنى عرضي يضاد الحيوة والصد والمنع والصرف نظائر كما مر في آية
الحج يقال صد عن الشيء يصد صدودا وصدا اذا اعرض وعدل عنه وصده غيره يصده صدا اذا عدل به عنه ومنعه و
الصدد ما استقبلك وصار في قبالتك والفتنة الكفر والشرك والعذاب والامتحان والتفتين ونحوها كما يجيء ومر
لا يزال مضارع زال من باب علم وليس من باب زال يزيل من باب ضرب مصدره الزيل فانه فعل تام متعد لمفعول واحد ومعناه
ماز يقال زلته اي ميزته تقول زل ضانك من معزاك اي ميز بعضها من بعض وكذا ليس من باب زال يزول كقال
يقول من باب نصر الذي مصدره الزوال فانه ايضا فعل تام لكنه لازم ومعناه الانتقال كقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا الآية بخلاف ما نحن فيه اعني ولا يزالون فانه ناقص ليس الا ومعناه يدوم ويستمر وجوده ومازال يعني
دام واستمر والحبط الفساد يقال حبط عمل الرجل حبطا وحبوطا واحبطه الله احباطا اي ابطله والحبط فساد يلحق
الماشية لاكل الحباط وهو ضرب من الكلأ يقال حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في
الاكل حتى تنتفخ فتموت ومنه الحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب
فتستكثر منه الماشية الاعراب عن الشهر الحرام الموصوف بالصفة مجرور بعن متعلق بيسألونك وقتال فيه مجرور بدل
اشتمال من الشهر الحرام لان الزمان يشتمل على ما يقع فيه ومثله في الحال قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار والفائدة في بدل الاشتمال
والبعض البيان بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام لما فيه من التاثير في النفس وذلك ان المتكلم يحقق بالثاني بعد التجوز
والمسامحة بالاول وقوله قتال مرفوع بالابتداء تخصص بعمله في الجار والمجرور اعني فيه او صفة له وخبره كبير وصد عن سبيل الله
مبتدأ تخصص بالعمل ايضا فيما بعده وكفر به معطوف على صد عن سبيل الله واخراج اهله منه معطوف عليه ومنه متعلق بالاخراج
واكبر خبر عن جميع المعطوف والمعطوف عليه وافعل من مما يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث اي هذه الاشياء اكبر عند الله
اي اعظم وزرا واثما مما فعلته السرية خطأ وبناء على الظن وهو خبر من الاشياء الاربعة المذكورة من كبائر قريش والمسجد الحرام
مجرور على احد وجوه ثلثة احدها انه على حذف مضاف هو عطف على صد اي وصد المسجد الحرام على حد قول ابي دواد ٥ اكل امرئ
تحسبين امرأ ٥ ونار توقد بالليل نارا ٥ اي وكل نار وثانيها انه عطف على الشهر الحرام كانه قال يسألونك عن القتال
في الشهر الحرام والمسجد الحرام وثالثها عطف على سبيل الله كانه قال وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام ولا يجوز عطفه
على الهاء في به لان العطف على الضمير المجرور انما يكون باعادة الجار الا في ضرورة شعرية كقوله ٥ فاذهب فما بك والايام
من عجب ٥ وقراءة حمزة واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بجر الارحام شاذة بل غير ثابتة عند المحققين منهم
كما نص عليه نجم الائمة قدس سره والفتنة اكبر من القتل مبتدأ وخبر وجملة يقاتلونكم خبر لا يزالون وحتى جارة معناها
التعليل اعني معنى كي كما مر بيانه في آية وزلزلوا حتى يقول الرسول ويردوكم منصوب بان مضمرة بعد حتى وعلامة نصبها
حذف النون وعن دينكم متعلق بيردوكم ان استطاعوا شرط حذف جوابه بدلالة يردوكم عن دينكم ومن شرطية مبتدأ ويرتدد
بالجزم مع فك الادغام على اظهار التضعيف لسكون الثاني هذه لغة اهل الحجاز ولم يجيء في القرآن الا هي الا في موضع واحد
اي لغة اهل الحجاز

تحقيق نحوي مع بيان الاشتقاق زال ماضي زال الخ

ذكر فائدة بدل البعض والاشتمال

حكم افعل التفضيل المستعمل مع من

اعراب المسجد الحرام

اوله ٥ تعجب بأبا دنيا البيعة قربت ٥

فی سورة الحشر اعنی قوله تعالی ومن یشاق الله فان الله شدید العقاب ویجوز ومن یرتدّ بفتح الدال وکسرها للدفع التقاء الساکنین
وعلی اصل التحریک فی التقاء الساکنین وباخف الحرکات ومنکم حال من فاعل یرتدد وعن دینه متعلق بیرتدد والفاء فی فیمت عاطفة
ولیست بجزائیة ویمت بالجزم عطف علی یرتدد وجملة وهو کافر حال من فاعل یمت والفاء فاولئک جزائیة واولئک مبتدأ
وجملة حبطت اعمالهم خبره وجملة المبتدأ والخبر جزاء الشرط والمجموع خبر المبتدأ الذی هو من او الشرط فقط او الجزاء فقط
علی ما مرّ مرارًا وجملة اولئک اصحاب النار عطف علی اولئک حبطت اعمالهم وهم مبتدأ خبره خالدون وفیها متعلق
بخالدون النزول ـــــ فی المجمع قال المفسرون بعث رسول الله صلی الله علیه وآله سریة من المسلمین وامّر علیهم عبد الله بن جحش
الاسدی وهو ابن عمة النبی صلی الله علیه وآله وذلک قبل قتال بدر بشهرین علی رأس سبعة عشر شهرًا من مقدمه المدینة فانطلقوا حتی هبطوا
نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمی فی عیر تجارة لقریش فی آخر یوم من جمادی الآخرة وکانوا یرون انه جمادی وهو رجب فاختصم المسلمون
فقال قائل منهم هذه غرّة من عدوّ وغنم رزقتموه ولا ندری امن الشهر الحرام هذا الیوم ام لا وقال قائل منهم لا نعلم هذا الیوم
الّا من الشهر الحرام ولا نری ان تستحلوه الا لطمع اشفیتم علیه فشدّوا ابن الحضرمی فقتلوه وغنموا عیره فبلغ ذلک کفار
قریش وکان ابن الحضرمی اول قتیل قتل بین المسلمین والمشرکین وذلک فی اول فیء اصابه المسلمون فرکب وفد الکفار من
قریش حتی قدموا علی النبی صلی الله علیه وآله فقال اتحلّ القتال فی الشهر الحرام فانزل الله هذه الآیة وبطریق اخری روی انه بعث النبی صلی الله علیه وآله
عبد الله بن جحش ابن عمته علی سریة فی جمادی الآخرة قبل قتال بدر بشهرین لیترصد عیرًا لقریش فیهم عمرو بن عبد الله
الحضرمی وثلثة معه فقتلوه واسروا اثنین واستاقوا العیر وفیها تجارة الطائف وکان غرة رجب وهم یظنونه من جمادی
الآخرة فقالت قریش قد استحلّ محمد صلی الله علیه وآله الشهر الحرام شهرًا یأمن فیه الخائف ویتفرّق فیه الناس الی معایشهم
وشقّ علی اصحاب السریة وقالوا ما نبرح حتی تنزل توبتنا وردّ رسول الله صلی الله علیه وآله مال العیر والغنیمة والاساری فنزلت
وعن ابن عباس لما نزلت التوبة اخذ رسول الله صلی الله علیه وآله الغنیمة وهو اول غنیمة فی الاسلام والسائلون المشرکون انهم
کتبوا الیه صلی الله علیه وآله فی ذلک تشنیعًا وتعییرًا وقیل السائلون اصحاب السریة والصحابة وهذا موافق لما فی تفسیر علی بن ابرهیم
وفی تفسیر علی بن ابرهیم ما یقرب منه مع زیادة وفی آخره فکتب قریش الی النبی صلی الله علیه وآله انک استحللت الشهر الحرام وسفکت فیه الدم
واخذت المال وکثر القول فی هذه لــــ الصحابة یا رسول الله ایحلّ القتل فی الشهر الحرام فنزلت قل قتال فیه کبیر المعنی
یسألونک یا محمد والسائلون هم المشرکون یسألونه ذلک علی جهة العیب والتشنیع والتعییر للمسلمین باستحلالهم القتال
فی الشهر الحرام او اصحاب السریة وسائر الصحابة سألوا ذلک عن النبی صلی الله علیه وآله لیعلموا کیف الحکم فیه علی ما مرّ من الوجهین
فی النزول عن الشهر الحرام قتال فیه ای عن قتال فی الشهر الحرام وهو رجب سمّی بذلک لتحریم القتال فیه ولعظم حرمته ولذلک
یسمّی فی الجاهلیة شهر الله الاصمّ لانه لا یسمع فیه قعقعة السلاح فنسب الصمم الیه علی المجاز العقلی کما قیل لیل نائم و
سرّ کاتم فکان الناس لا یخاف بعضهم بعضًا ویأمن السبیل الی ان ینقضی الشهر وکان یدعی ایضًا منزع الاسنة ومنصل
الال لانهم کانوا ینزعون الاسنة والنصال عند دخول رجب نظوا علی ترک القتال قل یا محمد قتال فیه ای فی الشهر
کبیر ای ذنب کبیر واثم عظیم وقال ـــــ فی اسرار التنزیل والاکثر انه منسوخ بقوله تعالی فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم
خلافًا لعطاء وهو نسخ الخاص بالعام وفیه خلاف والاولی منع دلالة الآیة علی حرمة القتال فی الشهر الحرام مطلقا فان قتالا فیه

النزول

یقال لرجب شهر الله الاصم ومنصل الاسنة ومنزع الال

نکرة

نكرة فی حيزِ مثبتٍ وربما ابتدأ المشركون بالقتال فيه وفی المسجدِ الحرامِ فيجب قتلهم فيهما لقوله تعالی الشهرُ الحرامُ بالشهرِ الحرامِ والحرماتُ
الحرامِ والحرماتُ قصاصٌ فتقدّم الكلامُ فی قوله قتالٌ فيه كبيرٌ ثم استانف وابتدأ فقال **وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ** يعنی
الذی فعله هؤلاء الكفارُ من قريشٍ وغيرهم وما يفعلونه من صدّهم الناسَ ومنعهم عن سبيلِ اللهِ والايمانِ به والاسلامِ له وكفرهم باللهِ وبرسوله
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ای وصدُّهم المسلمين عن دخولِ المسجدِ الحرامِ او القتال فی المسجدِ الحرامِ او الكفرِ بالمسجدِ الحرامِ علی ان يكون الكفرُ باللهِ تعالی غير
الصدِّ عن سبيلِ اللهِ والصدِّ عن المسجدِ الحرامِ فلا يكون اجنبيًّا بين المعطوفين كما توهّم بعضُهم او يكون تقديمه مع ان حقّه التاخير لفرطِ العناية
به كما فی قوله تعالی ولم يكن له كفوًا احدٌ **وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ** ای اخراجُ اهلِ المسجدِ الحرامِ وهم النبیُّ صلی اللهُ عليه وآله والمسلمون من المسجدِ الحرامِ
أَكْبَرُ ای هذه الاشياءُ المذكورةُ المتقدمةُ صدرت من قريشٍ من صدّهم الناسَ عن سبيلِ اللهِ وعن المسجدِ الحرامِ وكفرِهم باللهِ واخراجِهم اهلَ المسجدِ
الحرامِ منه وهم الرسولُ والمؤمنون اعظمُ وزرًا واكبرُ اثمًا **عِنْدَ اللهِ** من القتلِ الذی وقع فی الشهرِ الحرامِ من السريةِ خطأً او
بناءً علی الظنِّ وهو خبرٌ عن الاشياءِ الاربعةِ المذكورةِ المعدودةِ من كبائرِ قريشٍ **وهذا** يدلّ علی انّ القتالَ فی الشهرِ الحرامِ كان محرّمًا لقوله
تعالی قل قتالٌ فيه كبيرٌ وذلك لا يقال الا فيما هو محرّمٌ محظورٌ وقبل قتل البنوة ابن الحضرمی **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ای الفتنةُ
فی الدين وما يرتكبونه من الاخراجِ والشركِ والكفرِ باللهِ عزّ وجلّ وبرسله افظعُ واعظمُ مما ارتكبوا من القتلِ الذی وقع فی الشهرِ الحرامِ
وهو قتلُ ابنِ الحضرمی وفی المجمع قال قتادةُ وغيره انّ تحريمَ القتالِ فی الشهرِ الحرامِ وعند المسجدِ الحرامِ منسوخٌ بقوله وقاتلوهم حتی
لا تكون فتنةٌ وبقوله تعالی اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال عطاءٌ هو باقٍ علی التحريمِ وعندنا انه باقٍ علی التحريمِ فيمن يری
لهذه الاشهرِ حرمةً ولا يبتدئون فيها بالقتالِ وكذا فی الحرمِ وانما اباح اللهُ عزّ وجلّ للنبیِّ صلی اللهُ عليه وآله قتالَ اهلِ مكةَ عامَ الفتحِ
فقال انّ اللهَ احلّها لی فی هذه الساعةِ ولا يحلّها لاحدٍ من بعدی الی يومِ القيمةِ ومن لا يری منهم حرمةَ الحرمِ وحرمةَ هذه الاشهرِ
جاز قتالُه ای وقتٍ كان والتحريمُ منسوخٌ فی حقّه انتهی كلامه اعلی اللهُ مقامه **وَلَا يَزَالُونَ** ای اهلُ مكةَ **يُقَاتِلُونَكُمْ** يا معشرَ المسلمين
حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ ای كی يصرفوكم عن دينِ الاسلامِ ويلجؤكم الی الارتدادِ والشركِ والكفرِ وهذا اخبارٌ عن دوامِ عداوةِ
الكفارِ للمسلمين وانهم لا ينفكّون عنها حتی يردّوهم عن دينهم لانّ حتی للتعليلِ كقولك اعبدُ اللهَ حتی ادخلَ الجنةَ وليست للانتهاء
إِنِ اسْتَطَاعُوا ای ان قدروا علی ذلك هذا استبعادٌ لاستطاعتهم فی ذلك كقولِ الواثقِ بقوته علی قرنه ان ظفرتَ بی فلا
تبقِ علیّ ولا ترحمنی وايذانٌ بانهم لا يردّونهم عن دينهم **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ** ويخرج من الاسلامِ الی الكفرِ والشركِ
هذا تحذيرٌ عن وخامةِ الارتدادِ ببيانِ استحقاقِ العقابِ عليه **فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ** ای مات مرتدًّا عن دينه وعلی كفره قيّد الردّةَ بالموتِ
عليها فی احباطِ الاعمالِ النافعةِ لانّ الموافاةَ علی الاسلامِ من شرائطِ استحقاقِ الثوابِ **فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا** ببطلانِ ما
تخيّلوه ويحسبونه من انهم يحسنون صنعًا وفواتِ ما للاسلامِ من الفوائدِ **وَالْآخِرَةِ** بسقوطِ الثوابِ الدائمِ ای صارت
اعمالُهم هباءً منثورًا بمنزلةِ ما لم تكن لايقاعِهم اياها علی خلافِ الشرعِ النبویِّ وخلافِ المامورِ به لانّ المرادَ باحباطِ العملِ و
ابطالِه عبارةٌ عن وقوعِه علی خلافِ الوجهِ الذی يستحقّ عليه الثوابُ وليس المرادُ انهم استحقّوا علی اعمالِهم الثوابَ ثم انحبط لانه
قد دلّ الدليلُ علی انّ الاحباطَ علی هذا الوجهِ لا يجوز نصّ علی ذلك فی المجمع **وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ای دائمون لا يخرجون
منها ابدًا كسائرِ الكفارِ وفيه نظمُ الآيةِ وتقديرُها يسالونك عن القتالِ فی الشهرِ الحرامِ وعند المسجدِ الحرامِ فقل ذلك كبيرٌ
ولكنّ الكفرَ باللهِ وصدَّ المسلمين عن بيتِ اللهِ ودينه واخراجَهم عن اوطانهم اعظمُ عند اللهِ واكبرُ وزرًا اذ هؤلاء الكفا

قوله فلا تبق نهی من الابقاء بمعنی الشفقة والعطف
والقرآن بمعنی النعمة ويمكن ان يراد
والتجنب فی الحرب والعفو
الی ...
منه

مع هذه الافعال يقاتلونكم ليردوكم عن الدين فكل واحد من هذه اعظم مما سالوك عنه انتهى وقوله تعالى ان الذين امنوا والذين
هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم اية اللغة الهجر ضد الوصل يقال هجره
يهجره هجرا وهجرانا وهجرة اذا قطع مواصلته وهجر المريض يهجر هجرا اذا قال ما ينبغي ان يهجر من الكلام وسمّوا المهاجرين لهجرتهم
قومهم وارضهم وانما اطلق عليهم هذا اللفظ الذي يقع على الاثنين لان كل واحد من هؤلاء فعل مثل فعل صاحبه وترك ما تركه
اختيارا لصحبة النبي صلى الله عليه وآله ويقال جاهدت العدو مجاهدة وجهادا اذا حملت نفسك على المشقة في قتاله والرجاء الامل
والرجاء الخوف كقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وذلك لان الرجاء ولذلك سمي الخوف باسم الرجاء نص على ذلك في المجمع ٥
الاعراب جملة اولئك يرجون من المبتدأ والخبر خبر ان النزول في المجمع نزلت الآية في قصة عبد الله بن جحش واصحابه لما قاتلوا في
رجب وقتل واقد التميمي ابن الحضرمي فظن قوم انهم ان سلموا من الاثم فليس لهم اجر فانزل الله هذه الآية فيهم بالوعد انتهى
وفي انوار التنزيل نزلت ايضا في السرية لما ظن بهم انهم ان سلموا من الاثم فليس لهم اجر انتهى المعنى ان الذين امنوا
اي صدقوا الله ورسوله واطاعوهما فيما كلفاهم به والذين هاجروا اي قطعوا اعشائرهم وقبائلهم وفارقوا منازلهم واموالهم وجاهدوا
في سبيل الله اي قاتلوا الكفار والمشركين في طاعة الله التي هي سبيله المشروعة لعباده وانما جمع بين هذه الاشياء الثلاثة لبيان فضلها
والترغيب فيها وكرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانهما مستقلان في تحقيق الرجاء اولئك يرجون رحمة الله اي يأملون
ثواب الله ونعمته في الدنيا والآخرة اثبت لهم الرجاء اشعارا بان العمل غير موجب لا قاطع في الدلالة على الثواب سيما والعبرة بالخواتيم
والله غفور يغفر لما فعلوه خطأ وظنا وقلة احتياط رحيم يرحمهم باجزال الاجر والثواب وفي المجمع وانما ذكر لفظ الرجاء
للمؤمنين وان كانوا يستحقون الثواب قطعا ويقينا لانهم لا يدرون ما يكون منهم في المستقبل الاقامة على طاعة الله او الانقلاب الى
معصيته ووجه آخر وهو الصحيح وهو ان يرجوا رحمة الله في غفران معاصيهم التي لم تتفق لهم التوبة منها واخترموا دونها فهم يرجون
ان يسقط الله عقابها عنهم تفضلا فاما الوجه الاول فانما يصح على من مذهب من يجوز ان يكفر المؤمن بعد ايمانه ويفعل
في المستقبل كبيرة تحبط ثواب ايمانه وهذا لا يصح على مذهبنا في الموافاة وقال الحسن اراد به ايجاب الرجاء والطمع على المؤمنين فان
رجاء رحمة الله من اركان الدين واليأس من رحمته كفر كما قال تعالى ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من عذابه
خسران كما قال تعالى ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون فمن الواجب على المؤمن ان لا ييأس من رحمة الله ولا يأمن من عقوبته ويؤيده
قوله سبحانه يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا وليس في الآية دلالة على ان من مات مصرا على
كبيرة لا يرجون رحمة الله لامرين احدهما ان دليل المفهوم غير صحيح عند اكثر المحصلين والآخر انه قد يجتمع عندنا الايمان والهجرة
والجهاد مع ارتكاب الكبيرة ولا يخرج من هذه صورته عن تناول الآية له وجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه لما ذكر في الآية
الاولى العذاب ذكر بعدها الثواب ليكون العبد بين الخوف والرجاء اذ ذلك احق بتدبير الحكماء واوكد في الاستدعاء
وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسألونك ماذا
ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسألونك عن
اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله
لاعنتكم ان الله عزيز حكيم آيتان في عد الكوفي وآية واحدة فيما عداه عد الكوفي تتفكرون آية وتركها غيره القراءة

النزول

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها

قرا

قرأ جمهور القراء اثم كبير بالباء الموحدة وقرأ اهل الكوفة كالكسائي وحمزة غير عاصم كثير بالثاء المثلثة وقرأ ابو عمرو وحده قل العفو بالرفع والباقون بالنصب **الحجة** في المجمع قال ابو علي حجة من قرأ كبير بالباء ان الكبير اولى مثل العظيم ومقابله الصغير قال سبحانه وكل صغير وكبير مستطر وقد استعملوا في الذنب اذا كان موبقا الكبير والكبيرة كقوله تعالى كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وكبائر الاثم فلذلك ينبغي ان يكون قوله قل فيهما اثم كبير بالباء لان شرب الخمر والميسر من الكبيرة وقالوا في غير الموبق صغير وصغيرة ولم يقولوا قليل ومقابل الكثير القليل كما ان مقابل الكبير الصغير ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واثمهما اكبر من نفعهما واتفاقهم ههنا على اكبر ورفضهم الاكثر **ووجه** من قرأ بالثاء انه قد جاء فيهما انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وفي الحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها ومشتريها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها والمستقى لها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها فهذا وجه كثير **واما** قول من نصب العفو فانهم جعلوا ذا ملغاة او ما مع ذا اسما واحدا **واما** على قراءة من رفعه فانه جعل ما استفهامية مبتدأ وذا موصولة خبره فيكون العفو بالرفع خبرا لمبتدأ محذوف ليكون الجواب مطابقا للسؤال في كونه جملة اسمية والتقدير يسألونك اي شيء الذي ينفقونه قل العفو اي الذي ينفقونه العفو **بيان ذلك** ان ذا عند سيبويه وسائر البصريين انما تكون موصولة اسمية مثل ما الموصولة في الافراد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث بشروط ثلاثة **احدها** ان لا تكون للاشارة كقولهم من ذا الذاهب ومن ذا التوالي **وثانيها** ان تقع بعد ما او من الاستفهاميتين كقول لبيد ۝ الا تسألان المرء ماذا يحاول ۝ انحب فيقضى ام ضلال وباطل ۝ وقول الآخر ۝ الا ان قلبي لدى الظاعنينا ۝ حزين فمن ذا يعزي الحزينا ۝ **وثالثها** ان لا تكون ذا ملغاة لانها اذا كانت ملغاة لم تكن مثل ما الموصولة وذلك بان تكون ماذا ومن ذا بكمالهما بمعنى اي شيء او تكون ما ومن معناهما اي شيء وذا زائدة ويظهر اثر ذلك اعني الالغاء وعدمه في البدل والجواب **اما** ظهوره في البدل فلانك اذا قلت من ذا اكرمت ازيد ام عمرو برفع زيد وعمرو فذا بمعنى الذي غير ملغاة ومثل قول لبيد ۝ الا تسألان المرء ماذا يحاول ۝ انحب فيقضى ام ضلال وباطل ۝ كما مر فتكون من مبتدأ وذا خبره وزيد بدلا من ذا وعمرو معطوفا على زيد وكذا انحب وضلال وباطل ويكون العائد محذوفا اي من ذا اكرمته وماذا يحاوله واذا قلت من ذا اكرمت ازيدا ام عمرا بنصب زيد وعمرو فذا ملغاة فيكون مجموع من ذا مفعولا مقدما وجوبا على اكرمت او يكون ما فقط مفعولا مقدما وذا زائدة **واما** ظهوره في الجواب فلانك اذا قلت في جواب من قال ماذا صنعت الاكرام بالرفع فذا غير ملغاة ويكون ما استفهامية مبتدأ وذا موصولة اسمية خبره والعائد محذوفا اي اي شيء الذي صنعته والاكرام خبرا لمبتدأ محذوف ليكون الجواب مطابقا للسؤال في كونه جملة اسمية اي الذي صنعته الاكرام واذا قلت في الجواب الاكرام بالنصب تكون ذا ملغاة فتكون ماذا بتمامها او ما فقط مفعولا مقدما بصنعت ولم يحتج الى العائد والتقدير اي شيء صنعت والاكرام مفعولا لفعل محذوف ليكون الجواب مطابقا للسؤال في الفعلية اي صنعت الاكرام وقرئ قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو بنصب العفو ورفعه قرأ ابو عمرو بالرفع والباقون بالنصب فتكون ذا في قراءته موصولة اسمية خبرا لما وفي قراءتهم ملغاة وكذا قوله تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا خيرا اي انزل خيرا وقوله تعالى

واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين قراءة الجمهور القراء برفع اساطير اى الذى انزله اساطير الاولين ولقد بيّنا هذا الباب مفصّلا فى شرحنا

المسمّى بزينة السالك فى قول ابن مالك ۝ ومثل ماذا بعد ما استفهام ۝ او من اذا لم تلغ فى الكلام ۝ واعلم انّ سيبويه وسائر البصريّين

لا يجيزون ان يكون ذا بمعنى الذى الّا مثل هذا الموضع الذى اجتمع فيه الشروط الثلاثة والكوفيّون يجيزون فى غير هذا الموضع ايضا

ويحتجّون بقول الشاعر ۝ عدس ما لعبّاد عليك امارة ۝ امنت وهذا تحملين طليق ۝ فيقولون لفظة هذا اسم موصول بمعنى الذى

اى والذى تحملينه طليق وبقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اى اىّ شئ التى بيمينك يا موسى ونحو ذلك من الآيات

ولا دليل لهم فى الشعر والآية فانّه يجوز ان يكون بيمينك متعلّقا بمقدّر حالا فلا يكون صلة وكذا تحملين فى البيت والعامل فى الحال فى الموضعين

ما فى اسم الاشارة من معنى الفعل كقولهم وهذا بعلى شيخا اللغة الخمر مصدر خمره اذا ستره والخمر ما واراك من الشجر والحجر

وغير ذلك ومنه الخمار للمقنعة ودخل زيد فى خمار الناس اى فى الكثير الذى يستتر فيهم وخامره الداء اذا خالطه قال كثير ۝ هنيئا

مريئا غير داء مخامر ۝ لعزّة من اعراضنا ما استحلّت ۝ وخمرت الاناء اذا غطّيته والخمرة السجادة من الحصير سمّيت

بذلك لانها تستر الوجه عن الارض وقال الزجاج وقد لبّس على ابى الاسود الدؤلى فقيل انّ هذا المسكر الذى سمّوه نبيذا

حلال فظنّ انّ ذلك كما قيل ثمّ ردّه طبعه الى ان حكم بانهما واحد فقال اى ابو الاسود يخاطب مولى له ۝ دع الخمر يشربها

الغواة فانّنى ۝ رأيت اخاها مجزيا لمكانها ۝ فالّا يكنها او تكنه فانّه ۝ اخوها غذته امّها بلبانها ۝ واصل الباب

الستر والميسر القمار اشتق من اليسر وهو وجوب الشئ لصاحبه من قولك يسر لى هذا الشئ ييسر يسرا وميسرا اذا وجب لك والياسر

الواجب بقداح والياسر المقامر اى من يكون القمار فعله او من اليسر بمعنى التجزئة او من اليسر ضدّ العسر وهو السهولة والميسر

الجزور لانهم كانوا فى الجزور ليسهل امرها الا على جهة القمار وهو مصدر كالموعد سمّى به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او بسلب يساره

كما يجئ فى سورة المائدة ان شاء الله تعالى والعفو هنا الزيادة والفضل ومنه قوله تعالى فى سورة الاعراف حتى عفوا اى زادوا على ما كانوا عليه

من العدد ومنه قوله صلى الله عليه وآله جزّوا الشوارب واعفوا اللحى وقيل هو مأخوذ من العفو بمعنى الترك من قولهم فمن عفى له

من اخيه اى ترك ومنه قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل اى تركتها فيكون العفو المتروك الذى غنى عنه والمخالطة المجامعة

والانضمام بحيث يبعد معها التمييز كمخالطة الخلّ والماء وقولهم ما اشبه الخليطان الشريكان لاختلاط اموالهما والخلطاء القوم

الذين امرهم واحد والاعنات الحمل على مشقّة عظيمة لا تطاق نقلا وعنت العظم عنتا اذا اصابه وهن او كسر بعد جبر

والتعنّت الاعجاز والعنت المشقّة واصل الباب المشقّة والشدّة الاعراب قوله كذلك فى موضع نصب صفة لمصدر محذوف مقدّم

على عامله الذى هو يبيّن اى تبيينا مثل هذا التبيين يبيّن الله لكم الآيات وقوله فى الدنيا يجوز ان يكون متعلّقا بقوله يبيّن لكم

الآيات على حذف مضاف اى يبيّن الله لكم الآيات فى امور الدنيا والآخرة او بقوله تتفكّرون اى تتفكّرون فى امر الدارين وان تخالطوهم

شرط والفاء فى فاخوانكم جزائيّة واخوانكم خبر لمبتدأ محذوف اى فهم اخوانكم والجملة جواب الشرط ومفعول شاء محذوف بدلالة

جواب لو عليه اى لو شاء الله اعناتكم لاعنتكم كما فى قوله تعالى ولو شاء لهديكم اجمعين اى لو شاء هدايتكم لهديكم اجمعين

فانه لما قيل لو شاء علم السامع انّ هناك شيئا علقت المشيّة عليه لكنه مبهم فاذا جئ بجواب صار مبيّنا وهذا اوقع

فى النفس هذا اذا لم يكن تعلّق فعل المشيّة بالمفعول غريبا فانه اذا كان غريبا لا يحذف كما فى قول خريمى ۝ ولو شئت ان

ابكى دما لبكيته ۝ عليه ولكن ساحة الصبر اوسع ۝ فانّ تعلّق فعل المشيّة ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرّر فى نفس

السامع

النزول

السابع و بإسناده وأعراب الباقي واضح النزول في المجمع نزلت في جماعة من الصحابة أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا أفتنا
في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل ومسلبة للمال فنزلت الآية وفي أنوار التنزيل روي أنه نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه
سكرا الآية فأخذ المسلمون يشربونها ثم إن عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا أفتنا يا رسول الله في الخمر فإنها مذهبة للعقل فنزلت الآية
فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فأمّ أحدهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما
تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى فقلّ من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك سعد بن أبي وقاص في نفر فلما سكروا
افتخروا وتناشدوا فأنشد سعد شعرا فيه هجاء الأنصار فضربه أنصاري بلحي بعير فشجّه فشكا إلى رسول الله ص فقال عمر
اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت إنما الخمر والميسر إلى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب لا يخفى ما فيه من الغرابة
وأما قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو نزلت في عمرو بن الجموح سأل أولا عن المنفق والمصرف ثم سأل هنا عن كيفية الإنفاق وأما
قوله ويسألونك عن اليتامى فعن ابن عباس لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الآية وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق
كل من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فاعتزلوا اليتامى ومخالطتهم والاهتمام بأمرهم فشق ذلك عليهم
أي على تاركي مخالطتهم لشفقتهم على يتاماهم ولخوف أن يقع على أولادهم مثل ذلك فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فعلى ذلك
نزلت هذه الآية المعنى ثم عاد الله سبحانه إلى بيان الشرائع والأحكام فقال يسألونك يا محمد عن الخمر والميسر أي عن
تعاطيهما وتناولهما وأخذهما والخمر كل شراب مسكر مغط للعقل والتميز وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام كما يجيء مرارا في ضمن
الروايات التي نذكرها والخمر مصدر خمره إذا ستره لأنها تخمر العقل وتستره سمي بالمصدر للمبالغة كما سمي سكرا لذلك لأنه يسكره
أي يحجزه وهي بجميع أصنافها الثمانية حرام ونجس وهي الخمر المتخذة من العنب والنبيذ المتخذ من التمر والزبيب أيضا والبتع بكسر
الباء الموحدة ثم التاء المثناة من فوق المتخذ من العسل وهو خمر أهل اليمن والمزر بكسر الميم والزاي المعجمة ثم الراء المهملة المتخذ من الذرة
والجعة كعدة المتخذة من الشعير والفضيخ بالفاء ثم الضاد المعجمة ثم الياء المثناة من تحت ثم الخاء المعجمة شراب يتخذ من
البسر المفضوخ أي المكسور وذكر بعضهم بالحاء المهملة من الفضيحة لأنه يفضح شاربه والنقيع وهي شراب يتخذ من الزبيب كل
ذلك حرام وضابط تحريمها إسكار كثيرها وإن لم يسكر قليلها كما مرت الإشارة إليه ويجيء مرارا في ضمن الأحاديث الآتية
وإن لم يكن مائعا كالحشيشة فإنها حرام أيضا لكنها ليست بنجسة هذا مذهب أصحابنا ومذهب الشافعي وسائر الفقهاء وقيل الخمر عصير
العنب إذا اشتد وغلا وهو مذهب أبي حنيفة وفي تفسير العياشي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من ستة أشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير
والعسل والذرة ويجيء أيضا في الأخبار الآتية وأما الميسر فهو القمار كله حتى الخاتم والجوز والكعب والنرد والشطرنج وغيرها
وعن النبي صلى الله عليه وآله إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين فإنهما ميسر العجم وعن علي عليه السلام إن النرد والشطرنج من
الميسر وفي الكافي عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر به فهو ميسر
وهو أيضا مصدر يسر كالموعد والمرجع سمي به للمبالغة واشتقاقه من اليسر كأنه أخذ مال بيسر من غير كد أو من اليسار لأنه سلب
يساره وغير ذلك مما مر في بيان اللغة قل فيهما أي في تعاطيهما وارتكاب تناولهما وأخذهما إثم كبير أي وزر عظيم وذنب كبير
من حيث إنه يؤدي إلى الانتكاب عن المأمور وإلى ارتكاب المحظور ومنافع للناس من كسب المال بأخذ أثمان الخمر وما
يحصل من الالتذاذ والطرب ومصادقة الفتيان وتشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة وفوز الرجل بمال صاحبه
من غير كد ومشقة وإثمهما أكبر من نفعهما أي عقاب الإثم في تعاطيهما والمفاسد التي تنشأ من تعاطيهما أعظم وأكبر من المنافع المتوقعة

ذكر اصناف الخمر

ذكر الميسر واصنافه

[illegible]

فيهما الان نفعها فى الدنيا وما يحصل من الاثم فيها يوجب سخط الله فى الدارين فلا يظهر فى جنسهما الا نفع قليل لا بقاء له فى المجمع قال الحسن

فى الآية تحريم الخمر من وجهين احدهما قوله تعالى اثمهما اكبر فانه اذا ادت مضرة الشيء على منفعته اقتضى العقل الامتناع عنه الثانى انه

بين ان فيهما الاثم وقد حرم فى آية اخرى فقال انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وقيل ان الخمر تسمى فى اللغة اثما

قال الشاعر ٭ شربت الاثم حتى ضل عقلى ٭ كذاك الاثم يصنع بالعقول ٭ على انه قد وصف بانه كبير والكبير محرمة بلا خلاف

بل آل الكتاب ايضا
انتهى اقول ثانى قولى الحسن ليس من عند نفسه بل ماخوذ من احاديث اهل العصمة والطهارة ومن اقوالهم كما يجئ فى الاخبار الآتية وقال

الضحاك اثمهما بعد تحريمهما اكبر من نفعهما قبل تحريمهما وقال سعيد بن جبير كلاهما قبل التحريم ومنها ما لا يخفى كما يجئ بيانه فى احاديث

باب تحريم الخمر من لدن ادم عليه السلم وقال قتادة هذه الآية لا تدل على تحريمهما وانما تدل عليه الآية التى فى المائدة من قوله انما الخمر و

الميسر الآية فيه ما فيه فى الكافى عن الصادق عليه السلم انه قال الخمر رأس كل اثم ومفتاح كل شر وقال ان الله عز وجل جعل للشر اغفالا وجعل

مفاتيحها الشراب وقال ما عصى الله بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته و

ابنته وهو لا يعقل وقال انه شر من ترك الصلوة لانه يصير فى حال لا يعرف معها ربه وقال لا يغفر الله فى شهر رمضان الا لثلاثة صاحب

مسكر او صاحب شاهين او مشاحن وقال كل ما قومر عليه فهو ميسر وفسر المشاحن بصاحب البدعة المفارق للجماعة فى الكافى

فى باب تحريم الخمر فى الكتاب ٭ باسناده الى الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابيه عن على بن يقطين قال سأل المهدى ابا الحسن عليه السلم

عن الخمر هل هى محرمة فى كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهى عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلم بل هى محرمة فى

كتاب الله عز وجل يا امير المؤمنين فقال فى اى موضع هى محرمة فى كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربى الفواحش

ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعنى الزنا المعلن ونصب الرايات التى كانت ترفعها الفواجر

للفواحش فى الجاهلية واما قوله عز وجل وما بطن يعنى نكاح ما نكح الاباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبى صلى الله

عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك واما الاثم

فانها الخمر بعينها وقد قال الله عز وجل فى موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم

فى كتاب الله فهى الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله عز وجل فقال المهدى يا على بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال قلت له

صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذى لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدى ان قال لى صدقت

يا رافضى ٭ وعنهم عليهم السلم ان اول ما نزل فى تحريم الخمر قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع

للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغى اجتنابه ولا يحمل الله

عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل

الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ فى التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ

من الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم

عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر الله عز وجل باجتنابها وفسر عللها التى لها ومن اجلها حرمها

ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه فى الآية الرابعة مع ما دل عليه فى هذه الآى المذكورة المتقدمة بقوله تعالى قل انما حرم ربى

الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وقال الله عز وجل فى الآية الاولى يسألونك عن الخمر والميسر

قل فيهما اثم كبير ثم قال فى الآية الرابعة قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر الله عز وجل ان الاثم

ذكر قول الحسن البصرى فى تحريم الخمر فى هذه الآية من

ومن اسماء الخمر الاثم

اخذ الحسن هذا الحديث من احاديث اهل البيت عليهم

باب تحريم الخمر فى كتاب الله عز وجل فى اربع آيات من كتاب الله سبحانه

ذكر تحريم الله عز وجل الخمر فى كتابه فى اربع آيات

فى الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها
ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل
لنفارهم منها الحديث ولها اى للخمر اسماء كثيرة منها الخمر والاثم والخندريس والعقار والراح والقهوة والمدام والقرقف والصهباء وغير ذلك

فى الكافى ابواب الانبذة باب ما يتخذ منه الخمر ٥ عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر ٥ عن الحسن الحضرمى عمن اخبره عن على بن الحسين صلوات الله وسلامه عليهما قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير و
العسل ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن اسحق الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقد مرت الرواية عن على بن الحسين عليهما السلم قال الخمر من ستة
اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة وقد قرانه من البسر المفضوخ ايضا وغير ذلك وهذه الاخبار ان جميع هذه الاصناف يسمى
بالخمر

فى الكافى باب اصل تحريم الخمر ٥ عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها و
حرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم عليه السلم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما
فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال ادم عليه السلم ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لى فقال له
كذبت فرضيا بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه ادم قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما و
العنب فى اغصانهما حتى ظن ادم ع انه لم يبق منهما شىء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت
وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقى الثلث فقال الروح اما ما ذهب فحظ ابليس لعنه الله وما بقى فلك يا ادم ٥ الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع عن ابى عبد الله عليه السلم مثله ٥ عن على بن ابى حمزة عن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لما اهبط ادم
امره بالحرث والزرع وطرح غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليعقبه وذريته
فاكل هو من ثمارها فقال له ابليس يا ادم ما هذا الغرس الذى لم اكن اعرفه فى الارض وقد كنت فيها قبلك ائذن
لى اكل منها شيئا فابى ادم ان يدعه فجاء ابليس عند اخر عمر ادم ع وقال لحواء انه قد اجهدنى الجوع والعطش
فقالت له حواء فما الذى تريد قال اريد ان تذيقينى من هذه الثمار فقالت حواء عليها السلم ان ادم ع عهد الى ان
لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغى لك ان تاكل منها شيئا فقال لها فاعصرى فى كفى شيئا منه فابت
عليه فقال ذرينى امصه ولا اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت
عليه فلما ذهب بعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى ادم ع ان العنب قد مصه عدوى وعدوك ابليس لعنه الله
وقد حرمت عليك من عصير الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنبة
ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى اخرها وجميع ثمارها وما يخرج منها ثم انه لعنه الله قال لحواء ع لو امصصتينى شيئا
من هذا التمر كما امصصتينى من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر
واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلم ثم ان
ابليس لعنه الله ذهب بعد وفات ادم عليه السلم فبال على اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء فى عودهما من بول عدو الله فمن ثم

اسماء الخمر المذكورة هنا عشرة واضافنا ثمانية

ما يتخذ الخمر منها

بيان اصل تحريم الخمر من لدن ادم الى الخاتم

كانت رائحة العنب والتمر اشد واذكى من المسك الاذفر وحلاوتهما اشد واحلى من العسل فذهبت رائحتهما وحلاوتهما بمص عدو الله ابليس لعنه الله

ذكر بول ابليس لعنه الله على اصل الكرمة والنخلة بعد وفات ادم عليه السلم

يختمر العنب والتمر فحرّم الله عزّ وجلّ على ذرّيّة آدم عليه السلم كلّ مسكر لانّ الماء جرى ببول عدوّ الله في النخل والعنب وصار كلّ مختمر خمرًا
لانّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله ابليس لعنه الله ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لمّا هبط نوح عليه السلم من السفينة
غرس غرسًا وكان فيما غرس عليه السلم الحبلة ثمّ رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثمّ انّ نوحًا عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة
قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فأتاه جبرئيل عليه السلم فاخبره انّ ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح ع لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها
فوالله ما غرست غرسًا احبّ اليّ منها فوالله لا ادعها حتّى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتّى اقلعها فقال
اجعل لي منها نصيبًا فجعل له الثلث فأبى ان يرضى فجعل النصف فأبى ان يرضى وأبى نوح ع ان يزيد فقال جبرئيل لنوح ع يا رسول الله
احسن فانّ منك الاحسان فعلم نوح ع انّه قد جعل له عليها سلطانًا فجعل له نوح ع الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلم فاذا اخذت عصيرًا
فاطبخه حتّى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب ح ٥ عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انّ ابليس لعنه الله نازع
نوحًا عليه السلم في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلم فقال له انّ له حقًّا فأعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثمّ اعطاه النصف فلم
يرض فطرح جبرئيل عليه السلم نارًا فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيب ابليس وما بقي فهو لك يا نوح
حلال في الكافي في باب انّ الخمر لم تزل محرّمة ٥ عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انّه قال ما بعث الله عزّ وجلّ نبيًّا قطّ
الّا وفي علم الله عزّ وجلّ انّه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حرامًا انّ الدين انّما يحوّل من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك
جملة قطع بهم دون الدين ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بعث الله عزّ وجلّ نبيًّا قطّ الّا وفي علم الله انّه اذا اكمل له دينه
كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حرامًا وانّما الدين يحوّل من جهة الى جهة اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ٥ عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم ما بعث الله عزّ وجلّ نبيًّا قطّ الّا وفي علم الله عزّ وجلّ انّه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حرامًا
وانّما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس احد ارفق من الله
عزّ وجلّ فمن رفقه تبارك وتعالى انّه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم لهلكوا في الكافي في باب شارب الخمر عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخمر فقال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله عزّ وجلّ بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف
والمزامير وامور الجاهليّة والاوثان وقال اقسم ربّي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرًا الّا سقيته مثل ما شرب منها
من الحميم القيمة معذّبًا بعد او مغفورًا له ٥ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني فليس باهل ان يزوّج اذا خطب ولا يشفّع اذا شفع ولا يصدّق اذا حدّث
ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عزّ وجلّ ضمان ولا له اجر ولا خلف ٥ عن الحسين بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال يأتي شارب يوم القيمة مسودًّا وجهه مدلعًا لسانه يسيل لعابه على صدره وحقّ على الله عزّ وجلّ
ان يسقيه من طينة خبال او من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ٥ وعن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله شارب لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكّوه اذا شهد ولا تزوّجوه
اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة وعنه عليه السلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان
مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكّوه وان خطب فلا تزوّجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه ٥ عن بشر الهذلي
عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودًا خمرًا او قال

باب انّ الخمر لم تزل محرّمة

باب عقاب شارب الخمر

مسكرًا

مسكرا سقاه عز وجل من الحميم وان غفر له ۵ عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا
او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته
من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي ۵ عن ابي عبدالله عليه السلم قال شارب الخمر يوم القيمة ياتي مسودا وجهه
مائلا شفته مدلعا لسانه ينادي العطش العطش ۵ عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد ان حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان ياجره ولا يخلف عنده قال اسمعيل لابي عبدالله
عليه السلم اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلانا فقال لي اما علمت
انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال
لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال ع
لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله
وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر وضلال ويصرفه عن كل خير ۵ عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم اجمعين قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمول اليه ۵
عن خضر الصيرفي عن ابي عبدالله عليه السلم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ۵ وعن
ابي عبدالله عليه السلم قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه ۵ عن زيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب المسكر
ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ۵ عن عمر بن ابان
قال قال ابو عبدالله عليه السلم من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال
فقال صديد فروج البغايا ۵ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على
غريق خمر ۵ عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبدالله عليه السلم يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه
الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة
خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك ملائكتي
سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبدالله عليه السلم سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة
اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبدالله عليه السلم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس
ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان هو اخذ برا دمرته وان اخذ بحرا غرقته يغضب لغضب الجليل جل
اسمه ۵ عن مروك عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون
ويدخلون النار عطاشا ۵ عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم مثله وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر
كان حقيقا على الله عز وجل ان يكحله بميل من نار ۵ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال

شدقه

شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله ○ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا احتبست صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه ○ عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ○ عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته اربعين يوما وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال عليه السلام ماء يخرج من فروج الزناة ○ عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال لما احتضر عليه السلام قال يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر ○ عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب له صلوة اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلاته اربعين يوما لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته قال ثم قال عليه السلام وكذلك جميع غذائه اكله او شربه يبقى في مشاشه اربعين يوما

في الكافي في باب ان الخمر راس كل اثم وشر ○ عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال يصير في حال لا يعرف معها ربه ○ عن زرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الخمر راس كل اثم ○ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر راس كل اثم ○ عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرب الخمر مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه ○ عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب وقد مرت الاشارة بهذه الاحاديث في ذيل الآية ○ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر ○ عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته وابنته وهو لا يعقل وقته ○ عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة ○ وعن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر

في الكافي في باب مدمن الخمر ○ عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر حتى يفني عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا مخافة من الله عز وجل ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم ○ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ○ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ○ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا ○ وعن ابي الحسن عليه السلام قال شارب الخمر كافر ○ وذكر خمسة احاديث اخر مثل الاحاديث السابقة

باب ان الخمر راس كل اثم وشر

باب مدمن الخمر وعقابه

عن جابر

عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن

قال الذي اذا وجدها شربها ٥ عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس مدمن الخمر

الذي يشربها كل يوم ولكنه الذي يوطن نفسه اذا وجدها شربها ٥ عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن المسكر الذي

اذا وجده شربه في الكافي في باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ٥ عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن

ابي ابرهيم عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ٥ عن علي بن يقطين عن

ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ٥

عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها ٥ عن ابي الجارود

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النبيذ اخمر هو فقال عليه السلم ما زاد على الترك جودة فهو خمر في الكافي في باب نوادر

قال ابو جعفر عليه السلم ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله عز وجل

وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل شجر ٥ عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله

في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبائعها ومشتريها وشاربها والكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمول اليه وساقيها

٥ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان عند ابي عليه السلم قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر

فهو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذبه الله عز وجل ذلك العرق ثلثمائة وستين نوعا من انواع العذاب ٥

عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره ان تسقى الدواب الخمر ٥ عن ابن ابي عمير عن

بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت

ليتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه ٥ عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله

عز وجل من الرحيق المختوم في الكافي في باب العصير ٥ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم العصير حتى يغلي ٥ عن

ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بشرب العصير ستة قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل ٥ عن حماد بن عثمان

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شرب العصير قال اشربه ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت

فداك اي شيء الغليان قال القلب ٥ عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا نش العصير وغلى حرم في الكافي

في باب العصير الذي مسته النار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥

في الكافي في باب الطلاء عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان

ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير ٥ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العصير اذا

طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال في الكافي في باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره ٥ علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته كل مسكر

حرام ٥ عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة

والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل

عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ٥ عن معمر بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلاً من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ واصفه لك فقال
عليه السلم انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله
كثير الماء فردّ بكفه مرتين لا لا ٥ عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن النبيذ فقال حرّم الله عز وجل الخمر بعينها
وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر ٥ عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله
حرام ٥ عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لابي عبد الله جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال لي
بل اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء
الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اوّل من غيّرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد
يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربنّه ٥ عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله حرّم الخمر قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرّم النبي صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكرة وما حرّم النبي
فقد حرّمه الله عز وجل قال وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلم
فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله قال رسول الله
كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر
فقال ابو عبد الله عليه السلم ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلم لا وما للماء
يحلل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلاً يقول لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرت بشرب مسكر والله
انه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام ٥ عن عمر بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك
فانا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا كسرته بالماء اشربه قال لا ٥ عن
محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت
فالحد فيهما سواء فقال سواء ٥ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء
حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ٥ عن حنان بن سدير
عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحرث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي والٍ عليها فاستاذنت
على ابي عبد الله عليه السلم فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل من بني
الحرث بن كعب قد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم وكيف اهتديت
الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحرث لقليل قال فقلت جعلت فداك ان لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل

القصار

القصارة ولهم سنه يحيى اربعة وهم يتداعون كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل
لهم النبيذ واللحم قال ثم فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذا ثم بطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له لا
تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام فقال له استوص به خيرا واقرأه مني السلام وقل له يقول
لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام
وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن
محمد عليه السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن
قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر
لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا ٥ عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه
يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه
قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد عليهم السلام يحله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا
يشربون منه قليلا ولا كثيرا فقلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاء عنك
بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا وغير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب
في النبيذ المسكر الحرام ٥ ذكر النبيذ الحلال وهو ان ينبذ ويطرح في الماء المالح الاجاج تميرات او زبيبات في الغداة ويشرب بالعشي
او في العشي ويشرب بالغداة في الكافي عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم
انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام ان المسكر ما
اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل
جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح
ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار
ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا
النبيذ ٥ عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي
قال قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان لا تشرب ما لا يحل لك ٥ عن سماعة بن
مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما
سوى ذلك فقال عليه السلام شه شه تلك الخمرة المنتنة قال جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة
شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم صلى الله عليه وآله ان ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر
خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان
في الكف فقال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت فكم
يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق قال فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق ٥ عن ابرهيم

استوصي

[margin, in red:] ذكر ان الماء ... الا ... ولا يجعله حلالا

[margin, in red:] ذكر النبيذ الحلال الطاهر والنبيذ الحرام ... الطاهر ... سائر المسكرات

ابن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح
من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي فقال
وما الداذي فقلت ثفل التمر قلت يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام ٥ عن ابرهيم بن
ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت له اني اريد الصق بطني ببطنك فقال ها هنا يا با اسمعيل وكشف
عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته
وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته
احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا من تمر من صدقة النبي ص يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية
واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون
بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي
قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام ٥ عن عبد الله بن حماد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم
باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله ص عما هو اهم الينا ثم نزل القوم وبعثوا وفدا
لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم قد بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي
ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى
في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت أفيسكر
قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله
ان ارضنا دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه
له كما وصفه اصحابهم فقال لهم رسول الله ص أفيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر
من طينة خبال أفتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار في الكافي في باب الظروف التي ينبذ فيها ٥ عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته
عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها وغيره ذلك من الاخبار
التي وردت في الكافي في باب الاواني تكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها ٥ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات و
سئل أيجزيه ان يصب الماء فيه قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ٥ عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن

تكون فيه الخمر

ذلك ثم تجفف بالكلية ... الحار المهملة والضم المتعربة للخمر التجفيف ... [illegible]

تكون فيه الخمر ثم تجفف ويجعل فيه الخل قال لـ نعم في الكافي باب الخمر تجعل خلا عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الخمر يصنع

فيها الشئ حتى تحمض قال اذا كان الذى يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن

الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عن

ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الخمر تجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل ما يغلبها (يقلبها) **تنبيه** في نجاسة المسكرات المائعة

بالاصالة كالخمر والنبيذ والفقاع وغير ذلك لا خلاف بين الاصحاب بنجاسة الخمر واخواتها بل هي مجمع عليها ومخالفة ابن بابويه رحمه الله (ومن تبعه كابن ابي عقيل) لا يضر

ذلك لكونه معلوما وما تمسك به فليس بحجة بل محمول على التقية وغيرها كما يجئ بيانه من النص ايضا قال المحقق قدس سره

في الشرائع في ماء البئر اذا وقع فيها نجاسة طريق تطهيره بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر او فقاع الخ وقال في المسالك والمراد بالمسكر

المائع بالاصالة فيدخل فيه الخمر وان عرض له الجمود ويخرج الحشيشة وان عرض لها الميعان ولا فرق في المسكر بين قليله وكثيره يعني في

النجاسة ونزح جميع الماء وقال المحقق في بحث النجاسات العشرة والمسكرات وقال الشارح قدس سره المراد بها المائعة بالاصالة فالخمر

المجمد نجس كما ان الحشيشة ليست بنجسة وان عرض لها الذوبان والقول بنجاسة المسكرات (بوصفها المسالك) هو المذهب بل ادعى السيد المرتضى

قدس الله روحه الاجماع انتهى وقال المحقق قدس سره في كتاب التجارة فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع

انتهى والانبذة جمع نبيذ ومراده قدس سره سائر الاشربة المحرمة النجسة كما اشرنا اليها سابقا ومرت في الاخبار السالفة وقال الشهيد الاول

قدس سره في تجارة اللمعة فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ (والفقاع) وقال شارحها قدس الله روحه يعني كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ

من التمر وغيرها من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر انتهى ومثل ذلك في الارشاد والقواعد

وشرحها وقال المحقق رحمه في اطعمة واشربة الشرائع تحرم الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ

المسكر والفقاع وان قلت وقال الشارح قدس سره لا خلاف في تحريم اكل النجس سواء كانت نجاسته اصلية كالعذرة النجسة ام بالعرض

كالطعام الممتزج بشئ من النجاسات كالخمر وغيره من المسكرات والفقاع في حكمها عندنا وان لم يسكر ولا فرق في تحريمه بذلك

بين القليل منه والكثير لاشتراك الجميع في المقتضي وهو النجاسة وذكر جميع فقهائنا قدس الله ارواحهم في ابواب المياه و

النجاسات العشرة والتجارة والاطعمة والاشربة ان هذه الاشربة جميعا من الاعيان النجسة نجاسة عينية فلا خلاف في نجاسة

هذه الاشياء وقال في اشربة اللمعة في ضمن المسائل الثالثة يحرم الاعيان النجسة والمسكر المائع كالخمر والنبيذ والبتع والفضيخ

والنقيع والمزر والجعة وان قل ثم قال وكذا العصير العنبي اذا غلا واشتد قال شارحها قدس سره اذا غلا بالنار وغيرها

بان صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خمرا ثم قال ولا خلاف في تحريم العصير العنبي والنصوص

متظافرة واما الكلام في نجاسته فان النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتأخرين وقال في المسالك في كتاب الطهارة و

القول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين وقال المحقق في المعتبر ان العصير العنبي يحرم بالغليان ولا ينجس الا

مع الاشتداد وقال في اللمعة ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على الاقوى وقال شارحها لخروجه عن مسمى العنب واصالة

الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي (بن جعفر)

عن اخيه موسى الكاظم عليه السلم حيث ساله عن الزبيب يؤخذ ماؤه (اي عصير الزبيب) فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس فان مفهومه التحريم

قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها انتهى

(نجاسة العصير الزبيبي)

تنبيه في نجاسة المسكر المائع [illegible]

ذكر بعض

ذكر بعض ما ورد في بيان نجاسة الخمر واخواته من الاحاديث في كتاب صلوة الكافي في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً
او جاهلاً ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ او مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك اقول قوله ع او نبيذ مسكر قيد الاسكار النبيذ
الحلال وهو ماء ينبذ فيه تميرات او زبيبات بالغداة ويشرب بالعشي او تنبذ فيه تميرات بالعشي ويشرب بالغداة فلا يسكر
ويجوز شربه والوضوء به ان كان صافياً فوقه كما مرت الاشارة الى ذكر النبيذ الحلال آنفاً وقوله عليه السلم فاغسله في الموضعين وقوله
فاعد صلوتك حجة على ابن بابويه ورد عليه كما نشير الى ذلك في حجيته وليله وفي الكافي في هذا الباب ايضاً علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل صلوات الله عليه اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلم لا تصل
فيه فانه رجس وقال وسألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده أيصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله اقول المراد بالرجل ابو الحسن الثالث اعني علياً النقي صلوات الله
وسلامه عليه او ابوه الجواد عليه السلم او الكاظم او الصادق عليهما بقرينة آخر الحديث وكان من وفاة ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم الى وفاة ابي الحسن الثالث اثنتان وسبعون سنة فهذا الحديث ايضاً نص في نجاسة الخمر وقوله ع فانه رجس
اشارة الى ان الرجس بمعنى النجس فكذا في الآية وهذان الحديثان ايضاً حجتان على ابن بابويه ومن يتبعه وما استند اليه غير معمول
به بل محمول على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة او مؤول بما نذكره وفي الكافي في هذا الباب ايضاً ه الحسين بن محمد عن علي بن مهزيار
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم الله عز وجل شربها
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلم
بخطه خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم اقول ما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم معاً في الخمر هو مستند
ابن بابويه في الفقيه حيث قال ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا تجوز الصلوة فيه هكذا في طهارة من لا يحضره الفقيه وقال في كتاب صلوته في
باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب ه وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم فقيل انا نشتري ثياباً
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حياكتها أنصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه
ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه انتهى فما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم فقط هو الحديث الاول
الذي ذكرناه فقول ابي الحسن عليه السلم للراوي خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم نص بان المنصوص عليه والمعول به
هو قول الصادق عليه السلم فقط من وجوب غسل موضع الخمر من الثوب ان علم وغسل جميع الثوب ان لم يعلم ووجوب
اعادة الصلوة ان لم يغسله وصلى فيه فحينئذ اما ان يكون الحديث الذي رواه زرارة عنهما عليهما السلم جميعاً
الذي هو مستند ابن بابويه محمولاً على التقية كما هو مذهب العامة بلا ريب وقول الراوي في الحديث السابق قد

ذكر بعض ما ورد في بيان نجاسة الخمر واخواته من الاخبار

وان لم تعرف موضعه

رد على ابن بابويه

الجري نوع من السمك حرام لا فلس له منه

ابو الحسن ع

الودك الدسم منه

اختلفوا فيه

اختلفوا فيه فبعضهم قال يصلّى فيه فان الله انّما حرّم شربها وبعضهم قال لا تصلّ فيه فكتبتُ الى ابي الحسن عليه السلام انّي اختلف الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام في ذلك فتلك الاحاديث تقول ابو عبد الله عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وبدلالة الامر بالاخذ في هذا الحديث بقوله عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
والامر للوجوب فلا يُعمل بغيره او محمولاً على احتمال اصابة الخمر وودك الخنزير بتلك الثياب لكونها من عمل من كان في ذلك نعلم
من مستحلي الخمر ولحم الخنزير فحينئذ لا يعلم جزماً اصابة الخمر وودك الخنزير ايّاها كما هو ظاهر فاذا لم تعلم اصابتها يقيناً لم يجب غسلها
بل يجوز غسلها وعدمه لئلا تضيع الثياب ويقلّ غُنمها وروى الكافي في هذا الباب ايضاً عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميل البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد
اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلّي قال فقال ليس اريد ان اصلّي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي
فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي كتاب الاشربة من الكافي في باب المسكر يقطر منه في الطعام عن زكريا بن آدم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يُهراق المرق
او يطعمه اهل الذمّة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فانّه قطر فيه الدم فقال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابيّن لهم فانهم يستحلّون شربه
قال نعم قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي وفي اشربة الكافي في باب الفقاع
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان
الدار لي او الحكم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
هو خمر عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر عن محمد بن سنان
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي من الخمر بعينها عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد
فبينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه الى آخر الحديث من قوله عليه السلام فاذا اصاب ثوبك فاغسله
عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر
وفي الحديث الآخر قال لحدّ حدّ شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام

فصل في حد الشارب

من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او
ما اسكر كثيره من المائعات ولو قليلاً او ممزوجاً بغيرها من الاطعمة وان استهلكت او العصير العنبي اذا غلا واشتدّ
ولم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلاً يجب عليه الحدّ ثمانون جلدة اذا كان المتناول لكل واحد من تلك الاشياء بالغاً عاقلاً
مختاراً عالماً وان كان كافراً اذا تظاهر به ولا فرق في وجوب ثماني جلدة بين الحرّ والعبد على الاشهر بين الاصحاب
لرواية ابي بصير ورواية بريد بن معوية عنه عليه السلام ايضاً ورواية زرارة عليه السلام ايضاً وقال الصدوق قدس سره
اذا كان الشارب المذكور عبداً يجلد اربعين جلدة نصف حد الحر ونفى عنه الباس في المختلف وقوّاه الشهيد الاول في بعض تحقيقاته
لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين واما ما
كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا
من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وحملها الشيخ على التقية وقال الشهيد الثاني وخبر التنصيف اوضح واخبار

ذكر ما يثبت به هذا الفعل

المساواة انتهى اما اذا كان صبيا او مجنونا او مكرها او مضطرا بالعطش او جاهلا بجنسه او بتحريمه فلا يحدّ ذكر ما يثبت به
هذا الفعل ويجب عند ذلك على فاعله الحدّ المذكور يثبت الشرب بشهادة رجلين عدلين بالشرب او باقرار الشارب مرتين مع
بلوغه وعقله واختياره وحريته فلو شهد احد الشاهدين بالشرب والآخر بالقيء قيل يحدّ لما روي عن علي عليه السلم في حق الوليد
لما شهد عليه واحد بشربها وآخر بقيئها فقال عليه السلم ما قاءها الا وقد شربها قال الشهيد الاول قدس سره وعليها فتوى
الاصحاب لم اقف فيه على مخالف وتوقف العلامة جمال الدين بن طاوس واستشكل في عدّ بان القيء وان لم يحتمل الا الشرب
لكنه يحتمل الاكراه في الشرب ويندفع بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان لادعاه نص على ذلك الشهيد الثاني قدس سره واما

حكم من استحل شربها

لو ادعى الاكراه قبل لاحتماله فيدرء عنه الحدّ لقيام الشبهة والحدود تدرء بالشبهات لكن بشرط ان لا يكذبه الشاهدان
بان يشهدا ابتداء بكونه مختارا واما من استحل شيئا من ذلك فقد يقتل ان ولد على الفطرة ومن ارتكبها غير مستحل

قتله في الثالثة وقيل في الرابعة

لها حدّ فان عاد حدّ ايضا فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحدّ فواحد ويستتاب لو استحل
بيعها فان امتنع من التوبة قتل ولو تاب الشارب قبل قيام البينة عليه يسقط عنه الحدّ ولا يسقط عنه الحدّ لو كانت توبته
بعد قيام البينة لاصالة البقاء كيفية الحدّ يضرب الشارب ثمانين جلدة عاريا مستور العورة على ظهره وكتفه
وساير جسده ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده هذا الذي ذكرناه في ابواب الاشربة الخمر واخواته
واما الميسر ففي الكافي في كتاب المعيشة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ۞ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التي يستقسمون بها ۞ عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلم غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين

النرد والشطرنج

فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه القمار قال فدعا عليه السلم بطشت فتقيا فقاءه في الكافي في باب النرد والشطرنج
۞ عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر به فهو ميسر ۞ عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس
من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وقال ابو عبد الله عليه السلم بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله
الملك وغير ذلك من الاخبار لكن هذا القدر في هذا المقام فلنرجع الى تفسير بقية الآية اعني قوله ويسألونك يا محمد ماذا ينفقون اي
اي شيء ينفقون او اي شيء الذي ينفقونه والسائل عمرو بن الجموح واضرابه سال اولا عن المنفق والمصرف ثم سال ثانيا
عن كيفية الانفاق وكميته قل العفو اي تنفقون العفو او الذي تنفقونه العفو العفو نقيض الجهد ومنه يقال للارض
السهلة العفو وهو ان ينفق ما تيسر له وسهل له بذله ولا يبلغ انفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع كما قال الشاعر ۞
خذ العفو مني تستديمي مودتي ۞ وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله ببيضة من الذهب اصابها في بعض المغانم
فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه حتى كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فخذفها خذفا لو اصابه لشجه ثم قال
ياتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وفي الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن رجل

عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله عز وجل یسألونک ماذا ینفقون قل العفو قال العفو الوسط وفی تفسیر العیاشی عن الصادق

علیه السلم ایضا العفو الوسط وفی المجمع کذلک وقال فیه ایضا العفو ما فضل عن الاهل والعیال وفی تفسیر علی بن ابرهیم قل العفو یعنی الوسط

لا اقتار ولا اسراف وفی التبیان والمجمع عن الباقر علیه السلم ان العفو ما فضل عن قوت السنة وقیل العفو اطیب المال وافضله وفی المجمع

عن الباقر علیه السلم انه قال نسخ ذلک بآیة الزکوة قوله کذلک انما وحد علامة الخطاب وهو الکاف مع ان المخاطب به جمع بدلالة قوله

یبین الله لکم ولعلکم تتفکرون اما لان الخطاب للنبی ویدخل فیه الامة او لکل من یتأتی منه ان یکون مخاطبا او علی تاویل الجمع والقبیل

ای تبیینا مثل هذا التبیین الذی اوجهک یا محمد او ایها القبیل یبین الله لکم الایات ای الحجج فی امر النفقة وان العفو

هو اصلح وفی بیان احکام الخمر والمیسر وسائر شرائع الاسلام لعلکم تتفکرون فی الدلائل والحجج والاحکام فی الدنیا والاخرة

ای لکی تتفکروا فی امر الدارین فتعلموا ان الدنیا دار بلاء وعناء وانها مزرعة الاخرة وان الاخرة دار جزاء وبقاء فتؤثرون ابقاهما

واکثرهما منافع فتزهدون هذه وترغبون فی تلک فتاخذون بالاصلح والانفع منها وتجتنبون عما یضرکم ولا ینفعکم او یضرکم اکثر مما

ینفعکم او یبین الله لکم الایات والحجج والاحکام الشرائع فی الدنیا والاخرة تبیینا مثل هذا التبیین فی حکم الخمر والمیسر وسائر شرائع الاسلام

لکی تتفکروا وقال فی المجمع وفی ذلک دلالة علی ان الله سبحانه اراد منهم التفکر سواء تفکروا اولم یتفکروا ویسألونک

عن الیتامی قدمر فی النزول انه لما انزل الله سبحانه ولا تقربوا مال الیتیم الایة وان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما الایة انطلق

کل من کان عنده یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه واشتد ذلک فنزلت هذه الایة وفی المجمع عند قوله واتوا الیتامی

اموالهم روی انه لما نزلت هذه الایة کرهوا مخالطة الیتامی فشق ذلک علیهم فشکوا ذلک الی رسول الله صلی الله علیه واله

فانزل الله سبحانه ویسألونک عن الیتامی قل اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم عن الحسن وهو المروی عن السیدین الباقر

والصادق علیهما السلم هکذا فی المجمع قوله تم واتوا الیتامی اموالهم وفی تفسیر علی بن ابرهیم حدثنی ابی عن صفوان عن عبد الله بن مسکان

عن ابی عبد الله علیه السلم انه لما نزلت ان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما انما یاکلون فی بطونهم نارا وسیصلون سعیرا اخرج

کل من کان عنده یتیم وسألوا رسول الله صلی الله علیه واله فی اخراجهم فانزل الله عز وجل ویسألونک عن الیتامی قل

اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم والله یعلم المفسد من المصلح وقال الصادق علیه السلم لا باس ان لا تخالط طعامک

بطعام الیتیم فان الصغیر یوشک ان یاکل کما یاکل الکبیر واما الکسوة وغیرها فتحسب علی کل راس صغیر وکبیر کما

یحتاج الیه الحدیث ففی الکلام اضمار لابد من تقدیره لان السؤال لم یقع عن اشخاص الیتامی وذواتهم ولا ورد الجواب عنها فالتقدیر

والمعنی ویسألونک عن القیام بامور الیتامی او التصرف فی اموال الیتامی قل یا محمد اصلاح لهم خیر ای مداخلتهم

واصلاح اموالهم من غیر اجرة ولا عوض منهم خیر لکم واعظم اجرا لکم من مجانبتهم وتضییع اموالهم وجعلها معرضة

للتضییع والتلف وان تخالطوهم ای وان تعاشروهم وتظاهروهم وتعاونوهم وتشارکوهم فی اموالهم وتخلطوها

باموالکم فتصیبوا من اموالهم عوضا من قیامکم بامورهم واصلاح اموالهم بتحصیل المنافع لهم وبحفظها عن التضییع

والتلف فاخوانکم ای فهم اخوانکم فی الدین ومن حق الاخ ان یخالط اخاه ویصلح امره فهذا حث علی المخالطة والمطاعمة

واذن لهم فیما کانوا یتحرجون من مخالطة الایتام فی الاموال من الماکل والمشرب والمسکن ونحو ذلک ورخصة لهم فی ذلک

اذا تحروا الصلاح والتوفیر علی الایتام دون الافساد کما هو المروی عن ائمتنا علیهم السلم کما یجیء ذکره ولذا قال سبحانه

ان اختاروا

هذا حث علی المخالطة

الکاسحة الفاسد منه

والله يعلم المفسد من المصلح فهذا وعيد لمن خالطهم لافساد اموالهم وتضييع حالهم ووعد لمن خالطهم لاصلاح اموالهم وترفيه
حالهم يعني انه سبحانه وتعالى يعلم من غرضه من مخالطة اليتامى افساد اموالهم وتضييع حالهم ومن كان غرضه من ذلك اصلاح
اموالهم وترفيه حالهم في الكافي في المعيشة في باب اكل مال اليتيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له الا ان ياكل الا القصد لا يسرف
فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم
ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال
ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله
عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء
فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا باس في الكافي في باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج
ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه
فلا يرزان من اموالهم شيئا عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال
يعني اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا
ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فلياكل
بالمعروف قال المعروف القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها و
هنا جربائها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان
ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت
ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى
كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير ولو شاء الله لاعنتكم
مفعول شاء محذوف كما بيناه في الاعراب انفا اي ولو شاء الله اعناتكم ومشقتكم لاعنتكم اي لضيق عليكم في امر اليتامى
وكلفكم ما يشق عليكم فتعنتون من العنت وهو المشقة ولم يجوز لكم مداخلتهم ومخالطتهم والزمكم ما تجتنبونه ولكنه سبحانه
لم يفعل ذلك لرفاه حالكم وحالهم وسهولة امورهم وامورکم ان الله عزيز اي غالب قادر بقدرته على الاعنات يفعل بعزته
ما يجب لا يمنعه عنه دافع حكيم في تدابيره وافعاله يحكم ما تقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة فليس له عما توجبه الحكمة
دافع وفي المجمع في قوله ولو شاء الله لاعنتكم دلالة على بطلان مذهب المجبرة لانه سبحانه اذا لم يشا اعناتهم فلو اعنتهم لكان جائرا

حسنا

حسنًا الكنود وشنع عليهم كما في التي سعة من النعمة فكيف يصح ان يشاء تكليف ما لا يطاق وكيف ما لا سبيل للمكلف اليه ويأمر بما لا
يتصور احدا اثر من جهته واي عنت اعظم من هذا قاله البلخي وفيه ايضا دلالة على فساد مذهب من قال انه تعالى لا يقدر على
الظلم لان الاعنات بتكليف ما لا يجوز في الحكمة مقدور له تعالى ولو شاء لفعله انتهى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم
يتذكرون اية **القراءة** قرا جمهور القراء ولا تنكحوا المشركات بفتح التاء التي هي حرف المضارعة من باب ضرب اي لا تتزوجوا انتم المشركات
لانفسكم وقرئ بضمها من باب الافعال اي لا تزوجوهن من المسلمين واتفقوا كلهم في ضم حرف المضارعة في ولا تنكحوا المشركين ٥
اللغة النكاح اسم يقع على العقد والوطي والالتقاء والضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض واطلق على
الوطي لاشتماله على الضم وعلى العقد لاقتضائه الضم ايضا وشرعا عقد ثمرته اباحة البضع بغير ملك قيل هو حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وقيل بالعكس وقيل اصله الوطي ثم كثر حتى قيل للعقد نكاح كما ان الحدث يسمى عذرة وهي اسم للفناء وتسمى غائطا
وهو اسم للمكان المطمئن يقال نكح ينكح كضرب يضرب نكاحا اذا تزوج وانكحه غيره زوجه والامة المملوكة يقال امة
بينة الاموة واميت فلانة وتاميتها اذا اتخذتها امة واصل امة اموة على فعلة بدليل قولهم في جمعها اماء
وام كما يقولون في اكمة اكام واكم فاصل اماء اماو كرقبة ورقاب قلبت الواو همزة لوقوعها متطرفة بعد
الف زائدة ككساء واصل ام اموء على افعل كانيق في جمع ناقة اصلها انوق قلبت الواو ياء والضمة كسرة لتطرفها
وانضمام ما قبلها في المتمكن فقيل امي كما في ادل جمع دلو وحذفت الياء كما في قاض ثم قلبت الهمزة الثانية الفا كما في امن
والاكمة التل فجمع امة فعال وافعل وقد تطلق الامة على المراة مطلقة حرة كانت ام مملوكة فان الناس عبيد الله
واماؤه **الاعراب** المشركات مفعول به لقوله لا تنكحوا على قراءة فتح حرف المضارعة ومفعوله الاول على قراءة ضمها ومفعوله
الثاني محذوف او بالعكس اي لا تنكحوا المشركات ولا تزوجوهن الرجال المؤمنين او لا تزوجوا الرجال المؤمنين المشركات
وحتى حرف جر ويؤمن بتشديد بصيغة جمع المؤنثة الغائبة في محل النصب بان مضمرة وان يؤمن في محل جر بحتى
متعلق بقوله لا تنكحوا على الوجهين ولامة مبتدا مصدرة بلام الابتداء ومؤمنة نعت لها وخير خبره يستوي فيه المذكر
والمؤنث والواحد والتثنية والجمع لكونه افعل من ومن مشركة متعلق بخير على حذف الموصوف اي من حرة مشركة
او امراة مشركة وفي قوله ولو اعجبتكم وجوه احدها ان يكون الواو في امثاله للحال ولو بمعنى ان الوصلية ولا جواب
كقوله صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم ولو بالصين واكرم الضيف ولو كان كافرا وقوله ع تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيمة ولو بالسقط اي والحال ان المشركة اعجبتكم ٥ وثانيها ان تكون الواو لعطف الفرد الخفي على الجلي
او الادنى على الاعلى ويكون المعطوف عليه محذوفا والتقدير ان لم تعجبكم ولو اعجبتكم ان لم تطلبوا بالصين ان كان مؤمنا
٥ وثالثها ان يكون جواب لو محذوفا بدلالة ما قبله والتقدير ولو اعجبتكم حرة مشركة لكانت امة مؤمنة خيرا منها
وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين بضم حرف المضارعة والمشركين مفعول الاول ومفعوله الثاني محذوف والتقدير ولا تنكحوا الرجال
المشركين النساء المؤمنات والمسلمات وقوله حتى يؤمنوا وقوله ولو اعجبكم مثل قوله حتى يؤمن ولو اعجبتكم في الاعراب

اولئك مبتدأ اشارة الى المشركات والمشركين خبره جملة يدعون والى النار متعلق بيدعون والله مبتدأ خبره جملة يدعو والى الجنة والمغفرة
باذنه متعلقات بيدعو والباقي واضح النزول قال في المجمع نزلت في مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله
الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين وكان قويا شجاعا فدعته امرأة يقال لها عناق الى نفسها وكان يهويها في الجاهلية وكانت خلة
له فيها فقالت الا تخلو فقال ان الاسلام حال بيننا فقالت هل لك ان تتزوج بي فقال نعم حتى استأذن رسول الله ص واستأمره
فلما رجع استأذن رسول الله ص في التزويج فنزلت الآية المعنى ثم بين سبحانه من يجوز مخالطته بالتزوج ومن لا يجوز فقال مخاطبا
لنبيه ص والذين آمنوا معه ولا تنكحوا المشركات اي ايها النبي والمؤمنون لا تتزوجوا النساء الكافرات ولا تجعلوهن ازواجكم
هذا على قراءة فتح حرف المضارعة واما على قراءة ضمها فالمعنى ولا تزوجوهن المؤمنين حتى يؤمن اي يصدقن بالله ورسوله
وكذلك في المجمع وهي عامة عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم وليست بمنسوخة ولا مخصوصة واختلفوا
فيه فقال بعضهم لا يقع اسم المشركات على اهل الكتاب قد فصل الله سبحانه بينهما فقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
وما يود الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وعطف احدهما على الآخر فلا نسخ في الآية ولا تخصيص وقال بعضهم
والآية تتناول جميع الكفار والشرك على الكل ومن جحد نبوة نبينا فقد انكر معجزه واضافه الى غير الله وهو هذا هو
الشرك بعينه لان المعجز شهادة من الله له بالنبوة ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال ان الآية منسوخة بالآية في المائدة والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب عن ابن عباس ومجاهد والحسن ومنهم من قال انها مخصوصة بغير الكتابيات عن قتادة وسعيد بن جبير ومنهم
من قال انها على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة كتابية كانت او مشركة عن ابن عمر وبعض الزيدية وهو مذهبنا وسيأتي بيان
آية المائدة في موضعها ان شاء الله تعالى انتهى كلام صاحب المجمع والحق ان المشركات تشمل الكتابيات وغيرهن من الكفار لقوله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون وقولهم ان الله ثالث ثلثة
وقولهم ان الله هو المسيح بن مريم وسيأتي التفصيل والترجيح وآية المائدة هي قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين الآية وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات قال في المجمع معناه واحل لكم العقد على
المحصنات اي العفائف من المؤمنات عن الحسن والشعبي وابراهيم وقيل اراد الحرائر من المؤمنات عن مجاهد واختاره ابو علي
فعلى هذا القول لا يدخل الاماء في الاباحة مع القدرة على طول الحرة وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال في
المجمع هم اليهود والنصارى واختلف في معناه فقيل هن الحرائر عفائف كن او اماء ذميات كن ام حربيات
وقال اصحابنا لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر واولوا هذه الآية بان المراد بالمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللاتي اسلمن منهن والمراد بالمحصنات
من المؤمنات اللاتي كن في الاصل مؤمنات بان ولدن على الاسلام وذلك ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على من
اسلمت عن كفر فبين سبحانه انه لا حرج في ذلك فلهذا افردهن بالذكر حكى ذلك ابو القاسم البلخي قالوا ويجوز ان يكون
مخصوصا بنكاح المتعة وملك اليمين فان عندنا يجوز وطيهن بهذا الوجهين على انه قد روى ابو الجارود عن ابي جعفر انه
منسوخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر انتهى كلام صاحب المجمع في تفسير سورة

النزول

عناق كسحاب قطام اسم امرأة منه

التزوج

نكاح الكتابيات بنكاح المتعة وملك اليمين

المائدة

المائدة اولـــــ ويؤيد جواز متعة الكتابيات وعدم نسخها ما بعده اعنى قوله تعالى اذا آتيتموهن اجورهن لان المتعة
تبطل بفوات ذكر المهر كما فى آية المتعة ايضا فى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة كما يجى فى سورة النساء
ان شاء الله تعالى وكما روى زرارة فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى فان مهر المتعة
قد يطلق عليه الاجر كما فى آيتها والحاصـــــل انه لا يجوز للرجل المسلم نكاح الكافرة والمشركة غير الكتابية
مطلقا نصا واجماعا لكن اختلف اصحابنا فى جواز نكاح الكتابية من اليهود والنصارى والمجوس مطلقا او منعه مطلقا
او بالتفصيل اعنى جوازه فى المنقطع وملك اليمين وتحريمه فى الدائم الى اقوال ثلاثة منشأها اختلاف ظواهر الآيات
والروايات فى ذلك واختلاف النظر فى طريق الجمع بينها فمن منع منه مطلقا كالسيد المرتضى قدس سره فقد استند الى
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنهى للتحريم ووجه تناولها لليهود والنصارى والمجوس ما ذكرناه سابقا من قول
النصارى بالاقانيم الثلاثة وقولهم المسيح ابن الله وقولهم ان الله هو المسيح بن مريم وقولهم ان الله ثالث ثلثة وقول اليهود عزير
ابن الله وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون والى قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر والزوجية عصمة فتدخل تحت النهى والى الروايات من ذلك قول الباقر عليه السلام فى رواية زرارة لا
ينبغى نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ومن اجاز
نكاحهن مطلقا استند الى قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعنى حل لكم او احلت لكم بدليل
ثبوت ذلك فى المعطوف عليه جزما ويقينا والى الروايات من ذلك رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبى صلى الله عليه وآله
ورواية معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما
يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وذكـــــر
السيد المرتضى قدس سره فى جواب هؤلاء عن الآية المجوزة انها منسوخة بآية ولا تمسكوا بعصم الكوافر وروى الشيخ قدس سره
فى الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فقال هى منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفى الكافى والمجمع والعياشى ايضا عن الباقر عليه السلام انها منسوخة بقوله
تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وزاد فى المجمع وبقوله ولا تنكحوا المشركات وعن الرواية المجوزة بحملها على استدامة
نكاحها يعنى بقاء نكاحها على حاله وعدم قطعه اذا اسلم الرجل عن يهودية او نصرانية كما فى الخبر عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار
الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركى العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء
العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهى امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت
منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له الحديث او على التقية والمجوزون يمنعون النسخ لعدم ثبوته
بل الامر بالعكس فى تفسير على بن ابرهيم فى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة المائدة
اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن قال فنسخت

حاصل الاقوال فى الآيات والروايات والجمع بينها والترجيح

جواب السيد المرتضى عن الآية المجوزة والرواية

قوله او على التقية عطف على قوله على استدامة نكاحها منه

هذه الآية قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وترك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخ لانه لا يحل للمسلم ان ينكح المشرك ويحل له ان يتزوج المشركة من اليهود والنصارى وكذلك قاله النعمانى فى كتابه وكلاهما عدا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ النصف من الآيات وقال علي بن ابرهيم فى تفسير آية سورة المائدة احل الله نكاح اهل الكتاب بعد تحريمه فى قوله فى سورة البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال انما يحل نكاح اهل الكتاب الذين يؤدون الجزية وغيرهم لم تحل مناكحتهم انتهى ويؤيد ذلك الحديث النبوى ص ان سورة المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وفى الكافى عن الحسن بن جهم قال قال لى ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول فى رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولى بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولى قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول فى هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ولعدم المنافاة بين الآيتين لان الاولى دلت على النهى عن نكاح المشركات على العموم والثانية دلت على اباحة الكتابيات منها فهى خاصة والجمع بين الخاص والعام متعين بتخصيص العام وبقاء حكمه فيما عدا الخاص فلا حاجة للنسخ ايضا وآية التمسك بعصم الكوافر فليست صريحة فى ارادة النكاح ولا انما هو اعم منه واثبات النسخ بمثل هذه الرواية مشكل خصوصا مع عدم صحة سندها لان سندها هكذا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم ان من الجائز حمل النهى الوارد فى الكتابيات على الكراهة فانه جامع بين الادلة مضافا الى تخصيص عموم المشركات بما عدا الكتابيات فيجتمع دلالة الادلة من الآيات والاخبار على جواز نكاحهن مطلقا على كراهة بشرط انقيادهم للمسلمين واداء الجزية عن يدهم صاغرون والمنع والحرمة من نكاح من عداهن مطلقا من المشركات والنواصب والمرجئات والحروريات والكتابيات التى لا انقياد اهلهم للمسلمين ولا يؤدون الجزية وجواز نكاح البلهاء المستضعفات فى الكافى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال تزوجوا فى الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥ عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبى عن عبد الحميد الطائى عن زرارة بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله قال زرارة فقلت والله ما هى الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٥ عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ٥ عن ابن ابى عمير عن ربعى عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل اازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله انى لا اقول لك هذا ولو جاءنى ببيت ملآن دراهم ما فعلت ٥ عن زرارة بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام قال تزوجوا فى الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لامرأتى اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ٥ عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى اخشى الا

الجمع بين الخاص والعام متعين فلا حاجة الى القول بالنسخ

ثم ان من الجائز حمل النهى الى آخره

اجماع دلالة الادلة

الحرورية نسبة الى حروراء قرية بالكوفة خرج فيها الخوارج على امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه

بحل لها

يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وعن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة وغير ذلك من الاخبار او يجمع بين الادلة من الآيات والاخبار بحمل ما يدل منها على المنع على النكاح الدائم وبحمل ما يدل منها على الاباحة والجواز على المنقطع وملك اليمين كما مرت الاشارة اليه ايضا في كلام صاحب المجمع وفي الكافي والفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وفي التهذيب وغيره عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وفيه وفي غيره في جواز التمتع باليهودية والنصرانية والمجوسية اخبار أخر فلنعد الى ما كنا فيه من تفسير تتمة الآية فنقول ولامة مؤمنة خير من مشركة معناه والمملوكة مسلمة مصدقة مؤمنة بالله ورسوله خير من حرة مشركة او ولامرأة مؤمنة حرة كانت او مملوكة خير من امرأة مشركة كذلك فان الناس كلهم عبيد الله واماؤه فيجوز حمل الامة على ما يقابل الحرة كما هو المتعارف وعلى الاعم ليعم الحكم ويجوز ايضا حملها على المتعارف وحمل المفضل عليها مطلق المشركة حرة كانت او مملوكة فيلزم الحكم في الحرة المؤمنة بالطريق الاولى ففيه اربعة اوجه فهذا تعليل للنهي عن مواصلتهن مطلقا وترغيب في مواصلة المؤمنات كذلك ولو اعجبتكم اي والحال ان مطلق المشركة او حرتها او امتها اعجبتكم بجمالها ومالها وحسنها وهو من العجب الذي بمعنى الاستعظام او الاعم منه ومن التعجب ايضا وقد مر في الاعراب ان الواو في مثله للحال على وجه ولو بمعنى ان لكن بينهما فرق وهو ان لو للماضي وان للمستقبل وضعا وقد تقع احدهما موقع الاخرى كما يأتي في الآيات وقال في المجمع ولامة مؤمنة خير من مشركة معناه ومملوكة مصدقة مسلمة خير من حرة مشركة وظاهر هذا يدل على انه يجوز نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول فاما قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فانما هو على التنزيه دون التحريم انتهى كلامه اعلى الله مقامه هذا على ما فسره قدس سره واما اذا كان معناه اعم كما ذكرناه فلا ولا تنكحوا المشركين اي لا تزوجوا النساء المؤمنات جميع فرق المشركين والكفار من عبدة الاوثان من مشركي العرب وغيرهم واهل الكتاب والنصارى والنصاب والخوارج والمرجئة وغيرهم وهذه الفقرة من الآية على عمومها بالنص والاجماع حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك اي ولعبد مصدق بالله ورسوله مسلم خير من حر مشرك ولو اعجبكم اولوية الحكم بالحر المؤمن بالطريق الاولى او ولرجل مؤمن حرا كان او مملوكا خير من مطلق مشرك كما مر في الفقرة السابقة وهذا ايضا تعليل للنهي عن مواصلتهم مطلقا وترغيب في مواصلة المؤمنين كذلك ثم علل سبحانه مجموع الفقرتين بعلة اخرى جامعة بينهما بقوله اولئك اشارة الى المذكورين من المشركات والمشركين يدعون الى النار يعني الى الكفر والمعاصي المؤدية الى النار فلا يجوز موالاتهن وموالاتهم ومواصلتهن ومصاهرتهم لما مر من قوله عليه السلام فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه والله يدعو الى الجنة والمغفرة يعني انه سبحانه يدعو عباده المؤمنين الى فعل ما يوجب الجنة والمغفرة من الايمان والطاعة واعتقاد الحق والعمل الموصلات اليهما فهم الاحقاء بالمواصلة والمصاهرة او المعنى والله اي اولياء الله يعني المؤمنات والمؤمنين يدعون انفسهم وازواجهم

ولا الذهن النقدم

بناء هذه الفقرة على عمومها من التخصيص بالحظر

تعليل النهي والترغيب

الى الجنة والمغفرة بقرينة المقابلة فحذف المضاف وهو اولياء واقام المضاف اليه اعنى لفظ الجلالة مقامه تفخيما لشانهم
باذنه اى بامره بما امرهم من الشرائع والاحكام او بتوفيقه اياهم وتيسيره لهم او باعلامه اياهم او بقضائه وارادته ويبين اياته
اى حججه واحكامه وشرائعه واوامره ونواهيه وما يحظره وما يبيحه للناس كلهم لعلهم يتذكرون
اى لكى يتذكروا ويتعظوا وليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر لما ركز فى العقول من اصل الفطرة من ميل الخير ومجانبة
الهوى وقوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ايتان القراءة
قرا اهل الحجاز وجمهور القراء حتى يطهرن بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفها من طهر يطهر كحسن يحسن وقرا اهل الكوفة
سوى حفص حتى يطّهّرن بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما اصله يتطهرن من باب التفعل فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء
فى الطاء كما هو القاعدة فى هذا الباب وفى باب التفاعل عند وضع فانها من احدى الحروف الاثنى عشر التى تدغم التاء فيها وهى التاء والثاء
والجيم والدال والذال والزاى والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء كما بيناه مفصلا فى رسالتنا المسماة
بتوشيح الوافية فى شرح نظم الشافية اللغة المحيض مصدر كالمجىء والمقيل والمبيت يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا
ومحاضا فهى حائض وحائضة من حوائض وحيض سال دمها والمحيض اسم ومصدر قيل ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه و
الحيضة المرة الواحدة وبالكسر الاسم والخرقة التى تستثفر بها والتحييض التسييل والجامعة فى الحيض والمستحاضة
من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل وتحيضت قعدت ايام حيضها عن الصلوة والاعتزال التنحى عن الشر
والتجانب عنه والتباعد منه وكل شئ نحيته عن موضع فقد عزلته عنه يقال عزله وعزّله فاعتزل وانعزل وتعزل نحاه جانبا
فتنحى وعزل عنها لم يرد ولدها ومنه عزل الوالى من منصبه وانت بمعزل عن هذا اى متنح وبعيد والمعزال من الناس
الراعى المنفرد والذى لا ينزل مع القوم فى السفر لكنه ينزل بناحية ومن لا رمح له والطهر بالضم نقيض الدنس والنجس كالطهارة
طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهور وطهير والجمع اطهار وطهارى والاطهار ايام طهر المراة وطهرت انقطع دمها
واغتسلت من الحيض وغيره كتطهرت وطهره بالماء غسله به والاسم الطهرة والمطهرة بالكسر والفتح اناء يتطهر به
والاداوة وبيت يتطهر به والطهور بفتح الطاء يكون اسما وصفة فاذا كان اسما كان على ضربين احدهما ان يكون مصدرا
كما قال سيبويه انه لم يات فى كلام العرب فعول بفتح الفاء مصدرا الا خمسة احرف الوضوء والطهور والولوع والوقود والقبول
من قولهم توضات وضوءا وتطهرت طهورا وولعت ولوعا ووقدت النار وقودا وقبل قبولا لا صرح بذلك نجم الائمة ايضا وكل
ابو عمرو الجرمى والا نظير لقبول فى المصادر بفتح الفاء والباب كله مضموم الفاء كالدخول والخروج والقعود والجلوس وكلام
سيبويه حجة عليه ۞ اذا قالت حذام فصدقوها ۞ فان القول ما قالت حذام ۞ والثانى ان يكون اسم ما يفعل به كالسعوط
لما يسعط به والوجور لما يوجر به والسحور لما يتسحر به والطهور لما يتطهر به اعنى الماء والتراب كقوله عليه السلم طهور
اناء احدكم كذا واما اذا كان صفة فهو كما فى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فهذا كالرسول والعجوز ونحو ذلك من الصفات
التى جاءت على فعول ولا دلالة فيها على التكرير والتكثير لما لم يكن متعديا الا ترى ان فعله لا يتعدى واما

معانى العزل لغة

ذكر كون الطهور بالفتح اسما وصفة ومصدرا على ضربين

اذا كان

ما ذكره الفقهاء

اذا كان فعله متعدياً فهو للتكثير والتكثير نحو ضروب وغفور وشكور ومن الصفة ايضا قوله عليه السلم هو الطهور ماؤه لانها تتبع به
الماء كما يتبع الاسم بالصفات المتقدمة عليه نحو قولهم هو الحسن وجهه والطاهر قلبه هذا هو التحقيق واما ما ذكره الفقهاء من
كون الطهور مبالغة في الطاهر بان المراد منه الطاهر في نفسه المطهر لغيره حيث جعل الاستعمال متعدياً وان كان بحسب الوضع لازماً فليس
بتحقيق بل اصطلاح محض لا مشاحة فيه لان المراد بقولهم الطهارة شرعاً استعمال طهور مشروطاً بالنية استعمال الماء او التراب فلا يفهم منه
المبالغة ولا التعدي اصلاً مع ان التعدي واللزوم بحسب المعنى الاعراب قوله من حيث متعلق بقوله فاتوهن وجملة امركم الله في
محل الجر باضافة حيث اليها لكونه مما وجبت اضافته الى الجمل ولم يوجد في القران المجيد الا كذلك واما اضافته في بعض المواضع الى
المفرد في النثر والشعر فمؤول او ضرورة كما بين في النحو وجملة نساؤكم حرث لكم استيناف بياني وتفسير لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله
ولذا لم يات بحرف العطف وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين جملتان معترضتان بينهما لنكتة كما نشير اليها في بيان المعنى واعراب
البواقي واضح النزول روي ان اهل الجاهلية كانوا يتجنبون مجالسة الحيض ومواكلتهن ومشاربتهن كفعل اليهود والمجوس
النصارى يفعلون على خلاف ذلك فيجامعوهن في اوقات الحيض ولا يبالون به وايضا اليهود لم يأتوا في غير اوقات الحيض من قبل ادبارهن
في قبلهن لما زعموا ان الولد يكون احول واستمر ذلك بين هؤلاء الفرق وغيرهم الى ان سأل ابو الدحداح في نفر من الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت الآيات المعنى سأل الاصحاب رسول الله ست مرات ثلاثاً بغير واو العطف وهي قوله تعالى
يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير الآية وقوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية
وثلاثاً بواو العطف وهي قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو الآية وقوله تعالى ويسألونك عن اليتامى الآية وقوله تعالى ويسألونك
عن المحيض الآية كما ان النكتة في ذلك ان السؤالات الثلاثة الاول كانت في اوقات متفرقة والثلاثة الاخيرة كانت في وقت واحد
فلذلك ذكرها بحرف الجمع او غير ذلك من النكات ثم بين سبحانه وتعالى شريعة اخرى من احكام النساء فقال ويسألونك يا محمد والسائل
ابو الدحداح مع نفر من الصحابة عن المحيض اي عن الحيض واحواله واحكامه قل يا محمد في جوابهم هو اذى اي نجس وقذر مستقذر
يؤذي من يقرب به نفرة منه واذى لهن وعليهن لما فيه من المشقة انما وصفه سبحانه بانه اذى ثم رتب الحكم عليه بالفاء بقوله
اشعاراً بانه العلة في الاعتزال والاجتناب اي اجتنبوا مجامعتهن في الفرج او الاعم في وقت الحيض لقوله
عليه السلم انما امرتم ان تعتزلوا النساء بمجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم الله باخراجهن من البيوت وعدم المواكلة والمؤانسة
كفعل الاعاجم فامرتم بالاقتصاد بين افراط اهل الجاهلية واليهود والمجوس وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعوهن و
لا يبالون بالحيض في الكافي سئل الصادق عليه السلم ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وفي رواية اخرى
فليأتها حيث ما اتقى موضع الدم والاخبار في هذا المعنى عنهم عليهم السلم كثيرة ثم اكد سبحانه حكم اعتزال النساء في المحيض وبين غايته
بقوله ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن على قراءة التخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن لان الطهر انقطاع دم الحيض فاذا كان
الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها في الكافي عن الصادق عليه السلم في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي
رواية والغسل احب الي وسئل عليه السلم اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم يعني بعد ما طهرت وعلى قراءة
يطّهّرن بالتشديد معناه حتى يغتسلن بعد انقطاع الحيض والتطهر هو الاغتسال لانه في الجمع وبالتشديد معناه حتى

ذكر نزول الآية

حكم اعتزال النساء وبيان غايته

يغتسلن عن الحسن وقيل يتوضأن او غسلن الفرج عن مجاهد وطاوس وهو مذهبنا فاذا تطهرن اى اغتسلن فاتوهن اى فجامعوهن وعن الصادق عليه السلام فاطلبوا الولد من حيث امركم الله وهذا بظاهره يدل على عدم جواز الاتيان قبل الغسل وذلك لان كلمة اذا للشرط في اللغة والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط فوجب ان لا يجوز الاتيان بجماعهن عند عدم التطهر الذى هو الغسل وينبغى ان يحمل على الاولوية والاحبية لقوله عم الغسل احب الى وقيل معناه فاذا توضأن وقيل غسلن الفرج فاتوهن وجامعوهن وهذا للارشاد والاباحة وان كانت في صورة الامر كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا من حيث امركم الله اى على اى حال شئتم وعلى اى جهة شئتم ومن اى شق اردتم بعد ان يكون المأتى موضع الحرث والمكان الذى امركم بتجنبه منه حال الحيض فحلله لكم بعد انقطاعه وتطهيرها وهو القبل كما مرت الاشارة في بيان اللغة وقيل من جهة الطهر الذى امركم به دون الحيض الذى نهاكم عنه وقيل من جهة النكاح الذى امركم به دون الفجور وقال الزجاج معناه انه تحل لكم مجامعة نسائكم بعد انقطاع الحيض والتطهر من الجهات التى يحل فيها ان تقرب النساء و لا تقربوهن من حيث لا تحل بان يكن صائمات او محرمات او معتكفات وقال الفراء ولو اراد الفرج لقال في حيث فلما قال من حيث علمنا انه اراد الجهة التى امركم الله بها ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين بالماء او المتنزهين عن المعاصى والفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى ومن غير الجهة التى امركم الله بها ولا ينافي ذلك ما روى في سبب نزوله في التطهير بالماء كما يأتى في موضعه وروى في الفقيه بان قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرجل ان يكون قد انزل امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصارى وفي العلل والعياشي عن الصادق عليه السلام قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار لانهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبى صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال يا رسول الله انى والله ما حملنى على الاستنجاء بالماء الا انى اكلت طعاما فلان بطنى فلم تغن عنى الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال رسول الله هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا اول التوابين واول المتطهرين وفي رواية كان الرجل البراء بن معرور الانصارى وفي اصول الكافى باسناده الى الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ولولا انكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله عز وجل خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ان المؤمن مفتن تواب اما سمعت قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ۞ عن ابى جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا رفعه قال ان الله عز وجل اعطى التائبين ثلاث خصال لو اعطى خصلة منها جميع اهل السموات والارض لنجوا بها قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن احبه الله لم يعذبه الحديث ۞ عن عمر بن اذينة عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته ومزاده في ليلة ظلماء فوجدها

فالله اشد

فالله اشدّ فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها وقال ابو الحسن عليه السلم واحبّ العباد الى الله المفتنون التوابون

وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت

وايّنا لم يعد فقال يا با محمد ان الله يحبّ من عباده المفتن التوّاب ۝ عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله

انها ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال يا محمد بن مسلم

أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فانه فعل ذلك مرارا

يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم

يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله ۝ عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل اذا مسّهم طائف من الشيطان تذكّروا فاذا هم مبصرون قال هو العبد

يهمّ بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله تذكّروا فاذا هم مبصرون وفي الكافي عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله

عليه السلم في قول الله عز وجل ان الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار

ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحبّ التوابين

ويحبّ المتطهرين واراد بالوضوء الاستنجاء بالماء وفي العلل والفقيه باسناده عن ابي عبيدة الحذّاء عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم

قال ان الحيض من النساء نجاسة رماهنّ الله عز وجل بها وقد كنّ النساء في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المرأة في

كل سنة حيضة واحدة حتى خرجت نسوة من حجابهنّ وهنّ سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلّين

وتعطّرن ثم خرجن فتفرّقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهنّ الله عز وجل

بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهنّ فسالت دماؤهنّ فاخرجن من بين الرجال فكنّ يحضن

في كل شهر حيضة فشغلهنّ الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهنّ قال وكان غيرهنّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما

فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر ببنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة

فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة

الحيض وقلّ اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقلّ نسل اولئك

وفي الفقيه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومنّ الا

نفسه وسئل الصادق عليه السلم عن المشوّهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وفي

العلل عن بعض اصحابنا قال دخلت على ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلم يوم الاربعاء وهو يحتجم قلت له ان اهل

الحرمين يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من احتجم يوم الاربعاء فاصابه بياض فلا يلومنّ الا نفسه

فقال كذبوا انما يصيب ذلك من حملته امّه في طمث وفي العلل باسناده الى عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله

عليه السلم ترى هؤلاء المشوّهين قال نعم قال هؤلاء الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلم

لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امّه في حيضها وفي الكافي باسناده عن ابي ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم

ذكر التحذير عن تقنيط الناس

ذكر نجاسة الحيض وسبب رمي الله تعالى به النساء في كل شهر مرة وسبب قلة الاولاد وكثرتها

قوله وقد كنّ النساء من لغة اكلوني البراغيث واسرّوا النجوى الذين ظلموا على وجه منه

فيه ما مرّ من باب التفعّل بصيغة جمع المؤنث الغائبة منه

ذكر المشوّهين في خلقهم

سبب بغض اهل البيت عليهم السلم

قال ان الله تعالى لما اصاب ادم وزوجته الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط ادم على الصفا واهبطت حوآء
على المروة فقال ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي لهبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل
ذلك وفرق بيني وبينها فمكث ادم معتزلا حوآء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه
نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن انس غيرها ولذلك سمين النسآء من اجل ان حوآء كانت انسا لادم عليه السلم
لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا وقد مر سابقا في اثناء الكتاب تسمية المرأة لان حوآء هبطت على المروة وسمي آدم صفيا لهبوطه
على الصفا في كتاب الخصال عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلم قال سئل ابي عما حرم الله تعالى من الفروج في القرآن وحرمه
رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فقال الذي حرم الله عز وجل من ذلك اربعة وثلثين وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في
السنة فاما التي في القرآن فالزنا قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال الله عز وجل من ذلك ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النسآء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وسآء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم و
خالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في
الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج
الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر و
تزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة
وتزويج المرأة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج الحرة و
الجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرأها والمكاتبة قد ادت بعض المكاتبة
عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها
كره لكم العبث في الصلوة الى ان قال وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه ثم بين سبحانه وفسر قوله فأتوهن من حيث امركم الله بقوله نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
لما ذكرنا في اعراب الآية بان هذه الآية استيناف بياني وتفسير لقوله فأتوهن من حيث امركم الله وما بين ما بينهما اعني قوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اعتراض واقع بينهما لنكتة ولنا اورده بغير واو لكونه صالحا لان يكون بيانا وتفسيرا لقوله
فأتوهن من حيث امركم الله لانه موضع مبهم ففسره بموضع الحرث الذي هو الولد وهو القبل تنبيها على انه التشبيه لانه لما
اورد قوله فأتوهن وقع الاشتباه في ان المراد بالاتيان هل هو لقضاء الشهوة او طلب فقال نساؤكم حرث لكم علم ان الغرض
الاصلي من الاتيان انما هو طلب النسل دون قضاء الشهوة والنكتة في هذا الاعتراض الترغيب فيما امروا به والتنفير عما نهوا عنه
فيكون معنى قوله نساؤكم حرث لكم نساؤكم محترث لكم او مواضع حرث لكم فهن تحرثون الولد واللذة فحذف المضاف حيث
اطلق الحرث واريد موضعه على سبيل التشبيه البليغ بانهن شبهن بمواضع الحرث وبان هذا التشبيه متفرع على تشبيه
ما يلقى في ارحامهن بالبذور وذلك لان اعلى مراتب التشبيه واعلاه في القوة حذف وجهه واداته والمحقق لهم ريد اسد وقوله

ذكر ما حرم من الفروج في القرآن والسنة

ذكر النكتة

ذكر التشبيه البليغ

بحث تسمية العرب النساء حرثا

صمّ بكم عمى الآية كما مرّ او مع حذف المشبه نحو اسد في مقام الاخبار عن زيد ويسمّى كلا القسمين تشبيهاً بليغاً ومنه قول المرقش
النشر مسك والوجوه دنانير ۝ واطراف الاكف عنم ۝ وردى واطراف البنان عنم النشر هو الرائحة الطيبة والتقدير
رائحة تلك الحبائب كمسك ووجوههن كدنانير اى ذهب خالص مستدير في الجملة واطراف اصابعهن كعنم وهو شجر احمر لين
وقد تسمّى العرب النساء حرثاً كما قال شاعرهم ۝ اذا اكل الجراد حروث قوم ۝ فحرثى همّه اكل الجراد ۝ اراد امرأتى
همّها اكل الجراد وقد ذكرنا سابقاً ان الفاء في قوله فأتوا حرثكم فصيحة اى اذا كانت نساؤكم مواضع حرث لكم فأتوا حرثكم اى
فأتوهن كما تأتون المحارث فهو كالبيان لقوله فأتوهن من حيث امركم الله على ما مرّ وقوله أنّى شئتم معناه كيف شئتم
ومن اىّ جهة شئتم وعلى اىّ حال شئتم ومتى اى شئتم اردتم بعد ان يكون المأتى موضع الحرث وهو القبل دون الدبر لان
الحرث لا يكون الا حيث يكون النسل وبعد ان يكن هن في حالة يجوز وطئهن شرعاً كما مرّ آنفاً تعليلكم بالاجتناب عن وطئهن
في الاوقات المحرّمة بل المكروهة ايضاً كما نذكرها فهذه ردّ على اليهود حيث قالوا من جامع امرأته من جهة دبرها في قبلها
كان ولدها احول فذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت على ما مرّ وفي تفسير العياشي والقمى عن الصادق عليه السلام اى متى شئتم في الفرج وفي رواية
اخرى اى ساعة شئتم وفي اخرى من قدّامها ومن خلفها في القبل وفي التهذيب عن الرضا عليه السلام ان اليهود كانت تقول
اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انّى شئتم من خلف
وقدّام خلافاً لقول اليهود ولم يعن ادبارهن وعن الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة في دبرها قال لا بأس
اذا رضيت قيل فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث
امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انّى شئتم الحديث ۝ وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يأتى اهله في دبرها فكره ذلك وقال اياكم ومحاش النساء ۝ وعن الفتح بن يزيد الجرجانى قال كتبت الى
الرضا عليه السلام في مسئلة فورد منه الجواب سألت عمّن اتى جاريته في دبرها قال والمرأة لعبة لا تؤذى وهى حرث كما قال الله
وفي رواية لا بأس وما احبّ ان تفعله وقدّموا لانفسكم اى قدّموا التسمية عند الجماع ليتباعد عنكم الشيطان في ذلك الوقت
ولئلا يكون ولدكم شرك شيطان لما روى عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يأتى اهله
فليقل بسم الله اللهم جنّبنى الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا فان قدّر بينهما ولد لم يضرّه شيطان وفي الكافى عن
على بن رئاب عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشى ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله
ويتعوّذ من الشيطان ۝ عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اىّ شئ يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته
قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئاً قال الا اعلّمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت
فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لى في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً واجعله مسلماً سوياً ولا تجعل
فيه شركاً للشيطان قلت وبأى شئ يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله وشاركهم في الاموال والاولاد ثم ان
الشيطان ليجئ حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قال وبأى شئ يعرف ذلك
قال بحبّنا وبغضنا فمن احبّنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان وقال امير المؤمنين صلوات
الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنّبنى من الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنى قال فان قضى

الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا • عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان

فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله

الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا

حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك • في الكافي في باب الاوقات التي يكره فيها الجماع • عن عبد الرحمن

بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر

الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر

وفي الليلة واليوم اللذين تكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء وفي اليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله

صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له

يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها

وقد عير الله عز وجل اقواما فقال جل وعز في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى

يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله عنها وقد

انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب • عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله

في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد • عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله

عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة منه فانه يتخوف على

ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة

من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي آخره وفي وسطه • عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله اكره لامتي ان يغشى الرجل امراته في النصف من الشهر وفي غرة الهلال فان مردة

الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنبون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال

في الكافي في باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي • عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع

الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا • عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما

ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام

اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور • او المعنى قدموا لانفسكم ما يدخر لكم الثواب من الاعمال

الصالحة التي امرتم ورغبتم فيها ليكون ذخرا لكم عند الله تعالى او المعنى وقدموا لانفسكم اقصدوا من اتيانهن في

مواضع الحرث طلب الولد الصالح دون قضاء الشهوة فان ابتناء الولد الصالح يكون تقديما عظيما وذخرا جسيما لقوله

صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته

وفي خبر آخر عنه عليه السلام الا عن ست ولد صالح يستغفر له ومصحف او كتاب علم ينتفع به وشجر فاكهة يغرسه لينتفع به وماء يجريه

وحفر بئر ينتفع بها وسنة سنها ليعمل بها من الهداية والارشاد او تاليف كتب علمية او المعنى قدموا لانفسكم وطا القولهم

من تتم

مَن قدّم ثلثةً من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسّه النار الّا تحلّة القسم فقيل يا رسول الله واثنان قال واثنان وقال من قدّم

ولدًا كان خيرًا له من سبعين يخلفهم بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزّ وجلّ وقال رسول الله ص لا يدخل الجنّة رجل ليس له

فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولد ولم يقدّم ولدًا يا رسول الله او لكلّنا فرط فقال نعم انّ من فرط الرجل المؤمن اخاه

في الله عزّ وجلّ وقيل معنى قدّموا لانفسكم هو التزويج بالنساء المؤمنات العفائف ليكون الولد صالحًا طاهرًا واتّقوا الله

اي اتّقوا عقاب الله بالاجتناب عن معاصيه وترك مجاوزة الحدّ فيما بيّن لكم ولا تجترءوا على مناهيه وفي ذلك الحثّ على العمل

بالواجب الذي عرفوه والتحذير عن مخالفة ما الزموه واعلموا انّكم ملاقوه اي ملاقو جزائه يعني ثوابه ان اطعتموه وعقابه

ان عصيتموه فتزوّدوا ما لا تفتضحون به بل تزوّدوا خيرًا وخير الزاد التقوى وانّما اضاف الملاقاة اليه سبحانه على ضرب من المجاز

ولا يصحّ حمل اللقاء على الرؤية كما فعله اهل التشبيه لانّ لفظ اللقاء يقع على معانٍ مختلفة يقال لقي جهدًا ولقي حمامه ولانّ في

الآية اثبات اللقاء لجميع العباد وهذا خلاف ما ذهب اليه اهل التشبيه نصّ على ذلك في المجمع وبشّر المؤمنين الكاملين بالايمان بالثواب

والجنّة وبالكرامة والنعيم الدائم امر الله سبحانه رسوله صلّى الله عليه وآله ان يبشّر المؤمنين الذين صدّقوه وامتثلوا امره ويبشّرهم

برحمة منه وجنّة عرضها كعرض السماء والارض وفي الآية الاولى دلالة على وجوب الاعتزال عن المرأة في ايّام حيضها على ذكر

غاية التحريم ويتّضح ذلك في فصول خمسة الاوّل ذكر الحيض وبيانه وهو في الاغلب اسود حارّ يخرج بحرقة عن الايسر فان

اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوّقة فهو عذرة والّا فحيض وما تراه المرأة قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس وما قلّ

من ثلثة متوالية وما زاد عن الكثرة واكثر النفاس فليس بحيض وتيأس المرأة غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة

وامّا هما فبستّين سنة الثاني في اقلّ الحيض واكثره اقلّه عندنا ثلثة ايّام بلياليها واكثره عشرة ايّام وهي اقلّ الطهر فيما

بين الحيضتين وقد يكون ما بين الاقلّ والاكثر بحسب العادة وتستقرّ العادة بشهرين متّفقين وقتًا وعددًا والصفرة

والكدرة في ايّام العادة المستقرّة حيض كما انّ الاسود الحارّ في ايّام الطهر استحاضة ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة

المستقرّة اليها وذات التمييز اليه فان فقدا معًا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان فقدن او اختلفن رجعت الى اقرانها

من اهل بلدها فان اختلفن او فقدن تحيّضت في كلّ شهر سبعة ايّام او ستّة ايّام مخيّرة بينها او بثلثة ايّام في شهر وعشرة

في شهر آخر على التعيين والمضطربة تحيّضت بالسبعة او الستّة او بالثلثة والعشرة ولو ذكرت المضطربة اوّل يوم الحيض

كمّلته ثلثة ولو ذكرت آخره جعلته نهايته بانضمام يومين قبله ولو ذكرت وسطه فيوم قبله ويوم بعده ولو ذكرت يومًا

فقط او بعض يوم ولم تعلم كونه اوّلًا او آخرًا او وسطًا فهو الحيض خاصّة دون انضمام شيء من الايّام بناء على الاحتياط في العبادة

وتعمل باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر يومًا بناء على

الاحتياط في امكان كون حيضها عشرة وجواز ان ينتشر يومان فيبطل صوم يومها جميعًا الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة

في مواضعها التي لا يليق هذا المقام بها واقلّ الحيض عند الشافعي واكثر اهل المدينة يوم وليلة واكثره خمسة عشر يومًا وهذا من الافراط

والتفريط الثالث حكم الوطي في حال الحيض فانّ حكمه عندنا انّ من وطئها قبلًا عالمًا عامدًا تكون على الرجل الواطي

فقط الكفّارة احتياطًا لا وجوبًا على الاقوى ولا كفّارة عليها مطلقًا والكفّارة عندنا دينار وهو مثقال ذهب خالص

مضروب في الثلث الاوّل من الحيض ثمّ نصف الدينار في الثلث الثاني منه ثمّ ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة

ذكر تخليف الولد والفرط

ذكر انّ الملاقاة فيها على سبيل المجاز ومعنى حملها على الرؤية

ذكر دلالة الآيتين الاولى والثانية

ذكر ايأس المرأة من الحيض والولد

ذكر اتّضاح دلالة الآية الاولى في ضمن فصول خمسة

العذرة دم البكارة

ذكر تفصيل ما يتجاوز عن العشرة وذات التمييز وذات العادة والمبتدأة والمضطربة

ذكر اقلّ الحيض واكثره عند الشافعي واكثر اهل المدينة

ذكر الكفّارة في حال الحيض

ذكر بعض احكام الكفارة

وما في حكمهما من التمييز والروايات فاليومان الاولان اول ذات الستة والوسطان وسطه والاخيران اخره واليوم الاول اول
لذات الثلثة والثاني وسطه والثالث اخره واليومان الاولان وثلث اليوم الثالث اول ذات السبعة وثلثا اليوم الثالث
واليوم الرابع كله وثلثا اليوم الخامس وسطه وثلث اليوم الخامس واليوم السادس والسابع كلهما اخره وهكذا ومصرف
هذه الكفارة مستحق سائر الكفارات ولا يعتبر فيها هاهنا التعدد وقال ابن عباس يلزمه دينار مطلقا ولم يفصل
وقال الحسن يلزمه بدنة او رقبة او عشرون صاعا من الطعام ولم يفصل ايضا الرابع تحرم عليها الصلوة مطلقا واجبة
كانت او مندوبة والصوم لكنها تقضيه دون الصلوة والفارق النص لا مشقتها بتكرارها والطواف مطلقا واجبا كان
ام مندوبا وان لم يشترط في المندوب الطهارة لتحريم دخول المسجد الحرام مطلقا عليها ومس كتابة القرآن واسم الله تعالى و
الانبياء والائمة عليهم السلم وكذا تحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما تحرم الدخول مطلقا كما مر ووضع
شيء فيها وقراءة العزائم الاربع وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او ما في حكمه الخامس غاية تحريم الوطي و
اختلف فيه فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدم ومنهم من قال اذا توضأت بعد الانقطاع او غسلت فرجها حل وطيها عن
طاوس وعطاء وهو مذهبنا كما مر وان كان المستحب ان لا يقربها الا بعد الغسل ومنهم من قال اذا انقطع دم الحيض و
اغتسلت حل وطيها عن الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان حيضها عشرة فمحض انقطاع الدم يحللها للزوج

ذكر العدد والتعزير في الحيض مع الكفارة

وان كان دون العشرة فلا يحل وطيها الا بعد الغسل او التيمم او مضي وقت صلوة عليها وهذا القدر كاف في هذا المقام هـ
تنبيه اعلم انه كما يكون على الواطي فقط دون الحائض دينار في اول ايام الحيض الى اخرها كذلك يكون عليه مع الدينار ربع حد الزنا
خمسة وعشرون جلدة ففي تفسير علي بن ابراهيم قال الصادق عليه السلم من اتى امرأته في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار
وعليه ربع حد الزنا خمسة وعشرون جلدة فان اتى في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنا عشر جلدة
ونصف الحديث وقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم آيتان اللغة
العرضة بالضم فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة وهي اسم ما تعرضه دون الشيء من عرض العود على الاناء فيعترض دونه
ويصير حاجزا ومانعا ان يدخل فيه شيء وفلان عرضة دون الخير اي مانع عنه والعرضة ايضا المعرض للامر والصالح له
يقال فلانة عرضة للزوج والدابة عرضة للسفر كقوله ه فلا تجعلوني عرضة للوائم ه اي معرضا لها في القاموس وفلانة
عرضة للزوج ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم مانعا معترضا اي بينكم وبين ما يقربكم الى الله ان تبروا وتتقوا وقال ابو العباس
المبرد العرضة الاعتراض في الخير والشر اي لا تعترضوا باليمين في كل ساعة ان لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا والاعتراض المنع

اشتقاق اليمين

والايمان جمع يمين كشريف واشراف واليمين والحلف والقسم نظائر واليمين مأخوذة من اليمين بمعنى القوة لانه يتقوى به على ما
يحلف عليه ومنه قوله ه تلقاها عرابة باليمين ه اي بالقوة وقيل اخذ من الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الايمان يضربون
ايديهم على ايديهم فسمي الحلف بذلك وقيل اخذ من اليمن الذي هو البركة لانه عقد خير يتبرك به وبذكره للتاكيد واللغو
هو الكلام الذي لا فائدة فيه يقال لغا يلغو لغوا اذا اتى بكلام لا فائدة فيه والكلمة اللاغية القبيحة الفاحشة قال الله تعالى لا تسمع
فيها لاغية اي كلمة لاغية فاحشة قبيحة هزلا او كذبا واللغا الذكر بالكلام القبيح والهزل والكذب قال العجاج ه ورب اسراب حجيج

لهم

كظم ۝ عن اللغو وفحش الكلام ۝ واصل الحلم الاناة وهو في صفته تعالى الامهال بتاخير العقاب على الذنب **الاعراب**
لا ناهية والله مفعول اول لا تجعلوا وعرضة مفعوله الثاني ولايمانكم متعلق بعرضة لما فيها من معنى الاعتراض وح تكون ان و
صلتها عطف بيان لايمانكم لان المراد بالايمان الامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس ويجوز ان يكون اللام في
لايمانكم للتعليل وح يكون ان وصلتها متعلقة بلا تجعلوا او بعرضة والتقدير والمعنى ولا تجعلوا الله عرضة لان تبروا لاجل ايمانكم
بہ تعالى ثم قولہ ان تبروا في موضعه ثلثة اقوال من الاعراب احدها قول الخليل وهو ان موضعه جر بحذف اللام فيكون عطف بيان لقوله
لايمانكم كما ذكرنا انفا فان المراد بالايمان هي الامور المحلوف عليها الى آخره هذا اذا اعتد لان تبروا على الاثبات واما اذا اقدر لئلا تبروا على النفي
فنذكر حكمه في الاعراب وثانيها ان يكون موضعه النصب لانه لما حذف الجار وصل الفعل وهو قول سيبويه وهو القياس وعلى القولين
جميعا يجوز ان يكون تقديره لان لا تبروا على النفي كما قاله الكوفيون في مثل قوله تعالى يبين لكم ان تضلوا او مخافة ان تضلوا كما قاله
البصريون او لان تبروا على الاثبات فعلى الاول وهو تقدير حرف النفي او لفظ مخافة يكون مفعولا له وعلى القول الثاني وهو الاثبات
يجوز ان يكون عطف بيان لايمانكم او متعلقا بلا تجعلوا او بعرضة على ما ذكرناه انفا وان يكون حالا من الايمان تقديره لا تجعلوا
عرضة لايمانكم كائنة لان تبروا اي لبركم وثالثها ما قاله الزجاج وهو ان يكون موضعه الرفع بالابتداء ويكون الخبر محذوفا تقديره
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا خير لكم او اولى بكم فحذف الخبر وهو خير او اولى لانه معلوم المعنى فيكون على حد قوله تعالى ان تصوموا
خير لكم وان تعفوا اقرب للتقوى وان يستعففن خير لهن وقوله في ايمانكم حال من اللغو وعاملها قوله لا يؤاخذ او متعلق
به وما في قوله بما كسبت يجوز ان يكون اسما موصولا فالعائد محذوف وان يكون حرفا موصولا فلا حاجة الى العائد وعلى التقديرين يكون
متعلقا بقوله ولكن يؤاخذكم **النزول** في المجمع نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ان لا يدخل على ختنه بشير بن نعمان
ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين امرأته التي هي اخته فكان يقول اني حلفت بهذا فلا يحل لي ان افعله فنزلت الاية وفي اسرار التنزيل
نزلت في ابي بكر لما حلف ان لا ينفق على مسطح بن اثاثة لافترائه على عايشة انتهى وكان مسطح بن اثاثة ابن خالة ابي بكر وكان من المهاجرين
وكان فقيرا وكان ابو بكر يجري عليه ويقوم بنفقته فلما خاض في الافك قطعها وحلف ان لا ينفقه ابدا فلما نزلت قوله تعالى ولا
يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الاية كما يجيء في سورة النور ان شاء الله تعالى اجراها **المعنى** لما بين سبحانه بعض احوال
النساء وما يحل منهن وما لا يحل عقبه بذكر الايلاء الذي ياتي بعد هذه الاية وهو يمين الرجل وحلفه بعدم وطي امرأته لكنه ابتدأ
بذكر مطلق الايمان اولا تاسيسا لحكم الايلاء الاتي فقال **ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس**
قد مر في اللغة ان العرضة فعلة بمعنى مفعول الخ وان العرضة ايضا المعرض للامر والمهيأ له فمعنى الاية على الاول لا تجعلوا اليمين بالله حاجزا مانعا
لكم من فعلكم البر والتقوى والاصلاح بين الناس بيان ذلك ان الرجل كان يحلف على ترك بعض الخيرات والمبرات من صلة او غيرها ثم لم
يفعل ذلك البر ويقول اخاف ان احنث على يميني فيترك البر ارادة ان يبر في يمينه ولا يحضر الحنث والكفارة فقال تعالى ردا عليهم لا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي حاجزا مانعا لما حلفتم من انواع الخير فيكون المراد بالايمان الامور المحلوف عليها سمي المحلوف عليه يمينا
لتلبسه باليمين كقوله صلى الله عليه وآله لابن سمرة اذا حلفت على يمين اي على شيء مما تحلف عليه فرايت غيرها خيرا منها فات الذي
هو خير وكفر يمينك بفعل ذلك الخير ولا كفارة فيها بغير ذلك **الكافي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها
كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته

ان يفعله الحديث وسنذكره تماما انشاء الله في الكافي ايضا عن الصادق عليه السلم في تفسيرها اذا دعيت لتصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل وعنه

فعلى هذا الوجه ان في ان تبروا الخ مع صلتها عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس كما في الكشاف

فاذا احلف ان لا يفعل شيئا من هذه الاشياء المحلوف عليها من انواع الخير ونحوها فكفارتها فعلها ولا حنث ولا كفارة عليه واصل

العرضة في الوجه الاعتراض الذي هو المانع بينكم وبين البركات المعترض بين الشيئين يكون مانعا من وصول احدهما الى الآخر والمعنى

ولا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة وحجة في الامتناع من البر والتقوى والاصلاح بين الناس فان كان من سلف منكم يمين ثم ظهر لكم

ان غيرها خير منها فافعلوا الذي هو خير ولا تحتجوا بما سلف منكم من اليمين عن ابن عباس ومجاهد والربيع كما عرفت الاشارة في حديث ابن مسلم

وهذا القول وما ذكرناه واحد ومعنى الآية على الثاني وهو كون العرضة المعرض للامر والمتهيأ له ولا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلوه

بكثرة الحلف به يعني لا تجعلوا اليمين بالله عدة مبتذلة في كل حق وباطل لان تبروا في الحلف بها وتتقوا المآثم فيها عن عائشة انها قالت

لا تحلفوا به وان بررتم وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين

لانه سبحانه يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال الصادق عليه السلم من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا

اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة وقال ابو مسلم من اكثر ذكر شيء في معنى فقد جعله عرضة له وان تبروا حينئذ

علة للنهي اي ارادة ان تبروا اي انهكم عن ذلك ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الحلاف مجترئ على الله و

المجترئ على الله لا يكون برا متقيا ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في اصلاح ذات بينهم ولذا ذم الله سبحانه الحلاف بقوله ولا تطع

كل حلاف مهين وعلى تقدير حرف النفي يكون المعنى ولا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة وبرزخا حاجزا لئلا تبروا ولئلا تتقوا ولئلا

تصلحوا بين الناس وذلك كما اذا كانت نياتكم ترك البر والتقوى والاصلاح بين الناس فتحلفون بالله تركها زعما ان ذلك

صحيح في الشريعة وليس كذلك بل فعلها خير من تركها ولا حنث في فعلها ولا كفارة بل فعلها كفارة للحلف بتركها كما عرفت ذلك

واما اذا كان ان تبروا وما بعده في محل الرفع بالابتداء والخبر محذوفا فالمعنى ولا تجعلوا اليمين بالله عدة مبتذلة لكل حق و

باطل من جميع ما يرد عليكم من الامور بركم واتقاؤكم معاصي الله واصلاحكم بين الناس خير لكم واولى بكم والله سميع لايمانكم

واقوالكم عليم بنياتكم وضمائركم لا يخفى عليه من ذلك خافية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي لا يؤاخذكم الله سبحانه في الدنيا

بكفارة ولا يعاقبكم في الآخرة بعقوبة بلغو اليمين وهو الساقط الذي لا قصد معه ولا يعتد به في الايمان وهو ما يجري على عادة اللسان

من قول لا والله وبلى والله من غير عقيدة عزم قلب على يمين تقتطع بها مال او يظلم بها احد بل محض قول لتأكيد كلام عن ابي جعفر و

ابي عبدالله عليهما السلم نقل الكافي والفقيه عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وكذا في

تفسير العياشي عن الصادق عم مع اضافة قوله ولا يعقد عليها ولا يعقد قلبه على شيء وعن عائشة وابن عباس والشعبي ايضا وهو قول الشافعي

وروى البخاري عن عائشة قالت انزلت هذه الآية في قول الرجل لا والله وبلى والله وروى ابو داود عنها ان النبي صلعم قال لغو اليمين لا والله

وبلى والله فالمراد بلغو اليمين كل يمين لا قصد معه ولا اعتداد به وكل يمين لا ينبغي الوفاء بها فيشمل ايضا ما اذا احلف ان لا يبر وان

لا يصلح بين الناس ولا يكلم اخاه ولا امه وان لا يعطي الفقراء وان لا يصل الرحم ونحو ذلك من وجوه البر وانواع

الخير وقال الحسن لغو اليمين هو ان يحلف الرجل وهو يرى انه صادق ثم يتبين انه كاذب فلا اثم عليه ولا كفارة وهو قول ابي حنيفة

واصحابه وقيل لغو اليمين يمين الغضبان بحيث لا يملك نفسه لا يؤاخذ بالحنث فيها عن ابن عباس وطاوس وبعض نقول ايضا ان يمين

المراد باللغو في الآية ما ليس فيه الاثم

المراد بالحنث في الايمان مخالفة الايمان منه

الغضبان الذي لا يملك نفسه من جملة لغو الايمان كما نذكره آنفا وليس لغو الايمان منحصرا في يمين الغضبان فهو اخل فيما لا قصد معه ولا اعتداد به

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اى لا يؤاخذكم الله سبحانه بكفارة ولا بعقوبة بلغو الايمان التى لا قصد معها ولا عقد ولا عزم ولكنه سبحانه يؤاخذكم بهما معا او باحدهما بما عزمتموه وقصدتموه من الايمان بشرائطها التى نذكرها ووافقت قلوبكم السنتكم لان كسب القلوب هو القصد والنية اى بما نوت قلوبكم وقصدته من الايمان فحنثتم وخالفتم فعليكم حينئذ كفارة ايمانكم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة متواليات ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم الاية ففي الكلام حذف وايجاز وعلى قول الحسن وابى حنيفة لا يعاقبكم الله بما اخطاتم به من الايمان ولكن يعاقبكم بما تعمدتم من الكذب فيها وقال ابرهيم النخعى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بان تحلفوا كاذبين او على باطل فانه يؤاخذكم بالكفارة والعقاب وباحدهما **والله غفور** حيث لا يؤاخذكم ولا يعاقبكم بالكفارة والعقاب بلغو الايمان وهزلها **حليم** حيث لا يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصا للانابة وارتقابا للتوبة **تنبيه** روى الكليني قدس سره في الكافي باسناده عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التى ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله وكفارته ان يفعله واليمين التى تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على امرء مسلم على حبس ماله الحديث وهذا هو ان يكون لرجل مال على ذمة رجل آخر فيطالبه منه وهو مع علمه بشغل ذمته ينكره فيحلف بعدم شغل ذمته ويقتطع بيمينه مال الرجل وهى اليمين الغموس نستحق بها النار ويغمس فيها ولا كفارة عليه سوى دخول النار وهذا القسم الثالث داخل في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبما تعمدتم به من الكذب فيها وعنه عليه السلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وعن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اى شيء الذى فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفارة اذا رجعت عنه وما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء **وفي الخصال** عنه عليه السلم لا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما وعن امير المؤمنين عليه السلم قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها وكذا لا يمين للعبد بغير اذن المولى ولا تلزمه الكفارة وان حنث سواء اذن له المولى في الحنث والمخالفة او لم ياذن اما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث بلا اذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه **والحاصل** ان اليمين اربعة انواع **احدها** ما يكون عقدها طاعة وحلها معصية فهذه تتعلق بحنثها الكفارة بلا خلاف وهو كما يقول الرجل والله لا اشرب خمرا ولا ازني ولا اقطع رحما ونحو ذلك ثم خالف ذلك فشرب الخمر او زنى او قطع الرحم تجب عليه الكفارة بلا خلاف **والثاني** ما يكون عقدها معصية وحلها طاعة كما قال والله لا اصلى ولا اصوم ولا احج ونحو ذلك فلا كفارة فيها لانه من لغو الايمان بل كفارته ان يفعل ذلك وكذا اذا حلف ان لا يفعل ابواب البر وانواع الخير كما مر في الحديث لا تكون فيه الكفارة بل كفارته ان يفعله **وفي الكافي** باسناده عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشى ان ياثم ايتركها فقال نعم اما سمعت قول رسول الله اذا رايت خيرا فدعه **والثالث** ما يكون عقدها مباحا وحلها مباحا كما قال والله لا البس هذا النوع من الثوب ونحو ذلك فهذه تتعلق بحنثها الكفارة ايضا كما يفهم من الحديث ان ما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ليس عليه شيء **والرابع** ما يؤتى به مثل ان يحلف على سبيل التورية

ليدفع ظالماً عن انسان او ماله او عرضه دمع اليمين لا اثم ولا كفارة واما اليمين بالبراءة من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم حرام بالاتفاق لا تنعقد ولا يجب الكفارة المعهودة بل يأثم ولو كان صادقاً بما علقها به وقيل تجب كفارة الظهار ومطلقا العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكيناً ولم نجد به شاهداً وفي توقيع العسكري عليه السلم الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله فالاقوى ان كفارته ما ورد في هذا التوقيع مع صحة الرواية ولليمين احكام وشرائط تتضح في فصول **الفصل الاول**

ما تنعقد به اليمين لا تنعقد اليمين الا بالله وبالاسماء المختصة بالله تعالى كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره كقولنا ومقلب القلوب والذي فلق الحبة وبرئ النسمة والذي نفسي بيده كل ذلك به اليمين مع القصد والنية فلو حلف بذلك من غير قصد ونية لم تنعقد وكذا تنعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه اذا قصد بها الصفات مع قصد اليمين والا فلا ولا تنعقد بالحي والسميع والبصير ونحو ذلك لانها من الاسماء المشتركة وان قصد بها اليمين وكذا لا تنعقد بالكعبة وبالمصحف وبالقرآن وبالحرم وبالنبي صلى الله عليه واله وبالائمة وان قصد بها اليمين وكذا لا تنعقد بالابوين وبسائر المخلوقات لكن يجوز لله سبحانه ان يحلف بذاته المقدسة وبمخلوقاته كقوله تعالى والشمس وضحيها الاية والتين والزيتون الخ والضحى والليل اذا سجى الخ والليل اذا يغشى الخ والعصر الخ ون والقلم وما يسطرون يس والقرآن الحكيم والنازعات الخ والعاديات الخ والذاريات الخ والطور الخ والصافات الخ لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون **الفصل الثاني** في متعلق اليمين لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يترتب عليها الكفارة ولو تعمد الكذب لكنه يأثم ويغمس في الذنب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجباً او مندوباً او ترك حرام او ترك مكروه او يتساوى فعله وتركه او يكون البر فيه ارجح فلو حلف على ذلك ثم خالف ونكث اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك واجب او ترك مندوب او على فعل حرام او فعل مكروه لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة فتكون لغواً فيفعل الواجب والمندوب ويترك الحرام والمكروه وكذا لا تنعقد ولا تلزمه الكفارة لو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ثم تزوج عليها او يتسرى عليها فلم تلزمه شيء ولا تنعقد ايضا على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن انت فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا في المقسم **الفصل الثالث** في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه ولا تنعقد من الولد مع وجود والده الا باذنه وكذا يمين المرأة والمملوك لا تنعقد الا باذن الزوج والمولى الا ان تكون يمين هؤلاء الثلثة على فعل واجب او ترك حرام فانها تنعقد من غير اذن الوالد والزوج والمولى فلو حلف احد هؤلاء على غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة **الفصل الرابع** ان يكون الامر المحلوف عليه مقدوراً للحالف فلا تنعقد على امر مستحيل كقوله والله لاصعدن الى السماء بل تقع لاغية وتدخل في لغو الايمان في عدم الانعقاد وعدم الكفارة وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز **الفصل الخامس** في الحنث والحنث يتحقق بالمخالفة اختياراً سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف ان لا يدخل هذا البلد فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان فلا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم **الفصل السادس** الايمان الصادقة كلها مكروهة لقوله عليه السلم لا تحلفوا بالله وان كنتم صادقين وتتاكد الكراهة في الغموس الصادقة على المال اليسير مثل ثلثين درهما فما دون نعم لو قصد في الايمان الصادقة والغموس الصادقة دفع المظلمة وقطع جراة المتسلطين والظلمة على التعادي بالباطل جاز بل تستحب وربما وجبت روى علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادعي عليك مال ولم يكن له عليك شيء واراد ان يحلفك فان مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه الحديث والمعهود من الفقهاء واهل اللغة ان اليمين

ذكر حرمة اليمين بالبراءة من الله ورسوله والائمة عليهم

ذكر شرائط واحكام اليمين في فصول

ذكر عدم جواز حلف الانسان بمخلوقات الله تعالى

ذكر جواز حلف الله بمخلوقاته

شرائط الحالف اربعة

ذكر يمين الولد والزوجة والمملوك في الواجب بغيره والفاسق

ذكر الحنث وهو مخالفة اليمين ولحوق الاثم

ذكر اليمين الغموس وكونها من الكبائر العاقبة ومخربة الديار

الغموس

الغموس هي الحلف على الماضي كاذبا متعمدا او مطلقا كاذبا متعمدا بان يحلف انه ما فعل او فعل وانها محرمة وهي فعول كصبور للمبالغة
وانما سميت غموسا لانها تغمس الحالف في الذنب ثم في النار وهي من الكبائر وروي انه صلى الله عليه وآله قال الكبائر الاشراك بالله عز وجل
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس الحديث وقال ابن الاثير في النهاية وفي الحديث اليمين الغموس تذر الديار
بلاقع وهي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار
وفعول للمبالغة ومنه حديث الهجرة وقد غمس حلفا في آل العاص اي اخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم يأمن به كانت
عادتهم ان يحضروا في جفنة طيبا او دما او رمادا فيدخلون فيه ايديهم عند التحالف ليتم عقدهم بالاشتراك في امر
واحد ومنه حديث المولود كان غميسا اربعين ليلة اي مغموسا في الرحم انتهى **الفصل السابع** في كفارة اليمين اذا نكثها
قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم الآية فالحالف الناكث في الخصال الثلاث الاول اعني اطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة
مخير فاذا عجز عنها جميعا يصوم ثلاثة ايام متوالية وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل
مسكين والكسوة ثوبان وعنه عليه السلام هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من
المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وعن
ابي جعفر عليه السلام ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قيل وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم مرة واحدة
قيل وما كسوتهم قال ثوب واحد وفي رواية ثوب يواري عورته فما مر في الرواية المتقدمة محمول على الافضل او اذا لم يوارها
ثوب واحد او تحرير رقبة عبد او امة صغيرا او كبيرا ويجوز المولود كما في الكافي عن الصادق عليه السلام هذه الكفارات الثلاث على التخيير
وعن الصادق عليه السلام كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار يختار ما شاء وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام مثله فمن لم يجد
هذه الثلاثة وعجز عنها فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعات على التعيين وفي الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته
عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده
فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد وعن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق فيه
الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا
يفصل بينهن وعن الحسن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي
بمنزلة الايام الثلاثة في اليمين الحديث **الفصل الثامن** يشترط في الرقبة التي تعتق في كفارة اليمين الاسلام دون الايمان الخاص
وهو الولاء والمراد بالاسلام هو الاقرار بالشهادتين مطلقا في القتل نصا واجماعا وفي غيره على الاقوى والسلامة من العيوب
الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل والخلو عن العوض فلو اعتقه في كفارته وشرط عليه عوضا لم يقع
عن الكفارة والنية المشتملة على قصد الفعل على وجه متقربا الى الله تعالى وهذا القدر كاف في هذا المقام وقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ايمان

لكل مسكين مد

شرط الرقبة التي تعتق في كفارة اليمين

اللغة الإيلاءُ والحَلِفُ والقَسَمُ نظائرُ قال الاعشى ۝ فآليتُ لا أرثي لها من كلالةٍ ۝ ولا من حَفًى حتى تلاقي محمدا ۝
اي اقسمتُ على أن لا ارحم لناقتي هذه من كلالةٍ وعناءٍ وتعبٍ ولا من حفى خفها حتى تلاقي محمدا صلى الله عليه وآله يقال
آلى الرجُلُ من امرأته يُؤلي ايلاءً اذا حلف ان لا يجامعها قصدًا وارادةً للاضرار عليها ومنه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله
آلى من نسائه شهرًا اي حلف ان لا يدخل عليهن وانما عدّاه بمن حملًا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن و
ائتلى يأتلي ائتلاءً على افتعل وتألّى يتألّى تألّيًا على تفعّل والاسم الالية بمعناه وفي التنزيل ولا يأتل اولوا الفضل منكم
والسعة وقرئ ولا يتألّ اي لا يحلف وفي الحديث من يتألّ على الله يكذبه اي من حكم عليه وحلف كقوله والله ليدخلن
الله فلانًا النار وفلانًا الجنة وليُنجحن الله سعي فلانٍ وهو من الالية والالوة وهي اليمين والحلف ومنه الحديث ويل
للمتألّين من امتي يعني الذين يحكمون على الله تعالى ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار وفي حديث علي عليه السلم ليس في الاصلاح
ايلاء يعني ان الايلاء انما يكون في الضرار والغضب لا في الرضا والنفع وجمع الالية الالايا والاليات كعشية وهدية وعشايا
وعشيات وهدايا وهديات وجمع الالوة الالايا كركوبة وركائب لكن بعد الاعلال صارت الالايا كعطية وعطايا من العطو
والتربُّص المكث والانتظار ويقال تربّصتُ به قال الشاعر ۝ تربّص بها ريبَ المنونِ لعلها ۝ تطلّق يومًا
او يموت حليلُها ۝ والفيءُ الرجوعُ يقال فاء يفيءُ كباع يبيع اذا رجع والفيءُ نوعٌ من الظل يقال فاء الفيءُ اذا
رجع وتحوّل من جهة الغداة برجوع الشمس عنها ويقال للظل الذي يكون بعد الزوال فيءٌ لانه رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق
قال ابو العباس المبرد والفرق بين الفيء والظل ان الفيء ما تنسخ الشمس لانه هو الراجع والظل قد يكون فيما لا شمس فيه والفيء
اخص من الظل مطلقًا فكل فيءٍ ظلٌّ وليس كل ظلٍّ فيئًا واهل الجنة كائنون في ظلٍّ لا في فيءٍ لان الجنة لا شمس فيها وفي التنزيل في
ظلٍّ ممدودٍ وجمع الفيء افياء قال الشاعر ۝ وبلدةٍ قالصةٍ امواؤها ۝ ماصحةٍ رأدَ الضحى افياؤها ۝ وجمع الظل ظلال
قال الله تعالى هم وازواجهم في ظلالٍ على الارائك متكئون والفيء غنائم المشركين وهو الذي افاء الله علينا منهم قال الله تعالى ما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ الآية وهو من رجوع الشيء الى حقه ويقال فلان سريع الفيء
من غضبه اي سريع الرجوع والعزم القصد وعقد القلب على فعل شيءٍ في مستقبل الاوقات وهو ارادة متقدمة للفعل
باكثر من وقتٍ واحدٍ يتعلق بفعل العازم يقال عزم على الشيء عزمًا واعتزم ويقال عزمتُ عليك لتفعلن اي اقسمتُ
وعزم الراقي كانه اقسم على الداء ان لا يؤذي المريض وما لفلانٍ عزيمة اي ما يثبت على شيءٍ لتلوّنه ومنه قوله تعالى ولقد
عهدنا الى ادم من قبل ولم نجد له عزمًا وعزائم القران هي التي تقرأ على ذوي الآفات لما يرجى من البُرء بها واصل الطلاق
الانطلاق وشرعًا حل عقد النكاح بسببٍ من جهة الرجل وامرأته بصيغة طالق ويقال امرأة طالق وزعم
جمعٌ من النحاة الكوفيين ان تاء التأنيث انما حذفت من طالق لكونه من الصفات المختصة بالنساء ولاحظ فيه للمذكر كحائض
وهذا الزعم ليس بشيءٍ لان في الكلام اشياء كثيرة يشترك فيها المذكر والمؤنث لا يثبت فيها للمؤنث نحو بعير ضامر و
ناقة ضامر وامرأة حائض وطامث وطالق وامرأة مطفل واشباه كثيرة وللبصريين في ذلك مذهبان احدهما للخليل انها على
معنى النسب كلابن وتامر كانه قيل ذات طلاق وذات حيض وذات طمث وذات طفل وذو عزة ولبن وثانيهما
لسيبويه انها صفة لموصوف مذكر بتاويل انسان طالق او شخص حائض او طامث او شيء حائض كقوله ۝ فلو انك في يوم الرخاء

معاني الفيء

الفرق بين الفيء والظل

اصل الطلاق

تحقيق تمام الامثال هذه الكلمات

سألتني

سا ليتنى ٥ طلاقك لم ابخل وانت صديق ٥ اى انسان صديق او شخص صديق وفيه الاستشهاد ومن ذلك قوله تعالى السماء منفطر به
اى ذات انفطار او شىء منفطر به كما يعكس ذلك فى قولهم غلام ربعة ويفعة على تاويل نفس ربعة او يفعة وانما يكون ذلك فى الصفات
الثابتة فاما الحادثة فلا بد لها من علامة التانيث تقول هى حائضة الآن وطالقة الآن او غدا ومذهب الكوفيين باطل جرى الضامر

بطلان مذهب الكوفيين

على الناقة والجمل والعاشق على المرأة والرجل وذلك لانهم يقولون ما كانت من الصفات مشتركة يلزم ادخال التاء فيها فرقا بينهما و
الضامر والعاشق مشترك ومع ذلك لم يدخلوها بخلاف الحادثة الجارية على الفعل فانها تثبت فيها التاء قلت طالقة الآن قال الاعشى
يا جارتى بينى فانك طالقه ٥ كذاك امور الناس غاد وطارقه ٥ والطلق وجع الولادة والطلق الحبل الشديد الفتل والسميع
من كان على صفة يجب لاجلها ان يدرك المسموعات وهى ترجع الى كونه حيا لا آفة به والسامع المدرك ويوصف القديم سبحانه فى الازل
بانه سميع ولا يوصف فى الازل بانه سامع انما يوصف به اذا وجدت المسموعات الاعراب للذين خبر مقدم وجملة يؤلون صلته ومن
نسائهم متعلق بيؤلون والايلاء كما مر بمعنى الحلف وهو يتعدى بعلى دون من وانما عدى فى الآية بمن لتضمينه فى هذا المقام معنى
البعد والامتناع وهو يتعدى بمن كما اشرنا اليه فى اللغة او يكون التقدير للذين يؤلون على ان يعتزلوا من وطى نسائهم على وجه الاضرار
بهن وتربص مبتدأ مؤخر اى لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لى منك كذا هذا على قول سيبويه او فاعل الجار والمجرور على
قول الاخفش كما سبق مرارا وهو من اضافة المصدر الى الظرف على سبيل الاتساع مثل قوله تعالى بل مكر الليل والنهار اى للمؤلين من نسائهم
تربصهم اربعة اشهر اى فى اربعة اشهر وهذه الاضافة غير حقيقية ويجوز فى العربية رفع تربص مع التنوين ونصب واربعة اشهر واعراب الباقى
واضح المعنى لما تقدم سبحانه ذكر مطلق اليمين عقبه بذكر الايلاء الذى هو يمين خاص وله احكام خاصة به ولانه شريعة من شرائع

تحقيق معنى الايلاء وما لابد منه فى تحققه واحترازات القيد

الاسلام يجب على العباد ان يعلموا احكامه لئلا يقعوا فى الحرام فيستحقوا دخول النيران فقال للذين يؤلون اى الذين يحلفون ممتنعين
من وطى نسائهم قاصدين الاضرار بهن يعنى يحلفون على ان لا يجامعوهن مضارة لهن او يحلفون على ان يعتزلوا من وطى
نسائهم على وجه الغضب والاضرار بهن او يبعدون من نسائهم مؤلين حالفين تربص اربعة اشهر التلبث والتوقف فى هذه المدة
واليمين التى يكون الرجل بها مؤليا هى اليمين بالله وباسمائه المختصة به او الغالب كما سبق على ترك وطى الزوجة الدائمة المدخول بها
قبلا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها مع التلفظ بالصيغة بالعربية وغيرها من اى لسان
كان مع التصريح باللفظ الدال على المحلوف عليه وهو الجماع فى القبل كادخال الفرج فى الفرج او تغييب الحشفة فيه او الالفاظ المختصة بذلك

ذكر الفرق بين الايلاء واليمين

لغة وعرفا كما روى ابو بصير فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك
كذا وكذا الحديث ولا فرق بين الايلاء واليمين الا ان الايلاء لابد فيه ان يكون للاضرار على الزوجة ولا ينعقد الا به فيكون يمينا
خاصا وينعقد فى كل موضع تنعقد فيه اليمين ولا يقع بالمتمتع بها ولا بملك اليمين ولا بالدائمة غير المدخول بها بخلاف اليمين فانها
تقع بكل واحدة منهن ولا بد ايضا فى الايلاء زيادة على اربعة اشهر بخلاف اليمين فانها تنعقد باقل من اربعة اشهر ايضا
ولا بد فى الايلاء ان يكون فى القبل دون الدبر بخلاف اليمين فلو قال والله لا اجامعك فى دبرك لم يكن مؤليا وكذا
لو حلف على ترك جماعها فى القبل على اربعة اشهر او اقل منها لم يكن موليا وكذا لو حلف على ترك وطى زوجته الدائمة
غير المدخول بها او ترك وطى امته المدخول بها او ترك وطى زوجته المتمتع بها المدخول بها لم يكن موليا وكذا لو حلف لعدم
قصد الاضرار بها بل لصلاح اللبن او لتدبير غير مرض لم يكن مؤليا ولم يجر عليه حكم الايلاء بل كان جميع ذلك ايمانا

وكان له حكم الايمان فيتبع الاولى في الدين والدنيا فان كان الاولى المخالفة لم تنعقد اليمين ولا الكفارة بل يكون من لغو الايمان وان
كان الاولى الفعل انعقدت وان تساويا اى الفعل والترك انعقدت ايضا فتلزم الكفارة المذكورة في اليمين المطلقة في صور
الانعقاد ووجود المخالفة والحنث والفرق ايضا بين مطلق اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة جواز
مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها مع الكفارة كما في صورة المرافعة الى الحاكم كما يجي بخلاف مطلق فانه لا يجوز مخالفتها و
عدم اشتراط انعقاد الايلاء مع تعلقه بالمباح باولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف اليمين وانحلال اليمين على ترك
وطئها بالوطي دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء كما يجي دون مطلق اليمين وهذه
المراتب هي المرادة من هذه الآية وان لم تفهم من ظاهرها كما هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته المعصومين
كما نذكرها وقد ذكرنا ان الايلاء انما يكون بالحلف على الامتناع من جماع الزوجة الدائمة المدخول بها على وجه الغضب والاضرار بها
كما هو المروي عن علي والائمة من ولده عليهم السلم وذهب اليه ابن عباس والحسن ايضا وقال ابرهيم النخعي والشعبي وجماعة
من فقهاء العامة يكون الايلاء في الغضب والرضا وقال سعيد بن المسيب يكون الايلاء في الجماع وغيره مثل ان يحلف ان لا يكلمها
وقد ذكرنا ايضا انه يشترط في الايلاء الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر
فيكون حق التربص والتلبث اربعة اشهر من غير مطالبة له بفي او طلاق دون اقل فلا يطالب المولي بفي ولا طلاق في
اربعة اشهر ولا في اقل فمن حلف ان لا يجامع امرأته اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا وكذا من حلف ان لا يجامعها وهي
مرضعة لاصلاح اللبن او لمخافة ان تحبل فيضر ذلك بولدها لا يلزمه حكم الايلاء كما ذكرناه وهو مذهبنا وذهب اليه الشافعي ايضا ولذلك قال
لا يصح الايلاء الا في اكثر من اربعة اشهر ويدل على ذلك قوله تعالى فان فاؤا لان الفاء اوردت عقيب ذكر الايلاء والتربص فلا بد
ان يكون ما دخل الفاء بعد هذين الامرين اى فان رجعوا يعني المولين من نسائهم بعد تربصهم اربعة اشهر عن يمينهم بالحنث والمخالفة
بان يكفروا عن اليمين ويجامعوا عند القدرة بالجماع او راجعوا بالقول والتصريح بالمراجعة عند العذر عن الجماع مع الكفارة ايضا الا
انه يشهد على الفئة كما هو مذهبنا والمروي عنهم عليهم السلم كما بين وذهب اليه ابن عباس ومسروق وسعيد بن المسيب وقال
ابو حنيفة الايلاء اربعة اشهر فما دون ويجب على الفائي عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة وابن عباس وسعيد بن المسيب الكفارة الخاصة
التي مرت من اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد من حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام متوالية ولا عقوبة اخرى عليه سوى الكفارة المذكورة فيكون قوله تعالى فان الله غفور رحيم انه سبحانه غفور
رحيم للمولي اثم حنثه ومخالفة يمينه ورجوعه الى ما امر الله سبحانه اذا كفر الكفارة الخاصة او فان الله غفور رحيم ما توخى بالايلاء
من ضرار المرأة بالفئة التي كالتوبة له وهذا هو المعنيان لقوله فان الله غفور رحيم هو الحق وقال الحسن وابرهيم النخعي لا عقوبة عليه
ولا كفارة لقوله تعالى فان الله غفور رحيم وقد عرفت ان معناه انه تعالى غفور رحيم للمولي اثم الحاصل بالحنث اذا كفر او ما قصده من ضرار المرأة
بسبب الفئة التي كالتوبة وان عزموا الطلاق اى صمموا قصد الطلاق فان الله سميع لقولهم وطلاقهم عليم بضمائرهم واغراضهم في ذلك
وقيل يسمع ايلائهم ويعلم نياتهم في ذلك وقال في المجمع وانما ذكر عقيب الاول فان الله غفور رحيم لانه لما اخبر عن المولي
انه يلزمه الفي او الطلاق بين انه ان فاء فان الله غفور رحيم بان يقبل رجوعه ولا يتبعه بعقاب ما ارتكبه وذكر هنا فان
الله سميع عليم لما اخبر عنه بايقاع الطلاق وكان ذلك مما يسمع اخبر بانه لا يخفى عليه وانه يسمعه فكل لا يليق الا بموضعه وذلك

من عظيم

في الفرق بين الايلاء ومطلق اليمين من وجوه ثلثة

هذه المراتب هي المرادة من الآية ولم تفهم منها
تحقيق معنى الايلاء عندنا وعند غيرنا

ذكر معنى فان الله غفور رحيم هنا عندنا وعند غيرنا

ذكر النكتة في الفرق بين العبارتين

مِن عظيم فصاحةِ القرآن انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول يجوز ان تكون النكتة فى ذكره سبحانه هنالك ذلك دهنا هذا لمّا ذكر قدّس سرّه اولكونِ الطّلاق مِن ابغضِ الاشياءِ عنده تعالى كما انّ التزوّج والرّجوع الى مجبتِ الزوجةِ مِن احبِّ الاشياءِ اليه تعالى **ففى الكافى** عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ما مِن شيءٍ ممّا احلّه الله تعالى ابغض اليه من الطّلاق وانّ الله يبغض المطلاق الذوّاق **وعن** رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله عزّ وجلّ يبغض ويلعن كلّ ذوّاقٍ من الرّجالِ وكلّ ذوّاقةٍ من النّساءِ وعن ابى عبد الله عليه السّلم قال انّ الله عزّ وجلّ يحبّ البيتَ الّذى فيه العرسُ ويبغض البيتَ الّذى فيه الطّلاق وما مِن شيءٍ ابغض الى الله عزّ وجلّ مِن الطّلاقِ وعن ابى الله عليه السّلم قال بلغ النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّ ابا ايّوب يريد ان يطلّق امراته فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ طلاق امّ ايّوب لحوبٌ اى اِثمٌ الحديث **فالمقصود** مِن حكم الايلاء عندنا انّه اذا رافعت امرها الى الحاكم وانقضت اربعة اشهرٍ بعد المرافعة الزمه الحاكم امّا الرّجوع والكفّارة وامّا الطّلاق فى الطّهر غير المواقعة عند عدلين طلقةً رجعيّة له الرّجوع فى اثنائه وتسقط الكفّارة فان امتنع من هذين الامرين حبسه الحاكم حتّى يفيء ويكفّر او يطلّق على الوجه المذكور **فالعزم** بالطّلاقِ عندنا كما يجيء فى الحديث ان يخلّى عنها فاذا حاضت وطهرت طلّقها بان يتلفّظ بالطّلاق ومتى لم يتلفّظ بالطّلاق على الوجه المشروع فانّ المرأة لا تبين منه الّا ان تستعدى عليه الى الحاكم فان استعدت انظره الحاكم بعد المرافعة اربعة اشهرٍ فان مضت اربعة اشهرٍ فانّه يوقفه ويعلمه بعد الاشهر الاربعة ويقول له فىء وكفّر او طلّق فان لم يفعل احد هذين الامرين حبسه حتّى يختار احدهما وليس للحاكم ان يطلّق عنه اذا ابى احد هذين الامرين بل يحبسه حتّى يختار المولى بنفسه احدهما **وفى تفسير** علىّ بن ابرهيم قال حدّثنى ابى عن صفوان عن ابن مسكانٍ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم قال الايلاء ان يحلف الرّجل على امراته ان لا يجامعها فان صبرت فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهرٍ ثمّ يقول له بعد ذلك امّا ان ترجع الى المناكحة وامّا ان تطلّق والّا حبستك ابدًا فان ابى حبسه ابدًا وروى عن امير المؤمنين عليه السّلم انّه بنى حظيرةً من قصبٍ وجعل فيها رجلًا آلى من امرأته بعد الاربعة اشهرٍ فقال له امّا ان ترجع الى المناكحة وامّا ان تطلّق والّا احرقت عليك الحظيرة **و فى الكافى** عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السّلم انّهما قالا اذا آلى الرّجل ان لا يقرب امراته فليس لها قولٌ ولا حقٌّ فى الاربعة اشهرٍ ولا اثم عليه فى كفّه عنها فى الاربعة اشهرٍ فان مضت الاربعة اشهرٍ قبل ان يمسّها فسكتت ورضيت فهو فى حلٍّ وسعةٍ فان رفعت امرها الى الامام قيل له امّا ان تفيء فتمسّها وامّا ان تطلّق وعزم الطّلاقِ ان يخلّى عنها فاذا حاضت وطهرت طلّقها وهو احقّ برجعتها ما لم تمض ثلثة قروءٍ فهذا الايلاء الّذى انزل الله تبارك وتعالى فى كتابه وسنّه رسول الله صلّى الله عليه وآله **وعند** ابى حنيفة حكمه انّ المولى ان فاء فى المدّة المعهودة عنده بالوطى ان قدر عليه وبالوعد به ان عجز الفىء ولزم الواطى ان يكفّر وان مضت المدّة بانت بعدها بطلقةٍ بنفسه دون الحاكم ولا رجعة له عليها وعليها العدّة يخطبها بعقدٍ جديدٍ فى العدّة ولا يخطبها غيره حتّى تنقضى عدّتها **وعند** الشافعى انّه يطالب بعد المدّة المعهودة باحد الامرين فان ابى عنهما طلّق عليه الحاكم طلقةً رجعيّةً والحاصل انّ الايلاء هو حلف الرّجل على ترك وطى زوجته الدائمة المدخول بها مضارّةً لها سواء كان الرّجل حرًّا او مملوكًا مقيّدًا ابدًا او مطلقًا او زيادةً على اربعة اشهرٍ الى آخر ما ذكرناه مع ذكر محترزات القيود وحكمه ما ذكرناه من قولنا فالمقصود من حكم الايلاء عندنا الى آخره **تنبيه** يشترط فى المولى البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد كما يشترط تلك الاربع فى المطلّق ويصحّ الايلاء من المملوك سواء كانت زوجته المعقودة حرّةً او مملوكةً

معنى وان عزموا الطّلاق

معنى عزم الطّلاق

عطف على قوله عندنا منه

للغير وصح الايلاء من الذمي ومن الخصي ومن المجبوب على الاقوى وتكون فيئته كفيئة العاجز من اظهار العزم على الوطي
ويشترط في المؤلى منها ان تكون منكوحة بالعقد الدائم سواء كانت حرة او مملوكة لا بالملك ولا بالتمتيع وان تكون مدخولة
بها والمرافعة الى الامام او الحكم لضرب المدة حق للمرأة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض لمولاها
عليها ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **تحقيق مقام لتنبيه مرام** اعلم ان الايلاء لا ينعقد حتى يكون حلف لتحريم وطي الزوجة
الدائمة المدخول بها وتركه مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء
مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق والله لا وطئتك حتى اذهب الى بلاد الترك واعود قصدا للمضارة عليها
او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل اربعة اشهر يقينا او غالبا او محتملا على
السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من الكفارة مع الوطي بدخول الدار
وهو مناف للايلاء وان مدة التربص في الحرة والامة المعقودتين بالعقد الدائم المدخول بهما اربعة اشهر على السواء سواء
الزوج حرا او مملوكا وان المدة حق للزوج فليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة او الطلاق فاذا انقضت المدة التي هي اربعة اشهر
لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها خلافا للشافعي وغيره كما ذكرناه آنفا بل يحتاج الى المواقفة فاذا واقفته فهو مخير
بين الفيئة مع الكفارة وبين الطلاق فان طلق خرج من حقها ولا تلزمه كفارة ويقع الطلقة رجعية عندنا كما مر آنفا في الحديث
عن الصادق عليه السلام وكذا ان فاء وكفر فقد خرج من حقها وان امتنع من الامرين حبسه الحاكم فيضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يفيء ويكفر او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو الى مدة معينة كستة اشهر مثلا او دافع
بعد المواقفة حتى انقضت ستة اشهر سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي حينئذ ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما مضى لا ما يتجدد **مسئلة** اذا انقضت مدة التربص وهناك مانع
من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة بالفيئة او الطلاق لظهور عذره في التخلف ولها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي **مسئلة**
اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربصت حتى يفيق **مسئلة** اذا
انقضت المدة وهو محرم للحج او العمرة الزمه الحاكم بفيئة المعذور وكذا اذا اتفق كونه صائما او معتكفا ولو واقع حال احرامه
او صومه او اعتكافه اتى بالفيئة وان اثم وتلزمه الكفارة وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **مسئلة**
لو وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة فللشيخ قدس سره قولان قال في المبسوط لا كفارة عليه وقال في الخلاف تلزمه
وهو اشبه **مسئلة** اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من ازواجه قال في ط بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة و
لم تجب الكفارة لعدم الحنث **ذكر الفيئة** فيئة القادر على الجماع غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز المواعدة على الوطي
عند القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل بقدر ما جرت به العادة كفعل الصلوة والاكل ان كان جائعا او توقع خفة المأكول
اذا كان ثقيلا **تتميم نفعه عميم** في ذكر الاخبار التي وعدنا ذكرها **في الكافي** في باب الايلاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع
راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي
عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة

شرائط المؤلى منها اربعة ايضا
تحقيق مقام لتنبيه مرام
فاذا وقفته — التوقيف
بان يعطيه ربع قوته منها
ذكر مسائل
ذكر الفيئة من القادر والعاجز
تتميم نفعه عميم

الاو

الاقراء ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين
سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر
يجبر على ان يفئ او يطلق ۝ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم بمثل هذا الحديث بعينه ۝ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس
لها قول ولا حق في الاربعة اشهر الى قولهما عليهما السلم فهذا الايلاء الذي انزله الله عز وجل في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
كما ذكرنا قبيل ذلك ۝ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين
ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ۝ عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر
وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشئ وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته
والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء
وينبغي للامام ان يجبره على ان يفئ او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم
وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو
املك برجعتها ۝ عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان
يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف
بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما
بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام ۝ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولي اذا ابى ان يطلق
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولي اما ان يفئ او يطلق
والا ضربت عنقه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاضب الرجل
امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفئ واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين
فليس بمؤل ۝ عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ابى المولي ان يطلق
جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق في الكافي في باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها ۝ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ۝ عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون موليا حتى يدخل بها ۝ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل

كيفية الايلاء

امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو ان رجلاً حلف
ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك أكان يكون ايلاء الحديث قوله عليه السلام لا يبني معناه ان لا يجامع ولا يزف وهذا من
الكنايات الفصيحة وذلك بناء على عادة العرب في ضرب الخيام وبنائها على العروس اول ليلة الزفاف كما قال ٥ بنيت بها قبل
المحاق بليلة ٥ فكان محاقا كله ذلك الشهر ٥ تنبيه اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام لا يلزمه شيء والتحريم هي
عليه وانما هو كذب فزعم ان ما احل له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة الا ان يحلف على هذا القول فتلزمه كفارة الحلف الكافي في باب
الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي
عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد ان كذب فزعم ان ما احل الله له
حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه الكفارة في التحريم ٥
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فان زرارة بالعراق ان عليا عليه السلام
جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها
عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام عليك ٥ حميد عن سماعة عن ابن رباط عن ابي محمد الرجح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبيب بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا تجعله
شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في ام سلامة امرأته وبعث يستفتي اهل الحجاز
واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء ٥ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق الحديث قوله في شرح حديث الاول
ان قول ابي جعفر عليه السلام في حكاية الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وآله لم تحرم ما احل الله لك فقال وجعل عليه انما حرم على نفسه
على نفسه جاريته مارية ام ابراهيم وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم اي لم يجعل الله
على نبيه صلى الله عليه وآله الكفارة لاجل التحريم فتكون الفاء في الموضعين بمعنى اللام التعليلية كما في قوله ان امرأة دخلت النار
في هرة حبستها وذلك لان تحريم ما احل الله لغو وكذب محض لا يوجب الكفارة بخلاف الحلف على فعل محلل بحرمته
فانه يوجب الكفارة لاجل الحلف ولم يصر به حراما والحاصل ان التحريم قسمان الاول الانشاء اي هذا
حرام كان يقول لامرأته انت علي حرام وهذا كذب محض ولا يترتب عليه الكفارة ولا الطلاق والثاني تحريم
الرجل جماع امرأته عليه باليمين وهو الايلاء فهو من قبيل الانشاء لا الاخبار وهذا القسم تلحقه الكفارة لا حرمة او
الطلاق ايضا وفعل النبي صلى الله عليه وآله من هذا القسم الكافي في باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة
المتوفى عنها زوجها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل
شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما الشرط

ذكر الكنايات الفصيحة

الاقسام للتحريم

عليهن

فانه جعل لهن

لهن ففي الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر
في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة
اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلائه قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر
في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وفي العلل باسناده الى خالد بن الهيثم قال سألت ابا الحسن الثاني عليه السلام كيف
صار عدة المطلقة ثلث حيض او ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام قال اما عدة المطلقة ثلث حيض
او ثلثة اشهر فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا ولم يحلهن فيه
فيما شرط عليهن بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن فاما ما شرط لهن فانه جعل لهن في الايلاء اربعة اشهر لانه علم ان ذلك غاية
صبر النساء فقال عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز للرجل اكثر من اربعة اشهر في الايلاء
لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء عن الرجال واما ما شرط عليهن فقال عدتهن اربعة اشهر وعشرا يعني اذا توفي عنها زوجها
فاوجب عليها اذا اصيبت بزوجها وتوفي عنها مثل ما اوجب عليها في حيوته اذا آلى منها وعلم ان غاية صبر المرأة
اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجب عليها ولها وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار
عدة المطلقة ثلثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن في ثلثة اشهر وحرقة المتوفى عنها
زوجها لا تسكن الا في اربعة اشهر وعشرا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم آية
اللغة الطلاق اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم في قولهم سلمت سلاما وكلمت كلاما ومنه قوله الطلاق مرتان
كالمجي ومصدر طلقت بالضم والفتح كالجمال والفساد من جمل وفسد ومنه امرأة طالق وقد جاء طالقة على ما قرء التركيب يدل
على الحل والانحلال واما الطلق بالفتح لوجع الولادة فعلى التنزل والفعل منه طلقت بضم الطاء فهي مطلوقة نص على ذلك في
المغرب وطلاق النساء حل عقد نكاحهن وفي حديث الحسن بن علي عليهما السلام انك رجل مطلاق اي كثير الطلاق للنساء ومنه حديث علي عليه السلام
ان الحسن مطلاق فلا تزوجوه والطلقة المرة الواحدة ومن ذلك استطلاق البطن اي خروج ما فيه بالاسهال والقرء بالضم كقفل
وقد يفتح من الاضداد يقع على الطهر والحيض ويجمع قلة اقراء واقرء مثل اقفال وافلس ويجمع كثرة قروء مثل فلوس واسود
وعمور او فعول مختص بجمع القرء الذي هو الطهر دون الحيض كما يظهر من القاموس فيكون معنى ثلاثة قروء في الآية ثلاثة
اطهار وانما صار بناء جمع الكثرة فيه اغلب في الاستعمال لانه لما كانت كل مطلقة يلزمه ذلك دخله معنى الكثرة فاتى ببناء
الكثرة للاشعار بذلك فالقروء على وزن فلوس كثرة الا ثلثة ثلثة في العشرة وقال ابن الاثير في نهايته وفيه دعي الصلوة ايام اقرائك
قد تكرر هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة والمفردة بفتح القاف وتجمع على اقراء وقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر واليه
ذهب الشافعي واهل الحجاز وعلى الحيض واليه ذهب ابو حنيفة واهل العراق والاصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل
منهما وقتا واقرأت المرأة اذا طهرت واذا حاضت وفي هذا الحديث اراد بالاقراء فيه الحيض لانه امرها بترك الصلوة انتهى كلام ابن الاثير

معاني البعل

وفي القاموس ويضم الحيض والطهر ضد والوقت والقافية الجمع اقراء وقروء واقرؤ وجمع الطهر قروء وجمع الحيض اقراء واقرأت
المرأة حاضت وطهرت والرياح هبت لوقتها فاصل القرء الجمع والوقت ومنه القرآن وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي
القرآن لانه جمع الحروف والقصص والامر والنهي والوعد والوعيد والايات والسور بعضها الى بعض وهو مصدر كالغفران
والكفران وقد يطلق على الصلوة لقوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي فيها قراءة تسمية للشيء باسم بعضه
وعلى القراءة نفسها يقال قرأ يقرأ قراءة وقرآنا والبعولة جمع بعل وهو الزوج والتاء فيها لتاكيد معنى الجمع و
تانيثه كالحجارة والذكارة والصقورة والخؤولة والعمومة والصياقلة والقشاعمة ويجمع على بعال وبعول من غير تاء
يقال بعل يبعل بعولة فهو بعل وسمي الزوج بعلا لانه عال على المرأة يملك زوجتها والبعل ايضا المالك والبعال الجماع
وملاعبة الرجل اهله كالتباعل والمباعلة وفي التشريق انها ايام اكل وشرب وبعال ويقال تبعلت المرأة اذا اطاعت
او تزينت له وباعلت اتخذت بعلا والبعل ايضا الصنم كقوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين اي صنما
والبعل ايضا كل نخل وشجر وزرع لا يسقى بماء بل يسقى بعروقه من الارض وفي حديث الزكوة ما سقي بعلا ففيه العشر
اي ما شرب من النخيل وغيره بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها وقال الازهري هو ما نبت من
النخيل في ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها والبعل الكل والثقل
وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ابايعك على الجهاد فقال هل لك من بعل اي ثقل وعيال وقيل اراد هل
بقي لك من تجب عليك طاعته كالوالدين والبعل ايضا اصل الشيء ومنه الحديث العجوة شفاء من السم ونزل بعلها من الجنة
اي اصلها ويقال بعل عليه امره اذا ابى وبعل الرجل بطر وبعل الرجل بامره اذا ضاق به ذرعا لانه علاه منه ما ضاق به
ذرعه وامرأة بعلة لا تحسن لبس الثياب لان الحيرة تستعلي عليها فتدهشها واصل الباب العلو والارتفاع والرجال
جمع رجل يقال رجل بين الرجلة اي القوة وهو ارجلهما اي اقواهما وفرس رجيل اي قوي على المشي ومنه سميت
الرجل التي هي الجارحة المخصوصة رجلا لقوتها على المشي والراجل الماشي على رجله وارتجل الكلام ارتجالا لانه
قوي عليه من غير ركوب فكرة وترجل النهار لانه قوي ضياؤه بنزول الشمس عليه الى الارض واصل الباب القوة
والدرجة المنزلة والمرتبة **الاعراب** والمطلقات مبتدأ وجملة يتربصن خبره وبانفسهن متعلق بيتربصن وثلثة قروء
ظرف ليتربصن اي مدة ثلثة قروء او مفعول به اي يتربصن مضيها وانقضاءها وان يكتمن فاعل لا يحل وما مفعول
ليكتمن وجملة ان كن يؤمن بالله من الفعل الناقص والاسم والخبر والمتعلق شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله والتقدير
ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر لا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وكذلك حذف جواب الشرط من قوله ان ارادوا اصلاحا
بدلالة ما قبله والتقدير ان ارادوا اصلاحا فبعولتهن احق بردهن ولهن خبر مقدم ومثل الذي مبتدأ مؤخر وكذلك
قوله وللرجال درجة وعليهن بدرجة او بالرجال باعتبار متعلقه او حال من درجة لان نعت النكرة اذا قدم عليها صار حالا
منها **المعنى** لما بين سبحانه حكم الايلاء بانه اما الفيء مع الكفارة واما الطلاق وكان طلاق المولي منها الى التربص بعدة
بمقدار مخصوص لكونها مدخولا بها البتة على حسب ما شرط ومر من الاخبار عقبه بذكر حكم المطلقات المدخول بهن من ذوات
الحيض غير الحوامل وبيان عدتهن مطلقا سواء كن موليا منهن ام لا فقال والمطلقات اي النساء المدخول بهن من ذوات الحيض

غير الحوامل

ذكر النكتة

بيان النكتة لقوله بانفسهن

المراد بالقروء في هذه الآية

عن الحوامل الحائلات من حبال ازواجهن بالطلاق سواء كن مولى منهن ام لا لان الآية في بيان عدتهن بقرينة قوله يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء فان الآيات والاخبار دلت على ان حكم غيرهن خلاف ما ذكر في هذه الآية كما سنشير اليه اي ينتظرن بانفسهن انقضاء
ثلاثة اطهار ولم يتزوجن غير ازواجهن حتى تنقضي ثلثة اطهار وقال الصادق عليه السلم المطلقة تعتد ثلثة قروء ان كانت تحيض
وقوله تعالى يتربصن بانفسهن لفظه خبر ومعناه الامر والمعنى ليتربص المطلقات والنكتة في اخراج الامر والنهي في صورة الخبر هي التاكيد
للامر او النهي والاشعار بانه مما يجب ان يتلقى الامر بالامتثال فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو سبحانه يخبر عنه موجودا
نحوه في الدعاء رحمك الله ومما نظيره ذلك في هذه السورة مرحله تم واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وذي القربى الاية ان لا تعبدون خبر منفي في معنى النهي اي لا تعبدوا كما تقول لمخاطبك تذهب الى فلان وتقول
كذا وكذا وتريد الامر اي اذهب وقل وهو ابلغ من صريح الامر والنهي لانه كانه سورع الى امتثاله فهو يخبر عنه ولذا عطف قولوا
للناس حسنا على لا تعبدون ويجوز تقدير عامل بالوالدين صريح الامر اي واحسنوا بالوالدين او الخبر بمعنى الامر اي وتحسنون
بالوالدين على ما مر مفصلا فجمل يتربصن على المبتدأ يزيد ذلك فضل تاكيد لتكرر الاسناد وانما قال بانفسهن ولم يكتف بيتربصن فقط
مع انه كاف في المطلوب تهييجا وبعثا لهن على التربص منفردة فان نفس النساء طوامح الى الرجال ومائلات ومشتهيات اليهم فامرن
ان يقمعنها ويحملنها على التربص ولو على كره والمراد بالقروء في هذه الاية الاطهار واصله الطهر الفاصل بين حيضتين وبه قال
الشافعي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ومالك واهل المدينة قال ابن شهاب ما رايت احدا من اهل بلدنا الا وهو يقول القروء الاطهار
الا سعيد بن المسيب والذي يقوي ان المراد بالقروء الطهر الاخبار التي نذكرها وقول الاعشى ه وفي كل عام انت جاشم غزوة ه
تشد لاقصاها عزيم عزائكا ه مورثة مالا وفي الاصل رفعة ه لما ضاع فيها من قروء نسائكا ه والذي ضاع هنا اطهار
نسائه لا حيضهن وايضا الحيض لا يوصف بالضياع وقد يطلق على الحيض في بعض المواضع كقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة
ايام اقرائك اي حيضك بدليل الامر بتركها لان الصلوة تترك في ايام الحيض لا في ايام الاطهار وايضا لفظ الاقراء دليل
على ذلك على ما مر في القاموس في ذكر اللغة كما اشرنا اليه وذهب ابو حنيفة واصحابه ان المراد بثلثة قروء ثلث حيض واستشهد
بقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك والصلوة انما تترك في ايام الحيض واستشهد من ذهب الى ان القرء هو
الطهر بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في وقت عدتهن اي في طهر لم يجامع فيه كما يقال لغرة الشهر والطلاق المشروع لا
يكون في الحيض وبقول النبي صلى الله عليه وآله لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض فسال عمر رسول الله ص عن ذلك
فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلق او ليمسك وتلا النبي ص اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاخبر
صلى الله عليه وآله ان العدة هي الاطهار دون الحيض لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تستقبل عدتها
واما قوله صلى الله عليه وآله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فعلى سبيل المجاورة ومما روى اصحابنا عن زرارة قال
سمعت ربيعة الراي يقول ان من رايي ان الاقراء التي سمى الله تعالى في القرآن انما هي الطهر فيما بين الحيضتين
وليس بالحيض قال فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فحدثته بما قال ربيعة فقال كذب لم يقل برايه وانما بلغه عن علي
عليه السلم فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلم يقول ذلك قال نعم كان يقول انما القرء الطهر تقرئ فيه
الدم فتجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت اصلحك الله رجل طلق امراته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين

قال اذا دخلت فی الحیضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق یروون عن علی علیه السلام

انه کان یقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحیضة الثالثة فقال کذبوا وفی الکافی عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلم

انی سمعت ربیعة الرای یقول اذا رأت الدم من الحیضة الثالثة بانت منه وانما القرء بین الحیضتین وزعم انه انما اخذ

ذلک برایه فقال ابو جعفر علیه السلم کذب لعمری ما قال ذلک برایه ولکنه اخذه عن علی علیه السلم قال قلت له وما قال علی ع

فیها قال کان یقول اذا رأت الدم من الحیضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبیل له علیها وانما القرء ما بین الحیضتین

ولیس لها ان تتزوج حتی تغتسل من الحیضة الثالثة وسنذکر مفصلا وفی الکافی ایضا وقال ابو جعفر علیه السلم واما طلاق العدة

التی قال الله تعالی فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منکم ان یطلق امرأته طلاق العدة فلینتظر حتی تحیض

وتخرج من حیضها ثم یطلقها تطلیقة من غیر جماع بشهادة شاهدین عدلین الحدیث نذکر تمامه بعد ذلک ان شاء الله تعالی وعلی

کلا معنیی القرء تشمل الآیة ما کانت عدتها سبعة وعشرین یوما ولحظتین وما کانت عدتها ثلثة اشهر وما کانت

عدتها ستة اشهر وما کانت عدتها تسعة اشهر وغیر ذلک کما سنشیر الیه وانما قلنا المراد من المطلقات فی هذه الآیة

هی النساء المدخول بهن من ذوات الحیض غیر الحوامل لانها اذا کن غیر مدخول بهن لا تجب علیهن العدة والتربص فی الطلاق

وکذا اذا کن یائسات من الحیض یقینا فلا عدة لهن ولا تربص علیهن فی الطلاق واما اذا کن حوامل فعدتهن فی الطلاق

وضع حملهن قال الله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن کما یجیء فی موضعه وسنشیر الی ذلک ایضا اجمالا ان شاء الله تعالی

ولا یحل لهن ای للمطلقات المدخول بهن من ذوات الحیض اللاتی تجب علیهن العدة ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن من

الحمل والحیض والطهر استعجالا للعدة وعنادا للزوج وابطالا لحق رجعته وذلک اذا ارادت المرأة فراق زوجها کتمت

حملها لئلا تنتظر بطلاقها ان تضع ولئلا یشفق علی الولد فیترک طلاقها او کتمت حیضها وقالت وهی حائض قد طهرت استعجالا

للطلاق وفیه دلالة علی ان قولهن مقبول فی تلک الامور وعن الصادق علیه السلم قال قد فوض الی النساء ثلثة اشیاء الحیض

والطهر والحمل وفی تفسیر العیاشی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا یحل لهن

ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن یعنی لا یحل لها ان تکتم الحمل اذا طلقت وهی حبلی والزوج لا یعلم بالحمل فلا یحل لها

ان تکتم حملها وهو احق بها فی ذلک ما لم تضع وقوله ان کن یؤمن بالله والیوم الآخر تعظیم لفعلهن وان من آمن بالله لا یجترئ

علی مثله من العظائم قد مر ان هذا شرط حذف جوابه بدلالة سابقه علیه ای ان کن یؤمن بالله والیوم الآخر لا یکتمن ما خلق

الله فی ارحامهن یعنی من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فهذه صفته وحلیته کقوله صلی الله علیه وآله من کان یؤمن بالله والیوم

الآخر فلا یؤذین جاره وهذه من الکنایات الفصیحة ولیس هذا بشرط حتی انهن اذا لم یکن مؤمنات یحل لهن الکتمان وانه اذا لم یکن

مؤمنا یجوز ویحل له اذی الجار ولکن المراد ان الایمان یمنع من ارتکاب هذه المعصیة کما یقول الرجل لصاحبه ان کنت مؤمنا

فلا تظلم وبعبارة اخری لیس المراد من ذکر هذا الشرط تقیید نفی الحل بایمانهن حتی انها اذا لم یکن یؤمن بالله والیوم

الآخر یحل لهن الکتمان بل المراد منه التنبیه علی فضیلة الایمان وعلی اثره بنا فی الایمان وان المؤمن لا یجترئ علیه ولا ینبغی له ان یفعل

وبعولتهن احق بردهن ای ازواج المطلقات المذکورات اولی بردهن الی النکاح بعقد جدید فی اثناء العدة اذا کان طلاقهن

بائنا فی بعض الصور او بعد انقضائها کما فی طلاق السنة بالمعنی الاخص فی الطلقتین الاولیین کما یاتی او احق واولی بردهن بالرجعة

اشتمال الآیة ما کانت عدتها سبعة وعشرین یوما ولحظتین وما کانت عدتها ثلثة اشهر وما کانت عدتها ستة اشهر وما کانت عدتها تسعة اشهر وغیره الی ما یجیء

المراد بالمطلقات فی الآیة المذکورة

دلالة هذا الکلام

فوض الی النساء ثلثة اشیاء الحیض والطهر والحمل

وانما لا یحل لهن الکتمان [illegible] وعنه علیه السلم [illegible] فوض الله الی النساء ثلثة اشیاء الطهر والحیض والحمل

ذكر كون الضمير اخص من المرجع اليه

اليهن فی اثناء العدة وهی ردهن الی الحالة الاولی کانی الطلاق الرجعی لکن اذا کان طلاقهن رجعیا بدلالة الآیة التی تتلوها یکون الضمیر فی

بعولتهن اخص من المرجوع الیه اعنی المطلقات یتربصن ولا امتناع فیه کما کرر اسم الظاهر وخصصه فی ذلک ای ازواجهن

احق بردهن الی الحالة فی زمان التربص والاجل الذی قدر لهن من مدة العدة ان ارادوا ای ازواجهن بالرجعة الیهن او بالنکاح

الجدید اصلاحا لما بینهم وبینهن لا مضارتهن وذلک ان الرجل منهم کان اذا اراد الاضرار بامراته طلقها واحدة وترکها مدة

حتی اذا قرب انقضاء عدتها راجعها وترکها مدة ثم طلقها اخری وترکها کما فعل فی الاولی ثم راجعها وترکها مدة ثم طلقها فجعل

الله الزوج احق بالمراجعة علی وجه الاصلاح لا علی وجه الاضرار وهذا ایضا مثل ما تقدم فی کونه محذوف الجواب وفی کونه تحریضا علی الاصلاح

وانما شرط الاصلاح فی اباحة المراجعة لا فی ثبوت احکامها وجوازها لاجماع الامة ان مع ارادة الاضرار جازت المراجعة وتثبت احکامها فلیس المراد منه

شریطة قصد الاصلاح للرجعة والنکاح بل التحریض علیه والمنع من قصد الاضرار ولهن ای للنساء مطلقا سواء کن مطلقات

او غیر مطلقات حق علی الرجال الذین هم ازواجهن مثل الحق الذی لهم علیهن فی الوجوب واستحقاق المطالبة لا فی الجنس ولا فی العدد لان

للازواج حقوقا کثیرة علی الزوجات لیست لهن علیهم بل ولا مثل ما یماثله واحدة بالمعروف ای بالوجه الذی لا ینکر فی الشرع ولا فی عادات

الناس فلا یکلفنهم ما لیس لهن ویکلفونهن ما لیس لهم وفی الجمع وهذا من باب الکلمات العجیبة الجامعة للفوائد الجمة وانما

اراد بذلک ما یرجع الی حسن العشرة وترک المضارة والتسویة فی القسم والنفقة والکسوة کما ان للزوج حقوقا علیها

منها الطاعة التی اوجبها الله علیها له بان لا تدخل علی فراشه غیره وان تحفظ ماله ونفسها وغیر ذلک وروی ان امراة

معاذ قالت یا رسول الله ما حق الزوجة علی زوجها قال ان لا یضرب وجهها ولا یقبحها وان یطعمها مما یاکل ویلبسها مما

یلبس ولا یهجرها وروی عنه صلی الله علیه وآله انه قال اتقوا الله فی النساء فانکم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم

فروجهن بکلمة الله ومن حقکم علیهن ان لا یوطئن فراشکم من تکرهونه فان فعلن ذلک فاضربوهن ضربا غیر مبرح

ولهن علیکم رزقهن وکسوتهن بالمعروف ولما کان قوله ولهن مثل الذی علیهن موهما التساوی حتی کل واحد منهما علی صاحبه

ذکر حقوق الزوجة علی الزوج وعکس [illegible] علی الزوجة

فی الوجوب والاستحقاق والعدد والجنس ازال ذلک وللرجال علیهن درجة ای زیادة فی الحقوق وفضل فیها وشرف وفضیلة

لان الرجال قوامون علی النساء وحراسون لهن فهن یشارکنهم فی غرض الزواج ونیل اللذة وهم یختصون بزیادة

الطاعة والرعایة والمیراث والانفاق والاکساء وفی تفسیر علی بن ابرهیم قال الامام علیه السلام حق الرجال علی النساء افضل من حق

النساء علی الرجال وفی الفقیه سئل الصادق علیه السلام عن حق المراة علی زوجها قال یشبع بطنها ویکسو جثتها وان جهلت غفر

لها وفیه وفی الکافی عن الباقر علیه السلام قال جاءت امراة الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت ما حق الزوج علی المراة

فقال لها ان تطیعه ولا تعصیه ولا تتصدق من بیته بشیء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها

وان کانت علی ظهر قتب ولا تخرج من بیتها الا باذنه فان خرجت بغیر اذنه لعنتها ملائکة السموات وملائکة الارض

وملائکة الغضب وملائکة الرحمة حتی ترجع الی بیتها فقالت یا رسول الله من اعظم الناس حقا علی الرجل قال والداه

فقالت فمن اعظم الناس حقا علی المراة قال زوجها فقالت فما لی من الحق علیه مثل ما له علی قال لا ولا من کل مائة

واحد فقالت والذی بعثک بالحق نبیا لا یملک رقبتی رجل ابدا وقال صلی الله علیه وآله ولو جاز ان امر احدا ان یسجد لاحد

لامرت المراة ان تسجد لزوجها وتجب طاعة الزوجة للزوج ولا تجب طاعة الزوج لها فی الکافی فی باب ترک طاعتهن

ذکر [illegible] علی النساء

عن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن علیه السلم وسالته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجنی من مالی أله أن یمنعها قال
نعم ویقول حقی علیک اعظم من حقک علیّ فی هذا فی الکافی فی باب ما یجب من طاعة الزوج علی المرأة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
علیه السلم قال ان رجلاً من الانصار علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله خرج فی بعض حوائجه فعهد الی امرأته عهداً ان لا تخرج
من بیتها حتی یقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الی النبی صلی الله علیه وآله فقالت ان زوجی عهد الیّ ان لا اخرج من بیتی
حتی یقدم وان ابی مرض فتأمرنی ان اعوده فقال رسول الله صلی الله علیه وآله لا اجلسی فی بیتک واطیعی زوجک قال فثقل فارسلت
الیه ثانیاً بذلک فقالت فتأمرنی ان اعوده فقال لا اجلسی فی بیتک واطیعی زوجک قال فمات ابوها فبعثت
الیه ان ابی قد مات فتأمرنی ان اصلی علیه فقال لا اجلسی فی بیتک واطیعی زوجک قال فدفن الرجل فبعث الیها
رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله عز وجل قد غفر لک ولابیک بطاعتک لزوجک ٥ عن ابی بصیر قال سمعت اباعبد الله
علیه السلم یقول خطب رسول الله صلی الله علیه وآله النساء فقال یا معاشر النساء تصدقن ولو من حلیکن ولو بتمرة ولو بشق تمرة
فان اکثرکن حطب جهنم انکن تکثرن اللعن وتکفرن العشیر فقالت امرأة من بنی سلیم لها عقل یا رسول الله الیس نحن
الامهات الحاملات المرضعات الیس منا البنات المقیمات والاخوات المشفقات فرقّ لها رسول الله صلی الله علیه وآله
فقال حاملات والدات مرضعات رحیمات لولا ما یأتین الی بعولتهن ما دخلت مصلیة منهن النار ٥ عن جابر الجعفی
عن ابی جعفر علیه السلم قال خرج رسول الله صلی الله علیه وآله یوم النحر الی ظهر المدینة علی جمل عاری الجسم فمرّ بالنساء فوقف
علیهن ثم قال یا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجکن فان اکثرکن فی النار فلما سمعن ذلک بکین ثم قامت
الیه امرأة منهن فقالت یا رسول الله فی النار مع الکفار والله ما نحن بکفار فنکون من اهل النار فقال لها رسول الله صلی الله علیه وآله
انکن کافرات بحق ازواجکن ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال لیس للمرأة امر مع زوجها
فی عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر فی مالها الا باذن زوجها الا فی زکوة او بر والدیها او صلة قرابتها
٥ عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ایما امرأة خرجت من بیتها من غیر اذن زوجها
فلا نفقة لها حتی ترجع فی الکافی فی باب حق الزوج علی المرأة ٥ عن محمد بن الفضیل عن سعد بن ابی عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله
علیه السلم ایما امرأة باتت وزوجها علیها ساخط فی حق لم تقبل منها صلوة حتی یرضی عنها وایما امرأة تطیبت لغیر زوجها
لم تقبل منها صلوة حتی تغتسل من طیبها کغسلها من الجنابة ٥ علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن ابی عبد الله علیه السلم قال ثلثة
لا ترفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها علیها ساخط والمسبل ازاره خیلاء ٥ عن موسی بن بکر عن ابی ابرهیم علیه السلم
قال جهاد المرأة حسن التبعل ٥ عن الحسن بن منذر عن ابی عبد الله علیه السلم قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من
موالیه حتی یضع یده فی ایدیهم وامرأة باتت وزوجها علیها ساخط ورجل ام قوماً وهم له کارهون ٥ عن سلیمان بن خالد
عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان قوماً اتوا رسول الله صلی الله علیه وآله فقالوا یا رسول الله انا رأینا اناساً یسجد بعضهم لبعض
فقال رسول الله صلی الله علیه وآله لو امرت احداً ان یسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ٥ عن عمرو بن جبیر
العرزمی عن ابی عبد الله علیه السلم قال جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت یا رسول الله ما حق الزوج علی المرأة
فقال اکثر من ذلک قالت فخبرنی عن شیء منه فقال لیس لها ان تصوم الا باذنه یعنی تطوعاً ولا تخرج من بیتها الا

ذکر ما یجب من طاعة الزوج علی المرأة

ذکر عدم جواز ان تصدق من مالها ولا تعتقها ولا تدبیرها ولا ان تهبها ولا تنذرها الا باذن زوجها الا فی الزکوة وبر والدیها وصلة قرابتها

ذکر ان المرأة اذا خرجت من بیتها بغیر اذن زوجها لا نفقة لها حتی ترجع

ذکر حق الزوج علی المرأة

جهاد المرأة

باذنه وعليها ان تطيب له باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية

واكثر من ذلك حقوقه عليها عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج

على المراة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة و

هو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا عن ابي بصير عن ابي جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله

قال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك المراة لا تزال الملائكة تلعنها حتى

زوجها **والله عزيز** قادر على الانتقام ممن خالف الاحكام **حكيم** يشرع الاحكام لحكم ومصالح **ذي الجميع** وقد قيل ان المطلقة قبل

الدخول والمطلقة الحامل منسختان من هذه الآية بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

وقيل انهما مخصوصتان من هذه الآية كما ذكرناه في اول الآية انتهى والاصح القول الاخير وهو ان هاتين الآيتين خصصتا عموم

الآية التي نحن في بيانها **تتميم نفعه عميم** قد ذكرنا سابقا ان قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء هي عدة المطلقات من النساء اللاتي

دخل بهن ازواجهن من ذوات الحيض غير الحوامل وانه يشمل التي ترى الاقراء الثلاثة في سبعة وعشرين يوما ولحظتين والتي ترى ذلك

في ثلثة اشهر وفي ستة اشهر وفي تسعة اشهر وغير ذلك هذا كله في الحرة **واما الامة** المطلقة المدخول بها من ذوات الحيض غير الحامل

فهي تعتد بنصف ذلك في المراتب وقد ذكرنا ايضا ان غير المدخول بها مطلقا حرة كانت ام امة لا عدة لها في الطلاق وكذا

اليائسة متيقنة اليأس اجمالا فلنشر الى تفصيل ذلك **اعلم** انه انما شرع الله سبحانه العدة للمطلقات المدخول بهن من

ذوات الحيض دون اليائسات لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا فلا عدة لمن لم يدخل بها زوجها في كل من الطلاق والفسخ

الا في الوفاة فتجب على الزوجة غير الحامل في الوفاة مطلقا مدخولا بها او غير مدخول بها ذات الاقراء وغيرها صغيرة كانت او كبيرة يائسة ام لا

وسواء كان نكاحها دائما ام منقطعا اربعة اشهر وعشرة ايام في الحرة وان كان زوجها عبدا كما يجيء في هذه السورة والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونصف ذلك شهران وخمسة ايام في الامة وان كان زوجها حرا ومستند ذلك صحيحة

محمد بن مسلم وغيرها كما يجيء فان كانت المطلقة مدخولا بها ومستقيمة الحيض فعدتها فيه ثلثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق

بعد اجراء صيغته وان قل وطهران آخران بعد ذلك فان رات الحيض في كل شهر مرة فعدتها ثلثة اقراء تحصل في

ثلثة اشهر وان رات في كل شهرين مرة فعدتها ستة اشهر وان لم تر شهرين ورات في العشر الآخر من الشهر الثالث فعدتها

تسعة اشهر وهكذا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء يشمل جميع تلك المراتب هذا حكم الحرة **واما** حكم الامة

فيعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو طهران اذا كانت مدخولا بها مستقيمة الحيض وان لم تر الحرة الحيض ثلثة اشهر

ورات في الشهر الرابع او بعده فعدتها ثلثة اشهر كما ان التي لم تحض وهي في سن من تحيض والتي كانت مسترابة الحمل وغيره

سواء انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع او غيرها فعدتهما ثلثة اشهر ايضا كما قال الله عز وجل في سورة الطلاق و

اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن اي هن كذلك بان عدتهن ثلثة

اشهر وكذا عدة المراة التي ولدت وطهرت من النفاس ثم طلقها زوجها وهي التي لا ترى دما ما دامت ترضع ثلثة اشهر ايضا

تتميم نفعه عميم

وضع العدة وشرعها الا اذا

وعدة الوفاة في كل من الحرة والامة

تفصيل عدد المطلقات المدخول بهن

كما يجيء في الحديث وغير المستقيمة الحيض المدخول بها ترجع الى التمييز فان فقدت التمييز ترجع الى نسائها ثم الى عادة اقرانها من اهل بلدها فان
اختلفن او فقدن اعتدت بالروايات كامر بيانه في تفسير قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية ولو رأت الحرة الدم في الاشهر الثلاثة مرة واحدة
او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء لانها استرابت بالحمل غالبا فان تمت الاقراء الثلاثة قبل اقصى الحمل فقد
انقضت عدتها والا صبرت تسعة اشهر او سنة فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء الثلاثة فقد انقضت عدتها ايضا وان لم يتفق
احد الامرين اعتدت بعد التسعة او بعد السنة بثلاثة اشهر اخر فتكون عدتها اثني عشر شهرا او خمسة عشر شهرا الا ان تتم الاقراء
الثلاثة قبلها فتكتفي بها وقال بعضهم لا بد من وقوع الاقراء الثلاثة بعد اقصى الحمل كالثلاثة الاشهر على تقدير عدم الاقراء و
اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة اشهر او سنة ثم الاعتداد بعدها
حتى لو كان زوجها غائبا عنها فحكمها كذلك وهذه اطول عدة من عدد النساء فالضابط ان المعتدة المذكورة التي رأت الدم
في كل شهر مرة ومضى لها ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها وان رأت في كل شهر مرتين ومضى لها شهر ونصف فقد انقضت عدتها وان
مضى لها ثلاثة اشهر ولم تر دم حيض فقد انقضت عدتها بها وان كانت لها عادة مستقيمة فيما زاد على الثلاثة الاشهر بان ترى دم الحيض
في كل اربعة اشهر او ما زاد مرة واحدة فعدتها ثلاثة اشهر ايضا ومتى رأت في الثلاثة مرة او مرتين ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل
من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الحمل فان انتفيا اعتدت بعد تسعة اشهر او سنة بثلاثة اشهر الا ان تتم
الاقراء الثلاثة قبل تمامها اما اذا رأت دم الحيض بعد الطلاق مرة في شهر ثم دخلت في سن اليأس يقينا وارتفع حيضها فعدتها
تلك الحيضة الواحدة وشهران مستقبلا فانها قد يئست من المحيض يقينا وعدة الحامل في الطلاق وضع الحمل اجمع ولو وضعته بعد
الطلاق بلحظة او بثلاثة اشهر او اربعة او خمسة او اكثر او اقل وان كان علقة ولا عبرة بالنطفة اجماعا لقوله تعالى واولات الاحمال
يعني في الطلاق اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الحرة الحامل في وفاة زوجها وان كان عبدا ابعد الاجلين من وضع الحمل و
من الاشهر الاربعة والعشرة الايام وعدة الامة الحامل في وفاة زوجها وان كان حرا ابعد الاجلين من وضع الحمل ومن
الشهرين والخمسة الايام في الكافي في باب طلاق المسترابة عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها زوجها اذا اراد طلاقها قال
ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها الحديث يعني لا يجامعها ثلاثة اشهر فاذا تم الاشهر الثلاثة طلقها في الشهر فيكون الشهر الرابع قائما مقام
الطهر غير المواقعة في الكافي في باب طلاق التي تكتم حيضها عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله عن رجل له امرأة
من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلم يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها
في الكافي في باب التي تحيض في كل شهرين وثلاثة اشهر مرة وعدتها عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد
يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا
فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص
بعد السنة ثلاثة اشهر ثم انقضت عدتها قيل له وان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر
شهرا فيفهم من هذا الحديث ان عدة الشابة التي لا ارتياب فيها ولا يأس من المحيض التي تحيض في كل شهرين مرة واحدة ستة اشهر وعدة

عدة غير مستقيمة الحيض المدخول بها

كما يجيء ايضا في الحديث

اطول ايام عدد النساء

ذكر الضابط في عدد النساء

عدة خاصة

عدة الحامل في الطلاق

عدة الحرة الحامل في وفاة زوجها

عدة الامة الحاملة في وفاة زوجها

كيفية طلاق المسترابة

كيفية طلاق المرأة التي تكتم حيضها

كيفية طلاق التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر مرة وعدتها وبعض الاحكام

التي تحيض

التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرّة واحدة تسعة اشهر وانها اذا مضت لها سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض يتربص وتعتد بعد السنة ثلثة اشهر فتكون عدتها الطول ايام عدد النساء وان مات احد الزوجين في ذلك ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً

في الكافي في باب عدة المسترابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امرأتان ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرّت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرّت ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرّت بها ثلثة اشهر الّا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلثة اشهر الّا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلثة اشهر الّا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرّت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ٥ عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلّقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر الحديث يعني ان مرّت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها اصلاً سواء تراه في الشهر الرابع ام لا فعدتها تلك الاشهر الثلثة البيض فقط ٥ عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ٥ عن ابي الصبّاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرّة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ٥ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرّة واحدة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر عليه السلم ان عدة هؤلاء كلهنّ ثلثة اشهر اقول هذا الحديث يحتاج الى شرح في الجملة فالمراد بالتي تحيض في كل ثلثة اشهر مرّة واحدة هي التي لا ترى دم الحيض في تمام كل ثلثة اشهر فيقع بين الحيضتين ثلثة اشهر كاملة وترى في اول الشهر الرابع فحينئذ لا تنافي بين هذا الحديث وبين الحديث الذي مرّ في اول هذا الباب او على حذف لفظ لا اي التي لا تحيض في كل ثلثة اشهر مرّة واحدة فلا تنافي ايضاً والمراد بقوله عليه السلم والمستحاضة هي المستحاضة التي لا تطهر ولا تتميز بين الحيض والاستحاضة والمراد بالتي لم تبلغ الحيض هي التي بلغت بلوغاً شرعياً ودخلت بها زوجها لكنها لم تحض بعد والمراد بالتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة هي الشابة التي في سن من تحيض مثلها تحيض وتحمل ومثلها لا تحيض ولا تحمل مثل التي مرّت في حديث محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم ويجيء في الباب الآتي في حديث محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم ايضاً قوله المرأة الشابة التي تحيض مثلها الخ والمراد بالتي لا تطمع في الولد على زعمها لا في الواقع يعني ان عدة هؤلاء النساء السبع كلهنّ ثلثة اشهر ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة يطلّقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة يعني تحيض بعد تمام كل ثلثة اشهر مرّة واحدة بدلالة خبر ابن ابي عمير وتفسير جميل بن درّاج وما يجيء في خبر ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم ٥ عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلّق امرأته بعد ما ولدت وطهرت لا ترى دماً ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عزّ وجلّ ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر

فعدتها ثلاث حيض ولكن تترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد من الحيض عليه ثلاث حيض ○ عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها
فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت بها ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها ○ عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من المحيض في الكافي في باب المسترابة بالحبل ○ عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول اذا طلق
الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم بانت منه ○ عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر
قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر
قال لا ريبة عليها تزوجت ان شاءت ○ عن ابان عن ابي حكيم عن ابي ابرهيم عليه السلم او ابيه عليه السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة
فان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو كان ساعة واحدة في دعواها ○ عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال
قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت
بعد ثلثة اشهر فتبين بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد
من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حمل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا
يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل
تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ○ عن محمد بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة
اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حمل بين واما فساد
من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد في الكافي في باب عدة المتوفى عنها زوجها ○ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان
عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر
وذلك ابعد الاجلين ○ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين ○ عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر
وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا
امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله اقول قوله عليه السلم ثم لا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء
المراة انكحوها يعني انكحوها لهذا الرجل الذي تزوجها في اثناء العدة هذا اذا لم يعلم الرجل الذي تزوجها ذلك ولم يكن دخل بها فانه
اذا كان دخل بها مع علمه بذلك كانت محرمة مؤبدا وكذا تحرم عليه مؤبدا ان كان عالما وان لم يدخل بها بدلالة الحديث الاتي
وغيره من الاخبار الصحيحة والاجماع ○ عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها
تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي
من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وهو خاطب

من الخطاب

عدة التي ترى حيضة واحدة ثم يئست

عدة المسترابة بالحبل

عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها

نسخ هذا الحديث

من الكتاب يعني انها في الصورة الاولى التي دخل بها تحرم عليه مؤبدًا وعليها عدتان الاولى اتمام ما بقي العدة الاولى التي هي من الاجل الذي هو انقضاء اربعة اشهر وعشر ههنا والثانية مقدار عدة الطلاق لدخول هذا الرجل عليها وفي الصورة الثانية التي لم يدخل بها لم تحرم هي عليه مؤبدًا بل كان عقده الذي وقع باطلا وعليها اتمام ما بقي من العدة الاولى فقط ثم ان شاء هذا الرجل واولياء المرأة انكحوها اياه بالتراضي وان شاؤا امسكوها وردوا ما اخذوا منه من المال اليه كما في هذا الحديث في من المعصوم عليه السلم هذا اذا لم يكن الرجل عالمًا بانها كانت في العدة وعقدها ولم يدخل بها فعلم بعد العقد انها كانت في العدة فحينئذ يكون العقد المذكور باطلًا واما اذا كان عالمًا بانها كانت في العدة ومع ذلك عقدها كانت محرمة عليه ابدًا ايضا وان لم يدخل بها وهذا القدر يكافي هنا وقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون آية **القراءة** قرأ ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني وحمزة من قراء الكوفة ان يخافا بضم الياء حرف المضارعة والباقون بفتحها وقرئ ان تخافا وتقيما بتاء الخطاب ايضا **الحجة** في القراءتين ان خاف فعل يتعدى الى مفعول واحد وذلك المفعول الواحد قد يكون ان وصلتها نحو قوله تعالى تخافون ان يتخطفكم الناس وقد يكون غيرها نحو قوله تعالى تخافونهم كخيفتكم انفسكم فعلى قراءة ابي جعفر وحمزة الالف في يخافا مفعول به نائب عن الفاعل وقوله الا يقيما ان مع صلتها بدل اشتمال من الف يخافا كقولهم خيف زيد تركه حدود الله وعلى قراءة الباقين ان مع صلتها مفعول به ليخافا كما في قوله تعالى تخافون ان يتخطفكم الناس والا يقيما الثاني ان مع صلتها مع مفعول خفتم والباقي واضح **اللغة** المرة والمرتان الكرة والكرتان واشتقاق المرة من المرور خلاف الوقوف والمرة شدة فتل الحبل لاستمراره على الاحكام والامساك خلاف التسريح والاطلاق يقال فلان ممسك اذا لم يكن فيه خير والممسك البخيل والمسك الاهاب لانه يمسك البدن باحتوائه عليه والمسك السوار لاستمساكه في اليد والتسريح التطليق مأخوذ من السرح وهو الاطلاق وسرح الماشية في المرعى سرحًا اذا اطلقها في المرعى كقوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وسرحت الماشية انطلقت والسرحان الذئب لاتباعه الماشية والسرح والسرحة الشجرة المرتفعة لانطلاقها في جهة العلو وغيره والمسرح المشط لانطلاق الشعر به والخوف والخشية من النظائر وقد يجيء الخوف بمعنى الظن وان يخافا هنا بمعنى ان يظنا ويؤيده قراءة بعضهم ان يظنا قال الشاعر ۝ اتاني كلام عن نصيب بقوله ۝ وما خفت يا سلام انك عائبي ۝ يعني ما ظننت وقال ۝ اذا مت فادفني الى جنب كرمة ۝ تروي عظامي في الممات عروقها ۝ ولا تدفنني في الفلاة فانني ۝ اخاف اذا ما مت ان لا اذوقها ۝ اي فانني اظن وغير استشهاد آخر وقد يجيء بمعنى الايقان وقال ابو عبيدة الا ان يخافا بمعنى ان يوقنا وفان خفتم بمعنى فان ايقنتم وبمعنى العلم ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزًا او اعراضًا الآية وقوله تعالى ومن خاف من موص جنفًا او اثمًا الآية وقد مرت ويجيء بمعنى القتل ومنه قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف الآية وبمعنى القتال ايضا ومنه قوله تعالى فاذا جاء الخوف الآية **الاعراب** الطلاق مبتدأ وهو هنا بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم كما ذكرناه في الآية السابقة في ذيل اللغة ومرتان خبره وقوله فامساك الفاء فصيحة او تفريع وتعقيب وامساك خبر لمبتدأ محذوف تقديره فالواجب عليكم امساك بمعروف وبمعروف متعلق بامساك او نعت له وتسريح عطف على امساك واو للتخيير يعني ان الواجب عليكم احد الامرين امساك بمعروف او تسريح باحسان او مبتدأ محذوف الخبر اي فعليكم احد الامرين ولو كان في

معاني المرة واشتقاقها والامساك

معاني الخوف

بعد موتي

عطف على قوله خبر لمبتدأ محذوف

الكلام فامساكا بالنصب لكان جائزا على انه مفعول مطلق على تقدير فامسكوهن امساكا بمعروف وسرحوهن تسريحا باحسان كما قال سبحانه

فامسكوهن وان يخافا في موضع نصب على انه مفعول له اى الا لخافهما والا يقيما في موضع نصب على انه مفعول به ليخافا على قراءة

الجمهور بصيغة المعلوم والتقدير ان يخافا تركهما اقامة حدود الله بنصب تركهما او في موضع رفع على انه بدل اشتمال من الف يخافا

على قراءة ابي جعفر وحمزة بصيغة المجهول تقديره ان يخافا تركهما برفع تركهما كما يقال خيف زيد تركه حدود الله كما مر بيان ذلك في الحجة

انفا ولعراب البلد واخع النزول في المجمع روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امراة اتتها فشكت ان زوجها يطلقها ويسترجعها

يضارها بذلك وكان الرجل في الجاهلية اذا طلق امراته ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة لم يكن

للطلاق عندهم حد فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الطلاق مرتان فجعل حد الطلاق ثلثا والطلاق الثالث قوله تعالى فان طلقها

فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى ايضا انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله الطلاق مرتان فاين الثالثة قال او تسريح باحسان وقوله تعالى الا ان يخافا

الا يقيما الخ نزل في ثابت بن قيس بن شماس وزوجته جميلة بنت عبد الله بن ابي وكان يحبها وتبغضه فاتت رسول الله ص فقالت لا انا

ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شيء والله ما اعيبه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت يوما

جانب الخباء ورايته اقبل في عدة نفر فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الاية فقال ص لها اتردين

عليه حديقته التي اصدقك بها قالت نعم وان شاء زدته قال لا حديقته فقط فردت عليه حديقته واختلعت منه بان قال يا ثابت خذ

منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل فكان اول خلع وقع في الاسلام المعنى لما ذكر سبحانه حكم الايلاء ومطلق الطلاق

وعدة المطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض غير الحوامل على الاجمال اشار الى عدد الطلاق الشرعي سواء كان رجعيا او طلاق السنة بالمعنى

الاخص على ما نفصل بعد ذلك فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهو بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم

اى التطليق الشرعي الذي يملك فيه الزوج الرجعة سواء راجع كما في الطلاق الرجعي مرتان اى اثنتان لانه لا رجعة بعد الثلاث في الحرم لان الثالث

بائن لما روى انه صلى الله عليه وآله سئل اين الثالث فقال ص او تسريح باحسان فامساك اى فعلى الزوج امساك برجعة اذا راجعها بعد

بعد التطليقتين بمعروف وحسن معاشرة على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الاضرار بهن او تسريح سراحا جميلا اى تطليق ثالث

لما روى انه ص او المعنى التطليق الشرعي وهو طلاق السنة مرتان اى تطليقة بعد تطليقة على التفريق في اوقات متعددة بشرائط

مقررة دون الجمع والارسال دفعة ولم يرد بالمرتين حينئذ التثنية بل اراد التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة تكريرا

مكررا وقولهم لبيك اى اقامة في خدمتك وامتثال امرك اقامة بعد اقامة فخيرهم سبحانه بعد ان علمهم كيف يطلقون

بين ان يمسكوا النساء بعد التطليقتين بحسن العشرة والقيام بحقوقهن على ما فرض الله وبين ان يسرحوهن سراحا جميلا وفي تفسير علي بن ابراهيم

قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال ع في الثالثة وهو طلاق السنة وفيه وفي الكافي عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا

مضت اقراؤها فقد بانت وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على

رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل

الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان ففي الاية ذكر اقسام الطلاق طلاق

السنة والطلاق الرجعي والبائن فقوله او تسريح باحسان بيان لذلك بانه عبارة عن التطليقة الثالثة بعد الرجعتين او ترك المطلقة المعتدة حتى

بتي بانقضاء

Marginal notes:

النزول

ذكر اول خلع وقع في الاسلام

الرجعي والطلاق السنة بالمعنى الاخص ادلم يملك الرجعة لكن لم يكن بالعقد الجديد كما في بعض صور البائن كطلاق اليائسة وغير المدخول بها

ففي الاية ذكر اقسام التطليقات الثلاثة الشرعية البائن والرجعي وطلاق السنة بالمعنى الاخص

تبين بانقضاء العدة في كل مرة كما في طلاق السنة والمرة الثالثة في كل منهما هي البائن وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وسنفصل طلاق السنة والرجعي والبائن ان شاء الله فقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يشمل تلك الاقسام الثلاثة والطلاق الرجعي وطلاق السنة بالمعنى الاخص المقابل لهما والا فطلاق السنة يشملهما ايضا وهو طلاق السنة بالمعنى الاعم المقابل للطلاق البدعي فان كان المراد بقوله الطلاق مرتان الطلاق الرجعي الذي يملك الزوج فيه الرجعة سواء راجع ام لا فاذا راجع قبل انقضاء عدتها تكون هي زوجته ولا يحتاج الى عقد جديد ومهر جديد والرجوع يكون بكل واحد من الاشهاد والجماع وبهما معا وهو احوط وافضل فان لم يشهد قبل الجماع فالمستحب الاشهاد بعده واعلم ان الاشهاد في الرجعة لمكان الميراث لكن يجب الاشهاد في الطلاق فالفرق بين الطلاق والرجعة بعد احتياجهما الى الاشهاد انه اذا لم يشهد رجلين عدلين في الطلاق كان الطلاق باطلا واما اذا رجع عن الطلاق ولم يشهد كان الرجوع صحيحا ويجب ان يكون بالجماع فلو رجع بالاشهاد فقط ولم يجامعها فطلقها بعد ذلك طلاقا ثانيا في طهر من غير جماع بشهادة عدلين لم يكن هذا الطلاق الثاني طلاقا اصلا ولم يدخل هذا الطلاق تحت قوله تعالى الطلاق مرتان وان فعل مثل ذلك الف مرة لم يكن شيئا وذلك لان المراد بالمراجعة هي المراجعة التي تكون مصححة لطلاق آخر وهي انما تكون بالجماع فالمراد من قوله الطلاق مرتان ان يطلق اولا امرأته في طهر من غير جماع بشهادة عدلين ثم راجع في عدتها وجامعها ثم اذا حاضت وطهرت طلقها طلاقا آخر في هذا الطهر الآخر من غير مواقعة بشهادة عدلين فهذا هو الطلاق الثاني فله الرجوع من هذا الطلاق ايضا قبل انقضاء عدتها فاذا راجع بالاشهاد ولم يدخل بها وصبر مدة من غير مواقعة بها ثم طلقها طلاقا ثالثا لم يكن هذا الطلاق الثالث طلاقا اصلا ولم يحتج الى محلل بل يجب ان يجامعها بعد الرجوع ثم اذا حاضت وطهرت طلقها طلاقا ثالثا في ذلك الطهر غير المواقعة بشهادة عدلين فهذا الطلاق الثالث هو التسريح بالاحسان الذي السراح الجميل فتعتد بعد هذا الطلاق ولا تحل له حتى تنكح بعد انقضاء عدتها زوجا غيره وهذا الطلاق الثالث هو الطلاق البائن كما يجيء في الآية ويبان جميع ذلك ما ورد في الكافي في باب الاشهاد على الرجعة وفي باب ان المراجعة المصححة للطلاق الآخر لا تكون الا بالمواقعة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد الرجعة افضل عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا الحديث عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد قال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة

تنبيه اعلم ان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة رجعة في الكافي عن محمد بن يحيى عن الحسين عن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط

الفرق بين الطلاق والرجعة

ذكر بيان المراتب الثلاث

الاشهاد في الرجعة لمكان الميراث ولا يكون المراجعة مصححة للطلاق الا بالجماع

الرجعة المصححة للطلاق الآخر لا تكون الا بالجماع والا فالجميع تطليق واحد

انكار الطلاق قبل انقضاء العدة رجعة

ذكر ان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة رجعة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع
واشهد لها شهودا ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان
كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره للطلاق
بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ٥ عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل
قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت

استكتام الشهود

لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته ٥ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة
حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة
التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها ٥ عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يفعل ذلك في الثلثة الاشهر ايضا
قال فقال اذا دخل في الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق اقول ان هذا الحديث
في بعض النسخ اذا دخل في الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة بذكر في تحتها في الرجعة وهو ظاهر وفي بعضها اذا دخل الرجعة اعتدت
بدون في فح ينبغي ان يكون الرجعة في هذا الحديث بمعنى المواقعة لان الرجعة التي تصح الطلاق الاخير هي المواقعة كما مر في حديث ابي بصير صريحا
ويؤيد ذلك المعنى انه قال عليه السلم واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق يعني بغير مواقعة ٥ عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الطلاق للتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال لي اخبرك بما صنعت بامراة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها
حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها
ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم تكن لي بها حاجة
٥ عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق
ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة ٥ عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع

هل تحلل الامة

ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها الحديث هذا كله في المطلقة الحرة
واما الامة المطلقة بالطلاق الرجعي فشرائطها كذلك لكنها لا تحل لزوجها المطلق حتى تنكح زوجا غيره بعد كل طلقة ثانية وتحرم
على زوجها الاول مؤبدا بعد الطلقة السادسة كالحرة بعد التاسعة وسنذكر تتمة الاحاديث في تفسير قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وهذا الغير هو المحلل وسنذكر شرائطه واحدا بعد واحد والعسيلة بضم العين المهملة وفتح السين بصيغة المصغر وطلاق

اشتراك الرجعي وطلاق السنة وافتراقهما

السنة بالمعنى الاخص كما ذكرناه يجيء هو والرجعي يشتركان في انها بعد وقوعهما ثلثا لا تحل المراة لزوجها الذي طلقها ثلثا حتى تنكح
زوجا غيره بالعقد الدائم ودخل بها ويذوق عسيلتها لكن بينهما فرق وهو ان المطلقة الرجعية الحرة تحرم على زوجها الاول بعد
التطليقة التاسعة مؤبدا والامة بعد السادسة بخلاف المطلقة بطلاق السنة فانها لا تحرم على زوجها الاول ابدا بل تحتاج

في الحرة

في الحرة الى المحلل بعد كل ثالثة وفي الامة بعد كل ثانية وبيان ذلك على ما ورد في تفسير علي بن ابرهيم وفي الكافي في باب تفسير طلاق السنة وطلاق العدة

وما يوجبه الطلاق من الحرمة في الطلاق الثالث حتى تنكح زوجا غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها
ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت
اقراؤها فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها بمهر
جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت
معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت
وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض و
تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على
تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على
طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا
كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من
غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة
الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة
بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ٥ عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وعبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال
يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو
اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل
حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين ٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة
فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى
كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن
مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت اذا اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت

ثم انه تعالى على الطلاق بعد ان تعرف سنته عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة واحدة وهي طاهرة من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الطلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة ٥ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الاولتين ٥ عن ابي مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي بصير هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد ذكرنا هذا الحديث في تفسير هذه الآية اولا ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ثلاث حيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ثلاث حيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة الحديث

٥ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج بها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب الحديث والمراد بطلاق العدة هو الطلاق الرجعي وطلاق السنة قد يطلق ويراد به الطلاق المقابل للبدعة وهو طلاق السنة بالمعنى الاعم الشامل للرجعي ايضا وهو الذي تقدم في اثناء الاخبار المذكورة مرارا وقد يطلق على ما يقابل الرجعي وهو طلاق السنة بالمعنى الاخص

ذكر الطلاق الذي امر الله عز وجل والذي سن رسول الله

طلاق السنة

وهي ترث وتورث ما دامت في عدة الطلقتين الاولتين

ذكر خبر ابي بصير

ذكر تفسير الامام طلاق السنة وطلاق العدة وتوارثهما ما دامت في العدة في الطلقتين

طلاق العدة هو الطلاق الرجعي

طلاق السنة والعدة والبدعة

كلمة بالمعنى

كما مر مرارا ايضا واما الطلاق البدعي المنسوب الى البدعة والى مخالفة الكتاب والسنة فهو ان يطلق امرأته في اثناء حيض او نفاس او في
طهر مواقعة او في طهر من غير مواقعة من غير شهادة رجلين عدلين او نحو ذلك مما لا تجتمع فيه شرائط الشرع كما مر ويجي وهذا القدر هنا كاف
فلنعد الى ما كنا فيه من تفسير تتمة الاية وهي قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من الصدقات وهي المهور شيئا قليلا
او كثيرا ولو كان قنطارا وهو كقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا والخطاب في ولا يحل لكم ان تاخذوا الى اخر الاية للازواج
فيكون التفاتا من الخطاب الى الغيبة ثم من الغيبة الى الخطاب اي لا تاخذوا ايها الازواج في حال طلاق نسائكم مما اعطيتموهن شيئا من مهورهن
وغيرها او الخطاب راجع الى الحكام لان الاخذ والاعطاء انما يقعان بامرهم وهم الامرون بها عند الترافع وقيل الخطاب في لا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن الى الازواج وفيما بعده الى الحكام وهو يوجب تشويش النظم ثم استثنى سبحانه من ذلك الخلع بقوله الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله روي ان جميلة بنت اخت عبد الله بن ابي سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس بن شماس وهو يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما اعيبه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا
اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة نفر فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الى اخر الاية واختلعت
منه بحديقة اصدقها اياها بان قال رسول الله صلى الله عليه وآله لها اتردين عليه حديقته اصدقها اليك قالت نعم وازيد قال لا حديقته فقط فردت
عليه حديقته فقال يا ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل فكان اول خلع وقع في الاسلام على ما مر في النزول فالمعنى الا ان يخافا
اي الزوجان كما في المباراة او احد الزوجين كما في الخلع ويرشد الى ذلك قصة جميلة وثابت يعني الا ان يغلب على ظنهما او الا ان يوقنا او يعلما
او احدهما ويجوز ان يراد من ضمير الاثنين في يخافا الكثرة وليس يراد به اثنان مخصوصان بل يراد به كل من كان هذا شانه فهذا حكمه الا يقيما
حدود الله فيما يلزمهما من وظائف الزوجية وتركا اقامة احكام الله في الازدواج لما بينهما من اسباب التنافر والتباغض وقرئ
الا ان يظنا الا يقيما حدود الله وهذه القراءة تقوي كون ان يخافا بمعنى الظن وقراءة ابي جعفر وحمزة ويعقوب يخافا بضم الياء على البناء للمفعول
وابدال ان وصلتها من الف الضمير بدل الاشتمال معناه الا يخاف تركهما اي الزوجين حدود الله كما تقول خيف زيد تركه حدود الله على ما
مر في المجمع والعرائس وقال ابن عباس حد جواز الخلع ان يظهر من المرأة النشوز وسوء الخلق عداوة للزوج فيحل الخلع وقال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من
جنابة ولاوطئن فراشك ولاادخلن عليك بغير اذنك ولا اذن عليك بغير اذنك اذا قالت له هذا القدر من الكلام
القبيح حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة واحدة وقال ويكون
الكلام من عندها لا يعلمها غيرها عنادا للزوج وقال عليه السلام وقد كان الناس وهم حكام بني امية يرخصون الخلع فيما دون
هذا القدر من الكلام واذا كان الامر الينا لم نجز فيما دون هذا القدر من الكلام الا طلاقا للعدة لا خلعا وسنذكر ذلك
مفصلا في ضمن الحاديث والفرق بين الخلع والمباراة وطلاق العدة وغيرها وعلى الجملة اذا خاف وايقن ان تعصي في امره بارتكاب
محظور او اخلال بواجب وان تطيعه فيما يجب عليها مع ذكرها هذا القدر من الكلام القبيح فحل له ان يخلعها واخذ منها
ما اعطاها او ازيد كما اشار سبحانه الى ذلك بقوله فان خفتم اي فان ظننتم او ايقنتم وعلمتم الا يقيما حدود الله بان لا يكون بينهما
صلاح في امر الازدواج وتتابعهما بعدم ما يلزمهما من وظائف الزوجية فلا جناح عليهما اي فلا حرج ولا اثم عليهما وهذا يفيد اباحة اخذ الفدية والعوض
للخلع فيما افتدت به اي فيما بذلت من المال سواء كان عين الصداق او مساويا له او ازيد اي لا جناح للرجل في اخذ ما افتدت

استثناء الخلع

تيقنا

بحث جواز الخلع

ذكر الاخذ العوض في الخلع

به المرأة نفسها واختلعت منه ولا على المرأة في اعطائها اياه ولذا قال عليهما وسنذكر انه يجوز في الخلع اخذ المهر وما زاد وفي المباراة
اخذ المهر وما دون كما يجيء في احاديث الآية وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلم في المختلعة فقال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطئن فراشك ولادخلن عليك بغير اذنك فاذا هي قالت ذلك حل خلعها
وحل له ما اخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا فعل ذلك فقد بانت منه
بتطليقة وهي املك بنفسها ان شاءت نكحته وان شاءت فلا فهي عنده بثنتين باقيتين وقال في المجمع قوله فيما افتدت به اختلف
في ذلك فعندنا ان كان البغض منها وحدها وخاف منها العصيان جاز ان ياخذ المهر وزيادة عليه وان كان منهما فدون المهر
وقيل يجوز الزيادة والنقصان من غير تفصيل عن ابن عباس وابن عمر ورجاء بن حيوة وابرهيم ومجاهد وقيل ان المهر فقط
عن عطاء والربيع والزهري والشعبي ورووه عن علي عليه السلم والخلع بالفدية على ثلثة اوجه احدها ان المرأة عجوزا او ذميمة
فيضار بها الزوج لتفتدي نفسها فهذا لا يحل له الفداء لقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا والثاني ان يرى الرجل امرأته على فاحشة فيضارها لتفتدي نفسها
فهذا جائز فيه اخذ الفداء وهو معنى قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
والثالث ان يخافا الا يقيما حدود الله لسوء خلق او قلة نفقة من غير ظلم او نحو ذلك فيجوز لهما جميعا الفدية على ما مر تفصيله
انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول قد ذكرنا ويجيء ايضا انه يجوز في المباراة اخذ تمام المهر ايضا ومراده قدس سره من قوله
والثالث ان يخافا الا يقيما حدود الله هو الخلع بشرط ان يكون من المرأة هذا الكلام المحكي من الحديث وطلاق العدة بلا اخذ
عوض ما ان لم يكن منها ذلك الكلام تلك حدود الله اشارة الى ما حده الله سبحانه من الاحكام والآيات في الطلاق والرجعة
والعدة والخلع والمباراة ونحو ذلك فلا تعتدوها اي فلا تتجاوزوها بالمخالفة ومن يتعد حدود الله بان يتجاوزها بان
يخالف ما حد له فاولئك هم الظالمون عقب النهي بالوعيد مبالغة في التهديد قال في المجمع واستدل اصحابنا بهذه الآية على ان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد لا يقع لانه قال الطلاق مرتان ثم ذكر الثالثة على الخلاف في انها قوله او تسريح باحسان او قوله فان طلقها الآية
ومن طلق ثلثا بلفظ واحد فانه لم يات بالمرتين ولا بالثالثة كما انه اوجب في اللعان اربع شهادات فلو اتى بالاربع بلفظ واحد لما اتى
بالمشروع ولم يحصل حكم اللعان وكذلك من رمى الجمار بسبع حصيات دفعة واحدة لم يجزه عند بلا خلاف فكذلك الطلاق انتهى
كلامه اعلى الله مقامه اقول يجوز ان يكون قوله او تسريح باحسان هو الطلاق الثالث البائن بعد الرجعتين كما في طلاق العدة و
بعد عقدين جديدين كما في طلاق السنة بالمعنى الاخص كما مر من قوله صلى الله عليه وآله ويكون قوله فان طلقها تفسيرا لقوله او تسريح باحسان و
يكون ذكر الخلع معترضا بينهما وقال البيضاوي واعلم ان ظاهر الآية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ولا بجميع ما
ساق الزوج اليها فضلا عن الزائد ويؤيد ذلك قوله عليه الصلوة والسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها
رائحة الجنة وما روي انه قال لجميلة اتردين عليه حديقته فقالت اردها وازيد عليها فقال عليه الصلوة والسلم اما الزائد
فلا والجمهور استكرهوه ولكن نفذوه فان المنع عن العقد لا يدل على فساده ويدل ايضا على انه يصح بلفظ المفاداة فانه تعالى سماه
افتداء واختلف في انه اذا اجرى بغير لفظ الطلاق فسخ او طلاق ومن جعله فسخا احتج بقوله فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد
ذكر الطلقتين يقتضي ان يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله

فان طلقها

الخلع بالفدية ثلثة اوجه احدها لا يجوز فيها اخذ الفدية

وفي معنى الخلع ...

ذكر الحديث النبوي صلعم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق ... فحرام عليها رائحة الجنة

صاحب الكشاف ... على استدلال

فان طلقها يتعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير لقوله او تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة
وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد التثنيتين فلا تحل له من بعد ذلك الطلاق حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلامه اقول اما استفادة ان الخلع لا
يجوز من كراهة وشقاق ففى قوله فان خفتم ان لا يقيما الخ واما استفادة انه لا يجوز الخلع بجميع ما ساق الزوج اليها ففى قوله غيرهم
مما آتيتموهن على تقدير كون من للتبعيض واما اذا كانت للتبيين فلا يثبت مدعاه واما دليله على ذلك من قوله وما روى انه صلى الله عليه وآله
قال لجميلة الخ لا يدل ايضا بل يدل على جواز اخذ الجميع دون الزائد لكن الفقهاء جميعا من الطرفين جوزوا اخذ الجميع بل الزائد للآية
واخبار اخر وقوله صلى الله عليه وآله واما الزائد فلا لا يدل على بطلانه فى الزائد ولا ينافيه بل الخلع حلال وجائز فى قدر تمام المهر والزائد
والناقص جميعا فيكون له ثلثة افراد وقد علم صلى الله عليه وآله ان ثابت بن قيس بن شماس كان راضيا فى نفسه باخذه تمام المهر وامر النبى ص
يا ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها فما امره ص من احد افراده الثلاثة وقوله ويدل ايضا انه يصح بلفظ المفاداة
يعنى ان ظاهر الآية يدل على ان الخلع يصح بلفظ فاديتك لكن لا يقع الخلع بلفظ فاديتك مجردا عن اجراء الطلاق عقيب
خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا كما سنذكره مفصلا وقوله انه اى الخلع الذى جرى بغير انضمام لفظ انت طالق طلاق
بنفسه من غير احتياج الى اتباعه بالطلاق لكن بشرط صدور هذا القدر من الكلام القبيح الذى ذكره من المرأة من عند نفسها
دون الاقل من ذلك على ما مر بيانه فى تفسير الآية من حديث الصادق جعفر بن محمد وابيه عليهما السلام ولكن الاحتياط اتباعه بالطلاق
لاحتمال التكلم فى ذلك القدر من الكلام باعتبار جهة من الجهات كما مر فى تفسير البراءة والا يطلقها بطلاق العدة باخذ شئ منها ام لا وقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان
يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون آية **الاعراب** جملة فلا جناح جواب الشرط ودخول الفاء
هذه فى مثل ذلك واجب وان يتراجعا ان مع صلتها مجرور بفى محذوفة متعلق بجناح اى فى ان يتراجعا وقوله ان يقيما ان
مع صلتها منصوب المحل قائم مقام مفعولى ظن والباقى واضح **النزول فى المجمع** الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة
بن وهب القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما
معه مثل هدبة الثوب وانه طلقنى قبل ان يمسنى افارجع الى ابن عمى فتبسم رسول الله ص وقال اتريدين ان ترجعى
الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته وفى قصته وزوجته نزل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره انتهى اقول هذا النزول لا ينافى كون فان طلقها تفسيرا لقوله او تسريح باحسان على ما مر ويجى ايضا منهم عليهم السلام لان رفاعة طلق
زوجته هذه طلاق بت وبائن فى المرة الثالثة المحتاجة الى المحلل **المعنى** لما ذكر سبحانه ان التطليق الذى يملك الزوج فيه
الرجعة سواء راجع كما فى طلاق العدة والرجعى ام لم يرجع بل صبر حتى انقضت عدتها وتزوجها بعقد جديد ومهر جديد كما فى طلاق
السنة بالمعنى الاخص كما مر ويجى ايضا على التفصيل مرتان بين حكم التطليقة فى كلا الوجهين فقال **فان طلقها** اى بعد التثنيتين المذكورتين
تطليقة ثالثة كما هو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام **فلا تحل** اى لا تحل هذه المرأة المطلقة ثالثة **له** اى لزوجها الذى
طلقها ثالثة بائنة **من بعد** اى من بعد هذه التطليقة الثالثة على كلا الوجهين كما مر ويجى ايضا **حتى تنكح زوجا غيره** اى غير هذا الزوج المطلق المراد بالنكاح
بالغا بالعقد الدائم ويجامعها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته والمراد بالنكاح هنا هو العقد الدائم والجماع جميعا لكمال احدهما
كما يأتى وهو من الكنايات والايجاز العجيب فان النكاح يطلق عليهما كما فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية وذلك

لانه اذا وقعت التطليقات على الوجه المعتبر حرمت المطلقة على الزوج المطلق حتى تنكح زوجا غيره فيعتبر في زوال التحريم عنه شروط
اربعة مستفادة من الآية والاخبار الاول ان يكون الزوج الآخر الذي هو المحلل بالغا وفي المراهق تردد والاشبه
انه لا يحلل الثاني ان يطأها في القبل وطيا يوجب الغسل الثالث ان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة ولا
بالتحليل الرابع ان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط الاربع يزول تحريم التطليقات لكن النكاح بشرط
التحليل باطل والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلثا والرغبة فيها ثم ان طلقها المحلل
المذكور او مات عنها وانقضت عدة الطلاق او الوفاة يجوز لزوجها الاول تزويجها كما اشار اليه سبحانه بقوله فان طلقها
اى فان طلقها الزوج الثاني الذي هو المحلل او مات عنها وانقضت عدتها في الوجهين فلا جناح عليهما ان يتراجعا اى على كل واحد
من المرأة والزوج الاول في ان يتراجعا بالزواج ويعقدا بينهما ويعودا على حالتهما الاولى بالتزاوج وحسن المعاشرة فذكر النكاح
بلفظ التراجع ايجازا عجيبا وكناية فصيحة ان ظنا اى رجوا واعتقدا او كان في ظنهما ان يقيما حدود الله في حسن الصحبة والمعاشرة
وسائر ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية واحكام الدين وتفسير الظن بالعلم هاهنا غير سديد لان عواقب الامور غيب
تظن ولا تعلم ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد بنصب يقوم لان ان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم وتلك اى الاحكام المذكورة
في الطلاق والرجعة والتحليل والنكاح وغير ذلك حدود الله اوامره ونواهيه يبينها اى يفصلها لقوم يعلمون اى يفهمون
ويعملون بمقتضى علمهم خص العالمين تشريفا لهم ولانهم هم المنتفعون بذلك واتفق العلماء على انه يزول تحريم التطليقات
الثلاث بالمحلل المذكور بالشروط الاربعة لما رواه من روى في التهذيب ان امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن زبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله ص اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي الكافي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امرأته
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل له قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه وزاد العياشي
قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها طلاق وفي الكافي ايضا عن علي بن
الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام
لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب الله تعالى على المؤمنين الحدود وعن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا وعن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى زوجا غيره ويذوق عسيلتها وعن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة وقد مر هذا الحديث ايضا وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها
غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وكذا لو طلقها طلاق السنة
بالمعنى الاخص بشرائطه فتركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ودخل بها ثم طلقها ثانية بشرائطه فتركها حتى تنقضي
عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ودخل بها ثم طلقها ثالثة بشرائطه فهي لا تحل له ايضا حتى تنقضي عدتها وتزوجت زوجا

ذكر ما يعتبر في زوال التحريم في التطليقات الثلاث من الشروط الاربعة

النكاح بشرط التحليل باطل

ذكر الحكمة في هذا الحكم

تفسير الظن في هذا الموضع بالعلم غير سديد

ذكر اتفاق العلماء في ذلك

آخر بالغا

آخر بالغا بالعقد الدائم حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة (الى ان قال) قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت ثلاث حيض وطهرت (تطليقة ثالثة) اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقد مر ايضا في عيون الاخبار في باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمامون من محض الاسلام وشرائع الدين اذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا تزويج المطلقات ثلثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج وقد مر هذا الخبر في المجمع تدل الآية على انه اذا طلقها الثالثة فلا تحل له الا بعد شرائط الزوج الثاني ووطيه في القبل وفرقته وانقضاء عدته وصفة الزوج الذي يحل به المرأة للزوج الاول ان يكون بالغا ويعقد عليها عقدا صحيحا دائما واختلف في التحليل على ثلثة اقاويل فمنهم من قال اذا نوى التحليل يفسد النكاح ولا تحل للاول عن الاوزاعي ومالك والثوري وروي نحوه عن ابي يوسف واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله لعن المحلل والمحلل له ومنهم من قال اذا لم يشرطه في العقد فاذا شرطه يفسد ولا تحل للاول عن الشافعي ومنهم من قال يصح العقد ويبطل الشرط وتحل للاول ولكن يكره وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة واهل العراق وقال محمد يصح ولا تحل للاول وفي قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دلالة على ان النكاح بغير ولي جائز وان المرأة يجوز لها ان تعقد على نفسها لانه اضاف العقد اليها دون وليها انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول لا يخفى ما في قوله دلالة على ان النكاح الخ من الركاكة لان الثيب لا يكون لها ولي ولا تحتاج اليه اصلا قال البيضاوي والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الاكثر وجوزه ابو حنيفة مع الكراهة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المحلل والمحلل له انتهى (وقوله وهو الزوج الاول)

وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاۤءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوْا وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهٗ وَلَا تَتَّخِذُوْا اٰيٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا وَّاذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَمَا اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتٰبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهٖ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاۤءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ ذٰلِكَ يُوْعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ذٰلِكُمْ اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ٥ ايتان

اللغة الاجل آخر المدة وعاقبة الامور وقد يطلق على المدة كلها كما يطلق على آخرها يقال لعمر الانسان اجل وللموت الذي ينتهي به اجل قال الطرماح ٥ كل حي مستكمل مدة العمر ومود اذا انتهى اجله ٥ اي عمره فيكون مراده باجله عمره ومود من اودى بمعنى اهلك والبلوغ الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على سبيل الاتساع وهو المراد بالآية الاولى لصحيح ترتب

مناقشة على صاحب المجمع

قوله فامسكوهن عليه والبلوغ فى الاية الثانية يشمل كلا الوجهين والمعروف معروف والمراد به هنا الحق الذى يدعو اليه العقل والشرع
للمعرفة بصحته وهو خلاف المنكر الذى يزجر عنه العقل او الشرع لاستحالة المعرفة بصحته فما يجوز المعرفة بصحته معروف وما لا يجوز
المعرفة بصحته منكر والعضل الحبس والمنع والضيق والشدة نظائر والامر المعضل الممتنع لصعوبته وعضلت الناقة فهى معضل
اذا احتبس ولدها ولم يخرج وعضلت الدجاجة اذا احتبس بيضها ولم تخرج وفلان عضل المرأة يعضلها عضلا اذا
منعها من التزوج ظلما واعضل الداء الاطباء اذا اعياهم ان يقوموا به وامتنع عليهم لشدته وداء عضال وفلان عضلة
من العضل اى داهية من الدواهى نص على ذلك فى المجمع **الاعراب** اذا شرطية جوابها فامسكوهن والفاء جزائية واجبة الثبوت
فى امثال ذلك المقام وجملة طلقتم مجرورة المحل باضافة اذا اليها والفاء فى فبلغن عاطفة وجملة بلغن فى محل الجر عطف على جملة طلقتم
واجلهن مفعول به لبلغن على حذف مضاف اى قرب اجلهن وكذا فى الاية الثانية لكن لا على حذف مضاف على وجه والفاء فى فلا
تعضلوهن جزائية مثلها فى فامسكوهن وضرارا مفعول له لقوله ولا تمسكوهن او حال من فاعل لا تمسكوهن اى مضارين واللام
فى لتعتدوا يتعلق بضرارا اذ المراد تقييده به ونعمة مفعول به لاذكروا وما فى ما انزل عطف على نعمة الله من باب عطف الخاص على العام و
من الكتاب حال من مفعول انزل محذوفا وما انزله من الكتاب وكذا والحكمة ويعظكم حال من الله او من فاعل انزل على تقدير ونحن يعظكم ويجوز جزمه
ايضا على جواب الامر وان ينكحن ان مع صلتها مجرور بمن متعلق لا تعضلوهن اى من ان ينكحن او اذا ظرف لقوله ان ينكحن او لقوله فلا تعضلوهن
بالمعروف حال من فاعل تراضوا او صفة مصدر محذوف اى تراضيا كائنا بالمعروف ذلك مبتدأ وجملة يوعظ به من كان خبره ومن
نائب فاعل يوعظ ومنكم حال من اسم كان او من فاعل يؤمن وجملة يؤمن خبر كان والمجموع صلة من ذلكم مبتدأ وازكى خبره وجملة وانتم
لا تعلمون حال من فاعل يعلم **النزول** فى المجمع نزلت الاية الثانية فى معقل بن يسار حين عضل اخته جملاء ان ترجع
الى زوجها الاول وهو عاصم بن عدى فانه كان طلقها وخرجت من العدة ثم اراد ان يجتمعا بعقد اخر فمنعها من ذلك فنزلت
الاية عن قتادة والحسن وجماعة وقيل نزلت فى جابر بن عبد الله الانصارى عضل بنت عم له عن السدى والوجهان لا يصحان
على مذهبنا لانه لا ولاية للاخ وابن العم عندنا وانه لا تاثير لعضلهما فالوجه فى ذلك ان نحمل الاية على المطلقين كما فى الظاهر فكانه
قال لا تعضلوهن اى لا تراجعوهن عند قرب انقضاء عدتهن ضرارا بهن لا رغبة فيهن فان ذلك لا يسوغ فى الدين ويجوز
ان يكون العضل محمولا على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه
والاحق والاصوب هو الوجه الاخير بكون العضل بمعنى الجبر والحيلولة لان الوجه الاول هو مدلول الاية الاولى اعنى قوله ولا
تمسكوهن ضرارا وقدم ايضا فى نزول الطلاق مرتان الاية من رواية هشام بن عروة عن عائشة ان امرأة اتتها فشكت ان زوجها
يطلقها ويسترجعها يضارها بذلك وكان الرجل فى الجاهلية اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل ان تنقضى عدتها كان له ذلك
وان طلقها الف مرة ولم يكن للطلاق عندهم حد وانما فعلوا ذلك ضرارا للمرأة لئلا تنقضى عدتها وتتزوج رجلا اخر لا رغبة
فيها ولا محبة لها فى مراجعتها فيصح وجها النزول كلاهما فيتضح **المعنى** ثم بين سبحانه ما ينبغى ان يفعل بعد الطلاق
من الاحكام فقال مخاطبا للازواج مخيرا لهم بين امرين **واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن** اى قاربن اخر عدتهن وبلغن
قرب انقضائها ليصح ان يترتب عليه قوله **فامسكوهن بمعروف** لان بعد انقضاء العدة ليس للازواج الامساك والمراجعة
وهذا كما يقال بلغت البلد اذا قربت منه يعنى اذا قاربن ودنون قرب اخر عدتهن فراجعوهن قبل انقضاء عدتهن

النهى

قوله لا رغبة فيها ولا محبة لها ... مراجعتها كلاهما ... لئلا ... تنقضى

فسرحوا مسكوات

من غير ارادة

مِن غير ارادة ضرارٍ بل بمعروفٍ من القيام بما يجب لهنّ من النفقة والكسوة والسكنى وحسن المعاشرة وغير ذلك من حقوق

الزوجية على ما مرّ **اَو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعروفٍ** اى او اتركوهنّ بمعروفٍ واحسانٍ حتى تنقضى عدّتهنّ فيكنّ املاك بانفسهنّ و

يتزوجن بمن شئن من الرجال سواء كانوا ازواجهم بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ فى الطلقتين الاوليين او غيرهم والمقصود التخيير بين

هذين الامرين يعنى فراجعوهنّ من غير ضرارٍ او خلّوا سبيلهنّ حتى تنقضى عدّتهنّ من غير تطويلٍ وضرارٍ فيملكن انفسهنّ

ويتزوجن بمن شئن ويكون ازواجهم خاطبين من الخطّاب بعد كلّ واحدة من الطلقتين الاوليين وهو من اعادة الحكم اعنى

ايجاب الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان فى بعض صوره وهو بلوغهنّ قرب اجلهنّ للاهتمام به ونحو ذلك **وَلا تُمسِكُوهُنَّ**

ضِرارًا اى ولا تراجعوهنّ لا لرغبة فيهنّ بل لاجل ارادة الضرار بهنّ او لا تراجعوهنّ مضارّين بهنّ امّا فى تطويل العدّة

وتضييق النفقة او اساءة الخلق كان المطلّق منهم ترك المعتدّة حتى تشارف لاجل ان ينقضى ثم يراجعها لتطول العدّة

عليها لقصد الضرار بها فنهى عنه بعد الامر بضدّه بقوله فامسكوهنّ بمعروفٍ **لِتَعتَدُوا** اى ضرارًا لتظلموهنّ

بالتطويل والالجاء الى الافتداء **وَمَن يَفعَل ذٰلِكَ** الامساك والرجوع للمضارّة بهنّ والظلم عليهنّ **فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ** اى

فقد اضرّ بنفسه وظلمها وعرّضها لعذاب الله وعقابه **وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُوًا** اى لا تستخفّوا بآيات الله واوامره ونواهيه

بالاعراض عنها والتهاون فى العمل بما فيها فنهى الله سبحانه عن الهزء المؤمنين الذين ليس من شأنهم الهزء واراد بالامر

بضدّه وهو الجدّ فى امتثال المامور به والاجتناب عن المنهى عنه للمبالغة لمن لم يجدّ فى الامر انما انت هازئ **وَاذكُرُوا**

نِعمَةَ اللهِ عَلَيكُم فى بعثة النبى صلى الله عليه وآله وصحبه والاسلام بالله وبهما وهدايته اياكم بهما عليهما لكم وفيما نزلت اليهما من الآيات

والحكم وفيما اباح لكم من الازواج واخذ الافتداء والاموال وما بيّن لكم من الحرام والحلال والشكر والقيام بحقوقها

وَما اَنزَلَ عَلَيكُم مِنَ الكِتابِ وَالحِكمَةِ اى واذكروا ما انزل الله سبحانه عليكم من القرآن والسنّة والشرائع والاحكام افردهما

بالذكر مع انهما داخلان فى نعمة الله اظهارًا لشرفهما وتعظيمًا لشأنهما كما انه يذكر جبرئيل بعد ذكر الملائكة والصلوة الوسطى

بعد ذكر الصلوات **يَعِظُكُم بِهِ** حال كونه سبحانه بما انزل عليكم من المذكورات فاتّعظوا به واعملوا بمقتضاه فتؤجروا بفعل ما امركم

به وترك ما نهاكم عنه **وَاتَّقُوا اللهَ** اى معاصيه التى تؤدّى الى عقابه او اتّقوا عذاب الله باتّقاء معاصيه **وَاعلَمُوا اَنَّ اللهَ**

بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ من افعالكم واقوالكم ونيّاتكم فهذا تاكيد وتهديد لما سبق من الاوامر والنواهى فى امور النساء و

احكام التزويج والايلاء والتطليق والخلع والمباراة وغير ذلك لانه سبحانه اذا كان عالمًا بكلّ شئ كان عالمًا بافعالكم ونيّاتكم

فيهنّ ايضًا فيفيد وجوب الامتثال بما امركم به والاجتناب لما نهاكم عنه ووجه التهديد انه سبحانه عالم بكلّ شئ فلا يخفى عليه مخالفة

اوامره فيجازيكم على حسب المخالفة من انواع النكال والوان العذاب **وَاِذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَبَلَغنَ اَجَلَهُنَّ** اى قاربن انقضاء

عدّتهنّ **فَلا تَعضُلُوهُنَّ** اى فلا تراجعوهنّ مرّة بعد مرّة لقصد الاضرار بهنّ بتطويل المدّة عليهنّ فى حبالكم او الجائهنّ الى الافتداء

لا لرغبة فيهنّ فتمنعوهنّ من انقضاء عدّتهنّ فيملكن انفسهنّ ويتزوّجن بغيركم او لا تطلقوهنّ فى السرّ ولا تخفوا الطلاق

لئلا يتزوّجن غيركم فيبقين لا ممسكات امساك ذوات الازواج ولا مخليات تخلية المطلّقات **اَن يَنكِحنَ اَزواجَهُنَّ** اى لا تمنعوهنّ

بتلك الامور المذكورة من ان ينكحن ازواجهنّ ممّن يرضين بهم ان يكونوا ازواجًا لهنّ من غيركم فيكون من تسمية الشئ باسم

ما يؤل اليه وباسم ما يشارف به كقوله تعالى انّى ارانى اعصر خمرًا وقوله ص من قتل قتيلًا فله سلبه **اِذا تَراضَوا** اى اذا تراضى

[illegible]

الرجال الخطاب النساء المخطوبين من بينهم بالمعروف اى بما يعرفه الشرع والعقل وبما يحسن فى الدين والمروة من الشرائط او بين الخاطبين راضين

بينهم تراضيا لائقا بالمعروف الذى يعرفه ويستحسنه العادة بان تراضى الزوجان بالنكاح الصحيح وبالمهر الصحيح قليلا كان او كثيرا او غيره دلالة

على ان العضل عن التزوج من غير كفو غير منهى عنه هذا المعنى كله اذا كان الخطاب فى اذا طلقتم وفلا تعضلوهن للازواج الذين يعضلون نسائهم

عن التزويج بعد التطليق ولا يتركونهن ان يتزوجن مضارة واما اذا كان الخطاب فيهما معا او فى فلا تعضلوهن فقط للاولياء النساء واقاربهن

من الاب والجد له والاخ والعم وابن العم والخال وابنه فيكون معنى اذا طلقتم النساء اذا اخذتم طلاق نسائكم من ازواجهن فبلغن اجلهن اى انقضت

عدتهن وخلون من الازواج وملكن انفسهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اى فلا تمنعوهن ظلما من التزويج بازواجهن السابقين

المطلقين اذا تراضوا بينهم بالمعروف بالعقد الجديد والمهر الجديد وحسن المعاشرة وساير حقوق الزوجية كما ان طلاق المستكنان على عادة فيكون

حينئذ مطابقا لما روى انها نزلت فى معقل بن يسار حين عضل اخته جملاء ان ترجع الى زوجها الاول وهو عاصم بن عدى بالعقد الجديد

او جابر بن عبد الله الانصارى حين عضل بنت عم له ان ترجع الى زوجها الاول وقيل الخطاب للاولياء والازواج جميعا وقيل للناس كلهم

والمعنى لا يوجد فيما بينكم هذا الامر الشنيع فانه اذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له ذلك اشارة الى ما مضى ذكره والخطاب للنبى

على طريقة يا ايها النبى اذا طلقتم او لكل واحد من الناس او الجمع بتاويل القبيل ونحو ذلك للدلالة على ان حقيقة المشار اليه امر لا يكاد يتصوره

كل احد سواه صلى الله عليه وآله يوعظ به اى يزجر ويخوف به فيتعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن بالله واليوم الآخر

هو المنتفع به والمتعظ به دون غيره ولذا خصه بالذكر مع كون الاتعاظ لجميع المكلفين واجبا فكان ما عداه فى حكم العدم ذلكم العمل

بمقتضى ما ذكر لكم من الاحكام ازكى لكم اى انفع وافضل واعظم بركة لكم واحرى ان يجعلكم ازكياء واطهر لكم من دنس الآثام و

الطهر لقلوبكم من الريبة فانه لعل فى قلبهما حبا فاذا منعا من التزويج لم يؤمن ان يتجاوزا الى ما حرم الله والله يعلم ما فى ذلك من

من النفع والصلاح فى الدين وانتم لا تعلمون اى والحال انكم غير عالمين الا بما علمكم الله ورسوله واولياؤه وليس الحجة

يستدل بالآية على ان العقد لا يصح الا بولى سواء الخطاب للاولياء او للازواج او العموم لما ذكرنا من ان العضل هو المنع عنفا

وجبرا ولان المطلقة المدخول بها ثيب لا تحتاج الى ولى ويصح عقدها بدون اذن وليها تتميم نفعه عميم اعلم ان هذه الآيات

ونحوها اجمالا لا بد منها شرائط الطلاق والمطلق والمطلقة وصيغة الطلاق واقسامه وشرائط صحته واحكام تلك التفاصيل

يلحق بها من العدة مما يحتاج اليه اكثر الناس بل كلهم غير المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فلا بأس لنا ان نذكرها

مع ذكر ادلتها من الاخبار والآثار على سبيل الاختصار فنقول وبالله التوفيق ان ذلك المطلب ينحصر فى فصول

الفصل الاول فى المطلق اعنى الزوج ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار فى طلاق الصبى قبل ان يبلغ عشر سنين

اجماعا نصا وفيمن بلغ عشرا وطلق بالسنة رواية بالجواز ضعيفة والاصح عدم صحته لما فى الكافى وغيره عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله

عليه السلام قال طلاق الصبى ليس بشئ وروى ابو بصير عنه عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبى والسكران حديث ان من بلغ عشرا وكان

يجيز القصاص طلاق بالك البضع ولك النبى صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق والمبتدئ صحيح لكونه تحت الام

ولو تم زوال عذره بالبلوغ والرشد لكنه لم تم سنه العقل طلق عنه لم يصح الفصل الثانى العقل فلا يصح طلاق المجنون والسكران

ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد الثانى عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز

ولا كرامة عليه السلام طلاق السكران ليس بشئ ه وعن يحيى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام ان المراد ليس كما قيل وعتقه

دلالة ذلك

هذا مطابق للنص ومواقف الطلاق

ذكر ما ليس للاحتجاج بهذه الآية

تتميم نفعه عميم

شرائط المطلق

للطلاق الفاقد نفع فاسد العقل

طلاق الولي والسلطان عن المعتوه والمجنون والذي مع الغبطة

عدم صحة طلاق المكره

عتق ٥ عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه قال لا ٥ وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره الحديث ولا يطلق الولي عن السكران لأن زوال عقله غالب فهو
كالنائم والصبي لكن الولي يطلق عن المجنون مع الغبطة ولو لم يكن له ولي يطلق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك في الكافي عن محمد بن سنان
عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام عليه **الثالث** الاختيار
فلا يصح طلاق المكره لما مر آنفا من حديث السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام **وفي الكافي** أيضا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لو أن رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى تخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء **ويتحقق**
الإكراه باجتماع أمور ثلاثة ١ كون المكره قادرا على فعل ما توعد به ٢ وغلبة الظن أنه يفعل ذلك مع امتناع المكره من طلاق امرأته و
٣ كون ما توعد به مضرا بالمكره في نفسه ومن يجري مجرى نفسه كالأب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا أو جرحا أو ضربا أو شتما و
يختلف ذلك بحسب اختلاف المكرهين في تحمل الإهانة ولا يتحقق الإكراه بالضرر اليسير **الرابع** قصد الطلاق وإرادته وهو شرط في
صحة الطلاق مع اشتراط النطق الصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط الصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق ٥ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ٥ عن عبد الواحد بن المختار عن
أبي جعفر عليه السلام وعن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قالا لا طلاق إلا لمن أراد ٥ وعن زرارة عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق
إلا على سنة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة ولو أن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع (ولا طلاق على سنة صح)

الفصل الثاني في شرائط المطلقة

ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو أن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا **الفصل**
الثاني في المطلقة ويعتبر فيها شروط أربعة أيضا **الأول** أن تكون زوجته بالعقد الدائم فلا يقع الطلاق بالأجنبية وإن تزوجها
بعد ذلك فلو علق الطلاق بتزويجها بعد ذلك لم يصح ولم يقع وكذا لا يقع الطلاق بالموطوءة بالملك ولا بالمتمتع بها
وإن كانت حرة **الثاني** أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولا بها غير حامل مع حضور زوجها أو مع ما هو في

عدم جواز طلاقهن بعد الحيض والنفاس إذا كن مدخولا بهن وغير ذلك

حكمه لقوله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال النبي صلى الله عليه وآله لما طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض
لأبيه مره فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء
كما مر مفصلا في تفسير طلاق السنة وطلاق العدة وغير ذلك في الأخبار الصحيحة الكثيرة الواردة في الكافي على ما مر في تفسير قوله تعالى

استثناء النساء الثلاث من هذا العام

الطلاق مرتان الآيات **وفي الكافي** أيضا روى عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن
يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل امرأته في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق
واستثني من هذا العام ثلاث ١ غير المدخول بها و ٢ الغائب عنها زوجها و ٣ الحامل المستبين حملها على القول بأنها تحيض لصحيح محمد بن مسلم

خمس نسوة يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا من غير تربص وانتظار

وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا ١ الحامل المستبين حملها و ٢ الجارية
التي لم تحض و ٣ المرأة التي قعدت عن المحيض و ٤ الغائب عنها زوجها و ٥ التي لم يدخل بها **في الكافي** في باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال ١ الحامل و ٢ التي
لم يدخل بها زوجها و ٣ الغائب عنها زوجها و ٤ التي لم تحض و ٥ التي قد جلست من المحيض أقول المراد بالتي لم تحض هي الصبية الصغيرة
التي لم تبلغ المحيض والمراد بالغائب عنها زوجها هي التي زوجها غائب ولا علم له بأحوالها أصلا فطلاقها صحيح بشرط أن يمضي من

غيبته في سفره شهر هلالي او عددي ثم يطلقها بعد انقضاء الشهر سواء كانت طاهرة من الحيض والنفاس ام كانت حائضا او نفساء

وكذا التي لم يدخل بها زوجها طلاقها صحيح سواء كانت طاهرة ام حائضا ولكن لا تبين من هؤلاء النساء وهما الحامل والغائب عنها

زوجها عدة في الطلاق والثلاث الباقية وهي التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ المحيض والتي يئست من المحيض لا عدة لها

○ عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها

والحبلى والتي قد يئست من المحيض واما اذا كان الرجل غائبا عن زوجتها في سفره سنة او سنتين او اكثر فلما قدم من سفره

احضر شاهدين عدلين عند باب بيته فلما استقبلته امراته على الباب انشا صيغة الطلاق عندهما واشهدهما على طلاقها وكانت حائضا

فهذا الطلاق باطل وليس بطلاق بل يجب عليه ان يتركها حتى تطهر ثم يطلقها ان شاء في الكافي في باب الغائب يقدم من غيبته

فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر ○ باسناده الى حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان

في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق ○ عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر

ثم يطلقها وانا اقول ان طلاق الغائب عن زوجته صحيح بشرط ان يمضي من غيبته في سفره شهر هلالي او عددي ثم طلقها بعد انقضاء الشهر وكذا الحامل

يكون ايام مفارقتهما شهرا وان لها والحامل عدة لما ورد من الاخبار والاثار في الكافي في باب طلاق الغائب عن زرارة عن بكير قال اشهد على

ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول يطلق الغائب بالاهلة والشهور ○ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها

تركها شهرا ○ عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين

ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت

راجعتك قبل انقضاء العدة فقال لا سبيل له عليها لانه اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن

طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة وقد مر مثل ذلك في حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته واشهد شاهدين

ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها الى آخر ○ عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل

قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله ○ علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام

ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض

وفساد الحمل ○ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته

من يوم طلقها اقول المراد بالغائب هنا هو الذي مضى من يوم غيبته شهر كامل بقرينة الاحاديث الماضية والآتية او الغائب

الذي لم يعلم حال امراته ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحق بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال اذا مضى شهر ○ عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر

الجواد عليه السلام معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك

فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب عليه السلام بخطه تزوجي يرحمك الله الحديث ○ عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام

قال طلاق الحبلى واحدة فان وضعت ما في بطنها فقد بانت ○ وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في

بطنها

لا تبين من هؤلاء النساء والثلاث عدة الطلاق الباقية عدة فيه

حكم الغائب

يجوز طلاق الغائب بعد انقضاء شهر

طلاق الحبلى

بطنها فقد بانت منه ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا
تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وقد اشرنا الى ذلك مفصلا في التتميم
في ذيل تفسير قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الآية ○ عن يزيد الكناسي قال سألت اباجعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها
واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته قلت فان راجعها ومسها واراد ان يطلقها تطليقة اخرى
قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة
الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت
فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ○ وبيان ما قلنا ان للثلاث الباقية وهي التي لم يدخل بها زوجها
والتي لم تبلغ المحيض والتي يئست من المحيض يقينا لا عدة لهن بل ولا رجعة ايضا ولا تجري فيهن تطليقات ثلاث كذلك ما ورد
في الكافي في باب التي لم يدخل بها وفي باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي يئست من المحيض ○ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج من ساعتها ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض ○ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر
تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب من الخطاب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد
قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضي ثلثة اشهر قال لا انما يكون ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما
قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ○ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها
قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ○ عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال العدة من الماء ○ عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولم تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما
عدة وان دخل بهما ○ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي يئست من المحيض قال ليس
عليهما عدة وان دخل بهما ○ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة لها ○ عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة ○ عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض قد بانت منه ولا عدة عليها
وروى ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في
الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن الحيض فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة
لا يدل على مدعاه لانه انما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جاوز

عدة التي دخل بها زوجها ولم تبلغ المحيض

الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة انتهى الحديث مع كلام الراوي اقول ان

استدلال ابن سماعة على مدعاه في المرأتين بالآية ليس بشيء اصلا لانها على مدعاه لان المدعى ان الصبية كان سنها اقل من تسع سنين وان دخل

بها زوجها وان التي قد تيقنت بياسها من الحيض يقينا لا يقبل الشك فلا عدة لهما وان دخل بهما كما تقرر الاحاديث الصحيحة والمعتبرة

واما الآية فهي مسوقة لحكم عدة النساء اللائي ارتبن امرهن ولم يعلم انها يئست من الحيض ام لا ولحكم عدة النساء اللائي

لم يحضن بآفة او برضاع او نحو ذلك ومثلهن يحضن ويقال لها المسترابة ايضا فعدة هاتين الفرقتين من النساء ثلثة اشهر

اذا كن مدخولا بهن وايضا قول غير مسند الى الامام المعصوم عليه السلم فالحق ما ذكر معوية بن حكيم وهو المذهب الشرط الثالث من

شروط المطلقة ان تكون مستبرأة والمراد باستبراء المطلقة انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى طهر غير مواقع فيه ليصح طلاقها

فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه صحيحا بل يكون لغوا محضا ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة المحققة الياس وفي من لم تبلغ

الحيض بكونها اقل من تسع سنين وفي الحامل وفي التي غاب عنها زوجها لكن بشرط مضي شهر من حين المواقعة وفي المسترابة التي

في سن من تحيض ولم تحض لعارض من رضاع ومرض او لامر خلقي بشرط ان تمضي عليها ثلثة اشهر لم تر فيها دما معتزلا عنها

زوجها فلو طلق المسترابة المذكورة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع طلاقه الشرط الرابع تعيينها باسمها بان

يقول زينب مثلا طالق واذا كانت معينة او يشير اليها بما يرفع الاحتمال كما لو كان له زوجة واحدة فقال زوجتي طالق الفصل الثالث

في صيغة الطلاق والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن في الصيغة

المتلقاة من الشارع صلوات الله عليه لرفع قيد النكاح انت طالق او فلانة طالق او هذه طالق ولو قال اعتدي و

نوى به الطلاق يقع الطلاق ويصح على رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ومنعه جمع واما لو قال انت

خلية او برية او انت علي حرام او بائنة او بتة او بتلة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك فليس بشيء

ولا يقع بها الطلاق مطلقا سواء نوى بها الطلاق او لم ينوه ويجب التلفظ باللفظ المخصوص اعني انت طالق مع القدرة و

بالعربية على الاصح والاحوط ولا يقع بالاشارة الا مع العجز ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة له في الكافي في باب ما يجب ان

يقول من اراد ان يطلق ٥ عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة

او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها

انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ٥ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ٥ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال للعدة ان يطلق امرأته عند

كل طهر يرسل اليها ان اعتدي ان فلانا قد طلقك قال هو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها ٥ عن ابن سماعة عن محمد بن زياد

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما

معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا تكون فرقة الا بطلاق ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على

قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة

ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا

على العباد

سقوط اعتبار ذلك

الفصل الثالث

ذكر ما لم يقع به طلاق من الالفاظ

وجوب التلفظ بالصيغة العربية مع القدرة

على العباد وقال الحسن بن سماعة ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد
شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى انتهى وهذا هو الاقوى والاحوط الفصل الرابع ان يكون الطلاق في مجلس واحد
واحد ثم لو طلقها على طهر واحد بشاهدين عادلين في مجلس واحد لا يقع الا واحدة ولا تقع الثلاث ولا يحتاج الى المحلل فظ الكافي في باب
من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة ٥ عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا
في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة ٥ عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا
قال واحدة ٥ عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في
غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء ٥ عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأة مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة
او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم ٥ فما ذكره صاحب المجمع قدس سره في ذيل قوله تعالى الطلاق مرتان الآية من استدلال الاصحاب ليس على ما
ينبغي كما اشرنا اليه هنالك بل ما ذكر هنا هو الاصح بدلالة ذكر الشهود والطهر فما ذكر هنالك من حديث عيون الاخبار انه قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج فهو محمول بان من كان ذلك مذهبه فهو يطلق في غير طهر او في طهر مواقعة
وعلى غير سنة رسول الله صلى الله عليه وآله كما اومأنا اليه هنالك ويأتي تفصيل ذلك في الفصل الآتي الفصل الخامس ان من طلق
لغير الكتاب والسنة فليس بشيء ومن ذلك طلاقها حائضا او نفساء مع الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه سواء طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا
يكون باطلا ولغوا فهي ذات زوج ومن ذلك طلاقها في طهر المواقعة ومن ذلك طلاقها في طهر غير المواقعة من غير شهادة عدلين كله باطل وليس بشيء
ومن ذلك طلاقها مع تفريق الشاهدين فانه باطل ايضا ومن ذلك طلاقها ثلاثا مع وجود سائر الشرائط فانها ترد الى الواحدة والاثنتان باطلتان
لان جميع ذلك كله حكم ائمة الضلالة وهو الجاهلية قال الله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون في الكافي
في باب من طلق لغير الكتاب والسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن
عمرو بن رياح عن ابي جعفر قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله
بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار
عن قولهم الاثم الآية ٥ عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله
والسنة ٥ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت
فالرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة ٥ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله
وان رغم انفه ٥ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل ٥ عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به
فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره النبي صلى الله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال
وجاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال ألك بينة قال لا قال اعزب ٥
٥ عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت و
لم يعلم به احد فقال ليس بشيء ٥ عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا

بالطلاق

خلفته على صاحب المجمع عليه رحمة وذيل تفسير الطلاق مرتان

وهي حائض فسأل عمر رسول الله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلاى شيء

سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك

يعني ان ابن عمر اخطأ بوجهين احدهما طلاقه امراته حائضا وثانيهما طلاقه اياها ثلاثا في مقعد واحد وفي صحيح البخاري ومسلم

عن عبد الله بن عمر انه طلق امراة له وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ليراجعها ثم يمسكها

حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها او حاملا انتهى وفي الكافي عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان بعلها طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بشيء

والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها ○ عن عمر بن اذينة عن زرارة

ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في

دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على

ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ○ عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع

ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت

فليس ينبغي له اذا هو راجعها الا ان يطلقها في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ○ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ○ عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة فقال اني

طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشهدت رجلين ذوي عدل كما

امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا

في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فقد

ابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا

في عدة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير السنة

فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق وان طلقها

للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق

ولا يجوز فيه شهادة النساء وفي الكافي في باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف ○ عن معمر بن وشيكة قال سمعت

ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل ○ عن ابي بصير

عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت

ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وفي الكافي في باب من طلق وفرق الشهود ○ عن احمد بن محمد بن

ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم

اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا الفصل السادس في الاشهاد ○ لا بد في الطلاق من حضور رجلين عدلين

يسمعان انشاء الطلاق سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ بالصيغة شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة

لم يقع ولو كملت شروطه الأخر ولا يقع بشهادة رجل واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين ولو شهد احدهما بالانشاء اولا

ثم شهد الآخر بالانشاء ثانيا بانفراده من غير حضور الشاهد الاول لم يقع ايضا ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقع ولا تقبل شهادة النساء فى الطلاق مطلقا لا منفردات ولا منضمات مع رجل واحد وقد مر مرارا فى هذه الاحاديث المذكورة آنفا ان من جملة شرائط صحة الطلاق شهادة رجلين عدلين وفى الكافى ايضا فى باب من طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا ه عن احمد بن محمد عن على بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هى شهادة أفتتركها معلقة ه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل لهم اشهدوا قال نعم ه عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة

الفصل السابع فى اقسام الطلاق

لفظ الطلاق يقع على البدعة والسنة وطلاق البدعة عبارة عن الطلاق المحرم وهى تقابل السنة النبوية وطلاق البدعة ستة اقسام الاول طلاق الحائض بعد الدخول بها مع حضور الزوج معها او ما فى حكمه ومع غيبته دون المدة المشروطة على ما مر فى الفصل الثانى الثانى طلاق النفساء مع المراتب المذكورة فى الحائض الثالث طلاق المرأة فى طهر واقعها فيه الرابع طلاقها من غير حضور شاهدين عدلين مع وجود سائر الشرائط الخامس طلاقها ثلثا فى طهر واحد غير مواقعة فى مجلس واحد من غير رجعة بينها السادس طلاقها ثلثا فى طهر واحد غير مواقعة فى مجالس مختلفة مع رجعة بينها من غير جماع بعد كل رجعة والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق الا فى الخامس والسادس فانه يقع منها واحدة فقط والثنتان الاخريان باطلتان وقد علمت جميع تلك الاقسام السنية والبدعية فى الاحاديث المذكورة فى الفصول السابقة وما قبلها وطلاق السنة ينقسم الى تقسيمين التقسيم الاول انه ينقسم الى البائن والرجعى ثم الرجعى ينقسم الى طلاق العدة والى غيره فطلاق السنة بهذا المعنى الاعم يشمل جميع الاقسام الاربعة وقد يقال طلاق السنة بالمعنى الاخص وهو المقابل للعدة فطلاق السنة بهذا المعنى الاخص هو ان يطلق الرجل امرأته المدخول بها مع اجتماع شرائط الطلاق جميعا ثم يتركها حتى تخرج عن العدة ثم يعقد عليها ثانيا بعقد جديد ومهر جديد ويدخل بها ثم طلقها ثانية فى طهر آخر غير مواقعة بشهادة رجلين عدلين فيتركها حتى تخرج عن عدتها ثم يعقد ثالثا بعقد جديد ومهر جديد ويدخل بها ثم طلقها فى طهر آخر من غير جماع فهى حينئذ لا تحل لهذا الزوج حتى تنقضى عدتها وتنكح زوجا بالغا غيره بالعقد الدائم ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ثم اذا فارقها هذا الزوج المحلل بالطلاق او بالموت وانقضت عدتها حلت للزوج الاول وهو خاطب من الخطاب فهى لا تحرم على زوجها الاول مؤبدا بل تحرم عليه بعد كل تطليقة ثالثة تحتاج الى المحلل المذكور فى الحرة وبعد كل تطليقة ثانية فى الامة كما مر ويجئ ايضا بخلاف طلاق العدة فانها تحتاج الى المحلل بعد كل ثالثة فى الحرة وثانية ايضا لكنها تحرم على زوجها الاول بعد التاسعة تحريما مؤبدا فى الحرة وبعد السادسة فى الامة والطلاق البائن ما لا يصلح للزوج معه الرجعة وهو سبعة اقسام ا طلاق التى لم يدخل بها ب طلاق التى لم تبلغ المحيض اعنى التى كان سنها اقل من تسع سنين وان دخل بها ج طلاق اليائسة المحققة اليأس د طلاق المطلقة ثالثا ثلاثا شرعية بينها رجعتان مع جماع فى كل رجعة فى الحرة واثنتين بينها رجعة واحدة مع جماع فى الامة ه طلاق المطلقة ثلاثا شرعية بينها عقدان جديدان فى الحرة واثنتين بينها عقد واحد جديد فى الامة و طلاق المختلعة ز طلاق المباراة ما لم ترجعا فى البذل والطلاق الرجعى هو الذى يجوز للزوج فيه الرجعة

الفصل السابع فى اقسام الطلاق

معنى طلاق البدعة والسنة

بالمعنى الاخص

طلاق البائن اقسام

الطلاق البائن سبعة اقسام

رجعى

سواء راجع ام لم يراجع فهو يشمل طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاخص اما طلاق العدة فهو الذي قال الله عز وجل
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وهو ان يطلق الرجل امرأته المدخول بها على الشرائط
ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر لم يقربها فيه ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر
غير مواقعة فيه كما مر مرارا في تفسير الطلاق مرتان وغيرها وفي ضمن الاحاديث التي ذكرت في الفصول المذكورة وقبلها ايضا ولا يقع
الطلاق للعدة ما لم يطأها ويحل مراجعة فانها تحرم على الزوج في الحرة في كل ثالثة وفي الامة في كل ثانية حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت
زوجا غيره بالغا بعقد دائم ودخل بها مع شرائط التي نذكرها ثم خلت منه ثم تزوجها الزوج الاول واعتمد على ما اعتمده
اولا حرمت في الثالثة في الحرة وفي الثانية في الامة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت على الشرائط ثم خلت منه فنكحها
زوجها الاول ثم فعل كما فعل اولا حرمت عليه في التاسعة تحريما مؤبدا في الحرة وفي السادسة في الامة كما مر سابقا
واما طلاق السنة بالمعنى الاخص الذي ذكرناها سابقا وانفا ايضا فهي لا تحرم فيه على الزوج الاول تحريما مؤبدا اصلا لكنها
تحرم عليه في كل ثالثة في الحرة وثانية في الامة ويحتاج تحليلها له الى محلل بعد كل ثالثة في الحرة وثانية في الامة على ما مر
انفا وفي اثناء الفصول وفي ضمن الاحاديث ايضا ويجري طلاق العدة في الحامل كما مر ايضا **مسئلة** اذا طلق الغائب احدى
زوجاته الاربع واراد العقد بامرأة اخرى او على اخت زوجته يجب عليه ان يصبر بتسعة اشهر كما صرحنا في الفصل الثاني
في المطلقة في ضمن الاحاديث من احتمال فساد الحمل وفساد الحيض وربما قيل يصبر سنة احتياطا نظرا الى المسترابة ولو علم
يقينا خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر **التقسيم الثاني** ان الطلاق الشرعي وهو الطلاق المنسوب الى السنة بالمعنى الاعم
ينقسم الى الواجب ولو تخييرا والى المستحب والى المكروه **اما الواجب** فهو طلاق المولي والمظاهر فانه بعد انقضاء اربعة اشهر بان يفيء
ويكفر او يطلق فالطلاق واجب تخييرا **واما المستحب** فهو الطلاق مع الشقاق بينهما مع رجاء الوفاق والطلاق مع الخوف من الوقوع
في المعصية بان لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش **واما المكروه** فهو الطلاق مع التيام الاخلاق وسلامة الحال كما مر في الاحاديث
السابقة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق وعنه ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير
باس لم ترح رائحة الجنة **وكذا** طلاق المريض مكروه لكنه لو طلق وهو يرث زوجته المطلقة ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها
في البائن ولا بعد العدة **واما هي** فترثه سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او لم يبرأ
من مرضه الذي طلقها فيه حتى مات قبل تمام السنة فلو برئ من مرضه الذي طلقها فيه ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة
الرجعية كما مر سابقا **الفصل الثامن** فيما يزول به تحريم التطليقات الثلاث او التسع اذا وقعت التطليقات الثلاث
على الوجه الشرعي مع شرائطه المذكورة سواء كان طلاق العدة او طلاق السنة بالمعنى الاخص حرمت المطلقة الحرة على زوجها سواء كان زوجها
حرا او مملوكا حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما مر بانه وهو المسمى بالمحلل **والامة**
اذا طلقت مرتين على الوجه المشترط الشرعي حرمت على زوجها سواء كان زوجها مملوكا او حرا **ويشترط** في زوال التحريم بالمحلل شروط
اربعة مستفادة من الاية والاخبار كما مرت الاشارة الى ذلك **الاول** ان يكون بالغا واما المراهق فلا يكون محللا كما في الكافي عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب الله على المؤمنين

الحدود

ولا يقع طلاق العدة ما لم يطأها في كل مراجعة

مسئلة شرعية يصبر الحامل تسعة اشهر او سنة

الفصل الثامن فيما يزول به تحريم التطليقات وتحل لزوجها الاول

شرائط زوال التحريم

الحدود الثاني ان يطأها في القبل وطيا يوجب الغسل ويتحقق عسيلتها كما في الحديث وفي الكافي ايضا صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها الثالث ان يجامعها بالعقد لا بالملك ولا بالتحليل الرابع ان يكون العقد دائما لا متعة كما في الاخبار الصحيحة في تفسير قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره متصلا ولو عقدها بالعقد الصحيح الدائم ودخل بها في اوقات يحرم فيها الدخول كالوطي في الاحرام او في الصوم او في الاعتكاف فيه قولان قيل لا تحل للزوج الاول لانه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح وهو اشبه ومع استكمال الشرائط الاربع يزول تحريم التطليقات الثلاث في الحرة والثنتين في الامة ويهدم ما دون الثلاث وما دون الثنتين فلو طلق مرة وانقضت عدتها فتزوجت المطلقة زوجا اخر ودخل بها ثم خلت منه فتزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث تطليقات مستانفات وبطل حكم التطليقة السابقة وكذا لو طلق مرتين فتزوجت المطلقة شخصا اخر ودخل بها ثم خلت منه فتزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم التطليقتين السابقتين الفصل التاسع في الرجعة تصح المراجعة قولا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم تفتقر استباحته الى تقدم الرجعة اللفظية لانها زوجته ولو انكر الطلاق قبل انقضاء العدة كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب لمكان الميراث وغيره كما مر جميع في الاخبار السابقة مرارا ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وباخذ القناع عن راسها ولو راجع وادعت الزوجة انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر الزوج فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاء العدة بالاشهر لم يقبل قولها وكان القول قول الزوج مع يمينه لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج انقضاء العدة وانكرت هي فالقول قولها مع يمينها لان الاصل بقاء الزوجية ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد الفصل العاشر في الخلع والمباراة والبحث في الصيغة والعوض والشرائط والاحكام واما صيغة الخلع فهي ان يقول الزوج او وكيله خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل تقع البينونة بمجرد هذه الصيغة المروي نعم كما ياتي انفا وقال الشيخ لا تقع حتى يتبع بقوله فانت طالق او هي طالق وعلى تقدير الاجتزاء بلفظ الخلع كما هو المروي هل يكون فسخا او طلاقا حتى يلحق احكامها قال السيد المرتضى قدس سره هو الطلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى انه فسخ فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد التطليقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع ويشترط في صحة الخلع وحلية ما ياخذه الزوج منها كون الكراهة من المراة فقط وان تقول لزوجها من عند نفسها من غير تعليم احيانا يا هذا لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه ولاذن في بيتك بغير اذنك وغير ذلك من الكلمات القبيحة الفاحشة ولا يجوز الخلع فيما دون هذا القدر من الكلمات الشنيعة فلو كان اقل من هذا القدر لا يصح الخلع ولا يحل للزوج ما ياخذه منها بل ينبغي ان يطلقها حينئذ طلاق العدة بعوض ما كما ياتي في ضمن الاخبار وتمر ايضا واما صيغة المباراة فهي ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي ان تكون بكراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط هنا اتباعه بالطلاق اجماعا منا فلو اقتصر المباري على لفظ بارأتك لم تقع به فرقة ويشترط في كل واحد من الخالع والمباري شرائط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد كما يشترط ذلك على ما مر انفا ويشترط في كل واحدة من المختلعة والمباراة

الفصل التاسع في الرجعة

لا يجب الاشهاد في الرجعة

انكار الطلاق رجعة

رجعة الاخرس

الفصل العاشر في الخلع والمباراة

صيغة الخلع

شرط صحة الخلع وحلية ما ياخذ الزوج من المختلعة

شرائط الخالع والمباري والمختلعة والمباراة

في المطلق

١

ما يشترط في المطلقة من الشروط كونها زوجة بالعقد الدائم وكونها طاهراً من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة ولا حامل
مع حضور الزوج او ما في حكمه واستثناء الثلاث التي مرت في المطلقة ايضاً فتخلع وتبارئ الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها وكذا
التي لم يدخل بها ولو كانت حائضاً وكذا التي قد يئست يقيناً وان وطئها في طهر المخالعة والمباراة وكذا التي لم تبلغ المحيض اعني التي سنها اقل
من تسع سنين وان وطئها في يوم المخالعة والمباراة وكذا التي لم يدخل بها زوجها فيصح خلعها ومباراتها مع رؤية الدم ايضاً وكونها مستبرأة
اي منتقلة من الطهر الذي واقعها فيه الى طهر آخر لم يقربها فيه وكونها معينة باسمها او وصفها وكذا يشترط ايقاع صيغتهما
في حضور رجلين عدلين يسمعان معاً صيغتهما ولو اختل لم يقع خلع ولا مباراة كما لم يقع الطلاق على ما مر من الاخبار الصحيحة والاجماع
ويصح الطلاق والخلع والمباراة من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي واذا صح وتم الخلع والمباراة وقع الطلقة بائنة
فلا رجعة للزوج ابتداءً ولها الرجوع في الفدية والعوض ما دامت العدة باقية ومع رجوعها يرجع الزوج ان شاء واما اذا انقضت
عدتها فلا رجوع لها ايضاً **الفصل الحادي عشر** في الفرق بين الخلع والمباراة ه المباراة كالخلع في الشرائط والاحكام لكن
المباراة تترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة فقط كما مر ولا يؤخذ في المباراة اكثر من صداقها
او قدرها وصل اليها من الصداق دون الزيادة فلا يحل له اخذ الزيادة وفي الخلع جاز اخذ الزيادة وتتوقف الفرقة والبينونة
في المباراة على التلفظ بالطلاق اجماعاً منا وفي الخلع على الخلاف كما مر وفي المباراة جاز اشتراط المراجعة بان يقول الزوج مخاطباً
لزوجته فان ارتجعت في شيء مما اخذت منك فانا املك ببضعك ولا يجوز ذلك في الخلع **في الكافي** في باب الخلع ه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لم يكون الكلام من عندها
وقال لو كان الامر الينا لم يجز طلاقاً الا للعدة الحديث اقول يعلم من هذا الحديث ان الخلع نفسه طلاق لا يحتاج اتباعه
بالطلاق فلو اتبعه كان تاكيداً ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل
لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن
بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان
يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها ه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابر
لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان
يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت مطلقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب الحديث اقول
هذا الحديث نص صريح في عدم احتياج الخلع باتباع الطلاق بقوله فانت طالق ه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير
ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكرهه ولاوطئن فراشك و
لا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل

الفصل الحادي عشر في الفرق بين الخلع والمباراة

تطليقة

خلعها

خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا
فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام
الا من عندها ثم قال عليه السلام لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ✽ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت
المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ✽ وباسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ✽ حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي
اخذت وتركتها قال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها طلاقا قال لا قال وكان
جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ✽ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة انها لا تحل له حتى
تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع في الكافي ايضا في باب المباراة ✽ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمراة شيء على زوجها من صداق او غيره
وقد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك
فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ✽ عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت
المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ✽ عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارأت امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ✽ عن حمزة بن محمد عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ✽ عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت
في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه اقول يفهم من هذا الحديث جواز اخذ قدر المهر ايضا
كما هو المذهب ✽ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال
قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم ✽ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تبارئ زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان
ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت له قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذن خلعا
فقلت تبين منه قال نعم ✽ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون
الا بطهر ✽ عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق
ولا تخيير ولا خلع ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ✽ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع
ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع اقول قولهما عليهما السلام في هذين الحديثين ولا تخيير ولا خيار الا على طهر من
غير جماع بشهود لا يتوهم منه كما هو الظاهر انه يجوز لسائر الناس اياما كانوا ام رعايا التخيير بل التخيير من الامور التي تخص

ذكر الخيار واختصاص النبي صلى الله عليه وآله

الله سبحانه بها بنبيه محمد بن عبد الله خاتم النبيين ولا يجوز لغيره صلى الله عليه وآله لا للامام ولا للرعية في الكافي في باب الخيار عن محمد بن
مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله ولم يمسكهن على طلاق
ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث يرويه الناس عن عايشة وما للناس والخيار وانما هذا شيء خص الله به رسوله
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول
الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا عن حمران بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز

ذكر انه كيف كان اصل الخيار

النكاح في الكافي في باب كيف كان اصل الخيار عن ابي بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان الله عز وجل انف
لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله تعالى آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعا
وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة
قال وسالته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا
يتزوجوننا عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله و
قالت حفصة ان طلقتنا وجدنا اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوما قال فانف الله عز وجل
لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله
ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت ايرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب
الله له من فوق سبع سمواته فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله و
رسوله عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله ان خلى سبيلنا لا نجد
زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل الى محمد صلى الله
عليه وآله فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كلتيهما فقلن نختار
الله ورسوله والدار الآخرة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت
نبي فقال صلى الله عليه وآله تربت يداك اذا لم اعدل انا فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا ولكن لتتربا
فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ثم قال ابو جعفر عليه السلم
فانف الله تعالى لرسوله عليه السلم فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن لبن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا
خير امرأته فقال عليه السلم انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن

هن

لهنّ ان يخترن غير رسول الله ص اقول اللام في لنا وفي لاحد للتعليل وضمير نا في لنا عبارة عن امير المؤمنين وسائر
اهل البيت المذكورين في اية سورة الاحزاب انما يريد ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وذلك اشارة ورمز
بانّ قولهم انما يريد الله الاية جملة استينافية وبانّ اية التخيير وما في ذيلها كلها لاجل صيانة اهل البيت ورعايتهم عليهم السلام
وقوله لمكان عايشة اشارة الى انه سبحانه وتعالى علم انّ عايشة هي مادة لفساد حفصة وزينب وانها هي التي تقيم حرب الجمل بامير المؤمنين
صلوات الله عليه وقوله ولم يكن لهنّ ان يخترن غير رسول الله ص اشارة الى انهنّ يعلمن انهنّ كلهنّ حرام متى تبن على غيره ص لقوله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا وانما قلن هذه المقالة القبيحة عنادا **الفصل الثاني عشر** في العدة وتقدم بيانها بجميع انواعها
سابقا وفي ضمن الاحاديث ايضا بانه لاعدة في الطلاق لغير المدخول بها مطلقا سواء بلغت المحيض ام لم تبلغ وسواء كانت مستقيمة الحيض ام لا ممتدة كانت
ام لا ولا لليائسة المتيقنة الياس ولا للصغيرة التي لم تبلغ لكونها اقل من تسع سنين وان كانت مدخولا بها الا في الوفاة فانه
تعتد المنكوحة الحرة بالعقد الصحيح مطلقا دائما او منقطعا بوفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا غير حامل صغيرة كانت ام كبيرة ولو يائسة
بالغا كان زوجها ام لا حرا كان زوجها ام مملوكا دخل بها ام لم يدخل ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل
وانقضاء اربعة اشهر وعشر فتعتد زوجة الحاضر من وجود السبب الموجب للعدة من طلاق وفسخ وموت وتعتد زوجة الغائب
في الوفاة من بلوغ الخبر بموته اليها مع انها تحد وفي الطلاق من حين الطلاق اذا علمت بان قامت لها شاهدان عدلان واخبراها
بان زوجها قد طلقها في الوقت الفلاني وفي ذلك الزمان احتسبت عدتها من ذلك اليوم فان كانت مضت مدة العدة تزوجت
ان شاءت وان بقي منها شيء صبرت ثم تزوجت وان لم تحفظ انه في اي يوم واي شهر كان الطلاق اعتدت من يوم علمت حفظا
والاحتياط والفارق النص كما مر ويأتي وتعتد الزوجة المملوكة للغير اذا كانت غير حامل بوفاة زوجها نصف عدة الحرة شهران
وخمسة ايام مطلقا وان كان زوجها حرا لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة
ايام وابعد الاجلين اذا كانت حاملا اما اذا كانت مدخولا بها مستقيمة الحيض فهي تعتد في الطلاق بثلاثة اطهار او ثلاث حيض
اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد نعم قد مر تفصيل عدتها بانها تشمل ستة وعشرين يوما ولحظتين وشهرين وثلاثة
اشهر او ستة اشهر او تسعة اشهر وان اقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن اللحظة الاخيرة ليست من العدة
بل هي دالة على الخروج منها وغير المستقيمة الحيض من الحرائر المدخول بهن ترجع الى التمييز ثم الى عادة نسائها او اقرانها ان كانت مبتدئة ثم
تعتد بالشهور المعبر عنها بالروايات كما مر بيانها وذات الشهور من الحرائر المدخول بهن وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
سواء كانت مسترابة ام انقطع حيضها العارض من مرض او رضاع او حمل مشتبه او غيرها تعتد بثلاثة اشهر هلالية او عددية
كما مر من الاية والاخبار واما الامة المدخول بها غير الحامل فعدتها في الطلاق ان كانت مستقيمة الحيض قرءان وهما طهران او حيضتان
وان كانت تحت حر وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها في الطلاق شهر ونصف خمسة واربعون يوما واقل زمان تنقضي به
عدتها اذا تحيض ثلاثة عشر ولحظتان ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة على ما مر من التفصيل وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا
ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة في الطلاق والوفاة ولو كانت المطلقة بائنة اتمت عدة الامة وفي الحامل وضع الحمل و
تفصيل باقي الاقسام والضابط فيها قد مر في التتميم الذي ذكرناه في ذيل تفسير قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الاية

الفصل الثاني عشر في العدد وجميع عدة

اما الحرة المدخول بها المستقيمة الحيض

ذكر عدة المراة من زوجها الخصي

عدة المراة من زوجها الخصي مثل عدتها من الزوج غير الخصي على التفاصيل المذكورة في الكافي في باب عدة المراة من الخصي عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع عليها بشيء من صداقها فقال لا

الفصل الثاني عشر في المراة التي فقد زوجها وعدتها

الفصل الثاني عشر في التي فقد زوجها وعدتها ه المفقود اذا جهل خبره وكان لزوجته من ينفق عليها وليا كان ام متبرعا وجب عليها الصبر والتربص الى ان يحضر او يثبت موته وليس لها ان تقول اني اريد ما تريد النساء فان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام ايضا وليس لها ان تقول اني اريد ما تريد النساء وان لم تصبر و رفعت امرها الى الحاكم الشرعي يبحث عن امره وطلب اربع سنين من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا في الجهات ما يحتمل ثم اذا انقضت اربع سنين ولم يعلم امره يطلقها الحاكم بنفسه او يأمر الحاكم ولي الزوج ان كان فان امتنع يطلقها الحاكم بنفسه فتعتد عدة الطلاق على التفصيل المذكور او يأمرها الحاكم بعدة الوفاة من غير طلاق فان جاء المفقود في اثناء العدة فله ان يراجعها ان شاء وان لم يجئ في العدة او جاء فيها ولم يراجع فلا سبيل له عليها سواء تزوجت بغيره او لم تتزوج اما مع تزويجها فموضع وفاق واما بدونه فهو اصح القولين وفي الروايات ما يدل عليه ايضا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول مدة الغيبة ان صبرت ومدة الطلب ان لم تصبر هذا اذا لم يكن للزوج مال والا انفق الحاكم منه عليها مقدما على بيت المال في الكافي في باب المفقود ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك طلاقا واجبا ه عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين باقيتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها ه عن عثمان

عيسى

بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاقه وان
لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب
في الارض فان لم يعلم له اثر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم بعد
ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها الحديث **مسئلة** اذا بلغ المرأة
موت زوجها او طلاقها بشاهدين فتعتد وتتزوج فيجيء زوجها الاول فقد حرمت هي على الزوج الثاني مؤبدا ولا تحل له
سواء طلقها الزوج الاول عند حضوره ام لم يطلقها لان حضور زوجها الاول ووجوده يجعلها حراما مؤبدا على الثاني ويضرب
الشاهدان الحد ويضمنان الصداق بما غرماه هذا اذا كان دخل بها او كان عقدها عالما بحيوته او بعدم طلاقه فلو لم
يكن الزوج الثاني عالما بذلك ولم يدخل بها حرم عقده اياها فلو فارقها الاول وانقضت عدتها منه حل للثاني عقدها
ان شاء **في الكافي** في باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد وتتزوج فيجيء زوجها عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاءها بعد فان الاول احق بها من
هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج
الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي
شهد فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها عن محمد بن قيس قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من
زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا
من ثمنه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان
زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها
الاول عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها زوجها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها
في الكافي في باب المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم
تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلثة قروء يحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد
عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابرهيم
النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة الحديث اقول قوله وطلقها
الاخر مجاز عقلي بمعنى وفارقها الاخر للمشاكلة لان الثاني لا يطلقها اصلا ولا يحتاج الى طلاق لانها حرام مؤبد عليه اذا كان دخل بها
سواء عالما كان او لم يكن عالما وكذا تحرم عليه مؤبدا اذا كان عالما وعقدها وان لم يدخل بها واما اذا لم يكن عالما بذلك

وعقدها ولم يدخل بها كان عقدها ولم تحرم عليه مؤبدًا بل له ان يعقدها بعد مفارقة الاول وانقضاء العدة ان شاء الفصل
الرابع عشر في نفقة المطلقات وسكناها ٥ يجب الانفاق على الزوجة الحرة في العدة الرجعية مع عدم نشوزها قبل الطلاق وفي
زمن العدة كما كان في صلب النكاح شروطًا وكمية وكيفية ويحرم عليها الخروج اختيارًا من المنزل الذي طلقت فيه من بيت زوجها
المعد لها ولا اثنا لها من الحضرية والبدوية والبرية والبحرية ولو اضطرت الى الخروج للحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر مع تادي حاجتها بذلك والا خرجت بحسب الضرورة وقدرها فلو خرجت من منزل الطلاق من غير ضرورة محتاجة
الى الخروج كانت ناشزة لا تستحق النفقة وكذا لا يخرجها الزوج من منزله لقوله تعالى منزلها يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي في طهر من غير جماع بشهادة عدلين واحصوا العدة اي اضبطوها واكملوها واتقوا الله ربكم في تطويل العدة و
الاضرار بهن لا تخرجوهن من بيوتهن من مساكنهن وقت الفراق والطلاق حتى تنقضي عدتهن في التطليقتين الاوليين ولا يخرجن
في الكافي عن الكاظم عليه السلام انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت
الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضًا تعتد في منزل
زوجها في التطليقتين الاوليين ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها الا ان ياتين بفاحشة مبينة اي ان يزنين ويستحقن
فتخرج فتحد وان يؤذين اهل بيت الرجل والسلاطة على ازواجها كل ذلك مروي عنهم عليهم السلام في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عنه
فقال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وفي الكافي عن الرضا عليه السلام في معنى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل
وسوء خلقها وعنه عليه السلام يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فان فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي
عدتها فعل وفي تفسير علي بن ابرهيم معنى الفاحشة المبينة ان تزني او تشرف على الرجال ومن الفاحشة السلاطة على زوجها فان فعلت
شيئًا من ذلك حل له ان يخرجها وفي الاكمال عن صاحب الزمان عليه السلام الفاحشة المبينة السحق دون الزنا الحديث تلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه بان عرضها للعقاب لا تدري اي النفس او ايها الانسان لعل الله يحدث بعد ذلك
امرًا وهو الرغبة في المطلقة برجعة او استيناف عقد جديد وفي تفسير علي بن ابرهيم لعله ان يبدو لزوجها في الطلاق فيراجعها وفي الكافي
عن الباقر عليه السلام احب للرجل الفقيه اذا اراد الطلاق ان يطلق طلاق السنة ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث
بعد ذلك امرًا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج بها من قبل ان تزوج زوجًا غيره وعن الصادق عليه السلام المطلقة
تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرًا لعلها ان تقع في
نفسه فيراجعها فاذا بلغن اجلهن اي شارفن اخر عدتهن وقاربن اخرها فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف بحسن عشرة
وانفاق وكسوة مناسبة او فارقوهن بمعروف اي بايفاء الحقوق والتمتيع واتقاء الضرر واشهدوا ذوي عدل منكم على الطلاق
وفي تفسير علي بن ابرهيم انه معطوف على قوله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام قال لابي يوسف القاضي
ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا
شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد ولقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اي من
وسعكم ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن فتلجؤهن الى الخروج في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
تفسير قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي

الفصل الرابع عشر في ذكر نفقة المطلقات وسكناها

هذه الآية تشتمل على حكم المطلقات بطلاق العدة وطلاق السنة

حديث شريف صادقي

عطف على قوله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاثبتم

عدتها

عدتها فان الله تعالى قد نهى عن ذلك وقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن ○ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة وعنهم عليهم السلام المطلقة التي للزوج عليها رجعة لها عليه سكنى ونفقة
ما دامت في العدة فان كانت حاملا ينفق عليها حتى تضع حملها فان ارضعن لكم بعد انقطاع علاقة النكاح بالكلية فاتوهن
اجورهن في الكافي عن الباقر عليه السلام ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة وفيه وفي التهذيب
عن الصادق عليه السلام عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا وفي معناه اخبار اخر وكذا يجب
الانفاق والاكساء في العدة الرجعية سواء راجعها ام لا للامة المطلقة في التطليقة الاولى كما يجب للحرة في التطليقتين الاوليين لو ارسلها
مولاها ليلا ونهارا ليتحقق به التمكين التام كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق ولا نفقة ولا سكنى للبائن
الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في
كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي للحمل او لها قولان اشهرهما الاول للدوران وجودا وعدما ووجه الثاني انها لو كانت
للولد لسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث اخاه لابيه وابوه قاتل لا يرث ولا وارث غير الحمل وتعتد المتوفى
عنها زوجها المدخول بها حيث شاءت ان شاءت تعتد في بيتها الذي كان لها من حيوة زوجها وان شاءت في غيره في الكافي
في باب نفقة الحبلى المطلقة ○ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع
حملها ○ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها
واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك فهي
احق بابنها حتى تفطمه ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها
ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
قال كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول
لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل او يضار الرجل المراة و
اما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين وان
ارادا فصالا عن تراض كان حسنا والفصال هو الفطام في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة
ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا في الكافي في باب ان المطلقة وهو عنها غائب تعتد من يوم طلقت ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم
وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ○ بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغائب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ○ عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو
غائب متى تعتد فقال اذا اقامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في
اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ○ عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ○ عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ○ عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال

المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت ٥ وعن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل
وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب
فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اعتدت
من يوم علمت في الكافي في باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ٥ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها
وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٥ عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد عليه ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات
عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر
وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد

حكاية زمن الجاهلية

فقال يوم يبلغها ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها
في الكافي في باب عدة الحبلى المتوفى زوجها ونفقتها ٥ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها ونفقتها

فتمت اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر
وعشر وذلك ابعد الاجلين ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها اقول مراده عليه السلام انه لا
نفقة لها من زوجها ولكن لها النفقة من مال ولدها الذي في بطنها من الميراث كما هو ظاهر فلا منافاة بين هذا الحديث
ونحوه وبين ما يأتي ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي
في بطنها ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها الحامل آخر الاجلين الحديث ٥ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان
يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها

ذكر عقد المتوفى عنها زوجها في العدة

ردوا عليه ماله اقول هذا التخيير انما يكون اذا لم يكن الرجل دخل بها ولم يكن ايضا عالما ببقاء عدتها بل عقدها
فقط فحينئذ يكون عقدها باطلا فاذا انقضى آخر الاجلين فقد انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ان شاؤا انكحوها واما
اذا كان دخل بها وان لم يكن عالما ببقاء العدة فهي تحرم عليه مؤبدا وكذا اذا كان عالما بكونها في العدة وان لم يدخل بها تحرم عليه ابدا
كل ذلك بالنص والاجماع ٥ عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتتزوج قبل ان تخلو
اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من
الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ٥ عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ٥ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها

من مال

من مال ولدها الذي في بطنها في الكافي في باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها ه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه
لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ه عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة توفي عنها
زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم
فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ه عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها
وامها من بيتها فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس
حليا ه عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها ه عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ه وفي خبر آخر تخرج بعد زوال
الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له تحج قال نعم وتقدم عليه السلم في رواية اخرى عن زرارة تخرج من بيت زوجها
وتحج وتنتقل من منزل الى منزل ومثل ذلك اخبار اخر كثيرة ه عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلم تستفتيه
في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان الجاهلية كانت اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله
عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا ه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي ص سألته فقالت ان
فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن
وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب
حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا
ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله كيف تصنع اذا عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون
لم تبت عن بيتها قلت له تحج قال نعم وتقدم في الكافي في باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة ه
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها
العدة كاملة ه عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت
او هلك او طلقها فلها نصف الصداق وعليها العدة كملا ولها الميراث ه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ه عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ولها الميراث وعليها العدة ه عن زرارة قال سألته
عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن
فرض لها فلا مهر لها ه عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف
ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل

حكاية الجاهلية

توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها ومثل ذلك اخبار
كثيرة في الكافي في باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها ه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق
امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ه وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي
اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين اقول ليس المراد في هذا الحديث الطلاق الرجعي كما توهم شارح الكافي قدس سره
بل التي طلقت ثلثا بينها رجعتان وقوله بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا مبني على الاغلب والا فقد تكون عدة المطلقة ذات الحيض
اكثر من اربعة اشهر وعشر امثل ستة اشهر وتسعة اشهر كما مر في التي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر مرة ه حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها
وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما صاحبه وزاد فيه
محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد
رواه ه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله اقول المراد بها المطلقة الرجعية التي
توفي عنها زوجها بقرينة عنوان الباب فينفق عليها من مال زوجها ويمكن ان تكون حاملا ثم طلقت فتوفي عنها زوجها قبل ان تضع
حملها فانها تعتد عدة الوفاة بابعد الاجلين فينفق عليها من مال ولده الذي في بطنها كما مر آنفا ه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ه عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها **مسئلة** يجوز للمريض ان يتزوج
فان دخل بها فنكاحه جائز وورثته ان مات فان لم يدخل بها ومات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ولا يجوز له
ان يطلق امرأته في مرضه بدون رضاها فان رضيت هي بالطلاق جاز فههنا اذن الزوجة ورضاها شرط في صحة الطلاق فان
مات حينئذ ورثته اذا مات في ذلك المرض وان انقضت عدتها الا ان يصح من ذلك ثم مات بعد ذلك بمرض آخر فلا ميراث لها
وان ماتت هي لم يرثها وان طلقها في حال ضراره بها وبقصد عدم اخذها ارثه فهي ترثه الى سنة وان انقضت عدتها فاذا زاد على السنة
يوم واحد ثم مات لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وكذا اذا طلقها تطليقتين في صحته ثم طلق التطليقة
الثالثة في مرضه ترثه ما دام في مرضه الذي طلقها فيه فمات وان كان الى سنة وما لم تتزوج في اثناء السنة قبل موته بعد انقضاء عدتها فان
كانت تزوجت في اثناء السنة بعد انقضاء عدة طلاقها فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها ولا يشترط في شيء من الطلاق رضا المطلقة
الا في حال مرض المطلق في الكافي في باب طلاق المريض ونكاحه ه عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله
ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ه عن ابي الورد
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت
تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ه عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته وهو مريض
قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها ه عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل

اريد بدون رضاها

فاما الاخبار الواردة بان للمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها تمام ما سمي لها من الصادق مثل رواية سليمان بن خالد المصرحة ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم ورواية سماعة المضمرة ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم فمحمولة على التقية لكونها موافقة لاكثر العامة او على ان النصف الآخر على الاستحباب كما فعله الشيخ

مناقشة مع شارح الكافي قدس سره

مسئلة تزويج المريض وطلاقه

ذكر المواضع التي يجوز فيه طلاق المريض واذنها

طلق امرأته

طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ٥ عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال

قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ٥ عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به

المرض قال ما بينه وبين سنة ٥ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ٥ عن زرعة عن سماعة

قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة

فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ٥ عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ٥ عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

٥ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل

بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي

بشيء ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران ٥ عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز

طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم ٥ عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين فالخبران الاولان محمولان على الصبي الذي لا يعقل ولا يفهم كما هو الغالب والاخيران على

العاقل الزكي كما هو غير الغالب والاحوط ان البلوغ شرط في الطلاق وضعفت الرواية المذكورة على ما ذكرنا في الفصل الاول من

شرائط المطلق وهذا القدر كاف في هذا المقام فلنرجع الى ما كنا فيه من التفسير قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين

كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة

بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما

وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون

بصير آية القراءة قرأ جمهور القراء ان يتم بنصب المضارع بان المصدرية كما هو الاصل والقياس وقرأ ابن محيصن ان يتم بالرفع

باهمال ان المصدرية الناصبة للمضارع حملا على اختها التي هي ما المصدرية ومن ذلك ايضا قول الشاعر ٥ ان تقرآن على اسماء ويحكما

مني السلام وان لا تشعرا احدا ٥ فرفع ما بعد الاولى وفيه الاستشهاد ونصب ما بعد الثانية كما هو الاصل والقياس وقد يخرج قراءة

ابن محيصن بان اصل يتم بالرفع يتمون فلما دخلت عليه ان المصدرية حذفت نون الاعراب علامة للنصب فصار ان يتموا ثم حذفت

الواو لفظا لالتقاء الساكنين واستصحب ذلك خطا في الشعر والجمع باعتبار حمله على معنى من كما حذفت الواو في قوله ٥ ولو ان

الاطباء كان حولي ٥ وكان مع الاطباء الاساة ٥ في غير الشعر بلا حجة وقرأ اهل البصرة وابن كثير وقتيبة عن الكسائي لا تضار

مع تشديد الراء اتباعا على الفعل الذي قبله اعني قوله لا تكلف نفس الا وسعها على سبيل البدلية بدل الاشتمال كقوله تعالى ومن يفعل ذلك

يلق اثاما يضاعف له العذاب فان يضاعف له العذاب بدل اشتمال من قوله تعالى يلق اثاما وقوله ٥ ان علي الله ان تبايعا

تؤخذ كرها او تجيء طائعا ٥ فقوله تؤخذ كرها بدل اشتمال ان تبايع وقوله ٥ اقول له ارحل لا تقيمن عندنا ٥ والا فكن

بيت الغمرات ثم ينجلينها

تبلد يا صاحبي قد تنفس نفس بعد سكر ٥

ومنه كنتما لا تبتغيا اصدرا ٥ منه

ذكر تخريج قراءة ابن محيصن

فى السر والجهر سلكا ۝ ابدل قوله لا تقتص من قوله ارحل بدل اشتمال او على سبيل البدلية بدل البعض كقوله تع واتقوا الذى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون فان امدكم بانعام الخ بدل بعض من قوله امدكم بما تعلمون ولا يجوز بدل الكل هنا ويحتمل عطف البيان ايضا على حد قوله تع فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان قوله قال يا ادم الى الخ عطف بيان لقوله فوسوس اليه الشيطان وانما جعل لا تضار والدة تابعا لقوله لا تكلف نفس الا وسعها على الوجه المذكور ليكون احسن للتشابه اللفظى واكد فى معنى النهى لما مر انفا وسابقا فى قوله تع لا تعبدون الا الله من ان النهى بصورة الاخبار والنفى اكد وابلغ وقرا الباقون بتشديد الراء مع فتحها لكونه نهيا حقيقة ويجوز كسر الراء كما هو القاعدة فى ادغام الفعل المضاعف المجزوم واصله على هذه الوجوه الثلاثة لا تضارر بكسر الراء الاولى على البناء للفاعل او فتحها على البناء للمفعول كما هو المراد من الاية كلا الوجهين وبعد الادغام اتفق لفظ المعلوم والمجهول وقرئ لا تضار بسكون الراء مع التشديد ايضا على نية الوقف على كلا الوجهين وقرا ابو جعفر المدنى وحده لا تضار بتخفيف الراء مع سكونها على نية الوقف فحينئذ يجوز ان يكون اصله لا تضارر بكسر الراء الاولى او فتحها على بناء المعلوم والمجهول مع فك الادغام كما هو لغة اهل الحجاز واللغة الفصحى وسكون الراء الثانية علامة للجزم ثم حذفت الراء الاولى تخفيفا كما فعلوا نظير ذلك ظلت ومست اصلها ظللت ومسست ويجوز ان يكون لا تضار على هذه القراءة بصيغة المبنى للمفعول فقط على نية الوقف ايضا من ضاره يضيره معتل العين بمعنى ضره يضره المضاعف كقوله تع حكاية عن سحرة فرعون حين امنوا بالله وبموسى وهددهم فرعون بقطع الايدى والارجل والصلب قالوا لا ضير انا الى ربنا منقلبون اى لا ضرر علينا انا الخ وقول الاعشى ۝ كناطح صخرة يوما ليوهنها ۝ فلم يضرها واوهى قرنها الوعل ۝ ففيه خمس قراءات وعشرة اوجه بل احد عشر وقرا ابن كثير هنا وفى الروم ما اتيتم مقصورة الالف كرميتم والباقون اتيتم كاسمتم وكذا فى الروم حجة ابن كثير انه يقول انه ماخوذ من اتى اليه احسانا اذا فعله ومن اتيت جميلا اى فعلته واتيت خيرا فعلته قال زهير ۝ فما يك من خير اتوه فانما ۝ توارثه اباء ابائهم قبل ۝ وقد تقع اتيت ايضا موقع اتيت ويجوز ان تكون ما مصدرية فلا تحتاج الى عائد فيكون تقديره اذا سلمتم الاتيان اى المأتى فيما يبدله بسوق او نقد كما يقال هذا الدينار ضرب الامير اى مضروبه وحجة الباقين ان المراد اعطاء الاجور واعطاؤها المراضع على حد قوله تع واتيتم احديهن قنطارا وقوله فاتوهن اجورهن وقرئ ايضا ما اوتيتم مبنيا للمفعول اى ما اتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة للمراضع والوالدات اذا طلبن الاجرة فى الرضاع ففيه ثلاث قراءات لثلاثة معان **اللغة** الرضع والرضاعة امتصاص الثدى بشرب اللبن منه يقال رضع امه كسمع رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا امتص ثديها فهو راضع وجمعه رضع كركع والرضوعة الشاة ترضع ورضع ايضا ككرم ومنع رضاعة فهو راضع ورضيع والراضع اللئيم الذى رضع اللؤم من ثدى امه والراعى الذى لا يمسك معه محلبا فاذا سئل منه اللبن اعتل بذلك ومن ياكل الخلالة من بين اسنانه لئلا يفوته شئ ومن يرضع الناس اى يسألهم وقولهم لئيم راضع اصله ان رجلا كان يرضع ابله من لؤمه لئلا يسمع الضيف صوت حلبه فيطلب منه وارضعت المراة فهى مرضع اذا كان لها ولد ترضعه يعنى انها ذات رضاع قال امرؤ القيس ۝ فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع ۝ فالهيتها عن ذى تمائم محول ۝ فان ارضعته بارضاع الولد من حينه قلت مرضعة وارتضعت العنز شربت لبن نفسها واسترضع طلب مرضعة ورضيعك اخوك من الرضاعة والمراضعة ان ترضع الطفل امه وفى بطنها ولد وان ترضع معه اخر كالرضاع وفى حديث الامارة نعمت المرضعة وبئست الفاطمة ضرب المرضعة مثلا للامارة

انها مصدر فاعل كالمراضعة منه

ذكر النكتة البيانية

ففيه خمس قراءات وعشرة اوجه بل احد عشر

ففيه ثلاث قراءات لثلاثة معان

ذكر حديث الامارة

وما توصله

الرزق من ابتداء اول السنة

التشاور والمسعة وما ضلها

وما توصله الى صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلاً للموت او العزل الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها والحول السنة من
حال يحول اذا انقلب لانها تنقلب تدور من حال الى حال ومنه الاستحالة في الكلام لانقلابه عن الصواب والرزق تقدم بيانه وما هو
الحق فيه في تفسير قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون في اول السورة والكسوة مصدر كسوته ثوبا اي البسته فاكتسى اي لبس والكسوة
اللباس نفسه ايضا والتكليف الزام الميثاق واصله من الكلف وهو ظهور الاثر لانه يلزمه ما يظهر فيه اثره وتكلف اي تحمل
والوسع الطاقة والقدرة ماخوذة من سعة السلك الى العرض والفصال هو الفطام وهو انفصال المولود عن الاغتذاء بثدي امه الى غيره من
الاقوات وفصيلة الرجل بنو ابيه لانفصالهم من اصل واحد والفصل الفرق والقطع والتشاور استخراج كل من المتشاورين الراي
من صاحبه ماخوذ من الشور وهو اجتناء العسل تقول شرت العسل اشوره شورا اذا اجتنيته من مكانه والمشورة استخراج
الراي من المشاور لانه يجتنى منه واشار اليه اشارة اومى اليه والمشيرة الاصبع التي تسمى سبابة لانها يشار بها والشارة الهيئة
واللباس الحسن لانه مما يشار اليه لحسنه والتشوير استخراج سير الدابة كالاجتناء الاعراب والوالدات مبتدأ وجملة يرضعن خبره وحولين
ظرف له وكاملين صفة مؤكدة للحولين نظر الهين اثنين ولمن ظرف مستقر خبر لمبتدأ محذوف اي ذلك الحكم لمن اراد اتمام الرضاعة او ظرف لغو
متعلق بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء فان الاب يجب
عليه الارضاع كالنفقة والام ترضع له وعلى المولود له خبر مقدم وله نائب فاعل مولود ورزقهن مبتدأ مؤخر وجملة وعلى الوارث مثل ذلك
من المبتدأ والخبر عطف على جملة على المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه على بعض الوجوه والتقدير
وعلى وارث المولود له بعد موته وهو المولود نفسه ومن يلي امره مثل ما على المولود له من الرزق والكسوة من ماله الذي ورثه من
ابيه الذي هو المولود له وعن تراض حال من فاعل ارادا وكذا تشاور اي متراضيين ومتشاورين ويجوز ان يكونا صفتين لفصالا اي
فصالا صادرا عن تراض منهما وتشاور ومنهما في موضع جر صفة لتراض وحذف مثله في جانب تشاور وان تسترضعوا مفعول اردتم وجملة ان اردتم
شرط جوابه قوله فلا جناح عليكم واولادكم مفعول ثان لتسترضعوا بحذف اللام لدلالة الاسترضاع عليه من حيث انه لا يكون الا للاولاد
اي ان تسترضعوا المراضع لاولادكم ولا يجوز مثل ذلك في دعوت فتريد به دعوت لزيد زيدا اذ يجوز ان يكون المدعو مدعوا له
اذ معنى دعوت زيدا لعمرو خلاف دعوت زيدا فقط فلا يجوز للالباس وبالمعروف يجوز ان يكون متعلقا بسلمتم كانه قال اذا سلمتم
بالمعروف ما اتيتم وان يكون متعلقا باتيتم على قولك اتيته زيد حقه وان يكون حالا من ما او من العائد المحذوف على كونها موصولا اسميا
واذا سلمتم شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله اعني قوله فلا جناح والباقي واضح المعنى لما بين سبحانه حكم الطلاق والعدة عقبها
ببيان احكام الاولاد الرضع في ايام والتربية وبالوصية للوالدة والمولود له وبما يجب على المولود له وورثته من النفقة
والكسوة واعطاء الاجر للمراضع فقال والوالدات اي الامهات من المطلقات وغيرهن وقيل تختص بالمطلقات اذ الكلام فيهن
وقوله يرضعن اولادهن مثل قوله تعالى يتربصن بانفسهن في انه خبر في معنى الامر المؤكد عبر عنه به للمبالغة على ما مر في قوله تعالى لا تعبدون الا الله
وفيما بعده مرارا والمراد ليرضعن ونظيره قولهم حسبك درهم معناه اكتف به وجاز مثل ذلك التصرف في الكلام للتوكيد والمبالغة
مع رفع الاشكال اذ لو كان خبرا لكان كذبا بالجواز ان يرضعن اقل من حولين ولقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا لانه ان كان
حمله تسعة اشهر كما هو الغالب كان ايام رضاعه احدا وعشرين شهرا وان كان حمله ستة اشهر كان ايام رضاعه اربعة وعشرين شهرا
وفي الكافي عن الصادق عليه السلم لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد الحديث فلعل الحرة التي هي والدة هذا الولد لا ترضى

ومفعوله الاول محذوف

النكتة المعانية

بارضاعه حولين كاملين ولا يقدر الوالد على استيجار غيرها يعنى ولترضع الامهات اولادهن فى حكم الله الذى اوصى به عباده وحثهم

عليه وهذا الامر للندب دون الايجاب يعنى انهن احق بارضاعهم من غيرهن بدليل قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقول

الصادق عليه السلم لا تجبر الحرة على رضاع الولد ويجوز ان يكون للوجوب فيختص فيما اذا لم يرتضع الصبى الا من امه ولم يوجد له ظئر

او عجز الوالد عن الاستيجار او بالقدر الذى لا يعيش الولد بدونه من اللباء ثم بين سبحانه مدة الرضاع فقال **حولين كاملين** اى تامين

اربعة وعشرين شهرا وانما اكده بصفة الكمال وان كانت التثنية تأتى على استيفاء العدد لرفع الايهام الذى يعرض الكلام لانه مما

يتسامح فيه فان الرجل يقول تمت عند فلان حولين وان لم يستكملهما بان تام عنده قريبا من الحولين **ففى** ذلك بيان الامور

ثلثة **احدها** ان يجعل الرضاع تمام الحولين وهو مندوب او مفروض على الوجوه التى ذكرناها آنفا **الثانى** ان المرضعة تستحق الاجرة فى مدة

الحولين ولا تستحق فيما زاد عليها **الثالث** ان اللبن الذى ينشر الحرمة انما يكون فى اثناء الحولين بالنسبة الى المرتضع لا بالنسبة الى ولد

المرضعة **ثم انه** اختلف فى ان الحولين الكاملين هل هو لكل مولود او لبعض دون بعض فقال ابن عباس ليس هذا الحد لكل

مولود ولكن لمن ولد لستة اشهر وان ولد لسبعة اشهر فثلثة وعشرون شهرا وان ولد لتسعة اشهر فاحد وعشرون شهرا يطلب

بذلك تكملة ثلثين شهرا فى الحمل والفصال وعلى هذا يدل ما رواه اصحابنا فى هذا الباب لانهم رووا ان ما نقص عن احد وعشرين شهرا

فهو جور على الصبى **فى الكافى** عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى وقال

الثورى وجماعة هذا الحد لازم فى كل ولد اذا اختلف والداه رجعا الى الحولين الكاملين من نقصان او زيادة ولا يجوز لهما

غير ذلك **والرضاع** بعد الحولين لا حكم له فى التحريم عندنا وبه قال ابن عباس وابن مسعود واكثر العلماء قالوا المراد بالآية بيان

التحريم الواقع بالرضاع ففى الحولين يحرم وفيما بعده لا يحرم ثم اشار سبحانه الى بيان من توجه اليه الحكم فقال **لمن اراد ان يتم**

الرضاعة اى هذا الحكم المذكور لمن اراد ان يتم الرضاع يعنى ان ذلك ليس بموقت حتى لا ينقص منه بعد ان لا يكون فى النظام ضرر وقيل

هذا اللام يتعلق بقوله يرضعن على مادة الجمهور فى الاعراب كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اى الوالدات يرضعن حولين لمن اراد

ان يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهى

مندوبة الى الارضاع ولا تجبر على ذلك فالامر للوالدات بالارضاع اولا للندب والوجوب على بعض الوجوه كما ذكرناه آنفا وقوله لمن اراد

ان يتم الرضاعة يدل على ان الارضاع غير مستحق على الام لانه علقه بالارادة ويدل عليه ايضا قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ويدل

ايضا على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما فانه يجوز ان ينقص منه وفى الجمع قال قتادة وربيع فرض الله على الوالدات ان

يرضعن اولادهن حولين ثم انزل الرخصة بعد ذلك فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة يعنى ان هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون ذلك

حد محدود وانما هو على مقدار صلاح الصبى وما يعيش به انتهى كلامه اعلى الله مقامه **وعلى المولود له** اى على الذى يولد له يعنى على الوالد

والاب الحقيقى فان الولد يولد له وينسب اليه وانما لم يقل وعلى الزوج لانه قد لا يكون الاب فتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضى

لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه **رزقهن** من الطعام والادام **وكسوتهن** اى لباسهن اجرة لهن فى بعض الصور **بالمعروف**

على قدر اليسار وحسب ما يراه الحاكم ويفى وسعه به لانه سبحانه عالم باحوال الناس فى الغنى والفقر فجعل الله عز وجل حق الرضاع

فى مدة الرضاع على الام والنفقة والكسوة على الاب على قدر اليسار والسعة والضيق وقد مر ان الوالدات هٰهنا تعم المطلقات

وغير المطلقات فان كن مطلقات بالطلاق البائن فالنفقة والكسوة لاجل الرضاع وان كن مطلقات بالطلاق

هنا المراد بالوالدات

الرجعى

الرجعي فالنفقة والكسوة لاجل الزوجية والرضاع معا وتداخلا وكذا اذا لم يكن مطلقات فتشمل الاية تلك الاقسام وان كان الاول

انسب بقرينة الارضاع ثم فسر سبحانه ذلك المعروف وعلله بقوله لا تكلف نفس الا وسعها اي لا تلزم نفس الادون طاقتها يعني لا يلزم الله سبحانه

نفسا واحدة منهما ماليس في وسعها فهذا تعليل لايجاب المؤن وتقييد للمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهو دليل على انه سبحانه لا يكلف

عبدا من عباده بما لا يطيقه وانه محال كما مر بيانه في تفسير قوله ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ردا	الذين م

على المجبرة كالفخر الرازي واتباعه من القائلين بتكليفه سبحانه عباده بما لا يطيقونه ثم بين ذلك بقوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له

بولده اي لا تضار والدة الولد زوجها بسبب ولدها بان تترك ارضاعه تعنتا وتغيظا على ابيه ولا سيما بعد ما الفها الولد او تطلب

منه ماليس بمعروف وما لم يقدر عليه او تشغل قلبه في شان الولد او تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلا يضر بالمرتضع وكذا لا يضار

المولود له زوجته بولده اي بسبب ولده بان ينزعه منها او يمنعها من ارضاعه ان ارادته ولا سيما بعد ما الفها او يكرهها عليه او يمنعها

شيئا مما اوجب الله عليه او يترك جماعها مخافة الحمل اشفاقا على المرتضع فالباء في بولدها وبولده يجوز كونها للسببية كما في هذه

المعاني وكونها بمعناها الاصلية للتعدية اي لا تضر الوالدة ولدها بترك ارضاعه غيظا فتضر به لانها اشفق عليه من الاجنبية ولا اعطف

وكذا المولود له لا يضر ولده بان يترك انفاق الام او المراضع فيبقى الولد بلا مرضعة ارضعته وقد مر انفا في باب نفقة الحبلى المطلقة

من احاديث الكافي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع

حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هي ارخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك فهي

احق بابنها حتى تفطمه وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها

ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال عليه السلام كانت المراة

منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول لا اجامعك اني

اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل او يضار الرجل المراة واما قوله وعلى الوارث

مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق الحولين وفي الكافي في باب الرضاع وعن محمد بن

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له

بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي

الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها	معنى الحديث

فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل الحديث فقال الصادق عليه السلام واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك

فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين شيئا وان ارادا فصالا كان حسنا و

الفصال هو الفطام الحديث اقول قوله عليه السلام فانه اي الوارث نهى ان يضار بالصبي باخذ الصبي من امه فيلحق ضررا بالصبي باهمال

الخدمة والتربية او بفطمه قبل وقت فطامه فيكون جورا على الصبي او باخراج مال الصبي في اجرة الرضاع اكثر من المتعارف

فيضر ذلك في حال الصبي وقوله عليه السلام او يضار امه بان ياخذ وارث المولود له الصبي من امه لقصد الاضرار بها او بعدم

اعطاء نفقتها وكسوتها على القدر المعروف او منعهم اياها عن اكل بعض الاطعمة والاشربة او عن التزويج و

نحو ذلك فالمضارة في بعض هذه المعاني بمعنى الاضرار لا يضر كل واحد من الوالدة والمولود له بالولد وانما قال تضار و

حالة

الفعل من واحد لانه لما كان معناه المبالغة كان بمنزلة الفعل من اثنين وفي بعضها بمعناه لان كل واحد من الوالدين يضار
صاحبه من جهة وفي بعضها الضرر يرجع الى الولد كانه سبحانه يقول لا يضار كل واحد من الام والاب بالولد الام بان
لا ترضعه والاب بان لا ينفق عليها او بان ينتزعه من الام والباء زائدة فالمعنى لا يضار والدة ولدها ولا والد ولده
وليس بين هذه المعاني تناف فالحمل على الجميع اولى وقوله وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة وعدم مضارته على الولد وامه وقد تقدم آنفا معناه في حديث الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم على ما شرحناه اي وعلى وارث المولود له سواء كان وليا ام لا او الصبي نفسه بعد موته مثل ما وجب على
المولود له من رزق الوالدات وكسوتهن مدة الرضاع من مال الولد من ارث ابيه المولود له كما هو المذهب الحق على ما هو مضمون الاخبار
بقدر المعروف دون الزائد لانه سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها فلا يضار الوارث بالصبي ولا بامه على ما ذكرناه يعني وعلى الصبي
نفسه مثل ذلك يعني مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب لكن المتولي للانفاق والاكساء الولي ان كان والا الحاكم وفي الكافي والفقيه
عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه الحديث
وقيل وعلى وارث الوالد وهو مروي عن ابن عمر اذا مات مثل ذلك وهو بعيد في الجملة لان وارث الحقيقي للولد المذكور حين الرضاع
امه فقط دون جده وجدته واخوته واعمامه واخواله فلا معنى لقوله وعلى الام مثل ذلك من وجوب الانفاق والاكساء على نفسها من
مالها كما وجب على المولود له من مال نفسه وعدم مضارتها نفسها الا في صورة لا يكون للولد مال اصلا كما لو مات ابوه ولا شيء له
اصلا ولم يوجد له ولي ولا وارث فيجب على الام ان تنفق على نفسها من مالها واذا لم يكن لها لبن لمرض ونحوه وجب عليها ان تنفق
المرضعة الاخرى من مالها وكذلك في المجمع قوله وعلى الوارث قيل معناه وارث الولد عن الحسن وقتادة والسدي وهو مروي عن ابن عمر
اذا مات وقيل وارث الوالد عن قبيصة بن ذويب والاول اقوى مثل ذلك اي مثل ما كان على الوالد من النفقة و
الرضاع عن الحسن وقتادة وقيل مثل ما كان على الوالد من ترك المضارة عن الضحاك والمفهوم عند اكثر العلماء الامران معا وهو
اليق بالعموم واختلفوا في ان النفقة على كل وارث او على بعضهم فقيل هي على العصبات دون اصحاب الفرائض من الام والاخوة
من الام عن عمر بن الخطاب والحسن وقيل وعلى وارث الصبي الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث عن قتادة وقيل
على الوارث من كان ذا رحم محرم دون من كان ذا رحم ليس بمحرم كابن العم وابن الاخت فيجب على ابن الاخت ولم يجب
على ابن الاخت ولم يجب على ابن العم وان كان وارثه في تلك الحالة عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل وعلى الوارث اي على
الباقي من ابويه عن سفيان وهو الصحيح عندنا وهو مذهب الشافعي ايضا لان عنده لا يجبر على نفقة الرضاع الا الوالدان فقط
وروي ايضا في اخبارنا على الوارث كائنا من كان النفقة وهذا يوافق الظاهر وبه قال قتادة واحمد واسحق انتهى كلامه اعلى الله مقامه
واكثر تلك الاقوال لا طائل تحته فان ارادا فصالا اي الوالدان فصال ولدهما عن اللبن قبل الحولين او بعدهما عن تراض منهما اي فصالا صادرا
عن التراضي منهما او متراضيين وتشاور اي فصالا صادرا عن تشاور منهما او متشاورين وقد مر ان التشاور والمشاورة والمشورة استخراج
الرأي من شرت العسل اذا استخرجته يعني على اتفاق منهما ومشاورة واجتماع رأي وانما شرط تراضيهما وتشاورهما مصلحة
للولد ومراعاة لصلاحه وحكما من ان يقدم على ما يضر به لغرض لان الوالدة تعلم من تربية الولد ما لا يعلمه الوالد فلو
لم يتفكرا ولم يتشاورا في ذلك لادى الى ضرر الصبي فلا جناح عليهما اي لا حرج ولا اثم على الوالدة والمولود له في ذلك

الفصال

الفصال زاد على الحولين او نقصا وهذه توسعة بعد التحديد **وان اردتم** ايها الآباء **ان تسترضعوا اولادكم** اى ان تسترضعوا
المراضع غير الوالدات لاولادكم يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه كقولك انجح الله حاجتي واستنجحته
اياها فحذف المفعول الاول كما اشرنا اليه هنا وصرحنا به في الاعراب فالخطاب في اردتم للآباء يعني ان اردتم ان تطلبوا
مراضع أخر لاولادكم غير امهاتهم لامتناع امهاتهم او لعلة بهن من انقطاع اللبن او مرض او غير ذلك **فلا جناح عليكم** اى لا
حرج ولا ضيق عليكم في ذلك فهذا بالاطلاق يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الارضاع وانما جاز لكم
ايها الآباء استرضاع المراضع لاولادكم وعدم الجناح عليكم بشرط ان تسلموا الى المراضع اجورهن بالمعروف ولو على سبيل الادب
وسلوك ما هو الاصلح للطفل من الشفقة والحدب كما اشار اليه سبحانه بقوله **اذا سلمتم** الى المراضع والى الام ايضا اذا لم ترضع ولدها
مجانا **ما آتيتم** اى ما اردتم ايتاءه اياهن من الاجور كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام اليها او ما ضمنتم والتزمتم
على انفسكم وعلى قراءة ابن كثير أتيتم من أتى اليه احسانا اذا فعله اى اذا سلمتم الى المراضع ما فعلتم من الاحسان واعطاء
الاجور وعلى قراءة ما أوتيتم على البناء للمفعول معناه اذا سلمتم اليهن ما آتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة **بالمعروف** متعلق
بسلمتم اى سلمتم اليهن بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وبمقدار اجرة المثل فلا جناح عليكم في هذا الاسترضاع فحذف جواب اذا لدلالة
ما قبله كما اشرنا اليه وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع بل للادب وسلوك ما هو الاصلح والاولى للطفل من الشفقة والحدب
كما قلناه آنفا وما هي خير له من الظئورة كما سنشير آنفا ثم اوصى سبحانه بالتقوى لاجل المبالغة في المحافظة على ما شرع لهم في امر الاطفال
والمراضع من الامهات وغيرهن وفي غير ذلك من الاحكام والحدود الشرعية فقال **واتقوا الله** يعني معاصيه او عقابه في مجاوزة
ما حده لكم وقوله **واعلموا ان الله بما تعملون** اى بما تعملونه او باعمالكم **بصير** اى عليم لا يخفى عليه شيء منها حث وتهديد
يعني يجب عليكم ان تعلموا اما شرع الله سبحانه لكم من الشرائع والحدود والاحكام ثم تعملوا بما علمتم **وفي الجمع** وفي قوله لا تكلف
نفس الا وسعها دلالة على فساد قول المجبرة في حسن تكليف ما لا يطاق لانه سبحانه اذا لم يجوز مع عدم الجدة فان لا يكلف
مع عدم القدرة اولى فان في الحالين لا سبيل الى اداء ما كلف به انتهى كلامه اعلى الله مقامه **تتميم نفعه عميم** ينبغي ان يسترضع للاولاد
المؤمنات العفائف العاقلات الوضاء الحسان الوجوه دون القباح ودون الحمقى والمجوسية واليهودية والنصرانية والزانية
لان اللبن يعدي والولد يشب عليه ويكره اليهودية والنصرانية لكن اذا اخذها عند الاحتياج والضرورة يمنعهما من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ومن حمل الولد الى منزلهما **في الكافي** في باب من يكره لبنه ومن لا يكره ٥ عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها ٥ عن عبد الله بن بلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مظائرة المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب ٥ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهن من شرب الخمر ٥ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي
فجر بالجارية في حل ٥ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا
الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ٥ جميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة يكون لها الخادم وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فتحللها يطيب اللبن ٥ عن محمد بن قيس عن

دلالة هذه الآية

يطلق على الذكر والمؤنث والمراد هنا المؤنث منه

ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن یعدی وان الغلام ینزع الی اللبن یعنی یمیل الی الظئر فی الرعونة والحمق ○ عن مسعدة عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن یغلب الطباع وقال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن یعدی وان الولد یشب علیه وقال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه انظروا من ترضع اولادکم فان الولد یشب علیه ○ علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن امرأة ولدت من زنا اصلح ان یسترضع بلبنها قال لا یصلح ولا بلبن ابنتها التی ولدت من الزنا ○ عن محمد بن مروان قال قال لی ابو جعفر علیه السلام استرضع لولدک بلبن الحسان وایاک والقباح فان اللبن قد یعدی ○ عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال علیکم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن یعدی وفی عیون الاخبار باسناده الی الرضا علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن یعدی وفی کتاب الخصال فیما علم امیر المؤمنین علیه السلام اصحابه وتوقوا علی اولادکم من لبن البغی من النساء والمجنونة فان اللبن یعدی وفی الکافی فی باب من احق بالولد اذا کان صغیرا ○ عن فضل ابی العباس قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل ثم قال فان قالت المرأة لزوجها الذی طلقها انا ارضع ابنی بمثل ما تجد من ترضعه فهی احق به ○ عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهی حبلی انفق علیها حتی تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا یضارها الا ان یجد من هو ارخص منها فان رضیت بذلک الاجر فهی احق بابنها حتی تفطمه وتقدم مثله ○ عن المنقری عمن ذکره قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن الرجل یطلق امرأته وبینهما ولد ایهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ○ عن داود بن الحصین عن ابی عبد الله علیه السلام قال والوالدات یرضعن اولادهن قال ما دام الولد فی الرضاع فهو بین الابوین بالسویة فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من یرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ینزعه منها الا ان ذلک خیر وارفق به بان یترک مع امه ○ عن داود الرقی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة حرة نکحت عبدا فاولدها اولادا ثم طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان یاخذ ولده منها وقال انا احق بهم منک ان تزوجت فقال علیه السلام لیس للعبد ان یاخذ منها ولدها وان تزوجت حتی یعتق هی احق بولدها منه ما دام مملوکا فاذا اعتق فهو احق بهم منها الحدیث وهذا القدر کاف هنا ونذکر احکام الرضاع وشرائط نشر الحرمة فی سورة النساء لمناسبة لها ان شاء الله تعالی وقوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبیر ایة القراءة قرأ جمهور القراء یتوفون بضم الیاء مبنیا للمفعول علی ما هو القیاس لان المتوفی بصیغة الفاعل هو الله سبحانه او ملک الموت وسائر الملائکة بامره عز وجل وهم المتوفون بصیغة المفعول وقری فی الشواذ یتوفون بفتح الیاء مبنیا للفاعل علی حذف المفعول به والتقدیر والذین یتوفون اجالهم او اعمارهم او ایامهم ای یاخذونها وافیة کاملة یقال توفیت الشیء واستوفیته اذا اخذته وافیا اللغة یذر ویدع وترک نظائر ولم یستعملوا ماضی الاولین الا قلیلا لاستغنائهم عنه بماضی الاخیر ولم یمیتوه بالکلیة کما توهم البعض والاجل غایة ونهایة فی محل الدین ونحوه لتاخیره الی

ذلک

معانى الخبير وما اصله والاشتقاق

ذلك الوقت وقد يطلق على مجموع المدة والآجل نقيض العاجل لتاخره عن وقت غيره وفعلته من اجل كذا او لاجل كذا اى لعاقبة
كذا وهى متاخرة عن وقت الفعل والآجلة الآخرة والعاجلة الدنيا لتاخرها عنها والخبير العالم بخبر الخبر والعالم بالاشياء كما هى عليه
على الوجه الاسهل واصله من السهولة والخبار الارض السهلة واخبرت بالشئ لانه يسهل طريق العلم والخبير الاكّار والمخابرة
المواكرة وهى ان يزرع على النصف او الثلث او الربع ونحوه وذلك لتسهيل الزراعة **الاعراب** والذين مبتدأ وجملة يتوفون معلوما
ومنكم حال من الواو فى يتوفون
ومجهولا صلة الذين وجملة يذرون ازواجا عطف على الصلة وجملة يتربصن خبر المبتدأ لكنه لا يحمل عليه فينبغى ان يقدر مضاف قبل
المبتدأ والتقدير وازواج الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن او يقدر عائد بعد الخبر اى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن بعدهم اى بعد وفاتهم اربعة اشهر وعشرا نظير السمن منوان بدرهم اى منوان منه بدرهم او نجعل جملة يتربصن خبر المبتدأ
محذوف والجملة خبرا للذين والتقدير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن قال ابو العباس المبرد والاول اولى
اى تقدير المضاف محذوف منه
واحسن واخصر من الاخيرين واربعة اشهر ظرف ليتربصن وعشرا عطف على اربعة وانما قال عشرا بالتانيث ولم يقل
عشرة بالتذكير تغليبا لليالى على الايام والايام داخلة فيها لانها غرر الشهور اذا جمعت فى التاريخ يقال لخمس بقين من رمضان
ولعشر خلون من شعبان ولست عشرة مضين من رجب مثلا وجملة فلا جناح عليكم جواب اذا بلغن وحذف عليهن والتقدير فلا جناح
عليكم وعليهن فيما فعلن كما فى قوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفيما فعلن ما مع صلته فى موضع جر بفى متعلق بجناح وبالمعروف حال
من فاعل فعلن او متعلق به والباء داخلة **المعنى** لما بين سبحانه عدة المطلقات بين عدة المتوفى عنهن ازواجهن اذا لم يكن
حاملات يقينا فقال **والذين يتوفون** اى والازواج الذين يقبضون ويموتون او يستوفون اجالهم واعمارهم **ويذرون**
اى يتركون **ازواجا** اى نساء حرائر غير حاملات سواء كن مدخولا بهن ام لا صغيرات كن ام كبيرات يائسات وغير يائسات

ذكر النكتة فى ذكر بانفسهن

مسلمات او كتابيات دائمات او متعات **يتربصن بانفسهن** اى ينتظرن ويحبسن انفسهن عن التزويج وعن التعريض له
يعتددن **اربعة اشهر وعشرا** ليال مع ايامها سواء كانت الاشهر هلالية كما اذا كان وفاة الزوج فى غرة الشهر او عددية او ملفقة
ولم يكتف
كما اذا كان فى اثنائه وانما قال بانفسهن بعد يتربصن فقط مع انه كاف فى المطلوب تهييجا وبعثا لهن على التربص منفردة فان نفس النساء
طوامح الى الرجال ومائلات ومشتهيات اليهم فامرن ان يقمعنها ويحملنها على التربص ولو على كره كما مر بيانه فى قوله

يتربصن هنا ايضا بمعنى الامر

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ومعنى يتربصن هنا ايضا هو الامر وان كان لفظه خبرا وقد مر ذكر النكتة فى ذلك فى

هذه الآية فى بيان عدة النساء فى وفاة ازواجهن الحرائر والاماء

ذلك الموضع ايضا **فهذه** الآية فى بيان عدة الحرائر المتوفى عنهن ازواجهن غير حاملات سواء كن مدخولا بهن ام لا صغائر ام كبائر
اى قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن وقبله وبعده انتهى منه
يائسات او غيرها مسلمات او كتابيات دائمات او متعات وسواء كان ازواجهن احرارا او مماليك **واما** اذا كن حاملات
فعدتهن ابعد الاجلين من وضع الحمل ومن الاشهر الاربعة والعشرة الايام **واما** اذا كن اماء كذلك وان كان ازواجهن احرارا
[illegible] الى قوله او متعات منه

ذكر المشهور والمستند والاخير ومستنده

فعدتهن شهران وخمسة ايام مع لياليها على المشهور والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفى عنها
زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام **وعدة** الامة الحاملة فى وفاة زوجها ان كان حرا ابعد الاجلين من وضع الحمل ومن
الشهرين وخمسة الايام **وقيل** الامة فى صورتى الحمل وعدمه كالحرة من غير فرق استنادا بعموم هذه الآية وبعض الروايات
وتخصيصها بغير الامة طريق الجمع على ما مر مفصلا قبيل ذلك ولكن ما روى فى التهذيب بالسند الصحيح عن ابن ابى عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها زوجها الذى تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال

كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة
اشهر وعشرا يقوّى هذا القول ويؤيد عموم الآية وهو احوط وفي المجمع في تفسير هذه الآية وهذا عدة المتوفى عنها زوجها سواء
كانت مدخولا بها او غير مدخول بها حرة كانت او امة فان كانت حبلى فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل ومن مضي اربعة اشهر
وعشرا وو افقنا في عدة الامة الاصم وخالف باقي الفقهاء فقالوا عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام والية
ذهب قوم من اصحابنا وقالوا في عدة الحامل انها بوضع الحمل وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابى مسعود البدرى وابى هريرة
وعندنا ان وضع الحمل يختص بعدة المطلقة الحامل والذى يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابها من الزينة والكحل بالاثمد
وترك النقلة عن المنزل عن ابن عباس والزهرى والامتناع عن التزوج لا غير وعندنا ان جميع ذلك واجب انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وقد ذكرنا من الاخبار في انها اى تعتد وما يجوز لها وما لا يجوز ولك البيضاوى ولعل المقتضى لهذا التقدير يعنى اربعة
اشهر وعشرا ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه عشرا
استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادى فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضى تساوى المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعى والحرة
والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه بقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن على عليه السلام وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا انتهى كلام البيضاوى وقد
مرت الاخبار الصحيحة في انها تعتد باقصى الاجلين من وضع الحمل ومن مضي اربعة اشهر وعشرا وجوبا حتى لو تزوج قبل اقصى الاجلين
ودخل بها حرمت عليه مؤبدا وفي العلل عن الرضا عليه السلام اوجب الله عليها اذا اصيبت بزوجها وتوفى عنها بمثل ما اوجب عليها في
حيوته اذا آلى منها وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجب عليها ولها وقد مر وعن الصادق عليه السلام
لان حرقة المطلقة تسكن في ثلثة اشهر وحرقة المتوفى عنها لا تسكن الا في اربعة اشهر وعشرا وقد مر في آية الايلاء مفصلا
وفي تفسير العياشى عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه وآله وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت احديكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك من الحول اخذتها
ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر الحديث وقد مر ذلك مفصلا من قبل وفي الكافى عن محمد بن مسلم قال جاءت
امرأة الى ابى عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج
المرأة احدت عليه امرأته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا
وانتن لا تصبرن على هذا ○ عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج
قبل ان يمضى لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقى عليها من عدة الاول
واستقبلت عدة اخرى من الاخير ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقى عليها من عدة الاول وهو
خاطب من الخطاب ○ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان
تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقى عليها من عدة الاول
واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقى من عدتها وهو خاطب من

ذكر التحريم المؤبد بعد العدة

الخطاب

بل الحداد

الكتاب الحديث يجب عليها الحداد اى ترك الزينة من يوم يموت اذا كان حاضرًا عندها ومن يوم يأتيها خبر موته

اذا كان غائبًا كما مرّ ايضا فى الكافى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى الغائب عنها زوجها اذا توفى قال المتوفى عنها زوجها تعتد من

يوم يأتيها الخبر لانها تحد ٥ وعن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام مثله ومر متصلا فليرجع اليه فاذا

بلغن اجلهن اى آخر عدتهن وانقضت عدتهن بانقضاء اربعة اشهر وعشر جميعا فى غير الحامل وبانقضاء ابعد الاجلين فى الحامل فلا جناح عليكم

اى فلا اثم عليهن ولا عليكم ايها الاولياء لهؤلاء النساء او الائمة او ايها المسلمون لانه وجب عليهم منعهن عن التزوج فى العدة فيما فعلن

فى انفسهن من الاكتحال والزينة والتعرض للخطاب والتزويج وسائر ما حرم عليهن لاجل العدة لكن لا مطلقا بل على الوجه الشرعى

وهو معنى قوله بالمعروف اى الوجه الذى لا ينكره الشرع من الحلال ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره الشرع فعليهم ان يكفوهن

عنه فان قصروا فى ذلك فعليهم الجناح لوجوب النهى عن المنكر على المطلع القادر والله بما تعملون خبير اى عالم فيجازيكم عليه وهذه الاية

ناسخة للاية التى تجئ بعد خمس ايات الواردة فى عدة المتوفى عنها زوجها وان كانت هذه الاية متقدمة فى التلاوة وكذا نسختها آية الميراث

من الربع والثمن وعن الصادق عليه السلام كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها

آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها وعنه عليه السلام ايضا قال نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها

آية الميراث الحديث وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله

انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح

حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور

حليم آية فى عدد الكوفى وآيتان فى غيرهم احدهما قولا معروفا اللغة التعريض والتلويح نظائر وهو ضد

التصريح وهو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا من العرض للشئ الذى هو جانبه وناحيته يقال نظرت

اليه عن عرض بالضم اى من جانب وناحية وتقول عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا فكانك اشرت به الى جانب

وتريد جانبا آخر كما يقال فى عرض من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه تعريض وكناية

عن نفى صفة الاسلام عن المؤذى ومن ذلك ايضا قول السائل لا سلم عليك والكناية هى الدلالة على الشئ بذكر

لوازمه وروادفه من كنيت بكذا عن كذا او كنوت اذا تركت التصريح به وفى الاصطلاح لفظ اريد به لازم معناه

مع جواز ارادته معه كقولهم فلان طويل النجاد كناية عن طول قامته مع جواز ارادة طول النجاد وقولهم كثير الرماد كناية

عن المضياف والتعريض نوع من الكناية فهو اخص من مطلق الكناية لانها قد تكون تعريضا كما مر وقد تكون تلويحا اذا كثرت

الوسائط كما فى كثير الرماد وقد تكون رمزا اذا قلت الوسائط مع خفاء كعريض القفا وعريض الوسادة فانه كناية عن الابلة

عرض القفا وعظم الرأس بالافراط مما يستدل به على البلاهة فهو ملزوم لها بحسب الاعتقاد لكن فى الانتقال منه الى

البلاهة نوع خفاء لا يطلع عليه كل احد وليس الخفاء بسبب كثرة الوسائط وقد تكون ايماء واشارة اذا قلت الوسائط

بلا خفاء كما فى قوله ٥ او ما رأيت المجد القى رحله ٥ فى آل طلحة ثم لم يتحول ٥ والخطبة بالضم وبالكسر اسم الحالة

والنوع من الفعل كالجلسة والقعدة غير ان المضمومة خصت بالموعظة والمكسورة بطلب المرأة والاكنان الستر للشئ والكن

الستر ايضا والاكنان الاضمار فى النفس قال تعالى كانهن بيض مكنون والكنانة الجعبة الصغيرة تتخذ للنبل والستر الاخفاء

اقسام الكناية

المضياف من ابنية المبالغة اى كثير الضيافة منه

فى النفس والسر الشرف فى الحسب يقال فلان فى سر قومه اى فى صميمهم وفلان ترابيه والسر الجماع فى الفرج والعزم عقد القلب على امر تفعله وفى الحديث خير الامور عوازمها والعقدة من العقد وهو الشد الاعراب فيما عرضتم به متعلق بجناح او حال من الضمير المستتر فى عليكم و من خطبة النساء حال من ما او الهاء فى به وسرا منصوب بنزع الجار ظرف لتواعدوهن ومفعوله الثانى محذوف اى لا تواعدوهن جماعا او زنا فى سر او يكون سرا مفعوله الثانى فهو اما كناية عن الجماع والوطى لانه يسر او المراد به السر الذى هو النجوى وعلى هذا الاخير ان تقولوا بدل من السر تقديره لا تواعدوهن سرا الا قولا معروفا فيكون الشرح هو المستثنى منه وهو ضعيف فيكون بمنزلة قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود والاولى ان يكون المستثنى منه محذوفا وان تقولوا بدلا منه اى لا تواعدوهن فى سر مواعدة الا مواعدة معروفة او المستثنى ايضا محذوف وان تقولوا بحذف حرف الجر متعلق بالمستثنى المحذوف والتقدير لا تواعدوهن فى سر مواعدة الا مواعدة بقول معروف وعقدة النكاح منصوب بنزع الخافض اى على عقدة النكاح كما حذف فى نحو ضرب زيد الظهر والبطن اى على الظهر والبطن وهذا الحذف سماعى لا يقاس عليه على ما نص به سيبويه والباقى واضح المعنى لما ذكر سبحانه عدة النساء المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وجواز الرجعة فى العدة للازواج فى المطلقات الرجعية عقبه ببيان حال غير الازواج فى النساء المعتدات بعدة الوفاة وعدة الطلاق سواء كانت عدتها بائنة او رجعية وكذا عدة وطى شبهة فى اثناء العدة وبعد انقضائها فقال ولا جناح عليكم اى لا تبعة ولا حرج ولا ضيق ولا اثم عليكم ايها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات مطلقا ومن طلب تزويجهن بعد انقضاء عدتهن على سبيل التعريض به دون التصريح والتعريض ان تذكروا ما يدل على رغبتكم فيهن مثل ان يقول الرجل للمعتدة انى اريد نكاح امراة صفتها كذا وكذا او انى احب امراة صفتها كذا وكذا ويذكر بعض صفاتها التى هى فى هذه المعتدة او يقول انك لجميلة او لصالحة او لنافعة او لمو افقة لى او لمعجبة فان قضى الله شيئا كان ونحو ذلك من الكلام الذى يوهم انه يريد نكاحها ودون عقد النكاح حتى يحبس نفسها عليه ان رغبت فيه واما التصريح بذكر التزويج بعد انقضاء العدة بان يقول انى اريد ان انكحك او اتزوجك بعد انقضاء عدتك فانه فعل حرام او مكروه كراهة شديدة لكنها لا تحرم عليه ابدا بل يحل له تزويجها وعقدها بعد انقضاء عدتها واما اذا عقدها فى عدتها دواما او متعة عالما بالعدة والتحريم اى عدة كانت بطل العقد وحرمت عليه مؤبدا وان لم يكن دخل بها وان جهل العدة او التحريم او جهلهما معا وعقدها فيها ودخل بها قبلا او دبرا كان العقد باطلا وحرمت عليه مؤبدا ايضا وان جهل احدهما او جهلهما معا وعقدها فيها ولم يدخل بها حتى انقضت عدتها كان العقد باطلا ولم تحرم هى عليه مؤبدا بل يجوز له تزويجها بعد انقضاء عدتها ان شاء كما مر مفصلا او اكننتم فى انفسكم اى ولا جناح عليكم ايضا فيما سترتم واسررتم واضمرتم فى قلوبكم من ارادة نكاحهن بعد مضى عدتهن فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين علم الله انكم ستذكرونهن البتة رغبتكم فيهن ولا تصبرون عن السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن خوفا منكم ان يسبقكم اليهن غيركم فاباح لكم ذلك مع نوع توبيخ وقوله ولكن لا تواعدوهن سرا استدراك عن محذوف دل عليه ما قبله اعنى ستذكرونهن اى فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن نجوى ولا قولا بما يستهجن او جماعا او وطيا عبر عن الجماع والوطى بالسر لانه مما يسر او لا تصفوا انفسكم بكثرة الجماع او لا تواعدوهن خلوة او زنا فى السر او لا تواعدوهن باخذ العهد منهن على الامتناع من تزويج غيركم او بان تقولوا لهن لا تفتننا انفسكن ونحو ذلك الا ان تقولوا قولا

ذكر حكم التحريم المؤبد وعدمه

المراد بالقول المعروف

معروفاً اى قولاً بالتعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تصرحوا بها من غير ان تعزموا عقدة النكاح فى اثناء العدة فانه يوجب التحريم ابداً
على ما مر ويأتى فالمراد بالقول المعروف التعريض على الوجه الذى اباحه الله تعالى وفى الكافى عن الصادق عليه السلم انه سئل عن هذه الآية ولكن لا تواعدوهن
سراً الا ان تقولوا قولاً معروفاً فقال هو الرجل للمرأة قبل ان تنقضى عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعنى بقوله الا ان تقولوا
قولاً معروفاً التعريض بالخطبة وفى رواية اخرى هو ان يقول موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها
والقول المعروف هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفى رواية اخرى فى قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولاً معروفاً
قال يلقاها فيقول انى فيك لراغب وانى للنساء لمكرم ولا تسبقينى بنفسك والسر ان لا يخلو معها حيث وعدها الحديث وانما
قال عليه السلم ان لا يخلو معها اشارة الى انه الا ان يكون عندهما فى موضع الخلوة ثالث وتنبيه على ان النهى راجع الى خلوتهما فى موضع المواعدة
من غير وجود ثالث لا التعريض بالخطبة فانه جائز حلال كما فى هذه الروايات لكن من غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن
الكاظم عليه السلم هو ان يقول الرجل لواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولاً معروفاً والقول المعروف
التعريض بالخطبة على وجهها وحلها وفى تفسير العياشى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولاً معروفاً
قال المرأة فى عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها فى نفسك ولا تقول لها انى اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر فى البضع وكل امر قبيح و
عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولاً معروفاً يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها يا هذه لا احب الا ما
اسرك فلو قد مضى عدتك لا تفوتينى ان شاء الله فلا تسبقينى بنفسك وهذا كله من غير ان تعزموا عقدة النكاح الحديث

دلالة هذه الآية

وفى هذه الآية دلالة على حرمة تصريح خطبة المعتدات وجواز تعريضها ان كن معتدات بوفاة ازواجهن ومعتدات بالطلاق الرجعى اجماعاً
واختلف فى المعتدات بالطلاق البائن والجواز اظهر وكذا المعتدات بوطى الشبهة لكن اذا وقعت عقدة النكاح فى جميع الصور بعد مضى
العدة حلت له والا حرمت عليه على التفصيل المذكور آنفاً ولذا قال سبحانه ولا تعزموا عقدة النكاح اى على عقدة النكاح ولا تبتوا النكاح ولا تعقدوا
عقدة النكاح فى العدة مطلقاً على ما مر وذكر العزم مبالغة فى النهى عن العقد فى العدة لانه اذا كان عزم العقد فى العدة حراماً ففعل العقد حرام
بالطريق الاولى ولا يحرم فى اثناء العدة عزم العقد بعد انقضائها لانه سبحانه اباح ذلك بقوله او اكننتم حتى يبلغ الكتاب اجله
اى حتى ينتهى ما كتب الله سبحانه وفرض لهن وذكر فى كتابه من العدة الى منتهاها ولم يبق منها شئ اصلاً واعلموا ان الله يعلم ما
فى انفسكم من العزم على ما لا يجوز من اسراركم وضمائركم فاحذروه ولا تعزموا ذلك الامر المحرم واتقوا معاصيه وعقابه ولا تخالفوا
امره فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واعلموا ان الله غفور لعباده ولمن عزم امراً لا يجوز له
فلم يفعله خشية من الله حليم لا يعاجلكم بالعقوبة بل يمهلكم وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او
تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين آية القراءة قرأ

الحجة

حمزة والكسائى تماسوهن هنا فى الموضعين وفى الاحزاب ايضاً بضم التاء مع الالف ووجههما ان فاعل وفعل قد يراد بكل واحد منهما ما يراد
بالآخر وقرأ الباقون تمسوهن فى جميع القرآن وقرأ ابو جعفر واهل الكوفة خالية الا ابا بكر وابن ذكوان قدره بفتح الدال فى الموضعين
والباقون باسكانها والقدر والقدر لغتان قال تعالى فسالت اودية بقدرها وقرئ بقدرها بالاسكان وقال تعالى انا كل شئ
خلقناه بقدر اللغة الموسع المكثر الذى يكون فى سعة لغناه والمقتر المقل ايضاً الذى يكون فى ضيق لفقره يقال
اوسع الرجل اذا كثر ماله واتسعت حالة واقتر اذا افتقر والقتر الغبار ومنه ترهقها قترة والقتير مسامير الدرع

لقلتها وصغرها الاعراب ان طلقتم النساء شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله والتقدير ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فلا جناح عليكم
وما فيما لم تمسوهن موصول حرفي اعنى مصدرية وهي مع ما بعدها ظرف لطلقتم النساء والتقدير مدة ترك المسيس او شرطية
حذف جوابه بدليل ما قبلها واو في قوله او تفرضوا تحتمل ثلثة اوجه احدها ان تكون بمعنى الواو كقول توبة بن الحمير ۝ وقد زعمت
ليلى باني فاجر ۝ لنفسي تقاها او عليها فجورها ۝ اي وعليها فجورها وقول الآخر ۝ قوم اذا سمعوا الصريخ رأيتهم ۝ ما بين
ملجم مهره او سافع ۝ اي وسافع وقوله جاء الخلافة او كانت له قدرا ۝ البيت وقوله او نصف فقد ۝ اي وكانت ونصف
فيكون تفرضوا حينئذ مجزوما معطوفا على مدخول لم اعنى تمسوهن وعلامة جزمه حذف النون ويؤيده قول المفسرين انها
نزلت في رجل انصاري طلق امرأته قبل المسيس وقبل الفرض معا ثانيها ان تكون بمعنى حتى التي بمعنى الى فحينئذ يكون تفرضوا
منصوبا بان مقدرة كما هو القاعدة المستمرة نحو قولك لا نتظرنه او يجيء ولالزمنك او تقضيني حقي اي الى ان يجيء والى ان
تقضيني حقي وقوله لاستسهلن الصعب او ادرك المنى ۝ فما انقادت الآمال الا لصابر ۝ وعلامة نصبه حذف النون
ثالثها ان تكون بمعنى الا الاستثنائية فحينئذ يكون تفرضوا منصوبا ايضا نحو لاقتلن الكافر او يسلم اي الا ان يسلم وقوله
تقاتلونهم او يسلموا على قراءة حذف النون وقوله وكنت اذا غمزت قناة قوم ۝ كسرت كعوبها او تستقيما ۝ اي الا ان تستقيم
وفريضة مفعول به لتفرضوا فعيلة بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كالذبيحة والاكيلة والنطيحة او مفعول
مطلق له ومتعوهن عطف على محذوف اي فطلقوهن ومتعوهن على الموسع خبر مقدم وقدره مبتدأ مؤخر و
الجملة استينافية بيانية او حالية وكذا على المقتر قدره متاعا منصوب على المصدرية للتاكيد اي متعوهن متاعا او حال من قدره
باعتبار الخبر وبالمعروف متعلق بمتاعا وحقا صفة لمتاعا او مصدر مؤكد اي احقه حقا او حق ذلك عليهم حقا وعلى المحسنين متعلق بحقا
كانه قال ايجابا على المحسنين المعنى ثم بين سبحانه حكم الطلاق قبل المسيس وفرض المهر او احدهما فقال لا جناح عليكم اي لا تبعة عليكم من مهر
وما وجب عليكم بقرينة وجوبه فيما يقابله وهو قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقيل لا تبعة
لكم من وزر لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس وفرض المهر وقيل كان النبي صلى الله عليه وآله يكثر النهي عن الطلاق فظن ان معه
حرجا وجناحا فنفى الله سبحانه ذلك فرفع الاثم والمهر جميعا واباح ذلك قبل المسيس والفرض فقال ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اي ما لم تجامعوهن
والمس كناية من الوطي والجماع اي مدة انتفاء جماعكم اياهن او ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة اي ولم تفرضوا لهن مهرا و
الفرض تسمية المهر بمعنى انه لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة وغير مفروض لها مهر اذ لو كانت
ممسوسة فعليه تمام المسمى ان كانت مفروضة المهر وتمام مهر المثل ان كانت غير مفروضة المهر ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمى لها
مهر فلها نصف المسمى فمنطوق الآية ينفي وجوب المهر في الصورة الاولى ومفهومها يقتضي الوجوب في الصور الثلاث
الاخيرة على التفصيل المذكور او المعنى لا تبعة عليكم من مهر ولا وزر ان طلقتم نساءكم ما لم تمسوهن الى ان تفرضوا لهن مهرا
او حتى ان تفرضوا لهن مهرا فيكون غاية لنفي الجناح اعني ان الجناح مع عدم المسيس منتف الى وقت فرض المهر اي يتحقق بعد الفرض
جناح وهو كل ما فرض اذا تحقق المس ونصفه اذا انتفى المس وليس غاية لنفي المسيس لانه لو كان غاية له كان المعنى انه
لا يجوز مسيسهن حتى يفرض لهن فريضة مع انه يجوز المسيس قبل فرض المهر اجماعا فاذا تحقق المسيس ثبت مهر المثل
او المعنى الا ان تفرضوا لهن فريضة يعني لا تبعة عليكم من مهر ان طلقتم نساءكم ما لم تمسوهن الا ان تفرضوا لهن فريضة

لانه اذا كان

لانه اذا كان الطلاق مع فرض المهر وعدم المس يلزم نصف ما فرض فيكون عليكم جناح في الجملة اى نصف المهر كما في الآية الآتية لكن بين الصورتين فرق آخر

وهو ان التى لم يدخل بها يجوز طلاقها اى وقت عند عدلين مطلقا سواء فرض لها مهر ام لا وان التى دخل بها لا يجوز له طلاقها الا

في طهر لم يجامعها فيه عند عدلين مطلقا ايضا على الشرائط التى مرت في الآيات في احكام الطلاق وقوله ومتعوهن عطف على محذوف على ما مر

في الاعراب اى فطلقوهن ومتعوهن اى اعطوهن من مالكم ما يتمتعن به والمتعة والمتاع ما يتمتع به وتقدير المتعة مفوض الى راى الحاكم

والى النظر الى الوسع والفقر والتوسط ولذا قال على الموسع قدره اى على الغنى الذى له سعة في المال قدر حاله وماله وعلى المقتر قدره اى على الفقير

الضيق الحال قدر ما يطيقه ويليق به من قدر امكانه وطاقته ومعنى قدره مقداره الذى يطيقه فعلى الغنى اما فرس او عشرة دنانير

او ثوب مرتفع عادة وعلى المتوسط في الفقر والغنى خمسة دنانير وعلى الفقير دينار او خاتم ذهب او فضة معتد به عادة وفي الفقيه

وروى ان الغنى يمتع بدار او خادم والمتوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه متاعا اى متعوهن

تمتيعا بالمعروف اى الوجه الذى يستحسنه الشرع والمروة او بالوسط الذى ليس فيه اسراف ولا تقتير وبالنظر الى حال الاعسار

والايسار وبالنظر حال المطلقة ايضا في الضعة والشرف والحرة والامة حقا على المحسنين اى تمتيعا واجبا على الذين يحسنون

ويجتنبون المعصية وانما خص المحسنين بذلك تشريفا لهم وترغيبا وتحريصا فسماهم قبل الفعل محسنين كما قال صلى الله عليه وآله

من قتل قتيلا فله سلبه لا انه لا يجب على غيرهم وفي التهذيب عن الصادق عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة ودل ذلك على وجوب الاحسان

على جميعهم فان كل انسان يجب ان يكون محسنا وفي الفقيه والعياشي سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطلق امراته يمتعها قال نعم

اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين وفي التهذيب عن الباقر عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد ان يطلق

امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

والعياشي عن الكاظم عليه السلم انه سئل عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها وفي الفقيه والتهذيب عن الباقر عليه السلم

في قوله في سورة الاحزاب مثل هذه الآية قال متعوهن اى اجملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة

وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيى ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم الحديث هذا

التفصيل كله في المطلقة فاما المتوفى عنها زوجها اذا لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلها الميراث كملا الربع او الثمن وعليها العدة كملا

اربعة اشهر وعشرا اجماعا ونصا على ما مر بيانه في ذكر العدد للنساء من الاخبار الصحيحة ولا مهر لها عند اصحابنا وقال اكثر

الفقهاء من العامة لها مهر المثل وان فرض لها صداقا ثم مات زوجها قبل الدخول بها فلها نصف ما فرض كما في الطلاق ولها الميراث كملا وعليها

العدة كاملة اربعة اشهر وعشرا في الكافي في باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة عن

عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف

المهر وعليها العدة كملا ولها الميراث كملا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلم قال في المتوفى عنها زوجها

ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان

لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل

ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها

عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا
فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان قد فرض لها
مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت سابقا في باب عدد النساء
المطلقات والمتوفى عنها زوجها وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون
بصير آية القراءة روي في الشواذ او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بسكون الواو على حد قول الشاعر ۵ فما سودتني عامر عن وراثة ۵
ابى الله ان اسمو بام ولا اب ۵ وعن علي عليه السلام ولا تناسوا الفضل بينكم وانما يحسن هذه القراءة لاجل انها نهي عن فعلهم الذي اختاروه وتظاهروا
به كما يقال تغافل وتمارض اي اظهر الغفلة والمرض مع انها ليست فيه كقوله ۵ تعاللت كي اشجى وما بك علة ۵ تريدين قتلي قد ظفرت
بذلك ۵ واما النسيان فظاهره ان يكون من فعل غيره كقوله تعالى حكاية عن وحشي موسوم وما انسانيه الا الشيطان الاعراب
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن شرط وجملة وقد فرضتم لهن فريضة حال من فاعل طلقتموهن او من مفعوله وفريضة لفرضتم فعيلة بمعنى
بمعنى مفعولة والتاء للنقل على ما مر في الآية السابقة او مفعول لفرضتم على ما مر ايضا والفاء في فنصف جزائية جواب الشرط ونصف ما فرضتم
مبتدأ محذوف الخبر او خبر لمبتدأ محذوف والعائد الى ما محذوف ايضا فيكون التقدير فعليكم نصف ما فرضتموه او فلهن نصف ما فرضتموه او نصف ما
فرضتموه لهن واجب عليكم ففي هذه التقادير الثلاثة نصف ما فرضتم حذف خبره والجملة جواب الشرط او يكون التقدير فالواجب عليكم نصف ما فرضتموه
لهن او فالذي عليكم نصف ما فرضتموه او فالذي لهن نصف ما فرضتموه وعلى هذه التقادير الثلاثة نصف ما فرضتم خبر والمبتدأ محذوف والجملة
جواب الشرط الا ان يعفون بصيغة جمع المؤنثة الغائبة في محل النصب مستثنى من نصف ما فرضتم ولا يؤثر الناصب والجازم فيها لفظا لكونها مبنية
وقوله او يعفو بالنصب عطف على ان يعفون وقوله وان تعفوا بصيغة جمع المذكر المخاطبين تغليبا منصوبة لفظا بان ومرفوع المحل بتأويل المصدر
مبتدأ واقرب خبره وللتقوى متعلق باقرب واللام بمعنى الى او من والباقي واضح المعنى لما بين سبحانه في الآية السابقة حكم الطلاق
قبل فرض المهر وقبل المسيس بين في هذه الآية حكمه قبل المسيس بعد فرض المهر فقال وان طلقتموهن اي ان طلقتم ايها الرجال نساءكم من قبل
ان تمسوهن اي تجامعوهن والحال انكم قد فرضتم لهن فريضة اي عينتم لهن مهرا واوجبتم لهن صداقا معينا فنصف ما فرضتم اي فعليكم
نصف ما فرضتموه لهن الى آخر التقادير الستة التي مرت في الاعراب آنفا يعني عليكم نصف المهر المسمى في ضمن العقد او بعده فتدل هذه الآية ان الجناح المنفي
في الآية السابقة تبعة المهر لان قوله فنصف ما فرضتم اثبات للجناح المنفي هنالك الا ان يعفون اي المطلقات الحرائر البالغات العاقلات
غير المولى عليهن نصف ما فرضتم لهن الذي هو حقهن قبل المسيس اي الا ان يتركن ما يجب لهن عليكم ايها الازواج من نصف الصداق
فلا يطلبن ازواجهن بذلك فيكون تمام الصداق للازواج فالمراد بقوله تعالى ان يعفون هي المطلقات البالغات العاقلات الحرائر غير المولى عليهن
كما ذكرناه واما الحرائر البالغات السفيهات وغير البالغات والاماء مطلقا والحرائر البالغات العاقلات في بعض الصور فهي داخلة تحت قوله او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح اي او الا ان يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج والاب للزوجة والجد للاب مع وجود الاب او مطلقا على البكر
غير البالغة او مطلقا والبالغة السفيهة والمجنونة قبل البلوغ مستمرا الى حينه والوصي لها والاخ والعم وغيرهم ممن تولته عقدها وسائر امورها
من البيع والشراء والمولى بالنسبة الى الامة فان كان العافي الذي بيده عقدة النكاح الزوج جاز له ان يعفو جميع النصف الذي هو حقه
فيكون للزوجة تمام الصداق نصفه فرضا ونصفه عفوا من الزوج وان كان العافي هو الولي اعني الاب والجد للاب مع وجود الاب او مطلقا

فلا يجوز لهما ان يعفوا جميع النصف الذى هو حق الزوجة بمجرد العقد بل لهما ان يعفوا بعضه وكذا الوصى وكذا من توكله المرأة عقدها

من الاخ وغيره اذا كانا وكيلين او وصيين والمولى فى الامة مثل المرأة الحرة فى عفو جميع النصف او بعضه لصحيحة رفاعة قال سألت الصادق عليه السلم

عن الذى بيده عقدة النكاح فقال هو الولى الذى انكح يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله وروى عبد الله بن سنان

فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الذى بيده عقدة النكاح هو ولى امرها وروى محمد بن مسلم وابو بصير فى الصحيح قال سألت ابا جعفر

عليهما السلام عن الذى بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذى يجوز امره فى المرأة من قرابتها فيبيع

ويشترى فاى هؤلاء عفا فعفوه جائز فى المهر اذا عفا عنه وفى الفقيه والتهذيب عن الصادق عليه السلم يعنى الاب والذى توكله المرأة امرها

من اخ او قرابة او غيرها وفى الكافى فى عدة اخبار هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره فى المرأة فيبيع ويشترى

فاذا عفا فقد جاز وفى رواية العياشى فاى هؤلاء عفا فعفوه جائز قيل ارايت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس لها ذلك

اتجيز بيعه فى مالها ولا تجيزه هنا وفى رواية اخرى ابوها اذا عفا جاز واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو

بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها امره وفى المجمع عنهما عليهما السلم الذى بيده عقدة النكاح

هو الولى وعن امير المؤمنين عليه السلم هو الزوج ثم قال والولى عندنا هو الاب او الجد مع وجود الاب الادنى على البكر غير البالغ

فاما من عداهما فلا ولاية له الا بتوليتها اياه ومعنى عفو الزوج عدم استرداده فانهم يسوقون المهر قبل الدخول قال ابن بابويه

قدس سره فى الفقيه لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج الا بامرها

واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد

الا باذنها انتهى كلام الفقيه وفى التهذيب وروى ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال متى طلقها قبل

الدخول فلابيها ان يعفو بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او

يعفو الذى بيده عقدة النكاح يعنى الاب والذى توكله المرأة او توليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما الحديث لطيل اخذ منه

موضع الحاجة وفى الكافى عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها

الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم

يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء وعن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال

ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق الحديث الرقيق جمع الرق يطلق على العبد والامة والمراد هنا الامة بقرينة الحمل وفى

الفقيه عن الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف

وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه

ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل ويصطلحان على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى الحديث وغيره لكن من

الاخبار التى مرت فى باب المطلقات سابقا فقوله الذى بيده عقدة النكاح شامل للزوج والمولى والاب للزوجة وجدها للاب والوصى لهما اى

لابيها وجدها وكذا اخوها وعمها وغيرهما من قرابتها اذا ولت امرها اليهم فى النكاح والبيع والشراء وجعلتهم قوامين لامورها كما دلت

على ذلك الاخبار الصحيحة وهذا هو الاولى والاحق والاليق بدلالة الاية والرواية وقال بعض اصحابنا وجماعة من العامة ان الذى بيده

عقدة النكاح ولى المرأة كالاب والجد للاب والوصى لهما الى آخره دون الزوج وقال بعضهم ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج فقط دون غيره

تحقيق مقام التبيين

ذكر المذاهب

ولكلٍ من الفريقين اعتبار من جهة الآية واستناد الى الرواية فاحتج الفريق الاول بانه سبحانه صدرها بخطاب الازواج فقال وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ثم قال الا ان يعفون وهو خطاب بغير الحاضر والمراد به النساء بغير خلاف كانه
قال للزوج النصف مما فرض لها اذا طلقها قبل الدخول الا ان تعفو المرأة عن النصف الباقي فيكون الكل للزوج ثم قال او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح فاتى بلفظ الغيبة فناسب كون المعطوف عليه هو الغائب اذ لو اريد به الازواج لما عدل من المخاطبة الى المغايبة بل
قال الا ان يعفون او تعفوا انتم ولان العفو حقيقة في الاسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى عفوا ولان اقامة
الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل فلو اريد الازواج لقيل او تعفو عما استحق لكم ولان المفهوم من قولنا
بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف في عقدة النكاح وانما تصرفه في الوطي وانما يتصرف في العقد الولي ولان قوله الا ان يعفون
استثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي نفيه طردا للقاعدة المستمرة في الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا
فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف التشريك وعلى ما قلنا يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي و
لو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك بين المعطوف عليه والمعطوف وفي كل واحد من هذه السبعة نظر اما الاول فلان العدول
من الخطاب الى الغيبة والخبر عنه واحد جاء في فصيح الكلام وهو فن من البلاغة يسمونه التفاتا ومنه قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
بريح طيبة واما الثاني فلان العفو يطلق على الاسقاط يطلق على الاعطاء اما الاسقاط فكقوله تعالى والعافين عن الناس اي تاركين ما لهم
عندهم من المظلمة واما الاعطاء فكقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل من الاموال الذي يسهل اعطاؤه وقوله
تعالى خذ العفو اي خذ ما اعطاك الناس من ميسور اخلاقهم ولا تستقص عليهم ونحو ذلك فيصلح للامرين ثم المهر قد يكون دينا
وقد يكون عينا والاسقاط من المرأة ووليها انما يتحقق في الاول دون الثاني فلا بد من جهة الاحتياج الى المعنيين على ذلك التقدير واما
الثالث فلان اقامة المظهر مقام المضمر واقع في اللغة وفصيح الكلام وراجح حيث كان مشتملا على نكتة لا يتم بدونه وهي هنا ارادة كلا المعنيين
جميعا واما الرابع فلان المفهوم من الذي بيده عقدة النكاح من يقدر على حله وعقده لان التصرف فيه يتحقق بالامرين وهذا معنى
متبادر من ذلك ظاهر الارادة من قولهم فلان بيده عقدة كذا بخلاف ولي المرأة فانه لا يقدر على جميع ذلك وقوله والزوج لا يتصرف في عقدة النكاح
وانما تصرفه في الوطي فاسد واما الخامس فالاصل في العفو ان يتأتى من الرشيد والرشيدة لان الولي انما يتصرف في مال المولى عليه بالتحصيل
والازدياد لا بالاسقاط والتضييع ولولا النص الوارد هنا من جهة الاخبار بجواز ان يعفو ولي المرأة لما امكن الحكم به من جهة الآية
لان تصرف الولي بهذا الطريق على خلاف الاصل فاستيفاء العشرة لا يقتضيه المقام ولا ضرورة اليه واما السادس فان كون قوله الا ان
يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا مبني على كون معنى فنصف ما فرضتم ان نصف ما فرضتم ثابت لهن بان يكون التقدير لهن النصف
الا ان يعفون فلا شيء لهن وهذا التقدير غير متعين وان ذهب اليه جمع لان الزوجة تستحق نصف المهر بالعقد اجماعا وجميعه على اصح القولين
فالمحتاج الى بيان استحقاق النصف بالطلاق هو الزوج لا الزوجة لان الملك عائد اليه به بعد ان خرج منه فكان تقديره فلكم نصف
ما فرضتم وليس لكم جميعه الا ان يعفون فيكون لكم جميعه اولى من تقدير فلهن نصف ما فرضتم وان كان جائزا وعلى هذا فلا يتم ما ذكروه من ان
الاستثناء يقتضي النفي من الاثبات بل يجوز ان يكون قوله الا ان يعفون مستثنى من ذلك المقدر اعني ليس لكم جميعه في وقت من الاوقات الا في
وقت عفوهن ويمكن تقديره بوجه آخر يجري على التقدير اي فلكم نصف ما فرضتم الا ان يعفون فلكم الجميع ويمكن رده الى النفي ايضا لان
النصف غير المجموع ضرورة ان الكل مغاير الجزء فيصير التقدير فلكم النصف الا ان يعفون فلا يكون لكم النصف بل الجميع واما السابع فلان

قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على تقدير كونه الزوج يصير التقدير معه فلكم النصف الا ان يعفون فلا يكون ذلك وهذا نفي بعد اثبات ايضا

ولهن النصف الا ان يعفو الازواج فلا يكون ذلك وهذا ايضا نفي بعد اثبات فيشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي وبعبارة اخرى ليس لكم جميع

ما فرضتم لنسائكم ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الا ان يعفون فلكم الجميع وليس لهن جميع ما فرض لهن الا ان يعفو ازواجهن

فلهن الجميع ح فيشترك المعطوف والمعطوف عليه في الاثبات وهذا انسب بالنظر الى الجانبين اي الزوج والزوجة وان كان ما ذكرناه اولا احسن واتم

واحتج من جعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج بالاية بان عقدة النكاح بيد الزوج حقيقة لا بيد ولي الزوجة لما تقرر من ان من بيده العقد

بعده على حله وعقده وهذا لا يكون لغير الزوج وبانه تعالى ذكر عفو المرأة الموجب لخلوص الجميع له ثم عقبه بعفو الموجب لخلوص الجميع لها وذلك

يوجب المطابقة بين العفوين وتحققه من الجانبين كما ذكرناه انفا في الجواب عن السابع من اوجه المحتجين بكون المراد بمن بيده عقدة النكاح هو الولي

فقط لا الزوج ايضا بخلاف ما لو جعلناه وليا فانه يكون قد اهمل ذكر عفو الزوج راسا وبانه سبحانه قال بعد ذلك وان تعفوا اقرب للتقوى

وهو يدل على دخول الزوج في العفو من وجهين احدهما وقوعه بصيغة الخطاب المطابق لخطاب الازواج سابقا والزوجات ودون

بصيغة الغائب والثاني جعله سبحانه العفو اقرب للتقوى وعفو الولي لا يوصف بذلك لانه اسقاط لمال غيره فنهاية تكلفه ان

يقع جائزا لا موجبا للتقوى بخلاف الزوجين فالمناسب كون ذلك خطابا للزوجين وتقديره عفو بعضكم عن بعض اقرب للتقوى وهذا

واضح والالتفات من صيغة الغيبة على تقدير ارادة كل من الازواج والزوجات حسن لطيف ايضا على حد قوله تعالى اياك نعبد بعد قوله

الحمد لله رب العالمين ففي هذه الاية التفاتان من الخطاب الى الغيبة ومنها الى الخطاب وبان العفو بجانب المستحق اولى منه بجانب الولي

لانه منصوب لمصلحة المولى عليه وحفظ ماله لا لاسقاط حقه والحق اشتمال الاية على الجميع كما قلناه خصوصا حكم عفو الولي

فانه مخالف للاصل والقياس لا يصح اثباته بمجرد اللفظ المحتمل ان لم يكن مرجحا من جانبه فقوله وان تعفوا اقرب للتقوى

خطاب للازواج والزوجات جميعا على سبيل التغليب ثم في الجمع انما كان العفو اقرب للتقوى من وجهين احدهما ان معناه

اقرب الى ان يتقي احدهما ظلم صاحبه لان من ترك لغيره حق نفسه كان اقرب الى ان لا يظلم غيره بطلب ما ليس له والثاني

ان معناه اقرب الى اتقاء معصية الله تعالى لان من ترك حق نفسه كان اقرب الى ان لا يعصي الله ثم بطلب ما ليس له انتهى ويدل على ذلك

قوله تعالى ولا تنسوا الفضل اي التفضل بينكم معناه لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض ولا تستقصوا بالمداقة يعني لا تتركوا

الاخذ بالفضل والاحسان والافضال بينكم فتاخذ بمر الحكم ومحضه واستيفاء الحقوق على الكمال فبين سبحانه في هذه الاية اولا

الحكم الذي لا يعذر احد من الناس في تركه وهو انه ليس للزوج ان ينتقصها من نصف الصداق ولا للمرأة ان تطالبه

بالزيادة ثم بين ثانيا طريق الفضل من الجانبين وندب اليه وحث عليه وعن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول

فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو ان الله بما تعملون اي باعمالكم وبالذي تعملونه بصير اي عليم لا يضيع احسانكم

وتفضلكم فالاية الاولى تشتمل بالمنطوق والمفهوم امورا ثلثة وهي انه يتعذر على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة

غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة فعليه تمام المسمى ان سمى لها مهرا وتمام مهر المثل اذا لم يسم لها مهرا ولو كانت غير ممسوسة

لكن سمى لها مهرا فلها نصف المسمى فمنطوق الاية الاولى نفي وجوب الصداق في الصورة الاولى ومفهومها يقتضي وجوبه في الجملة على التفصيل

المذكور في الاخريين وهذه الاية الثانية نص في الصورة الاخيرة الثالثة فلا تكون هذه الاية الثانية ناسخة لحكم المتعة في الاية الاولى

كما توهم سعيد بن المسيب وهما مشتركتان في بيان عدم الدخول ومفترقتان في عدم تسمية المهر وتسميته مع اشتمال الاولى على غير ذلك

اي الايتان

احتجاج الفريق الثاني

قوله وان كان ما ذكرناه اولا ... المراد بما ذكرناه اولا ... الزوج والولد الاب للزوجة ... منه

قوله يوجب المطابقة بين العفوين ... يتعلق بقوله يوجب المطابقة ... بين الجانبين ... منه

دخول الزوج في العفو ايضا

بيان العفو

بيان ان الله سبحانه لا يعذر احد من الناس ... وبيان ندب سبحانه الى التفضل

بيان اشتمال الاية الاولى والثانية

رد على سعيد بن المسيب

تنبيه

ايضا في بعض وجوه الاعراب على ما مرّ فالآية الثانية اخصّ من الاولى تنبيه في الكافي عن الباقر عليه السلام انه حلف على ضيعة له غلامه فلم يف به فلما
سُئل عنه قال اليس الله عزّ وجلّ وان تعفوا اقرب للتقوى العياشي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس
زمان عضوض يعضّ كل امرئ على ما في يديه وينسون الفضل بينهم قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وفي العيون عن امير المؤمنين
عليه السلام قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعضّ المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم الآية وفي نهج البلاغة الى سبحان المؤمن وزاد تنهد فيه الاشرار وتستذل فيه الاخيار ويبايع المضطرون وفي الكافي ما يقرب منه
وفي بعض الروايات فسّر قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بالقرض الحسن ايضا وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون آيتان اللغة
الحفظ ضبط الشيء في النفس وصونه عن التضييع ثم شبّه به ضبطه بالمنع من الذهاب والحفظ خلاف النسيان والوسطى مؤنث الاوسط
وهو الشيء بين الشيئين على جهة الاعتدال وبمعنى الافضل والفضلى واصل القنوت الدوام على امر واحد وقيل اصله الطاعة وقيل
اصله الدعاء وقال علي بن عيسى والاول احسن لحسن تصرّفه في الباب لان المداوم على الطاعة قانت وكذلك المداوم في صلوته وكذا المداوم
في الدعاء نص على ذلك في المجمع والرجال هنا جمع راجل كتجار وقيام وصحاب في جمع تاجر وقائم وصاحب والراجل خلاف الراكب
هو الكائن على رجله واقفا كان او ماشيا والركبان جمع راكب كفرسان وفارس الاعراب والصلوة الوسطى عطف على الصلوات
من باب عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام وتنزيلا للمغايرة الوصفية منزلة المغايرة الذاتية وقانتين حال من فاعل قوموا ولله يجوز
تعلّقه بقانتين وبقوموا وعلى التقدير يفيد الحصر والتعليل على الثاني وجملة فان خفتم شرط والفاء للتفريع والتفصيل والمتعلق محذوف والفاء
في فرجالا جزائية ورجالا من فاعل فعل محذوف معه والجملة جواب الشرط اي فصلّوا رجالا او ركبانا عطف على رجالا وجملة فاذا امنتم حال
شرط ومتعلقه محذوف ايضا وجملة فاذكروا الله جواب الشرط وكما علّمكم الكاف للتشبيه وما موصولة اسمية او مصدرية وهي مع ما بعدها
مجرورة بالكاف متعلق باذكروا او للتعليل كذلك وما في ما لم تكونوا مفعول ثان لعلّمكم وجملة تعلمون خبر تكونوا والعائد الى الموصول
محذوف اي فاذكروا الله لاجل تعليمه اياكم الذي لم تكونوا تعلمونه من عند انفسكم النزول في المجمع عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يصلي بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان فقال لقد هممت
ان احرّق على قوم لا يشهدون الصلوة بيوتهم فنزلت هذه الآية انتهى المعنى لما حثّ الله سبحانه عباده على الطاعات خصّ
الصلوات بالمحافظة عليها لانها اعظم الطاعات فاذا قبلت هذه قبلت تلك واذا ردّت ردّت وامرهم بها في تضاعيف احكام
الاولاد والازواج والاموال تنبيها على الاهتمام بها بان لا يلهيهم الاشتغال بشأنهم وشأنها عنها فقال حافظوا على الصلوات
اي داوموا على الصلوات الخمس المكتوبات المفروضات في مواقيتها باداء اركانها وشرائطها وآدابها وعدم تضييعها وتأخيرها عن مواقيتها
ثم خصّ الوسطى منها من بينها تفخيما لشأنها مزيدا لمزيد الاهتمام بها فقال والصلوة الوسطى يعني الصلوة الوسطى بين الصلوات
او الصلوة الفضلى منها خصوصا لقولهم للافضل الاوسط وانما افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل كقوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وروي عنهم عليهم السلام انها صلوة الظهر وفي الكافي والتهذيب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
في الصلوة الوسطى قال صلوة الظهر وهي اول صلوة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار
صلوة الغداة وصلوة العصر قال عليه السلام وفي بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا

بيان اقوال العلماء والمفسرين
في الصلوة الوسطى وبيان
جميع ادلتها

لله قانتين وقال عليه السلم وانزلت هذه الآية يعني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى في سورة البقرة يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فقنت فيها رسول الله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام وهذه القراءة تدل ايضا
على ان المراد بالصلوة الوسطى هي صلوة الظهر في جميع الايام بدلالة عطف صلوة العصر عليها وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قرأ
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال صلوة الظهر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها يعني صلوة الظهر في جميع الايام سيما يوم
الجمعة ويؤيده ما قاله في المجمع عن علي عليه السلام انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام وفي تفسير علي بن ابرهيم قال حدثني ابي عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على
صلوته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء فهذه الاخبار كلها تدل على ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر مطلقا وروى عن
علي عليه السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان لله تعالى في السماء حلقة تزول فيها الشمس فاذا زالت الشمس سبح كل شيء لربنا فامر الله تعالى
بالصلوة في تلك الصلوة وهي الساعة التي تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء وبذلك ايضا يؤيده
المراد بالصلوة الوسطى هي صلوة الظهر مطلقا قال زيد بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري واسامة وعايشة وابو حنيفة واصحابه وقال
ابن عباس والحسن انها صلوة العصر ورووا عن علي عليه السلام ايضا وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله
وماله كما نذكره انفا في الفقيه والتهذيب باسناده الى الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله والحديث طويل
يقول فيه وقد سأله بعض اليهود عن مسائل واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله عز وجل
ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من الصلوات وباسناده
الى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت
وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها متعمدا والله حتى تصفر او تغيب الشمس
وقال قبيصة بن ذؤيب انها صلوة المغرب قال لانها وسط في الطول والقصر من بين الصلوات وروى الثعلبي باسناده
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الصلوات عند الله صلوة المغرب لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها
صلوة الليل وختم بها صلوة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له
ذنب عشرين سنة او اربعين سنة وقال بعضهم انها صلوة العشاء الآخرة وقال معاذ وجابر بن عبد الله وعطاء وعكرمة
ومجاهد وابن عباس في رواية اخرى والشافعي انها صلوة الفجر قالوا انها بين صلوتي الليل والنهار وبين الظلام والضياء وهي مشهودة
ملائكة الليل وملائكة النهار وهي مكتوبة في ديوان ملائكة الليل وديوان ملائكة النهار قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقالوا
ويدل على ذلك آخر الآية وهو قوله وقوموا لله قانتين يعني وقوموا فيها لله قانتين قال ابو رجاء العطاردي صلى بنا
ابن عباس في مسجد البصرة صلوة الغداة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلوة هي الوسطى التي امرنا ان
نقوم فيها قانتين وقال الآخرون كابي بكر الوراق والربيع بن خثيم انها احدى الصلوات الخمس لم يعينها الله واخفاها في جملة الصلوات

المكتوبات ليحافظوا على جميعها كما اخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم في جميع الاسماء وساعة الاجابة في ساعات الجمعة وغيرها

نص على ذلك في المجمع ايضا وقوموا في الصلوة لله قانتين اي داعين ذاكرين له تعالى في القيام والقنوت الدعاء والذكر في الصلوة في حال القيام

وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ، وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين وفي

رواية سماعة وقوموا لله قانتين قال الدعاء والاصل فيه الاتيان بالدعاء وغيره من العبادات في حال القيام والمداومة عليها سواء كان قياما

حقيقيا ام لم يكن يعني يكون مقيما بالعبادة وفي الكافي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس

فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم ، وعن الباقر عليه السلم ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء

مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني

ضيعك الله ، وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت

الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله

به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، وقال الصادق

عليه السلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله والاخبار في

فضائل الصلوات اكثر من ان تحصى ، وفي تفسير العياشي عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى حافظوا على الصلوات

والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قال الصلوات رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والوسطى امير المؤمنين

وقوموا لله قانتين طائعين للائمة عليهم تحقيق مقام اعلم ان كون الظهر اربع ركعات في جميع الايام يوم الجمعة وغيرها وهي

اصل قديم وواجب عميم واجب على العباد كلهم النبي والوصي والرعية قاطبة قبل نزول الجمعة المخصوصة مع الخطبتين مع السلطان العادل

المعصوم عينا او الجائر تقية وصونا اما كونه اصلا وعميا لكونه واجبا عليهم بالاصالة من غير ان يكون معدولا عن اصل آخر ولكونه

واجبا عينا على جميع الاصناف العشرة في الاصل اما على الاصناف التسعة فعلى الدوام الى يوم القيام واما على الصنف الواحد فدائما ايضا

ايضا عند عدم وجود شروط الجمعة المخصوصة مع الخطبتين ونزل قوله تعالى في سورة بني اسرائيل في مكة اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وعلمه سبحانه صلى الله عليه وآله كيفيتها واداءها وحدودها وشرائطها في المعراج وغيره قبل مهاجرته

صلى الله عليه وآله الى المدينة ثم نزلت بعد ذلك بمدة في سورة البقرة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية عند مهاجرته

ووصوله الى المدينة فصلى صلى الله عليه وآله باصحابه ركعتين مع الخطبتين وتركها على حالها اذا صليت جماعة مع المعصوم مع الخطبتين

او نائبه الخاص لذلك في البلاد المتباعدة واما اذا صليت بغير ذلك فهي اربع ركعات للمقيم وركعتان للمسافر بلا خطبة سواء صلوا

جماعة او فرادى وفي المجمع اما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه فقيل انه صلى الله عليه وآله قدم مهاجرا الى المدينة

حتى نزل قبا على بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين الضحى واقام بقبا

يوم الاثنين والثلثا والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلوة

الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادلهم قد اتخذ اليوم مسجدا وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسلام

فخطب في هذه الجمعة وهي اول خطبة خطبها بالمدينة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واؤمن

به ولا اكفره واعادي من يكفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى

حديث شريف نفيس

تحقيق مقام لتنبيه مرام

ذكر اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله واول خطبة لصلوة الجمعة

والنور

والنور والموعظة على فترة من الرسل وقلة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من الساعة وقرب من الاجل
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وفرط وضل ضلالا بعيدا اوصيكم بتقوى الله فان خير ما اوصى به المسلم المسلم
ان يحضه على الآخرة وان يأمره بتقوى الله فاحذروا ما حذركم الله من نفسه وان تقوى الله لمن عمل به على وجل من ربه عون صدق
على ما تبغون من امر الآخرة ومن يصلح الذي بينه وبين الله من امره في السر والعلانية لا ينوي بذلك الا وجه الله يكن له ذكرا في
عاجل امره وذخرا فيما بعد الموت حين يفتقر المرء الى ما قدم وما كان سوى ذلك يود لو ان بينه وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله
نفسه والله رؤف بالعباد والذي صدق قوله ونجز وعده لا خلف لذلك فانه يقول ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
فاتقوا الله في عاجل امركم وآجله في السر والعلانية فانه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا ومن يتق الله فقد فاز فوزا
عظيما وان تقوى الله توقي مقته وتوقي عقوبته وتوقي سخطه وان تقوى الله تبيض الوجوه وترضي الرب وترفع الدرجة
خذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله فقد علمكم الله كتابه ونهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا وليعلم الكاذبين فاحسنوا كما احسن
الله اليكم وعادوا اعداءه وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة ولا حول ولا قوة الا بالله فاكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد اليوم فانه من يصلح ما بينه وبين
الله يكفه الله ما بينه وبين الناس فان الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه ويملك من الناس ولا يملكون منه الله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلهذا صارت الخطبة شرطا في انعقاد الجمعة انتهى هذه هي الخطبة الاولى وبالجملة صلوة الجمعة
من الواجبات المشروطة على ما بيناها في رسالتين منفردتين مع شرائطها ولما تقدم سبحانه وجوب المحافظة على الصلوات باداءها في
مواقيتها بحدودها واركانها وشرائطها وآدابها عقبه بذكر الرخصة عند المخافة من العدو واللص والسبع ونحو ذلك كالمرتطم في الوحل
والماء وكونهم في السفينة فقال فان خفتم اى من العدو واللص والسبع ونحو ذلك مما ذكرناه ولم يمكنكم ان تقوموا قانتين موفين
الصلوات حقها لاجل ذلك فرجالا او ركبانا اى فصلوا راجلين واقفين او ماشين او راكبين سواء كان المركوب واقفا او
ماشيا الى القبلة وغير القبلة عبر به صلوة الخوف مطلقا وصلوة الخوف من العدو ركعتان سفرا وحضرا الا المغرب فانها ثلث ركعات
ومقصورة ايضا من جهة الآداب والشرائط والافعال وروى ان عليا صلوات الله عليه صلى ليلة الحرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير
وان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب بالايماء وفي الكافي ان الصادق عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال اذا خاف من سبع
او لص يكبر ويومي ايماء وفي الفقيه عنه عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل ثم تلا هذه الآية وعنه عليه السلام ان كنت في ارض مخوفة
فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وعن الباقر عليه السلام الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته
وصلوة الخوف اقسام مطلق الخوف وذات الرقاع والمطاردة والمواقفة والمسايفة وفي الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ
وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم
خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا
وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال

صلوة الجمعة من الواجبات الشرعية

ذكر صلوة الخوف على الاجمال

الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا اَسْلِحَتَهُمْ فَاِذَا سَجَدُوا
فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَاْتِ طَائِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَاَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ كَانَ بِكُمْ اَذًى مِنْ مَطَرٍ اَوْ كُنْتُمْ مَرْضٰى
اَنْ تَضَعُوا اَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ اِنَّ اللهَ اَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا
وَعَلٰى جُنُوبِكُمْ فَاِذَا اطْمَاْنَنْتُمْ فَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا فهذه صلوة الخوف التى امر الله عز وجل
بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض
له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل
بالايماء وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشى مخافة
السبع قال يستقبل الاسد ويصلى ويومى براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشى مخافة الاسد قال يستقبل الاسد
ويصلى ويومى براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياخذه
المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومى ايماء وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد
بن الحسن رضى الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الاية فقال هذا تقصير ثان وقد رخص فى صلوة الخوف من السبع اذا
خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومى رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الذى يخاف
اللصوص والسبع يصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلى ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله
بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة
ايماء يصلى كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفى كتاب عبدالله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزى فى
حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسال سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا
التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلى
قاعدا يضع يده على عورته وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض
من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن يوميان ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا
وفى الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والسجود اخفض من الركوع وسال عبيد الله بن على الحلبى اباعبدالله عليه السلام

ليس فيها خوف

العرف للفرس شعر عنقه والمعرفة بفتح الميم والراء المهملة منبته

عن الصلوة

عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فان دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت
به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي **فاذا امنتم** من الخوف وزال الخوف عنكم من المذكورات **فاذكروا الله** اي فصلوا
صلوة الامن واذكروا الله فيها وقبلها وبعدها في الحالات بالحمد والثناء عليه لما اعطاكم الامن وازال عنكم الخوف واشكروه على الامن وتوفيق
العبادة والحمد واذكروه بالعبادة **كما علمكم** اي لاجل تعليمه اياكم كيف تصلون في حالتي الامن والخوف ولاجل تعليمه اياكم امور دينكم ودنياكم
او مثل ما علمكم او شكرا يوازي تعليمه اياكم **ما لم تكونوا تعلمون** اي الذي لا تقدرون على علمه وفهمه من عند انفسكم من الشرائع وكيفية
الصلوات واداء اركانها وشرائطها والرخصة فيها وغير ذلك من الامور الدينية والدنيوية وقوله تعالى **والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف
والله عزيز حكيم** ايه **القراءة** قرا اهل المدينة والكسائي وابن كثير وابو بكر برواية عن عاصم وصية وقراها الباقون بالنصب وقرئ متاع
بالرفع بدل الف وصية **الاعراب** ثم قرا وصية بالرفع فهي خبر لقوله والذين على حذف مضاف اما في جانب المبتدا او في جانب الخبر والتقدير
حكم الذين يتوفون او حق الذين يتوفون او وصية الذين يتوفون وصية لازواجهم او والذين يتوفون منكم اهل وصية لازواجهم او وصية نائب فاعل الفعل محذوف او مبتدا
محذوف الخبر والجملة خبر للذين وحينئذ لا يحتاج الى حذف مضاف والتقدير والذين يتوفون منكم كتب عليهم وصية لازواجهم او عليهم وصية لازواجهم
وعلى جميع التقادير لازواجهم صفة لوصية وجملة يتوفون بصيغة المبني للمفعول بمعنى يحضرهم الوفاة صلة الذين ومنكم حال من نائب فاعل يتوفون
ويذرون عطف على الصلة وازواجا مفعول يذرون واما على قراءة النصب فهي مصدر لفعل وقع خبرا عن الذين والتقدير والذين يتوفون
منكم يوصون وصية على حد قولهم ما انت الا سيرا وانما انت سير البريد باضمار تسير او فليوصوا وصية على تقدير كون الذين متضمنا معنى الشرط
او كتب الله عليهم وصية لازواجهم وقال بعضهم وجب رفعها ولا يجوز نصبها لانه لا يمكن الوصية بعد الوفاة ولان فرض النفقة كان لهن
اوصى او لم يوص انتهى هذا القول غلط فاسد لان يتوفون بصيغة الحال والاستقبال يدل على ان المعنى يحضرهم الوفاة ويقاربون الوفاة كقوله عليه السلام
الذين يصلون فليعرضوا عن التفكر فيما يشغلهم عنها وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وايضا وصية بالنصب نائب عن الفعل الدال صريحا على
الايصاء اعني يوصون وصية او فليوصوا او كتب الله عليهم وصية وقوله متاعا يجوز ان يكون مفعولا به لوصية على تقدير رفعها ونصبها
او مفعولا به ليوصون المقدر على تقدير نصبها ويجوز ان يكون مفعولا لفعل محذوف اي فليوصوا لهن وصية ويمتعوهن متاعا وان يكون
مفعولا ثانيا لجعل محذوفا بدلالة الكلام عليه اي جعل الله لهن ذلك متاعا وقرئ متاع بالرفع بدلا لوصية على ما قرانا وغير اخراج
بالنصب مصدر مؤكد لغيره كقولهم هذا القول غير قولك او غير ما تقول او صفة لمتاعا او بدل من متاعا او حال من الازواج
اي غير مخرجات او حال من نائب فاعل يتوفون اي غير مخرجين اياهن والباقي واضح بدلالة ما مر **المعنى** **والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول** اي حكم الذين او حق الذين يقاربون الوفاة او يحضرهم الوفاة لان المتوفى لا يؤمر ولا
ينهى ان يوصوا قبل ان يموتوا وصية لازواجهم بان يمتعن بعد وفاتهم حولا كاملا بالنفقة والسكنى بان ينفق عليهن من تركتهم
ومن صلب مالهم **غير اخراج** اي لا يخرجن من مساكنهم بان يخرجن هن من بيوت الازواج ولا يخرجهن الورثة منها الى انقضاء الحول الكامل
وكان ذلك الحكم ثابتا قبل الاسلام وفي بدايته ايضا ثم نسخت المدة بايه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهي وان كانت متقدمة
في التلاوة فهي متاخرة في النزول والحكم وناسخة لهذه الاية المتاخرة في التلاوة على ما مر تفصيل ذلك وسقطت النفقة باية الميراث في سورة
النساء من الربع او الثمن واما السكنى في مساكن الازواج فهي على الخيار على ما مر بيانه في ذيل تلك الاية السابقة وما قبلها في ذكر عدد

المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن **فان خرجن** هن بانفسهن من منازل ازواجهن قبل تمام الحول من غير ان يخرجهن الورثة منها **فلا جناح عليكم**
يا معاشر اولياء المتوفى وورثته او الائمة فيدل على انه لم يكن يجب عليهن ملازمة مساكن ازواجهن والحداد عليهم وانما كن مخيرات بين الملازمة
واخذ النفقة وبين الخروج وتركها ولانهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول بطل حقهن كما في الناشزة ولا جناح على اولياء الميت وورثته في قطع
النفقة والسكنى عنهن او المعنى فان خرجن من منازل الازواج بعد تمام الحول وانقضاء العدة والحداد فلا جناح عليكم يا معشر الائمة او اولياء
المتوفى **فيما فعلن في انفسهن** من التزين والتطيب وترك الحداد والتعرض للتزوج بعد انقضاء العدة وخروج السنة **من معروف** اي مما لا
ينكره الشرع من الامور المذكورة بعد تمام الحول وانقضاء العدة **والله عزيز** اي قادر غالب لا يعجزه شيء فينتقم ممن خالف منهم **حكيم** لا يفعل شيء
الا ما تقتضيه الحكمة فيراعي مصالحهم وقال في المجمع اتفق العلماء على ان هذه الآية منسوخة وقال ابو عبد الله عليه السلم كان الرجل اذا مات انفق
على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها وعنه عليه السلم
قال نسختها آية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية المواريث انتهى وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوله
متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة بآية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألته عن قول الله عز وجل
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها آيات الميراث وقوله تعالى **وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون** آيتان **الاعراب** للمطلقات خبر مقدم متاع مبتدأ مؤخر
وحقا مصدر مؤكد لغيره او حال من المعروف او صفة قطع عن اعراب موصوفه وهو متاع على ما مر في مثل هذه الآية والتقدير اعني متاعا وكذلك يقول
لقوله يبين اي يبين الله آياته في مثل هذا البيان **النزول** في المجمع قيل لما نزلت ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين قال بعضهم ان احببت فعلت وان لم ارد لم افعل فانزل الله تعالى هذه الآية عن عبد الرحمن بن اسلم
انتهى **المعنى** لما قدم سبحانه احوال المطلقات المعتدات وغير المعتدات وان المطلقات اللاتي لم يفرض لهن الصداق وطلقن
قبل المسيس كانت لهن المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره عقبه بذلك ليكون تاكيدا على وجوب المتعة في امثال هذه الصورة
المتقدمة وتعميما لغيرها وان كانت على سبيل الاستحسان والاستحباب فقال **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** يجوز
ان يكون اللام للمطلقات للعهد على ما قيل **والصواب** ان هذه الآية اعم من الآية الاولى فتشمل جميع اصناف المطلقات المدخول بهن و
غير المدخول بهن المفروض لهن الصداق وغير المفروض لهن سواء كان ذلك المتاع واجبا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما مر في الصنف
المخصوص اي التي كان طلاقها قبل الفرض وقبل الدخول معا او مستحبا استحبابا مؤكدا اعني ما سوى تمام المهر المسمى وما سوى تمام مهر المثل
وما سوى نصف ما فرض لهن في الصور الثلاث الباقية كما كان الحسن بن علي عليهما السلم يفعله ومعلوم انهم عليهم السلم ما عقدوا امرأة الا اعطوها
صداقها او لا قبل الدخول بها على ما هو مصرح بالاخبار الصحيحة والمعتبرة وقد مر في تفسير الآية السابقة اضافة من الاخبار ما يدل على التعميم و
في الكافي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه
ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة و
الزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها عن عبد الله بن سنان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف

حقا على المتقين

حقا على المتقين قال انتاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال فكيف يمتعها فى عدتها وهى ترجوه ويرجوها ويحدث

بينهما ما يشاء الله اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والدراهم وان الحسن بن على

عليهما السلم متع امرأة طلقها بامة ولم يطلق امرأة الا متعها وعن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكان الحسن بن

على عليهما السلم يمتع نسائه بالامة وعن ابن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلم اخبرنى عن قول الله عز وجل

وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك قال خمار او شبهه وفى الفقيه عن الباقر عليه السلم قال متعة النساء

واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق وفى التهذيب انما تجب المتعة للتى لم يدخل بها واما التى دخل بها

فيستحب تمتيعها اذا لم يكن لها فرض مهر والاول قبل الطلاق والثانى بعد انقضاء العدة وفيه عن الكاظم عليه السلم

انه سئل عن المطلقة التى تجب لها على زوجها المتعة فكتب البائنة وفى رواية لا تمتع المختلعة وفى المجمع فى الاية السابقة اختلف

فى ذلك فقيل انما تجب المتعة للتى لم يسم لها صداق خاصة وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلم وقيل لكل مطلقة الا المختلعة

والمبارأة والملاعنة وقيل لكل مطلقة سوى المفروض لها اذا طلقت قبل الدخول فانما لها نصف الصداق ولا متعة لها وقد

رواه اصحابنا ايضا وذلك محمول على الاستحباب انتهى فعلم من هذه الاخبار وامثالها ان هذه الاية اعم من الاولى فيكون من

باب ذكر العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام على هذه الخصلة الحميدة فاثبت الله سبحانه فى الاية المتعة للمطلقات جميعا مطلقا سواء كانت

المتعة واجبة ام مستحبة بعد ما اوجبها لواحدة منهن فى الاية الاولى فليست هذه الاية بمنسوخة بقوله فنصف ما فرضتم كما قال

سعيد بن المسيب ولا العكس كما قال الطبرسى قدس سره وقال ابو على الجبائى وبعض المراد بالمتاع هنا النفقة فى العدة انتهى ولا يخفى

ما فيه كما يعلم من الاخبار المذكورة وغيرها وتخصيص المتقين بالذكر مثل ما مر فى تخصيص المحسنين به كذلك اشارة الى بيان ما

سبق من احكام الطلاق والعدد والمتعة وغيرها من العبادات وغيرها اى كما بين الله سبحانه لكم هذه الاحكام المتقدمة ونحوها

يبين الله لكم آياته هذا وعد منه سبحانه لا خلف فيه بانه سيبين لعباده من الدلائل والاحكام مما يحتاجون اليه فى امور معاشهم

ومعادهم لعلكم تعقلون اى لكى تعقلوها وتفهموها وتستعملوا العقل فيها او لكى يكمل عقل لكم فان العقل الغريزى يستكمل

بالعقل المكتسب وبالجريان على مقتضى العلم وقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله

موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا ان

الله سميع عليم آيتان اللغة الرؤية هنا بمعنى العلم لا الابصار ومعنى الم تر الم تعلم والالوف جمع الف كفلوس وفلوس فى

جمع فلس وقلب وقال ابن زيد الالوف هنا جمع الف كقعود وقاعد وجلوس وجالس وركوع وراكع وسجود وساجد الاعراب

قوله الم تر الهمزة للاستفهام التقريرى فهى هنا تقرير لمن سمع بقصتهم من اهل الكتاب وتعجيب من شانهم فيجوز ان يخاطب به من لم ير

ولم يسمع لان هذا يجرى مجرى المثل فى معنى التعجب ولم تر اصله لم ترأ مثل لم تخش من رأى يرأى مهموز العين معتل اللام مثل نأى

ينأى الا انهم اجمعوا والتزموا هنا على اسقاط الهمزة التى هى عين الكلمة للتخفيف بخلاف لم تنأ وفاعله انت مستتر فيه وجوبا

مرادا به كل من يصلح للخطاب ويتأتى منه العلم وجملة وهم الوف حال من فاعل خرجوا والوف على التقوية من جموع الكثرة تدل على الكثرة

وحذر الموت منصوب على انه مفعول له لقوله خرجوا عند الجمهور وقال الزجاج انه مفعول مطلق والتقدير حذروا الموت حذرا لان

خروجهم يدل على ذلك وجملة موتوا مقول لقال لهم الله وقوله ثم احياهم عطف على محذوف اى فماتوا ثم احياهم والباقى واضح

ذكر وجوب المتعة وندبها

المعنى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ اى الم تعلم يا محمد او ايها السامع والم ينته علمك الى خبر هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم

قال في المجمع قيل هم قوم من بني اسرائيل فروا من طاعون وقع بارضهم فخرجوا هاربين عنه عن الحسن وقيل فروا من الجهاد وقد كتب

عليهم ودعاهم ملكهم الى الجهاد ففروا حذر الموت عن الضحاك ومقاتل واحتجا بقوله عقيب الآية وقاتلوا في سبيل الله وقيل هم قوم حزقيل

وهو ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى وذلك ان القيم بامر بني اسرائيل بعد موسى كان يوشع بن نون ثم كالوب بن يوقنا ثم حزقيل

وقد كان يقال له ابن العجوز وذلك ان امه كانت عجوزا فسألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله سبحانه لها وقال الحسن هو ذو الكفل

وانما سمي حزقيل ذا الكفل لانه كفل سبعين نبيا نجاهم من القتل وقال لهم اذهبوا فاني ان قتلت كان خيرا من ان تقتلوا جميعا

فلما جاءه اليهود وسألوا حزقيل عن الانبياء السبعين فقال لهم انهم ذهبوا ولا ادري اين هم ومنع الله سبحانه ذا الكفل منهم ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ اى

الالاف كثيرة اجمع المفسرون على ان المراد بالوف هنا كثرة العدد الا ابن زيد فانه قال معناه حال كونهم مؤتلفي القلوب لم يخرجوا عن تباغض

كما ذكرناه في الاعراب وكما يذكر في الحديث فجعله جمع الف مثل شاهد وشهود على ما مر ثم اختلف من قال ان المراد به العدد الكثير فقيل كانوا ثلاثة

الاف وقيل ثمانية الاف وقيل عشرة الاف كل ذلك تأباه صيغة الوف وقيل بضعة وثلثين الفا وقيل اربعين الفا وقيل

سبعين الفا عن عطاء بن ابي رباح وقيل كانوا عددا كثيرا عن الضحاك والذي يقتضي انهم كانوا اكثر من عشرة الاف لان بناء فعول للكثير

وهو ما زاد على العشرة وما نقص منها يقال له ثلثة الاف وخمسة الاف وثمانية الاف وعشرة الاف ولا يقال عشرة الوف والحق ما يجي

في الحديث الآتي من روضة الكافي وغيره ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ اى من خوف الموت ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ﴾ بلسان الحال او بامره وارادته بقوله كن فيكون كقوله

انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقالت العرب فلان قال براسه وقال بيده اى اومأ واشار او ناداهم ملك من ملائكة الله بامره تعالى

اسند الى الله تعالى تهويلا وتخويفا ﴿مُوتُوا﴾ فماتوا جميعا دفعة واحدة مثل موت رجل واحد من غير علة بامر الله تعالى وارادته ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ الله سبحانه بدعاء

نبيهم حزقيل وفي العيون في باب مجلس الرضا عليه السلام مع اهل الاديان والمقالات في التوحيد عند المأمون والحديث طويل الى ان قال الراوي حتى دخلنا

على المأمون فاذا المجلس غاص باهله ومحمد بن جعفر في جماعة من الطالبيين والهاشميين والقواد حضور فلما دخل الرضا عليه السلام

قام المأمون وقام محمد بن جعفر وجميع بني هاشم فما زالوا وقوفا والرضا جالس مع المأمون حتى امرهم بالجلوس فجلسوا فلم يزل المأمون

مقبلا عليه يحدثه ساعة ثم التفت الى الجاثليق فقال يا جاثليق هذا ابن عمي علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام وهو من ولد فاطمة بنت

نبينا وابن علي بن ابي طالب عليهم السلام فاحب ان تكلمه وتحاجه وتنصفه فقال الجاثليق يا امير المؤمنين كيف احاج رجلا يحتج

بكتاب انا منكره ونبي لا اؤمن به فقال له الرضا عليه السلام يا نصراني فان احتججت عليك بانجيلك اتقر به قال

الجاثليق وهل اقدر على دفع ما نطق به الانجيل نعم والله اقر به على رغم انفي فقال الرضا عليه السلام سل

عما بدا لك واسمع الجواب قال الجاثليق ما تقول في نبوة عيسى وكتابه هل تنكر منهما شيئا قال الرضا عليه السلام انا مقر بنبوة

عيسى وكتابه وما بشر به امته واقرت به الحواريون وكافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وبكتابه

ولم يبشر به امته قال الجاثليق أليس انما تقطع الاحكام بشاهدي عدل قال بلى قال فاقم شاهدين من غير اهل ملتك على

نبوة محمد ممن لا تنكره النصرانية وسلنا مثل ذلك من غير اهل ملتنا قال الرضا عليه السلام الآن جئت بالنصفة يا نصراني

الا تقبل مني العدل المقدم عند المسيح عيسى بن مريم قال الجاثليق ومن هذا العدل سمه لي قال ما تقول في يوحنا الديلمي قال بخ بخ

ذكرت احب الناس الى المسيح قال فاقسمت عليك بالانجيل هل نطق الانجيل ان يوحنا قال ان المسيح اخبرني بدين محمد العربي و

ذكر ان الجمع هو حزقيل ويسمى بذي الكفل

ذكر حديث العيون مجلس المأمون

بشرني به

بشّرني به انه يكون من بعدي فبشّرت به الحواريين فآمنوا به قال الجاثليق ذكر ذلك يوحنا عن المسيح وبشّر بنبوة رجل وباهل بيته رجل ما
ووصيّه ولم يلخّص متى يكون ذلك ولم يسمّ لنا القوم فنعرفهم قال الرضا عليه السلام فان جئناك بمن يقرأ الانجيل فتلا عليك
ذكر محمد واهل بيته وامّته اتؤمن به قال شديدا قال الرضا عليه السلام لقسطاس الرومي كيف حفظك للسفر الثالث من
الانجيل فقال ما احفظني له ثم التفت الى رأس الجالوت فقال الست تقرأ الانجيل قال بلى لعمري قال فخذ على السفر الثالث
فان كان فيه ذكر محمد واهل بيته وامّته فاشهدوا لي وان لم يكن فيه ذكره فلا تشهدوا لي ثم قرأ عليه السلام السفر الثالث حتى
بلغ ذكر النبي صلى الله عليه وآله وقف ثم قال يا نصراني اسألك بحق المسيح وامّه اتعلم اني عالم بالانجيل قال نعم ثم تلا علينا
ذكر محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته وامّته ثم قال ما تقول يا نصراني هل هذا قول عيسى بن مريم عليهما السلام فان كذبت ما ينطق
به الانجيل فقد كذبت موسى وعيسى عليهما السلام ومتى انكرت هذا الذكر وجب عليك القتل لانك تكون قد كفرت بربك و
بنبيك وبكتابك قال الجاثليق لا انكر ما قد بان لي في الانجيل واني لمقرّ به قال الرضا عليه السلام اشهدوا على اقراره ثم قال يا جاثليق
سل عما بدا لك قال الجاثليق اخبرني عن حواريي عيسى ع كم كان عدتهم وعن علماء الانجيل كم كانوا قال الرضا عليه السلام على
الخبير سقطت اما الحواريون فكانوا اثني عشر رجلا وكان افضلهم واعلمهم الوقا واما علماء النصارى فكانوا ثلثة رجال يوحنا
الاكبر باخي ويوحنا بقرقيا ويوحنا الديلمي بزجار وعنده ذكر النبي ص وذكر اهل بيته وامّته وهو الذي بشّر امّة عيسى
وبني اسرائيل به ثم قال يا نصراني والله لنؤمن بعيسى الذي آمن بمحمد صلى الله عليه وآله وما ننقم على عيساكم شيئا الا ضعفه و
قلة صيامه وصلوته قال الجاثليق افسدت والله علمك وضعّفت امرك وما كنت ظننت الا انك اعلم اهل الاسلام
قال الرضا عليه السلام وكيف ذاك قال الجاثليق من قولك ان عيسى ع كان ضعيفا قليل الصيام قليل الصلوة وما
افطر عيسى قط ولا نام بليل وما زال صائم الدهر قائم الليل قال الرضا عليه السلام فلمن كان يصوم ويصلي قال فخرس الجاثليق
وانقطع قال الرضا عليه السلام يا نصراني اني اسألك عن مسألة قال سل فان كان عندي علمها اجبتك قال الرضاء
ما انكرت ان عيسى ع كان يحيي الموتى باذن الله تعالى قال الجاثليق انكرت ذلك من اجل ان من احيى الموتى وابرأ
الاكمه والابرص فهو رب مستحق لان يعبد قال الرضا عليه السلام فان اليسع قد صنع مثل ما صنع عيسى ع مشى على الماء و
احيى الموتى وابرأ الاكمه والابرص فلم تتخذه امّته ربا ولم يعبده احد من دون الله تعالى ولقد صنع حزقيل النبي ع مثل ما
صنع عيسى بن مريم فاحيى خمسة وثلثين الف رجل من بعد موتهم بستين سنة ثم التفت الى رأس الجالوت فقال له يا رأس
الجالوت اتجد هؤلاء في شباب بني اسرائيل في التورية اختارهم بخت نصّر من سبي بني اسرائيل حين غزا بيت المقدس ثم انصرف
الى بابل فارسله الله عز وجل اليهم فاحياهم هذا في التورية لا يدفعه الا كافر منكم قال رأس الجالوت قد سمعنا به وعرفناه قال
صدقت ثم قال يا يهودي خذ علي هذا السفر من التورية فتلا عليه السلام علينا من التورية آيات فاقبل اليهودي يترجّح لقراءته و
يتعجب ثم اقبل على النصراني فقال يا نصراني افهؤلاء قبل عيسى ع ام عيسى كان قبلهم قال بل كانوا قبله قال الرضاء
لقد اجتمعت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يحيي لهم موتاهم فوجّه معهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له اذهب
الى الجبانة فناد باسماء هؤلاء الرهط الذين يسألون عنهم باعلى صوتك يا فلان يا فلان يقول لكم محمد رسول الله قوموا
باذن الله فقاموا ينفضون التراب عن رؤسهم فاقبلت قريش تسألهم عن امورهم ثم اخبروهم ان محمدا ص قد بعث فقالوا نبيّاً

ما فعله المسيح
ما فعله حزقيل ع
ما فعله علي ع ابن ابي طالب عليه السلام

ويدينا انا امركنا فنؤمن به ولقد ابرء الاكمه والابرص والمجانين وكلمه البهائم والطير والجن والشياطين ولم تتخذه امته ربا من دون الله

ثم ولم تنكر لاحد من هؤلاء فضلهم فمتى اتخذتم عيسى ربا جاز لكم ان تتخذوا اليسع وحزقيل ربين لانهما قد صنعا مثل ما صنع عيسى بن مريم

من احياء الموتى وغيره ان قوما من بني اسرائيل من بلادهم من الطاعون وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله في ساعة واحدة فعمد اهل تلك

القرية فحظروا عليهم حظيرة فلم يزالوا فيها حتى نخرت عظامهم وصاروا رميما فمر بهم نبي من انبياء اسرائيل وفي روضة الكافي هذا النبي يقال

حزقيل انتهى وقيل هو اشموئيل فتعجب هذا النبي منهم ومن كثرة العظام البالية فاوحى الله تعالى اليه اتحب ان احييهم فتنذرهم قال نعم

يا رب فاوحى الله عز وجل اليه ان نادهم فقال ايتها العظام البالية قومي باذن الله تعالى فقاموا احياء اجمعين ينفضون التراب عن رؤسهم

الحديث وفي روضة الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وغيره بعضهم

عن ابي عبد الله عليه السلم وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله

موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان

فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول

الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون

فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء

الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا قال لهم الله موتوا

جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما تلوح اذ ما كانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من

انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا

بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحياهم الله

قال فاوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله ان يقوله قال ابو عبد الله عليه السلم وهو الاسم الاعظم فلما

قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه

فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلم فيهم نزلت هذه الاية وفي عوالي اللآلي

عن الصادق عليه السلم في حديث طويل يذكر فيه نيروز الفرس قال ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ان يحيي القوم الذين خرجوا

من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله اليه ان صب الماء في مضاجعهم في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا

فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وفي تفسير علي بن ابرهيم قال فانه كان وقع الطاعون

بالشام في بعض الكور فخرج منهم خلق كثير كما حكى الله تعالى هربا من الطاعون فصاروا في مفازة فماتوا في ليلة واحدة كلهم فبقوا حتى كانت

العظام يمر بها المارة فتنحيها برجلها عن الطريق ثم احياهم الله وردهم الى منازلهم فبقوا دهرا طويلا ثم ماتوا وتدافنوا وقيل

يريد اهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم طاعون فخرجوا هاربين فاماتهم الله تعالى ثم احياهم ليعتبروا ويتيقنوا

ان لا مفر من قضاء الله تعالى وقدره وفي المجمع وسأل زرارة بن اعين ابا جعفر عليه السلم عن هؤلاء القوم الذين قال لهم الله موتوا ثم احياهم

احياهم حتى نظر الناس اليهم ثم اماتهم ام ردهم الى الدنيا حتى سكنوا الدور واكلوا الطعام قال لا بل ردهم الله حتى سكنوا

الدور واكلوا الطعام ونكحوا النساء ومكثوا بذلك ما شاء الله ثم ماتوا بآجالهم وقال فيه ايضا القصة قيل ان

اسم القرية التي خرجوا منها هو بامش و يقال اناها داوردان قبل واسط قال الكلبي والضحاك ومقاتل ان ملكا من ملوك بني اسرائيل امرهم

ان يخرجوا الى قتال عدوهم فخرجوا فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت فاعتلوا وقالوا ان الارض التي نأتيها بها الوباء فلا نأتيها حتى

ينقطع منها الوباء فارسل الله عز وجل عليهم الموت فلما راوا ان الموت كثر فيهم خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما راى الملك

ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم اية في انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك

فاماتهم الله جميعا وماتت دوابهم واتى عليهم ثمانية ايام حتى انتفخوا واروحت اجسادهم فخرج اليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا

عليهم حظيرة دون السباع وتركوهم فيها قالوا واتى على ذلك مدة حتى بليت اجسادهم وعريت عظامهم وتقطعت اوصالهم

فمر عليهم حزقيل وجعل فيهم يتفكر متعجبا منهم فاوحى الله عز وجل يا حزقيل تريد ان اريك اية واريك كيف احيي الموتى

قال نعم فاحياهم الله تعالى وقيل انهم كانوا قوم حزقيل فاحياهم الله بعد ثمانية ايام وذلك انه لما اصابهم ذلك فخرج حزقيل

في طلبهم فوجدهم موتى فبكى ثم قال يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك فبقيت وحيدا لا قوم لي

فاوحى الله اليه قد جعلت حياتهم اليك فقال حزقيل احيوا باذن الله تعالى فعاشوا انتهى ان الله لذو فضل على الناس

حيث يبصرهم ما يعتبرون به ولكن اكثر الناس لا يشكرون لا يعتبرون بذلك لما ذكر سبحانه النعم عليهم بما اراهم من الاية العظيمة في انفسهم ليلتزموا

سبيل الهدى ويتجنبوا طريق الردى ذكر بعد ذلك ما له عليهم من الانعام والاحسان مع ما هم عليه من الجحود والكفران وفي هذه الاية

حجة على من انكر عذاب القبر والرجعة معا لان احياء اولئك مثل احياء هؤلاء الذين احياهم للاعتبار نص عليه ذلك في المجمع فائدة

هذه القصة تشجيع المسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وهي احدى الحسنيين وحثهم على التوكل والاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره فلذا

امرهم سبحانه بالقتال فقال في اثر ذلك وقاتلوا في سبيل الله لما بين سبحانه ان الفرار من الموت غير مخلص وغير منج وان المقدر

لا محالة كائن وان المقضي لا جرم واقع امرهم سبحانه بالقتال اذ لو جاء اجالهم ففي سبيل الله والا فالنصر والثواب والغنائم التي

هي احدى الحسنيين واعلموا ان الله سميع لما يقول المنافقون المتخلفون والمؤمنون السامعون عليم بما يضمرونه فالخطاب في قاتلوا

يعم الذين ذكر حالهم والذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وتخلفوا عن جيش اسامة وغيره والذين صحبوا الائمة بعده صلى الله عليه وآله حيث

حرضهم سبحانه على القتال والجهاد لئلا يسلكوا في سبيل الفرار من الجهاد سبيل اولئك الذين فروا من الديار بان من فر من الموت

لم ينفعه الفرار وكذا من فر من الجهاد في سبيله تعالى لم ينفعه الفرار كما قال سبحانه وهو اصدق القائلين قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت

او القتل الاية فالموت هو الطاعون ونحوه والقتل هو الجهاد في سبيل الله تعالى وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له

اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون اية القراءة قرأ نافع وابو عمرو وحمزة والكسائي بالالف والرفع وقرأ عاصم بالالف والنصب

وقرأ ابن كثير وابو جعفر فيضعفه بالتشديد والرفع وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد والنصب فيحصل اربع قراآت وقرأ ابو عمرو

وحمزة يبسط ويبسطة في هذه السورة وفي سورة الاعراف وغيرها بالسين تارة وبالصاد اخرى وقرأ نافع والكسائي والبزي وابو بكر

بالصاد وكذا قوله تعالى صراط المستقيم ومسيطر ونحو الحجة اما قراءة فيضاعفه بالالف ويضعفه بالتشديد فلان كل واحد منهما في معنى

الاخر لكن قراءته بالالف لما كانت بصورة المغالبة كانت اولى واحسن وفي رفع كل من فيضاعفه بالالف ويضعفه بالتشديد وجهان احدها

ان يعطفه على ما في الصلة والاخر ان يستانفه على طريقة التفريع مثل كن فيكون فالرفع احسن واما نصبهما فعلى كونهما جوابا للاستفهام

حملا على المعنى فان من ذا الذي يقرض الله في معنى ايقرض الله احد او ايكون قرض فيضاعفه والرفع هنا احسن من النصب

لان الاستفهام هنا انما هو عن فاعل الاقراض لا عن الاقراض فاذا كان كذلك لم يكن مثل قولك اتقرضني فاشكرك وهل

عندكم ناء فاثرى لان الاستفهام فى هذين المثالين عن الاقراض وجود الماء واما وجه قراءة يبصط بالصاد فى هذه المواضع التى امثالها ان الطاء حرف مستعلية

مجهورة يتصعد من مخرجها الى الحنك الاعلى والسين حرف مستفل مهموس فكرهوا الخروج من المستفل المهموس الى المستعلى المجهورة لثقل ذلك

لعدم التناسب بين السين والطاء فابدلوا السين صادًا للتناسب بيان ذلك ان الحروف المستعلية سبعة الصاد والضاد والطاء والظاء والخاء

والغين والقاف لكن الاربعة الاول مطبقة ايضًا وما عدا هذه الحروف السبعة منخفضة ويقال لها مستفلة ايضًا والحروف المهموسة عشرة وهى

حروف ستشحثك خصفه وايضا الطاء من الحروف الشديدة والسين من الحروف الرخوة فالطاء من الحروف المستعلية المطبقة الشديدة المجهورة

والسين من الحروف المستفلة الرخوة المهموسة غير المطبقة واما الصاد فهى من المستعلية المهموسة المطبقة الرخوة

فالصاد يناسب الطاء فى الاستعلاء والاطباق ويناسب السين التى هى اصلها هنا فى الهمس والرخاوة فاذا ابدل السين صادًا حصل التناسب

فيبدلون من السين صادًا جوازًا فيقولون فى سراط وسطل وسبط ويبسط وبسطة ومسيطر ونحوها صراط وصطل وبصط ويبصط ومصيطر

والضابط فى ابدال الصاد من السين ان يكون بعد السين احدى الاحرف الاربعة الطاء والخاء والغين والقاف مثل الامثلة المذكورة وقولهم

مس صقر فى مس سقر واصبغ الوضوء واصبغ نعمة فى اسبغ الوضوء واسبغ نعمة وصلخ الشاة وصخر الفلك فى سلخ الشاة

وسخر فيجوز ابدال الصاد من السين المتقدمة على هذه الاحرف الاربعة سواء كانت السين المتقدمة ملاصقة لهذه الاحرف الاربعة

كالامثلة المذكورة او فاصلا بينها وبينها حرف آخر نحو صراط ومسيطر وصالغ فى سالغ وهو الذى خرج نابه من الشاة والبقر ويصاقون

الى الموت فى يساقون وصلق فى سلق وهو قاع صفصف كانه قوله ببيداء سملق ٥ هذا الجواز كله اذا كانت السين متقدمة على

هذه الاحرف الاربعة واما اذا تاخرت عنها لم يسغ فيها الابدال فلا يقال فى بخس وطست وقسر وغسلين بخص وطصت و

قصر وغصلين وذلك لان السين اذا كانت متاخرة كان المتكلم منحدرًا بالصوت من عال الى سافل لا يثقل ذلك ولقد بينا

امثال هذه المباحث مفصلة بما لا مزيد عليه فى شرحنا المسمى بتوشيح الوافية فى شرح الشافية واما من لم يبدل من السين صادًا

فعلى الاصل اللغة القرض هو قطع جزء من المال بالاعطاء على ان يرد بعينه او بمثله بدلا منه واصل القرض القطع بالناب يقال قرض الشئ

اذا قطعه بنابه واقرض فلان فلانًا اذا اعطاه ما يتجازاه والمصدر الاقراض والاسم منه القرض والمضاعفة والاضعاف والكسر

التضعيف بمعنى وهو الزيادة على اصل الشئ حتى يصير مثلين او اكثر تقول ضاعفت القوم اضعفهم ضعفًا اذا كثرتهم فصرت مع

اصحابك على الضعف منهم مثل شاعرته فشعرته اشعره وضعف الشئ مثله فى المقدار اذا زيد عليه فكل واحد منهما ضعف

وضعف الشئ كحسن ضعفًا وضعفًا بالضم والفتح والضعف خلاف القوة والقبض خلاف البسط وقبض فلان اذا مات و

الملك قابض الارواح وبسط يبسط بسطًا اذا وسع والبساط بالكسر ما بسطته من الارض والفرش قال تعالى جعل لكم الارض

فراشًا والبساط بالفتح الارض الواسعة وكتب يبسط بالسين والصاد على ما مر ويبصط ويبسطه بالصاد احسن من

بسط يبسط بها لان القلب والابدال على الساكن اقوى منه على المتحرك الاعراب من استفهامية مرفوعة المحل مبتدأ وذا اسم

اشارة مرفوع المحل خبر المبتدأ والذى صفة ذا او بدله بدليل قوله تعالى امن هذا الذى هو جند لكم وقوله تعالى امن هذا الذى يرزقكم لان هاء التنبيه تدخل على اسم الاشارة

ونظيره قولهم ماذا الذاهب وماذا التوانى وما هذا الذاهب وما هذا التوانى ويجوز ايضا ان تكون من فى الآية التى نحن فيها استفهامية مبتدأ وذا زائدة

والذى اسم موصول خبر المبتدأ وان تكون ذا اسم موصول خبر المبتدأ والذى تاكيدًا له او زائدة وعلى جميع التقادير جملة يقرض صلة الموصول والله

مفعول يقرض على حذف المضاف اى اولياء الله او عباد الله او نحو ذلك وقرضًا مفعول مطلق ليقرض اى يقرض الله اقراضًا حسنًا كقوله تعالى وانبتها

نباتًا حسنًا وقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتًا وقوله اضعافًا اما حال من الضمير المنصوب فى فيضاعفه او مفعول ثان ليضاعفه لتضمن المضاعفة

معنى القرض

معنى التصيير اى فيصير كائنا سبحانه له اضعافا او مفعول مطلق ليضاعفه على ان الضعف اسم مصدر وجمعه للتنويع اى لقصد الانواع وكثيرة صفة اضعافا
والله مبتدأ وجملتا يقبض ويبسط خبره وهما يفيدان الاستمرار والدوام فى امثال هذه المواضع قال نجم الائمة قدس سره وقد يستعمل المضارع للدوام ايضا
نحو يؤذى ويؤمن الخائف والله يقبض ويبسط انتهى واليه متعلق بترجعون قدّم للاهتمام والحصر النزول فى الكافى والفقيه انها نزلت فى صلة
الامام عليه السلام وفى المجمع قال الكلبى فى سبب نزول هذه الآية ان النبى صلى الله عليه وآله قال من تصدق بصدقة فله مثلاها فى الجنة فقال
ابو الدحداح الانصارى واسمه عمرو بن الدحداح يا رسول الله ان لى حديقتين ان تصدقت باحدهما فان لى مثليها فى الجنة قال نعم قال وام
الدحداح معى قال نعم قال والصبية معى قال نعم قال فتصدق بافضل حديقتيه فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية
فضاعف الله صدقته الفى الف وذلك قوله اضعافا كثيرة قال فرجع ابو الدحداح فوجد ام والصبية فى الحديقة التى جعلها صدقة
فقام على الباب وتحرج ان يدخلها فنادى يا ام الدحداح قالت لبيك يا ابا الدحداح قال انى جعلت حديقتى هذه صدقة واشترطت
مثليها فى الجنة وام الدحداح والصبية معى قالت بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت فخرجوا منها وسلموا الحديقة الى النبى صلى الله
عليه وآله فقال النبى صلى الله عليه وآله كم نخلة متدلٍّ عذوقها لابى الدحداح فى الجنة انتهى والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
النخلة مع حملها جمعه اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها والعرجون بما فيه من الشماريخ والعنقود جمعه اعذاق وعذوق وفى الحديث كم
عذق مذلل فى الجنة لابى الدحداح المعنى لما حرض الله سبحانه على الجهاد والمقاتلة فى سبيله وذلك يكون بالنفس والمال عقبه
بالتلطف فى الاستدعاء الى الاعمال الصالحة وافعال البر والانفاق فى طرق الخير ردا على اليهود وامثالهم وزعما لانوفهم حيث قالوا ان الله فقير يستقرض منا
ونحن اغنياء فيقول تعالى ردهم لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا الآية وعلى الذين يبخلون بما آتاهم
الله من فضله فلم يخرجوا صدقة اموالهم ولا خمس آل محمد وصلتهم صلوات الله عليهم فيقول سبحانه فى ردهم ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقوله يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم الآية فيقولون رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت الآية فقال من ذا الذى يقرض الله اى يقرض
اولياء الله ويصل الامام عليه السلام ويقرض عباد الله وينفق فى سبيله وطاعته ويجاهد بنفسه وماله فتشمل الآية جميع ذلك والمراد به
الامر وان كان بحسب الصورة استفهاما وليس هذا بقرض حاجة بالنسبة اليه سبحانه على ما زعمه اليهود واحزابهم حيث قالوا انما يستقرض منا
عن عوز فاذا هو فقير ونحن اغنياء فانزل الله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا الآية بل سمى الله سبحانه الانفاق فى سبيله والصلة على الامام
واخراج الخمس والزكوة والقرض على عباد الله واعطاءهم قرضا تلطفا فى الدعاء الى فعله وتاكيدا للجزاء فان القرض يوجب الجزاء على ما هو
فى اللغة قرضا حسنا اى اقراضا مقرونا بالاخلاص وابتغاء لوجه الله ومرضاته وطيب النفس من حلال طيب وان يكون حسن الموقع
عند الانفاق ولا يكون خسيسا بل حسنا طيبا محتسبا ثوابه من عند الله تعالى ولا يبطله بمنّ ولا اذى يتبعه كما قال سبحانه لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى بل قول معروف وقول جميل خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم فيضاعفه له اى يضاعف عوضه وجزاءه
ومكافاته ويزيد له فيعطيه من نعمه وغفرانه اضعافا كثيرة لا يعلم قدرها ولا يقدر عليها ولا يعلم كنهها الا الله فيؤتيه ويعطيه
من لدنه اجرا عظيما وقيل الواحد بسبعمائة وازيد كما قال سبحانه مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الله وفى اصول الكافى عن الصادق عليه السلام ما من شىء احب
الى الله عز وجل من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له فى الجنة مثل جبل احد ثم قال ان الله يقول فى كتابه من
ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال هو والله صلة الامام خاصة ○ عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام

قال قلت فهل للمؤمن فضل على المسلم فى شىء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان فى ذلك مجرى واحدا لكن للمؤمن فضل على المسلم
فى اعمالهما وما يتقربان به الى الله عز وجل قلت اليس الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وزعمت انهم مجتمعون على
الصلوة والزكوة والصوم والحج مع المؤمن قال اليس الله عز وجل قد قال فيضاعفه له اضعافا كثيرة فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله
عز وجل لهم حسناتهم لكل حسنة سبعين ضعفا فهذا فضل المؤمن ويزيده الله فى حسناته على قدر صحة ايمانه اضعافا كثيرة ويفعل
الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة فى الفقيه فى باب صلة الامام عليه السلام سئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا الاية قال نزلت فى صلة الامام وقال عليه السلام درهم يوصل به الى الامام افضل
من الف الف درهم فى غيره فى سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا يكتب له
ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر موالينا يكتب له ثواب زيارتنا فى ثواب الاعمال باسناده عن اسحق بن عمار قال
قلت للصادق عليه السلام ما معنى قول الله تبارك وتعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال صلة
الامام والله يقبض اى يقتر ويضيق على بعض ويبسط ويوسع على بعض على حسب ما تقتضيه حكمته بالنظر الى صلاح حالهم لان من
عباده من لا يصلحه الا الفقر والضيق ولو اغناه لافسده وان منهم من لا يصلحه الا الغناء والسعة ولو افقره لافسده كما
وقع فى الحديث القدسى فلا تبخلوا على الله بما وسع عليكم كيلا يبدل حالكم من السعة الى الضيق ولان البخل لا بد لكم من الضيق
الى السعة وقيل يقبض الصدقات ويبسط الجزاء والثواب عليها عاجلا واجلا عن الاصم والزجاج وقيل يقبض
الرزق بموت واحد ويبسط لوارثه فى كتاب التوحيد باسناده الى سليمان بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل وفيه يقول
والقبض من الله فى موضع اخر المنع والبسط منه الاعطاء والتوسيع كما قال عز وجل والله يقبض ويبسط واليه ترجعون يعنى
يعطى ويوسع ويمنع ويقبض الحديث واليه سبحانه لا الى غيره ترجعون فيجازيكم على حسب ما قدمتم وفى معانى الاخبار قال حدثنا محمد بن
موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لما نزلت على النبى صلى الله عليه وآله اية من جاء بالحسنة فله خير منها قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم زدنى
فانزل الله سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فقال رسول الله اللهم زدنى فانزل الله سبحانه من ذا الذى
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا فعلم صلى الله عليه وآله ان الكثير من الله لا يحصى وليس له منتهى انتهى وكذا فى المجمع
الا انه قال بدل اللهم زدنى يا رب زدنى فى الفقيه قال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين وسنذكر الاخبار فى باب فضل الصدقة وغيرها فى هذه السورة فيما بعد ان شاء الله تعالى فى ذكر الصدقات وهذه الاية تدل على البعث والجزاء
وهو ظ فى الكافى على بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او
يقضى صاحبه او يعفو الذى له الحق ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابى عبد الله عليه السلام
يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقى فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذى قتله ثم قال للوليد
قم الى الرجل فاقضه من حقه فانى اريد ان ابرد عليه جلده الذى كان باردا الحديث الجلد محركة هى الروح والقلب وقوله
عليه السلام الذى كان باردا اشارة الى انه كان باردا فى الاصل وانا اريد برده وسروره ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن
محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابى ثمامة قال قلت لابى جعفر الثانى صلوات الله عليه انى اريد
ان الزم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول فقال ارجع فاد الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله فليس عليك دين ان

المؤمن لا يحزن وقوله تعالى ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال
هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما
كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين آية القراءة قرأ نافع وحده عسيتم بكسر السين والباقون بفتحها
الحجة المشهور في عسيت وعسينا إلى عسيتن وعسين أعني الأمثلة التسعة فتح السين وإذا أسند الفعل إلى الظاهر يقال عسى زيد
بفتح السين أيضا كرمى وغنى وأما وجه قراءة نافع أنهم يقولون هو عسٍ بذلك مثل حرٍ وشجٍ وعمٍ وقد جاء فعَل وفعِل مثل
نقَم ونقِم ووريت بك زنادي ووريت فكذلك عسَيت وعسِيت فعلى هذا يقال عسى زيد كرضي يقال عسِي يعسى كخشي يخشى
ويجوز أن يكون وجه قراءة نافع لأجل الإمالة كما في قوله تعالى بسم الله مجريها والحاصل أنه يجوز فتح السين وكسرها من عسيت و
عسينا إلى عسين عند الجميع لكن الفتح هو المختار خلافا لأبي عبيدة فإنه منع الكسر مطلقا وخلافا للفارسي فإنه أجازه مطلقا سواء
أسندت إلى ضمير أو غيره كما ذكرناه وقرئ نقاتل بالنون مجزوما ومرفوعا وبالياء أيضا مجزوما ومرفوعا أما جزم نقاتل بالنون
فعلى جواب الأمر أي إن تبعث لنا ملكا نقاتل وأما رفعه فعلى أنه حال أي ابعثه لنا مقدرين القتال كقوله تعالى ولا تمنن تستكثر
وقوله ونذرهم في طغيانهم يعمهون أو على أنه قطع واستئناف كقولك قم ندعوك ومنه بيت الكتاب وقال رائدهم أرسوا
نزاولها ومما يحتمل الأمرين الحال والاستئناف كالآية قولهم ذره يقول ذاك ومره يحفرها وقول الأخطل
كروا إلى حرتيكم تعمرونهما كما تكر إلى أوطانها البقر وقوله عز وجل فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا
ولا تخشى وأما جزم يقاتل بالياء فعلى جواب الأمر أيضا أو على الوصف لملكا كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني الآية
قرئ يرثني مرفوعا صفة لوليا ومجزوما جوابا للأمر ففي الآية أربع قراءات وخمسة أوجه اللغة الملأ محركة مع الهمز الجماعة الأشراف
من الناس مطلقا مؤمنين كانوا أم كافرين وقوله تعالى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك الآية وملأت الإناء أترعته لأنه يجمع
فيه ما لا مزيد عليها وملؤ الرجل غاو نتر وتمالؤا على إذا تعاونوا والملأ الخلق بالضم لأن جميع أفعال صاحبه يجري عليه
يقال أحسنوا أملاءكم أي أخلاقكم وأصل الباب الاجتماع فيما لا يحتمل المزيد وإنما سمي الأشراف ملأ لأنه مزيد على شرفهم ولأنهم
يملؤون أعين الناس وهيبتهم تملأ الصدور والملا بالقصر بلا همز المتسع من الأرض قال الشاعر الأغنيا بي وأرفع الصوت
بالملا فإن الملا عندي يزيد المدى بعدا وقال كنعاج الملا تعسفن رملا الإعراب من بني إسرائيل من للتبعيض
والجار والمجرور حال من الملإ وعاملها تر ومن بعد موسى أيضا حال منهم فتكون مترادفة أو من الضمير في الجار والمجرور فتكون متداخلة
وأما إعراب نقاتل بالنون والياء فقد مر آنفا وقوله إن كتب عليكم القتال شرط وقع بين عسى وخبره وهو قوله ألا تقاتلوا وجواب
الشرط محذوف وقوله وما لنا ما استفهامية مبتدأ وخبره لنا وأن مصدرية ولا نافية وهي مع ما بعدها مجرورة بفي أي وما لنا في أن
لا نقاتل والجار والمجرور حال وقال الأخفش أن زائدة كما في قوله وما لنا لا نقاتل مثل ما لكم لا تأكلون وما لكم لا تنطقون
وما لك لا تأمنا على يوسف فالجملة الفعلية المنفية حال أيضا كما يكون الفعل الموجب حالا في نحو قولك ما لك تفعل وقوله تعالى فما
لهم عن التذكرة معرضين وجملة المبتدأ والخبر مقول قالوا وقال المبرد يجوز أن ما في وما لنا نافية ملغاة عن العمل لتقدم الخبر
على الاسم فيكون لنا خبرا مقدما وألا نقاتل مبتدأ مؤخرا فيكون التقدير والمعنى وليس لنا ترك القتال على سبيل الإخبار والجملة مقول قالوا
وجملة وقد أخرجنا حال من فاعل نقاتل والتقدير وما لنا أن لا نقاتل مخرجين أو والحال أنا مخرجون من ديارنا وقوله إلا قليلا منصوب على
الاستثناء من الموجب فيكون واجب النصب والأبناء واضح المعنى لما قدم سبحانه ذكر الجهاد بالنفس والمال عقبه بذكر قصة مشهورة في بني إسرائيل

تضمنت شرح ما نالهم في قعودهم عن الجهاد في بعض الوجوه تحذير الهذه الامة من سلوك طريقتهم فيه وانعاظا بمواعظ الله وازدجارا عن معاصيه فانه سبحانه

قد وعظهم بغيرهم فقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله ولكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا **الم تر** اي الم تعلم او الم ينته علمك يا محمد وايها السامع **الى الملأ**

الى الجماعة الاشراف الكائنين **من بني اسرائيل** او حال كونهم من بني اسرائيل **من بعد** وفاة **موسى اذ قالوا لنبي لهم** الذي هو ارميا او اشمويل كل في الجمع اختلف

في ذلك النبي فقيل اسمه شمعون سمته امه بذلك لان امه دعت الى الله سبحانه ان يرزقها غلاما فسمع الله دعاءها فيه وهو شمعون بن صفية

من ولد لاوى بن يعقوب عن السدي وقيل هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عن قتاده وقيل هو اشمويل وهو بالعربية

اسمعيل عن اكثر المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام **ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله** اي اقم لنا اميرا بوحي الله تعالى وتعيينه اياه ننهض معه للقتال في

سبيل الله حتى ننتهي الى امره ونصدر في تدبير الحرب عن رأيه وسبب سؤالهم ذلك عن نبيهم انه سبحانه بعث لهم اشمويل نبيا فلبثوا اربعين سنة

باحسن حال ثم لما عملوا بالمعاصي والخطايا ونسوا عهد الله تعالى ظهر عليهم جالوت ومن معه من العمالقة الذين كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر و

فلسطين وغلبوهم على كثير من ديارهم وسبوا كثيرا من ذراريهم واسروا من ابناء الملوك اربعمائة واربعين نفرا فعوا الى نبيهم وقالوا اسأل الله

ان يبعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وكانت النبوة في بني اسرائيل في بيت والملك والسلطان في بيت اخر لم يجمع الملك والنبوة في

بيت واحد فمن ثم قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا وفي المجمع والعياشي قال ابو عبد الله عليه السلام كان الملك في ذلك الزمان هو الذي يسير بالجنود

والنبي يقيم له امره وينبئه بالخبر من عند ربه فاجابهم نبيهم بان **قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا** اي لعلكم ان كتب

عليكم المحاربة والقتال مع ذلك الملك على اعدائكم الا تقاتلوا اعدائكم وتجبنوا ولا تفوا بما قلتم فهذا كالاخذ العهد عليهم بعني اتوقع جبنكم

عن القتال ان كتب عليكم وعدم الوفاء بما عاهدتم به فادخل هل على فعل التوقع مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون له ارادة

للتقرير والتثبيت بان يثبت ان المتوقع المذكور كائن لا محالة فاجابوا نبيهم بان **قالوا** اي الملأ **وما لنا الا نقاتل في سبيل الله** اي

اي شيء واي غرض لنا في ترك القتال او ليس لنا ترك القتال البتة على قول المبرد على ما مر في الاعراب **وقد** الحال انا **قد اخرجنا** اي قد

اخرج بعضنا **من ديارنا وابنائنا** اي من اوطاننا واولادنا واهالينا بالسبي والقهر والغلبة على نواحينا واطرافنا والمراد انهم

اجابوا نبيهم بان قالوا انما كنا لا نرغب في القتال اذ كنا اعزاء امنين لا يظهر علينا اعداؤنا فاما اذا بلغ امرنا وحالنا الى

هذا المبلغ فلا بد لنا من الجهاد والقتال على الاعداء **فلما كتب عليهم القتال** فيه حذف وايجاز والتقدير فسأل ذلك النبي عليه السلام

اله السموات والارض ومن فيها ان يبعث لهم ملكا يقاتلون معه اعداء الله واعداءهم فسمع الله عز وجل دعوته واجاب مسئلته

فبعث لهم ملكا وعينه وكتب عليهم القتال بتدبيره وامره فلما كتب عليهم القتال **تولوا** اي اعرضوا عن القيام به و

ضيعوا امر الله تعالى ولم يفوا بما قالوا وعاهدوا به **الا قليلا منهم** وهم الذين عبروا النهر ولم يشربوا منه على ما يجيء وهم ثلثمائة وثلثة عشر

رجلا على عدد اهل بدر كانوا مع نبينا صلى الله عليه وآله **والله عليم بالظالمين** هذا وعيد لهم على ظلمهم انفسهم في ترك الجهاد والقعود

عن القتال وقوله تعالى **وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن**

احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم و

الجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ا ية **اللغة** الاصطفاء الاجتباء والانتخاب والاختيار

من الصفو خلاف الكدر واصل اصطفاه اصتفاه بالتاء المثناة الفوقانية فابدلت التاء طاء لان مخرجها والصاد

وهو ما بين طرف اللسان واصول الثنايا الا ان الطاء مطبقة كما ان الصاد التي قبلها مطبقة فابدلوها منها ليسهل

النطق بها بعد الصاد والبسطة التوسع والفضيلة في المال والجسم والجسم تعريفه الطويل العريض العميق وقيل

سبب سؤالهم

تعريف الجسم وتحقيقه

هو القائم

هو القائم بنفسه وقيل هو المؤلف من المادة والصورة وبعبارة اخرى من المحل والحال الاعراب الجالوت مفعول بعث وهو وجالوت وداود اسماء عجمية
غير منصرفة كلها فيها سببان التعريف بالعلمية والعجمة غير المتصرفة بالتغير والتبديل على ما حقق في موضعه ومن جعل طالوت وجالوت فعلوتا من
الطول والجول والجولان فقد تعسف يبطل قوله منع صرفهما ملكا حال من طالوت وانى اسم استفهام خبر يكون قدم لاقتضائه الصدارة
والملك اسمه وله حال من الملك وعلينا يتعلق بالملك اى انى يكون الملك مستقرا له علينا ويجوز ان يكون يكون تامة وله يتعلقها بيكون
والملك فاعله وانى حالا وجملة ونحن احق بالملك منه حال وجملة ولم يؤت سعة من المال ايضا حال وسعة مفعول ثان ليؤت ومن المال
صفة سعة والباقى واضح المعنى لما قال الملأ من بنى اسرائيل لنبيهم سل الله عز وجل ان يبعث لنا ملكا نقاتل معه اعداء الله واعدائنا بالاسعاف
ذلك النبى فاستجاب دعوته وبعث لهم ملكا وعينه واعلمه من هو فاخبر ذلك النبى قومه بما حكاه الله سبحانه بقوله وقال لهم نبيهم ان الله قد
بعث طالوت ملكا اى اتاه وجعله ملكا لكم واميرا عليكم تصدرون في تدبير الحرب عن رأيه وتطيعونه في اوامره ونواهيه وروى ان نبيهم
لما دعا الله ان يملكهم اتى بعصا يقاس بها من يملك عليهم فلم يساوها الا طالوت قالوا انى يكون له الملك علينا اى من
اين يكون له الملك علينا وكيف يكون له ذلك ويستاهل وهو انكار لتملكه عليهم والمعنى كيف يتملك علينا فهذا اول اعتراضهم على
الله تعالى وعلى نبيه عليه السلام ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال اى الحال انا احق بالملك وراثة ومكنة وشرعا وانه
فقير لا مال له ولا بد للملك من مال يتقوى به ويجبر نقصان حسبه لانا من سبط النبوة والمملكة معا واوتينا
المال والمكنة وانما قالوا ذلك لان طالوت كان فقيرا راعيا او سقاء او دباغا وكان من اولاد ابن يامين فلم يكن فيهم
النبوة والمملكة فلم يكن لطالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة وكانت النبوة في سبط لاوى بن يعقوب وكانت المملكة في سبط يوسف عليه السلام
او في سبط يهودا بن يعقوب عليه السلام وكان في هذين السبطين خلق كثير فاعلمهم الله انه اعرف بوجوه الحكمة منهم وانه اشجع وان المقصود
في الملك والرياسة هو العلم والشجاعة واخبرهم بذلك على لسان نبيهم بان قال اى نبيهم ان الله اصطفاه اى اجتباه واختاره
ورجحه عليكم وزاده اى فضله ووسعه بسطة في العلم والجسم وكان طالوت اعلم بنى اسرائيل في وقته واجملهم واتمهم
واعظمهم جسما واقواهم شجاعة والله يؤتى ملكه من يشاء فلا تنكروا ذلك وان لم يكن من اهل بيت المملكة فان الله
سبحانه مالك الملك يؤتى ملكه من يشاء والله واسع واسع الفضل موسع على من يشاء نعمه وملكه عليم بمن يصطفيه
للرياسة والمملكة خبير بمن ينبغى ان يؤتيه الفضل والمملكة للاستصلاح والامتحان للطيع والعاصى ولما استبعدوا تملكه لفقره
وضعته نسبه وسقوط حسبه رد الله سبحانه ذلك عليهم باربعة اوجه بان العمدة فيه اصطفاء الله وقد اختاره عليكم وهو اعلم
بالمصالح منكم وبان الشرط فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة الامور السياسية وجسامة البدن ليكون اعظم خطرا في القلوب
واقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب ومقاساتها لا ما ذكرتم وقد زاده الله تعالى فيهما وكان الرجل القائم يمد يده
فينال راسه وبان الله تعالى مالك الملك على الاطلاق فله ان يؤتيه من يشاء وبانه سبحانه واسع الفضل يد اونعمة يوسع على
الفقير عليم بمن يليق بالملك من النسيب وغيره وهو اعلم حيث يجعل رسالته وملكه وفى الجميع وفى هذه الاية دلالة على
ان الملك قد يضاف اليه سبحانه وذلك بان ينصب الملك للتدبير ويعطيه الالة ويامر الخلق بالانقياد له فعند ذلك يجوز ان يقال
بعثه الله ملكا وان لم يكن في البعثة كالانبياء عليهم السلام ويقال في ملكه ايضا انه من جهة الله سبحانه لان تصرفه صادر عن اذنه وفيها
دلالة ايضا على ان الملك ليس بواجب ان يكون وراثة وانما هو بحسب ما يعلمه الله سبحانه من المصلحة وفيها دلالة ايضا على
ان من شرط الامام ان يكون اعلم من رعيته واكمل وافضل في خصال الفضل والشجاعة لان الله سبحانه علل تقديم طالوت

علیهم بکونه اعلم واقوی فلولا ان ذلک شرط لم یکن له معنی انتهی وفی کتاب الاحتجاج للطبرسی قدس سره من کلام لامیر المؤمنین علیه السلم اسمعوا ما اتلو علیکم

من کتاب الله المنزل علی نبیه المرسل صلی الله علیه وآله لتتعظوا به فانه والله عظة لکم فانتفعوا بمواعظ الله وازدجروا عن معاصی الله فقد وعظکم الله بغیرکم فقال لنبیه

صلی الله علیه وآله الم تر الی الملأ من بنی اسرائیل من بعد موسی اذ قالوا لنبی لهم ابعث لنا ملکا نقاتل فی سبیل الله قال هل عسیتم ان کتب علیکم القتال

الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل فی سبیل الله وقد اخرجنا من دیارنا وابنائنا فلما کتب علیهم القتال تولوا الا قلیلا منهم والله علیم بالظالمین

وقال لهم نبیهم ان الله قد بعث لکم طالوت ملکا قالوا انی یکون له الملک علینا ونحن احق بالملک منه ولم یؤت سعة من المال قال ان الله

اصطفاه علیکم وزاده بسطة فی العلم والجسم والله یؤتی ملکه من یشاء والله واسع علیم ایها الناس ان لکم فی هذه الآیة عبرة لتعلموا ان الله جعل

الخلافة والامر من بعد الی الانبیاء فی اعقابهم وانه فضل طالوت وقدمه علی الجماعة باصطفائه ایاه وزاده بسطة فی العلم والجسم فهل تجدون

الله اصطفی بنی امیة علی بنی هاشم وزاد معویة علی بسطة فی العلم والجسم الحدیث وهذا الکلام منه علیه السلم شکایة واظهار بان الامامة والخلافة

حق له وان بنی امیة قد ابتزوها وفی معانی الاخبار باسناده الی علی بن النعمان عن هرون بن خارجة عن ابی جعفر علیه السلم فی قول الله عز وجل فلما

کتب علیهم القتال تولوا الا قلیلا منهم قال کان القلیل ستین الفا اقول ــــــ قد مر ان القلیل ثلثمائة وثلثة عشر رجلا بعده اهل بدر والتوفیق بین ما مر

وبین هذا الخبر ان القلیل الذین لم یتولوا من قولهم ولم ینقضوا ما عهدوا لنبیهم کانوا اولا قبل وصولهم الی النهر المبتلی به ستین الفا ثلثمائة وثلثة عشر

ثم لما وصلوا الی النهر المبتلی به المشروط بعدم الشرب منه آلوا الی ثلثمائة وثلثة عشر وشرب الباقون فاندفع التنافی کما یجیء فی الخبر ان الذین شربوا

کانوا ستین الفا وان القلیل الذین لم یشربوا ولم یغترفوا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وفی امالی الشیخ الطائفة قدس سره باسناده الی علی بن ابی طالب علیه السلم

حیث قال قد قیمة کل امرئ ما یحسن قال الله فی قصة طالوت ان الله اصطفاه علیکم وزاده بسطة فی العلم والجسم وفی العیون فی باب ما

جاء عن الرضا علیه السلم فی وصف الامامة والامام ان الانبیاء والائمة یوفقهم الله عز وجل افمن یهدی الی الحق احق ان یتبع امن لا یهدی الا

ان یهدی فما لکم کیف تحکمون وقوله تعالی یؤتی ملکه من یشاء والله واسع علیم وفی تفسیر علی بن ابرهیم حدثنی ابی عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی

عن هرون بن خارجة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلم ان بنی اسرائیل عملوا بعد موسی بالمعاصی وغیروا دین الله وعتوا عن امر ربهم

وکان فیهم نبی یامرهم وینهاهم فلم یطیعوه وروی انه ارمیا النبی فسلط الله علیهم جالوت وهو من القبط فاذلهم وقتل رجالهم و

اخرجهم من دیارهم واموالهم واستعبد نساءهم ففزعوا الی نبیهم وقالوا اسأل الله ان یبعث لنا ملکا نقاتل فی سبیل الله

وکانت النبوة فی بنی اسرائیل فی بیت والملک والسلطان فی بیت آخر لم یجمع الله لهم النبوة والملک فی بیت واحد فمن ذلک قالوا

ابعث لنا ملکا نقاتل فی سبیل الله فقال نبیهم هل عسیتم ان کتب علیکم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل فی سبیل الله و

قد اخرجنا من دیارنا وابنائنا وکان کما قال الله تبارک وتعالی فلما کتب علیهم القتال تولوا الا قلیلا منهم والله علیم بالظالمین

وقال لهم نبیهم ان الله قد بعث لکم طالوت ملکا فغضبوا من ذلک وقالوا انی یکون له الملک علینا ونحن احق بالملک ولم یؤت سعة

من المال وکانت النبوة فی ولد لاوی بن یعقوب والملک فی ولد یوسف علیه السلم وکان طالوت من ولد ابن یامین اخی یوسف لامه لم یکن

من بیت النبوة ولا من بیت المملکة فقال لهم نبیهم ان الله اصطفاه علیکم وزاده بسطة فی العلم والجسم والله یؤتی ملکه من یشاء والله

واسع علیم وکان اعظمهم جسما وکان شجاعا قویا وکان اعلمهم الا انه کان فقیرا فعابوه بالفقر فقالوا لم یؤت سعة من المال

فقال لهم نبیهم ان آیة ملکه الی آخر ما نذکره فی ذیل الآیة الآتیة هذا ای کون الملک فی ولد یوسف هو الاصح مما مر فی کونه فی ولد یهودا بن یعقوب علی ما مر

وقوله تعالی وقال لهم نبیهم ان آیة ملکه ان یاتیکم التابوت فیه سکینة من ربکم وبقیة مما ترک آل موسی وآل هرون تحمله الملائکة

ان فی ذلک لآیة لکم ان کنتم مؤمنین آیة اللغة الآیة العلامة والدلیل علی الشیء وهی مما یضاف الی الفعل لقرب معناها من معنی الوقت

الابتر ان اعد النبی فی عصبة عنفا ... وجرئته

التوفیق عن الحباب

کونده

لغة التابوت ووزنه ومعناه

كقوله ۞ بآية يقدمُ الخيل شعثًا ۞ كانّ على سنابكها مُدامًا ۞ وقوله ۞ الا من مبلغ عنّى تميمًا ۞ بآية ما يحبّون الطعاما ۞

والتابوت بالتاء لغة جمهور العرب وقراءتهم والتابوه بالهاء لغة الانصار وقراءتهم وهو الصندوق ووزنه فعلوت مأخوذ من التوب والواو والتاء مزيدتان مثل ملكوت وجبروت من الملك والجبر وهو الرجوع فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وليس التابوت بفاعول بزيادة الالف والواو واصالة التائين والباء لقلة باب سلس وقلق والسكينة في الاصل مصدر وقع موقع الاسم كالقضية والبقية والعزيمة والرهينة والشتيمة اخذت من السكون ۞ الاعراب ان يأتيكم التابوت في موضع رفع على انه خبر ان آية ملكه اى ان آية ملك طالوت اتيان التابوت اياكم فيه خبر مقدم وسكينة مبتدأ مؤخر والجملة حال من التابوت والهاء في فيه ضمير الاتيان او التابوت من ربكم صفة سكينة وبقية عطف على سكينة ومما صفة بقية او متعلق بها وجملة ترك صلة ما والعائد محذوف اى مما تركه وآل موسى فاعل ترك ولفظ آل في الموضعين مقحم ووجوده وعدمه سواء اى مما ترك موسى وهرون انفسهما كما ان لفظ اسم في قول لبيد ۞ الى الحول ثم اسم السلام عليكما ۞ وفى قول ذى الرمة ۞ داع يناديه باسم الماء مبغوم ۞ وتداعين باسم الشيب متلم ۞ مقحم ووجوده وعدمه سواء وتقول هذا حي زيد تعنى هذا زيد وحي مقحم قال ۞ يا قرّ ان اباك حي خويلد ۞ قد كنت خائفه على الاحماق ۞ اى ان اباك خويلدا وكلفظ مقام في قول الشماخ ۞ وماء قد وردت لوصل سلمى ۞ عليه الطير كالورق اللجين ۞ ذعرت به القطا ونفيت عنه ۞ مقام الذئب كالرجل اللعين ۞ وقد مرّ مفصلا في اعراب بسم الله الرحمن الرحيم وجملة تحمله الملائكة حال من التابوت والعائد الى ذى الحال الهاء في تحمله ۞ المعنى لما طلبوا من نبيهم حجة وعلامة على انه سبحانه اصطفى طالوت منهم وجعله ملكا عليهم بان قالوا بأى دليل وبأية حجة نعلم نحن ان الله عز وجل اصطفى طالوت وجعله ملكا علينا قال نبيهم ما حكى الله سبحانه بقوله وقال لهم نبيهم ان آية ملكه اى علامة تمليك الله سبحانه اياه وحجة صحة ملكه عليكم ان يأتيكم التابوت اى اتيانكم التابوت الذى هو صندوق وكان من خشب الشمشاد مموّها بالذهب نحو ثلثة اذرع في ذراعين فلنرجع الى تتمة الحديث الذى وعدنا ذكره في تفسير على بن ابرهيم قال ابو جعفر عليه السلام وكان التابوت الذى انزله الله تعالى على ام موسى عليه السلام فوضعته فيه والقته في اليم وكان في بنى اسرائيل يتبركون به فلما حضر موسى عليه السلام الوفاة وضع فيه الالواح ودرعه وما كان عنده من آيات النبوة واودعه يوشع بن نون وصيه فلم يزل التابوت بينهم وبنو اسرائيل في عز وشرف ما دام فيهم حتى استخفوا به وكان الصبيان يلعبون به في الطرقات فلما عملوا بالمعاصى واستخفوا بالتابوت رفعه الله عنهم فلما سألوا نبيهم ان يبعث الله لهم ملكا يقاتلوا معه اعداءهم بعث الله لهم طالوت ورد عليهم التابوت كما قال الله تعالى ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال عليه السلام البقية ذرية الانبياء فعلى هذا لفظ آل على معناه وليس بمقحم وعن الصادق عليه السلام كان التابوت في ايدى اعداء بنى اسرائيل من العمالقة غلبوهم عليه لما خرج امر موسى عليه السلام وحدث فيهم الاحداث ثم انتزعه الله منهم من ايديهم ورده على بنى اسرائيل تحمله الملائكة عن ابن عباس ووهب وروى ذلك عن ابى عبد الله عليه السلام في المجمع وقيل كان التابوت الذى انزله الله تعالى على آدم عليه السلام فيه صور الانبياء فتوارثه اولاد آدم وكان في بنى اسرائيل يستفتحون به على عدوهم وقال قتادة كان في برية التيه خلفه هناك يوشع بن نون فحملته الملائكة الى بنى اسرائيل وقيل كان قدر التابوت ثلثة اذرع في ذراعين عليه صفائح الذهب وكان من شمشاد وكانوا يقدمونه في الحروب ويجعلونه امام جندهم فاذا سمع من جوفه انين زفّ التابوت اى سار فكان الناس يسيرون خلفه فاذا سكن الانين وقف فوقف الناس بوقوفه وقوله فيه سكينة من ربكم اى في اتيان التابوت سكون لكم وطمأنينة او في التابوت نفسه سكينة اى مودع فيه ما تسكنون اليه وهو التورية وآيات النبوة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وهي التورية ورضاض الالواح وعصا موسى وثيابه وعمامة هرون فالآل مقحم لتفخيم شأنهما او آلهما ابناؤهما او ابناء بنى اسرائيل لانهم ابناء عمهما

اسم امراة وروى أثرت بدل سلمى

خلا اقحام على هامتهم التراب وكان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فيسكن نفوس بني اسرائيل ولا يفرون من العدو وفي تفسير علي بن ابرهيم عليه فان التابوت
كان يوضع بين يدي العدو وبين بني اسرائيل فيخرج منه ريح طيبة لها وجه كوجه الانسان حدثني ابي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام انه قال السكينة
ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان وكان اذا وضع التابوت بين يدي المسلمين والكفار فان تقدم التابوت رجل لا يرجع حتى يقتل او يغلب
ومن رجع عن التابوت كفر وقتله الامام وفي معاني الاخبار سئل عن الكاظم عليه السلام ما كان تابوت موسى ع وكم كان سعته قال ثلثة اذرع في
ذراعين قيل ما كان فيه قال عصا موسى والسكينة قيل وما السكينة قال روح الله يتكلم كانوا اذا اختلفوا في شيء كلمهم واخبرهم ببيان
ما يريدون وفي المجمع عن امير المؤمنين عليه السلام ان السكينة التي كانت فيه ريح هفافة من الجنة لها وجه كوجه الانسان وعن الباقر عليه السلام
ان البقية عصا موسى ورضاض الالواح وفي الكافي عن الباقر عليه السلام فجاءت به الملائكة وفي رواية تحمله الملائكة في صورة البقرة وعن الصادق
عليه السلام قال انما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني اسرائيل كانت بنو اسرائيل اي اهل بيت وجد التابوت على بابهم اوتوا
النبوة فمن صار اليه السلاح منا اوتي الامامة وفي رواية حيث ما دار التابوت في بني اسرائيل دار الملك واينما دار السلاح
فينا دار العلم وفي رواية اخرى سئل الكاظم عليه السلام عن السكينة فقال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة
طيبة وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين فقيل له هي التي قال الله
فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت وكان فيه طست يغسل فيه قلوب
الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء عليهم السلام ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم
وفي كتاب المناقب لابن شهراشوب في حديث جابر بن يزيد الجعفي انه لما شكت الشيعة الى زين العابدين عليه السلام مما يلقونه من بني امية دعا
الباقر عليه السلام وامره ان ياخذ الخيط الذي نزل به جبرئيل ع الى النبي صلى الله عليه وآله ويحركه تحريكا خفيفا قال فمضى الى المسجد وصلى ركعتين
ثم وضع خده على التراب وتكلم بكلمات ثم رفع راسه فاخرج من كمه خيطا دقيقا يفوح منه رائحة المسك واعطاني طرفا
منه فمشيت رويدا فقال قف يا جابر فحرك الخيط تحريكا لينا خفيفا ثم قال اخرج فانظر ما حال الناس قال فخرجت من المسجد
فاذا صياح وصراخ وولولة من كل ناحية واذا زلزلة شديدة ورجفة قد اخربت عامة دور المدينة وهلك تحتها
اكثر من ثلاثين الف انسان الى قوله فسالته عن الخيط قال هذا من البقية قلت وما البقية يا ابن رسول الله قال يا جابر بقية مما ترك آل
موسى وآل هرون تحمله الملائكة ويضعه جبرئيل لدينا وقيل ان السكينة هي صورة كانت في التابوت من زبرجد او ياقوت او زمرد
لها جناحان وراس كراس الهرة فاذا انّت زفّ التابوت نحو العدو وهم يتبعونه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل
وروى ذلك في اخبار اخر قال في المجمع والظاهر ان السكينة امنة وطمانينة جعلها الله سبحانه فيه ليسكن اليه بنو اسرائيل
والبقية جاز ان تكون بقية من العلم او شيئا من علامات الانبياء وجاز تضمنها جميعا انتهى وقد مر آنفا ان البقية
ذرية الانبياء فتشملها الآية ايضا تحمله الملائكة اي بعد ما رفعه الله عنهم بعد موسى فنزلت به الملائكة تحمله بين السماء
والارض وهم ينظرون اليه ويرونه عيانا وفي المجمع قيل لما غلب الاعداء على التابوت فاخذوه وادخلوه في بيت
الاصنام فاصبحت اصنامهم منكبة فاخرجوه ووضعوه ناحية من المدينة فاخذهم وجع في اعناقهم وكل موضع وضعوه
فيه ظهر فيه بلاء وموت ووباء فاشير عليهم بان يخرجوا التابوت فاجمع رايهم على ان ياتوا به ويحملوه على
عجلة ويشدوها على ثورين ففعلوا ذلك وارسلوا الثورين فجاءت الملائكة وساقوا الثورين الى بني اسرائيل فعلى هذا
يكون معنى تحمله الملائكة تسوقه الملائكة كما تقول حملت متاعي الى مكة ومعناه كنت سببا لحمله الى مكة انتهى قال

ذكر شكاية الشيعة واخراج الخيط الذي هو من البقية

البيضاوي

في افراز التنزيل

في انوار التنزيل وقيل كان بعده مع انبيائهم يستفتحون به حتى افسدوا فغلبهم الكفار عليه وكان في ارض جالوت الى ان ملك
الله تعالى طالوت فاصابهم ببلاء حتى هلكت خمس مدائن فتشاءموا بالتابوت فوضعوه على ثورين فساقتهما الملائكة الى طالوت وقيل ان في ذلك
لآية لكم ان كنتم مؤمنين يحتمل ان يكون من تمام كلام ذلك النبي وان يكون ابتداء خطاب من الله سبحانه اي ان في بعث الله سبحانه
طالوت ملكا عليكم ورجوع التابوت اليكم علامة لان الله سبحانه ملك طالوت عليكم ان كنتم مصدقين ولا يجوز ان يكون على تثبيت
الايمان لهم لانهم كفروا حين ردوا على نبيهم وقيل ان كنتم كانت بمعنى اذ على ذلك في الجمع وقلة تم فلما فصل طالوت بالجنود
قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه
الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون
انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين آية القراءة قرأ ابن كثير وابو عمرو
(القراءة) واهل المدينة غرفة بفتح الغين فيكون مصدرا ومفعولا مطلقا لاغترف والمفعول به محذوف اي من اغترف الماء غرفة اي
اغترافا واحدا وقرأ ابن عامر والكوفيون بضم الغين فيكون اسم مصدر بمعنى المغروف وهو الماء ومفعولا به لاغترف اي الا من اغترف
مغروفا اي ماء وقرئ هنا الا قليل منهم بالرفع ايضا حملا على المعنى فان قوله فشربوا منه في معنى فلم يطيعوه اللغة الفصل القطع
والانفصال وفصل بالجنود اي سار بهم وقطعهم وفصلهم عن موضعهم وفصل الصبي فصالا قطعه عن اللبن والجنود جمع جند وهو العسكر
(ذكر لغتي النهر ومعناه) يقال جند الجنود اي جمعهم وفي الحديث الارواح جنود مجندة واصل الباب الغليظ من الارض الابتلاء والاختبار والامتحان نظائر
وقد مر مفصلا والنهر والنهر كفلس وفرس لغتان مجرى الماء جمعه انهار ونهر ونهور وما انهر يقال نهر النهر كمنع اجراه والانهار
الاسالة بسعة وكثرة من النهر وهو المجرى الواسع واصله الماء ونهر الملك على طريق الكوفة وهو يستقي من الفرات ومنه النهار لانه
اسم لضوء واسع ممتد من طلوع الشمس الى غروبها ولا يثنى ولا يجمع وبالجمع على تاويل اليوم وفي الحديث نهران مؤمنان ونهران كافران
(حكم الذبح) فالمؤمنان النيل والفرات والكافران دجلة ونهر بلخ وفي الحديث انهروا الدم بما شئتم الا الظفر والسن اي اذبحوا الشاة والبقرة
والطير وانحروا الابل بكل ما شئتم من الآلة الا الظفر والسن وفي حديث آخر ما انهر الدم فكله والانهار الاسالة والصب
بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر وانما نهى عن الظفر والسن لان من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح
ولم يقطع حلقه ويقال طعم الشيء اذا ذاقه ماكولا او مشروبا قال الشاعر فان شئت حرمت النساء سواكم ۝ وان شئت لم
اطعم نقاخا ولا بردا ۝ اراد لم اذق والنقاخ بالضم العذب الصافي الخالص وغرف الماء غرفا اخذه بيده كاغترفه والغرفة
بالفتح للمرة وبالكسر هيئة الغرف وبالضم المغروف والمغرفة الآلة التي يغرف بها والمجاوزة من الجواز يقال جاز الشيء يجوزه
اذا قطعه والمجاز موضع او مصدر ميمي وجوز الشيء بالتسكين وسطه كقوله ۝ بل جوز تيهاء كظهر الحجفت ۝ واصل الباب
الجواز وهو المرور من غير مانع يصد والطاقة القوة والفئة كعدة الطائفة من الناس والجمع فئون وفئات مثل ثبون
(اشتقاق الفئة) وثبات وقلون وقلات وغير ذلك مما حذف لامه وعوضت عنه التاء كمائة ورئة وعضة بخلاف عدة فانها عدات لا غير يقال
فاوت رأسه بالسيف اذا قطعته فانفاء اي انقطع والانفياء الانفراج والانقطاع واصل الباب القطع ومنه الفئة لانهم قطعة
من الناس الاعراب الفاء في فمن شرب للتفصيل والبيان ومن شرطية مبتدأ وجملة شرب شرط وجملة فليس مني جواب الشرط وخبر المبتدأ
وكذا قوله ومن لم يطعمه فانه مني وقوله الا من اغترف غرفة بيده استثناء من الجملة الاولى فقط اعني قوله فمن شرب منه فليس
مني وان كان المتبادر انه مستثنى من الثانية وذلك لفساد المعنى لانه لو كان مستثنى من الثانية اقتضى ان من اغترف
بالجملة الثانية

غرفة بيده ليس منه وليس كذلك بل ذلك مباح لهم وانما سهل الفصل للجملة الثانية لانها مفهومة من الاولى المفصولة لانه اذا كان الشارب
ليس منه اقتضى مفهومه ان من لم يطعمه كان منه فكان الفصل كلا فصل وانما قدمت عليه الجملة الثانية للعناية بها كما قدم الصابئون على الخبر
في قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من امن منهم بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم
ولاهم يحزنون فان الصابئون مبتدأ محذوف الخبر والنية به التاخير عما في حيز ان من الاسم والخبر اي والصابئون كذلك بالطريق الاولى
والمقصود فيما نحن فيه الرخصة في شرب القليل بطريق خاص دون الكثير ووهم ابو البقاء في تجويزه كونه مستثنى من الجملة الثانية وهو غلط
وقوله بيده على قراءة فتح غين غرفة جاز تعلقه بالمصدر وتعلقه بالفعل ايضا اعني اغترف وعلى قراءة ضمها يكون متعلقا بالفعل
فقط عند من لم يعمل اسم المصدر والاجاز تعلقه به ايضا وهو الصحيح كقولهم انما يشتر من قبلة الرجل امرأته الوضوء نصب قبلة
وهي اسم مصدر لان فعله قبّل مفعوله اعني امرأته وقول عمير بن سليم المعروف بالقطامي في مدح زفر بن الحارث الكلابي ٥ اكفرا بعد رد الموت
عني ٥ وبعد عطائك المائة الرتاعا ٥ حيث نصب عطاء وهو اسم مصدر مفعوله الثاني وهو المائة وقول الاخر ٥
بعشرتك الكرام تعد منهم ٥ فلا ترين لغيرهم الوفاء ٥ حيث نصب عشرة وهي اسم مصدر مفعوله اعني الكرام ومن ذلك قول الاخر
٥ اذا صح عون الله المرء لم يجد ٥ عسيرا من الامال الا ميسرا ٥ حيث نصب عون وهو اسم مصدر مفعوله اعني المرء وقوله ٥ فان
ثواب الله كل موحد ٥ جنان من الفردوس فيها مخلدا ٥ حيث نصب ثواب وهو اسم مصدر مفعوله اعني كل موحد لانه بمعنى
الاثابة وكم خبرية مبتدأ وجملة غلبت خبره ومن فئة تمييز كم وجملة المبتدأ والخبر مقول قال الذين يظنون والباقي واضح المعنى فلما فصل
طالوت بالجنود في الكلام حذف لدلالة ما قبله عليه والتقدير فاتاهم التابوت بالصفة التي وعدوا بها فصدقوا نبيهم و
انقادوا لطالوت وصمموا العزم للخروج الى قتال الاعداء فلما فصل طالوت اي انفصل وخرج من مكانه وقطع الطريق و
اصله فصل نفسه ثم كثر استعماله محذوف المفعول حتى صار في اللازم ومعناه انفصل طالوت عن البلد بالجنود اي بالعساكر اي
معهم لقتال العمالقة روي انه قال طالوت لقومه لا يخرج معي الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه ممن اختاره ثمانون الفا
وقيل سبعون الفا وذلك لانهم لما راوا التابوت ايقنوا بالنصر فتبادروا الى الجهاد وكان ذلك الوقت قيظا شديد الحر فسلكوا
مفازة لاماء فيها فشكوا قلة الماء وخوف التلف من العطش فسالوا ان يجري الله عز وجل لهم نهرا قال ان الله مبتليكم بنهر اي قال
طالوت لقومه هولاء الثمانين الفا او السبعين الفا ان الله ممتحنكم ومختبركم ومعاملكم معاملة المختبر بما اقترحتموه من النهر
وهو نهر بين الاردن وفلسطين وقيل هو نهر فلسطين فمن شرب منه اي من كرع بفمه وشفتيه من ذلك النهر اي من مائه
يقال فلان شرب من نهر كذا ويراد به من مائه فليس مني اي من اهل ولايتي وليس من اصحابي واشياعي والامة تبعني ولا
يتحد معي ومن لم يطعمه اي ومن لم يذق من ذلك الماء شيئا فانه مني من ولايتي واصحابي الا من اغترف غرفة بيده اي الا من
الماء مرة واحدة بيده ويشرب هذه الغرفة فانه مني ايضا ومن قرأ بالضم معناه الا من شرب مقدار ملء كفيه فقط فانه مني
ايضا فمعناه الرخصة في اغتراف الغرفة باليد دون الكروع فشربوا منه اي كرعوا كلهم بفيهم من ذلك الماء ومن اكثر من غرفة واحدة
الا قليلا منهم قيل ان القليل الذين لم يشربوا او شربوا غرفة واحدة كانوا اربعة آلاف رجل والباقي ستة وسبعون الفا ثم نافق الا اربعة
آلاف الا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وعن ابي عبد الله عليه السلام ان القليل الذين لم يشربوا ولم يغترفوا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا في الكافي والعياشي
عن الباقر عليه السلام الا قليلا منهم الا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا منهم من اغترف غرفة ومنهم من لم يشرب وروي ان من اقتصر على الغرفة
كفته لشربه واداوته فلم يعطش ومن لم يقتصر على الغرفة واستكثر غلب عليه العطش واسودت شفته ولم يقدر

ان يمضي

ان يمضى وهكذا الدنيا القاصد الآخرة **فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه** اى فلما تخطى النهر طالوت والمؤمنون معه والكافرون ايضا الا انهم انخزلوا

خذلوا المؤمنين حيث **قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده** بتغيير قالوا ح للكثير المنخزلين عنه قالوا ذلك اعتذارا فى التخلف وتخذيلا للقليل من الوجوه

الذين كانوا من اشياعه اعنى ثلثمائة وثلثة عشر رجلا فرق طالوت تلك العصاة **قال الذين يظنون** اى قال القليل الذين آمنوا معه جميعا وهم الذين

يتيقنون **انهم ملاقوا الله** اى يلاقوا ثواب الله ويلقونه ثوابه او علموا انهم يستشهدون عما قريب فيلاقون ثواب الله عز وجل **كم من فئة قليلة**

غلبت فئة كثيرة هذا مقول قال الذين يظنون اى كم من فرقة وطائفة قليلة قهرت فئة كثيرة **باذن الله** اى بنصره لانه اذا اذن فى القتال

نصر فيه او بعلمه وبرضاه المرابع وقيل ان طالوت العصاة من هؤلاء فلم يتطعوا معه النهر لكن كانوا تقاولوا والنهر بينهما بقولهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت

وجنوده لكثرتهم وقوتهم او المعنى فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه اى القليل الذين لم يخالفوا اصلا فقط قالوا اى قال بعضهم لبعض لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده

او المعنى قالوا اى قال الذين اغترفوا غرفة لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده لقوتهم وشوكتهم قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله اى قال الخلص منهم

الذين يتيقنون لقاء ثواب او علموا انهم يستشهدون عما قريب فيلاقون ثواب الله او الظن بمعناه الاصلى كم من فئة قليلة غلبت قهرت فئة كثيرة

باذن الله بحكمه وتيسيره وفى تفسير العياشى وروضة الكافى عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فلما جاوز النهر طالوت والذين آمنوا معه قال الذين اغترفوا

ارى الصنفين وقال الذين اغترفوا غرفة

لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين بالنصرة والاثابة وقولهم **ولما برزوا**

لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله

وقتل داود جالوت وآتيه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض

ولكن الله ذو فضل على العالمين آيتان **القراءة** قرأ نافع وابو جعفر ويعقوب هنا وفى سورة دفاع الله بالالف وقرأ الباقون فى

الموضعين دفع الله بغير الالف على ذلك قال ابو على ان الدفاع يحتمل ان يكون مصدر فعل ككتاب ولقاء وان يكون

مصدر فاعل ويدل على ذلك قراءة من قرأ ان الله يدافع عن الذين آمنوا ويكون معنى دافع ودفع واحدا كسافر وسفر الا

ترى الى قول ابى ذؤيب الهذلى فى قصيدة يرثى فيها بنيه ۞ ولقد حرصت بان ادافع عنهم ۞ فاذا المنية اقبلت لا تدفع ۞ فوضع

ادافع موضع ادفع فاذا كان كذلك فيدفع ويدافع متقاربان معنى مع زيادة المبالغة فى الثانى **اللغة** البروز اصله الظهور ومنه

اشتقاق البراز وهى الارض الفضاء سمى بها الغائط مجازا مرسلا تسمية للحال باسم المحل وبارز القرن مبارزة وبرازا

برز اليه وهما يتبارزان وابرز الكتاب نشره فهو مبرز ومبروز وامرأة برزة بارزة المحاسن او متجاهرة كهلة جليلة

تبرز للقوم يجلسون اليها ويتحدثون وهى عفيفة وبرز تبرزا فاق اصحابه فضلا او شجاعة واصل الباب الظهور والخروج و

الافراغ الصب السيال على جهة اخلاء المكان كقوله تعالى آتونى افرغ عليه قطرا يقال فرغ يفرغ فراغا وفى التنزيل واصبح فؤاد ام موسى

فارغا اى خاليا من الصبر وفى الحديث ان الله يبغض الشاب الفارغ اى الخالى من الشغل والتارك الكسب واصل الفراغ الخلو و

الصبر قد مر وهو فعل العبد والتثبيت تمكين الشئ فى مكانه بلزومه اياه ويقال ثبته بمعنى حكم بوجوده ورجل ثبت المقام اذا كان شجاعا

لا يبرح موقفه ويقال طعنه فاثبت فيه الرمح اى نفذ فيه لانه يلزم فيه واثبت حجته اقامها ورجل ثبت اى ثقة مأمون فيما روى و

النصر المعونة على العدو ويكون ذلك باشياء منها بزيادة القوة ومنها بالرعب عن الملاقاة ومنها بالاطلاع على العورة ومنها بتخييل

الكثرة ومنها باختلاف الكلمة والنصر اخص مطلقا من اللطف والهزم الدفع يقال هزم القوم فى الحرب يهزمهم اذا دفعهم بالقتال

ومنه هزم الطعام والدفع الصرف عن الشئ والدفاع السيل الشئ العظيم يدفع بعضه بعضا والدفعة بالضم اندفاع الشئ جملة **الاعراب**

لان تجلى اى عليه وهو حبس النفس عما تنازع اليه النفس ومقاومة النفس فى القتال

جملة قالوا جواب لما وربنا منادى مضاف حذف حرف النداء وصبرا مفعول افرغ والجملة مقول قالوا والملك مفعول ثان لآتيه ودفع الله
مصدر مضاف الى الفاعل مبتدأ محذوف خبره وجوبا كستر جواب لولا والناس مفعول دفع الله وبعضهم بدل بعض الناس [illegible] المعنى
ولما برزوا اى طالوت والذين آمنوا معه لجالوت وجنوده اى لمحاربة جالوت وجنوده التجأوا الى الله سبحانه بالدعاء بان قالوا
ربنا افرغ اى اصبب او صب علينا صبرا اى وفقنا للصبر وثبت اقدامنا اى وفقنا للثبات على الامر وانصرنا اى اعنا
على جهاد القوم الكافرين جالوت وقومه وفيه ترتيب بليغ اذ سألوا اولا افراغ الصبر في قلوبهم الذي هو ملاك الامر ثم
ثبات القدم في مداحض الحرب المسبب منه ثم النصر على العدو المرتب عليهما غالبا فهزموهم يعني لما قالوا ربنا افرغ علينا
صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين استجاب الله سبحانه دعاءهم فهزموهم اى دفعوهم باذن الله اى بنصر الله و
كسروهم بعونه [illegible] ان ذكر الهزيمة بعد الدعاء وسؤال النصر دليل على معنى الاجابة يعني هزموهم سببوا الهزيمة بان [illegible]
ما الجأهم اليها وقتل داود جالوت وآتيه الله الملك اى اعطى الله داود الملك والخلافة بعد قتله جالوت بسبع سنين [illegible]
او من ساعته ولم يجتمعا قبل داود والحكمة اى النبوة والحكم بين الناس ولم يكن نبيا قبل قتله جالوت فجمع الله تعالى الملك
والنبوة عند موت طالوت في حالة واحدة وعلمه مما يشاء من الزبور وما فيه من امور الدين والدنيا ومنها صنعة اللبوس من الدروع
فانه كان يلين له الحديد كالشمع وكلام الطير والنمل والصوت الطيب والالحان القصة على ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible]
ابي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام ان السكينة ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان [illegible] فاوحى الله الى نبيهم ان جالوت يقتله من
يستوي عليه درع موسى عليه السلام وهو رجل من ولد لاوي بن يعقوب اسمه داود بن آسي وكان آسي راعيا وكان له عشرة بنين اصغرهم
داود فلما بعث طالوت الى بني اسرائيل وجمعهم لحرب جالوت بعث الى آسي ان احضر واحضر ولدك فلما حضروا دعا واحدا واحدا من
ولده فالبسه درع موسى عليه السلام فمنهم من طالت عليه ومنهم من قصرت عنه فقال لآسي هل خلفت من ولدك احدا قال نعم اصغرهم تركته
في الغنم راعيا فبعث اليه فجاء به فلما دعي اقبل ومعه مقلاع قال فنادته ثلاث صخرات في طريقه فقالت يا داود خذنا فاخذها في مخلاته
وكان شديد البطش قويا في بدنه شجاعا فلما جاء الى طالوت البسه درع موسى عليه السلام فاستوت عليه ففصل طالوت
بالجنود وقال لهم نبيهم يا بني اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر في هذه المفازة فمن شرب منه فليس من حزب الله ومن لم يشرب منه فهو من حزب
الله الا من اغترف غرفة بيده فلما وردوا النهر اطلق الله ان يغترف كل واحد منهم غرفة فشربوا منه الا قليلا منهم فالذين شربوا منه
كانوا ستين الفا وهذا امتحان امتحنوا به كما قال الله [illegible] فلما جاوزوه ونظروا الى جنود جالوت قال الذين شربوا منه لا طاقة لنا اليوم
بجالوت وجنوده وقال الذين لم يشربوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فجاء داود ووقف بحذاء
جالوت وكان جالوت على الفيل وعلى رأسه التاج وفي جبهته ياقوتة يلمع نورها وجنوده بين يديه فاخذ داود حجرا من
تلك الاحجار فرمى به في ميمنة جالوت فمر في الهواء ووقع عليهم فانهزموا واخذ حجرا آخر فرمى به ميسرة جالوت فانهزموا
ورمى بالثالث الى جالوت فاصاب موضع الياقوت في جبهته ووصلت الى دماغه ووقع على الارض ميتا وهو قوله فهزموهم
باذن الله وقتل داود جالوت وآتيه الله الملك والحكمة [illegible] روى العياشي [illegible]
[illegible]
[illegible]

ترتيب الدعاء

القصة

وانك لجيبة منها فاتخذها في فيه قال فقال ادع لي بدرع سابغة قال فاتى بدرع فقذفها في عنقه فتملأ منها قال فقال طالوت والله لعسى الله ان يقتله فتلقاها
به قال فلما ان اصبحوا ورجعوا الى طالوت والتقى الناس قال داود اروني جالوت فلما رآه اخذ الحجر في مقذافه فرماه به فصكت
به بين عينيه فدمغه ونكس عن دابته وقال الناس قتل داود جالوت وملّكه الناس حتى لم يكن يسمع لطالوت ذكر واجتمعت
بنو اسرائيل على داود وانزل الله عليه الزبور وعلّمه صنعة الحديد ولينه له ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يدفع الله بجنود المسلمين الكفار
بنصرهم عليهم او دفع الله بالبرّ عن الفاجر واهلاكه اياه عن امير المؤمنين عليه السلم لفسدت الارض اى لعمّ الكفر والهلاك ولكن الله
ذو فضل على العالمين اى ذو نعمة عليهم في دينهم ودنياهم وفي اصول الكافي والعياشي ما رواه جميل عن الصادق عليه السلم قال ان الله
تعالى ليدفع بمن صلّى من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو اجتمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكّي من شيعتنا
عمن لا يزكّي منهم ولو اجتمعوا على ترك الزكوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج منهم ولو اجتمعوا على ترك
الحج لهلكوا وهو قول الله عز وجل ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين فوالله ما نزلت
الا فيكم وما عنى بها غيرها وذكر في المجمع هذا الحديث ثم قال وقريب من معناه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لولا عباد
ركّع وصبيان رضّع وبهائم رتّع لصبّ عليكم البلاء صبّا وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله يصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده واهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله
ما دام فيهم الحديث وقال نبيه ما نزع الله بالسلطان اكثر مما نزع الله بالقرآن لان من يمتنع عن الفساد لخوف السلطان
اكثر ممن يمتنع منه لاجل الوعد والوعيد الذي في القرآن انتهى وفي كتاب الخصال عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى لم يبعث انبياء
ملوكا في الارض الا اربعة بعد نوح ذا القرنين واسمه عياش وداود وسليمان ويوسف عليهم السلم فاما عياش فملك ما
بين المشرق والمغرب واما داود فملك ما بين الشامات الى بلاد اصطخر وكذلك ملك سليمان واما يوسف فملك
مصر وبراريها ولم يجاوزها الى غيرها وعن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى اختار من الانبياء اربعة للسيف ابرهيم وداود وسليمان وموسى وانا وفي كمال الدين وتمام النعمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عاش داود عليه السلم مائة سنة منها اربعون سنة ملكه وفي تفسير علي بن ابرهيم قال كان بين موسى وبين داود خمسمائة سنة وبين
داود وبين عيسى الف سنة ومائة سنة وقوله تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين
اللغة التلاوة ذكر الكلمة بعد الكلمة من غير فاصلة بينهما لان تالي الشيء يليه من غير فصل واصل التلاوة والرسالة تحميل جملة
من الكلام لها فائدة الى المقصود بالدلالة اليه الاعراب تلك مبتدأ وآيات الله خبره وجملة نتلوها حال من آيات الله وعاملها
معنى الاشارة في تلك كقوله تعالى وهذا بعلي شيخا اى نشير اليها ويجوز ان يكون آيات الله بدلا من تلك وجملة نتلوها
خبر المبتدأ وبالحق متعلق بنتلو او حال فالباء للملابسة المعنى تلك اشارة الى ما تقدم ذكره من قصة اماتة
الله الالوف دفعة واحدة واحيائهم بدعاء نبيهم ومن تمليك طالوت وهو من اهل الخمول الذي لا ينقاد لمثله الناس واتيان
التابوت ونصرة اصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعفهم على جالوت وجنوده وانهزام الجبابرة مع كثرتهم وقوتهم وشوكتهم ومن قتل
جالوت على يد الصبي الذي هو داود واعطاء الله تعالى داود الملك والحكمة آيات الله دلالاته على كمال قدرته نتلوها عليك
اى نقرأها يعني يقرأها جبرئيل بامرنا عليك بالحق اى باليقين وبالوجه المطابق للواقع التي لا يشك فيه اهل الكتاب لكونها في كتبهم وانك

حديث نفيس

حديث نفيس

لمن المرسلين بدلالة اخبارك بتلك الآيات التى لم تشاهدها ولم تعرفها ولم تستمع من احد ولم تخالط اهلها ولم تكتب ولم تتعلمها من
احد منهم مع انه لا يعلم ذلك مع عدم المشاهدة وعدم مخالطة اهلها الا بوحى من جهة الله تعالى والله عز وجل لا يوحى الا الى انبيائه ورسله

تم تفسير الجزء الثانى بعون الله وحسن تأييده ويتلوه تفسير الجزء الثالث بامداده سبحانه وتوفيقه ٥ ٥ ٥

الجزء الثالث

قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات
وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم
من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد آية القراءة قرئ كلم الله برفع الجلالة ونصبها
وكالم الله بالالف على الوجهين ايضا فانه عليه السلام كلم الله وكالمه كما ان الله سبحانه كلمه وكالمه ولذلك يقال موسى كليم بمعنى مكالمه الاعراب تلك مبتدأ وهو هنا
بمعنى اولئك الا انه اراد بها الاشارة الى الجماعة فاتى بلفظ الافراد الذى يكون للمؤنث المفرد كما يقال الرجال قامت والقوم خرجت والرسل صفة او بدل
او عطف بيان لتلك واللام فى الرسل للعهد او الاستغراق وجملة فضلنا بعضهم على بعض خبر المبتدأ او خبر المبتدأ هو الرسل وجملة فضلنا بعضهم

اللام فى الرسل

حال من الرسل بتقدير قد وعاملها معنى الاشارة فى تلك منهم خبر مقدم واتى بمن التبعيضية تنبيها على كثرتهم ومن مبتدأ مؤخر وجملة كلم الله
صلة من والعائد محذوف على قراءة رفع الجلالة ودرجات حال من بعضهم على حذف مضاف وعاملها رفع اى ذوى درجات وهى من الاحوال المستقبلة
كقوله تعالى فادخلوها خالدين او تمييز من نسبة رفع الى مفعوله كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا او منصوب بنزع الخافض لكونها ظرف مكان او اسم وضع
موضع المصدر اى ورفع بعضهم رفعا عظيما والبينات الاول مفعول ثان لآتينا والثانية فاعل جاءتهم ومفعول لو شاء فى الموضعين محذوف
بدلالة ما بعده كما هو القاعدة المستمرة اى ولو شاء الله عدم اقتتال الذين من بعدهم ما اقتتل الذين الآية كقوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين اى لو شاء

ذكر حذف مفعول شاء

هدايتكم لهداكم اجمعين فانه لما قيل لو شاء علم السامع ان هناك شيئا علقت المشية عليه لكنه مبهم فاذا جئ بجواب الشرط صار مبينا وهذا اوقع
في النفس او لو شاء عدم اختلافهم ما اقتتل الذين من بعدهم او لو شاء الله هدايتهم جميعا ما اقتتل الذين من بعدهم هذا اعنى حذف مفعول

تحقيق مفعول شاء

المشية اذا لم يكن تعلق فعل المشية بمفعوله غريبا كما فى هذه الآيات والامثلة واما اذا كان تعلقه به غريبا فلا يحذف كقول الخزيمى

بيان عدم جواز حذف مفعول شاء

يرثى ابنه ويصف نفسه بشدة الحزن والصبر عليه ٥ فاعددته ذخرا لكل ملمة ٥ وسهم المنايا بالذخائر مولع ٥ فلو شئت ان ابكى
دما لبكيته ٥ عليه ولكن ساحة الصبر اوسع ٥ فانه لم يحذف هنا مفعول شئت لان تعلق فعل المشية ببكاء الدم غريب فذكر
ليتقرر فى نفس السامع ويانس به ومن بعد ما جاءتهم البينات متعلق بما اقتتل المعنى تلك الرسل اشارة الى الانبياء والرسل
التى ذكرت قصصها فى هذه السورة فاللام حينئذ للعهد او التى ثبت علمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله فاللام ح للاستغراق
وعلى التقديرين ذكر بعضهم وخصهم بالذكر للاهتمام والاختصار بقوله منهم من كلم الله الخ فضلنا بعضهم على بعض بان خصصنا بمنقبة ليست
لغيره لما اوجب ذلك من تفاضلهم فى مراتبهم باعتبار الشرائع الناسخة وتحمل الشدائد والمحن والعزم والجد فى امر الامة ونحوهم
وكون بعضهم مقصودا بالاصالة ونحو ذلك ففضل سبحانه بعض الرسل على بعض لئلا يغلط غالط فيسوى بينهم فى الفضل كما يجب
التسوية بينهم فى الايمان بهم كما قال سبحانه آمن الرسول بما انزل اليه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا
نفرق بين احد من رسله يعنى فى الايمان بهم ثم ذكر سبحانه بعض الرسل دون جميعهم وبعض المناقب المخصوصة بكل من هؤلاء
فقال منهم من كلم الله اى منهم من فضله الله بان كلمه من غير سفير وهو موسى عليه السلام ليلة الحيرة فى طور سيناء ومحمد صلى الله عليه وآله
ليلة المعراج حين كان قاب قوسين او ادنى وبينهما بون بعيد ورفع بعضهم درجات اى ومنهم من رفعه على سائر الانبياء والرسل

وفضله على

وفضله على غيره وكان بعد تفاوتهم في الفضل أفضل منهم بدرجات كثيرة ومراتب متباعدة وهو نبينا محمد صلى الله عليه وآله فإنه أوتي ما لم يؤت أحد من المعجزات المرتقية إلى ألف وأكثر وبعث على كافة الجن والإنس بالحجج المتكاثرة والفضائل العلمية والعملية الفائتة للحصر وخص بالمعجزة القائمة إلى يوم القيمة وهي القرآن بخلاف سائر معجزاته فإنها قد مضت وانقضت وبأن جعله خاتم النبيين والحكمة تقتضي تأخر أشرف الرسل في الظهور والبروز لأعظم الأمور **وفي العيون** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما خلق الله خلقاً أفضل مني ولا أكرم عليه مني قال علي عليه السلام فقلت يا رسول الله أفأنت أفضل أم جبرئيل فقال صلى الله عليه وآله إن الله تعالى فضل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين والفضل بعدي لك يا علي وللأئمة من بعدك وإن الملائكة لخدامنا وخدام محبينا وإنما أورد سبحانه ذكره صلى الله عليه وآله بلفظ البعض وأبهمه ولم يصرح باسمه كما صرح باسم عيسى بن مريم تعظيماً لشأنه صلى الله عليه وآله وتنبيهاً على أنه لمكانه كأنه العلم المتعين لهذا الوصف المستغني عن التعيين المشتهر الذي لا يخفى على أحد بل هو المقصود في إيجاد الأنبياء والرسل والأمم والسموات وما فيها والأرض ومن عليها كما قال الله جل جلاله لولاك لما خلقت الأفلاك وقال سبحانه أنا وإياك خلقت الخلق لأجلك الحديث وقد مر **وآتينا عيسى بن مريم البينات** أي المعجزات الظاهرات الباهرات كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص بإذنه سبحانه وتعالى **وأيدناه بروح القدس** أي بجبرئيل كما مر سابقاً من تفسير الإمام عليه السلام في الآية الخامسة والثمانين من هذه السورة أو بالروح الخامسة التي في الأنبياء والمرسلين وبها بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الأشياء **وفي أصول الكافي** عن محمد بن داود الغنوي عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يقول فيه عليه السلام فأما ما ذكر من السابقين فإنهم أنبياء مرسلون وغير مرسلين جعل الله فيهم خمسة أرواح روح القدس وروح الإيمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن فبروح القدس بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الأشياء وبروح الإيمان عبدوا الله ولم يشركوا به شيئاً وبروح القوة جاهدوا عدوهم وعالجوا معاشهم وبروح الشهوة أصابوا لذيذ الطعام ونكحوا الحلال من شباب النساء وبروح البدن دبوا ودرجوا فهؤلاء مغفور لهم مصفوح عن ذنوبهم ثم قال قال الله عز وجل تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ثم قال في جماعتهم وأيدهم بروح منه وعنه عليه السلام فيه وفي مجمع البحرين في ذكر قوله والسابقون السابقون وأصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة في سورة الواقعة فأما السابقون فإنهم أنبياء مرسلون وغير مرسلين جعل الله فيهم خمسة أرواح روح القدس وبها بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الأشياء وروح الإيمان وبها عبدوا الله ولم يشركوا به شيئاً وروح القوة وبها جاهدوا عدوهم وعالجوا معاشهم وروح الشهوة وبها أصابوا لذيذ الطعام ونكحوا الحلال من شباب النساء وروح البدن وبها دبوا ودرجوا وأما أصحاب الميمنة وهم المؤمنون حقاً جعل الله فيهم أربعة أرواح روح الإيمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن على الترتيب المذكور كما تقدم من كل منها فلا يزال العبد يستكمل هذه الأرواح الأربعة حتى تأتي عليه حالات أما الأولى فكما قال الله ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً فهذا ينتقص منه جميع الأرواح وليس بالذي يخرج من دين الله لأن الفاعل به هو الذي رده إلى أرذل العمر ومنهم من ينتقص منه روح القوة فلا يستطيع جهاد عدوه ولا يستطيع طلب المعيشة ومنهم من ينتقص منه روح الشهوة فلو مرت به أصبح بنات آدم لم يحن إليها ويبقى روح البدن فيه فهو يدب ويدرج حتى يأتيه ملك الموت فهذا الحال خير له لأن الله عز وجل هو الفاعل به ذلك وقد تأتي عليه حالات في قوته وشبابه فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة

في روح الايمان

وتزين لروح الشهوة وتقوده روح البدن حتى توقعه الخطيئة فاذا لامسها نقص منه روح الايمان فليس يعود فيه حتى يتوب واما اصحاب المشأمة

فهم اليهود والنصارى جحدوا ما عرفوا فسلبهم الله روح الايمان واسكن في ابدانهم ثلثة ارواح روح القوة وروح الشهوة وروح البدن ثم

اضافهم الى الانعام فقال انْ هُمْ اِلّا كالانعام بل هُم اضلّ سبيلًا الحديث ففي محمد صلى الله عليه وآله جميع ما في جميع الانبياء من الفضائل

ذكر الارواح مفصلة

والخصائل ولقد ذكرنا اقسام الارواح والنفوس مفصلة في تفسير قوله تعم ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء عند ربهم ولكن

لا تشعرون ولو شاء الله هداية الناس جميعا او عدم اقتتالهم او عدم اختلافهم مشية الجاء وقسر بان يلجئهم الى الايمان ويمنعهم عن الكفر

الا انه سبحانه لم يلجئهم الى ذلك لان التكليف لا يحسن مع القسر والالجاء والجزاء لا يحسن الا مع التخلية والاختيار ما اقتتل الذين من بعدهم

اى من بعد الرسل من مجيئهم من بعد ما جاءتهم البينات المعجزات الواضحات وبيانه سبحانه لهم ما يتقون وتبيينه سبحانه الايات المبينات

الواضحة لاختلافهم وتضليل بعضهم بعضا ولكن اختلفوا فمنهم من آمن بتوفيق الله لالتزامه وتمسكه دين الانبياء ولطفه به وحسن اختياره

مشية عزم وارادة عزم دون حتم

آثار الانبياء ومنهم من كفر لاعراضه عن دين الانبياء لسوء اختياره ولو شاء الله ما اقتتلوا كرر ذلك للتاكيد اى ولو شاء الله

عدم اقتتالهم ما اقتتلوا لكنه سبحانه شاء اقتتالهم مشية عزم وارادة ارادة عزم بل امر المؤمنين بذلك فنقيض التالي ثابت لتحقق

مشيته سبحانه وارادته ويدل على ذلك الحديث الامالي الآتي ولكن الله يفعل ما يريد مما يقتضيه حكمته وتوجب مصلحته فيوفق من يشاء ويعصمه فضلا

ويخذل من يشاء عدلا بعد ان هداهم وارشدهم الطريقين ولطف بهم جميعا بالالطاف المزيحة وسوى في ذلك بين الضعيف والشريف

ذكر دلالة هذه الاية

ومكنهم جميعا اداء المامور وسهل سبيل اجتناب المحظور فدل هذه الاية على ان الانبياء متفاوتة الاقدار وانه يجوز بل

يجب تفضيل بعضهم على بعض بحسبها واما الايمان بهم عليهم السلم فلا يجوز التفاوت فيه كما يدل عليه آية آمن الرسول الى قوله لا نفرق

بين احد من رسله وفيها دلالة على ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كفروا بعده وانقلبوا على اعقابهم كما يظهر مما في الحديث في عن الباقر

عليه السلم وفي هذه الاية ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر وفي روضة الكافي ابن محبوب عن عمر

ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان العامة يزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضا لله عز وجل وما كان لتفتن امة

محمد صلى الله عليه وآله فقال ابو جعفر عليه السلم او ما يقرؤن كتاب الله او ليس الله يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات او

قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر قال

او ليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات و

ايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم ولو شاء الله ما

اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر

وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي عن الاصبغ بن نباتة قال كنت واقفا مع امير المؤمنين عليه السلم يوم الجمل فجاء رجل حتى وقف بين يديه فقال يا امير المؤمنين

كبر القوم وكبرنا وهلل القوم وهللنا وصلى القوم وصلينا فعلى ما نقاتلهم فقال امير المؤمنين عليه السلم على ما انزل الله في عز وجل

في كتابه فقال يا امير المؤمنين ليس كل ما انزل الله تعالى في كتابه اعلمه فعلمنيه فقال علي عليه السلم هي الاية التي انزلها في سورة

البقرة فقال يا امير المؤمنين ليس كل ما انزل الله في سورة البقرة اعلمه فعلمنيه فقال علي عليه السلم هذه الاية تلك الرسل فضلنا

بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل

الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله

يفعل ما يريد

بقتل ما يريد فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا فقال الرجل كفر القوم ورب الكعبة ثم حمل فقاتل حتى قتل رضوان الله عليه
وفي تفسير علي بن ابرهيم قال انه جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين على ما نقاتل اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وهم يشهدون أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علي عليه السلام على آية في كتاب الله اباحت لي
قتالهم فقال الرجل وما هي قال عليه السلام قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله
ما اقتتلوا الآية فقال الرجل كفر والله القوم وفي امالي شيخ الطائفة قدس سره بعد قوله فمنهم من آمن ومنهم من كفر فلما وقع الاختلاف
كنا نحن أولى بالله عز وجل وبالنبي صلى الله عليه وآله وبالكتاب وبالحق فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا وشاء الله قتالهم بمشيته
وارادته الحديث وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة والكافرون هم الظالمون آية القراءة قرأ ابو عمرو بن العلاء وابن كثير ويعقوب لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة بالفتح
في الثلاثة على الاصل وفي سورة ابرهيم لا بيع ولا خلال بالفتح فيهما وكذا في سورة الطور لا لغو فيها ولا تاثيم بفتحهما على الاصل مثل لا حول
ولا قوة الا بالله وقرأ الباقون جميعها بالرفع والتنوين وكذا الباقون حتى يعقوب ايضا في هذه السورة فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
كما قال الشاعر ◦ وما هجرتك حتى قلت معلنة ◦ لا ناقة لي في هذا ولا جمل ◦ حيث رفع ناقة وجملا معا الحجة من فتحها بلا تنوين فهو الاصل
فيما اذا لم يكن الاسم مضافا ولا مضارعا له كما اذا لم تكرر لا مثل قولهم لا رجل في الدار وقوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم ولا تثريب
عليكم اليوم لكونه مبنيا مركبا مع لا تركيبا تضمنيا كما ركب عشر مع خمسة في خمسة عشر ففتحها مثل فتح خمسة عشر وذلك لتضمنه معنى من الاستغراقية فمعنى
لا رجل في الدار لا من رجل في الدار فيكون لا رجل في الدار جوابا لمن قال هل في الدار من رجل ويكون قوله تعالى لا لغو فيها ولا تاثيم جوابا لمن قال
هل فيها من لغو او تاثيم بدليل ظهور من الاستغراقية في قول الشاعر ◦ فقام يذود الناس عنها بسيفه ◦ وقال الا لا من سبيل
الى هند ◦ حيث اظهر من الاستغراقية في لا من سبيل للضرورة وقيل علة البناء على الفتح تركيب الاسم مع الحرف تركيبا مثل خمسة عشر
والاول هو الوجه كما بيناه في شرحنا ومن رفعها مع التنوين لم يجعله مركبا بل جعله جوابا لمن قال أفيها لغو او تاثيم وبين المعنيين فرق
عظيم فعلى الثاني يجوز ان يقال لا رجل في الدار بالرفع والتنوين بل رجلان او رجال ولا يجوز ذلك على الاول ولكن في امثال هذه الآيات التي كررت
فيها لا يكون المعنيان متقاربين في ان النفي يراد به العموم والكثرة في القراءتين وكون النكرات في حيز النفي ويدل على ذلك قول امية بن ابي الصلت
في صفة الجنة ◦ فلا لغو ولا تاثيم فيها ◦ وما فاهوا به ابدا مقيم ◦ برفع لغو وفتح تاثيم الا ترى انه يريد من نفي اللغو مع رفعه
ما يريد بنفي التاثيم مع فتحه فان جعلت فيها خبرا للثاني اضمرت خبرا للاول وان جعلته صفة لاضمرت لكل من الاسمين خبرا فيجوز
في امثاله ان يكون من باب عطف المفرد على المفرد والجملة على الجملة واللغو الباطل والتاثيم تفعيل من الاثم اذا قلت له اثمت ونسبته
الى الاثم والمعنى ليس في الجنة قول باطل ولا تاثيم احد لاحد وما تلفظوا به من طلب ما يشتهونه فهو حاصل مقيم على التابيد ويحتمل ان يكون
الهاء في فيها عائدا الى خمور الجنة بقرينة المقام وفاقا للآية اي ليس في خمور الجنة قول باطل الخ والحاصل انه اذا كررت لا مرتين مثل
قولهم لا حول ولا قوة الا بالله وقوله ◦ فلا لغو ولا تاثيم فيه اثنا عشر وجها بيان ذلك انه يجوز فيما بعد لا الاولى ثلثة اوجه البناء على
الفتح كما هو الاصل والرفع على الالغاء والرفع على اعمالها عمل ليس ويجوز فيما بعد لا الثانية اربعة اوجه هذه الوجوه الثلاثة ووجه
رابع هو النصب على ان يكون لا الاولى لنفي الجنس وحول اسمها ركب معها وبني على الفتح ولا الثانية مزيدة لتاكيد نفي لا الاولى وقوة
بالنصب عطفا على محل قريب حول كانك قلت لا حول وقوة كما في قوله ◦ فلا اب وابنا مثل مروان وابنه ◦
اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا ◦

الثلاثة الكائنة فيما بعد لا الاولى في الاوجه الاربعة التي في ما بعد الثانية حصل اثنا عشر وجها كلها جائزة الا اثنين وهما رفع الاول على الالغاء
مع نصب الثاني ورفع الاول ايضا على اعمال ليس مع نصب الثاني اما عدم جواز رفع الاول على الالغاء مع نصب الثاني لانه لا يصح لا يوقع
بالنصب عطفا على لا حول بالرفع لا لفظا ولا محلا لان لفظه ومحله كليهما مرفوعان واما عدم جواز رفع الاول على اعمال ليس مع نصب الثاني
فكذلك فبقيت الاوجه العشرة صحيحة وكذا في مثل لا اهل ولا مال اثنا عشر وجها بالتقريب السابق وفي مثل قولهم لا اهل ولا مال ولا عدة
ثمانية واربعون وجها ثمانية عشر منها غير جائزة والباقية جائزة وكذا في مثل قوله تعم فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله لا بيع فيه ولا خلة
ولا شفاعة ثمانية واربعون وجها وفي مثل قولهم لا اهل ولا مال ولا عدة ولا مدد مائة واثنان وتسعون وجها بالتقريب السابق اثنان
وثلثون منها غير جائزة والبواقي جائزة وهكذا كلما زاد معطوف مفرد منكر مع لا زاد اربعة اوجه اخرى مضروبة في الحاصل السابق
على ما بيناه منفصلا في شرحنا وقد ذكرنا نبذا في اية الحج في هذه السورة اعني في قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج **اللغة** البيع استبدال
المتاع بالثمن والبيعان هما البائع والمشتري وقد مر والخلة بالضم المودة الخالصة والصداقة المختصة لا خلل فيها تكون في عفاف وجمعها
خلال ككتاب وانه لكريم الخل والخلة بكسرهما اي المصادقة والاخاء والخلة بالكسر ايضا الصديق للذكر والانثى والواحد والجمع
والخل بالكسر والضم الصديق المختص ولا يضم الا مع ود وجمعه اخلال والخليل خالص المودة جمعه اخلاء وخلان والخليل الصادق
او من اصفى المودة واصحها والخلة بالفتح الحاجة والفقر والخصاصة وفي المثل الخلة تدعو الى السلة اي الى السرقة
والخليل هو المحتاج من الخلة بالفتح **قال** زهير ٭ وان اتاه خليل يوم مسئلة ٭ يقول لا غائب مالي ولا حرم ٭ اي فقير و
الخلة بالكسر جفن السيف المغشي بالادم والخل بالفتح معروف وهو ما حمض من عصير العنب وغيره والخلالة في اللسان لحية ولطافة
فيما ينشاب فيه والخلة بالفتح النقبة الصغيرة والخل والخليل الرجل النحيف الجسم والخل الطريق في الرمل وتخلخلت المراة لبست الخلخال
وخليلان بضم النون اسم مغن ومعنى الشفاعة لغة قد مر عند قوله ولا يقبل منها شفاعة **الاعراب** جملة لا بيع فيه في محل الصفة ليوم وهو فاعل
ياتي والباقي واضح **المعنى** لما علم الله سبحانه الاعمال الصالحة واحكام الشريعة والعبادات البدنية والمالية وقص اخبار الامم السالفة والقرون الخالية
وثبت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وآله عقبها بالحث على الانفاق على الاقارب والاباعد واخراج الزكوات والخمس ورد المظالم من الفرائض
والنوافل وبالاخبار عن عظم اهوال يوم القيمة وشدائدها وعن تحقق ذلك اليوم وثبوت المعاد الجسماني وتجسم الاعمال وثبوت
الجنة والنار ومجازاة الخلائق من الجن والناس ان خيرا فخير وان شرا فشر فقال تعم مخاطبا للمؤمنين تشريفا لهذا الوصف الكريم
وترغيبا في الاتصاف به **يا ايها الذين آمنوا** اي صدقوا محمدا صلى الله عليه وآله وصدقه فيما جاء به ووصفه لكم من احوال المبدا والمعاد
انفقوا مما رزقناكم قد مر معنى الرزق وما فيه من الاقوال الصحيحة والفاسدة في اول هذه السورة اي انفقوا واخرجوا على
انفسكم وعيالكم واباءكم وامهاتكم واولادكم وعشيرتكم وفقرائكم وسادائكم وعلى جهاد اعدائكم وعلى مصالح الخير مما اعطيناكم
ورزقناكم من الحلال الطيب مما امرناكم باخراجه فرضا ونفلا **من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة** اي من قبل
ان ياتي يوم القيمة الذي لا تقدرون فيه على تدارك ما فرطتم به في الدنيا لانكم لا ترجعون اليها فتصدقوا او تكونوا من الصالحين
فلا يكون ما تركتم فيها طوقا على اعناقكم وكيا يكوى به جباهكم وجنوبكم وظهوركم ووبالا عليكم فتخلصوا من عذابه اذ لا بيع ولا تجارة في ذلك
اليوم فتحصلون ما تنفقونه وتفتدون به من العذاب ولا خلة فيه حتى يغنيكم عليه اخلاؤكم ويسامحوكم لانهم يصيرون بالمعاصي اعداء
لانه يوم يفر فيه المرء من اخيه وامه وابيه وبنيه يوم المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته واخيه وفصيلته التي تؤويه ومن

في الارض

معاني الخلة والخليل والتسوية في الصيغ

في الارض جميعا ثم ينجيه والاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها و
من ورائهم اي من امامهم برزخ الى يوم يبعثون فاذا نفخ في الصور لقيام الساعة فلا انساب بينهم تنفعهم بالتعاطف والتراحم ويفتخرون بها
قال النبي صلى الله عليه وآله كل حسب ونسب منقطع الا حسبي ونسبي **ولا شفاعة** نفي عام يراد به الخاص اي لا شفاعة لاحد الا للمسلمين المتخذين
دين الله دينا وهو الاسلام بجميع شرائطه ولوازمه من ذلك قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهو ولاية امير المؤمنين والائمة
من بعده وقال تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا حتى يتكلوا على شفعاء فيشفعوا لكم في حط ما في ذممكم
ولا شفعاء لغير المؤمنين المقترفين والشفعاء لا يشفعون الا لمن ارتضى دينه وهم من خشيته سبحانه مشفقون خائفون
والمؤمنون يشفع بعضهم لبعض ويشفع انبياؤهم وائمتهم ولان الامة اجمعت على اثبات الشفاعة يوم القيمة وان اختلفوا في كيفيتها
فيشفع الائمة عليهم السلم للمسلمين من شيعتهم ثلاث مرات حتى يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين كما قال تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين كما قررناه
ويجيء ان شاء الله تعالى وقال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وانما رفعت الثلاثة مع قصد التعميم والاستغراق كما في صورة نصبها لان الانهاك في
التعبير جواب هل فيه بيع او خلة او شفاعة كما بيناه انفا في الجنة ثم قال سبحانه **والكافرون هم الظالمون** انفسهم واعقابهم لان الكفر
والشرك هو غاية الظلم وان الشرك لظلم عظيم بمعنى ان التاركين للانفاق واخراج الزكوات الى ارحامهم هم الذين ظلموا انفسهم واعقابهم
ووضعوا اموالهم في مواضعه وصرفوها على غير وجهها لان الظلم لغة النقص ووضع الشيء في غير موضعه كقوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها
ولم تظلم منه شيئا وقوله ومن يشابه ابه فما ظلم فوصف سبحانه الكافرين بالظلم وذمهم به مع ان الكفر اعظم من الظلم
لامرين احدهما ان الكافرين ظلموا انفسهم بالخلود في النار والكفر انه لما نفى البيع والخلة والشفاعة واخبر انه قد حرم
الكافرون هذه الامور قال وليس بظلم منا بل الكافرون هم الظالمون انفسهم لانهم عملوا بانفسهم ما استحقوا به حرمان هذه الامور
وجواب آخر في فائدة تخصيص الكافر بالظلم وهو ان ظلم الكافر هو غاية الظلم وليس يبلغ ظلم المؤمنين لانفسهم وغيرهم مبلغ ظلم الكافرين
فوصفهم الله سبحانه بالظلم تغليظا وتهديدا كقوله تعالى ومن كفر مكان من لم يحج وايضا ان ترك الزكوة من صفات الكفار
والمشركين كقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وان الشرك لظلم عظيم فبين الكفر والظلم عموم وخصوص وكذا بين الشرك
والظلم فالظلم اعم منهما مطلقا وقوله تعالى **الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض**
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات
والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم آيتان عند البصريين احديهما الى الحي القيوم والاخرى الى العظيم والجموع آية واحدة عند غيرهم
فضلها في المجمع ذكر ابن زنجويه الفسوي في كتاب الترغيب باسناد متصل الى ابي بن كعب قال قال رسول الله يا ابا المنذر اي آية
(كنية ابي بن كعب)
في كتاب الله اعظم فقلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب يده في صدري ثم قال ليهنأك العلم والذي نفس محمد بيده
ان لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك تعالى عند ساق العرش وروى الثعلبي باسناده عن عبد الله بن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذا الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع
انبياء الله تعالى حتى استشهد وباسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله على اعواد المنبر وهو يقول
من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها
اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله **اقول** فان قلت ان الموت يكون مانعا

توجيه الحديث بوجوه

لدخول الجنة الا مانعا فما معنى قوله عليه السلام لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت قلت المراد بالموت هنا عدم الموت اى الحيوة وهو الموت الذى نعته مائت لا ميت بالتشديد فيكون معناه لم يمنعه من دخول الجنة الا ايام حيوته وايام اجله او المراد بالموت هنا السكون فى الدنيا والاقامة فيها اى لم يمنعه من دخول الجنة الا سكونه واقامته فى الدنيا لان مات جاء بمعنى سكن او المراد به هنا ايام العبادة والعمل فى الدنيا من التماوت يقال تماوت الرجل اذا اظهر من نفسه التخافت والتضاعف من العبادة والزهد والصوم او المراد به هنا ايام اشتغاله بالاعمال الصالحة فى مدة حيوته كاشتغال من عمل قبل يوم موته يقينا كانه مات وراى اهوال المطلع ورجع الى الدنيا واشتغل باعمال الخير لتدارك ما فات منه وهو من الاستمائة اى الاستقبال الى الموت كما فى حديث بكر ومنه قولهم موتوا قبل ان تموتوا او المراد به هنا معناه المتعارف ويكون من قبيل قول النابغة ٥ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٥ بهن فلول من قراع الكتائب ٥ اى ان كان الفلول عيبا فاثبت له شيئا منه على تقدير كونه منه وهو محال وفيما نحن فيه ان كان الموت مانعا فاثبت له شيئا منه على تقدير كونه منه اى لم يمنعه من دخول الجنة مانع الا الموت الذى ليس بمانع اصلا اى لو فرض كون الموت مانعا وهو محال ونظيره قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف على وجه جرى الا اللاتى قد ماتت من نساء اباءكم او المعنى لم يمنعه من دخول الجنة فى آخر يوم من الدنيا الا مقدار الموت ومقدار قبض روحه فحذف المضاف اعنى لفظة مقدار فهذه ستة اوجه ٥ وعن على بن ابى طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا على سيد البشر آدم وسيد العرب محمد ولا فخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال الطور وسيد الاشجار السدر وسيد الشهور الاشهر الحرم وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسى يا على ان فيها الخمسين كلمة فى كل كلمة خمسون بركة ٥ وروى عن عبد الله بن مسعود قال من قرأ عشر آيات من سورة البقرة فى كل ليلة فى بيت لم يدخل ذلك البيت شيطان حتى يصبح اربع آيات من اولها وآية الكرسى وآيتين بعدها وخواتيمها ٥ وروى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال من قرأ آية الكرسى مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من مكاره الآخرة ايسر مكروه الدنيا الفقر وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر ٥ وعن ابى عبد الله عليه السلام قال ان لكل شىء ذروة وذروة القرآن آية الكرسى ٥ وعن ابى الحسن الرضا عليه السلام يقول من قرأ آية الكرسى عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قرأها بعد كل صلوة لم يضره ذو حمة ومن فضائل آية الكرسى ايضا فى خرائج الجرائح ٥ عبد الله بن يحيى الكاهلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لقيت السبع ما ذا تقول قلت لا ادرى قال اذا لقيته فاقرأ فى وجهه آية الكرسى وقل عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة رسوله وعزيمة سليمان بن داود وعزيمة على امير المؤمنين والائمة من بعده تنح عن طريقنا ولم تؤذنا فانه لا يؤذيك فى اصول الكافى عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال شكا رجل عبث اهل الارض باهل بيته فقال كم سقف بيتك قال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسى فيما بين الثمانية كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه مسكنه الحديث والمراد بالذراع ذراع اليد فتكون ثمانية اذرع من ذراع اليد اربع اذرع من الذراع السلطانى وفيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمك البيت اذا رفع كان مسكونا فاذا زاد على ثمانى اذرع فليكتب على رأس الثمانية آية الكرسى ٥ عن محمد بن اسمعيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب فى اعلاه آية الكرسى وفى الفقيه فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على من كان فى بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسى ويشربه فانه يبرء باذن الله تعالى وفى كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عليه السلام

اصحابه

دواء العين وشفاؤها

اصحابه واذا اشتكى احدكم عينه فليقرأ آية الكرسي وليضمر في نفسه انها تبرأ فانه يعافى ان شاء الله تعالى وفي اصول الكافي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين

عليه السلام انه قام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك

آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله عز وجل ففعل الرجل فبرئ باذن الله تعالى وسيجيء الاشارة

الى ذلك في سورة الاعراف في تفسير آية التسخير وفيه ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله عز وجل هذه الآيات

ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي ربنا الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن

المكنونة وعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين

نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله الى العزيز الحكيم وآية الكرسي

وآية الملك وفي رواية اخرى اذا قرأ هذه الآيات الاربع اسكنته في حظيرة القدس مع ما عليه من المعاصي وان لم افعل به ذلك انظر

ناقضة اليه بنظرة خاصة من الرحمة في كل يوم سبعين نظرة وان لم افعل به ذلك اقضي له في كل يوم سبعين حاجة اقلها واهونها غفران

ذنوبه وان لم افعل به ذلك اعيذه من شر عدوه واعينه عليه ولم يمنعه من دخول الجنة الا الموت اقول المراد بام الكتاب

سورة الفاتحة لا الآية التي فيها لفظ ام الكتاب في اول سورة آل عمران اعني قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات

هن ام الكتاب الى قوله اولو الالباب خلافا للعلامة مولانا خليل الله قدس سره في شرحه على الكافي الحديث السابق المذكور في كتاب فضل

القرآن منه من ثاني باب فضل القرآن وهو الباب الثالث عشر ولو كان المراد ما ذكره قدس سره لاحتمل قوله تعالى آيتي سورة الرعد

وسورة الزخرف ايضا وليس كذلك ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره في تفسير نور الثقلين في تفسير سورة الفاتحة وصاحب المجمع في فضل آية

الملك حيث قالا روى جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لما اراد الله عز وجل ان ينزل

فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله

حجاب وقلن يا ربنا تهبطنا الى دار الذنوب والى من يعصيك ونحن متعلقات بالطهور والقدس فقال تعالى

السكينة وعزتي وجلالي ما من عبد قرأكن في دبر كل صلاة مكتوبة الا اسكنته حظيرة القدس على ما كان فيه ونظرت اليه بعيني

المكنونة في كل يوم سبعين نظرة والا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو ونصرته

عليه ولا يمنعه دخول الجنة الا الموت الحديث فهذا الحديث صريح فيما قلناه من ان المراد بام الكتاب هنا هي سورة فاتحة الكتاب ولان

من اسمائها ايضا ام الكتاب كما مر وقد ذكرنا ذلك سابقا ايضا في اول السورة مع غير ذلك اللغة المراد بالحي هنا من

كان على صفة يجب لاجلها ان يدرك المدركات وعلى الذي يصح ان يعلم ويقدر وكل ما يصح له فهو واجب لا يزول لاستحالة

عن العدم والاموات فهو الباقي الذي لا يتطرق اليه الفناء وكذا قالت الحكماء وابو الحسين البصري من المعتزلة حياته تعالى

عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وانما قلنا هنا لان للحيوان معنى آخر وهو انها صفة تقتضي الحس والحركة بشرط اعتدال المزاج

اعتدالا نوعيا وهذا في صفات المخلوقات لا غير والقيوم الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه اصله قيووم على وزن فيعول

من قام بالامر اذا حفظه اجتمعت الياء والواو وسبقت اولهما قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فيما سابقا

سواء كانت الاولى منهما ياء كما في القيوم والسيد والميت او واوا كما في بغي ومرمي ومخشي ومعدي والقيام على وزن فيعال

نفعل به ما فعل بالقيوم والسنة مصدر وسن يوسن وسنا وسنة كوعد يعد وعدا وعدة اعل مصادره وحصده

الذى على غفلة وهى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى النعاس والنوم الخفيف ايضا وبغتة وسنان قال المفضل السنة فى الرأس
والنوم فى القلب والنوم خلاف اليقظة ونام ينام نوما من باب خاف يخاف خوفا والاحاطة الاطافة حول الشئ واحرازه وقال الليث
يقال لكل من احرز شيئا او بلغ علمه اقصاه قد احاط به ووسع فلان الشئ يسعه سعة اذا احتمله واطاف به ويقال لا يسعك هذا — ذكر الكرسي واشتقاقه
اى لا تطيقه ولا تحتمله والكرسى كل اصل يعتمد عليه وهو فى الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو الملبد
وياؤه المشددة ليست للنسبة حقيقة بل هى مثلها فى الاحمرى وكل شئ تراكب بعضه على بعض فقد تكارس ومنه الكراسة لتراكب
بعض اوراقها على بعض ورجل كروس عظيم الرأس اده يؤده اودا اثقله يقول قولا اثقله وجهده واعوجه من الثقل
من الاود وهو الاعوجاج كقوله ۝ اسلى سلوتيتة باتت وبات بها ۝ بوحش اصمت فى اصلابها اود ۝ ويقال ادت العود اوده
فاناد مثل عجته فانعاج والاود والاوداء كالاعوج والعوجاء وزنا ومعنى جمعهما فى المذكر والمؤنث كليهما اود وعوج
كحوص فى جمع احوص وحوصاء مثل حمر فى جمع احمر وحمراء قال ۝ اتانى وعيد الحوص من ال جعفر ۝ والعلى صفة مشبهة من العلو
وهو سبحانه على بالاقتدار والشان ونفوذ السلطان يقال علا يعلو علوا ارتفع على قرنه واستعلى عليه بالحجة والعلو بضم
العين وكسرها وسكون اللام وتخفيف الواو خلاف السفل وعلا فى الارض اذا تجبر كقوله تعالى ان فرعون علا فى الارض والله
تعالى هو العالى المتعالى اى القادر القاهر الذى لا يعجزه شئ ويقال فلان من علية الناس اى من اشرافهم والعظيم معناه العظيم الشان المعظم الملك المقتدر
القهار الاعراب الله مبتدأ وجملة لا اله الا هو خبره معناه وتقديره على التحقيق الآتى الله هو الاله الله هو المستحق للعبادة كل من سواه
الله لا يستحق العبادة الا هو او الله لا يحق العبادة الا له وحقيقته اثبات الوحدانية واستحقاق العبودية له تعالى دون من سواه فكانه قيل
الله هو الاله دون غيره وانه المستحق للعبادة لا غيره فارتفع هو فى لا اله الا هو على وجهين احدهما وهو الصحيح بانه مبتدأ مؤخر واله
خبر مقدم كانه قال ما اله الا الله والثانى ان يكون بدلا من الاسم الداخلة على محله والخبر محذوفا على ما هو المشهور عند النحاة فيكون التقدير
لا اله لنا او موجود او ممكن او فى الوجود او لا يصح ان يوجد الا الله وهذه او نحوها كلام ظاهرى يرد عليه الاعتراض وهو انه اذا كان
التقدير لا اله موجود او فى الوجود او لنا الا الله يرد عليه انه لا ينفى امكان اله معبود بالحق غيره تعالى ضرورة ان الامكان اعم من الوجود
واذا كان التقدير لا اله مستحق للعبادة الا الله يرد عليه انه لا يدل على نفى التعدد مطلقا والحال انهم يقولون انها كلمة التوحيد واذا
كان التقدير لا اله ممكن الا الله يرد عليه انه لا يقتضى وجوده بالفعل لما مر من ان الامكان اعم من الوجود فالصواب هو الوجه
الاول لانه كلام تام غير محتاج الى الخبر كما ذهب اليه المحققون وصرح الزمخشرى ايضا فى رسالته له فيه قال ابرهيم بن عربشاه الاسفراينى
الملقب بعصام الدين وجعل الزمخشرى كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير وكتب فيه رسالة ومحصول ما ذكره ان — ذكر التحقيق فى اعراب كلمة التوحيد
اصل التركيب الله اله فدخل لا والا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند اله وهذا مما تحير فى تعقله الاذكياء ويتعجبون من
كلامه هذا وانا اوضحه لك بكلام وجيز وهو انه لو بدل لا والا بكلمة انما وقيل انما اله الله لكان كلاما تاما من غير
تقدير ولفظة انما هو النفى وكلمة الا نعلم ان قول النحاة بالتقدير لرعاية اللفظ وهو ان لا تطلب خبرا لفظا ولا يحتاج فى المعنى انتهى
كلام عصام الدين قال الزمخشرى فى كلام له لطيف على كلمة الشهادة هكذا قالوا والصواب انه كلام تام ولا حذف — الازهرى قال
وان الاصل الله اله مبتدأ وخبر كما يقولون زيد منطلق ثم جيئ باداة الحصر وقدم الخبر على الاسم وركب مع لا كما ركب المبتدأ معها
فى نحو لا رجل فى الدار ويكون الله مبتدأ مؤخرا واله خبر مقدم وعلى هذا يخرج نظائره نحو لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على

نقله الوضع

نقله الموضع عنه وكتب بعده قلت ويرجح قول الزمخشري بان فيه سلامة من دعوى الحذف ودعوى ابدال لا محل محل المبدل منه

وذلك على قول الجمهور ومن الاخبار عن النكرة بالمعرفة وعن العام بالخاص وذلك على تقدير جعل المرفوع خبرا انتهى الكلام الذي نقله

الازهري قوله وذلك على قول الجمهور اشارة الى ما هو المشهور من جعلهم الا اسم لا والخبر محذوفا والله بدلا من الا محمولا على محله

مع لا وقوله ومن الاخبار عن النكرة بالمعرفة وعن العام بالخاص الخ اشارة الى ان بعض النحاة جعل الله وعلي وذو الفقار اخبارا عن اله

وفتى وسيف فيلزم عليهم ان يكون الخبر حينئذ معرفة والمبتدأ نكرة وذلك لا يجوز الا في مواضع وقد بيناه في بحث المبتدأ

والخبر في شرحنا والخبر ونحن فيه ليس من تلك المواضع ويلزم عليهم ايضا ان يكون المبتدأ حينئذ عاما والخبر خاصا لان فتى اعم من علي

واله اعم من الله وسيف اعم من ذي الفقار اذ لا يجوز ان يقال حيوان انسان واصل الله الاله فعال بمعنى المألوه كنصر اشتق

عبادتهم ادخل عليه اللام العهدية فهو عند سيبويه والمحققين صفة مشبهة تستعمل استعمال العلم في انه لا يطلق على غيره سبحانه وتعالى

وجرى مجرى الاعلام الغالبة كالنجم والصعق والبيت والعقبة والكتاب والنابغة والاعشى ونحو ذلك وليس بعلم حقيقة وما فيهم من الاختيار

لذلك فلا يرد عليه ما قاله التفتازاني في شرحه الكبير على تلخيص المفتاح وقد فصلنا تلك المراتب مفصلة بما لا مزيد عليه في شرحنا المسمى

بنزهة السالك الحي القيوم بدلان من هو او خبران لمبتدأ محذوف وجملة لا تأخذه سنة ولا نوم من قبيل التأكيد المعنوي للقيوم

فجاز انه فيه وان نفسه في قطع الامير اللص نفسه وكذا الجمل الاربع التي بعدها ولذا ترك العاطف فيها في الجمل بعدها او اعراب

الباقي واضح **المعنى** لما تقدم سبحانه احكام الشريعة والاعمال الصالحة والعبادات البدنية والمالية وتوحيده تعالى ونفي الشريك

واهوال يوم القيمة وشدائدها وتحقق المعاد وتجسم الاعمال ومجازاة الخلائق بما عملوا ان خيرا فخير وان شرا فشر وذكر الامم

واختلافهم على انبيائهم في التوحيد وغيره عقبه بذكر التوحيد تأكيدا واهتماما بذلك لكونه اصلا لكسائر اصول الدين فقال **الله**

اي من تحقق له العبادة كل من سواه ولا يستحق غيره عبادته لاستجماعه جميع الصفات الكمالية وقدرته على اصول النعم وجلائلها ودقائقها

لا اله الا هو اي لا يستحق عبادة من سواه الا هو يعني ان الله لا يستحق العبادة الا هو اي لا احد يحق له العبادة ويستحق

الالهية غيره **الحي** اي هو الذي يصح ان يعلم ويقدر فهو العليم القدير الواجب لذاته الباقي الذي لا يتطرق اليه الفناء والزوال في

كتاب التوحيد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل تذكر فيه صفة الرب عز وجل وفيه انه سبحانه لم يزل حيا بلا حيوة كان حيا

بلا حيوة حادثة وعن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل كان حيا بلا كيف ولا اين حيا بلا حيوة حادثة بل حي لنفسه

وباسناده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى نور لا ظلمة فيه وعلم لا جهل فيه وحيوة لا موت فيه

القيوم اي الدائم الوجود القائم بتدبير خلقه وانشائهم ابتداء المحسن اليهم قبل استحقاقهم وايصال ارزاقهم اليهم وبحفظهم العالم باموره وبما يصلحهم دنيا

ودينا القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيه بها على حسبه **في نور الثقلين** عن جعفر محمد عن الحسين بن اسيد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت موسى بن جعفر عليهم السلام

يقول ان الله تبارك وتعالى انزل على عبده محمد صلى الله عليه واله الله لا اله الا هو الحي القيوم ويسمى بهذه الاسماء الرحمن الرحيم العزيز الجبار

العلي العظيم فتاهت هنالك عقولهم واستخفت حلومهم فضربوا له الامثال وجعلوا له اندادا وشبهوه بالامثال ومثلوه اشباها وهو

جعلوه يزول ويحول فتاهوا في بحر عميق لا يدرون ما غوره ولا يدركون بكيفية بعده الحديث ثم نفى سبحانه التشبيه واكد القيوم فقال **لا تأخذه سنة**

اي نعاس وهو الفتور الذي يتقدم النوم **ولا نوم** ثقيل مزيل للعقل بالطريق الاولى فهو تأكيد للنوم المنفي ضمنا فلا يغفل عن

الخلق ولا يسهو لانهم يقولون للغافل انت نائم وانت وسنان وذلك لان النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ

لانه ليس بعلم

بل جملة ... ترك العاطف ... الجمل الخمس

من وطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس راسا وتغفل عن الاشياء وتسهو عنها فتقديم السنة عليه وقياس البالغة عكسه

بالنظر الى ترتيب الوجود مع انه حصل الترقي ضمنا مع التاكيد فهذه الجملة نفي للتشبيه وتاكيد للقيوم وبيان له لان من جاز عليه النوم والسنة لايكون

قيوما بل يكون ماوف الحيوة قاصرا فى التدبير والحفظ ولذا ترك العاطف فيها وفى الجمل الاربع التى بعدها كما مرت الاشارة الى ذلك اثناء

فى اعراب الاية وفى تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام انه راى جالسا متوركا برجله على فخذه فقيل هذه جلسة مكروهة فقال لا ان اليهود قالت

ان الرب تعالى لما فرغ من خلق السموات والارض جلس على الكرسي هذه الجلسة ليستريح فانزل الله عز وجل الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة

ولا نوم وقوله تعالى له ما فى السموات وما فى الارض تقرير وبيان لقيوميته ثم واحتجاج على تفرده فى الالوهية وايجاد السموات والارضين

وتكوين جميع ما فيها داخلا فيها وخارجا عنها وبرهان على كونه سبحانه خالقا لكافة المخلوقات عالما بهم مفصلا وما لكا لهم ولتدبيرهم

وحفظهم اى له تعالى ملكه ما فيهما وله التصرف والتدبير فيهما وما فيهما فالمراد بما فى السموات وبما فى الارض ما وجد فيهما سواء كان داخلا فى

حقيقتهما او خارجا عنهما متمكنا فيهما فهو ابلغ من قوله تعالى له ملك السموات والارض وفى الكافي وتفسير علي بن ابرهيم عن الرضا

عليه السلام انه قرا له ما فى السموات وما فى الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع الاية

من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه هو استفهام انكاري معناه الانكار والنفي اى لا يشفع احد لاحد يوم القيمة ولا يملك احد ان يتكلم

بالشفاعة والاعتذار لاحد الا باذنه سبحانه وامره ورضاه وذلك لان المشركين كانوا يزعمون ان الاصنام شفعاء لهم يوم القيمة كما قالوا هؤلاء

شفعاؤنا عند الله على ما حكاه الله عنهم فاخبر الله سبحانه فى هذه الاية ردا عليهم بان احدا ممن له الشفاعة لا يشفع ولا يجترئ عليها الا بعد ان ياذن

الله سبحانه له فى ذلك ويامره به وفى محاسن البرقي باسناده قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قال نحن

اولئك الشافعون فهذه الجملة بيان لكبرياء شانه وعظم سلطانه وانه لا احد يساويه او يدانيه فيتكلم يوم القيمة ويقوم للشفاعة

ويستقل بان يدفع ما يريده شفاعة واستكانة فضلا عن ان يعاوقه عنادا او مناصبة وقوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا

يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء تقرير آخر واحتجاج ثان على تفرده فى القيومية والحيوة اللتين هما عبارتان عن كمال علمه بخلقه و

احاطته عليهم تفصيلا وكمال قدرته عليهم وكمال تدبيره بهم وبحفظهم وعلى نفي للتشبيه ايضا لان علمه عين ذاته وانه سبحانه عليم وما سواه من العلماء

ذو علم وفوق كل ذي علم عليم فيدل ــــــ ذلك على عينية صفاته تعالى الذاتية بيانه انه لو كان علمه تعالى زائدا عليه قائما به كان ذا علم فيكون فوقه عليم

تعالى عن ذلك علوا كبيرا ثم العليم الذي يكون فوق كل ذي علم لو كان ذا علم لكان فوقه عليم وهكذا الى ان ينتهى الى عليم لا يكون ذا علم وليس الا

هو تعالى سبحانه عين ذاته وعلم غيره تعالى مغاير لذاته ذلك الغير قائم به فيكون غيره ذا علم وهذه المغايرة مشتركة بين الجميع فيكون الحكم مستندا اليها فاذا كانت

المغايرة علة كان فوق كل ذي قدرة قدير وفوق كل ذي حيوة حي وفوق كل ذي سمع سميع وهكذا وضمير الجمع المذكور فى ايديهم وخلفهم لما فى

السموات وما فى الارض لان فيهم العقلاء واولى العلم ولما دل عليه قوله من ذا الذي يشفع عنده من الملائكة والانبياء والائمة عليهم السلم

والمؤمنين اى يعلم الله سبحانه ما كان قبلهم وما يكون بعدهم او بالعكس لانك مستقبل المستقبل ومستدبر الماضي ويعلم احوالهم والمرتضى

منهم للشفاعة وغير المرتضى وفى تفسير علي بن ابرهيم عن الرضا عليه السلم يعلم ما بين ايديهم ما كان وما خلفهم ما يكون انتهى او يعلم امور الدنيا

والاخرة او عكسه او ما يحسونه وما يعقلونه او ما يدركونه من الشهادة وما لا يدركونه من الغيب فاللفظ محتمل لجميع هذه المعاني

ولا يحيطون اى لا يعلم من فى السموات ومن فى الارض من الملائكة والانبياء والعلماء بشيء من علمه اى من معلوماته تعالى على الحقيقة قال الله تعالى

لنا علمك اى معلومك ويقال اذا ظهرت اية هذه قدرة الله اى مقدوره والاحاطة بالشيء علما ان يعلمه كما هو على الحقيقة الا بما شاء ان

يُعلِمهم ويُطلِعهم عليه وفي تفسير علي بن ابرهيم الّا بما شاء اي بما يُوحي اليهم وعطف ولا يحيطون بشئ من علمه على ما قبله اعني يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم

لانّ مجموعها يدلّ على تفرّده سبحانه بالعلم الذاتي التامّ الدالّ على وحدانيته في الذات والصفات قوله وسع كرسيّه السموات والارض تصوير

لعظمته سبحانه وتمثيل حسّي لكبريائه كقوله تعالى وما قدروا الله حقّ قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه

فلا كرسيّ ولا محسوس ولا قاعد ولا تحيّز ولا تجسّم وان كان الكرسيّ في الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد على ما في اللغة او

كرسيّه عبارة عن علمه سبحانه اي وسع علمه السموات والارض وما فيهما على سبيل التفصيل والاحاطة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

وروي ذلك عنهم عليهم السلم وسمّي العلم كرسيّا مجازا تسمية بمكانه الذي هو كرسيّ العالم او كرسيّه عبارة عن مُلكه تسمية بمكانه الذي هو كرسيّ

الملك او كرسيّه جسم دون العرش دون السموات والارض ولذا سمّي كرسيّا محيطا بالسموات السبع والارضين السبع لعلّ المراد به

الفلك الثامن المشهور بفلك البروج والاطلس هو العرش لقوله عليه الصلوة والسلام ما السموات السبع والارضون السبع

مع الكرسيّ الّا كحلقة في فلاة وفضل العرش على الكرسيّ كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة وفي المجمع وسع كرسيّه السموات

والارض اختلف فيه على اقوال احدها وسع علمه السموات والارض عن ابن عباس ومجاهد وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلم وكذا في التوحيد عن الصادق عليه السلم ويقال للعلماء كراسيّ كما يقال لهم اوتاد الارض لانّ بهم قوام الدين والدنيا وثانيها

انّ الكرسيّ هو العرش وثالثها انّ المراد بالكرسيّ هنا المُلك والسلطان والقدرة فيكون معناه احاط قدرته بالسموات

والارض وما فيهما ورابعها انّ الكرسيّ سرير دون العرش وقد روي ذلك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما السموات و

الارض عند الكرسيّ الّا كحلقة في فلاة وما الكرسيّ عند العرش كحلقة في فلاة وفيه وفي تفسير علي بن ابرهيم وروى الاصبغ بن نباتة

انّ عليّا عليه السلم سُئل عن قول الله تبارك وتعالى وسع كرسيّه السموات والارض قال السموات والارض وما فيهما من مخلوق

في جوف الكرسيّ وله اربعة املاك يحملونه باذن الله ملك منهم في صورة الآدميين وهي اكرم صورة على الله عزّ وجلّ

وهو يدعو الله ويتضرّع اليه ويطلب الشفاعة والرزق لبني آدم والملك الثاني في صورة الثور وهو سيّد البهائم وهو

يدعو الله ويتضرّع اليه ويطلب الشفاعة والرزق للبهائم والملك الثالث في صورة النسر وهو سيّد الطيور وهو يدعو الله ويتضرّع اليه ويطلب الشفاعة

والرزق لجميع الطيور والملك الرابع في صورة الاسد وهو سيّد السباع وهو يدعو الله ويتضرّع اليه ويطلب الشفاعة والرزق لجميع السباع ولم

يكن في جميع الصور صورة احسن من الثور ولا اشدّ انتصابا منه حتّى اتّخذ الملأ من بني اسرائيل العجل وعبدوه فخفض الملك الذي في صورة الثور

رأسه استحياء من الله ان عبدوا من دون الله شيئا يشبهه وتخوّف ان ينزل الله به العذاب حدّثني ابي عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى وسع كرسيّه السموات والارض اوسع الكرسيّ او السموات بل الكرسيّ وسع السموات والارض والعرش

وكلّ شئ خلق الله في الكرسيّ الحديث وفي كتاب التوحيد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن قول الله عزّ وجلّ وسع كرسيّه السموات و

الارض السموات والارض وسعن الكرسيّ ام الكرسيّ وسع السموات والارض فقال بل الكرسيّ وسع السموات والارض والعرش وكلّ شئ في الكرسيّ

فعلى هذين الحديثين الكرسيّ يكون اعظم من العرش وفي الكافي والعيّاشي عنه عليه السلم انّه سُئل السموات والارض وسعن الكرسيّ ام الكرسيّ

وسع السموات والارض فقال انّ كلّ شئ في الكرسيّ وفي كتاب التوحيد عن الصادق عليه السلم انّه سُئل عن العرش والكرسيّ ما هما فقال العرش

في وجه هو جملة الخلق والكرسيّ وعاؤه وفي وجه آخر العرش هو العلم الذي اطلع الله عليه انبياءه ورسله وحججه عليهم السلم وفيه

باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل يقول فيه ثمّ العرش في الوصل منفرد عن الكرسيّ لانّهما بابان من اكبر ابواب الغيوب

وهما جميعا غيبان وهما في الغيب مقرونان لانّ الكرسيّ هو الباب الظاهر من الغيب الذي منه مطلع البدع ومنه الاشياء كلّها والعرش

ذكر المعاني الاربعة للكرسيّ

يقال للعلماء كراسيّ واوتاد الارض

ذكر الاقوال الاربعة في الكرسيّ

يجوز ان يكون الكرسيّ في خبر الاصبغ بمعنى العرش

هو الباب الباطن الذي يوجد فيه علم الكيف والكون والقدر والحد والاين والمشية وصفة الارادة وعلم الالفاظ والحركات والترك وعلم العود و

البداء فهما في العلم بابان مقرونان وملك العرش سوى ملك الكرسي وعلمه اغيب من علم الكرسي فمن ذلك قال رب العرش العظيم اي صفته اعظم من صفة الكرسي

وهما في ذلك مقرونان ؛ عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال السموات والارض

وما بينهما في الكرسي والعرش هو العلم الذي لا يقدر احد قدره **ولا يؤده حفظهما** اي لا يثقله ثقلا ولا يعجزه ولا يشق عليه حفظ

السموات والارض وما فيهما ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج [illegible] وهو من اضافة المصدر الى المفعول اي حفظه السموات والارض وهذا دليل

على انه ليس كمثله شيء وعلى انه مجرد لا غيره **وهو العلي** الشان ذو القدرة والسلطان والقهر والاعتلاء وذو الجلال والكبرياء ولا يدركه الاوهام المتعالي

عن الاضداد والانداد والاشباه وعن امارات النقص ودلالات الحدوث **العظيم** الملك المقتدر القهار الذي لا يعجزه شيء العالم الذي لا يخفى عليه

شيء لا نهاية لمقدوراته ولا منتهى لمعلوماته المستحق بالاضافة اليه كل من سواه وجميع ما عداه **وفي انوار التنزيل** وهذه الآية مشتملة على

امهات المسائل الالهية فانها دالة على انه تعالى موجود واحد في الالهية متصف بالحيوة واجب الوجود لذاته موجد لغيره اذ القيوم هو القائم بنفسه

المقيم لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرء عن التغير والفتور لا يناسب الاشباح ولا يعتريه ما يعتري الارواح مالك الملك والملكوت

ساطع العز والجبروت مبدء الاصول والفروع ذو البطش الشديد الذي لا يشفع عنده الا من اذن له عالم بالاشياء على ما هي عليه كلها جليها

وخفيها كليها وجزئيها واسع الملك والقدرة على كل ما يصح ان يملك ويقدر عليه لا يؤوده شاق ولا يشغله شان متعال عما يدركه وهم عظيم لا يحيط به

فهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله ان اعظم آية في القرآن آية الكرسي من قراها بعث الله ملكا يكتب من حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك

الساعة ومن قرا آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه

امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله الى آخر ما في فضلها وقوله تعالى **لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت**

ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى

النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون آيتان اللغة

الاكراه الاجبار والقسر والالزام والرشد والرشد السداد والحق وسلوك طريق الخير والهداية وفي الحسب ارشاد الضال اي هدايته الطريق وتعريفه

وفي اسماء الله تعالى الرشيد هو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل وقيل هو الذي تنساق تدبيراته الى غاياتها

على سنن السداد من غير اشارة مشير ولا تسديد مسدد وفي الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي يقال رشد يرشد رشدا

كفرح يفرح فرحا ورشد يرشد رشدا مثل كفر يكفر كفرا وارشده غيره والرشد خلاف الغي وفي خطبته صلى الله عليه وآله من يطع الله ورسوله

فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وقد يقال غوى يغوي غيا وغواية بالفتح فيهما اي ضل وسلك طريق الهلاك والغي الضلال و

الانهماك في الباطل ومنه حديث الاسراء لو اخذت الخمر لغوت امتك اي ضلت ومنه الحديث ستكون عليكم ائمة ان اطعتموهم غويتم اي

ضللتم ويقال ايضا غوى الرجل اذا خاب ولم ينل مطلوبه كقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى اي عصى آدم ربه بالاكل من الشجرة فغوى اي فضل عن المطلوب

ولم ينله وخاب حيث طلب الخلد والملك الذي لا يبلى بدلالة الشيطان اياه عليه بقوله هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى وفي حديث

موسى وآدم اغويت الناس اي خيبتهم ؛ قال الشاعر ؛ ومن يلق خيرا يحمد الناس امره ؛ ومن يغو لا يعدم على الغي لائما ؛

وغوى الفصيل يغوي اذا قطع عن اللبن حتى يكاد يهلك والتغاوي التعاون وفي مقتل عثمان فتغاووا والله عليها حتى قتلوه اي تجمعوا

وتعاونوا واصله من الغواية والغي الشر والغي اسم وادي جهنم ايضا والطاغوت اشتقاقه من الطغيان لقوله تعالى في طغيانهم يعمهون

واصله طغيوت على وزن فعلوت كرغبوت ورحموت وملكوت وجبروت فقلب قلبا مكانيا فوضع لامه موضع عينه وبالعكس

فصار طاغوت

دليل على تجرده تعالى وليس كمثله شيء ولا تجرد غيره [illegible]

معاني الرشد

معنى الرشيد في اسماء الله تعالى

معنى الغي والغواية

اشتقاق الطاغوت واصله وكونه مقلوبا بوزنه

فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوتاً على وزن فلعوت وهو في الاصل مصدر ولذا يقع على الواحد والجماعة كما في الاية

ويجمع طاغوت على طواغيت وطواغت بغير ياء وطواغ على حذف التاء الزائدة وطواغي على التعويض من التاء المحذوفة والعروة معروفة وهي عروة الدلو

والكوز والاباريق وعروة الاحمال والجوالق لانها متعلقتها وعروت الرجل اعروه اذا الممت به متعلقاً بسبب منه واعتراه اذا تعلق به

وعروة الحمى تعروه اذا علقت به فاصل الباب التعلق والتمسك قال الازهري العروة كل نبات له اصل ثابت كالشيح والقيصوم وغيرهم شبهت

به عرى الاشياء في لزومها والوثقى مؤنث الاوثق وهو الاحكم والامتن والوثيق المحكم والانفصام والانفصال والانقطاع والانصداع

نظائر يقال فصمته فانفصم اذا كسرته وقطعته والفصم بالفاء كسر الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف كسر الشيء حتى يبين والولي

من الولي وهو القرب من غير فصل وهو صاحب كل الاختيار والذي يكون اولى بالغير من نفسه واحق بتدبيره من نفسه قال الله تعالى النبي

اولى بالمؤمنين من انفسهم ومنه قوله صلى الله عليه وآله مخاطباً للامة الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال الامن كنت مولاه فعلي مولاه

ومنه الوالي لانه يلي القوم بالتدبير وبالامر والنهي ومنه ولي الصغير ومنه المولى من اعلى لانه يلي امر العبد بسد الخلة وما به من الحاجة ومنه المولى من اسفل

لانه يلي امر المالك بالطاعة ومنه المولى لابن العم لانه يلي امره بالنصرة لتلك القرابة ومنه ولي اليتيم لانه يلي امر ماله بالحفظ والقيام عليه ومنه ولي

الدين لانه يلي امره بالنصرة والمعونة والاولوية والاحقية في جميع هذه المواضع ملحوظة والمراد بالاية المعنى الاول والثاني جميعاً فانه سبحانه ولي المؤمنين

على خمسة اوجه احدها انه صاحب اختيارهم في انفسهم وفي جميع امورهم ثانيها انه اولى بهم من انفسهم وتدبيرهم وتدبير امورهم ثالثها انه يتولاهم بالمعونة على اقامة

الحجج والبراهين لهم في هدايتهم رابعها انه وليهم في نصرهم على عدوهم واظهار دينهم على دين مخالفيهم خامسها انه وليهم يتولاهم بالمثوبة على الطاعات

والمجازاة على الاعمال الصالحة **الاعراب** لا اكراه في الدين اعرابه مثل ما مر في نظيره وكذا لا انفصام لها والفاء في فمن للتفصيل وبيان الاجمال

ومن شرطية مبتدأ ويكفر مجزوم بمن ويؤمن عطف على يكفر وجملة فقد استمسك جواب الشرط وخبر المبتدأ ودخول الفاء في امثال هذا الجزاء

واجب الله ولي الذين امنوا مبتدأ وخبر وجملة يخرجهم خبر بعد خبر او حال من فاعل امنوا او من الموصول او من فاعل ولي او استيناف

بياني او تعريف للولاية فعلى الاخيرين لا محل لها من الاعراب وعلى الخبرية والحالية لها محل من الاعراب وعلى جميع تلك الوجوه لا تحتاج الى الواو

ولا تصلح وكذا اعراب نظيرتها والاية واضح **النزول** في المجمع قيل نزلت الاية الاولى في رجل من الانصار وكان له غلام اسود يقال له

صبيح وكان يكرهه على الاسلام عن مجاهد وقيل نزلت في رجل من الانصار يدعى ابا الحصين وكان له ابنان فقدم تجار الشام الى المدينة يحملون الزيت

فلما ارادوا الرجوع من المدينة اتاهم ابنا ابي الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصرا وخرجا الى الشام فاخبر ابو الحصين رسول الله صلى الله

عليه وآله فانزل الله سبحانه لا اكراه في الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابعدهما الله هما اول من كفر فوجد ابو الحصين في نفسه على النبي

حين لم يبعث في طلبهما فانزل الله سبحانه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت و

يسلموا تسليماً وكان هذا قبل ان يؤمر النبي صلى الله عليه وآله بقتال اهل الكتاب ثم نسخ وامر بقتال اهل الكتاب في سورة براءة عن السدي

هكذا قال ابن مسعود وابن زيد انها منسوخة باية السيف وقال الباقون هي محكمة وقيل كانت المراة من الانصار تكون مقلاتاً فترضع اولاد

اليهود فجاء الاسلام وفيهم جماعة فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله ابناؤنا واخواننا فنزلت

لا اكراه في الدين فقال عليه الصلوة والسلام خيروا اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم عن ابن عباس وقيل

نزلت في قوم ارتدوا من الاسلام **المعنى** لما قدم اختلاف الامم على انبيائهم وانه سبحانه لو شاء اكراههم على الدين لاكرههم

عليه وبين لهم دين الحق والتوحيد عقبه بان دين الحق قد ظهر وان العبد قد كلف وخير فقال **لا اكراه في الدين**

وهو الاسلام وهو دين الله الذي ارتضاه وقال ان الدين عند الله الاسلام ولم يقبل غيره فقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه يعني ليس في
دين الحق والاسلام اكراه من الله سبحانه ولا اجبار منه سبحانه اذ الاكراه في الحقيقة الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه بل امور الدين جارية على
التمكن والاختيار لا على القسر والاجبار ونظيره قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض جميعا اى لو شاء اجبارهم على الايمان لاجبرهم
عليه لكنه سبحانه لم يفعل وبنى الامر على الاختيار وخير العبد فيه وكلفه به ليستحق المدح والثواب ولان ما هو دين الحق من افعال القلوب وظاهره ما
ما يكره عليه من اظهار الشهادتين فليس بدين حقيقة كما ان من اكره على كلمة الكفر لم يكن كافرا ولم يخرج من الاسلام قد تبين الرشد
من الغي اى لكن قد تميز الايمان من الكفر بالآيات الواضحة فظهر الايمان من الكفر والحق من الباطل بكثرة الحجج والآيات والدلائل
الدالة عقلا وسمعا على ذلك والمعجزات التي قد ظهرت على يد النبي صلى الله عليه وآله دلت على ان الايمان رشد يوصل الى السعادة
الابدية والكفر غي يؤدي الى الشقاوة السرمدية والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه الى الايمان طلبا للفوز
بالسعادة والنجاة فلم يحتج الى الاكراه والالجاء والا يسقط التكليف واستحقاق الثواب فعلى هذا يكون قوله لا اكراه في الدين
اخبارا لفظا ومعنى وقيل هو اخبار في معنى النهي اى لا تكرهوا في الدين فهو اما عام منسوخ بقوله جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم وقوله واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم او خاص باهل الكتاب قيل نزل في اهل الكتاب لما روي في النزول
ان انصاريا كان له ابنان تنصرا فلحقا بالشام ثم قدما المدينة فلزمهما ابوهما فقال والله لا ادعكما حتى تسلما فابيا فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت لا اكراه في الدين ثم نسخت بقوله في سورة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فمن يكفر بالطاغوت اى بالشيطان وائمة الجور الذين غصبوا آل محمد حقهم كما في تفسير علي بن ابراهيم ومردة الجن مع الانس وبالاصنام وبكل من عبد من دون الله واطيع
وبكل من صد عن عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولي الامر وبالكاهن والساحر ويؤمن بالله اى بتوحيده وتصديق رسله وكتبه
وملائكته واليوم الآخر وبجميع ما جاءت رسله ونطقت به كتبه فقد استمسك اى تمسك وتثبت واعتصم وطلب الامساك من نفسه
بالعروة الوثقى اى بالعصمة الوثيقة والحبل المحكم وعقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تداخله شبهة وفي الكافي عن الصادق عليه السلم
الايمان بالله وحده لا شريك له وفي كتاب المناقب لابن شهرآشوب باسناده عن الباقر عليه السلم في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى قال هي مودتنا اهل
البيت وفي محاسن البرقي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال عروة الله الوثقى التوحيد والصبغة الاسلام و
في العيون باسناده الى ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يركب سفينة
النجاة ويستمسك بالعروة الوثقى ويعتصم بحبل الله المتين فليوال عليا بعدي وليعاد عدوه وليأتم بالائمة الهداة من ولده
وفيه فيما جاء عن الرضا عليه السلم من الاخبار المجموعة باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يركب سفينة النجاة
... وليأتم بالائمة الهداة من ولد الحسين من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله هم العروة الوثقى وهم الوسيلة
الى الله تعالى وفيه ايضا في باب ما كتبه الرضا عليه السلم للمأمون من محض الاسلام وشرائع الدين وان الارض لا تخلو من حجة الله
على خلقه في كل عصر واوان وانهم العروة الوثقى وائمة الهدى والحجة على اهل الدنيا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وفي
كتاب الخصال عن عبد الله بن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله فينا خطيبا فقال في آخر خطبته نحن كلمة التقوى و
سبيل الهدى والحجة العظمى والعروة الوثقى وفي كتاب التوحيد باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم

في خطبة

الاستعارة والتمثيل

في خطبته انا حبل الله المتين وانا عروة الله الوثقى وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن الرضا عليه السلام نحن حجج الله في التقوى والعروة الوثقى

الحديث فهي مستعارة لمتمسك المحق من النظر الصحيح والرأي القويم وجرى مجرى المثل لحسن البيان باخراج ما لا يقع به الاحساس الى ما يقع به

وتمثيل لما يعلم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس الذي ينظر اليه عيانا لا انفصام لها اي لا انقطاع لتلك العروة الوثقى ولا انكسار

وفي معاني الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله من احب ان يستمسك بالعروة التي لا انفصام لها فليستمسك بولاية اخي ووصيي علي بن ابي طالب فانه لا يهلك

من احبه وتولاه ولا ينجو من ابغضه وعاداه يتقلب المؤمن في خمسة من النور مدخله نور ومخرجه نور وعلمه نور وكلامه نور ومنظره

يوم القيمة الى النور والله سميع لاقوالهم عليم بنياتهم وضمائرهم ولما ذكر المؤمن والكافر عقبه بذكر ولي كل منهما فقال الله ولي الذين

آمنوا اي يتولى امورهم وهو سبحانه صاحب كل اختيارهم وناصرهم ومعينهم في كل ما بهم اليه الحاجة وما فيه لهم الصلاح من امور دينهم ودنياهم

وآخرتهم يخرجهم بهدايته وتوفيقه اياهم من الظلمات اي من ظلمات الجهل والغي والكفر واتباع الهوى وقبول الوساوس والشبه المؤدية

الى الكفر الى النور اي الى نور الهدى والايمان لان الضلالة والكفر في المنع من ادراك الحق كالظلمة في المنع من ادراك المبصرات وكالموت

في المنع من ادراك المعقولات ولذلك شبهت البدعة والكفر وكل ما هو جهل بالظلمة لانها تجعل صاحبه كمن يمشي في الظلمات فلا

يهتدي للطريق ولا يأمن ان ينال مكروها والايمان والهدى والسنة وكل ما هو علم بالنور حتى انه تخيل ان لها بياضا واشراقا كما

قال عليه الصلوة والسلام اتيتكم بالحنفية البيضاء والكفر بالموت والايمان بالحيوة قال الله تبارك وتعالى او من كان ميتا فاحييناه وفي

الخصال عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال المؤمن يتقلب في خمسة من النور مدخله نور ومخرجه نور وعلمه نور وكلامه

نور ومنظره يوم القيمة الى النور وقد مر في معاني الاخبار مثله ووجه اخراجه سبحانه المؤمن من ظلمات الكفر والضلال الى نور الايمان والطاعة

هو انه سبحانه هداهم اليه ونصب لهم الادلة وبين لهم الرشد من الغي وحظرهم عليه ورغبهم فيه وفعل بهم من الالطاف ما يقوي

دواعيهم الى فعله والذين كفروا اولياؤهم اي متولو امورهم وناصروهم ومعينوهم الطاغوت اي الشياطين ورؤساء الضلالة

والمضلون والغاصبون آل محمد حقهم وكل من صد عن عبادة الله وقد مر انفا في التفسير انه في الاصل مصدر يقع على الواحد والجماعة كما في هذين

الموضعين من الآية وفي الكافي عن الباقر عليه السلام اولياؤهم الطواغيت وفي تفسير علي بن ابرهيم والذين كفروا هم الظالمون آل محمد حقهم

اولياؤهم الطاغوت وهم الذين تبعوا من غصبهم يخرجونهم من النور الى الظلمات اي من النور الذي منحوه بالفطرة الى الكفر وفساد

الاستعداد والانهماك في الشهوات ومن نور البينات الى ظلمات الشكوك والشبهات وفي الكافي عن الصادق عليه السلام

النور آل محمد عليهم السلام والظلمات عدوهم وعن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط الناس فيكثر

عجبي من اقوام لا يتولونكم ويتولون فلانا وفلانا لهم امانة وصدق ووفاء واقوام يتولونكم ليست لهم تلك

الامانة ولا الوفاء ولا الصدق قال فاستوى ابو عبد الله جالسا فاقبل علي كالغضبان ثم قال لا دين لمن

دان الله بولاية امام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان الله بولاية امام عادل من الله قلت لا دين لاولئك

ولا عتب على هؤلاء قال نعم لا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء ثم قال الا تسمع لقول الله عز وجل

الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يعني من ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل امام عادل

من الله عز وجل وقال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات انما عنى بهذا انهم كانوا على نور

الاسلام فلما ان تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم من نور الاسلام الى ظلمات الكفر فاوجب الله تعالى

وجه الاخراج

في بيان الاخبار في معنى النور والظلمات

لهم النار مع الكفار فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وزاد العياشي بعد قوله الى الظلمات قال قلت اليس الله عنى بهذا الكفار
حين قال والذين كفروا قال فقال واى نور للكافر وهو كافر فاخرج منه الى الظلمات وانما عنى بهذا انهم كانوا على نور الاسلام الى آخر الحديث
وفيه عن مهزم الاسدي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول قال الله تبارك وتعالى لاعذبن كل رعية دانت بامام ليس من الله
وان كانت الرعية برة تقية ولاعفون عن كل رعية دانت بكل امام من الله عز وجل وان كانت الرعية في اعمالها سيئة قلت فيعفو
عن هؤلاء ويعذب هؤلاء قال نعم ان الله تعالى يقول الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور الى قوله من النور الى الظلمات
ثم ذكر حديث ابن ابي يعفور رواية محمد بن الحسين وزاد فيه فاعداء علي امير المؤمنين عليه السلم هم الخالدون في النار وان كانوا في اديانهم
على غاية الورع والزهد والعبادة وفي اصول الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم في طينة المؤمن والكافر ومن كان نبيا فاجبناه فكان من اختلاط
طينته مع طينة الكافر وكان حيث حين فرق الله بينهما بكلمة كذلك يخرج الله عز وجل المؤمن في الميلاد من الظلمة بعد دخوله فيها الى النور
ويخرج الكافر من النور الى الظلمة بعد دخوله في النور وفيها باسناده عن عثمان بن يوسف قال اخبرني عبد الله بن كيسان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك انا مولاك عبد الله بن كيسان قال اما النسب فاعرفه واما انت فلست اعرفك
قال قلت له اني ولدت بالجبل ونشأت في ارض فارس واني اخالط الناس في التجارات وغير ذلك فاخالط الرجل
فارى له حسن السمت وحسن الخلق وكثرة امانة ثم افتشه فاتبينه عن عداوتكم واخالط الرجل فارى منه سوء الخلق و
قلة امانة وذعارة ثم افتشه فاتبينه عن ولايتكم فكيف يكون ذلك قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم اما علمت يا ابن
كيسان ان الله عز وجل اخذ طينة من الجنة وطينة من النار فخلطهما جميعا ثم نزع هذه من هذه وهذه من هذه فما رايت
في اولئك من الامانة وحسن الخلق وحسن السمت فمما مستهم من طينة الجنة وهم يعودون الى ما خلقوا منه وما رايت من
هؤلاء من قلة الامانة وسوء الخلق والذعارة فمما مستهم من طينة النار وهم يعودون الى ما خلقوا منه اولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون هذا وعيد وتحذير للكافرين والغاصبين آل محمد حقهم والقاتلين لهم ولاولادهم وذراريهم وشيعتهم وفي تفسير العياشي
فاعداء علي امير المؤمنين عليه السلم هم الخالدون في النار وان كانوا في اديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة على ما مر آنفا
وفي امالي الشيخ الطائفة ره باسناده الى علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه تلا هذه الاية اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون قيل يا رسول الله من اصحاب النار قال من قاتل عليا بعدي فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مع
الكفار فقد كفروا بالحق لما جاءهم وفي تفسير علي بن ابرهيم اولئك يعني الظالمين آل محمد حقهم هم فيها خالدون والحمد لله رب
العالمين قال كذا نزلت وقوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه ان اتيه الله الملك اذ قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت
قال انا احيي واميت قال ابرهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي
القوم الظالمين آية القراءة قرأ اهل المدينة انا احيي باثبات الالف والمد اذا كان بعدها حرف مضموم او مفتوح سواء
كان ذلك الحرف همزة او غيرها نحو انا احيي وقوله تعالى اني انا اخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون وانا ادعوكم الى العزيز الغفار
وانا حاسم الدين وقوله تعالى وما انا عليكم بحفيظ وقوله لاغلبن انا ورسلي فان كان بعده حرف مكسور سواء كان همزة كقوله تعالى
ان انا الا نذير او غيرها كقوله تعالى وما انا من المشركين حذفوا الالف اجماعا الحجة اصل انا ان بالهمزة والنون وانما
تلحقها الالف في الوقف كما ان هاء السكت تلحق الكلمة في الوقف مثل قوله تعالى كتابيه وماليه وسلطانيه وفيهداهم اقتده

نقل ... الاحاديث

حسن السمت ...

ذكر الحجة في قراءة انا بالالف

وتسقط فی الوصل کما تسقط الهاء فیه وبعض العرب قد یتلفظ بالالف نحو انا زید وانا اخوک وانا احیی فی الوصل ایضا
فی الشعر وغیرها ومنه قوله تعالی لکنا هو الله ربی علی قراءة ابن عامر تنبیها وایذانا من اول الامر بانه لیس لکن المشددة بل اصله لکن
انا وقول الشاعر انا شیخ العشیرة فاعرفونی حمیدا قد تذریت السناما وقول الاعشی فکیف انا وانتحالی القوافی بعد المشیب کفی ذلک
عارا وذکر الفسوی وما روی من اثبات الالف فی انا اذا کان بعد الالف همزة فلانی لا اعلم بین الهمزة وغیرها فصلا ولا شیئا یجب من اجله
اثبات الالف التی حکمها ان تثبت فی الوقف وقراءة حمزة ربی بحذف یاء المتکلم وقرئ بهت بصیغة المعلوم علی وزن منع فعلی هذا فاعله ضمیر ابرهیم علیه السلام
والذی مفعوله ای فغلب ابرهیم الذی کفر ای هذا الکافر اللغة وفی بهت لغات اربع احدها بهت علی ما لم یسم فاعله وهی الفصحی وعلیها
القراءة ثانیتها بهت علی وزن شرف ثالثها بهت علی وزن فرح رابعتها بهت کذهب یقال بهت الرجل یبهت بهتا اذا
اذا انقطع عن الحجة وتحیر فالبهت الحیرة عند استیلاء الحجة وبهت الرجل ابهته بهتانا اذا قابلته بکذب ومنه قوله تعالی اتاخذونه بهتانا
ای اتاخذونه ادعاء للکذب والبهت ضما وفتحا والبهتان الافتراء والکذب المحض قوله تعالی ومن یکسب خطیئة او اثما ثم یرم به بریئا فقد احتمل
بهتانا واثما مبینا وفی حدیث النساء ولا یاتین ببهتان یفترینه هو الباطل الذی یتحیر فیه وهو من البهت التحیر والالف والنون مزیدتان
یقال بهته یبهته والمعنی لا یاتین بولد من ازواجهن فینسبنه الیهم وفی القاموس فعلها ککرم وعلم ونصر وزهی وهو مبهوت لا باهت
ولا بهیت والبهوت کصبور من ابنیة المبالغة ای کثیر المباهت والجمع بهت مثل صبور وصبر وغفور وغفر وفخور وفخر
قال طرفة ثم زادوا انهم فی غیرهم غفر ذنبهم غیر فخر وقد یخفف فیقال بهت تخفیفا ومنه حدیث ابن سلام فی ذکر الیهود
انهم قوم بهت الاعراب الهمزة للاستفهام التعجبی والی الذی متعلق بلم تر وانما دخلت الی فی مثل هذا الکلام للتعجب من حال الکافر المحاج بالباطل
کما یقولون الا تری الی فلان کیف یصنع وذلک لان الی لما کانت للنهایة والغایة صار الکلام بمنزلة هل انتهت رؤیتک الی من هذه
صفته وهذه صنیعته لیدل علی بعد وقوع مثله علی سبیل التعجب لان التعجب انما یکون مما استبهم سببه ولم تجر العادة به
فقد صار الی فی امثال هذه المواضع مثل الکاف فیها لما بین من العلة اذ کل ما کان نادر مثله کالذی یبعد وقوعه ولذا قال هنا
الی الذی وفیما بعد او کالذی قوله فی ربه متعلق بحاج وان اتاه مفعول له لقوله حاج ای لان اتاه الملک ای اورثه وابطره ایتاء
الملک علی المحاجة او علی طریقة عکس المطلوب ونقیض المقصود ای وضع المحاجة فی ربه موضع ما وجب علیه من الشکر علی ایتاء
الملک علی حد قوله تعالی فالتقطه ال فرعون لیکون لهم عدوا وحزنا وقع لهم عادیتنی لانی احسنت الیک ویجوز ان
یکون اتاه ظرفا لحاج علی تقدیر وقت مقدر ای حاج ابرهیم فی ربه وقت ان اتاه الله الملک واذ ظرف لحاج علی الوجه الاول
وبدل من ان اتاه علی الوجه الثانی والهاء فی اتاه مفعوله الاول وهو عائد الی الذی حاج ابرهیم والملک مفعوله الثانی
هذا هو الوجه الاصح ویجوز ان یکون الهاء فی اتاه عائدا الی ابرهیم علی وجه یاتی فی المعنی واعراب الباقی واضح المعنی بعد ما بین
الله سبحانه انه ولی المؤمنین وان الکافرین لا ولی لهم سوی الطاغوت تسلیة صلی الله علیه وآله والائمة القائمین مقامه و
لشیعتهم ذکر قصة ابرهیم ونمرود تاکیدا لذلک وتاییدا له فقال متعجبا من نخوة نمرود وحماقته الم تر ای الم ینته رؤیتک
وعلمک الی الذی حاج ابرهیم ای الی الکافر الذی جادل ابرهیم وخاصمه وهو نمرود بن کنعان وهو اول من تجبر وادعی
الربوبیة او هل رایت کالذی جادل ابرهیم وخاصمه وانما اطلق لفظ المحاجة وان کان بالباطل ولم یکن له حجة تموبها للعوام ولما زعم
انها حجة له فهذا تعجیب من حماقة نمرود ومحاجته فی الله الذی خلقه وملکه وکفره به فی ربه ای فی رب ابرهیم الذی یدعو نمرود

سیف بدر

لغات بهت

واصحابه وامراءه الى توحيده وعبادته وكونه الها لا اله غيره ولا رب سواه لا شريك ولا شبيه ولا ند ولا ضد ان آتاه الله الملك والهاء
في آتاه على ما رجح الاعراب يعود الى المحاج لابرهيم اي اعطاه الملك وهو نعيم الدنيا وسعة المال فبطر وحمله على محاجة ابرهيم فهو تعليل يحاج على ما مر
اي لان آتاه الله الملك على معنى ان ايتاء الملك ابطره واورثه البطر والعتو والتجبر فحاج لذلك لذلك او وضع المحاجة في ربه
موضع ما وجب عليه من الشكر على ايتاء الملك على طريقة العكس مثل وضع نقيض المقصود مقامه على ما رجح الاعراب آنفا ومثل ذلك ايضا
قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ذكر سبحانه بعد ذكر الحرث والزراعة وانزال الماء من السماء وايجاد النار والنجوم وانزال القران
وكونه منزلا من رب العالمين حيث يقول تنزيل من رب العالمين افبهذا الحديث يعني القران انتم مدهنون متهاونون وتجعلون
رزقكم اي شكر رزقكم انكم تكذبون اي بمن انزله عليكم ورزقكم اياه حيث تنسبون الاشياء الى الانواء في تفسير علي بن ابرهيم عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قرا اذا وقعت فقال وتجعلون شكركم انكم تكذبون فلما انصرف قال اني قد عرفت انه سيقول
قائل لم قرا هكذا قراتها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقراها كذلك وكانوا اذا امطروا قالوا امطرنا بنوء
كذا وكذا فانزل الله وتجعلون شكركم انكم تكذبون وعن الصادق عليه السلم في قوله تعالى وتجعلون رزقكم قال بل هي وتجعلون شكركم
او المعنى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه وقت ان آتاه الله الملك ومعنى آتاه الله الملك على الوجهين انه سبحانه آتاه
ما غلب به وتملك من الاموال والخدم والاتباع فهذا حجة على من منع ايتاء الله الملك الكافر من المعتزلة والملك على هذا الوجه
جائز ان ينعم الله تعالى به على كل احد لانه سبحانه مالك الملك يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء واما الملك بتمليك الامامة والرسالة
والامر والنهي الشرعيين وتدابير امور الناس في معاشهم ومعادهم على حسب ما يقتضيه دين الله وشرعيته وايجاب الطاعة على الخلق فلا يجوز ان
يؤتيه الله سبحانه الا من يعلم انه يدعو الناس الى الصلاح والسداد والرشاد دون من يدعو الى الكفر والفسق والجور والظلم والهلاك
ولا يصح منه سبحانه لعلمه بالسرائر والغيوب تفويض امر الولاية بهذا المعنى الى من هذا سبيله لما في ذلك من الاستفساد والاغواء ولذا
قال سبحانه على سبيل الانكار ام لهم نصيب من الملك يعني ليس لهم ذلك فاذن لا يؤتون الناس نقيرا يعني ليس لهم ملك فلو كان لهم نصيب وحظ من
في سورة النساء
الملك فاذن لا يؤتون الناس نقيرا في الكافي عن الباقر عليه السلم ام لهم نصيب من الملك يعني الامامة والخلافة قال ونحن الناس الذين عنى الله بهذه
الاية النقير النقطة التي في وسط النواة وقد ورد عنهم عليهم السلم على ما مر نحن الناس وشيعتنا اشباه الناس وسائر الناس نسناس
ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله في الكافي والعياشي وغيرهما في عدة روايات عنهم عليهم السلم نحن الناس المحسودون الذين
قال الله تعالى على ما آتانا الله من الامامة فقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما عن الصادق عليه السلم الملك العظيم
الطاعة المفروضة من اطاعهم اطاع الله ومن عصاهم عصى الله فهو الملك الذي اختص بالانبياء والمرسلين والائمة المعصومين فيندفع الاشكال
عن آية الملك وغيرها لان الملك ملكان قل اللهم مالك الملك يعني جنس الملك تتصرف فيه تصرف الملاك فيما يملكونه تؤتي الملك
يعني تعطي ما تشاء من الملك من تشاء وتنزع الملك اي تسترد ما تشاء من الملك ممن تشاء فالملك الاول عام والاخران خاصان
بعضان من الكل وتعز من تشاء في الدارين الدنيا والاخرة وتذل من تشاء بيدك الخير تؤتيه اولياءك على رغم من اعدائك
وفي المجمع عن ابي القاسم البلخي ان الهاء في آتاه يعود الى ابرهيم ويسال على هذا فيقال كيف يكون الملك لابرهيم والحبس والاطلاق لا والامر والنهي الى نمرود وجوابه ان الحبس والاطلاق
كان من جهة الله تعالى لابراهيم عليه السلم وانما كان نمرود يفعل ذلك على وجه القهر والغلبة لا من جهة ولاية شرعية انتهى فيظهر اندفاع الاشكال عن آية الملك بوجه آخر
وفي كتاب الخصال عن محمد بن خالد البرقي باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ملك الارض كلها اربعة مؤمنان وكافران فاما المؤمنان فسليمان بن داود وذو القرنين

معنى ايتاء الملك

والملك ملكان

واما الكافران فنمرود و بخت نصر اذ قال ابرهيم ربى الذى يحيى ويميت ففى الكلام حذف واختصار وهو اذ قال نمرود لابرهيم من ربك قال ابرهيم
الذى يحيى ويميت اى يخلق الحيوة والموت فى الاجساد بدأ بذكر الحيوة لانها اول النعم اعم الله بها على خلقه ثم يميتهم وهذا ايضا لا يقدر عليه احد
الا الله تعالى لان الاماتة هى ان تخرج الروح من بدن الحى من غير جرح ولا نقض بنية ولا احداث فعل يتصل بالبدن من جهته وهذا خارج عن قدرة البشر قال
نمرود فى جواب ابرهيم عم انا احيى بالعفو والتخلية من الحبس من وجب عليه القتل وأميت بالقتل من وجب عليه من شئت ممن هو حى وهذا جهل من هذا
الكافر لانه اعتمد فى المعارضة على العبارة والتمويه فقط دون المعنى عادلا عن وجه الحجة بفعل الحيوة للميت والموت للحى على سبيل الاختراع الذى ينفرد به سبحانه به ولا
يقدر عليه سواه وعن الصادق عليه السلم قال ان ابرهيم عليه السلم قال له فاحى من قتلته ان كنت صادقا ثم اعرض ابرهيم عليه السلم عن هذا الاعتراض على معارضته
الحاجة الفاسدة الى الاحتجاج بما لا يقدر فيه على مثل هذا التمويه والتلبيس اللفظى دفعا للشاغبة ودفعا لزعم نمرود بانه يقدر ان يفعل كل امر يفعله الله
فعدل عم من مثال خفى الى مثال جلى من مقدوراته سبحانه التى يعجز عن الاتيان بها غيره ثم نقضه وقال مستظهرا عليه ان الله يأتى بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب منتقلا الى ما لا يقدر فيه على نحو ذلك الجواب المموه ليبهته وهذا دليل على جواز الانتقال من حجة الى حجة فانه يجوز من كل حكيم
ايراد حجة اخرى على سبيل التأكيد بعد تمام ما ابتدأ به من الحجاج وعلامة تمامه ظهوره من غير اعتراض عليه بشبهة لها تأثير عند التأمل والتدبر لموقعها
من الحجة المعتمد عليها ولانه عليه السلم انما قال ذلك ليبين ان من شأن من يقدر على احياء الاموات واماتة الاحياء ان يقدر على اتيان الشمس
من المشرق فان كنت صادقا على ذلك فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر اى تحير وصار مبهوتا لما بان من ظهور الحجة بحيث
لا يمكنه الجواب ولا يقدر هو على مثله ولا احد سوى الله سبحانه وقرئ فبهت بصيغة المعلوم اى فغلب ابرهيم عم هذا الكافر وفى المجمع فان قيل فهلا قال
لنمرود فليأت بها ربك من المغرب قيل عن ذلك جوابان احدهما انه لما علم بما رأى من الآيات انه لو اقترح ذلك لأتى به الله
سبحانه تصديقا لابرهيم عم فكان يزداد بذلك فضيحته عدل عن ذلك والثانى ان الله تعالى خذله ولطف بابرهيم عليه السلم حتى انه لم يأت بشبهة
ولم يلبس والله لا يهدى القوم الظالمين الذين ظلموا انفسهم بامتناعهم عن قبول الهداية فلا يهديهم بالمعونة على بلوغ البغية ولا يهديهم الى المحاجة
كما يهدى اوليائه ولا يهديهم الى طريق الجنة ولا يهديهم بالطافه الناجعة وتأييده اذا علم انه لا لطف لهم قاله فى المجمع وهذا لا يعارض قوله تعالى فاما
ثمود فهديناهم لانا قد بينا معانى الهداية ووجوهها قبل عند قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا فبعضها عام لجميع المكلفين وبعضها
خاص للمؤمنين انتهى ولقد ذكرنا جميع تلك المراتب مع وجوه اخر مفصلة فى موضع الحوالة وقبلها فى تفسير قوله تعالى سواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم
لا يؤمنون وفى المجمع اختلف فى وقت هذه المحاجة فقيل عند كسره الاصنام قبل القائه فى النار عن مقاتل وقيل بعد القائه فى النار
وجعلها عليه بردا وسلاما عن الصادق عليه السلم انتهى وفى تفسير على بن ابرهيم قوله تعالى الم تر الى الذى حاج ابرهيم فى ربه ان آتاه الله
الآية فانه لما القى نمرود ابرهيم عليه السلم فى النار وجعلها الله عليه بردا وسلاما قال نمرود يا ابرهيم من ربك قال ربى الذى
يحيى ويميت قال نمرود انا احيى واميت فقال ابرهيم كيف تحيى وتميت قال اعمد الى رجلين ممن وجب عليهما القتل فاطلق
عن واحد واقتل واحدا فاكون قد اميت واحييت فقال ابرهيم عليه السلم ان كنت صادقا فاحى الذى قتلته ثم قال دع هذا فان
ربى يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فكان كما قال الله تعالى فبهت الذى كفر اى انقطع وذلك علم ان الشمس اقدم
منه وفى تفسير العياشى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما دخل يوسف عليه السلم على الملك قال له كيف انت يا ابرهيم قال انى
لست بابرهيم انا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم قال وهو صاحب نمرود الذى حاج ابرهيم فى ربه قال وكان اربعمائة سنة شابا
وفى روضة الكافى على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن حجر عن ابى عبد الله عليه السلم قال خالف ابرهيم عليه السلم

سؤال وجواب

نمرود دعاء إلههم حتى أدخل على نمرود فخاصمه فقال إبراهيم صلى الله عليه وآله ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من
المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وفي كتاب عقاب الأعمال بإسناده إلى حنان بن سدير قال حدثني رجل
من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن أشد الناس عذابا يوم القيامة لسبعة نفر أولهم ابن آدم الذي قتل أخاه ونمرود الذي حاج إبراهيم في ربه واثنان
من بني إسرائيل هودا قومهما ونصراهم وفرعون الذي قال أنا ربكم الأعلى واثنان من هذه الأمة أحدهما شرهما في تابوت من قوارير تحت الفلق في بحار
من نار وفي معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الفلق قال صدع في النار فيه سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف بيت في كل بيت سبعون
ألف أسود في جوف كل أسود سبعون ألف جرة سم لا بد لأهل النار أن يمروا عليها وفي تفسير علي بن إبراهيم قال الفلق جب في جهنم يتعوذ أهل النار من
شدة حره سأل الله أن يأذن له أن يتنفس فأذن له فتنفس فأحرق جهنم الحديث وفي ثواب الأعمال وعقابها عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
أخبرني بأول من يدخل النار قال إبليس ورجل عن يمينه ورجل عن يساره قال حدثني عباد بن سليمان الديلمي عن إسحاق بن عمار الصيرفي عن أبي الحسن الماضي
عليه السلام قال جعلت فداك حدثني فيهما فقد سمعت عن أبيك فيهما أحاديث عدة قال فقال يا إسحاق الأول بمنزلة العجل والثاني
بمنزلة السامري قال قلت جعلت فداك زدني فيهما قال هما والله نصرا وهودا ومجسا فلا غفر الله ذلك لهما قال قلت جعلت فداك
زدني فيهما قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال قلت جعلت فداك فمن هم قال رجل ادعى إماما ليست له من الله
وآخر جحد إماما من الله وآخر من زعم أن لهما في الإسلام نصيبا قال قلت جعلت فداك زدني فيهما قال فقال يا إسحاق إن في النار لواديا
يقال له محيط لو طلع منه شرارة لأحرقت من على وجه الأرض وإن أهل النار يتعوذون من حر ذلك الوادي ونتنه وقذره وما أعد الله فيه لأهله
وإن في ذلك لجبلا يتعوذ أهل ذلك الوادي من حر ذلك الجبل ونتنه وقذره وما أعد الله فيه لأهله وإن في ذلك الجبل لشعبا
يتعوذ جميع أهل ذلك الجبل من حر ذلك الشعب ونتنه وقذره وما أعد الله فيه لأهله وإن في ذلك الشعب لقليبا يتعوذ
جميع أهل ذلك الشعب من حر ذلك القليب ونتنه وقذره وما أعد الله فيه لأهله وإن في ذلك القليب لحية يتعوذ جميع أهل
ذلك القليب من خبث تلك الحية ونتنها وقذرها وما أعد الله تعالى في أنيابها من السم لأهلها وإن في جوف تلك الحية لسبع صناديق فيها
خمسة من الأمم السالفة واثنان من هذه الأمة قال قلت جعلت فداك ومن الخمسة ومن الاثنان قال أما الخمسة فقابيل الذي قتل هابيل و
نمرود الذي حاج إبراهيم في ربه فقال أنا أحيي وأميت وفرعون الذي قال أنا ربكم الأعلى ويهودا الذي هود اليهود وبولس الذي
نصر النصارى ومن هذه الأمة أعرابيان بيان في الجمع في هذه الآية دلالة على أن المعارف غير ضرورية إذ لو كانت ضرورية لما صحت
المحاجة في إثبات الصانع وفيها دلالة على فساد التقليد وحسن الحجاج وأنه سبحانه إنما يعلم بأفعاله التي لا يقدر عليها غيره
في قصص الأنبياء للراوندي بإسناده عن أبي جعفر بن بابويه حدثنا محمد بن بكران النقاش حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن أبيه
عن الرضا عليه السلام قال لما أشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق ولما رمي إبراهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله
النار عليه بردا وسلاما وإن موسى لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا فجعله الله يبسا وإن عيسى عليه السلام لما أراد اليهود قتله دعا
الله بحقنا فنجاه الله من القتل فرفعه إليه وعن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام كان مولده بكوثا وكانت أم إبراهيم وأم لوط أختين وأنه
تزوج سارة بنت لاحج وهي بنت خالته وكانت صاحبة ماشية كثيرة وحال حسنة فملكت إبراهيم جميع ما كانت تملكه فقام فيه وأصلحه فكثرت
الماشية والزرع حتى لم يكن بأرض كوثا رجل أحسن حالا منه وإن إبراهيم لما كسر أصنام نمرود أمر به فأوثق وعمل له حيرا وجمع فيه الحطب و
ألهب فيه النار ثم قذف بإبراهيم عليه السلام لتحرقه ثم اعتزلوها ثلاثة أيام حتى خمدت ثم أشرفوا على الحير فإذا هم بإبراهيم عليه السلام سليما مطلقا من

وثاقه

ذكر أن أشد الناس عذابا يوم القيامة سبعة نفر

حديث نفيس

حظيرة

فكانا قد فأخبروا نمرود فأمرهم ان ينفوا ابرهيم من بلاده فانه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بآلهتكم فاخرجوا ابرهيم ولوطا الى الشامات فخرج ابرهيم ومعه
لوط وسارة وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين يعني بيت المقدس فحمل ابرهيم ماشيته وماله وعمل تابوتا وحمل سارة فيه فمضى حتى خرج من سلطان نمرود
وصار الى سلطان رجل من القبط فمر بعاشر له فاعترضه فقال افتح هذا التابوت حتى تعطيني عشره وابى الا فتحه ففتحه ابرهيم فلما بدت سارة
وكانت موصوفة بالحسن قال فما هي قال حرمتي وابنة خالتي قال فما دعاك الى ان خبأتها في هذا التابوت فقال ابرهيم عليه السلام الغيرة عليها ان يراها
احد قال فبعث الرسل الى الملك واخبره بخبر ابرهيم عليه السلام فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فلما دخل عليه قال الملك لابرهيم عليه السلام
افتح التابوت وارني من فيه قال ان فيه حرمتي وابنة خالتي وانا مفتد فتحه بجميع ما معي فابى الملك الا فتحه قال ففتحه فلما راى الملك
سارة فلم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فقال ابرهيم ع اللهم احبس يده عن حرمتي فلم تصل اليها يده ولم ترجع اليه فقال الملك
ان الهك هو الذي فعل بي هذا قال نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبينها فقال ادع ربك يرد علي يدي فان اجابك
لم اتعرض لها فقال ابرهيم عليه السلام اللهم رد عليه يده ليكف عن حرمتي فرد الله عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم عاد بيده نحوها فقال ابرهيم اللهم
احبس يده عنها فيبست يده ولم تصل اليها ولم ترجع اليه فقال الملك لابرهيم ان الهك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال له ابرهيم
اسأل ذلك على انك ان عدت لم تسألني ان اسأله فقال الملك نعم فقال ابرهيم اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فلما راى الملك ذلك
عظم ابرهيم ع واكرمه وقال له فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة قال ابرهيم وما هي قال احب ان تأذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة
عاقلة تكون لها خادما فأذن له ابرهيم ع فدعا بها فوهبها لسارة وهي هاجر ام اسمعيل ع فسار ابرهيم بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف
ابرهيم اعظاما له فاوحى الله تعالى الى ابرهيم ان قف ولا تمش قدام الجبار فوقف ابرهيم ع وقال للملك ان الهي اوحى الي الساعة ان اقف
واقدمك وامشي خلفك فقال اشهد ان الهك رفيق حليم كريم قال وودعه الملك وسار ابرهيم حتى نزل باعلى الشامات وخلف
لوطا بادنى الشامات ثم ان ابرهيم ابطأ عن الولد فقال لسارة لو شئت لبعتني من هاجر لعل الله يرزقني منها ولدا فيكون خلفا فابتاع
ابرهيم ع هاجر من سارة فوقع عليها فولدت اسمعيل ع ٥ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابرهيم ابنان فكان افضلهما ابن الامة
٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت يعني حاضت وهي يومئذ ابنة تسعين سنة وابرهيم ابن مائة
وعشرين سنة وان قوم ابرهيم نظروا الى اسحق ع وقالوا ما اعجب هذا وهذه يعنون ابرهيم وسارة اخذا صبيا وقالا هذا ابننا ٥ عن علي عليه السلام
قال شب اسمعيل واسحق فتسابقا فسبق اسمعيل فاخذه ابرهيم فاجلسه في حجره واجلس اسحق الى جنبه فغضبت سارة وقالت
اما انك قد جعلت ان لا تسوي بينهما فاعزلها عني فانطلق ابرهيم عليه السلام باسمعيل وبامه هاجر حتى انزلهما مكة فنفد
طعامهم فاراد ابرهيم ع ان ينطلق فيلتمس لهم طعاما فقالت هاجر الى من تكلنا فقال اكلكم الى الله تعالى واصابهما جوع شديد
فنزل جبرئيل عليه السلام وقال لهاجر الى من وكلكما قالت وكلنا الى الله تعالى قال لقد وكلكما الى كاف ووضع جبرئيل يده
في زمزم ثم طواها فاذا الماء قد نبع فاخذت هاجر قربة مخافة ان يذهب فقال جبرئيل انها تبقى فادعي ابنك
فاقبل وشربوا وعاشوا حتى اتاهم ابرهيم عليه السلام فاخبرته الخبر فقال هو جبرئيل عليه السلام ٥ عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السعي فقال ان ابرهيم لما خلف هاجر ام اسمعيل عطش الصبي ولم يكن بمكة ماء فاتت هاجر الى الصفا
فصعدت فوقها ثم نادت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد ثم اتت الى المروة فصعدت فوقها فنادت هل بالوادي من
انيس فلم يجبها احد فرجعت الى الصفا حتى فعلت ذلك سبعا فاجرى بذلك سنة قال فاتاها جبرئيل وهي على المروة

فقال لها من انت فقالت أمّ ولد ابرهيم فقال الى من ترككم قالت الى الله تعالى فقال لقد وكلكما الى كاف قال وفحص الصبى برجله فنبعت
زمزم ورجعت هاجر الى الصبى فلمّا رأت الماء قد نبع جمعت التراب حوله ولو تركته لكان سيحا قال ومرّ ركب من اليمن يريدون سفرا
لهم رأوا الطير قد حلّقت قالوا ما حلّقت الا على ماء وقد كانوا يتعجبون منذ لانه لم يكن بها ماء فاتوهم فاطعموهم وسقوهم وكان الناس يمرّون
بمكة فيطعمهم من الطعام وهم يسقونهم من الماء وقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسمعيل دفن امه فى الحجر وجعله عليها لئلا يوطأ قبرها الحديث وقد
ذكرناه فى اية الحج وقبلها فى قصة ابرهيم وهاجر واسمعيل ومهاجرتهم فى هذه السورة وفى تفسير ابن عباس ان الله سبحانه سلّط على نمرود بعوضة فعضّت شفتيه
فاهوى اليها بيده ليأخذها فطارت فى منخره فذهب يستخرجها فطارت فى دماغه فعذّبه الله بها اربعين ليلة ثم اهلكه وقوله تعالى اوكالذى مرّ
على قرية وهى خاوية على عروشها قال انّى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما
او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنّه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر الى
العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلمّا تبيّن له قال اعلم ان الله على كل شئ قدير اية القراءة قرأ ابن عامر وابو عمرو
وحمزة والكسائى لبثت فى المواضع بادغام الثاء فى التاء لتقارب مخرجيهما فى انهما من طرف اللسان واصول الثنايا واتفاقهما فى الهمس والباقون بالاظهار
اى عدم الادغام لتباين المخرجين فى الحقيقة لان مخرج الثاء المنقوطة بثلاث طرف اللسان ونفس الثنيتين العليتين اى رؤسهما ومخرج التاء المثناة من فوق
طرف اللسان واصول الثنيتين العليتين وقرأ اهل العراق غير عاصم وابى عمرو لم يتسنّ وبهديهم اقتد بحذف الهاء وصلا والباقون باثبات الهاء فى
الوصل ولم يختلفوا فى اثبات الهاء فى الوقف هذا كله اذا كان الهاء هاء سكت وقرأ اهل الحجاز واهل البصرة اعنى ابن كثير ونافعا وابا عمرو ويعقوب
ننشرها بضم النون الاولى وبالراء المهملة وكسر الشين من انشره بمعنى يحييها كقوله تعالى ثم اذا شاء انشره اى احياه وروى ابان عن عاصم ننشرها بفتح النون
الاولى وضم الشين وبالراء المهملة من نشر بمعنى انشر وقرأ اهل الكوفة والشام ننشزها بضم النون الاولى وكسر الشين وبالزاء من انشز
بمعنى رفع اى كيف نرفعها وبعضهم ننشزها بفتح النون الاولى وضم الشين مع الزاى ايضا من نشز بمعنى انشز ففيها اربع قراءات
ومنه نشوز احد الزوجين من طاعة الآخر وقرأ حمزة والكسائى اعلم موصولة الهمزة ساكنة الميم على صيغة الامر والباقون اعلم مقطوعة
الهمزة مضمومة الميم على صيغة مضارع المتكلم الحجة والبيان ان اشتقاق لم يتسنّه امّا من السّنة اى لم يتغيّر بمرور العام والزمان الكثير وفى لام السنة
قولان احدهما انها هاء فتكون اصلها سنهة من سانهت الاجير مسانهة وسنهت النخلة اتت عليها سنون وتجمع سنهات
كذلك فتكون الهاء فى لم يتسنّه حينئذ اصلية ولام الفعل فيكون الجزم بسكون الهاء فتثبت وصلا ووقفا معا وثانيهما انها واو واصلها
سنوة بدليل سنوات واسنتوا اذا دخلوا فى السنة فحذفت الواو وعوض عنها تاء التانيث فحينئذ تكون الهاء فى لم يتسنّه للسكت
فيجوز اثباتها وقفا وحذفها وصلا وامّا من الحمأ المسنون فيكون اصله لم يتسنّن بالنونين فابدلت النون الثانية حرف علة كما فى لم
تقضّى البازى اصله تقضّض وكذا امليت وقصّيت اظفارى ولاوربيك لا افعل كذا وتسرّيت وتظنّيت وتكاكى فى جمع مكّوك
ودياجى فى جمع ديجوج ودنيوان ودنياج وقيراط ودينار وشيراز ودياميس بدليل دواوين ودبابيج وقراريط ودنانير وشراريز
ودماميس ثم قلبت الياء فى يتسنّى الفا ثم حذفت الالف بالجزم فصار لم يتسنّ فزيدت عليها هاء السكت وقفا دون الوصل
وعلى التقادير الثلاثة هو لازم لم يتعدّ الى مفعول وامّا الهاء فى اقتده وصلا فيحتمل ان يكون للمصدر لا للسكت اى اقتد الاقتداء
وامّا حجة من قرأ اعلم على لفظ الخبر بصيغة مضارع المتكلم فلانه لمّا شاهد من احياء الله وبعثه اياه بعد وفاته مائة سنة ما شاهد اخبر
عمّا تبيّنه وتيقّنه ومن قرأ اعلم على لفظ فمعناه يؤل الى الخبر وذلك لانه لمّا تبيّن له ما تبيّن من الامر الذى لا مجال للشبهة عليه

مدفن اسمعيل وهاجر امّه

سبب هلاك نمرود

الشك فنزل نفسه منزلة غيره فخاطبها على سبيل التجريد كما يخاطب سواها مثل قول الاعشى ودع هريرة ان الركب مرتحل ٥ وهل تطيق وداعا ايها الرجل ٥

فخاطب نفسه كما يخاطب غيره وك ابو الحسن هذا اجود في المعنى اللغة الخواء الخلاء والفرجة بين الشيئين لخلو ما بينهما وخوت الدار وتخوى خواء

فهي خاوية اذا باد اهلها لخلوها منهم والخوى الجوع لخلو البطن من الغذاء والتخوية التخلية والتفريج بين العضدين والجنبين لخلو ما بينهما بتباعدهما

على عروشها اي على ابنيتها وك ابو عبيدة هي الخيام وهي بيوت الاعراب وك غيره خاوية على عروشها اي بقيت حيطانها لا سقوف عليها وكل بناء عرش

وعريش مكة ابنيتها يقال عرش يعرش عرشا اذا بنى والعرش البيت لارتفاع ابنيته والتعريش جعل الخشب تحت الكرم ليمتد عليه ومنه عريش موسى ع

والعرش السرير لارتفاعه عن غيره وعرش البيت سقفه والقرية اشتقاقها من القري وهو الجمع من قريت الماء اذا جمعته سميت قرية لاجتماع الناس

فيها للاقامة بها وانى يحيي بمعنى من اين يحيي كقوله تعالى انى لك هذا اي من اين لك هذا الرزق الآتي كل يوم على ما يأتي في آل عمران ان شاء الله تعالى او بمعنى

كيف كقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اي على اي حال شئتم وعلى اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي موضع الحرث على ما مر فيصح ان يكون بعد انى فعل

كالاتي على ما مر ولم يجئ انى زيد بمعنى كيف زيد على ما حقق في موضعه او بمعنى متى يحيي والعام الحول وجمعه اعوام اشتقاقه من الاعتيام وهو السير

والسياحة سمي به لسيره ومروره وانصرامه والكبث المكث والحمار معروف يقال للاهلي والوحشي والنشر بالراء المهملة خلاف الطي واذا انتشر

الحديث وافشاؤه والنشر الرائحة الطيبة ومنه قبل الجيشر والنشرة الرقية والنشز بالزاي المرتفع من الارض الاعراب او حرف عطف

وهو هنا عطف كالذي على الذي في الآية الاولى حملا على المعنى كانه قيل الم تر كالذي حاج ابرهيم في ربه او كالذي مر على قرية اي الم تر مثل الذي حاج

ومثل الذي مر او ارايت مثل الذي مر على قرية فحذف لدلالة الم تر عليه وتخصيصه بحرف التشبيه لان المنكر للاحياء كثير والجاهل بكيفيته اكثر من

ان يحصى بخلاف مدعي الربوبية ومعناه التعجب على ما مر لان كل ما خرج في مايه لعظمه عن حد نظائره فهو مما يتعجب منه يقال ما اجهله اي قد خرج بجهله

عن حد نظائره وما احسنه اي قد خرج بحسنه عن حد نظائره وكذلك لو قلت هل رايت كزيد الجاهل ومنه قولهم كاليوم رجلا باضاخ لم ار وقال

اوس ٥ حتى اذا الكلاب قال لها ٥ كاليوم مطلوبا ولا طلبا ٥ وقيل الكاف زائدة تقدير الكلام الم تر الى الذي ابرهيم في ربه او الذي

مر على قرية وقيل انه من كلام ابرهيم عليه السلام ذكره جوابا للمعارضة فيكون عطفا على محذوف تقديره ان كنت صادقا فانيا ادعيت فاحي

من قتلته كاحياء الله تعالى الذي مر على قرية او ان كنت تحيي فاحي كاحياء الله تعالى الذي مر على قرية وهو عزير او ارميا او الخضر او كافر بالبعث

ويؤيده نظمه مع نمروذ وجملة وهي خاوية على عروشها حال فالواو للحال او صفة لها فالواو مزيدة لتوكيد اللصوق كما في قوله سبعة وثامنهم كلبهم وانى

اسم استفهام ظرف ليحيي اذا كان بمعنى متى او حال من فاعل يحيي اذا كان بمعنى كيف اي قادرا يحيي او مفعول مطلق ليحيي تقديره اي نوع من الاحياء

يحيي او اي احياء يحيي وهنا اولى لانه يكون سؤالا عن كيفية الاحياء لا انكار الاصل الاحياء وكم استفهامية منصوب بلبثت على الظرفية

والتمييز اي مائة عام لبثت ام اقل ام اكثر وجملة لم يتسنه حال من كل واحد من الطعام والشراب قوله ولنجعلك تعليل عطف على تعليل

محذوف اي فعلنا ذلك لنبين لك كيفية البعث والاحياء ولنجعلك آية للناس او فعلنا ذلك اجابة لك الى ما اردت ولنجعلك آية وآية

مفعول ثان لنجعل وكيف ظرف لننشزها او حال من الهاء في ننشزها او مفعول مطلق وجملة ننشزها على الوجوه الاربعة في القراءة حال

من العظام اي انظر اليها محياة ولما توقيتي وظرف مختص بالفعل استعملت استعمال الشرط وتقتضي جملتين فعليتين ماضيتين لفظا

ومعنى او معنى وجدت ثانيتهما عند وجود اولهما ويقال لها حرف وجود لوجود وقال بعضهم حرف وجوب لوجوب نحو قوله تعالى

فلما نجاكم الى البر اعرضتم وعاملها جوابها وقيل مدخولها وقيل كلاهما وجوابها في الآية التي نحن في اعرابها قال وفاعل قال ضمير المار على القرية

او ضمير الله سبحانه على وجه في المعنى وفاعل تبين له محذوف يفسره ما بعده والتقدير فلما تبين له ان الله على كل شيء قدير قال اعلم ان الله على

كل شيء قدير او ما قبله اي فلما تبين له ما اشكل عليه قال اعلم ان الله على كل شيء قدير المعنى او كالذي مر على قرية اي الم تر كالذي حاج ابرهيم في ربه او كالذي مر على قرية او الم تر الذي حاج والذي مر او هل رأيت مثل الذي حاج او مثل الذي مر يعني الم ينته علمك الى مثل الذي مر واذا كان من كلام ابرهيم فقد ذكرنا تقديره في الاعراب والمعنى ان شئت فانظر في قصة الذي حاج ابرهيم في ربه وان شئت فانظر في قصة الذي مر على قرية وهو عزير بن شرحيا عن قتادة وعكرمة والسدي وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل هو ارميا وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام وقيل هو الخضر عن ابن اسحق هكذا في الجمع وقيل هو كافر [illegible] نظمه مع نمرود والقرية التي مر عليها بيت المقدس حين خربه بخت نصر عن وهب وقتادة وعكرمة وقيل القرية هي التي خرج منها الالوف حذر الموت عن ابن زيد على ما مر وقيل هي الارض المقدسة عن الضحاك وهي خاوية على عروشها اي والحال انها خالية خربة ساقطة حيطانها على سقوفها بان سقطت سقوفها اولا ثم وقعت حيطانها ومبانيها على السقوف قال انى يحيي هذه الله بعد موتها اي متى او اين يعمر الله هذه القرية بعد خرابها ومن اين يحيي اهلها بعد ما ماتوا او متى يعمر الله هذه القرية بعد خرابها ومتى يحيي اهلها بعد موتهم او اي نوع من الاحياء يحيي هذه القرية بعد خرابها وهو الموتى بعد موتهم فهذا اعتراف بالقصور عن معرفة الاحياء استعظاما لقدرة المحيي تعالى شانه ان كان القائل مؤمنا واستبعادا اذا كان كافرا اطلق لفظ القرية واراد بها اهلها كقوله تعالى واسئل القرية فاذا كان القائل مؤمنا لم يقل ذلك انكارا ولا تعجبا ولا ارتيابا ولكنه احب ان يريه الله سبحانه احياءها مشاهدة كما يقول الواحد منا كيف يكون حال الناس يوم القيمة وكيف يكون حال اهل الجنة في الجنة وكيف يكون حال اهل النار في النار وكقول ابرهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى احب ان يريه الله سبحانه احياء الموتى مشاهدة ليحصل له العلم ضرورة كما حصل له العلم استدلالا لان العلم الاستدلالي ربما اعتوره الشبهة فاماته الله مائة عام اي فجعله الله تعالى ميتا فلبث في مكانه مائة سنة ثم بعثه اي احياه وجعله حيا قال كم لبثت القائل هو الله سبحانه وفي التفسير انه سمع نداء من السماء كم لبثت في ميتك ومقامك او نبي من الانبياء او ملك من الملائكة قال لبثت يوما او بعض يوم على حسب ظنه وروي انه اماته الله اول النهار عند الضحى وبعثه بعد المائة في اخر النهار قبيل الغروب فقال قبل النظر الى الشمس لبثت يوما ثم التفت الى الشمس فراى بقية منها فقال او بعض يوم قال اي الله تعالى او نبي او ملك بل لبثت في مكانك مائة عام مخاطبا له فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير كل واحد منهما بمرور السنين المائة مع ان امثال ذلك تتغير بمرور السنين والازمنة عليه وذلك من عجيب قدرة الله سبحانه فاشتقاقه من السنة فالهاء حينئذ اصلية ان كانت لام السنة هاء وهاء سكت ان كانت لامها واوا على ما مر بيانه في القراءة اولم يتغير كل منهما في تلك المدة المتمادية فيكون اشتقاقه من الحمأ المسنون والهاء هاء سكت لا غير على ما مر وروي ان طعامه كان تينا وعنبا وشرابه عصيرا ولبنا وهذه الاشياء الاربعة اسرع الاشياء تغيرا وفسادا فوجد التين والعنب كما جنيا لم يتغيرا اصلا والعصير واللبن كما عصر وحلب لم يتغيرا ثم قال سبحانه مخاطبا له وانظر الى حمارك وكان له حمار قد ربطه اي انظر الى حمارك كيف تفرقت اجزاؤه وتبددت اوصاله ونخرت عظامه ثم انظر كيف يحييه الله وانما قال ذلك ليستدل بذلك على طول مماته ويجوز ان يكون انظر الى حمارك سالما كما كان في مكانه كما ربطته حفظناه بلا علف وماء كما حفظنا طعامك وشرابك من التغير والفساد وذلك من اعظم الآيات والاول ادل على الحال واوفق لما بعده ولنجعلك آية للناس اي فعلنا ذلك لنبين لك كيفية البعث والاحياء او فعلنا ذلك اجابة لك الى ما اردت ولنجعلك حجة للناس في البعث والحشر والقيمة على ما مر في الاعراب ثم قال مخاطبا له ايضا وانظر الى العظام اي الى عظامك وعظام حمارك او عظام الموتى التي تعجبت من احيائهم بعد موتهم كيف ننشزها اي كيف نحييها اي على اي حال نحييها او على اي نوع من الاحياء نحييها هذا على قراءة ننشرها بالراء المهملة

اشتقاق قوله لم يتسنه ومعناه

اوكيف

او كيف نرفعها ونردها الى اماكنها من الجسد ونركب بعضها على بعض هذا على قراءة ننشزها بالزاي على ما مر بيانه في اللغة والقراءة ثم نكسوها

اي نلبسها لحما فاجتمع اللحم الذي اكلته السباع الى العظام من ههنا ومن ههنا فيلتزق بها حتى صاروا احياء فقام هو وحماره

والذين ماتوا فتعجب من احيائهم بعد موتهم وقال في المجمع واختلف فيه فقيل اراد عظام حماره عن السدي على هذا يكون تقديره وانظر الى

عظام حمارك وقيل اراد عظامه عن الضحاك وقتادة والربيع قالوا اول ما احيى الله منه عينيه وهو مثل فرخ في البيض فجعل ينظر

الى العظام البالية المتفرقة تجتمع اليه والى اللحم الذي قد اكلته السباع يأتلف الى العظام من ههنا وههنا ويلتزق بها حتى قام هو وحماره انتهى اقول

ليس ما ذكروه من تفسيرهم بآرائهم بل اخذوا من كلام ابي جعفر وابي عبد الله وآبائهم عليهم السلام كما يأتي انشاء الله تعالى فلما تبين اي ظهر له اي لذلك

المار على القرية وعلم فحذف فاعل تبين بدلالة ما بعده اي فلما تبين له ان الله على كل شيء قدير قال اعلم او بدلالة ما قبله او فلما تبين له ما اشكل عليه

قال اعلم ان الله الخ قال اي ذلك المار على القرية اعلم اي اتيقن ان الله على كل شيء قدير هذا اذا قرئ اعلم على صيغة مضارع المتكلم

واما على قراءة اعلم على صيغة الامر فانه يحتمل وجهين احدهما ان يكون فاعل قال هو المار ايضا وهو يخاطب نفسه على طريقة التبكيت

والتجريد الذي هو فن من المحسنات المعنوية كقول الاعشى ۞ ودع هريرة ان الركب مرتحل ۞ وهل تطيق وداعا ايها الرجل ۞

وقول ابي الطيب ۞ لا خيل عندك تهديها ولا مال ۞ فليسعد النطق ان لم يسعد الحال ۞ اراد بالحال الغنى فكانه انتزع من نفسه

انسانا آخر مثله في عدم الطاقة التوديع وخاطبه في بيت الاعشى وانتزع من نفسه انسانا آخر مثله في فقد الخيل والمال والحال وخاطبه وثانيهما

انه امر من الله سبحانه لذلك المار فحينئذ فاعل قال ضمير الله سبحانه يعني حين تبين لذلك المار ما اشكل عليه وقدرة الله على كل شيء قال الله سبحانه

اعلم ايها المار على القرية المتعجب من احياء الله سبحانه هذه الموتى ان الله على كل شيء اعظم من احياء هؤلاء الموتى قدير وانما علم انه مات مائة عام بامرين

احدهما باخبار من اراه هذه المعجزة في نفسه وطعامه وشرابه وحماره والاموات التي تعجب من احيائهم والثاني انه علم بالآثار الدالة

على ذلك لما رجع الى وطنه واهله فرأى ولده وولد ولده شيوخا وقد كان خلف آبائهم شبابا الى غير ذلك من الامور التي تغيرت والاحوال التي

تقلبت وروي انه اتى قومه على حماره وقال انا عزير فكذبوه فقرأ التورية من الحفظ ولم يحفظها احد قبله فعرفوه بذلك

وقال هو ابن الله وقيل لما رجع الى منزله كان شابا واولاده شيوخا فاذا حدثهم بحديث قالوا هذا حديث مائة سنة وقال

في المجمع وروي عن علي عليه السلم ان عزيرا خرج من اهله وامرأته حامل وله خمسون سنة فاماته الله مائة سنة ثم بعثه فرجع الى اهله

ابن خمسين سنة وله ابن مائة سنة فكان ابنه اكبر منه فذلك من آيات الله وقيل انه رجع وقد احرق بخت نصر التورية فاملاها من ظهر

قلبه فقال رجل منهم حدثني ابي عن جدي انه دفن التورية في كرم له فان اريتموني كرم جدي اخرجتها لكم فاروه فاخرجها

فعارضوا ذلك بما املاه عزير فما اختلف في حرف فقالوا ما جعل الله التورية في قلبه الا وهو ابنه فقالوا عزير ابن الله انتهى وفي تفسير

علي بن ابرهيم قوله تعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها الآية حدثني ابي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما عملت بنو اسرائيل بالمعاصي وعتوا عن امر ربهم اراد الله ان يسلط عليهم من يذلهم ويقتلهم فاوحى

الى ارميا يا ارميا ما بلد انتخبته من بين البلدان وغرست فيه من كرائم الشجر فاخلف فانبتت خرنوبا فاخبر ارميا احبار

بني اسرائيل فقالوا راجع ربك ليخبرنا ما معنى هذا المثل فصام ارميا سبعا فاوحى الله تعالى اليه يا ارميا اما البلد فبيت المقدس

واما ما انبتت فيها فبنوا اسرائيل الذين اسكنتهم فيه فعملوا بالمعاصي وغيروا ديني وبدلوا نعمتي كفرا فبي حلفت

لامتحننهم بفتنة يظل الحكيم فيها حيران ولاسلطن عليهم شر عبادي ولادة وشرهم مطعما فليتسلطن عليهم بالجبرية فيقتل

مقاتلتهم ويسبي حريمهم ويخرب بيتهم الذي يعتزون به ويلقي حجرهم الذي يفتخرون به على الناس في المزابل مائة سنة فأخبر ارميا احبار بني اسرائيل
فقالوا له ناج ربك فقل له ما ذنب الفقراء والمساكين والضعفاء فصام ارميا سبعا ثم اكل اكلة فلم يوح اليه شيء ثم صام سبعا واكل
اكلة فلم يوح اليه شيء ثم صام سبعا فاوحى الله اليه يا ارميا لتكفن عن هذا او لاردن وجهك الى قفاك ثم اوحى الله اليه قل لهم
لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروه فقال ارميا رب اعلمني من هو حتى اتيه واخذ لنفسي واهل بيتي منه امانا فقال ائت موضع كذا وكذا فانظر
الى غلام اشدهم زمانا واخبثهم ولادة واضعفهم جسما واشرهم غذاء فهو ذاك فاتى ارميا ذلك البلد فاذا هو بغلام في خان زمن
ملقى على مزبلة وسط الخان واذا امه تربي بالكسر وتفت الكسر في القصعة وتحلب عليه خنزيرة لها ثم تدنيه من ذلك الغلام
فيأكله فقال ارميا ان كان في الدنيا الذي وصفه الله تعالى فهو هذا فدنا منه فقال له ما اسمك فقال بخت نصر فعرف انه هو فعالجه حتى برئ ثم قال
له اتعرفني قال لا الا انت رجل صالح قال ارميا نبي من انبياء بني اسرائيل اخبرني الله انه سيسلطك على بني اسرائيل فتقتل رجالهم وتفعل
بهم ما تفعل قال فتاه الغلام في نفسه في ذلك الوقت ثم قال ارميا اكتب لي كتابا بامان منك فكتب له كتابا وكان يخرج في الليل الى الجبل
ويحتطب ويدخل المدينة ويبيعه فدعا الى حرب بني اسرائيل وكان مسكنهم في بيت المقدس واقبل بخت نصر فيمن اجابه نحو بيت المقدس
وقد اجتمع اليه بشر كثير فلما بلغ ارميا اقباله نحو بيت المقدس استقبله على حمار له ومعه الامان الذي كتبه له بخت نصر فلم يصل
اليه ارميا من كثرة جنوده واصحابه فصير الامان على خشبة ورفعها فقال من انت فقال انا ارميا النبي الذي بشرتك بانك سيسلطك
الله على بني اسرائيل وهذا امانك لي قال اما انت فقد امنتك واما اهل بيتك فاني ارمي من ههنا الى بيت المقدس فان وصلت
رميتي الى بيت المقدس فلا امان لهم عندي وان لم تصل فهم امنون وانتزع قوسه ورمى نحو بيت المقدس فحملت الريح النشابة
حتى علقتها في بيت المقدس فقال لا امان لهم عندي فلما دنا نظر الى جبل من تراب وسط المدينة واذا يغلي الدم وسطه كلما القي
عليه التراب خرج الدم وهو يغلي فقال ما هذا قالوا هذا دم نبي كان لله فقتله ملوك بني اسرائيل ودمه يغلي وكلما القينا عليه التراب
خرج يغلي فقال بخت نصر لاقتلن بني اسرائيل ابدا حتى يسكن هذا الدم وكان ذلك الدم دم يحيى بن زكريا عليهما السلام وكان في زمانه
ملك جبار يزني بنساء بني اسرائيل وكان يمر بيحيى بن زكريا فقال له يحيى اتق الله ايها الملك لا يحل لك هذا فقالت له امرأة
من اللواتي كان يزني بهن حين سكر ايها الملك اقتل يحيى فامر ان يؤتى براس يحيى عليه السلام في طست وكان الراس يكلمه ويقول
يا هذا اتق الله لا يحل لك هذا ثم غلا الدم في الطست حتى فاض الى الارض فخرج يغلي ولا يسكن وكان بين قتل يحيى وخروج بخت نصر على
مائة سنة ولم يزل بخت نصر يقتلهم وكان يدخل قرية قرية فيقتل الرجال والنساء والصبيان وكل حيوان والدم يغلي ولا يسكن حتى
افنى من ثم فقال هل بقي احد في هذه البلاد قالوا عجوز في موضع كذا وكذا فبعث اليها فضرب عنقها على ذلك الدم فسكن
وكانت اخر من بقي منهم ثم اتى بابل فبنى بها مدينة واقام فيها وحفر بئرا فالقى فيها دانيال والقى معه اللبوة فجعلت تأكل
طين البئر ويشرب دانيال لبنها فلبث بذلك زمانا فاوحى الله تعالى الى النبي كان ببيت المقدس ان اذهب بهذا الطعام والشراب
الى دانيال واقرأه مني السلام قال واين هو يا رب قال هو في بئر في موضع كذا وكذا قال فاتاه فاطلع في البئر فقال يا دانيال قال لبيك صوت
غريب قال ان ربك يقرئك السلام وقد بعث اليك بالطعام فدلاه اليه قال فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره الحمد
لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله الذي يجزي
بالاحسان احسانا الحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة والحمد لله الذي يكشف ضرنا عند كربتنا والحمد لله الذي هو ثقتنا حين تنقطع

الحيل

الجبل مثلًا الحمد لله الذي هو جازانا حين ساء ظننا باعمالنا قال فاري بخت نصر في نومه كان راسه من حديد ورجليه من نحاس
وصدره من ذهب قال فدعا المنجمين فقال لهم ما رايت فقالوا ما ندري ولكن قص علينا ما رايت فقال لهم انا اجري عليكم الارزاق منذ
كذا وكذا ولا تدرون ما رايت في المنام فامر بهم فقتلوا قال فقال له بعض من كان عنده ان كان عند احد شيء فعند صاحب الجب فان اللبوة
لم تعرض له وهي تاكل الطين وترضعه فبعث الى دانيال فقال ما رايت في المنام فقال رايت كان راسك ورجليك من كذا وصدرك من
كذا قال هكذا رايت فما ذاك قال قد ذهب ملكك وانت مقتول الى ثلثة ايام يقتلك رجل من ولد فارس قال فقال له ان على سبع مدائن على
باب كل مدينة حرس وما رضيت بذلك حتى وضعت بطة من نحاس على باب كل مدينة لا يدخل غريب الا صاحت عليه حتى يوخذ قال فقال له ان الامر
كما قلت قال فبث الخيل وقال لا تلقون احدا من الخلق الا قتلتموه كائنا من كان وكان دانيال جالسا عنده وقال لا تفارقني هذه الثلثة
الايام فان مضت قتلتك فلما كان في اليوم الثالث ممسيا اخذه الغم فخرج فتلقاه غلام كان يخدم ابنا له من اهل فارس وهو لا يعلم
انه من اهل فارس فدفع اليه سيفه وقال يا غلام لا تلقى احدا من الخلق الا وقتلته وان لقيتني انا فاقتلني فاخذ الغلام سيفه
فضرب به بخت نصر ضربة فقتله فخرج ارميا على ظهر حمار ومعه تين قد تزوده وشيء من عصير فنظر الى سباع البر وسباع البحر
وسباع الجو تاكل تلك الجيف ففكر في نفسه ساعة ثم قال انى يحيي هذه الله بعد موتها وقد اكلتهم السباع فاماته الله مكانه وهو
قول الله تبارك وتعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه
اي احياه فلما رحم الله بني اسرائيل واهلك بخت نصر رد بني اسرائيل الى الدنيا وكان عزير لما سلط الله بخت نصر على بني اسرائيل
هرب ودخل في عين وغاب فيها وبقي ارميا ميتا مائة سنة ثم احياه الله فاول ما احياه الله منه عيناه في مثل فرقي
البيض فنظر فاوحى اليه كم لبثت قال لبثت يوما ثم نظر الى الشمس قد ارتفعت فقال او بعض يوم فقال الله تبارك وتعالى بل لبثت
مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر الى العظام
كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فجعل ينظر الى العظام البالية المتفطرة تجتمع اليه والى اللحم الذي قد اكلته السباع يتالف
الى العظام من ههنا وههنا ويلتزق بها حتى قام وقام حماره فقال اعلم ان الله على كل شيء قدير وفي تفسير العياشي عن
الصادق عليه السلم ما يقرب من صدر هذا الحديث وذيله من قصة ارميا ولم يذكر دم يحيى ولا جب دانيال بل اجمل قصة بخت نصر قال فسلط الله عليهم
بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك ثم بعث الى النبي فقال انك نبئت عن ربك وحدثتهم بما اصنع بهم فان شئت فاقم عندي فيمن شئت
وان شئت فاخرج فقال لا بل اخرج فتزود عصيرا وتينا وخرج فلما ان غاب مد البصر التفت اليها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته
الله مائة عام اماته غدوة وبعثه عشية قبل ان تغيب الشمس فكان اول شيء خلق منه عيناه في مثل فرقي البيض ثم قيل له كم لبثت قال لبثت
يوما فلما ان نظر الى الشمس لم تغب قال او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك
اية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما قال فجعل ينظر الى عظامه كيف يلتزق بعضها الى بعض ويرى العروق كيف تجري فلما استوى
قائما قال اعلم ان الله على كل شيء قدير وفي الاحتجاج في حديث عنه عليه السلم قال واماته الله ارميا النبي عليه السلم الذي نظر الى خراب بيت المقدس
وما حوله حين غزاهم بخت نصر قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم احياه فنظر الى اعضائه كيف تلتئم وكيف تلبس
اللحم والى مفاصله وعروقه كيف توصل فلما استوى قاعدا قال اعلم ان الله على كل شيء قدير وفي كتاب
الكافي عنه عليه السلم قال وتصديق ذلك من كتاب الله تعالى ان الايات هم الحجج عليهم السلم قول الله عز وجل وجعلنا ابن مريم

انه آية يعني حجة وقوله عز وجل لارميا حين احياه الله من بعد ان اماته وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس يعني حجة وعن النبي صلى الله
عليه وآله في حديث قد ذكر فيه بخت نصر وقتله من قتل من اليهود على دم يحيى بن زكريا عليهما السلام في سبعة واربعين سنة من ملكه قال فبعث الله العزير
نبيا الى اهل القرى التي امات الله عز وجل اهلها ثم بعثهم له وكانوا من قرى شتى فهربوا فرقا من الموت فنزلوا في جوار عزير وكانوا مؤمنين وكان يختلف
اليهم ويسمع كلامهم وايمانهم واحبهم على ذلك وآخاهم عليه فغاب عنهم يوما واحدا ثم اتاهم فوجدهم صرعى موتى فحزن عليهم وقال انى يحيي هذه الله بعد
موتها تعجبا منه حيث اصابهم وقد ماتوا اجمعين في يوم واحد فاماته الله عز وجل عند ذلك مائة عام فلبث هو وهم مائة سنة ثم بعثه وبعثهم وكانوا مائة الف
مقاتل ثم قتلهم الله اجمعين لم يفلت منهم احد على يد بخت نصر ○ وعنه صلى الله عليه وآله في حديث قد ذكر فيه تسلط بخت نصر على بني اسرائيل
وقتله اياهم وسبيه ذراريهم واصطفاءه من السبي دانيال وعزيرا وهما صغيران وكان دانيال اسيرا في يده تسعين سنة ثم ذكر القاءه
اياه في الجب ثم اخراجه منها بعد حين على نحو آخر غير ما في رواية علي بن ابرهيم في تفسيره على ما مر آنفا وفوض النظر اليه في امور ممالكه والقضاء
بين الناس ولم يلبث الا قليلا حتى مات وافضى الامر بعده الى عزير فكانوا يجتمعون اليه ويأنسون به ويأخذون منه معالم دينهم فغيب
الله عنهم شخصه مائة عام ثم بعثه وفي تفسير العياشي عن علي بن محمد العلوي عن علي بن مرزوق عن ابرهيم بن محمد قال ذكر جماعة من اهل العلم ان ابن
الكواء قال لعلي عليه السلام يا امير المؤمنين ما ولد اكبر من ابيه من اهل الدنيا قال نعم اولئك ولد عزير حيث مر على قرية خربة وقد
جاء من ضيعة له تحته حمار ومعه سلة فيها تين وكوز فيه عصير فمر على قرية خربة فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله
مائة عام فتوالد ولده وتناسلوا ثم بعث الله اليه فاحياه في المولد الذي اماته فيه فاولئك ولده اكبر من ابيهم وفي الكمال
في موضع آخر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل بعد ان ذكر ان الناس استودع علمه وحكمته بعد عيسى شمعون بن حمون الصفا و
بعده يحيى بن زكريا وبعده ولد شمعون وبعده في ذرية يعقوب بن شمعون قال وعند ذلك ملك بخت نصر مائة سنة وسبعا وثمانين سنة
وقتل من اليهود سبعين الف مقاتل على دم يحيى بن زكريا وخرب بيت المقدس وتفرقت اليهود في البلدان وفي تفسير علي بن ابرهيم
في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة الى قوله والمستغفرين
بالاسحار قال هي في الجنة لا يحضن ولا يحدثن حدثني ابي عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك
ابا جعفر محمد بن علي زين العابدين عليهما السلام من المدينة الى الشام وكان ينزله معه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو
قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء القوم الهم عيد
اليوم قالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه ويسألونه عما يريدون
وعما يكون في عامهم قال ابو جعفر عليه السلام وله علم قالوا من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى عليه السلام
قال فهلم ان نذهب اليه فقالوا ذلك اليك يا ابن رسول الله قال فقنع ابو جعفر عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو واصحابه
فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل قال فقعد ابو جعفر عليه السلام وسط الناس هو واصحابه فاخرج النصارى بساطا ثم
وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد ابا جعفر عليه السلام فقال امنا انت
ام من الامة المرحومة فقال ابو جعفر عليه السلام من الامة المرحومة فقال افمن علمائهم ام من جهالهم قال لست من جهالهم
قال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول
سلني ان هذا لعالم بالمسائل ثم قال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي

قال ابو جعفر عليه السلام

قال ابو جعفر عليه السلام هي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال النصراني فاذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي قال

ابو جعفر عليه السلام من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني اصبت فاسألك او تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني قال يا معشر

النصارى ان هذا لملي بالمسائل ثم قال يا عبد الله اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغوطون اعطني مثله في الدنيا قال ابو جعفر عليه السلام

هذا الجنين في بطن امه يأكل مما تأكل امه ولا يتغوط قال النصراني اصبت الم تقل ما انا من علمائهم قال ابو جعفر عليه السلام انما

قلت لك ما انا من جهالهم قال النصراني اسألك او تسألني قال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال يا معشر النصارى والله لاسألنه

مسئلة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل قال اخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت منه ابنين حملتهما جميعا

في ساعة واحدة ووضعتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة ودفنا في ساعة واحدة في قبر واحد فعاش احدهما خمسين ومائة

سنة وعاش الآخر خمسين سنة من هما فقال ابو جعفر عليه السلام هما عزير وعزرة كان حمل امهما كما وصفت ووضعتهما على ما وصفت فعاش

عزرة مع عزير ثلثين سنة ثم امات الله عزيرا مائة سنة وبقي عزرة يحيى ثم بعث الله عزيرا فعاش مع عزرة عشرين سنة

قال النصراني يا معشر النصارى ما رأيت احدا قط اعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني الى كهفي

فردوه الى كهفه ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلام ومن قصص الانبياء للقطب الراوندي عن وهب بن منبه انه لما انطلق

بخت نصر بالسبي والاسارى من بني اسرائيل وفيهم دانيال وعزير صلوات الله عليهما وورد بارض بابل اتخذ بني اسرائيل خولا

فلبث سبع سنين ثم انه رأى رؤيا عظيمة امتلأ منها رعبا ونسيها فجمع قومه فقال اخبروني بتأويل رؤياي المنسية الى ثلثة

ايام والا لاصلبنكم وبلغ دانيال ذلك من شان الرؤيا وكان في السجن فقال لصاحب السجن انك احسنت صحبتي فهل لك ان

تخبر الملك ان عندي علم رؤياه وتأويله فخرج صاحب السجن وذكر لبخت نصر فدعا به وكان لا يقف بين يديه احد الا سجد له

فلما طال القيام دانيال وهو لا يسجد له قال للحرس اخرجوا واتركوه فخرجوا فقال يا دانيال ما منعك ان تسجد لي قال ان لي

ربا اتاني هذا العلم على اني لا اسجد لغيره فلو سجدت لك انسلخ عني العلم فلم تنتفع بي فتركت السجود نظرا الى ذلك قال

بخت نصر وفيت لالهك فصرت امينا مني فهل لك علم بهذه الرؤيا قال نعم رأيت صنما عظيما رجلاه في الارض

ورأسه في السماء اعلاه من ذهب ووسطه من فضة واسفله من نحاس وساقاه من حديد ورجلاه من فخار فبينا

انت تنظر اليه وقد اعجبك حسنه وعظمه واحكام صنعته والاصناف التي ركب فيها اذ قذف بحجر من

السماء فوقع على رأسه فدقه حتى طحنه فاختلط ذهبه وفضته ونحاسه وحديده وفخاره حتى خيل لك انه لو اجتمع

الجن والانس على ان يميزوا بعضه من بعض لم يقدروا وحتى خيل لك انه لو هبت ادنى ريح لذرته لشدة ما انطحن

ثم نظرت الى الحجر الذي قذف به يعظم فينتشر حتى ملأ الارض كلها فصرت لا ترى السماء والحجر قال بخت نصر

صدقت هذه الرؤيا التي رأيتها فما تأويلها قال دانيال عليه السلام اما الصنم الذي رأيت فانها امم تكون في اول الزمان

واوسطه وآخره واما الذهب فهو هذا الزمان وهذه الامة التي فيها وانت ملكها واما الفضة فانها تكون ابنك يليها

من بعدك واما النحاس فامة الروم واما الحديد فامة فارس واما الفخار فامتان تملكهما امرأتان احدهما

في شرقي اليمن والاخرى في غربي الشام واما الحجر الذي قذف به الصنم فدين يقذف الله به في هذه الامة آخر الزمان

ليظهره عليها يبعث الله تعالى نبيا اميا من العرب فيذل الله له الامم والاديان كما رأيت الحجر على الارض وانتشر فيها

فقال بخت نصر ما لأحد عندي يد أعظم من يدك وأنا أريد أن أجزيك إن أحببت أن أردك إلى بلادك وأعمرها لك وإن أحببت أن
تقيم معي فأكرمك فقال دانيال صلوات الله عليه أما بلادي فأرض كتب الله عليها الخراب إلى وقت معلوم وأما الإقامة معك فأوثق
فاوثق
لي فجمع بخت نصر ولده وأهل بيته وخدمه وقال لهم هذا رجل حكيم قد فرج الله به عني كربة قد عجزتم عنها وقد وليته أمركم و
أمري يا بني خذوا من علمه وإن جاءكم رسولان أحدهما لي والآخر له فأجيبوا دانيال قبلي فكان لا يقطع ولما رأى قوم بخت نصر ذلك
حسدوا دانيال ثم اجتمعوا إليه وقالوا كانت لك الأرض وتزعم عدونا مجالك إنك أنت أنكرت عقلك قال إني أستعين برأي هذا
الإسرائيلي لإصلاح أمركم فإن ربه يطلعه عليه قالوا نتخذ إلها يكفيك ما أهمك وتستغني من دانيال فقال أنتم وذاك فعملوا صنما
عظيما وصنعوا عيدا وذبحوا له وأوقدوا نارا عظيمة كنار نمرود ودعوا الناس بالسجود لذلك الصنم فمن لم يسجد له ألقي فيها وكان مع
دانيال عليه السلام أربعة فتية من بني إسرائيل يوشال ويوحين وعيصو ومريوس وكانوا مخلصين موحدين فأتي بهم ليسجدوا للصنم فقالت
الفتية هذا ليس بإله ولكن صنم صماء عملها الرجال فإن شئتم أن نسجد للذي خلقنا فعلنا فكتفوهم ثم رموا بهم في النار فلما
أصبحوا طلع عليهم بخت نصر فوق قصره فإذا معهم خامس وإذا بالنار قد عادت جليدا فامتلأ رعبا فدعا دانيال صلوات الله عليه فسأله عنهم
فقال أما الفتية فعلى ديني يعبدون إلهي ولذلك أجارهم والخامس يجر البرد أرسله الله تعالى جلت عظمته إلى هؤلاء نصرة لهم فأمر
بخت نصر فأخرجوا منها فقال لهم كيف أنتم قالوا أتينا بأفضل ليلة منذ خلقنا فألحقهم بدانيال وأكرمهم بكرامته حتى مرت بهم ثلاثون سنة
٥ عن وهب بن منبه قال ثم إن بخت نصر رأى رؤيا أهول من الرؤيا الأولى ونسيها أيضا فدعا علماء قومه قال رأيت رؤيا أخشى
الرؤيا الأخرى لبخت نصر ونسيانها أيضا
أن يكون فيها هلاككم وهلاكي فما تأويلها فعجزوا وجعلوا على عجزهم دانيال فأخرجهم ودعا دانيال صلوات الله عليه فسأله فقال
رأيت شجرة عظيمة شديدة الخضرة فرعها في السماء عليها الطير وفي ظلها وحوش الأرض وسباعها فبينما أنت تنظر إليها قد أعجبتك
بهجتها إذ أقبل ملك يحمل حديدة كالفأس على عاتقه وصرخ بملك آخر في باب من أبواب السماء يقول له كيف أمرك الله
أن تفعل وكان بالشجرة أمرك أن تجتثها من أصلها أم أن تأخذ بعضها فناداه الملك الأعلى إن الله تعالى يقول جذها
تجتثها
واتركها فنظرت إلى الملك حتى ضرب رأسها بفأسه فانقطع وتفرق ما كان عليها من الطير وما كان في ظلها من السباع والوحوش
فانقطعت
وبقي الجذع لا هيئة له ولا حس فقال بخت نصر هذه الرؤيا رأيتها فما تأويلها قال أنت الشجرة وما رأيت في رأسها من الطيور
فولدك وأهلك وأما ما رأيت في ظلها من السباع والوحوش فخولك ورعيتك وكنت أنت قد أغضبت الله فيما تابعت
قومك من عمل الصنم فقال بخت نصر كيف يفعل ربك بي قال يبتليك ببدنك فيمسخك سبع سنين فإذا مضت
رجعت إنسانا كما كنت أول مرة فقعد بخت نصر يبكي سبعة أيام فلما فرغ من البكاء يظهر فوق بيته فمسخه الله عقابا طائرا
يظهر
وكان دانيال عليه السلام يأمر ولده وأهل مملكته أن لا يغيروا من أمره شيئا حتى يرجع إليهم ثم مسخه الله في آخر عمره بعوضة
مسخ بخت نصر
فأقبل يطير حتى دخل بيته فحوله الله إنسانا فاغتسل بالماء ولبس المسوح ثم أمر بالناس فجمعوا فقال إني وإياكم كنا نعبد من دون الله
ما لا ينفعنا ولا يضرنا وإنه قد تبين لي من قدرة الله تعالى جل وعلا في نفسي أنه لا إله إلا الله الذي هو إله بني إسرائيل
فمن تبعني فإنه مني وأنا وهو في الحق سواء ومن خالفني ضربته بسيفي حتى يحكم الله بيني وبينكم وإني قد أجلتكم إلى
الليلة فإذا أصبحتم فأجيبوني ثم انصرف ودخل بيته وقعد على فراشه فقبض الله تعالى روحه ووقف وهب قصته هذه عن
ابن عباس ثم قال لما أشبه إيمانه بإيمان السحرة فصل ولما توفي بخت نصر تابع الناس ابنه وكانت الأواني التي عملت الشياطين لسليمان
فيما يتعلق بقصة الدنيا

بن داود عليهما السلم من اللؤلؤ والياقوت غاص عليها الشياطين حتى استخرجوها من قعور الابحر التي لا تجري فيها السفن وكان بخت نصر غنم كل ذلك من
بيت المقدس واوردها ارض بابل واستأثر فيها دانيال عليه السلم وقال ان هذه الآنية طاهرة مقدسة صنعها النبي ابن النبي بسجد بر فلا تدنسها
بلحم الخنازير وغيرها فان لها ربا سيعيدها حيث كانت فالطاعة وخالفه ابن بخت نصر فاعتزل دانيال واقصاه وجفاه وكانت لدامرأة حكيمة نشأت
في تاديب دانيال تعظه وتقول ان اباك كان يستغيث بدانيال فابى ذلك فعمل في كل عمل سوء حتى عجت الارض منه الى الله تعالى جلت عظمته
فبينا هو في عيد اذا بكف ملك يكتب في الجدار ثلثة احرف ثم غاب الكف والقلم وبهتوا فسألوا بحتى تاويل ذلك المكتوب فقال لتك وزن
فخف ووعد فانجز وجمع فتفرق فقال اما الاول فانه عقلك وزن فخف فكان خفيفا في الميزان والثاني فانه وعد ان يملك ما يخرج اليوم واما الثالث فان
الله تعالى قد جمع لك ولوالديك من قبل ملكا عظيما ثم تفرق اليوم فلا يجتمع الى يوم القيمة فقال له ثم ماذا قال يعذبك الله فاقبلت بعوضة تطير
حتى دخلت في احدى منخريه فوصلت الى دماغه وتوذيه فاحب الناس عنده من حمل مرزبة فيضرب بها رأسه ويزيد كل يوم الما الى
اربعين ليلة حتى مات وصار الى النار ٥ عن محمد بن بابويه حدثنا احمد بن الحسن القطان حدثنا الحسن بن علي السكري حدثنا ابو عبد الله محمد بن
زكريا الجوهري حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن جابر الجعفي عن ابا جعفر عليه السلم قال سألته عن تعبير الرؤيا عن دانيال عليه السلم هو صحيح قال نعم كان
يوحى اليه وكان نبيا وكان ممن علمه الله تاويل الاحاديث وكان صديقا حكيما وكان والله يدين بمحبتنا اهل البيت قال جابر بمحبتكم اهل البيت
قال اي والله قال وما نبي ولا ملك الا وكان يدين بمحبتنا ٥ عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اهتم برزقه كتب
عليه خطيئة ان دانيال عليه السلم كان في زمن ملك جبار فاخذه وطرحه في الجب وطرح معه السباع لتأكله فلم تدن اليه فاوحى الله جلت
عظمته الى نبي من انبيائه عليهم السلم ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك عليه فخرج
فانتهى به الضبع الى الجب فاذا بدانيال عليه السلم فيه فادلى اليه الطعام فقال دانيال عليه السلم الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي
لا يخيب من دعاه والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ابى الله ان يجعل ارزاق المتقين الا
من حيث لا يحتسبون الحديث ٥ وعنه عليه السلم لما حضر سليمان بن داود عليهما السلم الوفاة اوصى آصف بن برخيا بامر الله سبحانه فلم يزل في بني اسرائيل ياخذون
منه معالم دينهم ثم غيب الله عز آصف غيبة طال امدها ثم ظهر لهم فبقي بين قومه ما شاء الله ثم انه ودعهم وغاب عنهم فاشتدت على
بني اسرائيل غيبته وتسلط عليهم بخت نصر فجعل يقتل من يظفر به منهم ويسبي ذراريهم واصطفى من اهل بيت يهوذا دانيال عليه السلم
ومن ولد هرون عزيرا عليه السلم وجعل دانيال في جب فلما تناهى البلوى به رأى بخت نصر في المنام كان ملائكة السماء هبطت الى الارض
افواجا الى الجب الذي فيه دانيال عليه السلم مسلمين عليه ويبشرونه بالفرج والله تعالى عظمته يبعث برزقه اليه على يد نبي فلما اصبح بخت نصر
ندم على ما فعل فاتى دانيال واخرجه واعتذر اليه ثم فوض اليه الامر في ممالكه وافضى الامر بعده الى ابنه واشتدت البلوى على بني اسرائيل
ووعدهم الله بقيام المسيح عليه السلم بعد نيف وعشرين سنة ٥ وبالاسناد المقدم عن سعد بن عبد الله حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى اوحى الى نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له ارميا ان
قل لهم ما بلد تنقيته من كرائم البلدان وغرست فيه من كرائم الغرس ونقيته من كل غريبة فاخلفت فانبتت خرنوبا فضحكوا منه فاوحى الله تعالى
اليه قل لهم ان البلد بيت المقدس والغرس بنو اسرائيل حيث حفظتهم وصرفت عنهم كل جبار فاخلفوا وعملوا بمعاصي فلا سلطن عليهم في
بلادهم من يسفك دماءهم ويأخذ اموالهم فان بكوا لم ارحم بكاءهم وان دعوني لم استجب دعاءهم ثم لاخربنها مائة عام
ثم لاعمرنها فلما حدثهم جزع العلماء منهم فقالوا يا رسول الله ما ذنبنا ولم نعمل بعملهم فقال انكم رأيتم المنكر فلم تنكروه

فسلّط الله عليهم بخت نصّر وسمّي به لانه رضع بلبن كلبة وكان اسم الكلبة بخت واسم صاحبها نصّر وكان مجوسيًّا اغلف اغار بيت المقدس ودخل
في ستمائة الف علم ثم بعث بخت نصّر الى النبي فقال انك نبئت عن ربك وخبّرتهم بما اصنع بهم فان شئت فاقم عندي وان شئت
فاخرج قال بل اخرج فتزوّد عصيرًا ولبنًا وخرج فلما كان بعد مدّ البصر التفت الى البلدة فقال انّى يحيي هذه الله بعد موتها
فاماته الله مائة عام ثم بعثه حيًّا سويًّا • وبالاسناد المقدّم قال كان بخت نصّر منذ ملك يتوقّع فساد بني اسرائيل ويعلم انه لا يطيقهم
الا بمعصيتهم فلم يزل يأتيه العيون باخبارهم حتى تغيّرت حالهم وفشت فيهم المعاصي وقتلوا انبياءهم وذلك قوله جلّ ذكره
وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدنّ في الارض مرّتين الى قوله فاذا جاء وعد اولهما يعني بخت نصّر وجنوده اقبلوا
فنزلوا بساحتهم فلما راوا ذلك فزعوا الى ربهم وتابوا وتآثروا على الخير واخذوا على ايدي سفهائهم وانكروا المنكر واظهروا
المعروف فردّ الله لهم الكرّة على بخت نصّر وانصرف هو وقومه بعد ما فتحوا المدينة وكان سبب انصرافهم ان سهمًا وقع في جبين فرس
بخت نصّر فجمح به حتى اخرجه من باب المدينة ثم ان بني اسرائيل غيّروا ما هم عليه حتى كرّ عليهم بخت نصّر وذلك قوله تعالى فاذا جاء وعد
الآخرة ليسوءوا وجوهكم فاخبرهم ارميا صلوات الله عليه ان بخت نصّر يتهيّأ للمسير اليكم وقد غضب الله عليكم وان الله جلّت عظمته ليستتيبكم لصلاح
آبائكم وهل وجدتم احدًا عصاني فسعد بمعصيتي ام هل علمتم احدًا اطاعني فشقي بطاعتي واما احباركم ورهبانكم فاتخذوا عبادي خولًا
يحكمون فيهم بغير كتابي حتى انسوهم ذكري واما ملوككم وامراؤكم فبطروا بنعمتي وغرّتهم الدنيا واما قرّاؤكم وفقهاؤكم فهم منقادون للملوك
يبايعونهم على البدع ويطيعونهم في معصيتي واما الاولاد فيخوضون مع الخائضين وفي كل مرّة ألبستهم العافية فلأبدلنّهم بالعزّ ذلًّا و
بالامن خوفًا ان دعوني لم اجبهم وان بكوا لم ارحمهم فلما بلغهم ذلك نبيّهم كذّبوه وقالوا لقد اعظمت الفرية على الله تزعم ان
الله معطّل مساجده من عبادته فقيّدوه وسجنوه فاقبل بخت نصّر وحاصرهم سبعة اشهر حتى اكلوا خلاءهم وشربوا ابوالهم ثم
بطش الجبّارين منهم بالقتل والصلب والاحراق وجدع الانوف ونزع الالسن والانياب ووقف النساء فقيل له ان لهم صاحبًا
كان حذّرهم بما اصابهم فاتّهموه وسجنوه فامر بخت نصّر فاخرج من السجن فقال له اكنت تحذّر هؤلاء قال نعم قال واني علمت ذلك
قال ارسلني الله به اليهم قال فكذّبوك وضربوك قال نعم قال لبئس القوم قوم ضربوا نبيّهم وكذّبوا رسالة ربهم فهل لك ان تلحق
بي فاكرمك وان احببت ان تقيم بلادك امنتك قال ارميا عليه السلم اني لم ازل في امان الله منذ كنت لم اخرج منه ولو ان بني اسرائيل
لم يخرجوا من امانه لم يخافوك فاقام مكانه بارض ايليا وهي حينئذ خراب قد هدم بعضها فلما سمع به بنو اسرائيل اجتمعوا اليه
فقالوا عرفنا انك نبيّنا فانصح لنا فامرهم ان يقيموا معه فقالوا ننطلق الى ملك مصر نستجير به فقال ارميا عليه السلم ان ذمّة الله
اوفى الذمم فانطلقوا الى ملك مصر وتركوا ارميا عليه السلم فقال لهم الملك انتم في ذمّتي فسمع ذلك بخت نصّر فارسل الى ملك مصر
ابعث بهم اليّ مصفّدين والا آذنتك بالحرب فلما سمع ارميا عليه السلم بذلك ادركته الرحمة فبادر اليهم لينصحهم فورد
عليهم وقال ان الله تعالى جلّ ذكره اوحى اليّ اني مظهر بخت نصّر على هذا الملك وآية ذلك ان الله تعالى اراني موضع بخت نصّر الذي
يجلس عليه بعد ما يظفر بمصر ثم عمد فدفن اربعة احجار في ناحية من الارض فسار اليهم بخت نصّر فظفر بهم واسرهم
فلما اراد ان يقسم الفيء ويقتل الاسارى كان منهم ارميا عليه السلم فقال له بخت نصّر اراك مع اعدائي بعد ما عرضتك من
الكرامة فقال ارميا صلوات الله عليه اني جئتهم مخوّفًا لهم اخبرهم خبرك وقد وضعت لهم علامة تحت سريرك
هذا وانت بارض بابل ارفع سريرك فان تحت كل قائمة من قوائمه حجرًا دفنته وهم ينظرون فلما رفع بخت نصّر سريره

وجد مصداق

وحينئذ مصداق ما قال تعالى لارميا اني لاقتلنهم اذ كذبوك ولم يصدقوك فقتلهم ولحق بارض بابل فاقام ارميا بارض مصر مدة فاوحى الله تعالى
اليه ان الحق بايليا فانطلق حتى اذا رفع الله له شخص بيت المقدس ورأى خرابا عظيما قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فنزل في ناحية و
اتخذ مضجعا ثم نزع الله روحه واخفى مكانه على جميع الخلائق مائة عام وكان قد وعده الله انه سيعيد فيها الملك والعمران فلما مضى سبعون
عاما اذن الله تعالى في عمارة ايليا فارسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس يقال له كوشك فقال ان الله تعالى يامرك ان تنفر بقومك
ورجالك حتى تنزل ايليا فتعمرها فندب الفارسي لذلك ثلثين الف قهرمان ودفع الى كل قهرمان الف عامل بما يصلح لذلك من الآلة
والنفقة فسار بهم الى ايليا فلما تمت عمارتها بعد ثلثين سنة امر الله تعالى عظام ارميا ان تحيى فقام حيا كما ذكر الله تعالى في كتابه والثاني
بين هذه الاخبار الجواز وقوع هذه القصة مرتين مرة لارميا النبي عليه السلام في تعجبه في احياء قتلى بخت نصر ومرة اخرى لعزير في تعجبه في احياء من مات من اهله
في يوم واحد وفي احياء الالوف الذين هربوا من قريتهم حذر الموت والمراد بقيته عزير في الرواية موته مائة سنة وفي هذه الآية دلالة على المعاد الجسماني وحشر
الاجساد الذي هو من ضروريات دين محمد صلى الله عليه وآله لان حكم المثلين واحد ووجوب ابقاء الوعد بعد الموت يقتضي وجوب البعث والحشر ودلت
عليه آيات كثيرة واخبار جمة لا تقبل التأويل منها قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وقوله تعالى ويقول الانسان
ائذا ما مت لسوف اخرج حيا اولا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم
جثيا ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا الآيات وقوله تعالى في حكاية يحيى عليه السلام وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم
يبعث حيا وقوله تعالى في حكاية عيسى عليه السلام والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا وقوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى
ربهم ينسلون وقوله تعالى فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة وقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان
نسوي بنانه وقوله تعالى ائذا كنا عظاما نخرة وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء
وقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقوله تعالى يوم تشقق الارض عنهم سراعا وقوله تعالى ذلك حشر علينا يسير
وغير ذلك من الآيات ودلت بعض الاخبار على الانعدام بالمرة واعادته كذلك كما في نهج البلاغة في خطبة لامير المؤمنين عليه السلام
في التوحيد تجمع هذه الخطبة من اصول العلوم ما لا تجمعه خطبة وهي قوله ما وحده من كيفه الى قوله عليه السلام وانه سبحانه
يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان
عدمت عند ذلك الآجال والاوقات وزالت السنون والساعات فلا شيء الا الواحد القهار الذي اليه مصير جميع الامور
الى قوله عليه السلام ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه سبحانه اليها ولا استعانة بشيء منها عليها ولا لانصراف من حال وحشة
الى حال استيناس ولا من حال جهل وعمى الى علم والتماس ولا من فقر وحاجة الى غنى وكثرة ولا من ذل وضعة
الى عز وقدرة وغير ذلك من الاخبار والآيات التي نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى فلا تصغ قول منكري ذلك لئلا
تضل ولا تضل وقوله تعالى واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ
اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز
حكيم اية القراءة قرأ ابو جعفر وحمزة ويعقوب وخلف ورويس عن يعقوب فصرهن بكسر الصاد وسكون الراء والباقون
بضم الصاد وسكون الراء وهما لغتان يقال صاره يصوره كصان يصون وصاره يصيره كباع يبيع وصرته اصوره
وقرئ في الشواذ عن ابن عباس فصرهن بكسر الصاد وضمها وتشديد الراء المفتوحة من صره يصره ويصره اذا جمعه

ذكر دلالة هذه الآية على المعاد الجسماني وحشر الاجساد

خطبة لامير المؤمنين صلوات الله عليه

بحث في وجوه القراءات في هذه الآية

وقطعه وقرئ فصرهن بفتح الصاد وكسر الراء وتشديد من صرى يصري تصرية اذا جمعه وقطعه مثل صل من صلى يصلي تصلية وغط من غطى يغطي تغطية والقصر جمع اللبن في ضرع الناقة والشاة والبقرة وقرأ عاصم وابو بكر جزءًا بضم الزاي حيث وقع وقرأ ابو جعفر جزًا بقلب الهمزة زايا والادغام والباقون جزءًا بسكون الزاي والهمزة وقد مر مثله مضلًا في هزؤا ومثل ذلك كفؤا كما يقال في عسر ويسر عسر ويسر على ما مر **اللغة** الاطمينان سكون القلب ووثوقه والمطمئن من الارض ما انخفض واطمأن اليه اذا وثق به لسكون نفسه والطير جمع الطائر وهو معروف كصحب وصاحب وركب وراكب بملاك الله تعالى والطير صافات ويقبضن وقال النابغة ۞ والمؤمن العائذات الطير يمسحها ۞ او مصدر سمي به يقال طار يطير طيرا وطيرانا وطيرورة اذا صار في الهواء واصل الباب يدل على خفة الشيء في الهواء ثم يستعار ذلك في كل سرعة وطائر الانسان عمله الذي يقلده من خير او شر قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا لانه بمنزلة طائر الزجر في البركة والتشوم وفجر مستطير منتشر في الافق وشر مستطير منتشر يقال صار الشيء صورا اماله وصور كفرح مال وهو اصور وصار وجهه يصوره ويصيره اقبل به وامالة اليه والشيء قطعه وفصله قال الشاعر ۞ وفرع يصير الجيد وحف كانه ۞ على الليت قنوان الكروم الدوالج ۞ اي رب شعر كثير يميل الجيد لكثرته وثقله وفي حديث ذكر العلماء ينعطف عليهم بالعلم قلوب لا تصورها الارحام لا تميلها وقيل اني لادني الحائض مني وما بي اليها صورة اي ميل وشهوة تصورني اليها والباقي مر في القراءة والجبل معروف وهو وتد الارض وجبل الله فلانا على كذا خلقه وطبعه ورجل ذو جبلة اذا كان غليظ الجسم والجبلة الامة من الناس قال تعالى والجبلة الاولين والجزء بعض الشيء يقال جزأته اذا بعضته والفرق بين الجزء والسهم ان السهم من الجملة ما ينقسم عليه كالاثنين من العشرة وقد يقال الجزء لما لا ينقسم عليه كالثلاثة من العشرة لا تنقسم العشرة عليها وان كانت الثلاثة من العشرة فالجزء اعم من السهم **الاعراب** قال الزجاج اذ منصوب بفعل محذوف اي اذكر هذه القصة ويجوز ان يكون عطفا على قوله الى الذي اي الم تر الى الذي حاج والم تر اذ قال وارني من رؤية البصر يتعدى بمفعول واحد وكيف حال من الموتى او مصدر وبلى حرف ايجاب مختص بايجاب النفي فينقض النفي المتقدم ويجعله ايجابا سواء كان ذلك مجردا عن الاستفهام كما تقول في جواب من قال ما قام زيد بلى اي قد قام او مقرونا بالاستفهام فهي اذن لنقض النفي الذي بعد ذلك الاستفهام كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى اي بلى انت ربنا وكذا قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى اي بلى امنت وقوله تعالى ايحسب الانسان الن نجمع عظامه بلى قادرين الاية وقد جاء على سبيل الشذوذ لتصديق الايجاب كما تقول في جواب اقام زيد بلى اي قام زيد ويستعمل مثل ذلك في ابواب الاقاريب واللام ليطمئن متعلقة بمحذوف اي ارني ليطمئن قلبي وقوله من الطير اما صفة لاربعة فيجوز ان تكون من للتبعيض والتبيين واما متعلق بخذ فتكون للتبيين لا غير قوله منهن في الاصل صفة لجزء وكان تقديره ثم اجعل على كل جبل جزءا منهن اي من كل واحد منهن فلما قدم على جزء صار حالا منه كما هو الضابطة في تقديم وصف النكرة عليها قوله سعيا مصدر وقع حالا من فاعل ياتينك اي ساعيات مسرعات او مصدر لفعل محذوف وقع ذلك الفعل حالا فكانه قال ياتينك يسعين سعيا **المعنى** ثم ذكر سبحانه ما اراه ابرهيم عليه السلم عيانا من احياء الموتى فقال **واذ قال ابرهيم رب ارني** اي ابصرني **كيف تحيي الموتى** اي على اي حال تحييها واي نوع من انواع الحيوة تحييها انما سأل ذلك ليصير علمه الاستدلالي ضروريا وعيانا عن ابي عبد الله عليه السلم انه لما رأى ابرهيم عليه السلم جيفة تمزقها السباع فتاكل منها سباع البر وسباع الهواء ودواب البحر سال الله سبحانه فقال يا رب قد علمت انك تجمعها من بطون السباع والطير ودواب البحر فارني كيف تحييها لاعاين ذلك لانه عليه السلم احب ان يعلم ذلك علم عيان بعد ان كان عالما به من جهة الاستدلال والبرهان لتزول الخواطر والوساوس بالكلية لانه اراد بطمانينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للشك والوسوسة وقيل ان الملك بشر ابرهيم بان الله قد اتخذه خليلا وانه يجيب دعوته ويحيي الموتى بدعائه

فسال الله

ذكر الفرق بين الجزء والسهم

ذكر ما جاء في بلى في الايجاب

قال الله سبحانه ان يفعل ذلك ليطمئن قلبه بانه سبحانه اتخذه خليلا واجاب دعوته عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي وهو المروي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم كما
يأتي انشاء الله روايته عن الاخبار وقيل ان سبب السؤال منازعة نمرود اياه في احياء الموتى اذ قال انا احيي واميت فاطلق محبوسا وقتل انسانا
فقال ابرهيم ع ليس هذا باحياء وانما احياء الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود هل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر
ثم سأل ربه ان يريه ليطمئن قلبه فقال يا رب ارني كيف تحيي الموتى ليعلم نمرود ذلك وعاينه وليطمئن قلبه وروي ان نمرود توعده بالقتل
ان لم يحي الله الميت بحيث يشاهده فلذلك قال ليطمئن قلبي اي بان لا يقتلني الجبار قال الله تعالى اولم تؤمن باني قادر على الاحياء
باعادة التركيب والحيوة وافناء الموجودات بالمرة واعادتها انما قال سبحانه ذلك وقد علم انه اثبت الناس ايمانا ليجيب
بما اجاب به لما فيه من الفائدة للسامعين فهذا الاستفهام للتقرير كقوله ٥ الستم خير من ركب المطايا ٥ واندى العالمين بطون راح ٥
وقوله تعالى اليس الله بكاف عبده قال بلى اي بلى آمنت ولكن ليطمئن قلبي اي ولكن سألت ذلك وقلت ارني لأعاين ذلك و
لازيد بصيرة فيسكن قلبي الى علم العيان بعد علم الاستدلال ويزداد يقيني بان يتضام العلم الضروري الوجدي والعلم الاستدلالي لان تظاهر
الادلة ازيد للبصيرة واليقين وفي تفسير العياشي سئل الرضا عليه السلم اكان في قلبه شك قال لا كان على يقين ولكنه اراد من الله الزيادة في يقينه
وفي محاسن البرقي باسناده الى صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اكان في قلبه شك قال لا
كان على يقين ولكنه سأل الله تعالى الزيادة في يقينه او ليطمئن قلبي على الخلة بانك قد اجبت مسألتي واتخذتني خليلا كما وعدتني قال الله سبحانه
وتعالى فخذ اربعة من الطير مختلفة الانواع طاوسا وديكا وغرابا وحمامة كما هو المروي عن ابي عبد الله عليه السلم ففيه ايماض الى ان
احياء النفس بالحيوة الابدية والسعادة السرمدية انما يتأتى باربعة اشياء اماتة حب الشهوات من النساء والبنين والزخارف الدنيوية
من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث من امتعة الحيوة الدنية الدنياوية التي هي صفة الطاوس واماتة الصولة
المشهور بها الديك واماتة خسة النفس وبعد الامل المتصف بها الغراب واماتة الترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بها الحمام وانما خص
الطير من بين سائر الحيوانات لكونه اقرب الى الانسان واجمع لخواص الحيوان واشرع لخاصية الطيران فصرهن اليك اي فاملهن و
اضممهن اليك لتنظرها وتتأملها وتعرف شأنها وتعلم اسمائها لئلا تلتبس عليك بعد الاحياء ثم قطعهن وفرقهن فامر سبحانه بذبحها وتقطيعها
وتخلط ريشها وسائر اجزائها بدمها وقد مر بيان ذلك في القراءة ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ففي الكلام حذف اي ثم جزئهن وفرق
اجزائهن واجعل على كل جبل جزءا من كل واحد منهن روي عن الصادق عليه السلم ان معناه فرقهن على كل جبل وكان عشرة اجبل ثم ادعهن اي ثم
خذ مناقيرهن وادعهن باسمي الاكبر وحلفهن بالعظمة والجبروت وقل لهن احيين باذن الله تعالى يأتينك سعيا اي ساعيات في
طيرانهن او في مشيهن او يأتينك يسعين سعيا ففعل ابرهيم عليه السلم ذلك وفرقهن ثم دعاهن باسم الله الاكبر فقال احيين باذن الله فكانت
يجتمع ويأتلف لحم كل واحد وعظمه الى رأسه حتى صارت جثثا وطارت الى ابرهيم ع وقيل الجبال اربعة وليس بشيء وقيل سبعة عن ابن جريج
والسدي وقيل اراد الجنس اي الجبال التي كانت بحضرتك او على العموم وهذا الخطاب من قبيل يا جبال اوبي ويا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي
وليس بقبيح اصلا كما توهم وفي انوار التنزيل وفيه اشارة الى ان من اراد احياء نفسه بالحيوة الابدية فعليه ان يقبل على القوى البدنية ويقتلها
ويمزج بعضها ببعض حتى تنكسر سورتها فيطاوعنه مسرعات بداعية العقل والشرع وكفى ذلك شاهدا على فضل ابرهيم عليه السلم ويمن الضراعة
في الدعاء وحسن الادب في السؤال انه تعالى اراه ما اراد ان يريه في الحال على ايسر الوجوه واراه عزيرا بعد ان اماته مائة عام انتهى واعلم ان الله
عزيز اي قوي غالب لا يعجز عن شيء وعما يريده ويذل الاشياء له حكيم ذو حكمة بالغة في كل افعاله واقواله وفي كل ما يدبره وافعاله كلها

بكر ما ضرب الايماض الى الاشارة ما الطف

كانت الجبال عشرة وهو الحق

ذكر الثعلبي الاخرى في الجبل

كون هذا الخطاب فصيحا حسنا

حكمة وصواب وفي روضة الكافي والعياشي باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما رأى ابرهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض التفت فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتأكل منها فيشد بعضها على بعض ويأكل بعضها بعضا فعند ذلك تعجب ابرهيم صلى الله عليه وآله مما رأى وقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التي أكل بعضها بعضا قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني حتى ارى هذا كما رأيت الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي أكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة وفي كتاب العلل مثله وزاد بعد قوله وكانت الجبال عشرة قال وكانت الطيور الديك والحمامة والطاووس والغراب وفي تفسير علي بن ابرهيم مثل ما في الروضة بتغيير يسير وفي آخره فعند ذلك قال ابرهيم ع ان الله عزيز حكيم وفي الكافي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن الحكم قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اخبره اني شاك وقد قال ابرهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى وانا احب ان تريني شيئا فكتب عليه السلام اليه ان ابرهيم ع كان مؤمنا واحب ان يزداد ايمانا وانت شاك والشاك لا خير فيه وفي العيون حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي قال حدثني ابي عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن علي بن جهم قال حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا عليه السلام فقال له المأمون يا ابن رسول الله أليس من قولك ان الانبياء معصومون قال بلى قال فما معنى قول الله عز وجل وعصى آدم ربه فغوى الى ان قال المأمون فاخبرني عن قول ابرهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال الرضا عليه السلام ان الله تعالى كان اوحى الى ابرهيم عليه السلام اني متخذ من عبادي خليلا ان سألني احياء الموتى اجبته فوقع في نفس ابرهيم ع انه ذلك الخليل فقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على الخلة قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم فاخذ ابرهيم عليه السلام نسرا وبطا وطاووسا وديكا فقطعهن وخلطهن ثم جعل على كل جبل من الجبال التي حوله وكانت عشرة منهن جزءا وجعل مناقيرهن بين اصابعه ثم دعاهن باسمائهن ووضع عنده حبا وماء فتطايرت تلك الاجزاء بعضها الى بعض حتى استوت الابدان وجاء كل بدن حتى انضم الى رقبته ورأسه فخلى ابرهيم عليه السلام مناقيرهن فطرن ثم وقعن فشربن من ذلك الماء والتقطن من ذلك الحب وقلن يا نبي الله احييتنا احياك الله فقال ابرهيم ع بل الله يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قال المأمون بارك الله فيك يا ابا الحسن وفيه في باب استسقاء المأمون بالرضا عليه السلام بعد ان جرى الكلام بين الرضا عليه السلام وبعض اهل النصب من حجاب المأمون فغضب الحاجب عند ذلك فقال يا ابن موسى لقد عدوت طورك وتجاوزت قدرك ان بعث الله بمطر مقدر وقته لا يتقدم ولا يتأخر جعلته آية تستطيل بها وصولة تصول بها كأنك جئت بمثل آية الخليل ابرهيم عليه السلام لما اخذ رؤس الطير بيده ودعا اعضاءها التي كان فرقها على الجبال فأتينه سعيا وتركبن على الرؤس وخفقن وطرن باذن الله عز وجل فان كنت صادقا فيما توهم فاحي هذين وسلطهما علي فان ذلك يكون حينئذ آية ومعجزة فاما المطر المعتاد مجيئه فلست انت احق بان يكون جاء بدعائك من غيرك الذي دعا كما دعوت وكان الحاجب اشار الى اسدين مصورين على مسند المأمون الذي كان مستندا عليه وكانا متقابلين على المسند فغضب علي بن موسى الرضا عليه السلام وصاح بالصورتين دونكما الفاجر فافترساه ولا تبقيا له عينا ولا اثرا فوثبت الصورتان وقد عادتا اسدين فتناولا الحاجب ورضضاه وهشماه واكلاه ولحسا دمه والقوم ينظرون متحيرين مما يبصرون فلما فرغا منه اقبلا على الرضا عليه السلام وقالا يا ولي الله في ارضه ماذا تأمرنا ان نفعل بهذا انفعل به فعلنا بهذا يشيران الى المأمون فغشي على المأمون مما سمع منهما فقال الرضا عليه السلام قفا فوقفا قال الرضا عليه السلام صبوا عليه ماء ورد وطيبوه ففعل ذلك به وعاد الاسدان يقولان أتأذن لنا ان نلحق بصاحبنا

ذكر كون الجبال عشرة

حديث عجيب

ذكر كون الجبال عشرة

حديث عجيب

الذي افنيته

الذی احییناه قال لا فان لله تدبیرا هو ممضیه فقالا ماذا تأمرنا فقال عودا الی مقرکما کما کنتما فعادا الی المسند وصارا صورتین کما کانتا

فقال المأمون الحمد لله الذی کفانی شر حمید بن مهران یعنی الرجل المفترس ثم قال للرضا علیه السلم یا بن رسول الله هذا الامر لجدکم رسول الله صلی

الله علیه وآله ثم لکم فلو شئت لنزلت عنه لک فقال الرضا لو شئت لما ناظرتک ولم اسألک فان الله تبارک وتعالی قد اعطانی من طاعة سائر

خلقه مثل ما رایت من طاعة هاتین الصورتین الا جهال بنی ادم فانهم وان خسروا حظوظهم فلله عز وجل فیهم تدبیر وقد امرنی بترک الاعتراض

علیک واظهار ما اظهرته من العمل من تحت یدک کما امر یوسف علیه السلم من تحت ید فرعون قال فما زال المأمون ضئیلا الی ان قضی

فی علی بن موسی علیه السلم ما قضی وفی کتاب الخصال مثل ما فی العیون لکنه قال اخذ الهدهد والصرد والطاووس والغراب وقال بعد قوله فتقطعن

من ذلک الحب ثم قلن یا نبی الله احییتنا احیاک الله فقال ابرهیم علیه السلم بل الله یحیی ویمیت فهذا تفسیره فی الظاهر قال علیه السلم وتفسیره فی الباطن

خذ اربعة ممن یحتمل الکلام فاستودعهم علمک ثم ابعثهم فی اطراف الارضین حججا لک علی الناس واذا اردت ان یأتوک دعوتهم بالاسم

الاکبر یأتوک سعیا باذن الله وفی هذا الکتاب بیضا ان الطیور التی امره باخذها الطاووس والنسر والدیک والبط وفی تفسیر العیاشی عن عبد الصمد

قال جمع لابی جعفر المنصور القضاة فقال لهم رجل اوصی بجزء من ماله فکم الجزء فلم یعلموا الجزء وشکوا فیه فابرد بریدا الی صاحب المدینة

ان یسأل جعفر بن محمد علیهما السلم رجل اوصی بجزء من ماله فکم الجزء فقد اشکل ذلک علی القضاة فلم یعلموا کم الجزء فان هو اخبرک به والا

فاحمله علی البرید ووجهه الی فاتی صاحب المدینة اباعبدالله علیه السلم فقال له ان اباجعفر بعث الی ان اسألک عن رجل اوصی بجزء من ماله

وسأل من قبله من القضاة فلم یخبروه ما هو وقد کتب الی ان فسرت ذلک له والا حملتک علی البرید الیه فقال ابو عبدالله علیه السلم

هذا فی کتاب الله بین ان الله یقول لما قال ابرهیم رب ارنی کیف تحیی الموتی الی قوله علی کل جبل منهن جزءا فکانت الطیر اربعة والجبال عشرة یخرج

الرجل لکل عشرة اجزاء جزءا واحدا وان ابرهیم علیه السلم دعا بمهراس فدق فیه الطیر جمیعا وحبس الرؤس عنده ثم انه دعا بالذی امر به

فجعل ینظر الی الریش کیف یخرج والی العروق عرقا عرقا حتی تم جناحه مستویا فاهوی نحو ابرهیم فقال ابرهیم ببعض الرؤس فاستقبله به فلم

یکن الرأس الذی استقبله لذلک البدن حتی انتقل الیه غیره فکان موافقا للرأس فتمت العدة وتمت الابدان ٥ عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلم فی

رجل یوصی بجزء من ماله فقال جزء من عشرة کانت الجبال عشرة وکان الطیر الطاووس والحمامة والدیک والهدهد فامره ان یقطعهن ویخلطهن

وان یضع علی کل جبل منهن جزءا وان یاخذ رأس کل طیر منها بیده قال فکان اذا اخذ رأس الطیر منها بیده تطایر الیه ما کان منه حتی یعود

کما کان ٥ عن محمد بن اسمعیل عن عبد الله بن عبد الله قال جاءنی ابو جعفر بن سلیمان الخراسانی وقال نزل بی رجل من خراسان من الحجاج فتذاکرنا الحدیث

فقال مات لنا اخ بمرو واوصی الی بمائة الف درهم وامرنی ان اعطی اباحنیفة منها جزءا ولم اعرف الجزء کم هو مما ترک فلما قدمت الکوفة

اتیت اباحنیفة فسألته عن الجزء فقال لی الربع فابی قلبی ذلک فقلت لا افعل حتی احج واستقصی المسئلة فلما رایت اهل الکوفة قد اجمعوا علی الربع

قلت لابی حنیفة لا سوء بذلک لک اوصی بها یا اباحنیفة ولکن احج واستقصی المسئلة فقال ابو حنیفة وانا ارید الحج فلما اتینا مکة وکنا

فی الطواف فاذا نحن برجل شیخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو یدعو ویسبح اذا التفت ابو حنیفة فلما راه قال ان اردت ان تسأل غایة الناس

فاسئل هذا فلا احد بعده قلت ومن هذا قال جعفر بن محمد علیهما السلم فلما قعدت واستمکنت اذا ابو حنیفة خلف جعفر بن محمد فقعد قریبا حتی سلم

علیه وعظمه وجاء غیر واحد مزدلفین مسلمین علیه وقعدوا فلما رایت ذلک من تعظیمهم له اشتد ظهری فغمزنی ابو حنیفة ان تکلم فقلت جعلت فداک

انی رجل من اهل خراسان وان رجلا مات واوصی الی بمائة الف درهم وامرنی ان اعطی منها جزءا وسمی لی الرجل فکم الجزء جعلت

فداک فقال جعفر بن محمد علیهما السلم یا اباحنیفة لک اوصی قل فیها فقال الربع فقال لابن ابی لیلی قل فیها قال الربع فقال جعفر بن محمد علیهما السلم

ذکر الوصیة بجزء من المال وتفسیر الجزء منه

ذکر الوصیة لابی حنیفة وقوله وقول ابن ابی لیلی وقول الفقهاء فیها وقول الصادق علیه السلم فیها ما هو الحق

ومن اين علم الربيع قالوا القول الله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقال ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع
هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليست للطير فقالوا ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع هذا
الجبال عشرة ٥ عن معروف بن خربوذ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما اوحى الله الى ابرهيم ان خذ اربعة من الطير عمد ابرهيم عليه السلام فاخذ الحمامة
والطاوس والوزة والديك فنتف ريشهن بعد الذبح فجعلهن في مهراسه فهرسهن ثم فرقهن على جبال الاردن وكانت يومئذ
عشرة اجبل فوضع على كل جبل منهن جزءا ثم دعاهن باسمائهن فاقبلن اليه سعيا يعني مسرعا فقال ابرهيم عليه السلام عند ذلك اعلم
ان الله على كل شيء قدير ٥ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كانت الجبال عشرة وكانت الطيور الديك والحمامة والغراب
والطاوس قال فخذ اربعة من الطير فقطعهن بلحمهن وعظامهن وريشهن ثم فرقهن على عشرة جبال على كل جبل منهن جزءا فجعل ما كان في هذا
الجبل يذهب الى هذا الجبل برأسه ولحمه ودمه ثم يأتيه حتى يضع رأسه في عنقه حتى فرغ من اربعتهن وفي كتاب خرائج الجرائح روى
يونس بن ظبيان قال كنت عند الصادق عليه السلام مع جماعة فقلت قول الله لابرهيم عليه السلام فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك اكانت اربعة من اجناس
مختلفة او من جنس واحد قال تحبون ان اريكم مثله قلنا بلى قال يا طاوس فاذا طاوس طار الى حضرته ثم قال يا غراب فاذا غراب بين يديه
ثم قال يا بازي فاذا بازي بين يديه ثم يا حمامة فاذا حمامة بين يديه ثم امر بذبحها كلها وتقطيعها ونتف ريشها وان يخلط ذلك كله بعضه ببعض
ثم اخذ براس طاوس فقال يا طاوس فرايت لحمه وعظامه وريشه يتميز من غيرها حتى التصق ذلك كله براسه وقام الطاوس بين يديه حيا
ثم صاح بالغراب كذلك وبالبازي كذلك وبالحمامة كذلك فقامت كلها احياء بين يديه وفي الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت
الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك واخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم عليه السلام فقال اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ٥ عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال جزء من العشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ٥ عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر
عليهما السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة ٥ عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال في الرجل يوصي
بجزء من ماله ان الجزء واحد من عشرة لان الله عز وجل يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطيور اربعة
فجعل على كل جبل منهن جزءا وفي اصول الكافي عن نصر بن قابوس قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه
فان ابرهيم عليه السلام قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم آية
اللغة النبت الحشيش مما ينبت من الارض يقال نبت الارض تنبت كنصر ينصر نبتا ونباتا وانبتت الارض نباتا وانبته الله نباتا ونبت البقل
كانبت ونبتت الجارية نبوتا نهدت وارتفع وانبت الغلام اذا انبتت عانته واستبان شعر عانته ومنه حديث بني قريظة فكل من انبت منهم قتل
اراد نبات شعر العانة فجعله علامة في البلوغ ونبتت لهم نابتة اي نشأت لهم صغار والتنبوت شجر الخشخاش والسنبلة فنعلة بزيادة النون
نابتة ساكنة كما هو القاعدة ماخوذة من اسبل الزرع بمعنى سنبل اذا صار ذا سنبل ويقال سنبل ثوبه اذا اسبله وجره من خلفه او امامه
والنون فيه مزيدة ايضا والاصل فيه الاسبال وهو ارسال الشيء ونحوه كما يسترسل الزرع بالسنبل لانه صار فيه حب مستورة والمائة معروفة
الاعراب مثل الذين مبتدأ وكمثل حبة على حذف مضاف فحاز المسند اليه والمسند وجملة انبتت صفة حبة وسبع مفعول به لانبتت وفي كل سنبلة خبر مقدم ومائة حبة مبتدا

اجبال

معجزة الصادق عليه السلام

مؤخرة والجملة حال او صفة المعنى مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ في الكلام حذف كما اومانا اليه والتقدير مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في الجهاد ومصارف البر كمثل حبة او مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل باذر حبة او حارث حبة او زارع حبة وسبيل الله هو الجهاد وغيره من ابواب البر ويشمل الزكوة الواجبة والمستحبة والصدقات والاعمال الصالحة والافعال الحسنة واقل مراتب العوض والثواب عشرة واوسطها سبعون وسبعمائة واعلاها فوق ذلك والله يضاعف لمن يشاء أَنْبَتَتْ اي اخرجت سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ اسناد الانبات الى الحبة مجاز عقلي لكونها من الاسباب كاسناده الى الارض والى الربيع والمنبت على الحقيقة هو الله تعالى وهذا التمثيل محقق الوقوع كما راى في الذرة والدخن وفي البر ايضا في الاراضي المغلة وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ اي يزيد على سبعمائة لمن يشاء بفضله ورحمته على حسب حال المنفق وتعبده وضيق معاشه وايثاره المنفق عليه على نفسه كما في شأن قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وقوله تعالى واتى المال على حبه الاية كما مر في هذه السورة وكما يجي في تفسيرهم ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله الاية وعلى حسب حال المصرف من الصلاح كالانبياء والاولياء والمؤمنين وعلى حسب الزمان والمكان من السنين الخصب او القحط وقال في المجمع وروى عن ابن عمر انه قال لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله رب زد امتي فنزل قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وَاللَّهُ وَاسِعٌ اي واسع المقدرة لا يضيق عليه ما يتفضل به مما يشاء من الزيادة والمضاعفة لمن يشاء عَلِيمٌ بنية المنفق وبقدر انفاقه وبما قصده من انفاقه وبمن يستحق الزيادة والمضاعفة وفي ثواب الاعمال والعياشي اذا احسن العبد المؤمن عمله ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء وفي رواية اخرى في العياشي زاد في آخر بقوله عليه السلام فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله تعالى قيل وما الاحسان في العمل قال اذا صليت فاحسن ركوعك وسجودك واذا صمت فتوق ما فيه فساد صومك واذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك وعمرتك قال وكل عمل تعمله فليكن نقيا من الدنس وفي تفسير العياشي ايضا عن المفضل بن محمد الجعفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كمثل حبة انبتت سبع سنابل قال الحبة فاطمة صلى الله عليها والسبع سنابل سبعة من ولدها اولهم الحسين عليه السلام وآخرهم القائم صلوات الله عليه قلت قوله تعالى في كل سنبلة مائة حبة فقال يولد الرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه وليس ذلك الا هؤلاء السبعة وفي تفسير علي بن ابرهيم وقال ابو عبد الله عليه السلام والله يضاعف لمن يشاء لمن انفق ابتغاء مرضاة الله وسياتي الاخبار في كلامه وغيره في هذا الموضع وقال في المجمع النظم اتصلت هذه الاية بقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية وما بين الآيتين اعتراض بالاستدعاء الى الحق وبيان الحجج والعبر عن علي بن عيسى وقيل لما قص الله سبحانه ما فيه من البرهان على التوحيد وما اتى به رسله من البينات حث على الجهاد واعلم ان من عاند بعد هذه الدلالات يجب قتاله فحث على قتال من كفر بعد هذا البرهان وبين ان في جهادهم والنفقة فيه الثواب العظيم عن الزجاج انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وقوله تعالى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ آية اللغة المن هو تعداد الاحسان وذكر ما ينغص المعروف ويكدره كقول القائل احسنت الى فلان ونعشته واحييته بذلك واصل المن القطع كقوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع سمي ما يكدر المعروف بانه منة لانه يقطع الحق الذي يجب به من الثواب والجزاء والمنة ايضا النعمة العظيمة التي يعجز عن اداء حق شكرها والمنة القوة في القلب والمن ايضا الذي نزل من السماء وما يسقط من الشجر كالكزنكبين والكماة من المن وماؤها شفاء للعين عن النبي صلى الله عليه وآله والمن الذي يوزن به لانه يقطع على مقدار مخصوص والاذى التطاول والضرر الذي يتعجل وصوله الى المضرور والخوف توقع الضرر والمكروه وهو يرجع الى الاعتقاد والحزن الغم الذي يغلظ على النفس والفرق بين الخوف والحزن ان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع الاعراب الذين موصول مبتدأ متضمن لمعنى الشرط يجوز في خبره اظهار الفاء

كقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم الآية كما في هذه السورة وتركه كما في هذه الآية وجملة ينفقون صلته ثم حرف عطف لا يتبعون
على الصلة وستجيء النكتة في ذلك في المعنى ومنا مفعول ثان ليتبعون وجملة لهم اجرهم من المبتدأ والخبر خبر الذين وستجيء النكتة في ترك الفاء ايضا آنفا المعنى
لما حث الله سبحانه على الانفاق عقبه ببيان ما يدوم ثوابه ويبقى اجره ولا ينقطع جزاؤه ولا يبطل خيره فقال الذين ينفقون يخرجون
اموالهم في سبيل الله من الجهاد ومصارف البر مما يجب فيه وعلى من يجب من ماله وفيمن تجب عليه من الاقسام المذكورة سابقا ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا اى منة وتعديدا للمعطى به على المعطى له بان يقول الم اعطك كذا وكذا الم احسن اليك الم اغنك الم انعشك ونحوها
ولا اذى بان يقول اراحني الله منك ومن ابتلاني بك ومن الاذى ان يعبس وجهه عليه او يتعبه او يشتمه او يصرفه في بعض اشغاله
بسبب انفاقه عليه وجميع ذلك من المن والاذى اللذين يكدران الصنيعة وينغصان ويبطلان الاجر والمثوبة والعدول من الواو الى
ثم في قوله ثم لا يتبعون للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى لهم اجرهم جزاء انفاقهم واعمالهم وثوابها عند ربهم انما
ذكر عند ربهم لتكون النفس اسكن اليه واوثق بدلالة ما عنده لا يخاف عليه فوت ولا انتقاص ولا تضييع عنده الودائع وفي انوار التنزيل لم يدخل
الفاء في هذا الخبر وقد تضمن ما اسند اليه معنى الشرط ايهاما بانهم اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا انتهى ولا خوف عليهم
من فوات الاجر ونقصانه يوم القيمة ولا هم يحزنون لعدم فوت اجرهم ومثوبتهم وقد مر الفرق بين الخوف والحزن آنفا وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال المنان بما يعطي لا يكلمه الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم وعنه صلى الله عليه وآله في عدة اخبار ان الله تعالى كره
عدة خصال وعد منها المن بعد الصدقة وفي تفسير علي بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم عن النبي ص انه قال من اسدى الى مؤمن معروفا ثم آذاه بكلام
او من عليه فقد ابطل صدقته وفي كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله قال
ثلثة لا يكلمهم المنان الذى لا يعطي الا بمنة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وعن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
من اسدى الى مؤمن معروفا الى آخر ما مر في تفسير علي بن ابرهيم وقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم
آية اللغة الغني الواسع الملك والله غني بانه مالك الاشياء لانه قادر عليها لا يتعذر عليه شيء منها والغنى ضد الحاجة غني يغنى واستغنى
والغنى الكفاية للغني به عن غيره وغني القوم اذا نزلوا بمكان يغنيهم والمغنى المكان والغناء بالمد التطريب في الانشاد وغنيت المرأة غنيانا
والغواني النساء اللاتي غنين بجمالهن عن الزينة الاعراب قول مبتدأ معروف صفته ومغفرة عطف على الموصوف وخير خبر المعطوف والمعطوف عليه
جميعا وجملة يتبعها اذى صفة صدقة المعنى قول معروف اى كلام حسن جميل ليس فيه وجه من وجوه القبح يرد به السائل او عدة
حسنة له او دعاء صالح له بان يقول اغناك الله عن المسئلة او اوسع عليك الرزق او بارك الله فيك ومغفرة اى طلب مغفرة من الله
للسائل بالرد الجميل كغفر الله لك وسلمك او ستره على السائل عند اعطائه او تجاوزه عن السائل عند الحاجة او عفو من السائل بان
يعذره ويغتفر رده او عفو المسئول عن ظلم السائل اياه بان يسأله في غير وقته او يلحف عليه في سؤاله او يسيء الادب بان يفتح الباب او
يدخل الدار بغير اذن فالعفو عن ظلمه خير من صدقة يتبعها اذى وقال في المجمع انما صار القول المعروف والعفو عن الظلم خيرا من الصدقة التي
يتبعها اذى لان صاحب هذه الصدقة لا يحصل على خير لا على عين ماله في دنياه ولا على ثوابه في عقباه والقول المعروف والعفو طاعتان
يستحق الثواب عليهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سأل السائل فلا تقطعوا مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردوه
بوقار ولين اما ببذل او رد جميل فانه يأتيكم من ليس بانس ولا جن ينظرون كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى والله غني
اى عن اعطائه

عن انفاق

عن انفاق بمن وايذاء وعن صدقاتكم وعن جميع طاعاتكم لم يأمركم بها ولا بشيء منها لحاجته منه اليها وانما امركم بها ودعاكم اليها لحاجتكم الى ثوابها

حليم عن معاجلة من يمن ويؤذى بالعقوبة ولو وقع حميد او عليم في موضع حليم لم يحسن وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم

بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه

وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين آية اللغة الرئاء والمراءاة اشتقاقهما

الرؤية كانه يفعل ليرى غيره ذلك وجمع في رئاء الناس همزتان ولم تجتمع في ذوائب وان حال بينهما الالف في كلا الموضعين لخفة

الواحد وثقل الجمع ولانهما مفتوحتان في الواحد دون الجمع والصفوان واحده صفوانة كسعدان وسعدانة ومرجان ومرجانة وهى الحجر الاملس و

الصفا بمعنى الصفوان ايضا ويجمع صفوان على صفى عند الكسائى وانكر ذلك ابو العباس المبرد وقال انما هو جمع صفا مثل عصا وعصى والتراب

والترب واحد يقال ترب الرجل اذا الصق بالتراب من الفقر كقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واترب الرجل اذا صار ماله بعدد التراب والترب

اللذة ومنه قوله تعالى عربا اترابا على وجه ويقال تربت يداه اى خسرتا وهلك والوابل المطر الشديد الوقع يقال وبلت السماء تبل وبلا والوبيل الشديد

والوبال سوء العاقبة واصل الباب الشدة والصلد الحجر الصلب الاملس والصلد من الارض ما لا ينبت شيئا لصلابته والصلد البخيل

يشبه بالحجر الذى لا يخرج منه شيء وصلد الزند صلودا اذا لم يور نارا ولم تخرج ناره وفرس صلود اذا ابطأ عرقه وقدر صلود اذا

ابطأ غليها واصل الباب الاستواء في صلابة الاعراب كالذى اما حال من الواو في لا تبطلوا او صفة مصدر محذوف اى لا تبطلوا ابطالا كابطال الذى ورئاء

الناس اما حال وضع المصدر موضع الحال من الضمير في ينفق تقديره ينفق ماله مرائيا الناس او مفعول له او مصدر اى انفاقا رئاء عليه تراب

من المبتدا والخبر في موضع جر بكونها صفة صفوان وصلدا من مفعول تركه او مفعول ثان له وجملة لا يقدرون على شيء اما حال من فاعل

ينفق الراجع الى الذى باعتبار المعنى او استيناف بيانى كانه قيل ما بالهم فقيل لا يقدرون على شيء والواو في لا يقدرون على الوجهين عائد معنى الذى

لانه جنس لا الى لفظه او هو جمع حذف نونه تخفيفا كما قد تخذف ياؤه وقد تحذف حركة الذال وقد تحذف راسا واجتزءوا عنه بالحرف الملتبس به اعنى لام كاف

الضارب وذلك لاستطالتهم اياه بصلته مع كثرة الاستعمال فخففوه من وجوه فقالوا اللذ بحذف الياء ثم اللذ بحذف الحركة ثم حذفوه راسا اكتفاء

عند بالحرف كالضارب وقد فعلوا ذلك بمثناه فقالوا اللت واللتا والضاربة بمعنى التى ضربت وقد حذفوا النون من مثناه ومجموعه قال

الاخطل ۝ ابنى كليب ان عمى اللذا ۝ قتلا الملوك وفككا الاغلالا ۝ وقال الاخر ۝ وان الذى حانت بفلج دماؤهم ۝ هم القوم

كل القوم يا ام خالد ۝ وقال تعالى وخضتم كالذى خاضوا على وجه وقوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الى قوله ذهب بنورهم وتركهم في ظلمات

لا يبصرون على ما مر بيانه في اول السورة ومنه قوله في الحماسة ۝ صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان ۝ عسى الايام ان يرجعن قوما

كالذى كانوا ۝ على وجه ايضا على ما بيناه مفصلا في شرحنا المسمى بنير السالك في بحث الموصول والمفعول الثانى من لا يهدى محذوف ۝

المعنى ثم اكد سبحانه ما قدمه بالنهى وبضرب المثل ليتمكن في ذهن السامع فضل تمكن فقال يا ايها الذين امنوا اى صدقوا الله ورسوله

وما جاء به واليوم الاخر لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اى لا تحبطوا اجورها بالمن واحد من المن على السائل وعلى الله والاذى

بالسائل وبصاحب الصدقة ومستحقها ثم ضرب سبحانه مثلا لعمل المنان وعمل المنافق جميعا اذا فعلا الفعل على غير الوجه المامور به فانهما لا يستحقان

ثوابا عليه وهذا هو معنى الابطال كالذى ينفق ماله اى ابطالا كابطال المنافق الذى يرائى بانفاق ماله غيره من الناس لا يريد به وجه الله ولا رضاه ولا

ثواب الاخرة او لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى حالكونكم مماثلين الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس اى لاجل مراءات الناس والمباهات والفخر 470

عليهم او مرائيا او مرائين للناس او انفاقا رئاء اى رئائيا وهذا يشمل المؤمن والكافر اذا اخرجا المال للرئاء ولا يؤمن بالله واليوم الاخر

النظر الى منع الذين

هذا هو الكافر خاصة اى لا يصدق بوحدانية الله ولا بالبعث والجزاء وقيل هذا صفة المنافق لان الكافر معلن غير مرائي وكل مرائي كافر ومنافق وهذا اشبه بالمقام

فمثله اى فمثل المرائي فى انفاقه او مثل المنفق المنان المؤذى او كليهما او كل واحد منها **كمثل صفوان** اى كمثل حجر صلب املس **عليه تراب**

فاصابه وابل اى مطر عظيم القطر شديد الوقع **فتركه صلدا** اى حجرا صلبا املس نقيا من التراب كما كان قبل وقوع التراب عليه **لا يقدرون**

على شىء مما كسبوا حال كون هؤلاء المنفقين لصالحهم رئاء الناس لا يقدرون على شىء مما كسبوا اى لا ينتفعون بما فعلوا رياء ولا يجدون

ثوابه او مالهم وحالهم فى ذلك فقيل لا يقدرون على شىء مما كسبوا شبه سبحانه فعل المنفق المنافق والمنفق المنان المؤذى بالتراب الذى كان على

الصفا الصلب الاملس ومنه واذاه بالمطر العظيم القطر الشديد الوقع المسيل فازال المطر العظيم ما عليه من التراب فانه لا يقدر على رد ذلك

التراب عليه كذلك وضع المنان صدقته موضعها وقرن بها المن والاذى فقد ازال صدقته وابطلها على وجه لا طريق له الى استدراك

ثوابها وتلافيه لوقوعها على الوجه الذى لا يستحق عليه الثواب لكونها واقعة بوجه شرعى وكذا اذا وضع الزكوة الواجبة فى غير موضعها وغير مستحقها

فى الكافى على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم عنى

السلام واعلمه انه يصيبنى فزع فى منامى قال فقلت له ان شهابا يقرأك السلام ويقول لك انه يصيبنى فزع فى منامى قال قل

له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لى فتبلغه عنى فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون

انى ازكى مالى قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها فى مواضعها ○ عن عبيد بن زرارة قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل منع حقا فى ماله الا طوقه الله به حية

من نار يوم القيمة قال قلت رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال

قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها

فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ○ وعن زرارة

مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا اقول **موضع الزكوة** هو الفقير والمسكين من الشيعة الامامية

اهل الولاية الا ما استثنى من نحو المؤلفة قلوبهم وانما لهم وان الاسلام والولاية والتشيع يجب ما قبله الا الزكوة فيجب اداؤها ثانيا **فى الكافى** عن ابن ابى عمير

عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء

الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة او

حج او ليس عليه اعادة شىء من ذلك قالا ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع فى غير موضعها

وانما موضعها اهل الولاية ○ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال كتب الى ابو عبد الله عليه السلم ان كل عمل عمله

الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه

وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة **والله لا**

يهدى القوم الكافرين الى الخير والرشاد والى الجنة ولا يثيبهم على اعمالهم اذ الكفر كان محبطا لهم ولاعمالهم ومانعا لاستحقاق الثواب عليها وانما يثيب المؤمنين

الذين يوقعون اعمالهم على الوجوه الشرعية التى يستحق بها الثواب كما يهدى المؤمنين الى الخير والرشاد والى طريق بزيادة الالطاف والتوفيق

وفيه تعريض بان الرئاء والمن والاذى على الانفاق والصدقة من صفات الكفار ولا بد للمؤمن ان يجتنب عنها **قال** فى المجمع

ذكر التشبيه

ذكر عدم قبول وضع الزكوة فى غير موضعها ووجوب اعادتها مرة اخرى

حديث شهاب بن عبد ربه

ذكر موضع الزكوة المال وزكوة الفطرة ايضا

ذكر التعريض والايماء

يجتنب

وليس في الآية ما يدل على ان الثواب الثابت المستقر يبطل ويزول بالمن فيما بعد ولا بالرياء الذي يحصل فيما يستقبل من الاوقات على ما

قاله اهل الوعيد فقد تضمنت هذه الآية والآي التي قبلها الحث على الصدقة وانفاق المال على سبيل الخير وابواب البر ابتغاء مرضاة

الله والنهي عن المن والاذى والرياء والسمعة والنفاق والاخبار عن بطلان العمل بها وما جاء في معناه من الحديث ما رواه ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع اهل الجمع اين الذين كانوا يعبدون الناس قوموا خذوا اجوركم ممن

عملتم لهم فاني لا اقبل عملا خالطه شيء من الدنيا واهلها ٥ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسدى

الى مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل صدقته ثم ضرب فيه مثلا كالذي ينفق ماله رئاء الناس الى قوله لا يهدي القوم الكافرين

وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من شيء احب الي من رجل سلفت مني اليه يد اتبعتها اختها واحسنت ربها له لاني رايت منع الاواخر

يقطع لسان شكر الاوائل انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي تفسير العياشي عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن جعفر بن محمد او ابي جعفر عليهما السلام في قول الله

تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى آخر الآية قال نزلت في عثمان وجرت في معوية واتباعهما ٥ وعن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام

في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لمحمد وآل محمد عليهم السلام هذا تاويل قال انزلت في عثمان ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا قال الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس فلان

وفلان وفلان ومعوية واشياعهم وفي تفسير علي بن ابرهيم ثم ضرب الله فيه مثلا فقال كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله

كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين وقال من كثر امتنانه واذاه لمن

يتصدق عليه بطلت صدقته كما يبطل التراب الذي يكون على الصفوان والصفوان الصخرة الكبيرة التي في مفازة فيجيء المطر فيغسل التراب

عنها ويذهب به فضرب الله هذا المثل لمن اصطنع معروفا ثم اتبعه بالمن والاذى وقال الصادق عليه السلام ما من شيء احب الي من رجل

سلفت مني اليه يد اتبعتها اختها واحسنت ربها له لاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل باب فضل الصدقة في الكافي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء ٥ عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان

الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان عن صاحبهما ميتة السوء ٥ عن خلف بن حماد عن

اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها

ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس

احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها حتى انتهى الى سبعين الحديث اقول حاصل هذا الحديث

ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة وانفاق اهل بيت واحد من المسلمين افضل من سبعين حجة فيكون انفاق اهل بيت واحد

من المسلمين افضل من عتق تسعمائة رقبة واربعة آلاف رقبة وهذا اكثر من سبعمائة وهو مصداق والله يضاعف لمن يشاء في قوله تعالى مثل الذين

ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله لمن يشاء والله واسع عليم ٥ عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية ٥ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين سبعمائة شيطان و

ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ٥ عن عبد الرحمن بن زيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ٥ عن

ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل ٨ عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية النبي صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهد جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف ٩ عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له ١٠ عن محمد بن عمر بن يزيد
قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلم اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي
فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان يصدق النية فيه عظيم ان الله
عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام
في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم
والمسكين مثل ذلك تصدق عنه ١١ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو
بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم
لاق الله فقائل له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول تبارك وتعالى
فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار

باب

ان الصدقة تدفع البلاء في الكافي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها
فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه
الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم ٢ في الفقيه هكذا قال عليه السلم باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق
بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل في ذلك اليوم ومن تصدق بصدقة باول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من
السماء في تلك الليلة ٣ عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة
الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء ٤ عن سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول الله ص عليك فقال اصحابه
انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا
اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي
اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة و
تصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان
٥ عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي صلوات الله عليه كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ٦ عن سليمان
بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله ص بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ٧ عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء
ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة ٨ عن سمعة عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله

عنه

عنه نحس ذلك اليوم ٩ عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر ان ابنه صدق عنه قال انه رجل قال فمره ان
يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك
ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ذلك فاصبح ابنه سالما فاتاه ابوه فقال يا بني هل عملت
البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع عنك
١٠ وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم
فكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده
اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الآخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة
النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله عنه
نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت واني
افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم ١١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام
فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك
الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم
فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ ١٢ عن فضالة بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت
بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك باب فضل صدقة السر فيه ثلثة احاديث ١ في الكافي عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب ٢ عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال قال لي ابو عبد الله يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
افضل منها في العلانية ٣ عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى باب صدقة الليل فيه ثلثة احاديث ١ الكافي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم ودراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة
من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام
٢ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا
تردوه ٣ عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد
سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي
التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب
اعجز من حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي فاتينا ظلة

بني ساعدة فاذا انتم بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء
الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة
فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل
ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى
مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا
وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم باب في ان الصدقة تزيد
في المال ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة
٢ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم
الله ٣ عن علي بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة
قال اربعون دينارا قال اخرج وتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان
لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع
اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار ٤ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال استنزلوا الرزق بالصدقة ٥ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على
ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف بالبركة باب الصدقة على القرابة ١ الثلاثة عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل
عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين ٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال
على ذي الرحم الكاشح ٣ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين باب كراهية رد السائل ١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل
مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ٢ عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى
الله عز وجل به موسى عليه السلام يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملك من ملائكة
الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ٣ عن سعيد بن المسيب قال
حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام اعطوا السائل ولا تردوا
سائلا ٤ عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده
اعطى والا قال يأتي الله به ٥ عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل
ولو بظلف محترق باب قدر ما يعطى من السائل ١ عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل
فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين
الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم

قلت

قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ∴ عن علي بن ابي حمزة

قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم باب دعاء السائل في الكافي

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء

فانه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٢ عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي

والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر في الكافي عن الحسن بن محبوب

عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه

بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد

عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم

لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها ٢ عن ابي نهشل عمن ذكره

عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا ٣ عن جميل بن دراج

عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا باب

الايثار في الكافي ١ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت

يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه

فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ٢ قال حدثنا بكر بن صالح عن عبدالله بن محمد الطبري

عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات

يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق

مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك ٣ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال

قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى

ههنا فضلا باب من سأل من غير حاجة في الكافي ١ عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام

ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة ٢ عن محمد بن مسلم قال قال

امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر

٣ عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها و

يثبت الله له بها النار باب كراهية المسألة في الكافي عن الحسين بن حماد عمن سمع عن ابي عبدالله عليه السلام يقول اياكم وسؤال

الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ٢ عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليهما السلام يا محمد لو يعلم السائل

ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ٣ عن احمد بن النضر رفعه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا

عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب

واخذ درهم والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق
فيبيعه بمدّ من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه ٤ عن ابرهيم عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه
المسئلة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل
٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه وردّ عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك
حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله ثم نكت
في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول
لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة وينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني
حتى يقوم فيشرب ٦ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم رحم الله عبدا عفّ وتعفّف وكفّ عن
المسئلة فانه يتعجّل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثّل ابو عبد الله عليه السلم ببيت حاتم اذا ما عرفت
اليأس ألفيته الغنى اذا عرّفته النفس والطمع الفقر ٧ عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذاك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها فتفرّج بها قال فقلت
لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله لي فقال اني سأفعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل
حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امرّ من الفقر
فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك
وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه **باب المنّ** في الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المنّ بعد الصدقة
٢ عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المنّ يهدم الصنيعة **باب من اعطى بعد المسئلة** في الكافي
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة
اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلم ولا غيره
شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين
عليه السلم لا كثّر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد
المسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفّره
في التراب لربي وربه عند تعبّده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه
فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول
في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل
٣ عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته
بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها

فيأتيك

فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد تراد دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكآبة أم بفرح ٣ عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك وأجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي ولله علي نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله فأقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وأنا فقال أتأذنون لي بالدخول فقال له سليمان قدم الله أمرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال أين الخراساني فقال ها أنا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا أراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له أما سمعت قول الأول ٥ متى آته يوما لأطلب حاجة ٥ رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه ٥ ٤ علي بن إبراهيم بإسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها أهلا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس ثم قال إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقا على من سمعها أن يعينه ٥ عن مندل بن عاصم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما توسل إلي أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريده مني من رجل سلف إليه مني يد أتبعتها أختها وأحسنت ربها فإني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر ٥ وإذا بليت ببذل وجهك سائلا ٥ فابذله للمتكرم المفضال ٥ إن الجواد إذا حباك بموعد ٥ أعطاكه سلسا بغير مطال ٥ وإذا السؤال مع النوال قرنته ٥ رجح السؤال وخف كل نوال ٥

باب المعروف في الكافي ١ عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف وإن من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف ٢ عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله عز وجل جعل للمعروف أهلا من خلقه حبب إليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيي به أهلها وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر ٣ عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله

باب فضل المعروف في الكافي ١ عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف ٢ عن سعدان بن مسلم عن أبي اليقظان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب أن يصنع

حديث نفيس

حديث عجيب

المعروف كاسمه

المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن
فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ٣ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان ٤ عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ٥ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف
الى من هو اهله والى من ليس باهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله ٦ عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة قال نعم
قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى
والبدن يبلى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ٧ عن جميل بن دراج عن
حديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله ٨ عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول
من يرد علي الحوض المعروف واهله ٩ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها
لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظل بها شيئا ١٠ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع
انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك
ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده

باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ١ عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال
صنائع المعروف تقي مصارع السوء ٢ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى
البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه ٣ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة ١ عن داود
بن فرقد عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا
ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة
امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل
المعروف ٢ عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن علي عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم
ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ٣ عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ٤ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة

باب تمام المعروف
١ عن محمد بن خالد عن سعدان بن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله
فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك سخفته
ونكدته

تمام السعادة

المعروف سوى الزكوة الواجبة

ما اوصل الى المؤمن فكانه اوصل الى رسول الله

اول من يدخل الجنة والحوض

صلاح المعروف

ونكدته ٢ عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح باب
وضع المعروف موضعه في الكافي عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم أشقي الرجل
ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم
انه ليس له عند الله خير ٢ عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى
شر انظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى الخير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة
من خلاق ٣ عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال
ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم
بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتامروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من
اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما
هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال من كان فيكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير
واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان
لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى
معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة
اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخس من
هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به
العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة ٤ عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه
فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ٥ عن ضريس قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما
اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها باب في ادب المعروف في الكافي
١ عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال
ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه ٢ عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عمن سمع ابا الحسن عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم ٣ وقال الصادق عليه السلام لا توجب
على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك باب من كفر المعروف
في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه
المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره ٢ عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل
من شكر المعروف ٣ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ
به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة باب القرض في الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب
على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ٢ عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض

مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله ٣ عن ابرهيم عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله
عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف يعني بالمعروف القرض ٤ عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان
بن عمران على ابي عبد الله عليه السلم فلما رانا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له
عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلم نعم فمه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله في يسارك قال ويجي الرجل
فيسألني الشيء وليس ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت
كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان
انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى
الله عليه واله سرورا وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص ٥ عن ابرهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسبت من الزكوة باب تحليل الميت الكافي عن ابرهيم
عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال
ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ٢ عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل
محمد بن بشر الوشا على ابي عبد الله عليه السلم يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل
فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على
الرجال ووضايع وضعها واحب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك في
ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلم الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة او يصوم في اليوم الحار او
يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال هو في حل باب مؤنة النعم الكافي
١ عن حبيب بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة
ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ٢ عن ابرهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال
قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون
٣ عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة
الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة
٤ عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام
بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها باب حسن جوار النعم الكافي عن عيسى
عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم
ما احسنوا جوارها فاذا اساءوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم ٢ عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ٣ عن زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم

تنتقل

تتقبل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب معرفة الجود والسخاء

الكافي ١ عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك ٢ عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه ٣ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السماوات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج ٤ عن علي بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك ٥ عن الحسين بن ابي سعيد المكاري قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ٦ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم صلى الله عليه وآله كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف ابرهيم انه جبرئيل فحمد الله ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابرهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا ٧ عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا ٨ عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة ٩ عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة ١٠ علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه ١١ عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر ١٢ هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال

عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً يسعى إليهم لكي يحيوهم
كما يحيي المطر الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة ١٣ علي بن إبراهيم رفعه قال أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام
أن لا تقتل السامري فإنه سخي ١٤ عن محمد بن شعيب عن أبي جعفر المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب أحب
إلى الله من شيخ عابد بخيل ١٥ عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن
خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح
عن النيران ودخول الجنان يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت فداك من غرر أصحابي قال هم البارون بالإخوان
في العسر واليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون

باب الإنفاق

١ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر وملك ينادي يا
صاحب الشر انزع وأقصر وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك
لاشتعلت الأرض ٢ عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم
قال هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله فإن عمل به
في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في
معصية الله ٣ عن موسى بن أكيل عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أيقن بالخلف سخت
نفسه بالنفقة ٤ عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له ومن يبسط
يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ٥ عن ابن أبي نصر قال قرأت في كتاب أبي الحسن
الرضا عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير وإنما ذلك
من بخل منهم لئلا ينال منك أحد خيراً وأسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير فإذا
ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئاً إلا أعطيته ومن سألك من عمومتك أن تبره
فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين
ديناراً والكثير إليك إني أريد بذلك أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً ٦ عن إسمعيل
بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلاث سائلة ومنفقة وممسكة
وخير الأيدي المنفقة ٧ عن الحسين بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من
الله فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله ٨ عن عمر بن أذينة
رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أو إلى أبي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن
أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ٩ عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له
هل أنفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو درهماً واحداً
١٠ عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة أنفق ولا تخف فقراً و

الضيف الـ

انصف الناس من نفسك وافش السلام فى العالم واترك المراء وان كنت محقا باب البخل والشح ١ عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر
من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع
الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة فى سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها
شحيح ٢ عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن
لله فى عبد حاجة ابتلاه بالبخل ٣ عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبنى سلمة
يا بنى سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واى داء ادوى من البخل
ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور ٤ عن احمد بن سليمان عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض
الله عليه ٥ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شىء
ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفى نسخة كشعب الشوك ٦ عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذى يؤدى الزكوة المفروضة فى ماله ويعطى النائبة فى قومه ٧ عن المفضل
بن ابى قرة قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام تدرى ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل
بما فى يده والشحيح يشح على ما فى ايدى الناس وعلى ما فى يده حتى لا يرى مما فى ايدى الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل
والحرام ولا يقنع بما رزقه الله ٨ عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل
من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة فى قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله
ولم يعط النائبة فى قومه باب النوادر ١ عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يأتى على الناس زمان من سأل
الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك
٢ عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى
٣ عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف ٤ عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام فى قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذى لا يستطيع ان يخرج لزمانته ٥ عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله عز وجل يعطى بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير
الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطى بالواحدة عشرا الى مائة الف فما
زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره الله له وما يغنى عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى
فى بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى فى نار جهنم ٦ عن زرارة عن سالم بن ابى حفصة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى يقول ما من شىء الا وقد وكلت به من يقبضه غيرى الا الصدقة فانى اتلقفها بيدى تلقفا حتى
ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربى الرجل فلوه وفصيله فيأتى يوم القيمة وهو مثل احد او
من احد ٧ عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على
الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا فى دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شىء من هذا قال

نعم فاعطياه وكان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني
عما سألني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء ٨ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها ٩ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى
يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى
وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء
وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين وتقدم الحديث في
ذيل تفسير هذه الآية ١٠ وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب
سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيبات ما
كسبوا الحديث وتقدم ايضا هذا بالنظر الى قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وذلك بالنظر الى قوله ومما اخرجنا لكم الآية اي من طيبات ما اخرجنا لكم
١١ عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة
على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه ونظر اصحابه اليه وقال قد سمعتم القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت مثلك بالامس
فذهب به الى منزله فاعطاه مزودا من تبر كانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ كله قال نعم فقال الشيخ اقبل برك
فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا ١٢ عن مسمع بن عبد الملك قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم
قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله عليك ولم يعطه شيئا ثم جاءه سائل آخر فاخذ ابو عبد الله
ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك
فحثا ملء كفيه عنبا فناوله اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام
اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك
وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني
وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه
لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كل ما كان يعطيه حمد الله اعطاه ١٣ عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضاق
احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ١٤ محمد بن علي عن معمر ونحوه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض
خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ١٥ عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة
ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده وتطويله لجلوسه على
طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله ١٦ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكاة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد
فقال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون والمواساة

لاهل

لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين

باب فضل اطعام الطعام

١ عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام ٢ عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ٣ عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام ٤ عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدى فى الناس النائبة ونصلى اذا نام الناس ٥ عن الفيض بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ٦ عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ٧ عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه ٨ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اطعام الطعام وافشاء السلام ٩ عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبى صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرنى فيك عن الله بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذى بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالى احدا ابدا ١٠ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين فى السنام ١١ عن احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شىء شيئا فيضع فى تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة

وقوله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير

الآية القراءة قرأ عاصم وابن عامر بربوة بفتح الراء والباقون بضمها وروى عن ابن عباس بربوة بكسر الراء وفيها ثلاث لغات وقرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو اكلها بسكون الكاف للتخفيف والباقون بضمها فهما لغتان مثل عنق وعنق وعسر وعسر ويسر ويسر

اللغة الجنة البستان الكثير الشجر لان الشجر يجنه ويستره لكثرته والربوة بحركات ثلاث فى الراء والرباوة الرابية اى المرتفعة قال ابو الحسن والذى نختاره ربوة بضم الراء ويؤيد هذا الاختيار ربى فى الجمع بضم الراء مثل غرفة وغرف ورقية ورقى والاكل بضمتين والاكل بسكون الكاف المأكول كقوله تؤتى اكلها كل حين اى ما يؤكل منها والجمع الآكال مثل عنق واعناق والاكل بفتح الهمزة وسكون الكاف الفعل والاكلة الطعمة والاكلة الواحدة وضعف الشىء مثله زائدا عليه كما اريد بالزوج الواحد فى قوله خلق الزوجين الذكر والانثى وقوله من كل زوجين اثنين وقوله ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين وضعفاه مثلاه زائدين عليه وقيل ضعف الشىء مثلاه وضعفاه اربعة امثاله والوابل تقدم ذكره والطل المطر الضعيف الصغير القطر والطل ما يقع بالليل على الشجر والنبات يقال طلت السماء وهى مطلة وروضة مطلة ندية والطل ابطال الدم بان لا يثار لصاحبه يقال طل دمه فهو مطلول لانه بمنزلة ما جاء عليه الطل فاذهبه كانه غسله والطلل ما شخص من الدار لانه كموضع الندى بالطل لعمارة الناس والاطلال الاشراف على الشىء وطلة الرجل امرأته واصل الباب الطل المطر هكذا

حدث عجيب

[illegible]

ضعف الشىء

معنى

فی المجمع الاعراب مثل الاول مبتدأ والثانی خبره ابتغاء مفعول له وتثبیتا عطف علیه بربوة متعلق بمقدر نعت لجنة وجملة اصابها وابل نعت

بعد نعت لجنة ویجوز ان یکون صفة للربوة وضعفین حال من الاکل ای مضاعفا وجملة فان لم یصبها وابل من الفعل والمفعول والفاعل شرط

قوله فطل الفاء للجزاء وطل فاعل فعل محذوف ای فیصبها طل او خبر لمبتدأ محذوف ای فالذی یصیبها طل او مبتدأ محذوف الخبر ای فطل

یکفیها وعلی التقادیر الثلاثة تکون هذه الجملة جواب الشرط المعنی مثل الذین ینفقون ای یخرجون اموالهم فی اعمال البر ومصارف الخیر

وفی سبیل الله من الامور الواجبة والمستحبة ابتغاء مرضات الله ای طلبا لرضاه سبحانه وتثبیتا من انفسهم ولاجل التثبیت والتصدیق وتحقیق

الجزاء والتلافی من قبل انفسهم ومن صمیم قلوبهم وتیقنهم بقوة الیقین والبصیرة والایمان والاعتقاد جازمین بان الله تعالی لا یضیع عملهم ولا یخیب

رجاءهم لکونهم معترفین بالثواب والعقاب والبعث والنشور مصدقین بالمکافاة والمثوبة الحسنی بان الله تعالی یعطی بالواحدة عشرا الی مائة الف فما زاد

علی ما مر انفا فی الحدیث الرابع من باب النوادر بخلاف البخیل والمکذب بالحسنی والمنافق المرائی فعلی هذا یکون من للابتداء او تثبیتا بعض انفسهم فان

المال شقیق الروح والنفس فمن بذل ماله لوجه الله ولطلب رضاه ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها کلها فعلی هذا تکون من

للتبعیض وفی الوجهین تنبیه علی ان حکمة الانفاق للمنفق تزکیة النفس عن البخل وعن حب المال وفی تفسیر علی بن ابرهیم تثبیتا من انفسهم عن المن

والاذی یعنی یوطنون انفسهم علی حفظ هذه الطاعة وترک اتباعها بما یفسدها من المن والاذی والسمعة والریاء والعجب ونحوها بعد اتیانهم

بها ابتغاء مرضات الله وکذا ایضا نفی کما یجی کمثل جنة بربوة ای مثل نفقة هؤلاء المؤمنین الموقنین فی الزکاء والنمو کمثل بستان بموضع مرتفع

من الارض وانما خص بالربوة لان شجرها ونباتها تکون احسن منظرا وازکی ثمرا واکثر ریعا وامنع من ان یفسده السیل الوابل ونحوه

من المستفل الذی یسیل الماء الیه ویجتمع فیه فلا یطیب شجره ونبته ولا یکثر ریعه بل یفسده اصابها ای اصاب هذه الجنة الواقعة فی تلک الربوة

وابل مطر شدید عظیم القطر فآتت اکلها ای فاعطت ثمرتها وغلتها بسبب تلک الربوة والوابل ضعفین ای ضعفی ومثلی ما تعطی اذا

کانت ارض مستفلة ویحتمل ان یکون معناه مرتین فی سنة واحدة کما قال الله سبحانه تؤتی اکلها کل حین باذن ربها ای فی کل ستة اشهر ویحتمل ان یکون

معناه فآتت اکلها ضعفین فی کل حین ایضا وقال ابو عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلم تتضاعف ثمرها کما تتضاعف اجر من انفق ماله

ابتغاء مرضات الله تعالی فان لم یصبها وابل مطر عظیم القطر فطل ای فالذی اصابها طل ای مطر ضعیف لین صغیر القطر او فیصیبها طل او فطل یکفیها لاجل

کرم نبتها وحسنه وبرودة هوائها لارتفاع مکانها یعنی ان نفقات هؤلاء المؤمنین الموقنین زاکیة نامیة باضعاف مضاعفة بمائة الف فما زاد عند الله

لا تضیع بحال وان کانت تتفاوت باعتبار ما ینضم الیها من احوالها ویجوز ان یکون التمثیل لحالهم عند الله بالجنة علی الربوة ونفقاتهم الکثیرة

والقلیلة الزائدتین فی زلفاهم بالوابل والطل والله بما تعملون بصیر عالم باعمالکم فیجازیکم بحسبها وعالم بالمرائی والمخلص ففیه تحذیر وترهیب

عن الریاء والسمعة وتحریص وترغیب فی الاخلاص یعنی انه سبحانه بصیر عالم بعمل المرائی فلیحذر منه وبعمل المخلص فلیتقنا فیه وفی تفسیر العیاشی

عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال ومثل الذین ینفقون اموالهم ابتغاء مرضات قال علی امیر المؤمنین علیه السلم افضلهم وهو ممن ینفق ماله ابتغاء مرضات

قال نزلت فی علی علیه السلم ثم ضرب مثل المؤمنین الذین ینفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبیتا من انفسهم عن المن والاذی کمثل جنة بربوة

الی آخره مثلهم کمثل جنة ای بستان فی موضع مرتفع اصابها وابل ای مطر فآتت اکلها ضعفین ای یتضاعف ثمرتها کما یتضاعف اجر من

انفق ماله ابتغاء مرضات الله والطل ما یقع باللیل علی الشجر والنبات وقال ابو عبد الله علیه السلم والله یضاعف لمن یشاء ممن انفق ماله ابتغاء مرضاته

قال فمن انفق ماله ابتغاء مرضات الله ثم امتن علی من تصدق علیه کان کما قال الله تعالی ایود احدکم ان تکون له جنة من نخیل واعناب تجری من

تحتها الانهار له فیها من کل الثمرات واصابه الکبر وله ذریة ضعفاء فاصابها اعصار فیه نار فاحترقت قال الاعصار الریاح فمن امتن علی

حکمة الانفاق

فیه تحذیر وترهیب وتحریص وترغیب

معنی الطل فی الحدیث

من تصدق علیه

من تصدق عليه كان كمن له جنة كثيرة الثمار وهو شيخ ضعيف له اولاد ضعفاء فتجيء ريح او نار فتحرق ماله كله وقوله تعالى أيود احدكم ان تكون له جنة
من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون ايه اللغة الجنة تقدمت لغة والنخيل جمع نخل مثل كليب وكلب وعبيد وعبد والنخل جمع نخلة
او جنس كما حقق في موضعه وهي شجر التمر يذكر ويؤنث كقوله تعالى كانهم اعجاز نخل منقعر وقوله تعالى كانهم اعجاز نخل خاوية والعنب ثمر الكرم جمعه
اعناب وتحت نقيض فوق والانهار جمع نهر وهو المجرى الواسع من مجاري الماء والاصابة الوقوع والكبر الهرم والشيخوخة والذرية الاولاد من [illegible]
والضعفاء جمع ضعيف مثل الكرماء والكريم والاعصار هو الريح التي تلتف الغبار بين السماء والارض كالتفاف الثوب في الحشر والفكر جولان
القلب بالخواطر يقال افكر فكر وتفكر بمعنى الاعراب أيود الهمزة للانكار واصابه الكبر اما عطف على يكون بعطف الماضي على المستقبل باعتبار المعنى كانه قيل
ايود احدكم لو كانت له جنة واصابه الكبر وقال الفراء يجوز ذلك في يود لانها تتلقى مرة بلو ومرة بان فجاز ان يقدر احدهما مكان الاخرى لاتفاق المعنى
فكانه قال ايود احدكم لو كانت له جنة وقال علي بن عيسى عندي انه يرد لان على الاستقبال ويتضمن الكلام معنى لو على التمني كانه قيل ايود احدكم
متمنيا لو والتمني يقع على الماضي والمستقبل الا ترى انه يصح ان يتمنى ان يكون له ولد والمحبة لا تقع الا على المستقبل والفرق بين المودة والمحبة ان المودة قد تكون بمعنى
التمني نحو قولك اود لو قدم زيد بمعنى اتمنى لو قدم زيد ومنه قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ولا يجوز احب لو قدم زيد واما حال والواو فيه
للحال بتقدير قد فلا اشكال وعلى التقدير ان يكون له جنة في تاويل المصدر مفعول يود ومن نخيل واعناب في موضع رفع صفة جنة ومن للتبيين وجملة
تجري من تحتها الانهار ايضا في موضع رفع صفة بعد صفة لجنة وحال منها هذا اذا كان الهاء في قوله من تحتها راجعا الى الجنة واما عادة الى نخيل واعناب فالجملة
صفة نخيل واعناب المعنى أيود اي لا يود البتة لكون للانكار على ما مر في الاعراب احدكم ان تكون له جنة بستان من نخيل واعناب وغير ذلك
من انواع الحبوب والثمار تجري من تحتها الانهار وله فيها من كل الثمرات جعل الجنة منهما مع ما فيها من سائر الاشجار والحبوب والثمار تغليبا لهما لشرفهما
وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها كل الثمرات ليدل على اشتمالها على سائر انواع الاشجار والثمار ويجوز ان يراد بالثمرات المنافع واصابه الكبر اي ايود احدكم
لو كانت له جنة ولحقه كبر السن اي لا يود هذين الامرين ولا يحبهما البتة او والحال قد لحقه كبر السن والشيخوخة وطعن في السن فان الفقر والفاقة
والعالة في الشيخوخة اصعب وله ذرية ضعفاء اي اولاد صغار ناقصو القوة لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اي تلك الجنة اعصار اي ريح
عاصفة تنعكس من الارض وترتفع وتستدير نحو السماء كانها عمود ويسميها الناس الزوبعة فيه اي في ذلك الاعصار نار فاحترقت تلك الجنة
والمقصود تمثيل من يفعل الاعمال الحسنة ثم يضم اليها ما يحبطها من رياء وسمعة وايذاء ومنة في الحسرة والندامة والاسف اذا كان يوم القيمة
واشتدت حاجته اليها وجدها محبطة وهباء منثورا بحال من هذا شانه واشبههم به من جال بسره في عالم الملكوت وترقى بفكره الى جناب
الجبروت ثم نكص على عقبيه الى عالم الزور والتفت الى ما سوى الحق كبلعم بن باعور فجعل سعيه هباء منثورا وصار من الذين ضل سعيهم وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا الاية كذلك مثل هذا البيان الذي بين لكم في امر الصدقة وقصة ابرهيم وعزير و[illegible] وارميا ومن مر على قرية وغير ذلك مما سلف
يبين الله لكم الايات اي الدلالات الواضحات التي تحتاجون اليها في امور دينكم ودنياكم لعلكم تتفكرون اي تنظرون فيها وتفهمون
فتعتبرون وقد مر ان ابا عبد الله عليه السلام قال فمن انفق ماله ابتغاء مرضاة الله ثم امتن على من تصدق عليه كان كمن له جنة كثيرة الثمار الى اخر الحديث
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ايه القراءة قرا ابن كثير ولا تيمموا بتشديد التاء فيها
وفي اخواتها وهي احد وثلثون موضعا من القران والباقون تيمموا بتخفيف التاء في الجميع وكلتا القرائتين بمعنى واحد لكن ابن كثير رد الحرف الساقط

الفرق بين المودة والمحبة

او واصابه الكبر منه

اعني احدى التائين وادغم لانه كان في الاصل تتيمموا بتائين تاء المضارعة للخاطب وتاء المطاوعة فحذف تاء الخطاب في قراءة الباقين لئلا يتكرر حرفان مثلان وقرئ ولا تأمموا ولا تيمموا بضم التاء وقرئ تغمضوا بالمبني للمفعول اي تحملوا على الاغماض او توجدوا مغمضين اللغة التيمم التعمد والقصد يقال اممت الشيء وتيممته اي قصدته ومنه الامام لانه المقصود المعتمد والامام ايضا خيط البناء لانه يؤمه ويعتمد بالبناء عليه واليم لجة البحر لانه يتعمد به البعيد من الارض واليمام الحمام لانه يعتمد الى اوكارها بحسب هدايتها والخبيث الردي من كل شيء وخبيث الفضة والحديد ما نفاه الكير لانه ينفي الردي والتغميض للعين اطباق الجفن والاغماض في البيع الحط من الثمن لعيب فيه والغموض الخفاء غمض يغمض فهو غامض والاغماض غض البصر والطباق جفن الى جفن ثم صار عبارة عن التسامح والتساهل في البيع ونحوه الاعراب الخبيث مفعول ولا تيمموا ومنه متعلق بتيمموا او حال من الخبيث وعلى التقديرين الهاء في منه عائد الى ما اخرجنا او الى ما كسبتم ويجوز ان يكون متعلقا بتنفقون والهاء ح عائدا الى الخبيث ويكون جملة تنفقون ح حالا من الخبيث وقال الفراء الاصل في الا ان تغمضوا ان تغمضوا مكسورة الهمزة لان الكلام في معنى الشرط والجزاء وهو ان اغمضتم بعض الاغماض اخذتموه ومثله ومثل الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وانكر ذلك المحققون قالوا ان هذه هي المصدرية المفتوحة الهمزة مثل قوله وان تصوموا خير لكم وان تأتيني خير لك والمعنى ولستم باخذيه الا لاغماضكم فيه والباقي واضح النزول في المجمع عن ابي عبد الله عليه السلم انها نزلت في اقوام لهم من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامر بالصدقة من الحلال الطيب وقيل انها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه في تمر الصدقة عن علي عليه والبراء بن عازب والحسن وقتاده انتهى وفي الكافي والعياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم الاية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية كما يجيء في المعنى بتمامه المعنى لما قدم سبحانه ذكر الانفاق وصفة المنفق وانه يجب او يحب ان ينوي بالصدقة التقرب وان يحفظها مما يفسدها ويبطلها من المن والاذى بين صفة الصدقة والمتصدق عليه ليكون البيان جامعا فقال مخاطبا للمؤمنين على سبيل التعريض يا ايها الذين امنوا انفقوا اي اخرجوا وتصدقوا وزكوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال ما كسبتم وعاملتم ومن خياره وجياده من النقدين والانعام الثلاثة من الابل والغنم والبقر بشرائطها ونصبها واحكامها في الزكوة الواجبة والمستحبة والحق المعلوم للسائل والمحروم وحق الحصاد والجزاز والصرام والكداس وغير ذلك على العموم قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون كما يجيء في آل عمران وروي عن عبيد بن رفاعة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا معشر التجار انتم فجار الا من اتقى وصدق وبر وقال بالمال هكذا وهكذا قال علي عليه السلم تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا وروت عائشة عنه صلى الله عليه وآله قال اطيب ما اكل الرجل من كسبه وقال سعيد بن جبير سالت النبي صلى الله عليه وآله اي كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وعنه صلى الله عليه وآله ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق سماهم فجارا لما في البيع والشراء من الايمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه اكثرهم او لا يفطنون له ولهذا في تمامه الا من اتقى الله وبر وصدق وجمع التاجر التجار بالضم والتشديد وتجار بالكسر والتخفيف وتجر بفتح التاء وسكون الجيم كصحب في صاحب كقوله عشية سعدى لو ترات لراهب بدومة تجر عنده وحجيج قلى دينه واهتاج للشوق انها على الشوق اخوان العزاء هيوج وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلم يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم في الكافي والفقيه وقال علي عليه السلم من اتجر

بغير فقه

الخبيث لغة

وجملة تنفقون حال مقدرة من فاعل تيمموا

النزول

ذكر سبب كون التجار يبعثون فجارا

بغير فقه ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع. عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم. عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليا صلوات الله عليه يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق. وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى. عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه
الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا
ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم
وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس
اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس الحديث. وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي
من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض
الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان
او سارق في ذرع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج
ثم قال صلى الله عليه وآله وخير بقاع الارض المساجد واحبهم الى الله تعالى اولهم دخولا فيها وآخرهم خروجا منها الحديث. في الآية دلالة
على ان ثواب الصدقة من الحلال المكتسب اعظم منه من الحلال غير المكتسب وانما كان ذلك لانه يكون اشق عليه. ومما اخرجنا لكم من
الارض اي انفقوا ايضا من الغلات الاربع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعنب وغيرها من الارز والحمص والعدس ونحوها
مما يجب فيه الزكاة او ما يستحب بشرائطها المخصوصة والنصب المعلومة. ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الحرام والردي والمعيب
والفاسد منه اي من المال المكتسب ومما اخرجنا لكم من الارض فتنفقون منه بدل الطيب الحلال وبدل الصحيح الجيد وقيل المراد بالخبيث
الحرام كالربا على ما مر في النزول. في الكافي والعياشي عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء
قوم بالوان من التمر هو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بدلا
عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين. وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله انفقوا
من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها
فأبى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا. وفي تفسير العياشي عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان اهل المدينة
يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة كانا عظيما نواهما
رقيقا لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون الحديث فالعموم هو الصحيح وهو الاولى بالقصد كما قلناه وقد روي عن

يعلم

صونوا اموالكم بالصدق

حديث نفيس

دلالة الآية

عظيم دقيق

النبي صلى الله عليه وآله إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب وعن أمير المؤمنين عليه السلام مثله ولستم بآخذيه أي والحال أنكم
لا تأخذونه في حقوقكم لرداءته وهذا كالتصريح والتأكيد بأن المراد بالخبيث الردي إلا أن تغمضوا فيه أي إلا أن تتسامحوا وتتساهلوا فيه وهو
مجاز من أغمض بصره عن بعض حقه إذا غضه ورضي بأقل من حقه واعلموا أن الله غني عن إنفاقكم وإنما يأمركم به لانتفاعكم وثوابكم حميد
مستحق للحمد بقبوله وإثابته أو بمعنى حامد يعني أنه مع غناه عنكم وعن صدقاتكم وإنفاقكم يقبلها منكم ويحمدكم عليها وحميد بهذا الموضع أليق من حليم
كما أن حليما بالآية المتقدمة أليق من حميد لأنه سبحانه لما أمر بالإنفاق من طيبات المكاسب بين أنه غني عن ذلك وأنه يحمد فاعله إذا فعله على ما
أمره به ويجازيه عليه نص على ذلك في المجمع وقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا
والله واسع عليم آية اللغة الفقر الحاجة وهو ضد الغنى وقرئ الفقر بضم الفاء وسكون القاف وبضمتين وبفتحتين وكلها لغات فيه
مأخوذ من فقار الظهر وهي عظام منتظمة في النخاع يسمى خرز الظهر واحدتها فقرة يقال أفقره الله إفقارا وافتقر افتقارا والفقر بمنزلة
كسر الفقار في تعذر الوصل إلى المراد والإفقار إعارة الدابة لتركب ثم ترد والفاقرة الداهية لأنها تكسر الفقار والوعد متعد إلى
مفعولين يقال وعدته الخير ووعدته بالخير وعدا وعدة وموعدة وموعدا وموعودا وموعودة قال تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقال وعد الله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما والفرق بين الوعد والوعيد أن الوعيد في الشر خاصة والوعد يصلح بالتقييد للخير والشر معا
ومن ذلك هذه الآية غير أنه إذا أطلق اختص بالخير وكذا إذا أبهم كما يقال وعدته شيئا والفحش والفحشاء القبح والمعصية ومخالفة ما أمر
الله ورسوله والفحش والفحشاء البخل والفاحش البخيل قال طرفة أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال
الفاحش المتشدد قال علي بن عيسى الفحشاء المعاصي وإنما سمي البخيل فاحشا لأنه مسوء برده الأضياف والسؤال قال كعب
أخي يا أخي لا فاحش عند بيته ولا برم عند اللقاء هيوب الإعراب الشيطان مبتدأ وجملة يعدكم الفقر من الفعل والفاعل والمفعولين خبره ومنه
صفة مغفرة والهاء عائد إلى الله والباقي واضح المعنى ثم حذر سبحانه عباده عن الشيطان المانع عن الصدقة الآمر بالمن والأذى وتيمم الخبيث من الطيب فقال
الشيطان يعدكم الفقر بالصدقة في وجوه البر ومصارف الخير وبإنفاق المال الجيد وبتأدية الزكوة عليكم في أموالكم ويأمركم بالفحشاء أي يغريكم ويحرضكم
على البخل ومنع الزكوة والمعاصي والمن والأذى وإنفاق الخبيث بدل الطيب وعلى ترك الطاعات وترك إنفاق ذوي الحاجات من الأقارب والجيران
وأبناء السبيل وغيرهم والله يعدكم مغفرة منه أي والله يعدكم بالإنفاق من خيار أموالكم وحلالها وطيبها مغفرة ذنوبكم العظام وستر عيوبكم
وصفح عقوبتكم وتعذيبكم ودفع بلاياكم بها وفضلا أي يعدكم أن يخلف عليكم خيرا من صدقتكم وإنفاقكم ويتفضل عليكم بالزيادة في أرزاقكم بسبعمائة
ضعف أو من أربعة آلاف وتسعمائة إلى مائة ألف كما مر في الأحاديث السابقة آنفا يعني أنه سبحانه يعدكم خلفا أفضل مما أنفقتم في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما جميعا وقال
في المجمع وروي عن ابن عباس أنه قال اثنان من الله تعالى واثنان من الشيطان فاللذان من الله المغفرة على المعاصي والفضل في الرزق واللذان من الشيطان الوعد بالفقر و
الأمر بالفحشاء وروي عن ابن مسعود أنه قال للشيطان لمة وللملك لمة وروي مثله عن أبي عبد الله عليه السلام ثم قال فلمة وعده بالفقر وأمره بالفاحشة ولمة الملك أمره
بالإنفاق ونهيه عن المعصية والله واسع أي واسع الفضل لمن أنفق منكم يعطيه عن سعة لا ينقص من خزائنه شيء عليم بإنفاقكم فيجازيكم بحسبه وقدره
وبقدر استحقاقه وفي العلل بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إني حزنت فلا أعرف في أهل ومال ولا ولد وربما فرحت فلا أعرف في أهل
ولا مال ولا ولد فقال إنه ليس من أحد إلا ومعه ملك وشيطان فإذا كان فرحه كان دنو الملك منه وإذا كان حزنه كان دنو الشيطان وذلك قول الله تبارك وتعالى الشيطان
يعدكم ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم وفي تفسير علي بن إبراهيم الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه
وفضلا والله واسع عليم قال يقول الشيطان لا تنفق مالك فإنك تفتقر والله يعدكم مغفرة منه وفضلا أي يغفر لكم إن أنفقتم وفضلا قال يخلف عليكم [illegible]

لغات الفقر

الفرق بين الوعد والوعيد

يُؤتِي الحِكمَةَ مَن يَشاءُ وَمَن يُؤتَ الحِكمَةَ فَقَد أُوتِيَ خَيراً كَثِيراً وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الأَلبابِ آية القراءة قرأ يعقوب ومن
يؤتِ بكسر التاء على البناء للفاعل ايضا والباقون بفتحها وقرئ ومن يؤتى باثبات الياء ايضا الحجة حجة يعقوب في كسر التاء انه اراد من يؤتيه الله الحكمة
فاعل يؤتِ الضمير المستكن فيه العائد الى الله تعالى كما هو في قوله يؤتي الحكمة ويؤيد هذه القراءة قراءة الاعمش ومن يؤتيه الله فحذف ضمير المفعول الذي
هو الهاء العائد الى من الشرطية ومن قرأ ومن يؤتى الحكمة باثبات الياء جعل من موصولة متضمنة لمعنى الشرط ولذا جاء بالفاء في قوله فقد اوتي خيرا على جميع القراءات
الاعراب الحكمة مفعول ثان ليؤتي قدم للاهتمام وكونها مقصودة اصلية ومن مفعوله الاول ومن في قوله ومن يؤت الحكمة على الوجوه الثلاثة مبتدأ والهاء المحذوف
على قراءة يعقوب والاعمش وغيره مفعوله الاول والحكمة مفعوله الثاني وعلى القراءة المشهورة مفعوله الاول ضمير مستتر في يؤت نائب عن الفاعل وعلى تقدير الموصولة هذه الجملة
صلتها وجملة فقد اوتي خيرا من الفعل النائب عن الفاعل والمفعول الثاني جواب الشرط وخبر المبتدأ وكثيرا صفة خيرا واصل يذكر يتذكر قلبت تاء المطاوعة ذالا وادغمت المعنى
ثم وصف الله سبحانه نفسه باعطاء ما عبد به الرحمن واكتسب الجنان من العقل والحكمة من علم الشرائع والفقه واتقان العمل فقال يُؤتِي الحِكمَةَ اي يعطي الله الحكمة اي تحقيق
والشرائع وعلم الفقه وعلم القرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه ومجمله ومفصله ومطلقه ومقيده والذي عظمت منفعته وجلت
فائدته عن ابي الله عليه السلم فالمراد بالحكمة ما يتضمن صلاح النشأتين من العقل والعلوم والمعارف او صلاح النشأة الاخرى وانما يتضمن النشأة الدنيا فقط فليس من الحكمة في
شيء وقيل هي ما آتاه الله انبيائه واممهم من كتبه وآياته ودلالته التي يدلهم بها على معرفتهم به وبدينه وذلك تفضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء عن ابي علي الجبائي وهو
داخل فيما ذكر وقيل هي خشية الله عن الربيع هذا ايضا داخل في علم الشرائع انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل هي الفهم عن ابرهيم وهذا كذلك وانما يقال للعلم الحكمة لانه
يمنع عن القبيح لما فيه من الدعاء الى الحسن ومن الزجر عن القبيح لانها من الحكمة محركة وهي الحديدة التي تكون في لجام الفرس وكما هي تمنع الفرس عن الحركات القبيحة كذلك
العلم المذكور وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ان الله آتاني القرآن وآتاني من الحكمة مثل القرآن وما من بيت ليس فيه شيء من الحكمة الا كان خرابا الا فتفقهوا وتعلموا
ولا تموتوا جهالا الحديث وهذا كذلك مَن يَشاءُ مفعول اول يؤتي اخر للاهتمام المفعول الثاني كما مر آنفا وَمَن يُؤتَ الحِكمَةَ اي ومن يعط الحكمة كما ذكرناه او ومن
يؤتيه الله او ومن يؤتيه الله الحكمة فَقَد أُوتِيَ اي اعطي خَيراً كَثِيراً اي اي خير كثير اذ حيز له خير الدارين وسعادة النشأتين فتنكير خيرا للتعظيم كقول حسان في مدح
النبي صلى الله عليه وآله له حاجب في كل امر يشينه ۝ كانه فقد اوتي اي خير كثير كقوله الامام عليه السلم وَما يَذَّكَّرُ اي وما يتعظ بما قص من الآيات او وما يتفكر
فان المتفكر كالمتذكر لما اودع الله تعالى في قلبه من العلوم بالقوة إِلَّا أُولُوا الأَلبابِ اي ذوو العقول الخالصة عن شوائب الوهم والركون
الى متابعة الهوى يعني العلماء الحكماء العمال بعلمهم والحكيم عند الله هو العالم العامل دفع الجمع فان قيل لم خص باولي الالباب التذكر وكل مكلف نوله قيل
لم يطلق على جميع المكلفين هذه الصفة لما فيهما من المدح فلذلك خص التذكر بهم وهم الذين يستعملون ما يوجبه عقولهم من طاعة الله في كل ما امرهم به
ودعا اليه وسمي العقل لبا لانه انفس ما في الانسان كما ان لب الثمرة انفس ما فيها في اصول الكافي بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال
لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم يا هشام ان الله تعالى ذكر اولي الالباب باحسن الذكر وحلاهم باحسن الحلية فقال يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب ۝ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا فقال طاعة الله ومعرفة الامام عليه السلم ۝ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قال معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار ۝ علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف القرآن لا تحصى عجائبه وغرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ۝ وفي تفسير علي بن ابرهيم في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا فقال الحكمة المعرفة والتفقه في الدين فمن فقه منكم فهو حكيم وما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من فقيه في محاسن البرقي عن ابيه
عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تبارك وتعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقال هي طاعة الله ومعرفة

الاسلام في مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام الحكمة ضياء المعرفة وميزان التقوى وثمرة الصدق ولو قلت ما انعم الله على عباده بنعمة انعم واعظم وارفع
واجزل وابهى من الحكمة مثل لقلت حقا قال الله عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب اي لا يعلم ما
اودعت وهيأت في الحكمة الا من استخلصته لنفسي وخصصته بها والحكمة هي الكتاب وصفة الحكمة الثبات عند اوائل الامور والوقوف عند عواقبها وهو هادي خلق الله
الى الله في كتاب الخصال عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان آخر ما اوصى به الخضر موسى بن عمران عليهما السلام ان قال لا تعيرن احدا بذنب وراس الحكمة مخافة الله تبارك وتعالى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة وانه دليل على كل خير
في عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم في بعض اسفاره اذ لقيه ركب فقالوا السلام عليك يا رسول الله قال ما انتم فقالوا مؤمنون قال فما
حقيقة ايمانكم قالوا الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامر الله والتفويض الى الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله علماء حكماء كادوا ان يكونوا من الحكمة انبياء
فان كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتقوا الله الذي اليه ترجعون وقولهم **وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان** لا تجمعوا ...
الله يعلمه وما للظالمين من انصار ايه **اللغة** النذر عقد المرء على نفسه فعل شيء من البر بشرط اجماعا او مطلقا على قول قوي كما ستشير اليه مع شرائطه في التنبيه الآتي
ان شاء الله تعالى ولا ينعقد ذلك الا بقول لله علي كذا ان شفى الله مريضي اجماعا او بالنية على قول ولا يثبت بغير هذا اللفظ واصل النذر الخوف كالانذار بمعنى التخويف
لانه يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير في الامر ومنه نذر الدم وهو العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه قال عمرو بن معديكرب هم ينذرون دمي وانذر
ان لقيت بان اشدا يقال نذرت النذر انذره وانذره ومنه الانذار وهو الاعلام بموضع العدو بالخوف ليتقى والانصار جمع نصير وناصر كشريف
واشراف وطاهر وصاحب واصحاب واطهار والنصير والناصر هما المعين على العدو **الاعراب** يجوز في ما من قوله وما انفقتم وجهان احدهما كونها شرطية منصوبة
مقدما
المحل بمفعول لانه عامله الذي هو انفقتم لكونها الادنى الصدر ومن نفقة حال من ما عاملها انفقتم وكذا من نذر وح لا يحتاج الكلام الى تقدير عائد والجملة شرط والجزاء جملة فان
الله يعلمه والهاء في يعلمه عائد الى ما وثانيهما كونها موصولة متضمنة لمعنى الشرط مرفوعة المحل مبتدأ خبره جملة فان الله يعلمه وجملة انفقتم صلة ما والعائد محذوف اي ما انفقتموه
من نفقة حال من ما ايضا او من العائد المحذوف وكذا قوله نذرتم من نذر وما في وما للظالمين نافية وللظالمين خبر مقدم ومن انصار مبتدأ مؤخر ومن مزيدة **المعنى**
ثم عاد سبحانه الى ذكر الانفاق والترغيب فيه بقصد القربة وعلى جهة النذر والتحذير عن الرياء والسمعة والمن والاذى تعريضا بتلويحا وايماء وترغيبا فقال **وما انفقتم من نفقة**
قليلة او كثيرة سرا وعلانية في ليل ونهار في حق واجب او مندوب اليه في سبيل البر والطاعة او في باطل تصرف في سبيل المعصية والمعاداة لله ورسوله
او نحو ذلك من اتباع المن والاذى **او نذرتم من نذر** اي اوما اوجبتموه انتم على انفسكم بنذر بشرط او بغير شرط في طاعة فوفيتم به من فعل بر وطاعة من
اخراج الاموال في مصارف الخير ووجوه البر ومن صلوة او صوم او حج او صدقة او نحو ذلك ومن ترك معصية من زنا وشرب خمر وقطع رحم او نحو ذلك او في
معصية فوفيتم به من ترك فعل بر من صلوة وصوم وحج ومن فعل معصية من قطع رحم وشرب خمر وايذاء مؤمن ومن صرف المال والانفاق في معاداة الله و
رسوله والزناة ونحو ذلك **فان الله يعلمه** ولا يخفى عليه شيء مما فعلتم وقصدتم فيجازيكم عليه فدل سبحانه بذكر العلم على تحقيق الجزاء ايجازا للكلام وتفخيما للمرام
وما للظالمين الذين ينفقون في المعاصي ويضعون النفقة الواجبة والمندوبة والنذر في غير مواضعها والذين ينفقون رياء او ضرارا او شقاقا او نفاقا
او من مال مغصوب او من حرام من ربا وغيره والذين يمنعون الصدقات والزكوات ولا يوفون بالنذر مع قدرتهم على الايفاء **من انصار** من اعوان ينصرونهم
من الله ويدفعون عذاب الله عنهم **تنبيه** اعلم ان النذر يحتاج الى ذكر امور اربعة الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه **اما الناذر** تنبيه ...
فيشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل والاسلام والحرية والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة فلا ينعقد من الصبي ولا من المجنون مطلقا اذنها الولي ام لا وسواء بلغ الصبي عشرا
ام لا وسواء كان الجنون مطبقا ام لا ولا من الكافر مطلقا كتابيا ام غيره لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب الوفاء به لو اسلم ولا من المملوك في التطوعات
الا ان يجيز المالك قبل ايقاع الصيغة او بعده او تزول الرقية قبل الحل واذن الزوج للزوجة في التطوعات كاذن السيد في حق المملوك وفي الحاق الولد
بالملوك

بالمملوك والزوجة في صحة نذرهم في التطوعات التي اذن الوالد او الزوج لانه ورد النص بل للحاقه باليمين وقد اطلق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه السلام
له عليه كالتلفظ به ولتساويهما لا من المكره ولا من السكران ولا من غير قاصد كموقع صيغته عابثا او لاغيا او غاضبا غضبا يرفع القصد اليه واما الصيغة
فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان رزقت ولدا او اعطيت مالا او قدم مسافري او نحو ذلك فلله علي كذا من صلوة
او صدقة او صيام وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ مريضي او تخطاني المكروه او نحو ذلك فلله علي كذا من صدقة او صلوة او صيام لوجه الله و
الزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع كقوله لله علي كذا من غير اشتراط امر ولا خلاف في انعقاد
النذر بالاولين وفي انعقاده بالثالث اعني التبرع خلاف والاصح انعقاده حتى ادعى بعض اصحابنا كالشيخ ره وابن ادريس الاجماع في ذلك لعموم الادلة
كقوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فاطلق نذرها ولم يذكر عليه شرطا وقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه وقول الصادق
عليه السلام في رواية ابي الصباح الكناني ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي وغير ذلك من الاخبار الدالة بعمومها او اطلاقها
على ذلك وقال السيد المرتضى قدس سره ان نذر التبرع من غير اشتراط شيء لا ينعقد مدعيا الاجماع ومحتجا بما روي عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد
بشرط والشرع نزل بلسانهم واجيب بمنع الاجماع وقد عورض بمثله وقول الثعلب معارض بما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا ويشترط مع الصيغة نية القربة كما
قال الصادق عليه السلام في صحيحة ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا
سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر وان يكون الجزاء طاعة كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب البر و
الطاعة والصدقة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان شربت الخمر او زنيت او بعت داري مع مرجوحيته
فلله علي كذا من الحج والعمرة والصدقة واخراج الاموال المعينة فلو قصد في الاول اعني كون الشرط سائغا الزجر وفي الثاني اعني كون الشرط معصية
الشكر لم ينعقد النذر اصلا والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة واجبا
كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما اتفاقا فلهما لم ينعقد في الحرام بالاجماع وفي متساوي الطرفين قولان والاجود
عدم الانعقاد ان اشترط كونه طاعة وان جوزنا التبرع من غير شرط فيه فالاجود الانعقاد وان يكون مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته بالمنذور
في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقت النذر معينا اعتبرت القدرة فيه وان كان مطلقا فالعمر فهو اذن مختص بالطاعات والعبادات كالحج والصوم
والصلوة والهدي والصدقة والعتق ونحو ذلك والاقرب والاجود احتياج النذر في انعقاده الى الصيغة اللفظية فلا تكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه
من قبيل العقود والاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب الشيخان وجماعة من الاصحاب
الى عدم اشتراط اللفظ للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء للسببية تدل على حصر السببية فيها واللفظ
انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر والارجح الاول اعني كونه محتاجا الى اللفظ والعهد كالنذر في الشرائط و
الاحكام واللواحق وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا وكذا او ان تركت كذا او ان فعلت او تركت كذا او رزقت كذا فعلي كذا من العهد لله
على التفصيل في النذر من الاقسام والخلاف في انعقاده بالنية من غير التلفظ ومن غير شرط له تبعا لمثله وكذا اليمين في جميع الاقسام والاحكام وهي الحلف بالله وباسمائه
المختصة كقوله والله او مقلب القلوب والابصار ولا تنعقد بالموجد او القادر او العالم او الحي او السميع او البصير ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالانبياء و
الائمة والكعبة والقرآن بخلاف قسم الله تعالى واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد على الاشهر ومتعلق اليمين كمتعلق النذر والعهد واما اللواحق
فهي انه ان خالف النذر المنعقد عامدا مختارا تلزمه كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة

ذكر اشتراط القربة

ذكر حكم مخالفة النذر والعهد واليمين

مخيرا بين الخصال الثلاث فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متوالية كما يجيء في سورة المائدة في كفارة اليمين وقال بعض الاصحاب في مخالفة النذر كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بين هذه الخصال الثلاث وقال بعضهم ان كان متعلق النذر الصوم
ثم خالفه فعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان من الخصال الثلاث مخيرا والا فكفارة اليمين وكذا القولان بل الاقوال في مخالفة العهد وفي مخالفة اليمين
كفارة اليمين لا غير مسئلة نذر المعصية او عهدها او يمينها لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا اباه كان ام امه او ولده او بنيه
او اجنبيا وكذا لو نذر ان يقتل زيدا ظلما او يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا او يقطع رحما وكل لغو غير منعقد وغير موجب للكفارة و
لو نذر ان يطوف على ايدٍ فالمروي ان عليه طوافين على رجليه على قرب في آية الحج في هذه السورة والاقرب عدم الانعقاد كما مر ايضا وكل هذه الثلاثة
تنعقد بالنطق اذا كانت في غير معصية وهل تنعقد بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والاكثر عدم الانعقاد كما مرت الاشارة الى ذلك آنفا وان استحب
الوفاء به وهذا القدر كاف في هذا المقام وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر
عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير آية القراءة قرأ ابن عامر واهل الكوفة حمزة والكسائي غير عاصم فنعما بفتح النون وكسر العين
على الاصل لانه من باب علم يعلم فجاء بالكلمة على اصلها كما قال الشاعر ۝ نعم الساعون في الامر المبر ۝ وقرأ اهل المدينة كقالون وعيسى بن مينا عنه وورش وهو
عثمان بن سعيد واهل البصرة كابي عمرو ويحيى وابو بكر بن عياش فنعما بكسر النون وسكون العين تارة وهو غير مستقيم عند النحاة لانه من التقاء الساكنين على غير حده وانما حده
اذا كان الاول منهما حرف لين والثاني منهما مدغما كدابة ولا الضالين والحاجة وتمودّ الثوب وخويصة وذلك لان ما في حرف اللين من المد يصير عوضا من الحركة و
اختار ابو عبيدة هذه القراءة وقال هي لغة النبي صلى الله عليه وآله في قوله لعمرو بن العاص نعما المال الصالح للرجل الصالح هكذا روي في الحديث بكسر النون وسكون العين
وروي عنهم تارة بكسر النون واخفاء حركة العين وهو اقيس وقرأ الباقون نعما بكسر النون والعين معا للاتباع والفرار من الجمع بين الساكنين وكذا في النساء في
قوله تعالى نعما يعظكم به وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم يكفر بالياء وكسر الفاء ودفع الراء على كونه مستأنفا اي والله يكفر او اخفاء الصدقات يكفر وقرأ اهل
الكوفة حمزة والكسائي غير عاصم ونكفر بالنون والجزم عطفا على محل فهو خير لكم ومثاله قراءة من قرأ من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون بجزم
يذرهم وقرأ الباقون نكفر بالنون والرفع على انها جملة مستأنفة او اسمية معطوفة على ما بعد الفاء اي ونحن نكفر وقرئ تكفر بالتاء بصيغة
المعلوم مرفوعا ومجزوما والفعل مسند الى ضمير الصدقات اللغة في مجمع الفرق بين الصدقة والزكوة ان الزكوة لا تكون الا فرضا والصدقة قد تكون فرضا وقد تكون
نفلا والاخفاء الستر والخفي خلاف الظاهر الخفاء يجيء خفيا اخفا اي اظهره كما قال امرؤ القيس ۝ فان تدفنوا الداء لا نخفه ۝ وان تبعثوا الحرب لا نقعد ۝ والخوافي في الريش
ما دون القوادم لانها تخفي بها والخفية عريش الاسد لانه يختفي فيها واصل الباب الستر والابداء والاظهار والاعلان نظائر والاخفاء والاسرار والاغماض نظائر الاعراب
ان تبدوا الصدقات شرط جوابه فنعما هي ونعم فعل مدح وفاعله اما ما وهي حينئذ معرفة تامة اي فنعم الشيء هي واما ضمير مبهم مستتر فيه مميز بما وهو حينئذ نكرة تامة
اي فنعم شيئا هي وحينئذ يكون هي خبر المبتدأ محذوف اي نعم شيئا هي واما اذا كانت جملة نعما خبرا مقدما والمخصوص مبتدأ مؤخرا لم يكن الضمير مبهما
اصلا والمخصوص هنا في الحقيقة محذوف وهو الابداء والتقدير ان تبدوا الصدقات فنعم شيئا او فنعم الشيء ابداؤها فحذف المخصوص
الذي هو المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه فانفصل الضمير مرفوعا وجملة فهو خير لكم جواب الشرط الثاني اي فالاخفاء خير لكم والباقي واضح
باثر المعنى ثم عاد سبحانه الى ذكر صفة الانفاق وكيفيته والترغيب فيه فقال ان تبدوا الصدقات اي ان تظهروها وتعلنوها فنعما هي اي فنعم
الشيء والامر ابداؤها او فنعم شيئا ابداؤها اي اظهارها واعلانها اي ليس في اعلانها كراهة سواء كانت واجبة او مندوبة على التفصيل
الآتي وان تخفوها اي تستروها ولم تعلنوها وتؤتوها اي تعطوها الفقراء وتؤدوها اليهم في السر فهو خير لكم اي فاخفاؤها خير لكم واكمل
في الثواب واعظم اجرا في الجميع واختلفوا في الصدقة التي يكون اخفاؤها افضل من ابدائها فقيل ان صدقة التطوع اخفاؤها افضل لانه

في نعما اربع قراءات

في يكفر ست قراءات بالياء والنون مرفوعا ومجزوما وبالتاء كذلك

الفرق بين الصدقة والزكوة

يكون أبعد من الرياء والسمعة وأما المفروضة فلا يدخلها الرياء ويلحقها تهمة المنع باخفائها فاظهارها افضل عن ابن عباس والثوري وكذا رواه علي بن ابراهيم
باسناده عن الصادق عليه السلام قال الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكاة ان دفعته سرا فهو افضل وقيل الاخفاء في كل صدقة من زكاة و
غيرها افضل عن الحسن وقتادة وهو الاشبه بعموم الآية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وروي عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وفي الكافي باسناده عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وان تخفوها قال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية ليس
بسر وعنه عليه السلام قال كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه
فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة المفروضة قال قلت وان تخفوها و
تؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل وفي الكافي والفقيه عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمار
الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وظاهر الحديث يدل على عموم الصدقة والعبادة واجبتهما
ومندوبتهما وفي تفسير العياشي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس تلك الزكاة ولكن الرجل
يتصدق لنفسه والزكاة علانية وليس بسر وفي الفقيه روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت
كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه
والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه
الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته وسعته ويكفر اي والله يكفر او اخفاء الصدقات يكفر عنكم من سيئاتكم وتبعاتكم وذنوبكم
او نحن نكفر من سيئاتكم ونمحو خطاياكم ونغفرها لكم بالرفع او نمح خطاياكم ونغفرها بالجزم ومن في من سيئاتكم للتبعيض فهي تشمل صغائر الذنوب وكبائرها
سواء كان التكفير تفضلا كما هو الحق ام لا ولو لم تحمل من لأفاد انه سبحانه يغفر جميع الذنوب ويسقط جميع العقاب وقال بعضهم من مزيدة على حد قوله
كل من طعامي وخذ من مالي ما شئت فتكون للتعميم والاول اولى نص على ذلك في المجمع ومما جاء في الحديث من فضل صدقة السر قوله صلى الله عليه وآله صدقة السر
تطفئ غضب الرب عز وجل وتدفع الخطيئة كما يدفع الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وقوله صلى الله عليه وآله سبعة يظلهم الله تعالى في ظل يوم لا
ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمساجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله تعالى واجتمعا وافترقا عليه ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما انفق شماله ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي
تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وقد مرت امثال ذلك كثيرة قبيل ذلك في الآيات المتصلة بهذه الآية وقوله تعالى والله بما تعملون خبير
ترغيب في اسرار الصدقات ومجانبة الرياء والسمعة يعني انه سبحانه عالم بما تعملونه من ابدائكم وصدقاتكم من اخفائها واظهارها المرضاة التقية لا يخفى عليه
شيء منها فيجازيكم عليه وقوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله
وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون آية الاعراب عليك خبر ليس اسمها هداهم وما في ما تنفقوا في الموضعين اسم شرط مفعول تنفقوا
مقدم عليه وتنفقوا مجزوم بها بحذف النون ولا اعتراض اي اي مال تنفقوا او ما شرطية مبتدأ وتنفقوا مجزوم والعائد مفعول محذوف اي اي مال تنفقوه

فضل صدقة السر في التطوع والعلانية
وفضل صدقة الفريضة سرا وعلانيتها

او يكفر الله او الاخفاء او الجمع او تكفير الصدقات مجموعا فقط على الطاعات في الادلة

فضل صدقة السر ايضا

دواء المرضى ودفع البلاء
وسبب انزال الرزق

ذكر ان الصدقة تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان كلهم يأمره ان لا يتصدق صاحبه
وان الصدقة على المؤمن تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد

ومن خير على التقدير الاول حال من ما او على الثاني من الضمير المحذوف العائد الى ما والجملة شرطية وقوله فلانفسكم خبر لمبتدأ محذوف والتقدير فهو لانفسكم والجملة جواب الشرط

وخبر المبتدأ وماني وما تنفقون نافية ومفعوله والمستثنى منه محذوفان والمستثنى مفرغ اي وما تنفقون اموالكم لامر من الامور ولجهة من الجهات الا ابتغاء وجه الله

ولفظه نفي ومعناه النهي اي ولا تنفقوا الا كقوله لا يمسه الا المطهرون وقيل هي جملة مفيدة بنفسها معطوفة على ما قبلها وهو جزء على ظاهره او حالية وجملة

يوف اليكم جواب الشرط الثاني وخبر المبتدأ الاول وجملة وانتم لا تظلمون حال من فاعل تنفقوا الثاني **النزول** في المجمع كان المسلمون يمتنعون عن الصدقة على غير اهل دينهم

فانزل الله هذه الاية عن ابن عباس وابن الحنفية وسعيد بن جبير وروى ان ناسا من المسلمين كانت لهم اصهار ورضاع في اليهود وكانوا ينفقون عليهم فلما كرهوا

ان ينفقوهم فنزلت الاية وقيل كانت اسماء بنت ابي بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة القضاء فجاءتها امها قتيلة وجدتها تسالانها وهما

مشركتان فقالت لا اعطيكما شيئا حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وآله فانكما لستما على ديني فاستامرته فانزل الله تعالى هذه الاية عن الكلبي هذه الوجوه

كلها اذا كان الانفاق من الزكوة غير الواجبة واما الواجبة فلا يجوز صرفها الى الكفار مطلقا **المعنى ليس عليك هداهم** اي ليس عليك هداهم بمنع الصدقة عنهم

لتحملهم به على الايمان او ليس عليك يا محمد هديهم بالحمل على النفقة في وجوه البر وسبل الخير اي ليس عليك ان تهدي الناس بالاكراه الى نيل الثواب

والجنة وانما عليك ان تهديهم الى الايمان بان تدلهم عليه وتنهاهم عن المن والاذى وعن منع الزكوة والصدقة والماعون اي لا يجب عليك ان تجعلهم مهتدين

الى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والاذى والانفاق من الخبيث ومنع الصدقة والزكوة والماعون وغير ذلك من المناهي وانما عليك الارشاد والحث على

المحاسن والنهي عن القبائح من المنكرات وغيرها وهذا تسلية للنبي صلى الله عليه وآله لانه كان يغتم بعدم قبولهم منه وامتناعهم عن الايمان لعلمه بما يؤول اليه

امرهم من العقاب الدائم فسلاه الله سبحانه بهذا القول يعني ليس عليك الا البلاغ وليس المعنى ليس عليك ان تهديهم الى الايمان والطاعة لانه صلى الله عليه وآله

ما بعث الا لذلك **ولكن الله يهدي من يشاء** اي يلطف بمن يعلم ان اللطف ينفع فيه فينتهي عما نهى عنه وليس المراد بالهداية في هذه الاية اللطف المرجح لانه الواجب

عليه تعالى بالنسبة الى كل احد ولا يختص احدا دون احد كما فصلناه في اول السورة في تفسير قوله ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون في رد كلام

الفخر الرازي في استدلاله بهذه الاية على جواز التكليف بما لا يطاق بل المراد بها اللطف الناجع غير الواجب عليه ولذا علق الهداية بالمشية لمن كان المعلوم منه انه

يصلح باللطف وينتفع به بزيادة الهدى والتوفيق هذا هو الحق ومذهب اكثر العلماء ومثله قوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الاية

وما تنفقوا في وجوه البر وسبل الخير **من خير** من مال **فلانفسكم** اي فهو لانفسكم يصل ثوابه اليكم لا ينتفع به غيركم فلا تمنوا به عما تنفقونه عليه ولا تؤذوه

والغرض الترغيب في الانفاق في وجوه البر وسبل الخير لان الانسان اذا علم ان منفعة انفاقه عائدة اليه مختصة به كان اسمح بالانفاق وارغب فيه واحرص

عليه وبذلك يفارق عطية الله تعالى لان المنفعة في عطاياه تعالى عائدة الى المعطى ومختصة به دون الله تعالى لانه الوهاب المحض ومعظم المنفعة في عطية العبد

عائدة اليه ومختصة به دون المعطى وقوله **وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله** عطف على ما قبله اي ليست نفقتكم الا لابتغاء وجه الله ولطلب مرضاته و

لطلب ما عنده فما بالكم تمنون بها وتؤذون وتنفقون الخبيث الذي لا يتوجه بمثله الى الله تعالى والى رضاه فهذا على ذلك اخبار عن الله سبحانه عن صفة انفاق

المؤمنين المخلصين المستجيبين لله تعالى في صلاتهم انهم لا ينفقون ما ينفقونه الا طلبا لرضا الله او حال على ما مر في الاعراب كانه قال وما تنفقوا من خير

فلانفسكم غير منفقين الا لابتغاء وجه الله وطلب ثوابه فالواو حالية وقيل ظاهره الخبر ومعناه النهي اي ولا تنفقوا الجهة من الجهات الا

لابتغاء رضوان الله لان ثوابه يصل اليكم ومنفعته تختص بكم اذا كانت كذلك ونهى ايضا وذكر الوجه على جميع التقادير لتحقيق الاضافة ودفع الايهام

وتنبيها للاختصاص والتشريف لا غير ذلك مما يقوله الحشوية والمجسمة **وما تنفقوا** في سبيل الله طلب مرضاته **يوف اليكم** اي يؤد اليكم ثوابه ويوفر لكم جزاؤكم

اضعافا مضاعفة ولحسنة بعشرة الى سبعمائة وازيد الى الف وخمسمائة والى مائة الف على ما مر في الاخبار السالفة والايات المتقدمة وكما تشق حبة مثل

جبل احد لثمرة كذلك على يطرانهم فلا عذر لكم في ان ترغبوا عن الانفاق على احسن الوجوه واجملها والتوفية اكمال الشيء وانما حسن اليكم مع التوفية

لتضيها

النزول

المراد باللطف في هذه الاية هو اللطف الناجع لا المرجح

ذكر الفرق بين عطية الله وعطية العبد

نكتة ذكر الوجه

نكتة ذكر اليكم مع التوفية

لتضمنها معنى الشرطية فهذا تاكيد للترغيب السابق و لما يخلف المنفق استجابة لدعاء الملك اللهم اعط منفقا خلفا و لممسك تلفا و تحقيق لوعده وانتم لا تظلمون
لا تنقصون بضيع ثواب نفقتكم ولا بنقصان جزائها كقوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا اى لم تنقص وقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا
من خير فان الله به عليم آية القراءة قرأ ابو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة يحسبهم في كل القرآن بفتح السين والباقون بكسرها كذلك وهما لغتان فصيحتان اللغة
يقال حسبت الشيء احسبه واحسبه حسبانا وحسابا وحسابة واحسب الرجل احسابا اذا اطعمه وسقاه حتى يشبع ويروى واعطه حتى يرضى وحسبته فاضلا تعدي
الى مفعولين بمعنى ظننته فاضلا قال الكميت في وصف آل النبي صلى الله عليه وآله ومدحهم ٥ باي كتاب ام باية سنة ٥ ترى حبهم عارا علي وتحسب ٥
والاحصار المنع عن التصرف في المكاسب وغيرها لمرض او حاجة او جهاد او مخافة من عدو والحصر منع الغير وقد مر في آية الحج في هذه السورة مستوفى والضرب المشي
والمسافرة والسيما والسمة العلامة التي يعرف بها الشيء واصله العلو والارتفاع لانه علامة رفعت للظهور ومنه السوم في البيع وهو الزيادة في
مقدار الثمن للارتفاع فيه عن الحد والتعفف ترك السؤال وترك الشيء يقال عف عن الشيء وتعفف اذا تركه والالحاف الالحاح في المسألة
وقال الزجاج معنى الحف شمل بالمسألة وهو مستغن عنه واللحاف اشتقاقه من هذا لانه يشمل الانسان في التغطية الاعراب للفقراء متعلق
بعامل محذوف اى اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء او خبر لمبتدأ محذوف اى نفقاتكم للفقراء او صدقاتكم للفقراء والذين احصروا
صفة الفقراء في سبيل الله متعلق باحصروا وجملة لا يستطيعون حال من الواو في احصروا وضربا مفعول لا يستطيعون وكذا جملة يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف من الفعل والفاعل والمفعولين حال من الواو في احصروا ومن التعفف مفعول له لقوله اغنياء او لقوله يحسبهم وجملة تعرفهم
بجملة تعرفهم بسيماهم ايضا حال وكذا جملة لا يسألون الناس او مستأنفة استئنافا بيانيا والحافا مصدر وقع حال من فاعل لا يسألون اى لا يسألون ملحفين ويجوز ان
مصدرا لان الالحاف نوع من السؤال ووصف له النزول في المجمع قال ابو جعفر عليه السلام نزلت الاية في اصحاب الصفة وعن ابن عباس وهم نحو من
اربعمائة رجل من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر يأوون اليهم فجعلوا انفسهم في
المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويرضخون النوى بالنهار وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله فحث الله الناس بالصدقة عليهم فكان الرجل
اذا اكل وعنده فضل اتاهم به اذا امسى المعنى لما ذكر الله سبحانه امر الانفاق وايصال الثواب للمنفقين ورغبهم وحثهم فيها بابلغ الوجوه وبين ما يحل ثوابها
عقب ذلك ببيان افضل الفقراء الذين هم مصارف الصدقات ومستحقوها فقال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله اى اعمدوا واقصدوا او
اجعلوا ما تنفقون للفقراء او صدقاتكم ونفقاتكم للفقراء الذين احصرهم الجهاد والعبادة اى الذين منعوا انفسهم من التصرف في التجارة للمعاش اما للاشتغال
بالجهاد في سبيل الله ودفع اعادي الدين او بالمرض وعدم رأس المال او بالعبادة والتعلم للقرآن واحكام الدين فقوله في سبيل الله يدل على انهم حبسوا انفسهم عن التقلب
والتصرف لاشتغالهم بالطاعة والعبادة لا يستطيعون لاشتغالهم بها ضربا اى ذهابا وتصرفا في الارض للكسب يعني الزموا انفسهم الجهاد في سبيل الله
والعبادة والتعلم لشرائع الاسلام بحيث لا يمنع منهم التصرف لغير ذلك وليس معناه انهم لا يقدرون على غير ذلك كما يقال امرني الامير بالمقام في هذا الموضع
فلا استطيع ان ابرح منه اى لا ابرح منه لالزامي نفسي طاعة الامير فهذا يدل على ان الذين يشتغلون بتحصيل العلوم الدينية ويصرفون فيها وفي جهاد النفس
وجهاد الملحدين ودفع شبهاتهم افضل مصارف الزكوات والصدقات يحسبهم اى يظنهم الجاهل بحالهم وباطن امورهم اغنياء من التعفف اى من اجل
تعففهم وامتناعهم عن السؤال وتجملهم في اللباس والستر لما هم فيه من الفقر وسوء الحال وعدم اظهارهم ذلك للخلق طالبا لرضوان الله وطمعا في جزيل ثوابه
تعرفهم يا محمد او يا ايها الانسان فالخطاب للرسول صلى الله عليه وآله او لكل احد يتأتى منه ذلك بسيماهم من الضعف ورثاثة الحال وصفرة الوجه والخضوع
الذي هو شعار الصالحين وحلية المخبتين لا يسألون الناس الحافا اى ملحين او الحاحا وابراما وهو ان يلازم السائل المسؤول ولم يفارقه حتى

بيان النزول

دلالة ان طلبة العلم الفقراء افضل المصارف

بعطية ان سألوا سألوا بالتلطف ولم يلحوا او لم يسألوهم اصلا ومطلقا نفيا للازم وارادة لنفي الملزوم ايضا معا كقول امرئ القيس على لاحب لا يهتدى
بمناره • يريد نفي المنار ونفي الاهتداء به لعدمه بالكلية وهذا احسن بيان ذلك ان كل من يسأل فلا بد ان يلح في بعض الاوقات لانه اذا سأل الاق
ماء وجهه وتحمل المذلة في اظهار ذلك السؤال فيقول لما تحملت المشاق فلا ارجع بغير مقصود فهذا الخاطر يحمله على الالحاف والالحاح فاذا
ثبت ان كل من سأل فلا بد ان يقدم على الالحاح في بعض الاوقات فكان نفي الالحاح منهم مطلقا يوجب نفي السؤال منهم مطلقا ويؤيد هذا ما ذكر التأييد
رواه في تفسير علي بن ابراهيم قال العالم عليه السلام الفقراء هم الذين لا يسألون لقوله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا
يستطيعون ضربا في الارض وقال في المجمع لا يسألون الناس الحافا قيل معناه انهم لا يسألون اصلا وليس معناه انهم يسألون من غير الحاف عن
ابن عباس وهو قول الفراء والزجاج واكثر ارباب المعاني وفي الآية ما يدل عليه وهو قوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف في المسألة ولو كانوا
يسألون لم يكن يحسبهم الجاهل اغنياء لان السؤال في الظاهر يدل على الفقر وقوله تعالى تعرفهم بسيماهم ايضا ولو سألوا لعرفوا بالسؤال قالوا وانما هو
كقولك ما رأيت مثله وانت لم ترد ان له مثلا ما رأيته وانما تريد انه ليس له مثل فترى فمعناه لم يكن سؤال فيكون الحاح وفي الحديث ان الله تعالى
يحب ان يرى اثر نعمته ويكره البؤس والتباؤس ويحب الحليم المتعفف من عباده ويبغض الفاحش البذي السائل الملحف وعنه عليه السلام
قال ان الله كره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ونهى عن عقوق الامهات ووأد البنات وقال الايدي ثلثة فيد الله العليا
ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيمة ومن سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة كدوحا او خموشا او خدوشا في وجهه قيل وما غناه
قال خمسون درهما او عدلها من الذهب وفي الفقيه قال علي بن الحسين عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسأل احد من
غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب المسألة فتح
الله عليه باب الفقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله تعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحيي احدكم
ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم
القيمة وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر الحديث وقدمناه آنفا في الآيات المتقدمة وقوله تعالى وما تنفقوا من خير من مال ومن مصرف خير ووجوه بر فان الله به عليم اي فانه تعالى يجازيكم عليه ولا ينقص
ثوابكم وجزاءكم ترغيب في الانفاق وحثا على امثال هؤلاء الفقراء وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون آية الاعراب الذين موصول اسمي متضمن لمعنى الشرط مرفوع المحل مبتدأ ولذا اتى بالفاء الجزائية في خبره وهو قوله تعالى
فلهم اجرهم وجملة ينفقون صلتها وبالليل والنهار متعلقان به والباء بمعنى في وسرا وعلانية منصوبان على نزع الخافض متعلقان به ايضا او حالان من فاعل ينفقون
اي مسرين ومعلنين وعند ربهم ظرف لقوله لهم باعتبار المتعلق النزول في المجمع والجوامع عن ابن عباس انها نزلت في علي عليه السلام كانت معه النزول
اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فنزلت قال وروي ذلك الباقر والصادق عليهما السلام انتهى والعياشي عن
ابي اسحق قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعد الله تعالى فانزل الله تعالى الآية وفي الفقيه عن النبي صلى الله عليه
وآله انها نزلت في النفقة على الخيل قال وروي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم
فتصدق بدرهم بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا انزلت في شيء فهي منزلة في كل ما

يجىء فيه فالاعتقاد فى تفسيرها انها نزلت فى امير المؤمنين عليه السلم وجرت فى النفقة على الخيل واشباه ذلك وفى الكافى والعياشى عن ابى بصير عن الصادق عليه السلم انها ليست من الزكوة وفى المجمع بعد ذكر انها نزلت فى على عليه السلم وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم وروى عن ابى ذر والاوزاعى انها نزلت فى النفقة على الخيل فى سبيل الله وقيل هى فى كل من انفق ماله فى طاعة الله على هذه الصفة وعلى هذا فانا نقول الاية نزلت فى على عليه السلم وحكمها سار فى كل من فعل مثل فعله وله فضل السبق على ذلك انتهى المعنى ثم بين سبحانه كيفية الانفاق وصفته واوقاته وثوابه فقال الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية اى فى هذه الاوقات وفى هذه الحالات يعنى ينفقون على الدوام لان هذه الاوقات اعنى ساعات الليل وساعات النهار متعينة للصدقات ولا وقت سواها فلهم اجرهم عند ربهم اى بالفاء السببية ليدل على ان الجزاء والاجر انما هو من اجل الانفاق فى طاعة الله ثم اذ لا يجوز ان يقال زيد فله درهم لانه ليس فيه معنى الجزاء ولا خوف عليهم من اهوال يوم القيمة وافزاعها ولا من فوت الاجر ونقصانه ولا هم يحزنون فيها ذكرتم الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ايات اللغة الربوا لغة الزيادة من قولهم ربا الشىء يربو ربوا اذا زاد وارتفع والاسم الربا مقصورا وفى عرف الشرع هو الزيادة على راس المال من غير عقد تبايع ومعاملة شرعية واربى الرجل يربى فهو مرب اذا عامل فى الربوا وفى الحديث من اجبى فقد اربى ومنه حديث الصدقة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل وفى الحديث الفردوس ربوة الجنة ارفعها والربوة بالضم والفتح ما ارتفع من الارض والربوا كتب بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة والزكوة بالواو وزيدت الالف بعدها فى الربوا تشبيها بواو الجمع فى كونها متطرفة وصار اللفظ به على طبق المعنى فى كون كل منهما مشتملا على زيادة غير مستحقة فاخذ اللفظ الزائد بمشابهة الجمع كما اخذ المعنى الزائد بمشابهة البيع والتخبط الخبط وهو الضرب على غير استواء خبطه اخبطه خبطا اى ضربته وفى حديث مكة والمدينة نهى ان يخبط شجرها الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول وهو علف الابل والخبط ضرب البعير الارض بيديه والتخبط ايضا بمعناه يقال تخبط البعير الارض اذا ضربها بقوائمه ويقال للذى يتصرف فى امر ولا يهتدى فيه هو يخبط خبط عشواء والتخبط المس بالجنون والتخبل لانه كالضرب على غير استواء فى الادهاش والخباط داء كالجنون لانه اضطراب فى العقل يقال به خبطة من جنون ويقال بفلان مس والس والق اى جنون وفى الحديث اللهم انا نعوذ بك من الالس وهو اختلاط العقل يقال الس فهو مالوس اى مجنون وفيه اللهم انا نعوذ بك من الالق وهو الجنون يقال الق فهو مالوق اذا اصابه جنون وقد يقال اولق بزيادة الواو كجوهر وكوثر وقال بعضهم باصالتها فيكون على وزن جعفر والخبل بسكون الباء الفساد فى العقول والابدان والاعضاء والافعال ومنه الحديث وبطانة لا تالوه خبالا اى لا تقصر فى افساد امره ومنه قوله تعالى يا ايها الذين لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى صدورهم اكبر الاية والسلوف التقدم والمضى يقال سلف يسلف سلوفا ومنه الامم السالفة اى الماضية ويقال للاعلى العنق السالفة لتقدمه والاسلاف الاعطاء ومبايعة الشىء قبل حصوله ووجوده وسلافة الخمر صفوها لانه اول ما يخرج من عصيرها والعود الرجوع وعيادة المريض المصير اليه ليعرف خبره والعود من العيدان لانه يعود اذا قطع ومنه العود الذى يتبخر به ومعاد كل شىء المصير اليه والاخرة معاد الناس ومنه العيد لكل يوم مجمع فيه لانه يعود فى السنة او الاسبوع والعائدة الصلة لانها تعود بالنفع على صاحبها والعادة تكرر الشىء مرة بعد مرة والمحق نقصان الشىء حالا بعد حال يقال محقه الله يمحقه محقا فانمحق وامتحق اى هلك وتلف بذهابه حالا بعد حال والمحاق اخر الشهر لانمحاق الهلال والكفار فعال من الكفر وهو المقيم عليه المتمسك به المعتاد له والاثم الذنب والاثم الفاعل للاثم والاثيم المتمادى فى الاثم الاعراب الذين مبتدأ وجملة ياكلون الربوا صلته وجملة لا يقومون خبره وما فى كما يقوم مصدرية وهى مع ما بعدها مجرورة بالكاف

آيات الربوا

ذكر كتابة الربوا بالواو

الاولى لتفخيم ... امالة الالف ... نحو العاد منه

نكتة فى زيادة الالف بعد واو الربوا

واولق در

فى سورة آل عمران

البطانة الحبيب الباطن ... التعليل ... [illegible]

صفة مصدر محذوف ومن المس اما متعلق بلا يقومون اى لا يقومون من المس الذى بهم بسبب اكل الربوا الا قياما مثل قيام الذى يتخبطه الشيطان او

يقومون اى الا قياما كقيام المخبط المجنون بسبب اكل الربوا او بها على التنازع او بيتخبط اى كما يقوم الذى يفسده الشيطان بسبب الجنون فمن على الثلاثة

على الثلاثة الاول للسببية وعلى الرابع تحتمل السببية والتبيين معا ذلك مبتدا وبانهم قالوا خبره والباء للسببية وجملة انما البيع مثل الربوا مقول قالوا وجملة

ومن في جاءه شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط فهى على التقدير مبتدا فله ذلك اى بالفاء الجزائية في الخبر اعنى قوله فله ما سلف وكذلك قوله ومن

عاد فاولئك الى آخره واما الفاء في قوله فانتهى فهى عاطفة عطفت انتهى على جاءه والباقى واضح المعنى لما حث سبحانه عباده المؤمنين على الانفاق من

الطيبات والحلال ونهى عن الانفاق من الخبيث والحرام ورتب ما يحصل للمنفق من الاجر العاجل والآجل تصريحا وتلويحا ايماء وايماضا عقبه بذكر الربوا الذى هو

من اعظم المحرمات ومن امحق المهلكات مع ان الجاهل يظنه انه مثل البيع في زيادة المال وهو في الحقيقة محق فيه فقال الذين يأكلون الربوا

اى الآخذون الربوا فيأكلون منه ويشربون ويتزوجون ويحجون ويبنون به وينتفعون به ويكنزون ويلبسون وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع ولكونه شائعا في الطعام وهى

الزيادة اما في اجل كما اذا حل دين رجل منهم فطالبه به المطلوب منه زدنى في الاجل وازيدك في المال فيرضاه عليه ويعلله به كما يأتى وكما اذا باع طعاما بطعام او نقدا

بنقد الى اجل وان كانا متساويين في المقدار والوزن فهو ايضا حرام كما سيشير اليه واما في عوض بان يكون احد الجنسين اكثر من الآخر من المتجانسين وان كانا حالين

حاضرين فهو ايضا حرام كما يأتى جميع انواعه مفصلا لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم ويوم القيمة وفي البرزخ ايضا الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس اى لا يقومون بسبب

المس والخبط والجنون الذى بهم الا قياما مثل قيام الذى يصرعه الشيطان ويخبله من الجنون او لا يقومون الا قياما مثل قيام المصروع المخبل بسبب اكل الربوا او لا يقومون

الا قياما مثل قيام من يفسده الشيطان بالجنون فيكون نهوضهم وسقوطهم مثل نهوض المصروعين وسقوطهم ويكون ذلك علامة لاهل الموقف فيعلمون بذلك

ان هؤلاء اكلة الربوا وفي المجمع قيل ان هذا على سبيل التشبيه لان الشيطان لا يصرع الانسان على الحقيقة ولكن من غلب عليه مرة السوداء وضعف

دماغه ربما يخيل الشيطان اليه امورا هائلة ويوسوس اليه فيقع عليه الصرع عنده لذلك من فعل الله تعالى وينسب ذلك الى الشيطان مجازا لما كان ذلك عند

وسوسته عن ابى على الجبائى وقيل يجوز ان يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعض عن ابى هذيل وابن الاخشيد قالا لان الظاهر من القرآن يشهد به

وليس في العقل ما يمنع منه ولا يمنع الله تعالى الشيطان عنه امتحانا لبعض الناس وعقوبة لبعضهم على ذنب الم به ولم يتب منه كما يتسلط بعض الناس على بعض فظلمه

ويأخذ ماله ولا يمنعه الله تعالى منه ويكون هذا علامة لآكلى الربوا يعرفون بها يوم القيمة كما ان على كل عاص من معصيته علامة تليق به فيعرف بها صاحبها وعلى

كل مطيع من طاعته امارة تليق به يعرف بها صاحبها وذلك معنى قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان وقال النبى صلى الله عليه وآله في

شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم يبعثون عليها وقال صلى الله عليه وآله تبعث امتى يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء وروى

عنه صلى الله عليه وآله انه قال لما اسرى بى الى السماء رأيت رجالا بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اكلة الربوا

لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة والوعيد في الآية

متوجه الى الآكل من ابى وان لم يأكله ولكنه سبحانه عبر بذكر الاكل على سائر وجوه الانتفاع بمال الربوا وانما خص الاكل لانه معظم المقاصد من المال ونظيره قوله تعالى ولا

تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية والمراد في الموضعين سائر الانتفاع دون الاكل حقيقة انتهى ذلك بانهم قالوا انما

البيع مثل الربوا اى ذلك العقاب والنكال ثابت لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا اى بسبب قولهم ذلك وقياسهم اياه به ونظمهم البيع والربوا في سلك واحد لافضائهما

الى الربح فاستحلوا استحلاله يعنى انما البيع الذى لا ربوا فيه مثل البيع الذى فيه الربوا او ملحق بالربوا قال ابن عباس كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه فطالبه به قال

المطلوب منه زدنى في الاجل وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك ان الزيادة في الثمن حال البيع و

الزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء فذمهم الله تعالى به والحق الوعيد بهم وخطأهم في ذلك بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فهو انكار لتسويتهم وابطال لقياسهم

لمعارضة النص

لمعارضة النص وكان الاصل انما الربا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربا اصلا وقاسوا به البيع والفارق منع القياس بيّن فان من اعطى درهمين بدرهم فقد ضيّع درهما ومن

اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة اليها او التوقع رواجها يجبر هذا الغبن فابطل سبحانه قياسهم وانكر تسويتهم وخطّاهم في ذلك بقوله واحلّ الله البيع

وحرّم الربا يعني احلّ البيع الذي لا ربا فيه وحرّم البيع الذي فيه الربا وكذا احلّ اصل البيع الذي وقع اولا وحرّم رباه الذي لحق به ثانيا فانه وهكذا من معاملة

جديدة شرعية وكذا البيع الذي يضمنون بالقرض ويأخذون اضعاف مضاعف ثمنه كما يقرضون مثلا مائة ويضمّون اليه قلنسوة تساوي درهما بمائة درهم وهكذا

وكذا بايعة العينة بشرط الابتاع بما يعيه لفظا بل قصدا وكذا القرض مع اشتراط النفع وغير ذلك مما يأتي في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى وفرق اخر بينهما ان الزيادة في احدهما التأخير

الدين بعد حلول الاجل وفي الآخر لاجل البيع واخر ان البيع بدل لبدل لان الثمن فيه بدل المثمن والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الاجل بعد الحلول او زيادة

في الجنس تحقيقا او تقديرا من دون عوض وعلة تحريم النص تجريه كما يجيء في التنبيه الآتي ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلم انما شدّد الله تعالى في تحريم الربا لئلا

يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا او رفدا وقيل ان فيه تعطيل المعائش والاجلاب والمتاجر اذا وجد المربي من يعطيه دراهم وفضلا بدراهم

والمنصوص عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم تحريم التفاضل حقيقة او حكما في سبعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر

والزبيب والملح يعني ان كل ما يكال او يوزن فقد يحصل فيه الربا فلا تجوز فيها المبايعة الا مثلا بمثل يدا بيد والدائرة في الذهب والفضة اضيق منها في غيرها

كما يأتي في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه اي فمن بلغه وعظ من الله عز وجل وتذكير وبيان للتحريم وزجر ونهي عن اخذه والابلاء من العمل

به فانتهى اي فانزجر واتعظ وتذكر واعتبر وتبع النهي عن الربا واستحلاله فله ما سلف اي فقد حلّ له ما اخذه سابقا قبل نهي الله تعالى عنه واعلامه اياه

ولا يلزمه ردّه قال الباقر عليه السلام من ادرك الاسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله تعالى عنه ما سلف فله ما اكله سالفا وليس عليه ردّه الحديث

والموعظة التوبة كما هو المروي عن ابي جعفر عليه السلم في اصول الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله

ما سلف قال الموعظة التوبة في تفسير العياشي عن محمد بن مسلم ان رجلا سأل ابا جعفر عليه السلم وقد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد ان سأل غيره من

الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك شيء الا ان تردّه الى اصحابه فلما قصّ ابا جعفر عليه السلم فقال له ابو جعفر عليه السلم مخرجك في كتاب الله تعالى قوله فمن

جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة الحديث ويفهم من الحديث انه اذا علم به ولم يتب فليس ما اكله سالفا بل يجب

عليه ردّه الى اصحابه ولا يقبل منه شيء حتى يردّه الى اربابه واما الذي ارباه سابقا قبل نزول الآية وايصالها اليه ولم يقبضه عند نزولها وعلمه بها فلا يجوز له

اخذه وله رأس ماله فقط اذا تاب والا لا يكون له رأس المال ايضا كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم الآية وامره الى الله يعني امره بعد مجيء التحريم والموعظة الى

الله تعالى يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية فلا يؤاخذ في الآخرة بما سلف من الربا وما اكله سالفا وقيل انه تعالى يحكم في شأنه ولا اعتراض لكم

عليه وقيل ان شاء عصمه عن الربا وثبّته في انتهائه عنه فيما بقي من عمره وان شاء خذله وقيل امره في حكم الآخرة الى الله ان لم يتب وهو غير مستحل ان شاء

عذّبه وان شاء عفا عنه بفضله ومن عاد الى اخذ الربا وتحليله والحكم والاستخفاف به بعد ان تبيّن له التحريم وعاد الى قول سفيه الذي قال له قبل مجيء التذكير والموعظة

انما البيع مثل الربا على السواء فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولان ذلك الفعل وذلك القول لا يصدر الا من كافر مستحل الربا فانه اوعد

بعذاب الابد وخلودهم في النار وكانهم بالحيات في بطونهم على ما مرّ في حديث المعراج انما هو من الكبائر الموبقة المجمع عليها وفي الجمع ومما جاء في الحديث في الربا من العقاب

والنكال ما روي عن علي عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه انظر الى هذه الخمسة التي تشترك في شاهديه وكاتبه وعنه عليه السلم

قال اذا اراد الله بقرية هلاكا ظهر فيهم الربا وعنه عليه السلم الربا سبعون بابا اهونها عند الله تعالى كالذي ينكح امه وروى جميل بن درّاج عن ابي عبد الله

عليه السلم قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله وفي الكافي في باب الربا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله آكل وموكله

وكما بين وشاهداه فيه سوآء الحديث والتشديد فيه هذا الغلظ حيث يكون كاتبه وشاهداه مثل آكله ومؤكله في العقاب وانه كالزنا بالمحارم سبعين زنية في جوف الكعبة والعياذ بالله

عن ابن بكير قال بلغ اباعبدالله عليه السلم عن رجل انه كان يأكل الربوا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه ويفهم من هذا الحديث ان مستحل الربوا كافر

مرتد واجب القتل كما مر آنفا ويجئ عن سعيد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال اخبث المكاسب كسب الربوا ويفهم من هذا الحديث ان الحرام خبيث والربوا من اخبث الخبائث

في تفسير علي بن ابرهيم قال حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رأيت قوما يريد

احدهم ان يقوم فلا يقدر ان يقوم من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان

من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة الحديث وعظم بطنه باعتبار الحيات الكثيرة الواقعة فيه بحيث

ترى من خارج البطن كما مر آنفا في حديث المعراج ايضا وفي تفسير العياشي عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول آكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى

يتخبطه الشيطان من المس وفي الكافي في الباب المذكور عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكل الربوا وهو يرى انه حلال قال

لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل الحديث الباء في بالمنزل بمعنى في والمنزل هو النار وهو خالد فيها كما قال ومن عاد

فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة و

قال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه

شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربوا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب

لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك

ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم

ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا عن ابرهيم بن عمر

اليماني عن ابي عبدالله عليه السلم قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب

افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله الآية واما الذي لا يؤكل

فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اربى بجهالة

ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى اباجعفر عليه السلم فقال اني قد ورثت مالا وقد

علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل الحجاز وفقهاء اهل العراق فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعرف

منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك و

اجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرفه

حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا تنبيه علة تحريم الربوا في الكافي في الباب المذكور عن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربوا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس

من اصطناع المعروف يعني بالمعروف القرض الحسن كما يأتي في تفسير قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس عن

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل الربوا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وفي العيون في باب ما كتب به

الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل وعلة تحريم الربوا انما نهى الله عنه لما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم

بالدرهم

ذكر ان مستحل الربا كافر واجب القتل

علة تحريم الربا

بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحظر الله الربوا لعلة افساد الاموال كما حظر على السفيه
ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشد فلهذه العلة حرم الله الربوا وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد وعلة تحريم الربوا بعد البينة
لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها ولم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم للحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر
وعلة تحريم الربوا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم
وفناء الاموال انتهى كذا انه كما تقدم بقوله **يمحق الله الربوا** اي ينقص الله الربوا والزيادة المحرمة حالا بعد حال ويذهب بركته ويهلك
المال الذي يدخل فيه الربوا الى ان يتلف المال كله وقيل للصادق عليه السلم قد نرى الرجل يربي فيكثر ماله فقال يمحق دينه وان كثر ماله وكذا في تفسير
علي بن ابرهيم قال القاسم البلخي يمحق في الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته بالفسق وفي الفقيه وسال رجل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله
وافتقر **ويربي الصدقات** اي ينمي الاموال بالصدقات ويربيها بان يثمر المال في نفسه في العاجل ويضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه الصدقة
ويبقى ولا يتلف وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء الا وقد وكل به ملك غير الصدقة
فان الله عز وجل ياخذها بيده ويربيه كما يربي احدكم ولده حتى يلقاها يوم القيمة وهي مثل جبل احد وفي امالي الصدوق عن الصادق عليه السلم انه قال من
تصدق بصدقة في شعبان رباها الله جل وعز له كما يربي احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل احد وفي المجمع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربي احدكم مهره او فصيله حتى ان اللقمة لتصير مثل احد **والنكتة**
في الآية ان المربي انما يطلب في الربوا زيادة المال ومانع الزكوة والصدقة انما يمنعها لطلب زيادة المال فبين الله سبحانه ان الربوا سبب النقصان
دون النماء وان الزكوة والصدقة سبب النماء دون النقصان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله ما نقص مال من صدقة وفي تفسير العياشي عن سالم
بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ليس من شيء الا وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها
بيدي تلقفا حتى ان الرجل والمرأة يتصدق بالتمرة وبشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقى في يوم القيمة وهو مثل احد
واعظم من احد وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الله تبارك وتعالى انا خالق كل شيء وكلت بالاشياء غيري الا
الصدقة وذكر نحو ما سبق في الحديث وقد مرت مستوفاة **والله لا يحب كل كفار اثيم** هذا تغليظ وتشديد في امر الربوا وايذان بانه من فعل الكفار لا
من فعل المؤمنين يعني انه تعالى لا يحب كل مقيم على الكفر متمسك به ومستخف بآيات الله ومصر على فعل المعاصي بل يبغضه ويبغض كل كفار بنعمه باستحلال
الربوا منهمك في غوايته متماد في اثمه بالكلية وفي المجمع انما قال كل كفار لانه اذا استحل الربوا صار كافرا واذا كثر اكله للربوا مع الاستحلال تعدد منه كفرا الى الكفر و
اذا استحل الربوا ولم يعقد عقد الربوا لم يكن فيه من الذنب ما يلحق من جمع بين الامرين فالجامع بين الامرين يستدعي من غضب الله ما لا يستدعيه احد الامرين
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا فمن لم ياكله اصابه من غباره **فصل** في الربوا وهو لغة الزيادة
مطلقا على ما مر آنفا وشرعا بيع احد المتماثلين او المتجانسين المقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في العادة بالآخر مع زيادة في احدهما حقيقة
او حكما كما كان احدهما حالا حاضرا والآخر مؤجلا وان كانا متساويين في المقدار او اقتراض احدهما من الآخر مع شرط الزيادة او الزيادة في الدين بتاخير الاجل الذي
حل كما مر انفا في ذيل قوله تعالى انما البيع مثل الربوا **ومورده** المتجانسان او المتماثلان اذا قدرا بالكيل او الوزن او بهما وزاد احدهما على الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا
بان يكون احد المتجانسين او المتماثلين نقدا حاضرا والآخر نسيئة وان كانا متساويين في المقدار كيلا او وزنا فهو ربا حرام ايضا كان يؤدي وقرا من الحنطة حالا واخذ وقرا
منها او ودقيقها او خبزها مؤجلا وكذا الشعير او ادى الشعير المقدر المعين المقدار حالا واخذ بقدره بلا زيادة حنطة مؤجلا او خبزها كما سيذكر من لا

النكتة

معرضة فان هذه كلها زيادة تقديرًا وربا محرّم وكذا ما يفعله بعض الناس من اخذهم القطن المغزول مثلاً ويعطون غير المغزول مثليه والعلافون باخذون الحنطة مثلاً ويعطون
الشعير مثلين فهذه كلها ربا محرّم وان كان يدًا بيدٍ للزيادة الحقيقية من المجانسين وكذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلّل بكونه ينقص اذا جفّ وكذا كل ما
ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب معدّيًا للعلّة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وكذا لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كانت
مذبوحة لانها في قوّة اللحم فلا بدّ من تحقق المساواة واما اذا كانت حيّة فالجواز قوي لانه حينئذٍ غير مقدّر بالوزن لانه يجوز بيع شاة بشاتين والبقرة بالبقرتين
وكذا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة لا لبن لها وكذا بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية منها لانها غير مقدّرة بالوزن وكذا بيع اللحم بالحيوان المذبوح
وغير المذبوح مع اختلاف جنس الحيوان لانتفاء المانع مع وجود المقتضي والقرض مع جرّ النفع والاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل
او موزون في عصر صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله بني عليه وما جهل رجع الى عادة البلد وقد ثبت النص في سبعة اشياء لكونها مكيلة او موزونة الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والملح والزبيب وما يحصل من هذه الاشياء ويتفرع عنها وكذا كل ما يدخل في الكيل والوزن من القطن واللحم والارز والعدس والحمص والماش والسمن والجبن والبصل
وغير ذلك مما لا يكال او يوزن فلا يباع بعضها ببعض الا كيلاً او وزنًا الا ما يفعله العوام كالانعام ويسمونه مساومة النبي صلى الله عليه وآله افتراء عليه ولا بغيرها الا بالوزن
او الكيل ولا في جنسها الا كيلاً او وزنًا يدًا بيدٍ بلا تفاضل تحقيقًا او تقديرًا وفي غير جنسها تفاضلاً لكن يدًا بيدٍ ايضًا كما في ضمن الاخبار الآتية واما نسيئة ففيه
خلاف منعه ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وسلار والقاضي وجوّزه الشيخ والمتأخرون مع الكراهة ويشهد عليها الاخبار الآتية ايضًا فما عدا السبعة وما يخرج منه
ويتفرع ان ثبت انه في عهده صلى الله عليه وآله احد الامرين اعني الكيل او الوزن فهو كذلك كما ذكرناه من القطن والارز واللحم والعدس الى آخره لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن والا رجع الى عادة البلد ولا فرق بين بلده وغيره ولو اختلفت البلدان كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير
فيثبت التحريم عمومًا فلو باع ما لا يكال ولا يوزن جاز ولو كان معدودًا كالثوب بثوبين والبيضة ببيضتين يدًا بيدٍ وفي النسيئة تردد الاحوط المنع كما يأتي ايضًا وضابط الجنس
في باب الربا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم والسمن والحنطة فالتمر جنس لجميع اصنافه وما يحصل منه كالدبس والزبيب جنس لجميع اصنافه وما يتفرع منه من
الدبس وغيره والحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد بالاجماع وان اختلفا لفظًا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية من المعارض وفي
بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرًا الى اختلافهما صورةً وشكلاً ولونًا وطعمًا وادراكًا وحسًّا واسمًا غير مسموعة لكن هما في غير الربا كالزكوة
جنسان اجماعًا في الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول خذ مني مكان
كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه من الدراهم بحساب ما نقص من
الكيل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسًا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختوم من
من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلاً بمثل قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرًا أيصلح له ان يأخذ اثنين
بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعدّ الشعير من الحنطة الحديث واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز واحد لشمول الغنم لهما
والبقر والجاموس جنس واحد والعراب والبخاتي جنس واحد وكذا لبن الغنم وما يتفرع منه جنس واحد ولبن البقر وما يحصل منه جنس واحد
وهكذا وكذا القطن ومغزوله جنس واحد والصوف ومغزوله واصل كل شيء وفرعه جنس واحد فلا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كانا مكيلين او موزونين
متفاضلاً حقيقة او حكمًا اذا كان نقدًا والآخر نسيئة وهكذا كل ما يدخل في الكيل والوزن واذا بيع المغزول نضارة بما كان مما خرج من الربوي ولا ربا في المعدود
يدًا بيدٍ كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين وهكذا وفي النسيئة تردد والاصح الكراهة وكذا لا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح خلافًا لابن الجنيد
حيث نفى الربا بين الوالد وولده بشرط ان يأخذ الفضل من الولد دون العكس وبشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين واطلاق النص حجة
عليه والاجود اختصاص الحكم بالولد النسبي مع الاب فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد ولا الى ولد الرضاع اقتصارًا بالرخصة على مورد اليقين

ولا بين الزوج

عدم جواز بيع الرطب بالتمر

ضابط الجنس

لا ربا بين الوالد والولد والزوج والزوجة
النسبي ولا بين الزوج
ونفيه للنص المواضع التي
لا يثبت فيه الربا

ولا بين الزوج والزوجة دواما اجماعا ومتعة على الاظهر خلافا للصاحب التذكرة في المتعة ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل دون العكس والا يثبت
ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب او دار الاسلام في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ويثبت الربا بين المسلم والذمي على الاشهر وقال
ابنا بابويه والسيد المرتضى وجماعة لا يثبت الربا بين المسلم والذمي كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره من الوالد والولد وموضع الخلاف اخذ
المسلم الفضل من الذمي واما العكس فحرام وكذا لا يثبت الربا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز حق عن حق ومن جعلها بيعا
مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر في المماثلة عقد التبن والزوان اليسير في احد العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا
يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضرا وكذا لا يضر التراب اليسير والدردي اليسير في الدبس والزيت وكذا لا
عبرة ولا ضرر بالاجزاء المائية اليسيرة في الخبز في معاملة احد الخبزين بالآخر او بالدقيق او بالحنطة واما اذا كانت كثيرة فلا يجوز وكذا لا عبرة
باليسير من الذهب في النحاس واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس ويشترط في بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة واحدهما بالآخر زيادة على غيره من افراد البيع الربوي وغيره التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي
وان فارقاه الى حين القبض بشرط عدم زيادة البعد بينهما من حين العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضي الغريم الذي هو المشتري بما في ذمة البائع قبضا
بوكالته اياه في القبض فيما اشترى منه مما في ذمته الآخر نقدا ولو قبض البعض صح فيه دون الباقي ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه حينئذ يجمع حكم الربا
والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان
كان احدهما مكسورا او رديا والآخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالآخر دون نفسه او يباع بجنس غيرهما لا بجنس نفسه
لاحتمال زيادة احد العوضين عن الآخر فيدخل في الربا وقد يتخلص من الربا فيما اذا اجتمع ترابهما واريد بيعهما معا فيباعان بهما معا للنص فيصرف كل
منهما الى الآخر اي الى مخالفه ليتخلص من الربا والصرف ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الآخر واولى منه بيعهما بغيرهما والاواني المصوغة
من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا يدا بيد فيصرف كل منهما الى مخالفه واما اذا بيعت باحدهما اشترطت زيادة على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة
الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر ولا بين بيعها باقل مما فيها
من النقدين او اكثر مع القطع بزيادة الثمن او مع غلبة الظن بها على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وحلية السيف والمركب
يعتبر فيهما العلم اذا اريد بيع الحلية بجنسها فان تعذر العلم كفى ظن الغالب باخبار ارباب الخبرة والا بيعت بغير جنسها وحكم تراب الذهب والفضة عند
الصياغة حكم تراب معدنهما انفرادا واجتماعا والصدقة به مع جهل اربابه وقد يتخلص ايضا من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بضميمة جنس الى الناقص
منهما او بضميمة اليهما مع اشتباه الحال لتكون الضميمة في مقابل الزيادة فيجوز بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين او بمدين او بدرهمين ومدين وبامداد ودراهم ويصرف كل الى المخالف
وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت
عند المقابلة وقيل يجب ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة وقد يتخلص ايضا من الربا بان يبيع او يشتري احد المتجانسين بثمن معين في الذمة ثم يشتري او
يبيع المجانس الآخر متفاضلا فيحتسب بذلك بما في ذمته وقد يتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة
في عقد البيع لان الشرط حينئذ زيادة في العوض المصاحب له الى غير ذلك من الصور وفي معيشة الكافي في باب فيه جمل المعارضات عن علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره
وهو احد سفراء صاحب الامر عليه السلام قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب
والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد لا بأس بذلك ولا يحل النسيئة والذهب والفضة تباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا

بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن يدا بيد فاذا اختلف اصل ما يكال فلا
بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة قال هذا اذا كان اصله واحدا
وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد او لم يعد فلا باس به بما يكال او يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس
بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك ان القطن والكتان اصله
يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا اصنع منه الثياب صلح
يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد ويكره
نسيئة فان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا
بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا باس اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان بواحد
يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسأت العرض فلا باس به وان تعجلت العرض وانسأت الحيوان
فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زيادة درهم او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين و
جريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم و
يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد الحديث قوله عليه السلم لا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة اه يعني ان المعتبر
في المكيل والموزون هو الاغلب وعند اكثر الناس دون النادر فما كان يكال او يوزن غالبا ولا يكال ولا يوزن نادرا عند قليل من الناس فحكمه عند الجميع حكم
المكيل والموزون في الربا فيجوز بيع احدهما بالآخر وزنا بوزن وكيلا بكيل يدا بيد من غير تفاضل اذا كانا من جنس واحد وفي المختلفين واحد باثنين يدا بيد ويكره
نسيئة وما لا يكال ولا يوزن غالبا ويكال ويوزن نادرا عند قليل من الناس كاللوز والجوز فحكمه حكم غير المكيل وغير الموزون عند الجميع في عدم الربا فيه
لانه ليس بربوي ولبعض اصحابنا قول آخر وهو ان كل بلد حكمه تابع له وان كان للبلد حكمان فهو تابع لاغلب الحكمين وقد مرت الاشارة الى ذلك مجملا وفي هذا الحديث
بيان لجميع ما تقدم من المذهب المشهور بين اصحابنا وما قاله ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وسلار والقاضي والشيخ والمتاخرون في غير الجنس من الحرمة والكراهة وهذا
القدر كاف هنا وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون آية الاعراب جملة لهم اجرهم عند ربهم خبر ان والفاء داخل المعنى ان الذين امنوا اي صدقوا بالله ثم بتوحيده وعدله وبرسله وبما
جاءهم منه سبحانه بالقطع القلبي والاذعان والتسليم والانقياد وعملوا الصالحات عطفها على امنوا يدل على ان الايمان هو الانقياد والاذعان والقطع القلبي
وليس بفعل من افعال الجوارح واعمالها بل هي مصدقة له ثابتة ولوازم من الغير المنفكة عنه ولها مدخل في تحققه وانتفاعه والا لا ينفع وذلك لان الشيء لا يعطف على نفسه
وقد مر بيانه في اول السورة واقاموا الصلوة واتوا الزكوة عطفهما على عملوا الصالحات من باب عطف الخاص على العام تنبيها على انهما عن سائر الاعمال
الصالحة وقد تقدم نظيره في قوله تعالى [illegible] حافظوا على الصلوات لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم مما ياتي ولا هم يحزنون على ما فات ومضى وانما ذكر الايمان واوصاف
المؤمنين اجمالا وتفصيلا بعد ذكر آية الربا واوصاف المربين بعد علمهم بالربا تنبيها واغضابا للمؤمنين على ثباتهم على ما هم عليه وتعريضا وتلويحا على
كفر المربين بعد التصريح به وهو ابلغ من التصريح وايماء وايضا على انهم على خوف وحزن تاكيدا على تاكيد فانهم اذا اربوا لم يزكوا ولو زكوا لم يتقبل منهم
لانها من الحرام الخبيث واذا لم يزكوا اصلا او زكوا من الحرام فلا صلوة لهم ولا تصلح اعمالهم بخلاف المؤمنين فانهم يعملون الصالحات ويقيمون الصلوات
ويؤتون الزكوات من الحلال الطيبة وقال في المجمع هذه الآية ظاهرة المراد وقد تقدم تفسيرها فيما مضى وانما جمع بين هذه الخصال لا لان الثواب لا
يستحق على كل واحدة منها اذ لو كان كذلك لكان فيه تصغير لكل واحدة منها ولكن جمع بينها للترغيب في الاعمال والتفخيم لامرها والتعظيم

لشأ

لشانها او لبيان ان الجمع بين هذه الخصال اعظم اجرا من الافراد بواحدة منها نظيره قوله سبحانه والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون الآية فجمع بين هذه الخصال في الوعيد ليبين ان الوعيد يستحق بكل واحدة منها وللتحذير من كل خصلة منها لان من المعلوم ان من دعا مع
الله الها آخر لا يحتاج الى شرطه عمل آخر في استحقاق الوعيد اذ لو كان الوعيد انما يستحق بمجموع تلك الخصال لكان فيه تسهيل لكل واحدة منها وقد ذكرنا ان امثال هذه
الآية تدل على ان الايمان ليس من اعمال الجوارح ولا مشتملا عليها اذ لو كان كذلك لما كان لعطفها عليه معنى لان الشيء لا يعطف على نفسه نادرة لو ان ذلك يجري
مجرى قوله الذين كفروا وكذبوا بآياتنا وصدوا عن سبيل الله فنقول ان الخلاف هنا كالخلاف هناك لان التكذيب عندنا ليس بالكفر بنفسه وانما هو دال على الكفر
وكذلك الصد واستدل بهذه الآية وامثالها على بطلان التحابط لانه سبحانه ضمن الثواب بنفس هذه الخصال ولم يشترط ان لا يؤتى بما يحبطها فان قالوا لابد من هذا
الشرط كما ان الوعيد على الكفر لابد من ان يكون مشروطا بارتفاع التوبة والجواب ان التوبة انما صارت شرطا هناك للاجماع اجماع المسلمين ولان التوبة مسقطة للعقاب
وانما وعد الله سبحانه باسقاط العقاب عندها تفضلا منه سبحانه ولا اجماع على ما ادعوه من الشرط في آيات الوعد فبان الفرق بين الامرين انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وقوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و
رسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** آيتان **القراءة** قرا عاصم والبرجمي وحمزة فآذنوا بمد الالف وكسر الذال مثل
آمنوا والباقون فأذنوا مثل فاعلموا يقال اذنت كعلمت وزنا ومعنى وآذنت كأعلمت الايذان الاعلام والتصويت والنداء ومنه الاذان للصلوة ويقال
اذنتك بحرب فاذنت به تأذن اذنا كعلمت تعلم علما فآذنوا بالمد فالمفعول محذوف والتقدير فاعلموا من لم ينته عن ذلك بحرب فاذا امروا باعلام غيرهم علموا هم
انفسهم ذلك ايضا لا محالة ففي امرهم بالاعلام ما يعلم به انهم انفسهم يعلمون انهم محارب الله ورسوله ولا عكس فهو آكد الابلاغ **الاعراب** ان كنتم مؤمنين شرط
حذف جوابه بدلالة ما قبله والتقدير ان كنتم مؤمنين فذروا ما بقي من الربوا والتنوين في بحرب للتعظيم وجملتا لا تظلمون ولا تظلمون حالان من لكم والتقدير فلكم رؤس اموالكم
غير ظالمين ولا مظلومين **النزول** في المجمع روى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف
فاراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت الآية وقال السدي وعكرمة نزلت في بقية من الربوا كانت للعباس وخالد وكانا شريكين في الجاهلية
يسلفان في الربوا الى بني عمرو بن عمير من ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة في الربوا فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله الا
ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وكل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب كان مرضعا في بني ليث فقتله هذيل وقال مقاتل نزلت في اربعة اخوة من ثقيف مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة وهم بنو عمرو بن عمير
بن عوف الثقفي وكانوا يداينون بني المغيرة وكانوا يربون فلما ظهر النبي صلى الله عليه وآله على الطائف وصالح ثقيفا اسلم هؤلاء الاخوة الاربعة فطلبوا رباهم
من بني المغيرة واختصموا الى عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وآله على مكة فكتب عتاب الى النبي صلى الله عليه وآله بالقصة فانزل الله تعالى الآية انتهى **وفي تفسير**
علي بن ابرهيم عنه كان سبب نزولها انه لما انزل الله تعالى الذين يأكلون الربوا الآية فقام خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اربى ابي في
ثقيف وقد اوصاني عند موته باخذه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الآية **المعنى** لما بين الله سبحانه تحريم الربوا على التشديد
والتغليظ عقبه بذكر ما بقي من الربوا عند الناس بعد علمهم بتحريمه فامرهم بالانتهاء منه سبحانه وبترك ما بقي منه ومن اخذه وبالتوبة مما صدر منهم من ذلك في سالف الزمان
قبل نزول القرآن والاقتصار باخذ رؤس الاموال من غير زيادة فقال تعالى **يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله** اي اتقوا في امره والعمل به وفي جميع ما نهاكم عنه من انواع
المعاصي واتقوا عقابه بارتكابها **وذروا ما بقي من الربوا** اي اتركوا ما شرطتم على الناس من الربوا وبقيت لكم بقايا منه عندهم فلا تأخذوا واقتصروا على رؤس اموالكم
ان كنتم مؤمنين اي ان كنتم مؤمنين بالله وبرسله وما جاءهم منه سبحانه فذروا ما بقي من الربوا والا لم تكونوا مؤمنين فهو تعريض وتلويح بان من لم يذره فليس بمؤمن
بل هو كافر ومن اخذه بعد علمه بتحريمه فهو كفار اثيم ومن ليس بمؤمن فانه يكون حربا لله ورسوله مرتدا مستحقا للقتل ولو في الثالثة كما يجيء ولتشبث واغضاب

تحقيق تام

ذكر ان الايمان ليس من اعمال الجوارح ودلالة الآية على ذلك

يحبطها

اللغة

للمؤمنين على نياتهم على الاتقاء يعني من كان مؤمنا فهذا حكمه على حد قوله عليه السلام من كان مؤمنا فلا يؤذي جاره ونظير ذلك قوله عليه السلام في عرض من يؤذي المسلمين المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه تعريض وكناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي وقيل معناه ان كنتم مؤمنين بتحريم الربا متثلين لما امرتم مصدقين به
وبما فيه من المفسدة التي يعلمها الله تعالى فذروه فان لم تفعلوا اي فان لم تقبلوا امر الله تعالى في ترك الربا وعدم اخذه من المدينين ولم تنقادوا لله عزوجل وحكمه فيه
ولم تتركوا ما بقي من رباكم عند الناس بعد نزول الاية وبلوغها اليكم فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا وايقنوا وتهيئوا لحرب عظيم وقتال شديد من الله
الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وآله لا الحرب اعظم منه والتنكير للتعظيم وحرب الله النار والنكال الابدي والخلود في دار البوار وحرب الرسول صلى الله عليه وآله السيف واهلاك
النفوس والاسر وذلك يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله او يقتل كالباغي على الامام وفي تفسير علي بن ابرهيم وقوله فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال عليه السلام من اخذ الربا وجب عليه القتل وكل من اربى وجب عليه القتل والمعنى ايقنوا واعلموا علما يقينا انكم تستحقون القتل و
الاسر واخذ الاموال في الدنيا والخلود في النار في الاخرة او فاعلموا وانبئوا انتم من لم ينته عن الربا بحرب عظيم من الله ورسوله على قراءة فآذنوا
بمد الالف وكسر الذال بصيغة الامر من باب الافعال يعني فاعلموا بها غيركم واعلموا انتم ايضا واعملوا به وتهيئوا معه لعداوة الله وعداوة رسوله فهذا اخبار
بعظم تلك المعصية وانها كبيرة موبقة وفي المجمع روي عن ابن عباس وقتادة والربيع ان من عامل بالربا استتابه الامام فان تاب والا قتله وكذلك قال الصادق عليه السلام
آكل الربا بعد البينة يؤدب وان عاد ادب وان عاد قتل فان تبتم من الارتباء اي قبول الربا واخذه واستحلاله واقررتم بحرمته وانتهيتم
منه بعد علمكم بتحريمه فلكم رءوس اموالكم دون الزيادة التي هي الربا لا تظلمون الناس المديونين بطلب الزيادة على رءوس الاموال واخذها منهم ولا تظلمون
بالنقصان من رءوس الاموال اي لكونكم غير ظالمين ولا مظلومين ويفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم رءوس اموالهم وهو سديد اذ المصر على التحليل
بعد العلم مرتد مستحق القتل وماله فيء وفي الكافي في الحلف عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ
فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه ومرتد هذا الحديث اثنان وفي تفسير العياشي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التوبة مطهرة
من دنس الخطيئة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله فان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فهذا ما
دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما امره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به واحق وفي الكافي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع
عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله قال الله عزوجل فلكم رءوس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون وفي الفقيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ما في الكافي وقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة و
ان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون اي القراءة قرأ ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني عسرة بضم العين والسين معا والباقون بضم العين واسكان السين
وهما لغتان كما انا نقول عسر ويسر وكذا وهو على اثر قراءته وقرئ ذا عسرة بالالف بدل الواو وقرئ فناظره بصيغة اسم الفاعل بناء على
سبيل الاخبار او على النسبة كلابن وتامر وقرئ ايضا فناظره بصيغة امر الحاضر وقرأ نافع الى ميسرة بضم السين كمقبرة ومقدرة ومشرقة والباقون
بفتحها الميسرة وهما لغتان ايضا وقرأ عبد عن يعقوب ميسره بضم السين مضافا الى الهاء وسقط التاء عند الاضافة مثل قوله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وقول الشاعر واخلفوك عد الامر الذي وعدوا وجوابه حكاه الاخفش انه غير جائز لانه لا يوجد مفعل بضم العين بلا تاء
الا مكرم ومعون وقرأ عاصم تصدقوا بتخفيف الصاد والباقون تصدقوا بتشديدها وتقدم تسمية شواهد وامثاله والاصل في القرائتين
تتصدقوا فخفف احدهما بحذف احدى التائين وفي الاخرى قلبت التاء الثانية صادا وادغمت كما هو القاعدة المستمرة في هذا الباب النظرة
النظر من الانظار وهو التأخير والامهال فهي اسم قام مقام الانظار مثل الاخرة يقال بعته باخرة ونظرة اي بنسيئة ورأيته فلانا باخرة الناس

اى آخرهم والميسرة والميسور مصدران بمعنى اليسار والغنى والسعة كما ان العسرة والعسر بمعنى الاعسار والافلاس والفقر وسوء الحال وعدم المال وقلة الاعراب

جملة ان كان ذو عسرة شرطية وكان هنا تامة وهى التى بفاعلها وتكتفى به بمعنى ثبت ووقع مثل قولهم كانت الكائنة وقوله كن فيكون فعلى هذا ذو فاعل كان على حذف موصوف اى وان وقع غريم ذو عسرة وقيل هى ناقصة على القراءة ايضا وخبر كان محذوف والتقدير وان كان ذو عسرة غريما لكم واما على قراءة

ذا عسرة فهى ناقصة ليست الا واسمها مستتر فيها عائد الى من عليه الدين المفهوم من الآية والتقدير وان كان الذى عليه دينكم ذا عسرة والفاء فى قوله فنظرة على جميع القراءات جزائية

ونظرة على القراءة المشهورة اما خبر لمبتدأ محذوف والتقدير فالحكم الشرعى فى حقه نظرة او فالواجب عليكم نظرة او فالذى تعاملونه به نظرة واما فاعل لكون محذوفا

بدليل الشرط المذكور اى فليكن نظرة واما على قراءة فناظره بصيغة اسم الفاعل مضافا على سبيل الاخبار او النسبة فهى خبر لمبتدأ محذوف ايضا والتقدير

فالمستحق ناظره بمعنى منتظره او فالمستحق صاحب نظرته كتامر ولابن ونابل واما على قراءة فناظره على صيغة امر الحاضر فلا يحتاج الى تقدير وهو

بنفسه جواب الشرط اى فناظره اى فسامحه وانظره مخاطبا لكل من كان له دين على غيره وهو معسر وان تصدقوا على القراءتين مبتدأ وخير لكم خبره وجملة

ان كنتم تعلمون شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله ومفعول تعلمون محذوف كما ظهر فى المعنى **المعنى** لما بين سبحانه تحريم الربوا وغلظ وشدد حرمته وامر المربين

بترك ما بقى منه عند الناس المديونين وامرهم بالتوبة واخذهم رؤس اموالهم من المديونين الموسرين عقبه بذكر حكم المعسرين منهم من الانظار والامهال

الى زمان يسارهم او التصدق عليهم بالابراء استعطافا منه سبحانه على العباد واستحقاقا لهم للثواب فقال **وان كان ذو عسرة** اى وان وقع غريم ذو عسرة او ان كان

ذو عسرة غريما لكم او ان كان غريمكم ذو عسرة او ان كان الذى عليه دينكم ذا عسرة **فنظرة** اى فالحكم الشرعى نظرة او فالواجب عليكم نظرة او فالذى تعاملونه به نظرة

او فليكن نظرة او فالمستحق ناظره اى منتظره او صاحب نظرته او فناظره وامهله وسامحه والمراد بجميع تلك التقادير الامر اى فانظروه وامهلوه

الى ميسرة اى الى وقت يساره وسعته وغناه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم الى ميسرة معناه الى ان يبلغ خبره الى الامام فيقضى عنه من سهم

الغارمين اذا كانت النفقة فى معروف الحديث يعنى ان كان انفاق ذلك الغريم فى طاعة مثل قوته وقوت عياله الواجبى النفقة من دون اسراف وتبذير

ودون معصية وقال فى المجمع واختلف فى حد الاعسار فروى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله

على الاقتصاد وقال ابو على الجبائى هو التعذر بالاعدام او بكساد المتاع او نحوه واختلف فى وجوب انظار المعسر على ثلثة اقوال احدها انه

واجب فى كل دين عن ابن عباس والحسن والضحاك وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم وثانيها انه فى دين الربا خاصة عن شريح وابرهيم النخعى وثالثها

انه واجب فى دين الربا بالآية وفى كل دين بالقياس عليه ونقل الباقر عليه السلم الى ميسرة معناه الى ان يبلغ خبره الى الامام فيقضى عنه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى معروف انتهى

فالحق هو القول من الاقوال الثلاثة اعنى وجوب الانظار فى كل دين كما هو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم لكن بشرط انفاق الدين فى المعروف الطاعة دون المعصية كما هو المنصوص

وعلى الامام اداؤه من سهم الغارمين اذا كان انفاقه فى المعروف ايضا دون المعصية والنزول لا يقتضى الاختصاص ولا يدل عليه كما مر وقال ابنا بابويه

ان كان قد انفق الدين فى المعروف وجب انظاره لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان كان قد انفقه فى المعاصى فطالبه بحقك فليس هو من اهل

هذه الآية وظاهر كلام ابى الصلاح يوافق قولهما وقال فى المختلف المديون اذا كان معسرا وجب انظاره على الاشهر فيفهم منه انه كذلك مطلقا وليس كذلك فلو ادعى

الاعسار يحبسه الحاكم حتى يثبته باعتراف صاحب الحق او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا على سبيل الاثبات لا النفى الصرف او

بتلف امواله فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب ولا يجوز الحبس ولا الوصية لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن السكونى عن ابى عبد الله

عليه السلم ان عليا كان عليه السلم يحبس فى الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان

شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وهذه الرواية تدل على وجوب التكسب فى اداء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة فى المختلف ومنع الشيخ وابن ادريس

رحمهما الله للآية واصالة البراءة وما اختاره ابن حمزة والعلامة اقرب الى الصواب لوجوب قضائه على القادر مع المطالبة فلا يعارضه البراءة ولا ينافيه الآية

المكسب قادر ولهذا يحرم عليه اخذ الزكوة ثم الاقرب في وجوب التكسب قبول الهبة والوصية ما يليق بحاله عادة فهذا خارج عن الآية ويفهم من ذلك ما ازيد

في الكافي وتفسير العياشي عن الرضا عليه السلام **وان تصدقوا** اي ان تتصدقوا على المعسر ما عليه من الدين بابراء ذمته من رؤس اموالكم وعدم مطالبتكم اياها منهم اصلا او بعضه

خير لكم واكثر ثوابا من الانظار والاخذ الى وقت اليسار واحتسابه من الزكوات داخل ايضا في قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم لانها من الصدقة لقوله تعالى انما الصدقات

للفقراء والمساكين الآية او خير مما تاخذونه لمضاعفة ثوابه ودوامه لقول الصادق عليه السلام اما تعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حللته واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

وقال بعضهم المراد بالتصدق هو الانظار لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة وفيه ما فيه لان الانظار ثبت وجوبه بصدر

الآية فلا يحسن حمل هذه الآية على فائدة اخرى والتاسيس خير من التاكيد ولان قوله خير لكم يليق بالمندوب اليه لا الواجب المتعين عليه وابراء ذمته او احتسابه من زكوته

الواجبة ليس بواجب عليه ولا متعين بل يستحب **ان كنتم تعلمون** انه معسر وان التصدق خير لكم واكثر ثوابا من الانظار مع المطالبة او تعلمون معاني التصدق والانظار

من الذكر الجميل والاجر الجزيل والثواب الدائم وتميزون ما لكم عما عليكم **ومما جاء** في ثواب الانظار من الاخبار **في الفقيه والكافي** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه

عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله

عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل

الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما

خلاه الله تبارك وتعالى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال ابو عبد الله

عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل

الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة واعطاه اياها **في الكافي وتفسير العياشي** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل

الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي

ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر

محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام عليه السلام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله

فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصية الله قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر عن عبد الرحمن بن

ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنى كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس

في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما

له في المسجد فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال يا كعب ما زلتما جالسين

قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله بكفه خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت النصف **وفي تفسير**

علي بن ابراهيم قال حدثني ابي عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما يديه

من اموال المسلمين قال عليه السلام ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه في اسراف او معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتى

يرزقه الله فيقضيه واذا كان الامام العادل قائما فعليه ان يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا

او ضيا

او ضياعا فعلى الوالي وعلى الامام ما ضمنه الرسول ص وان كان صاحب المال موسرا وتصدق بماله عليه او تركه فهو خير له لقوله وان تصدقوا خير لكم * عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق
عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء * عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن عمار عن الوليد
بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك
الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا * عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن
ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فاد الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله
فليس عليك دين ان المؤمن لا يخون * عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة * عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته * عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي
دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه * الحديث ولا تباع في الدين داره ولا خادمه ولا ثيابه
تجمله ولا دابته اللائقة بحاله كما وكيفا ويباع الزائد عن الحاجة ففي الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه
لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه * عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه * عن حفص بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل يكون له
على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه تنبيه في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية فدفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له اذا فسد
بيني وبينك رددت علي هذه الاربعة آلاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب فكيف يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف درهم
والربح له * عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا
فمكث في يده ما شاء الله ثم تحرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له * محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل
يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من
غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ
الا الحق ان شاء الله * عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى
الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار خلق الله * عن جهم بن حميد
الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله جل
وعز فاعلم انه اصابه من حرام * عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه
من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام * عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا يكفره شيء الا الاداء

قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد
اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك و
الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي
قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال
ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسألتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي
فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي ذكر قصاص الدين في الكافي
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله
ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني
لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما فحديث معوية بن عمار اما محمول على حلف الغريم او على كراهة الاقتصاص والاخذ بدون الاعلام ويؤيد ذلك ما
رواه ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي
مال آ آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه قال في المجمع
وفي هذه الآية دلالة على ان الانسان اذا علم ان غريمه معسر حرم عليه حبسه وملازمته ومطالبته بما عليه وانما يجب عليه انظاره انتظارا ليساره
وان الصدقة برأس المال على المعسر خير وافضل من انتظار يسره انتهى وهو كذلك ويدل على ذلك الاخبار المتقدمة ايضا قال صاحب المجمع وروي عن
ابن عباس وابن عمر ان آخر ما نزل من القرآن آي الربوا انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول بين قول ابن عباس هذا وبين ما يأتي منه في آية واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله تدافع الا ان يحمل الآخرية على الاضافية فتأمل وقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت
وهم لا يظلمون آية القراءة قرأ ابو عمرو ويعقوب ترجعون بفتح التاء وكسر الجيم والباقون بضم التاء وفتح الجيم وذلك لان رجع جاء لازما
وهو كثير ومتعديا كقوله تعالى وان رجعك الله الآية فالاولى مبني على الاول والثانية على الثاني الاعراب يوما مفعول به لقوله اتقوا ومثله قوله فكيف
تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا فان يوما مفعول به لتتقون وجملة يجعل الولدان شيبا صفة يوما وتقدم نظيره في هذه السورة
ايضا ولا يجوز ان يكون يوما ظرفا لقوله اتقوا وتتقون لفساد المعنى لانهم لا يكونون الآن في ذلك اليوم وتنقطع الاعمال فذلك اليوم
ليس المعنى اتقوا في ذلك اليوم وجملة ترجعون فيه الى الله على القرائتين منصوبة المحل صفة لقوله يوما ولهذا اشتملت على ضمير الموصوف
بخلاف المضاف اليه فانه لا يحتاج الى ضمير المضاف بل يغنيه قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقال هذا يوم لا ينطقون وقال هذا
هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فما اشتمل على ضمير المضاف ظاهرا فمؤول او محمول على الضرورة والشذوذ واما قوله عليه السلام في ادعية الوضوء
على بعض الروايات اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود فيه الوجوه على رواية وجود لفظ فيه فعلى تأويل
كون في بمعنى مع كقوله تعالى فخرج على قومه في زينته اي مع زينته والهاء في قوله فيه عائدا الى مصدري تبيض وتسود اي مع الابيضاض
والاسوداد والصحيح عدم ذكر فيه كما في الكافي والقرآن واما قول الشاعر مضت سنة لعام ولدت فيه وعشر بعد ذلك وحجتان
فشاذ ضرورة والصواب لعام بالتنوين وجعل جملة ولدت فيه صفة عام حذف تنوينه للضرورة وجملة توفى كل نفس ما كسبت

منصوبة المحل

منصوبة المحل ايضا عطف على صفة يوما الا انه حذف لفظة فيه من المعطوفة لدلالة المعطوف عليها عليه اي ثم توفى فيه كل نفس ما كسبت وتوفى بضم التاء و
فتح الواو وتشديد الفاء مع الالف على صيغة المضارع المبني للمفعول للمؤنث الغائبة من باب التفعيل من التوفية اي التوفير والتكميل والاعطاء على الوجه الكامل من
غير نقصان في كميته وكيفيته وكل نفس مفعوله الاول نائب مناب الفاعل وما كسبت مفعوله الثاني وعائد الموصول محذوف اي ما كسبته وجملة
وهم لا يظلمون حال من كل نفس او من فاعل كسبت النزول في المجمع هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن وقال جبرئيل عليه السلام ضعها في رأس الثمانين
والمائتين من البقرة عن ابن عباس والسدي وقال المفسرون لما نزلت هذه الآية انك ميت وانهم ميتون قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتني اعلم متى يكون ذلك فانزل الله عز وجل سورة النصر فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكت بين التكبير والقراءة بعد
نزول هذه السورة فيقول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقيل له انك لم تكن تقوله قبل هذا قال اما ان نفسي نعيت
الي ثم بكى بكاء شديدا فقيل له يا رسول الله او تبكي من الموت وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال فاين هول المطلع
واين ضيق القبر واين ظلمة اللحد واين القيمة والاهوال فعاش رسول الله صلى الله عليه وآله بعد نزول هذه الآية عاما تاما ثم نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم الآية الى آخر سورة التوبة وهذه السورة آخر سورة كاملة نزلت من القرآن فعاش رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها ستة اشهر ثم خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله الى حجة الوداع نزلت عليه في الطريق يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر سورة النساء فسميت آية الصيف ثم نزلت عليه
وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فعاش صلى الله عليه وآله احدا وثمانين يوما ثم نزلت آيات الربوا
ثم نزلت بعدها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وهي آخر آية نزلت من السماء فعاش رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها احدا وعشرين يوما
وقال ابن جريج تسع ليال وقال سعيد بن جبير ومقاتل سبع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول حين زاغت الشمس
وروى اصحابنا انه مات لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة ولسنة واحدة من ملك اردشير بن شيرويه بن ابرويز بن هرمز بن نوشروان
بنفسي هو حيا وميتا انتهى المعنى لما ذكر سبحانه للمكلفين آيات التوحيد والاحكام والحدود والقصص والعبر والامثال في القرآن حذرهم يوم القيمة وشدائده
واهواله ليتأهبوا للمصير اليه فقال واتقوا يوما اي احذروا يوما واخشوه وهو يوم القيمة ويوم الموت ايضا ترجعون فيه الى الله اي تردون انتم جميعا
فيه الى جزائه فتأهبوا لمصيركم الى لقاء ثوابه سبحانه وعقابه هو المراد بكل ما في القرآن من قبيل هذا اللفظ لا يغيب عن احد ولا يغيب احد عن علمه وملكه وسلطانه
كما يدل عليه قوله وهو معكم اينما كنتم وقوله ونحن اقرب اليكم من حبل الوريد وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وانما خص يوم القيمة بل
يوم الموت ايضا بهذه الصفة لما روي عنه صلى الله عليه وآله القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران لان الناس اذا ماتوا او حشروا انقطع امرهم و
بطل ملكهم ولا يبقى لواحد منهم امر ولا نهي بل الامر كله يومئذ لله كما قال سبحانه لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم توفى اي ثم تعطى وتوفر كل نفس
ما كسبت اي جزاء ما كسبته وعملته من خير او شر وهم مجزيون يومئذ باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وهم لا يظلمون والحال انهم لا يظلمون بنقص ثواب
وتضعيف عقاب وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم انه بما يعملون خبير وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه
شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا

النزول

ذكر تاريخ وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وما روى اصحابنا هو الاصح

فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم اية القراءة قرأ حمزة وحده ان تضل بكسر الهمزة على الشرط وجزم تضل وفتح اللام

للادغام مع التخفيف كما هو القاعدة المستمرة في المضاعف والفاء في قوله فتذكر جزائية وتذكر مرفوع مضموم الراء على قراءة حمزة كما قرأ هو وحده ذلك ايضا جواب

الشرط ولا يجزم ما بعد الفاء الجزائية لتطابق يكون مرفوعا لفظا كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وقرأ ابن كثير وابو عمرو وقتيبة فتذكر بالتخفيف من باب الافعال

والنصب عطفا على تضل المنصوب بان المصدرية الناصبة وقرأ الباقون ان تضل بفتح الهمزة ونصب تضل ونصب فتذكر مع تشديد الكاف بالعطف على ان تضل

وهما لغتان يقال اذكره وذكره وقرأ عاصم تجارة حاضرة منصوبتين والباقون مرفوعتين على ان يكون تكون تامة وقرأ ابو جعفر ولا يضار بتسكين الراء

مع التشديد اجراء للوصل مجرى الوقف والباقون بفتح الراء مع التشديد وقرئ لا يضارر بفك الادغام وكسر الراء الاولى وفتحها على البناء للمعلوم والمجهول

المعلوم والمجهول **اللغة** التداين المعاملة بالدين والاقراض من الدين بفتح الدال كما ان التداين المجازاة من الدين بالكسر وهو الجزاء وليس هذا

بمراد هنا والاملال والاملاء بمعنى واحد يقال امل عليه واملى عليه اذا القى بلسانه وقرأ وتكلم بلسانه وهما لغتان نطق بهما القرآن

احدهما هذه الآية والاخرى قوله تعالى فهي تملى عليه بكرة واصيلا والبخس النقص ظلما والسفيه الجاهل وخفيف العقل والسفه خفة العقل والاباء الامتناع يقال ابى

يابى وهو من الشواذ الموافقة للاستعمال دون القياس والضلالة والضلال الهلاك والضياع والنسيان والغيبة عن الحافظة وبطلان الشيء وذهاب الشيء

بحيث لا يوجد يقال ضل الماء في اللبن وفي الحديث لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما رزأناكم عقالا اي بطلان العمل وضياعه ومثل قوله تعالى الذين ضل سعيهم

في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والضالة الضائعة من الحيوان القادر على الابعاد كالابل والبقر من الحمى يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن

الطريق اذا لم يهتد وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع وقد تجمع على ضوال وقد تطلق على غيرها ومنه الكلمة

الكلمة الحكمية ضالة المؤمن اي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته وفي الحديث ذروني في الريح لعلي اضل الله اي لعلي اغيب عن عذاب الله

وضل الناسي اذا غاب عنه حفظ الشيء ويقال اضللت الشيء اذا وجدته ضالا كما تقول احمدته وابخلته اذا وجدته محمودا وبخيلا ومنه قوله تعالى واضله

الله على علم اي وجده ضالا ومنه الحديث اتى النبي صلى الله عليه وآله الى قومه فاضلهم اي وجدهم ضلالا غير مهتدين الى الحق وفي حديث علي عليه السلم وقد

سئل عن اشعر الشعراء فقال ان كان ولا بد فالملك الضليل يعني امرأ القيس كان يلقب به والضليل على وزن السكيت المبالغ في الضلال جدا و

الكثير التتبع للضلال والسأم الملل والضجر يقال سئم يسأم سأما كفرح يفرح فرحا اذا امل من الشيء وضجر منه قال زهير ۞ سئمت

تكاليف الحيوة ومن يعش ۞ ثمانين حولا لا ابا لك يسأم ۞ وقال الآخر ۞ اذا سئمت مهندة يمين ۞ لطول الحمل بدله شمالا ۞ والقسط العدل

واقسط اي اعدل وهو المراد في الآية ويقال قسط يقسط قسوطا اذا جار وهو من الاضداد قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اي الجائرون وقال

واقيموا الشهادة بالقسط اي بالعدل ومنه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط اي العدل **الاعراب** عامل اذا الجزاء وجملة فاكتبوه

جواب والفاء هذه جزائية قوله بالعدل اما صفة كاتب او متعلق به او بقوله وليكتب وان يكتب مفعول به لقوله ولا يأب كاتب والكاف في كما علمه الله يحتمل

التعليل مثل قوله تعالى واذكروه كما هديكم اي لاجل هدايته اياكم والتشبيه ويكون ح صفة لمصدر محذوف وما مصدرية على التقديرين وقوله فان كان الذي

عليه الحق سفيها الى قوله هو شرط والفاء فيه للتفريع والتعقيب وجملة عليه الحق صلة الذي وهو اسم كان وسفيها خبر كان وجملة فليملل وليه بالعدل جواب الشرط

والفاء فيه للجزاء وضعيفا وجملة لا يستطيع ان يمل هو معطوفان على سفيها اي غير مستطيع ان يمل هو وجملة فان لم يكونا رجلين شرط والفاء فيه للتفريع والتعقيب

واما الفاء في قوله فرجل جزائية ورجل مرفوع على انه فاعل فعل محذوف بدلالة ما قبله عليه وامرأتان عطف على رجل اي فليكن رجل وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان

او على انه خبر لمبتدأ محذوف بدلالة ما قبله ايضا اي فالمستشهد رجل وامرأتان او فالشهيدان رجل وامرأتان او على انه مبتدأ محذوف الخبر اي فرجل وامرأتان يشهدون

وعلى التقادير الثلاثة هذه الجملة الفعلية او الاسمية جواب الشرط وقوله ان تضل على قراءة فتح همزة ان تعليل وهي مع ما بعدها مجرور بالجار المحذوف مفعول له

فعلية في الوجهين الاولين واسمية في الاخيرين

لعابل

لعا بل رجل ولمراتان اعنى فليشهد لو فليكن رجل وامراتان لاجل ان تضل اى اولارادة ان تضل او فالمستشهد او الشهيد رجل وامراتان للارادة ان تضل وتنسى احدى

المراتين او احدى الشهادتين تغيب عن الحافظة ذكر تها الاخرى والعلة هو التذكر لا الضلالة والنسيان لكن لما كان النسيان والضلال والغيبة عن الحافظة

سببا للتذكير نزل منزلته كقولهم اعددت السلاح ان يجئ العدو فادفعه جعلوا ان يجئ العدو مفعولا له مع ليس لذلك بل المفعول له ان ادفعه

لان المقصود من اعداد السلاح لدفع العدو لكن لما توقف الدفع على المجئ جعلوا مقدمة العلة قائمة مقامها كما نص عليه سيبويه وان تضل سبب للاذكار

ونظير ذلك ايضا قولهم اعددت الخشبة ان يميل الحائط فادعمه قوله فتذكر على هذه القراءة مطلقا بالنصب لا غير عطف على العلة المذكورة اعنى تضل

واما على قراءة حمزة ان تضل بكسر همزة ان فهى شرطية وجملة فتذكر بالرفع جواب الشرط والفاء فيه جزائية وما بعد الفاء لا يجزم لنظاد على هذا تكون جملتا

الشرط والجزاء صفة لقوله امراتان وليست تعليلا وان تكتبوه مفعول لا تسأموا وصغيرا او كبيرا حالان من الهاء فى ان تكتبوه او خبران لكان المحذوفة مع اسمها

والى اجله متعلق بان تكتبوه وذلكم مبتدأ خبره اقسط واقوم عطف عليه وكذا ادنى وان لا ترتابوا بحذف الجار متعلق بادنى اى فى ان لا ترتابوا ولا تسأموه

قوله الا ان تكون تجارة استثناء من الامر بالكتابة واما قراءة من تجارة بالرفع فهى اما فاعل تكون التامة اى الا ان تقع تجارة حاضرة صفة تجارة واما

اسم تكون وخبرها جملة تديرونها وهى ح ناقصة واما من قرأها بالنصب فهى خبر تكون واسمها مضمر فيها والتقدير الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة فحذف

اسم تكون بدلالة خبرها عليه كقول الشاعر ٥ بنى اسد هل تعلمون بلاءنا ٥ اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا ٥ والتقدير اذا كان اليوم يوما والبلاء القتال

يقال ابلى فلانا بلاء اذا قاتل مقاتلة وذا كواكب صفة يوما وكذا اشنع والالف للاطلاق وهو غير منصرف واليوم الاشنع الذى ظهر شره وارتفع وعلا وبنى اسد منادى

مضاف حذف منه حرف النداء والمعنى يا بنى اسد هل تعلمون قتالنا اذا كان اليوم يوما مظلما ترى الكواكب فيه لكثرة الغبار وكثرة الحرب فيكون يوما ذا كواكب عن شدة

الحرب وكثرة الغبار بحيث صار اليوم به مظلما ترى فيه الكواكب والا تكتبوها تاويل المصدر مجرور بفى متعلق بجناح اى فليس عليكم جناح فى ان لا تكتبوها اى التجارة

الحاضرة واذا تبايعتم شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله عليه اى اذا تبايعتم فاشهدوا قوله ولا يضار يحتمل البناء للفاعل والمفعول معا واصله لا يضارر بكسر الراء الاولى

على الاول وفتحها على الثانى وهو من الصيغ المشتركة بين المعلوم والمجهول ويؤيد الوجهين قراءة من قرأ لا يضارر بكسر الراء وفتحها مع فك الادغام كابن عباس وغيره وكاتب

وشهيد على الاول فاعل وعلى الثانى نائب فاعل واعراب الباقى واضح النزول فى العلل فى باب العلة التى من اجلها امر الله تبارك وتعالى عباده اذا تداينوا او

تعاملوا ان يكتبوا بينهم كتابا حدثنى محمد بن موسى المتوكل ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى

عن ابى جعفر الباقر عليه السلم ان الله عز وجل عرض على ادم اسماء الانبياء واعمارهم قال فمر بادم اسم داود النبى ع فاذا عمره فى العالم اربعون سنة

فقال ادم يا رب ما اقل عمر داود وما اكثر عمرى يا رب ان انا ازددت داود ثلثين سنة اتثبت ذلك له قال نعم يا ادم قال فانى قد

زدته من عمرى ثلثين سنة فانفذ ذلك له واثبتها له عندك واطرحها من عمرى قال ابو جعفر عليه السلم فاثبت الله عز وجل لداود فى عمره ثلثين سنة

وكانت له عند الله مثبتة فذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال فمحا الله ما كان عنده مثبتا لادم واثبت لداود ما لم يكن

عنده مثبتا قال فمضى عمر ادم فهبط ملك الموت لقبض روحه فقال له ادم يا ملك الموت انه قد بقى من عمرى ثلثون سنة فقال

له ملك الموت يا ادم الم تجعلها لابنك داود النبى وطرحتها من عمرك حين عرض عليك اسماء الانبياء من ذريتك وعرضت عليك اعمارهم

وانت يومئذ بوادى الدخياء فقال له ادم ما اذكر هذا فقال له ملك الموت يا ادم لا تجحد الم تسأل الله عز وجل ان يثبته لداود

ويمحوها من عمرك فاثبتها لداود فى الزبور ومحاها من عمرك فى الذكر قال حتى اعلم ذلك قال ابو جعفر عليه السلم وكان صادقا لم يذكر

ولم يجحد فمن ذلك اليوم امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا وتعاملوا الى اجل مسمى لاجل نسيان ادم عليه السلم لنسيان آدم

وجحوده ما جعل على نفسه وفى الكافى ابو على الاشعرى عن عيسى بن ايوب عن على بن مهزيار عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال عرض الله

على ادم وله نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال فنزل جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة

فانزل عليه ملك الموت فقال ادم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال اما ان يكون نسيها او انكرها فنزل جبرئيل عليه السلام وميكائيل

فشهدا عليه وقبضه ملك الموت لـ ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب في الدنيا وفيه وفي حديث اخر طويل نحوه غير ان فيه ان عمر داود كان

اربعين سنة فزاده ستين تمام المائة الحديث المعنى لما حرم الله سبحانه وامر بالتوبة عنه وبأخذ رؤس الاموال وبانظار المعسر وتاجيله عقبها

ببيان احكام الحقوق المؤجلة والمعجلة من الدين والسلم والنقد والنسيئة من الاقسام الاربعة للبيع الحال والمؤجل الباطل احدها بالنص والاجماع الصحيحة ثلاثتها

وعقود المداينة والمبايعة وادابها على الاجمال وذكر الشهود وصفاتهم وعددهم في الماليات فقال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم اي تعاملتم وداين بعضكم

بعضا تقول داينت الرجل اذا عاملته نسيئة بدين معطيا او اخذا كما تقول عاملته اذا بعته وباعك لان المفاعلة من الطرفين قال الشاعر ○ تدكنت داينت بها

حسانا ○ مخافة الافلاس والليانا ○ بدين الى اجل مسمى اي بدين مؤجل معلوم معين بالايام والشهور والسنين لا بالحصاد ولا بقدوم الحاج ولا بادراك

التمر ونحوها فان ذلك غير جائز اصلا وانما جاء بلفظ دين بعد قوله تداينتم لوجوه احدها التاكيد وتمكين المعنى في النفس على حد فسجد الملائكة كلهم اجمعون ولا طائر يطير بجناحيه

وثانيها الدفع توهم الاشتراك لان تداينتم قد يكون بمعنى تجازيتم من الدين بالكسر بمعنى الجزاء على ما مر في اللغة فقيده به ليتخلص اللفظ من الاشتراك وثالثها

ان يعلم تنوعه الى المؤجل والحال وان المؤجل هو الباعث على الكتابة لانه اذا ذكر المقسم وقيد من قيوده تلتفت النفس الى تنوعه بخلاف ما اذا كان ضمنا فانه

ربما يغفل رابعها ان يكون مرجع ضمير فاكتبوه مذكورا صريحا فانه اولى من الاكتفاء بالدين الضمني المفهوم من المداينة المفهومة من تداينتم خامسها ما يفيده

تنكير دين من التعميم كانه قيل اذا تداينتم باي دين كان قليل او كثير نقد او نسيئة سلم او غير سلم وانما ذكر مسمى ليعلم انه من حق الاجل في اي دين ومعاملة ان

يكون معلوما بالتسمية موقتا بالسنين والشهور والاسبوع والايام لا بالمحتمل للزيادة والنقصان والوقوع واللاوقوع كوقت القطاف والحصاد والكدس وادراك

التمر وقدوم الحاج وبرء زيد من مرضه ونحوها فاكتبوه اي فاكتبوا ذلك الدين في صك بشهود لئلا يقع فيه نسيان او جحود او ارتياب وليكون اوثق

وادفع للنزاع والمشاغبة واقسط عند الله واقوم للشهادة واقرب ان لا ترتابوا فلا يضيع حق من له الحق ولا يتمكن من عليه الحق من الجحود فلا يستوجب التهدد

العقوبة ويكون ذلك سببا لتذكر الشهود لانهم اذا كتبوا بخطهم وختموا بخاتمهم كان ذلك اقوم للشهادة من غير تحريف وتبديل وابعد من السهو والنسيان واقرب

للذكر وهذا الامر وما يليه للقدر المشترك بين الوجوب والندب لانه قد يجب بالنظر الى بعض الاشخاص وفي بعض الاوقات والجمهور على انه للندب والربيع وكعب على انه

للوجوب وقال ـــــ ابن عباس ان هذه الاية نزلت في السلم خاصة وكان يقول اشهد ان الله اباح السلم المضمون الى اجل معلوم وانزل فيه اطول

اية في كتابه وتلا هذه الاية وظاهر الاية يشمل كل دين مؤجل سلما كان او غيره الى اخر ما مر والنزول لا يفيد الاختصاص على ما مر انفا ثم بين سبحانه

كيفية الكتابة بقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل مفعول ليكتب محذوف وقيل ان قوله بالعدل متعلق بقوله ليكتب او صفة كاتب يعني ليكتب كتاب المداينة

والبيع بين المتبايعين والمتعاقدين من يكتب بالسوية والنصفة والحق لا يزيد ولا ينقص في جنس ولا في صفة ولا في مقدار ولا في اجل ولا يكتب شيئا يضر

باحدهما ويكون الكاتب متصفا بالفقه والعدل عالما بالشرط المقررة في السلم وغيره حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع وهذا الامر وان كان في الظاهر امرا للكاتب

لكنه في الحقيقة امر للمتبايعين باختيار كاتب عادل فقيه دين حتى يجيء مكتوبه موثقا به لان الكلام فيهما وبينكم اشارة الى انه يستحب اختيار كاتب متصف

بالنصفة والورع متوطن بينهم لانه اعرف بحالهم واقرب حضورا عند الحاجة ثم نهى سبحانه الكاتب عن امتناعه من الكتابة فقال ولا ياب

كاتب ان يكتب اي لا يمتنع احد من الكتاب من ان يكتب صك المداينة والسلف والمبايعة على الوجه المامور به كما علمه الله اي لا يمتنع

وان يكتب كتابا مثل ما علمه الله منه من كتبة الوثائق وامره بالكتابة بالعدل وكما فضله على غيره بتعليمه سبحانه اياه فلا يبخل على غيره ولا ياب ان ينفع

الناس كما نفعه الله بتعليمه اياه واحسانه اليه فليحسن الى الناس كما احسن الله اليه لـ ـــــ في المجمع واختلف في الكتابة هل هي فرض ام لا فقيل هي

فرض

ناظر الصحيحة

صفة للثلاثة الاربعة تامة ناظر الباطلة

ذكر النكتة في ذكر دين واجل مسمى

هذا الامر وما يليه للفضل المشترك بين الوجوب والندب

ذكر نكتة بينكم

ذكر اجر الكاتب هل يعطيها اخذها امرا
والعرف على صاحب الدين

فرض على الكفاية كالجهاد ونحوه عن الشعبي وجماعة من المفسرين واختاره الرمانى والجبائى وجوّز الجبائى ان ياخذ الكاتب والشاهد الاجرة على ذلك وقال الشيخ ابو جعفر الطوسى قدس سره وعندنا لا يجوز ذلك والورق على الذى يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الحق ويكون الكتاب في يده لانه له وقيل يجب على الكاتب ان يكتب في حال فراغه عن الشغل وقيل يجب عليه ان يكتب اذا امر عن مجاهد وعطاء وقيل ان ذلك في الموضع الذى لا يقدر فيه على كاتب غيره فيضر بصاحب الدين اذا امتنع فاذا كان كذلك فهو فريضة وان قدر على كاتب غيره فهو في سعة اذا قام به غيره عن الحسن وقيل كان واجبا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد عن الضحاك انتهى كلامه اعلى الله مقامه والحق ان الامر بالكتابة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب نظرا الى بعض الانحاء والى بعض المواضع كما قررنا ثم امر سبحانه بالكتابة بعد النهى عن الاباء والامتناع عنها تاكيدا لها فرضا وندبا اذ الجمع بين الامر بالشئ والنهى عن تركه ادعى الى فعله واكد من الاقتصار باحدهما بقوله فليكتب

فليكتب اى فليكتب تلك الكتابة المعلمة والصك المامور به على وجه العدل المتصف به وقد ذكرنا في الاعراب ان قوله كما علمه الله اما ان يتعلق بقوله ان يكتب فيكون حينئذ نهيا عن الاباء والامتناع من الكتابة المعينة بمثل ما علمه الله ثم امر سبحانه بتلك الكتابة المعينة بقوله فليكتب اى تلك الكتابة المعلمة ولا يعدل عنها واما ان يتعلق بقوله فليكتب فح يكون النهى عن الاباء والامتناع من الكتابة مطلقة ثم الامر بها معينة ثم بين سبحانه المملى وكيفية الاملاء والاقرار على الكاتب بقوله وليملل الذى عليه الحق يعنى وليكن المملى من عليه الحق وهو المديون بان يقر على نفسه بلسانه بما في ذمته ليعلم الكاتب والشهود ما عليه فيكتب ويشهدوا عليه وقت الحاجة والاملال والاملاء واحد كما مر وليتق الله ربه اى كل من المملى الذى عليه الحق والكاتب ولا يبخس كل منهما منه شيئا اى من الحق وجنسه وصفته ومقداره كيلا او وزنا او عددا واجلا ولا يخدع في الاقرار والاملاء ولا يغر بما يضر صاحب الحق حيلة وتزويرا وامثال ذلك ثم بين سبحانه حال المملى الذى عليه الحق ومن يصح منه الاملاء ومن لا يصح بقوله فان كان الذى عليه الحق سفيها اى ناقص العقل معتوها احمق مبذرا او ضعيفا اى صغيرا او شيخا كبيرا مختلا خرفا او لا يستطيع ان يمل هو اى او يكون من عليه الحق غير مستطيع للاملاء بنفسه وبلسانه لخرس او عى في لسانه او جهل باللغة او بحوف للعدو تفسير العام قوله ضعيفا يعنى ضعيفا في بدنه ولا يقدر ان يمل او ضعيفا في فهمه وعلمه لا يقدر ان يمل ويميز الالفاظ التى هى عدل عليه وله من الالفاظ التى هى جور عليه او على حميمه او لا يستطيع ان يمل هو يعنى ان يكون مشغولا في مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم فان تلك الاشغال التى لا ينبغى للعاقل ان يشرع في غيرها قبل ان يفرغ منها وفي التهذيب عن الصادق عليه السلم السفيه الذى يشترى الدرهم باضعافه والضعيف الابله وفي تفسير العياشى عنه عليه السلم السفيه شارب الخمر والضعيف الذى ياخذ واحدا باثنين فليملل وليه بالعدل اى فيقر ويملى بالعدل والنصفة من غير زيادة ولا نقصان الذى يلى امر من عليه الحق ويقوم مقامه شرعا من اب او جد له او وصى لاحدهما او قيم ان كان صبيا او مجنونا مختل العقل او سفيها مبذرا او وكيل او مترجم يمل عنه وهو يصدقه ان كان هو بنفسه غير مستطيع للاملاء لخرس او عى وهذا دليل جريان النيابة في الاقارير في بعض المواضع وذلك لان المداينة والمبايعة ونحوها وعقودها والاقارير في بعض المواضع كما تصح من المالك البالغ العاقل الرشيد المختار الكامل بغير الحجر كذلك تصح من القائمين مقامه وهم ستة الاب والجد للاب او علا والوصى من احدهما للطفل والمجنون الاصلى ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او عمن له الولاية حيث يجوز التوكيل والحاكم الشرعى حيث يفقد الاربعة وامينه وهو القيم المنصوب من قبله فالمراد بالولى في قوله فليملل وليه بالعدل ما يشمل هؤلاء الستة ثم امر الله سبحانه المداينين والمتبايعين ونحوها بالاستشهاد وطلب الشهود عند المداينة والمعاملة بقوله واستشهدوا شهيدين اى اطلبوا الشهود واشهدوا على المكتوب رجلين شهيدين على الدين والاقراض والمبايعة المؤجلة بل المعجلة ايضا فالسين هنا للسؤال والطلب من رجالكم من رجال المؤمنين والمسلمين العادلين البالغين من اهل دينكم وهذا دليل اشتراط اسلام الشهود وايمانهم وبلوغهم سواء كانوا احرارا او عبيدا واما قوله عليه السلم شهيدين من رجالكم احراركم دون عبيدكم فان الله تعالى شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادة وعن ادائها وليكونوا من المسلمين منكم فان الله شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل ان يصلوا الى الآخرة هكذا

برد دليل جريان النيابة في الاقارير
في بعض المواضع

المراد بالولى في هذه الآية

دليل اشتراط اسلام الشهود وايمانهم وبلوغهم

فی تفسیر الامام علیه السلام عن النبی ص فلا ینافی تقیید الاستشهاد بالاحرار لاشتغال العبید بالخدمة قبول شهادة العبید اذا استشهدوا کانوا عدولا کما ثبت عن اهل البیت علیهم السلام

ویتحقق الجامع کان ذلک جری مجری الاغلب او التقیة لکونه موافقا لاکثر العامة وفی المجمع قال مجاهد معناه من الاحرار المسلمین العاقلین البالغین دون العبید والکفار ولیست الحریة

بشرط عندنا فی قبول الشهادة وانما الشرط الاسلام مع العدالة وبه قال شریح والبتی وابو ثور وقیل هذا امر للقضاة ان یلتمسوا عند القضاء بالحق شهیدین

من المدعی عند انکار المدعی علیه فیکون السین فی الحالتین سین لسؤال الطلب انتهی کلامه اعلی الله مقامه ویدل علی اشتراط عقلهم وعدالتهم من البالغین الآیة

فی قوله ممن ترضون من الشهداء وان کان المشهود علیه کافرا والی ذلک ذهب کافة علمائنا وقال ابو حنیفة تسمع شهادة الکفار بعضهم لبعض وقال

شیخنا الطوسی ره تسمع شهادة الذمی لاهل ملتهم وعلیهم مستندا الی روایة ضعیفة وقال الصدوق قدس سره تسمع شهادة اهل الذمة علی مثلهم وان

خالفهم فی الملة کالیهود علی النصاری وبالعکس ولا تسمع شهادة غیر الذمی من الکفار علی المسلم والذمی اجماعا ولا شهادة الذمی علی المسلم اجماعا الا فی خصوص

الوصیة عند عدم عدول المسلمین فتسمع وتقبل شهادة الذمی بها سواء کان ذلک فی السفر کما قال الله تبارک وتعالی فی سورة المائدة یا ایها الذین امنوا

شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت حین الوصیة اثنان ذوا عدل منکم او آخران من غیرکم ان انتم ضربتم فی الارض فاصابتکم مصیبة الموت تحبسونهما من

بعد الصلوة فیقسمان بالله ان ارتبتم الآیة ام فی غیر السفر علی الاظهر والاجود لان المناط فی القبول فقد المسلمین اذ لا تاثیر للسفر والضرب فی الارض

فی القبول والاجود احلافهما فی الصورتین کما فی الآیة بان یحلفا بعد صلوة العصر ویقولا بعد الحلف بالله لا نشتری به ثمنا ولو کان ذا قربی ولا

نکتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمین وهذا دلیل احلاف الشهود فی امثال هذه الصورة فی خصوص الوصیة عند عدم المسلمین سفرا او حضرا وقد ذکرنا ان لیست الحریة بشرط

عندنا فی قبول الشهادة وانما الشرط فی الشاهد مطلقا عندنا البلوغ والعقل والاسلام ولو کان المشهود علیه کافرا والایمان والعدالة وطهارة المولد وعدم التهمة

وعدم العداوة الدنیویة وان لم تتضمن فسقا الا فی الشهادة علی الجراح ما لم تبلغ النفس فانما تقبل فیها شهادة الصبیان لکن بشرط بلوغهم عشر سنین وان یجتمعوا

علی مباح وان لا یتفرقوا بعد الفعل المشهود به فتقبل شهادتهم فیها بهذه الشروط الثلاثة والا فی الوصیة عند عدم عدول المسلمین فتقبل شهادة الذمی بها

مع احلافه کما مر آنفا ولا تقبل شهادة الصبی غیر ما مر ولا المجنون مطلقا ولا الکافر مطلقا ولا الفاسق ولا ولد الزنا وکذا لا تقبل شهادة الشریک لشریکه فی المال

المشترک بینهما ولا شهادة الوصی فی متعلق وصیته ولا شهادة الغرماء للمفلس والمیت ولا شهادة السید لعبده لوجود التهمة فی تلک المواضع ولا شهادة العدو

علی عدوه مطلقا ولا له اذا تضمن فسقا والمعتبر فی الشروط المعتبرة فی الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل ویجب تحمل الشهادة علی من له اهلیة الشهادة

اذا دعی الیها خصوصا او عموما علی الکفایة لقوله تعالی ولا یأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق علیه السلام بالتحمل ویمکن جعله دلیلا علیه وعلی

الاقامة جمیعا کما هو المروی عنهم علیهم السلام ایضا کما یاتی فیأثم الجمیع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه تعین الوجوب وصار عینیا علیه وفی الفقیه فی باب

من یجب رد شهادته ومن یجب قبول شهادته روی عن عبید الله بن علی الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عما یرد من الشهود فقال الظنین

والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا یدخل فی الظنین وفی حدیث آخر لا تجوز شهادة المریب والخصم ودافع مغرم او اجیر او شریک لو

متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر عن علی بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت الرضا

علیه السلام عن رفقة کانوا فی طریق فقطع علیهم الطریق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة

من غیرهم علیهم روی الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال یجوز شهادة العبد المسلم علی الحر المسلم یعنی

علی غیر سیده وهذا دلیل قبول شهادة العبد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام او قال سأله

بعض اصحابه عن الرجل یشهد لابنه او الاخ لاخیه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلک اذا کان خیرا تقبل شهادته لابیه والاب لابنه والاخ لاخیه

وفی خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد علی والده الحدیث ومستند الشهادة العلم القطعی بالمشهود او رؤیته فیما یکفی فیه الرؤیة کالافعال من الغصب

ذکر ما هو التحقیق فی الشاهد

ذکر الموضع التی یجب علی الشاهد

شرط الشاهد المقبول شهادته

ذکر وجوب تحمل الشهادة علی الکفایة

ذکر شرح من لا تقبل شهادته

ذکر حدیث یجوز فیه قبول شهادة العبد المسلم علی الحر المسلم

ذکر مستند الشهادة

والرؤیة

والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط والتحقيق وتقبل فيها شهادة الاصم لاستغناء الحاجة الى السمع في الفعل واستماعه مع الرؤية كما في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف
لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في الشهادة حيث قال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع وقوله تعالى بعد ما تقدم واستشهدوا شهيدين من رجالكم امر للقضاة ان يلتمسوا
عند القضاء بالحق شهيدين من المدعي عند انكار المدعى عليه حقا فهذا المقام الذي امر الله سبحانه المداينين والمتبايعين عند المداينة والمبايعة وايضا التماس القضاة الشهيدين فرع تحققهما عند المداينة
والمبايعة **فان لم يكونا رجلين** اي فان لم يكن الشهيدان رجلين **فرجل وامرأتان** اي فليكن رجل واحد وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان او فالشهيد او فالمستشهد رجل
وامرأتان او فرجل وامرأتان يشهدون وهذا اعني شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا مخصوص بالمال او الغرض الحقيقي منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من
غير ان تتخلع اسم الدين وكذا شهادة رجل ويمين او امرأتين ويمين كما نذكره في فصل في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وفيما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وشهادة النساء
مقبولة عندنا في غير رؤية الهلال والطلاق مع الرجال على تفصيل يأتي ايضا وهي مقبولة على الانفراد فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة للنساء على تفصيل
يأتي وظاهر هذه الآية ان صحة استشهاد رجل وامرأتين متوقفة على عدم رجلين حتى لو وجدا لم يصح استشهاد رجل وامرأتين لكن اجمعت الامة على جواز استشهاد رجل وامرأتين
مع امكان استشهاد رجلين فتكون الآية لبيان ان الاولى ان يشهد رجلان مع حضورهما وان كانت النساء حاضرات ثم بين سبحانه الشهيدين من الرجلين والرجل
والمرأتين بكونهم عدولا مرضيين في دينهم وامانتهم معروفين بالستر والصلاح والعفة بقوله **ممن ترضون** اي ممن تعرفون عدالته وهو مرضي عندكم **من الشهداء** لعلمكم بعدالتهم
فيدل هذا على اشتراط العقل والعدالة وطهارة المولد وعدم التهمة والعداوة لان ولد الزنا والظنين والخصم لا يكونون مرضيين ويدل ايضا على انا لم نتعبد باشهاد مرضيين على
الاطلاق لقوله ممن ترضون ولم يقل من المرضيين لانه لا طريق لنا الى معرفة من هو مرضي عند الله تعالى وانما تعبدنا باشهاد من هو مرضي عندنا في الظاهر وهو من نرضى دينه
وامانته ونعرفه بالستر والعفاف والصلاح والفقه والتمييز وتيقظه فيما يشهد به وحضوره جماعة المسلمين واجتنابه من الكبائر وعدم اصراره على الصغائر كما
ورد في الاخبار الصحيحة وقال الامام عليه السلام يعني ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز
ولا محصل ولا كل محصل مميز صالح وان من عباد الله لمن هو اهل لصلاحه وعفته لو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه فاذا كان صالحا عفيفا مميزا محصلا مجانبا
عن المعصية والهوى والميل والتحامل فذلكم الرجل الفاضل فبه فتمسكوا وبهداه فاقتدوا وان انقطع عنكم المطر فاستمطروا به وان امتنع عنكم نبات
فاستخرجوا به النبات وان تعذر عليكم الرزق فاستدروا به الرزق فان ذلك ممن لا يخيب طلبه ولا ترد مسئلته **وفي الفقيه** في باب العدالة عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته و
اظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين والا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس واذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان
لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات
ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق
في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى
الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة الحديث **وفي جامع الاخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من [illegible] ولم يحضر الجماعة ثلثة ايام متواليات فعليه لعنة الله والملائكة و

شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او امرأتين ويمين مخصوص بالديون والاموال مطلقا

تحقيق نفيس

دلالة الآية

في ذكر صفات الشاهد المرضي المقبول الشهادة

الناس اجمعين فان تزوّج فلا تزوّجوه وان مرض فلا تعودوه وان قُتل فلا تغوّثوه افلا صلوة له الا افلا صوم له الا فلا زكوة له الا فلا حجّ له

الا فلا جهاد له وان مات مات ميتة جاهلية وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل وميكائيل واسرافيل

وعزرائيل ومع كل واحد منهم ثمانون الف ملك فقالوا يا محمد الجبار يقرئك السلام ويقول بلّغ امتك انه من مات مفارق الجماعة

لا يجد رائحة الجنة وان كان اكثر عملا من اهل الارض لا اقبل منه صرفا ولا عدلا يا محمد تارك الجماعة عندي ملعون وعند الملائكة

ملعون وقد لعنتهم في التورية والانجيل والزبور والفرقان وتارك الجماعة يصبح ويمسي في لعنة الله يا محمد تارك الجماعة لا استجيب له دعوة

ولا انزل عليه الرحمة وهم يهود امتك ان مرضوا فلا تعدهم وان ماتوا فلا تشهد جنائزهم ولا يمشي على وجه الارض ابغض على من

تارك الجماعة يا محمد تارك الجماعة قد اترت كل ذي نفس ورجح ان يلعنوا على تارك الجماعة وتاركها اشر من شارب الخمر والمحتكر و

اشر من سفاك الدماء واكل الربا وتارك الجماعة ليس له في الجنة نصيب وهو اشر من النبّاش والخنث واشر من القتّات واشر من

شاهد الزور يا محمد من مات مفارق الجماعة ادخله النار الحديث واي ذنب اعظم من هذا التكبير وهذا الذنب واي عقاب اعلى واخزى من

ذلك افلا يبقى له العدالة مع مفارقته الجماعة من غير علة شرعية فكيف تقبل شهادته وفي قصص الانبياء للراوندي عن ابن بابويه باسناده عن نوح

بن شعيب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن علقمة عن ابيه قال قلت للصادق عليه السلم من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال يا علقمة من كان على فطرة الاسلام

جازت شهادته قلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب قال لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم معصومون دون سائر الخلق

فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله ولقد

حدثني ابي عن آبائه عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت

العصمة بينهما وكان المغتاب في النار قال علقمة فقلت له ان الناس ينسبوننا الى عظائم الامور فقال ان رضا الناس لا يملك والسنتهم لا تضبط وكيف

تسلمون مما لم يسلم منه انبياء الله ورسل الله وحجج الله الم ينسبوا يوسف عليه السلم انه هم بالزنا الم ينسبوا ايوب عليه السلم انه ابتلى بذنوبه الم ينسبوا

داود عليه السلم الى انه نظر الى امراة اوريا فهمّ بها وقدم زوجها امام التابوت حتى قتل وتزوج بها الم ينسبوا موسى عليه السلم الى انه عنين وآذوه فبرّأه الله مما

قالوا الم ينسبوا مريم بنت عمران الى الزنا الم ينسبوا نبينا صلى الله عليه وآله الى انه شاعر مجنون الم ينسبوه انه هوى امراة زيد بن حارثة

ولم يزل بها حتى استخلصها لنفسه فاستعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ان تضل احديهما فتذكر احديهما

الاخرى على قراءة حمزة بكسر همزة ان تضل فهي شرط جوابه فتذكر برفع الراء وجواب الشرط والمجموع صفة لقوله امراتان على ما هو في الاعراب اي وامراتان ان نسيت

احديهما ذكرتها الاخرى وعلى قراءة الباقين ان تضل بفتح الهمزة مفعول له وهو هنا علة لاعتبار العدد اي لاجل ارادة ان ضلت ونسيت احدى المرأتين

او شهادة اعتى الرائين وغابت عن حافظتها ذكرتها المرأة الاخرى شهادة العلة في الحقيقة هي التذكير لا الضلالة والنسيان لكن لما كان الضلال والنسيان

سببا للتذكير ومتوقفا عليه التذكير نزل منزلته فجعل مفعولا له كقولهم اعددت السلاح ان يجيء العدو فادفعه فجعل ان يجيء مفعولا له لاعددت

السلاح مع انه ليس كذلك بل المفعول حقيقة ان ادفعه لكن لما توقف الدفع على المجيء جعل مقدمة العلة قائمة مقام العلة على ما نص عليه سيبويه على ما مر

كانه قيل وامراتان ارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت ونسيت الشهادة وعلى هذا لا تكرار فيها اصلا وتظهر فائدة قراءة حمزة ايضا وفي هذه

الآية اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن وان اثنتين منهن قائمتان مقام رجل واحد وان للذكر مثل حظ الانثيين في العقل ايضا وكذا

في الجمع فان قيل لم كرر لفظ احديهما وهلا قال فتذكرها الاخرى فجوابه على وجهين احدها انه كرر ليكون الفاعل مقدما

على المفعول ولو قال فتذكرها الاخرى لكان قد فصل بين الفعل والفاعل بالمفعول وذلك مكروه والثاني ما قاله الحسين بن علي المغربي ان معناه

ان تضل

الفسق ايضا وهي تخرج الشخص عن العدالة

تحقيق تمام التبيين

مما تختص به ايضا

للذكر مثل حظ الانثيين

ان تضل احدى الشهادتين اى تضيع بالنسيان فتذكر احدى المرأتين الاخرى لئلا يتكرر لفظ احدهما بلا معنى ويؤيد ذلك انه لا يسمى ناسى الشهادة

ضالا ويقال ضلت الشهادة اذا ضاعت كما قال سبحانه ضلوا عنا اى ضاعوا عنا انتهى كلامه وفيه ان تقديم المفعول على الفاعل فى النظم والنثر من غير رعاية القوافى

والسجع والنغم شائع ذائع غير مكروه واذا كان ضميرا متصلا والفاعل اسم ظاهر فتقديمه على الفاعل واجب كما بين فى النحو وما نحن فيه على ما قاله كذلك

ويرد على الثانى ان ظاهر الآية تعليل ذكر العدد للمرأتين لا تعليل للشهادتين والا احدى الشهادتين الكاملتين هى شهادة المرأتين معا والاخرى شهادة

الرجل الواحد فتضييع احدى الشهادتين الكاملة التى هى عبارة عن شهادة المرأتين معا انما يحصل بنسيان المرأتين معا فلو كان ضمير احدهما فى الاول

راجعا الى احدى الشهادتين يجوز ان يذكرها الرجل ايضا فلا تخصيص بوجوب المذكر امرأة اخرى وايضا لا نسلم انه لا يسمى ناسى الشهادة ضالا وقد مر

فى اللغة انه النسيان وغيبة المعنى وبعد عن الحافظة وضلوا عنا بمعنى غابوا ولو سلم فلعله مضافا اى ان تضل وتضيع شهادة احدهما فالاحسن تقدير

مضاف قبل احدهما الاول على جميع الوجوه كما اشرنا اليه لك آنفا فى المعنى وفى تفسير الامام عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام اذا ضلت احدهما عن الشهادة

ونسيتها ذكرتها الاخرى فاستقامتا فى اداء الشهادة وقال عليه السلام عدل الله سبحانه شهادة امرأتين بشهادة الرجل لنقصان عقولهن ودينهن

وهذا يؤيد ما ذكرناه وما نذكره ويزيف ما ذكره المغربى لانه نص على ان الضمير فى احدهما الاول راجع الى المرأتين لا الى الشهادتين وانه يقال ضلت احدى المرأتين

وان الضلال بمعنى النسيان وانه يسمى ناسى الشهادة ضالا ويحتمل وجهين آخرين لا يلزم منهما التكرار بلا معنى احدهما ان يكون ضمير المثنى فى احدهما فى الموضعين

للمرأتين ويكون احدهما فاعلا فى الموضعين ويكون الاخرى مفعولا اول فتذكر فلا يكون تكرارا ولا يلزم تكرار بلا معنى جديد وذلك لان احدهما فى الاول ضالة

اى ناسية وفى الثانى مذكرة للاخرى التى هى عبارة عن الناسية الضالة فلم يلزم التكرار بلا معنى ولا تقديم المفعول على الفاعل والثانى ان يكون احدهما فى الثانى مفعولا

والاخرى فاعلا وان كان الاعراب متغيرا لكن القرينة موجودة ويكون من باب وضع الظاهر موضع المضمر لنكتة للتمكين وزيادة الاهتمام لان النسيان هو الضلالة على التذكير الذى

هو المقصود بالذات اشعار بذلك ولدفع توهم كون الضمير عائدا الى الشهادة لا الى المرأة لو اتى بقوله فتذكرها الاخرى فلم يلزم تكرار بلا معنى وبلا فائدة وكان هذا الوجه احسن

الوجوه ويأتى تفسير الامام عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام يقوى هذا بل هو عينه ويحتمل ان يكون احدهما فى الثانى اعم من المذكرة والناسية باعتبار آخر مع كونه فاعلا ايضا

والاخرى مفعولا وانما امروا بالاستشهاد لما امر من عدم تضييع حقوقهم ولئلا يكونوا من الذين لا يستجاب لهم دعوة وفى الكافى عن ابى عبد الله المؤمن عن عمار بن ابى عاصم

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة وعن على بن الحكم

عن عمران ابى عاصم قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة وعن ابى عبد الله عليه السلام مثله قال

من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر وفى التهذيب عن على بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء فى النكاح بلا رجل معهن

اذا كانت المرأة منكرة قال لا بأس به الى قوله وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين فى النكاح عند الانكار ولا يجيز فى الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت

فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك فى الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعى اذا لم تكن امرأتان قضى بذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم وفى الفقيه فى باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى روى منصور بن حازم ان ابا الحسن

موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق وفيه ايضا فى باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى قضى رسول الله صلى

الله عليه وآله بشهادة شاهد واحد ويمين المدعى وقال صلى الله عليه وآله نزل على جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق و

حكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين

الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا الحديث ثم نهى الله سبحانه الشهود عن الاباء والامتناع عن تحمل الشهادة

وأداءها وإقامتها بقوله ولا يأب الشهداء أي لا يمتنع الشهداء عن تحمل الشهادة وإقامتها وأدائها جميعاً إذا ما دعوا لتحملها وأدائها وإقامتها كليهما وعلى الأول تسميتهم بالشهداء
من باب التشارف على الوقوع منزلة الواقع كقوله تعالى إني أراني أعصر خمراً وقوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلاً فله سلبه وعلى الوجهين ما مزيدة فيجب أداء الشهادة إذا كانوا عالمين بها
على وجه لا يرتابون فيه ولم يخافوا في أدائها ضرراً وقيل في الجمع إذا دعوا لإثبات الشهادة وتحملها وإلى إقامتها عن ابن عباس والحسن وعن أبي عبد الله عليه السلام وهو أولى لأنه
أعم فائدة وفي الكافي والعياشي في عدة أخبار في هذه الآية لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم وفي بعضها قال في آخره فذلك قبل
الكتاب وفي بعضها هي قبل الشهادة ومن يكتمها بعد الشهادة وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشهداء أن يجيب حين
يدعى قبل الكتاب وعن الكاظم عليه السلام فيها إذا دعاك الرجل أن تشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه وفي تفسير الإمام عليه السلام من كان
في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعي لإقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر قال وفي خبر آخر ولا يأب
الشهداء إذا ما دعوا نزلت فيمن إذا دعي لإقامة سماع شهادة فأبى فنزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده وفي الفقيه عن محمد بن الفضيل
قال العبد الصالح لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا
ما دعوا قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة ويجب الاحتياط في الشهادة كما في مستندها عن النبي صلى الله عليه وآله وفي النهج روى
عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ثم نهى سبحانه المداينين والشهداء والكتاب جميعاً على
طريق الخطاب بقوله ولا تسأموا أي لا تضجروا ولا تملوا ولا تكسلوا من كثرة مداينتكم ومبايعتكم ومعاملتكم أن تكتبوه أي أن تكتبوا الدين أو الحق
أو الكتاب والصك والشهادة في الصك وكنى بالسأم عن الكسل وهو صفة المنافق ولذلك قال عليه السلام لا يقول المؤمن كسلت صغيراً أو كبيراً أي صغيراً كان الحق
والدين أو كبيراً مختصراً كان الصك والكتاب أو كبيراً أو صغير الدين كان صاحب الحق أو الكاتب أو كبيره أو حال كون الدين والحق صغيراً أو كبيراً أو الكتاب
والصك أو صاحب الحق أو الكاتب صغيراً أو كبيراً وقدم في الإعراب أن انتصاب صغيراً أو كبيراً إما على إضمار كان مع اسمها أو على الحال إلى أجله متعلق بأن تكتبوه أي إلى
وقت حلول أجله الذي وقته وأقر به المديون ذلكم إشارة إلى أن تكتبوه أي الكتاب والصك وكتبة الحق والشهادة في الصك أقسط
أي أعدل وأكثر قسطاً وعدلاً عند الله لأنه تعالى أمر به واتباع أمره أعدل من تركه وأثبت وأعدل لحفظ الدين وحفظ حق من له الحق وأقوم
للشهادة أي أصوب للشهادة وأبعد من الزيادة والنقصان والسهو والغلط والنسيان وأحفظ للشهادة مأخوذ من القيام على الشيء بمعنى الحفظ وأثبت
وأعون على إقامتها وهما أي أقسط وأقوم مبنيان من القسط بمعنى العدل ومن القيام على القياس أو من قاسط بمعنى ذي قسط ومن قويم على القياس أيضاً
وإنما بنيا من أقسط وأقام على غير قياس وإنما صحت الواو في أقوم الذي هو أفعل التفضيل مع كونه مشتقاً لشدة مشابهته بالجوامد في البعد عن
مشابهة الفعل لزيادة في مفهومه وعدم التصرف فيما هو أصل فيه وهو أفعل منه وهو كذلك هاهنا كما صحت في التعجب أيضاً لذلك ومن أسماء الله تعالى المقسط
هو العادل يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه
إذا أزال شكايته والقسط الميزان سمي به من القسط بمعنى العدل وهو من الأضداد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط أي العدل وفي حديث علي
عليه السلام أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين الناكثون أصحاب الجمل لأنهم نكثوا بيعتهم والقاسطون أهل صفين لأنهم جاروا في حكمهم وبغوا
والمارقون الخوارج لأنهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية وقال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وأدنى ألا ترتابوا أي أقرب
إلى أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره ووصفه وأجله وشهوده ونحو ذلك إلا أن تكون تجارة حاضرة استثناء من الأمر بالكتابة فمن قرأها بالرفع
يكون معناه إلا أن تقع تجارة أي معاملة حاضرة تديرونها بينكم ومن قرأها فمعناه إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة والتجارة الحاضرة
تعم المبايعة بدين أو عين لأن المداينة إذا كانت إلى أجل ساعة يصح تسميتها بالتجارة الحاضرة كما إذا باع ثوباً بدرهم في الذمة بشرط أن يؤدي في هذه الساعة

وجوب الاحتياط في الشهادة

كان ذلك مداينة او تجارة حاضرة وقوله تديرونها بينكم معناه تتناقلونها من يد الى يد نقدا لا نسيئة او الى ساعة لا الى اجل اكثر من ساعة كالايام والشهور والسنين

اى لا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله بل اكتبوه الّا على اى حال كان الا ان تتبايعوا يدا بيد فليس عليكم جناح فلا بأس ولا ضيق ولا حرج عليكم

ان لا تكتبوها لبعده عن التنازع والنسيان يعنى فليس عليكم اثم حينئذ فى ترك كتابتها لان الكتبة للوثيقة ولا يحتاج الى الوثيقة الا فى النسيئة دون

النقد واما الاشهاد فيحتاج اليه جميع المبايعات وان كان ندبا فى بعضها لدفع الانكار والتداعى ولذا قال سبحانه واشهدوا اذا تبايعتم اى اشهدوا

الشهود على بيعكم اذا تبايعتم مطلقا سواء كان ذلك التبايع تبايعا حاضرا او غيره من المداينات والمبايعات المؤجلة على ما مر انفا لانه احوط واضبط

فيكون بالنسبة اليها تاكيدا على التاكيد فى الاستشهاد فيها وهذا الامر ايضا من القدر المشترك بين الاستحباب والوجوب على ما مر ولا نسخ فى شىء من ذلك

على ما مر ايضا وقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل كونه مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول ويؤيد الوجهين قراءة من قرأ لا يضارر بكسر الراء الاولى

وفتحها مع فك الادغام فعلى البناء للفاعل يكون معناه نهى الكاتب والشاهد عن المضارة على المتداينين والمتبايعين وعن ترك الاجابة فى التحمل

والاداء والتحريف والتغيير فى الكتبة والشهادة والزيادة والنقصان وعلى البناء للمفعول يكون معناه النهى عن الضرار بهما مثل ان يعجلا عن مهمهما ويمنعا

عن شغلهما ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يكلف الكاتب الكتبة فى حال عذره لا يتفرغ اليها ولا يضيق الامر على الشاهد بان يدعى الى تحمل

الشهادة واقامتها فى حال عذره وشغله ولا يعنف بهما ومثل ان لا يعطى الكاتب جعله والشهيد مؤنة مجيئه من المكان البعيد غير المعتاد وان

تفعلوا الضرار وسائر ما نهيتم عنه من الاباء والامتناع عن الكتبة وعن تحمل الشهادة واداءها ومن التحريف والتغيير والزيادة والنقصان فانه فسوق بكم

اى خروج عن طاعة الله ووزره لاحق بكم واتقوا الله فى مخالفة امره ونهيه فافعلوا ما امركم به وانتهوا عما نهاكم عنه ويعلمكم الله الاحكام المتضمنة

لمصالح دينكم ودنياكم فيدل هذا على ان التقوى موجب للعلم وكل من اتقى الله يعلمه الله وهو كذلك والله بكل شىء عليم اى بتلك المراتب وجميع ما سواها

من المعلومات جلائلها ودقائقها قبل وجودها كما يعلم بعد وجودها لانه تعالى عالم الغيب والشهادة وانما كرر الجلالة فى الجمل الثلاث لكون كل واحدة منها مستقلة فان الاولى حث

على تقوى الله والثانية وعد على اعظم نعمائه وهو العلم بمصالح الدين والدنيا الموجب لرفع الدرجات يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات

وفى الجوامع عنه صلى الله عليه وآله فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وعنه صلى الله عليه وآله بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين

حضر الجواد سبعين سنة وعنه صلى الله عليه وآله يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وفى الفقيه عن الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس

فى صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وفى الجمع عن النبى صلى الله عليه وآله فضل العالم

على الشهيد درجة وفضل النبى على العالم درجة وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفضل العالم على سائر الناس كفضلى على ادناهم والجملة

الثالثة تعظيم لشانه جل جلاله وعظم سلطانه ولانه ادخل فى التعظيم وتقوية الامر المامور به والمنهى عنه من الكناية والاتيان وزيادة التمكين وادخال

الروع وتربية المهابة كقوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد وقول الخلفاء امير المؤمنين يامرك مكان انا امرك الى غير ذلك من النكات وفى تفسير على بن ابرهيم

واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فقد روى فى الخبر ان فى البقرة خمسمائة حكم وفى هذه الاية خمسة عشر حكما قوله يا ايها الذين

امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله ثلثة احكام فليكتب اربعة احكام وليملل

الذى عليه الحق خمسة احكام وهو اقراره اذا املاه وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ولا يبخس ستة احكام فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا

يستطيع ان يمل هو اى لا يحسن ان يمل هو فليملل وليه يعنى ولى المال بالعدل سبعة احكام واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثمانية احكام فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى يعنى ان تنسى احديهما فتذكر احديهما الاخرى تسعة احكام ولا يأب الشهداء اذا

ما دعوا عشرة احكام ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله اى لا تضجروا ان تكتبوه صغير الدين او كبيره احد عشر حكما ذلكم اقسط عند الله

ذكر النكتة فى تكرار الجلالة فى الجمل الثلاث

علل الادخال المفتعل

واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا اى لا تشكوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اثنا عشر حكما واشهدوا اذا

تبايعتم ثلثة عشر حكما ولا يضار كاتب ولا شهيد اربعة عشر حكما وان تفعلوا فانه فسوق بكم خمسة عشر حكما واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ

عليم انتهى وفى قوله فليملل وليه بالعدل يعنى ولى المال نظر ظاهر الآن يقدر بقولنا يعنى ولى من عليه المال وعلى ما فسرناه كان الاحكام التى فى هذه الاية

من خمسة عشر ولقد فصلنا الاحكام الخمسة مع ما يحتاج كل منها من البيان وما يتفرع منها وما يتشعب من الاقسام مع انضمام الاحكام المتعلقة بكل

واحد منها **فصل** في تفصيل الحقوق التى تثبت بالشهود العادلة والقسم وهى تسعة اقسام **القسم الاول** ما يثبت بشهادة رجلين

عادلين او رجل وامراتين كما فى هذه الآية او رجل ويمين او امراتين ويمين وهو كل ما كان مالا او كان الغرض منه اثبات المال وذلك ستة وعشرون نوعا ١

٣ القراض هو القرض ويقال له الدين ايضا والقرض اخص منه ٢ الغصب ٤ البيع ٥ الصلح ٦ الاجارة ٧ المزارعة ٨ المساقاة ٩ الشركة ١٠ الرهن ١١ المواعدة للبيع

١٢ الوصية بالمال بصرفه على الفقراء والمساكين ومصارف الخير ١٣ الخيارات ١٤ الشفعة ١٥ فسخ العقد ١٦ اخذ مال الكتابة ١٧ الهبة المعوضة ١٨ قتل الخطاء

الموجب للدية وجرح العمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يجوز فيه القصاص لخوف السراية ١٩

قتل الاب ابنه ٢٠ قتل المسلم الكافر ٢١ قتل الحر العبد ٢٢ النكاح ٢٣ الاعتاق ٢٤ الوقف ٢٥ القصاص يثبت بالشاهد والمراتين الدية على قول ودرء القود ٢٦ كسر العظام

القسم الثانى ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال عادلين فقط وهو نوعان ١ اللواط ٢ السحق **القسم الثالث** ما يثبت بشهادة اربعة رجال عادلين او ثلثة رجال وامراتين

وهو نوع واحد وهو الزنا الموجب للرجم **القسم الرابع** ما يثبت بشهادة اربعة رجال عادلين او رجلين واربع نسوة وهو ايضا نوع واحد وهو الزنا الموجب للجلد فانه يثبت بشهادة

اربعة رجال وبشهادة رجلين مع اربع نسوة جميعا فان شهد رجل وست نساء او انفردت النساء فلا يثبت **القسم الخامس** ما يثبت بشهادة رجلين عادلين فقط دون النساء

ودون رجل ويمين ودون رجل وامراتين وهو اربعة وعشرون نوعا ١ الارتداد ٢ الاجبار على الزنا ٣ القذف ٤ شرب الخمر وسائر المسكرات ٥ السرقة بالنظر الى

قطع اليد دون مال السرقة فانه يثبت برجل ويمين وهو من هذه الحيثية داخل فى القسم الاول ٦ منع الزكوة ٧ منع الخمس ٨ النذر ٩ الكفر ١٠ الاسلام ١١ البلوغ

١٢ ولاء العتق ١٣ التعديل ١٤ الجرح ١٥ العفو عن القصاص ١٦ الطلاق ١٧ عدة ١٨ الخلع ١٩ التوكيل ٢٠ الوصاية اى الولاية وهى الوصية بغير المال اما الوصية

بالمال فهى داخلة فى القسم الاول كما مر ٢١ النسب ٢٢ رؤية الهلال اذا كان فى السماء غيم ٢٣ وطى البهيمة ٢٤ قتل العمد اى الموجب للقصاص فلو شهد رجل عادل وامراتان

تثبت الدية دون القصاص **القسم السادس** ما يثبت بشهادة الرجلين منفردين والنساء منفردات عن الرجال ومنضمات معهم وهو كل موضع يتعسر اطلاع

الرجال غالبا وهو ثمانية ١ البكارة ٢ الولادة ٣ تصويت الطفل عند الولادة ويقال له الاستهلال ٤ عيوب النساء الباطنة ٥ الرضاع على الاقوى وقيل

لا تقبل شهادة النساء فى الرضاع لعدم عسر اطلاع الرجال عليه ٦ الوصية له بالمال فانه يثبت بشهادة رجلين على تمام المال الموصى له وبشهادة امراة واحدة

ربعه وبامراتين نصفه وبثلث نسوة ثلثة ارباعه وباربع نسوة تمامه ٧ انقضاء العدة ٨ الحيض والنفاس **القسم السابع** ما يثبت بشهادة خمسة رجال عادلة وهو نوع

واحد كرؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء غيم على قول بعض العلماء **القسم الثامن** ما يثبت بشهادة رجل واحد عادل وهو نوعان ١ عزل الوكيل اذا

حصل للوكيل بقوله ظن العزل ٢ رؤية الهلال فى اول الشهر اذا كان ذلك الرجل عادلا كما ذهب اليه سلار **القسم التاسع** ما يثبت بالقسم وحده

كما اذا قتل شخص ولم يكن لاوليائه بينة على شخص بعينه وكان هناك لوث فيقسمون خمسين قسما ويقال له القسامة واما مع عدم اللوث فيحلف

المنكر يمينا واحدة على نفى قتله اياه فان نكل المنكر عن اليمين حلف المدعى يمينا واحدة ايضا بناء على عدم القضاء بالنكول على التفصيل

الذى ذكرناه فى آية القصاص فى هذه السورة **تنبيه** اعلم ان من الحقوق ما يجتمع فيه حق الآدمى المالى وغيره وغيره كالنكاح

والخلع والسرقة ونحوها فيثبت بشهادة رجل عادل ويمين المهر والمال دون القطع وهكذا **فصل** فى تفصيل الحقوق التى تثبت

بالشياع عند جمع كثير من العلماء الذين يكتفون فيها به والشياع اخبار جماعة يحصل للحاكم ظن غالب على حقيتهم وكونهم صادقين فى بعضهم

فصل فى تفصيل الحقوق التى تثبت بالشهود

الشياع

يقولون

يقولون ان الشياع فى سبعة اشياء ١ النسب ٢ الموت ٣ ملك المطلق ٤ الوقوف والصدقات ٥ النكاح ٦ الرقية ٧ الولاية من قبل الامام وبعضهم يقولون بالشياع يثبت
خمسة عشر شيئا ايضا سوى هذه السبعة المذكورة ١ العزل ٢ وكذا العتق ٣ الرضاع ٤ الاضرار على الزوجة ٥ تعديل الشاهد ٦ جرح الشاهد ٧ الاسلام ٨ الكفر ٩ الرشد ١٠
السفه ١١ حمل المرأة ١٢ الولادة ١٣ الوصاية ١٤ كون الشخص حرا ١٥ التهمة فى القتل وبعضهم يقولون بالشياع يثبت خمسة اخر ايضا سوى هذه الاثنين والعشرين ١
الغصب ٢ الدين ٣ الاعتاق ٤ كون الشخص مسلما ٥ رؤية الهلال فالمجموع سبعة وعشرون **فصل** فى تفصيل الحقوق التى تثبت بشهادة العدول على
شهادة العدول اعنى الحقوق التى تثبت بشهادة شهود الفرع ولا تجوز شهادة النساء على شهادة الرجال ولا على شهادة النساء يعنى لا تكون النساء شهود فرع وان كن كثيرة
وان كان فى موضع جازت شهادتهن فيه بالاصالة **ومحل** شهادة شهود الفرع اى الشهادة على الشهادة حقوق الناس كافة وضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة
به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت حقوق الناس عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والولاء والعتق وعيوب
النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها اعنى الوصية اليه والوصية له او مالا كالقرض وعقود المعاوضات ولا تثبت الشهادة على الشهادة
فى حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف فى المشترك مستند الى مراعاة الحقين **وضابط** محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد
ولو اشتمل الحق على الامرين كالسرقة يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة وهو المال دون قطع اليد وكالزنا على الباكرة غير المحصنة يثبت بالشهادة
على الشهادة على اقراره حق الناس خاصة وهو نشر الحرمة اى حقوق الادميين دون الحد لانه عقوبة لله تعالى وكذا لو شهد على اقراره باتيان البهيمة
شاهدان تثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد والتعزير **ويجب** ان يشهد على كل واحد من شاهدي الاصل رجلان عدلان
لتثبت شهادتهما ولو شهد العدلان الفرعان على الشاهدين الاصليين فما زاد كالاربعة فى الزنا لكل منهما ومنهم جاز لحصول الغرض وهو ثبوت
شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون شاهد الاصل فرعا للشاهد الاصل كما اذا كان زيد شاهدا على ان لبكر مالا على عمرو وخالد ايضا
شاهد على هذا ثم شهد على شهادة خالد زيد وجعفر ونحو ذلك **ويشترط** فى قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض وسفر و
شبهه وضابطه حصول المشقة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا ولا شهادة النساء لا ثانية ولا ثالثة فصاعدا اصلا كما مرت الاشارة
الى ذلك آنفا **فتثبت** الشهادة على الشهادة فى احد عشر نوعا ١ القصاص ٢ الطلاق ٣ النسب ٤ الحرية ٥ القرض والدين ٦ عقود المعاوضات
٧ عيوب النساء ٨ الولادة ٩ استهلال الطفل وتصويته عند الولادة ١٠ الوكالة ١١ الوصية بقسميها والضابطة على ما مر آنفا فى ذلك القسم
ان كل ما كان حق الناس خاصة يثبت بذلك واما حق الله خاصة فلا يثبت بذلك وما كان مشتملا على حق الله وحق الناس كالزنا
والسرقة ونحوهما يثبت بذلك حق الناس دون حق الله لان الحدود تدرء بالشبهات **وشروط** البينة على البينة اربعة **الاول** ان يشهد شاهدا
الفرع على شاهدي الاصل معا فلو شهد احدهما عليهما دون الاخر لم يكن مسموعا **الثاني** ان لا يكون شاهدا الاصل حاضرين سواء كانا فى سفر
او مرض او كانا ميتين او مختلفين كما مرت الاشارة الى ذلك فى الضابطة **الثالث** كون شاهدي الفرع عادلين كالاصليين كما مر **الرابع** ان يعينا شاهدي
الاصل باسمهما ونسبهما ويعينا الشهادة من غير اختلاف بينهما **مسئلة** لو شهد شاهدا الفرع على شاهدي الاصل الاصل وانكرا اى شاهدا
الاصل فهل يسمع قول شاهدي الفرع حينئذ مطلقا او لا يسمع مطلقا او يسمع قولهما اذا كانا اعدل من شاهدي الاصل او يسمع مع التساوي ايضا
اوجه والثالث اصح وهو قبول قول الفرعين اذا كانا اعدل من الاصليين **ومراتب** هذه الشهادة اعنى شهادة الفرع ثلاث **الاولى** وهي المرتبة
الاعلى منها هي ان يقول شاهد الاصل لشاهدي اشهدا انتما ان فلانا يكون له عند فلان كذا وكذا **المرتبة الثانية** ان يسمع شاهدا الفرع ذلك القول
من شاهدي الاصل عند حاكم الشرع **المرتبة الثالثة** ان يسمعا ذلك القول منهما فى غير مجلس حاكم الشرع وعلى التقادير الثلاثة يجب عليهما ان يؤديا الشهادة
على الوجه الذى حملاها من غير زيادة ونقصان زمانا ومكانا وشخصا واسما ونسبا **الفقيه** فى باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل

العقبه

يجوز الشهادة على الشهادة اعنى شهود الفرع وعقلا ونقلا

الضابط

شرط قبول شهادة شهود الفرع

الضابطة على سبيل التوضيح

على شهادة رجلٍ فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجلٍ فقد ثبت شهادة رجلٍ واحدٍ ٭ وروي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد

عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان لا يجيز شهادة رجلٍ على شهادة رجلٍ الا شهادة رجلين على شهادة رجلٍ ٭ وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلٍ

شهد على شهادة رجلٍ فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم يجز شهادتهما قوله تعالى وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا

كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ

وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ آية القراءة قرأ ابن كثير وابو عمرو فرهُن على وزن فعُل بضمتين كسُرُرٍ ودُهُنٍ وغيرٍ

وهو جمع ايضا وقرئ فرهْن باسكان الهاء كذلك واسدٍ وهو ايضا جمع رهْن والباقون فرهان على وزن فعال كزنادٍ في جمع زندٍ والثلاثة جمع رهْن

بمعنى مرهونٍ وهو في الاصل مصدر لا يجمع لكنه نقل فسمي به المال وصار اسما لهذا المال كثيرا كما يكسر سائر الاسماء فيجمع على ابنية من ابنية

جموع التكسير كما نشير اليها في اللغة وقرئ في الاية بالاتين منها وهما فعال وفعُل كزنادٍ في جمع زندٍ وسقُفٍ في جمع سقفٍ وقد يخفف عين الكلمة من رهن بالاسكان

خففت كما في رسل وسقف وكتب وقرئ الذي ايتمن بحذف ياء الذي وقلب الهمزة ياء وقرئ الذي ايتمن بقلب الهمزة ياء ثم الياء تاء ثم الادغام

وهو خطأ لان المنقلبة عن الهمزة في حكم الهمزة فلا تدغم كما في موضع وقرئ فانه اثم قلبه بنصب قلبه كحسن وجهه اللغة الرهن ما وضع عندك

لينوب مناب ما اخذ منك من المال جمعه رهان ورهون ورهن ورهين مثل زنادٍ وفلوسٍ وسقُفٍ وكليبٍ وعبيدٍ في زندٍ وفلسٍ وسقفٍ

وكلبٍ وعبدٍ يقال رهنته الشيء ورهنت عنده الشيء من باب منع اذا وضعته عنده فانا راهن وهذا الشيء مرهونٌ وذلك الشخص مرتهن

قال الشاعر ٭ فلما خشيت اظافيرهم ٭ نجوت وارهنهم مالكا ٭ وقد يقال ارهنته الشيء وارهنت عنده الشيء من باب الافعال اذا جعلته

رهنا وهذا الاستعمال اقل من الاول ويقال ارتهن منه اذا اخذه وفي الحديث كل مولود وكل غلام رهينة بعقيقته الرهينة هنا مصدر بمعنى

الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم كقولهم كل شيء ولا شتيمة حرٌ ثم استعملا بمعنى المرهون فيقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا ومعنى

رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن او مرهون في الشفاعة بانه اذا لم يعق

عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه او مرهون باذى شعره وما علق به من شعره الذي كان معه في بطن امه ودم الرحم والمراهنة والرهان المخاطرة

والمسابقة على الخيل ورهن ثبت ودام واما قول النبي صلى الله عليه وآله لا تغلق الرهن فمعناه ان يقول الراهن للمرتهن ان جئتك

بفكاكه الى شهر والا فهو لك بالدين فهذا باطل اجماعا من غير خلاف فيه الاعراب على سفر خبر كنتم وجملة ان كنتم شرط وجملة ولم تجدوا كاتبا

عطف على الشرط ولم تجدوا هنا من وجد بمعنى اصاب وصادف ولذا تعدى الى مفعولٍ واحدٍ والفاء في فرهان جزائية ورهان ورهن

على القرائتين اما خبر لمبتدأ محذوف اي فالوثيقة رهان او فالذي يستوثق به رهان واما مبتدأ محذوف الخبر اي فعليكم رهان

اي اخذ رهانٍ او فرهان مقبوضة تقوم مقام الوثيقة بالصك والاشهاد واما نائب فاعل الفعل محذوف اي فليؤخذ رهان وعلى

جميع التقادير هذه الجملة جزاء الشرط ومقبوضة صفة رهان وجملة فليؤد الذي اؤتمن جواب الشرط الثاني وجملة فانه اثم قلبه جواب الشرط الثالث

وقوله اثم اما خبر لان وقلبه فاعل اثم او اثم خبر مقدم وقلبه مبتدأ مؤخر والجملة خبر ان وعلى قراءة نصب قلبه على التشبيه تعين رفع اثم على الخبرية

لان واما قد اتضح المعنى لما ذكر سبحانه حكم الوثيقة بالصك والاشهاد عقبه بذكر حكم الوثيقة بالرهن عند تعذر الوثيقة بالصك والاشهاد

مع انه يجوز اخذ الوثيقة بالجميع مع الامكان فقال وان كنتم ايها المتداينون والمتبايعون والمتعاملون على سفر اي مسافرين ولم تجدوا

كاتبا للصك ولا شهودا تستشهدونهم فرهان مقبوضة او فرهن مقبوضة اي فالوثيقة او فالذي يستوثق به رهان مقبوضة او

فعليكم اخذ رهانٍ او فليؤخذ رهان مقبوضة او فرهان مقبوضة تقوم مقام الوثيقة بالصك والاشهاد اما اشتراط السفر في اخذ الرهن

فلا يقو

فلا يقول به احد من العلماء والفقهاء فليس هذا التعليق الذي وقع في هذه الآية لاشتراط السفر في الارتهان كما زعمه مجاهد والضحاك والاجماع المسلمين
على جواز اخذ الجميع واحدها سفرا وحضرا بل قد يجب كما في مال اليتيم ونحوه واتفقت قاطبة الفقهاء على ان الرهن في السفر والحضر سواء وانما قيدت
بذكره على سبيل الغالب لان اعوان الكتابة في الغالب في السفر فالمدار على قوله ولم تجدوا كاتبا سواء كان في السفر او في الحضر ولا مدخل في اختصاصه
بالسفر لانه صلى الله عليه وآله قد رهن درعه في المدينة عند يهودي بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله فليس الغرض تخصيص الارتهان بحال السفر لكن
السفر لما كان مظنة لاعواز الكتب والاشهاد امر المسافرين بان يقيموا الارتهان مقام الكتب والاشهاد على سبيل الارشاد الى حفظ المال واما القبض فهو شرط في صحة
الرهن على الاصح حتى لا يصح الارتهان بدونه ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول حتى يقبض ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا
وعليه جميع العلماء والفقهاء كما ياتي بيانه في الفصل الآتي خلافا لمالك قال في المجمع والقبض شرط في صحة الرهن فان لم يقبض لم ينعقد الرهن بالاجماع انتهى
وقال بعض علمائنا رضوان الله عليهم كالشيخ في احد قوليه وكذا العلامة ان القبض شرط في لزوم الرهن وقال في التذكرة لو رهن ولم يقبض كان صحيحا غير لازم بل للراهن
الامتناع من الاقباض والتصرف فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه انتهى قوله بل للراهن الامتناع من الاقباض خطاء لانه ليس برهن ولا يترتب عليه اثره كما قال عليه السلام لا رهن
الا مقبوضا فكان النزاع لفظي لانه لو كان الرهن رهنا صحيحا قبل الاقباض لما جاز للراهن التصرف فيه بدون اذن المرتهن ولما جاز له الامتناع من اقباضه لوجوب الايفاء
بالعقود ولم يبق لو ابرهنا وانما يجب الوفاء بالعقود اذا تحقق جميع شرائطها ومن الشرائط الصحة هنا الاقباض والقول بان الاقباض شرط الرهن في السفر ليس بشيء
كما لا يخفى وقال الشيخ قدس سره في احد قوليه ان القبض شرط لصحة الرهن ولا رهن الا مقبوضا فان امن بعضكم بعضا اي بعض الدائنين واصحاب الحق بعض المديونين
ومن عليه الحق وائتمنه على حقه بحسن ظنه به واستغنى بسبب امانته وديانته عن الارتهان ولم يستوثق منه بصك ولا رهن فليؤد الذي اؤتمن
اي الذي عليه الحق امانته اي دينه وحقه بان لا يجحده ولا يبخس منه شيئا وليؤده اليه وافيا وقت محله من غير مطل ولا تسويف وسمي دينه امانة
لائتمانه عليه بترك الارتهان به فهي مصدر بمعنى المفعول اي المال الذي ائتمن عليه وليتق اي ليتق وليحذر الذي عليه الحق الله ربه في الخيانة وانكار الحق
وبخسه وفيه مبالغات وتحذيرات وتشديدات ثم نهى الله سبحانه الشهود والمديونين عن كتمان الحق والشهادة وقت ادائها واقامتها
ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود والمديونون وشهادة المديونين شهادتهم على انفسهم وتعميم يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين الآية وقوله واقيموا الشهادة لله الآية يعني لا تكتموا الشهادة بعد تحملها فهو خطاب للشهود والمديونين ونهي
لهم عن الكتمان اذا دعوا الى ادائها ومن يكتمها اي ومن يكتم الشهادة مع علمه بالمشهود به وعدم ارتيابه فيه وتمكنه من ادائها من غير الحاق
ضرر به وخوف عليه بعد ما دعي الى اقامتها وادائها فانه آثم قلبه اي فانه يأثم قلبه او قلبه يأثم واسناد الاثم الى القلب وان كان الآثم هو
نفسه جملة لان الكتمان يكتسبه القلب ويحصل الاثم بكتمان الشهادة فيه ولان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب ونظيره عينه زانية واذنه زانية ولان
اضافة الاثم الى القلب ابلغ في الذم كما ان اضافة الايمان اليه ابلغ في المدح كقوله وقلبه مطمئن بالايمان وقوله اولئك كتب في قلوبهم الايمان وذلك
لانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال فكانه قيل فانه تمكن الاثم في نفسه واخذ اشرف اعضائه وفاق سائر ذنوبه والمعنى ان كتمان الشهادة
من آثام القلوب ومن معاظم الذنوب ومن كبائر الآثام وقوله تعالى والله بما تعملون عليم تهديد عظيم اي والله سبحانه عليم بما تسرونه في قلوبكم وتكتمونه
وفي الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة الحديث يعني يكتمها بعد تحملها
ولم يقمها ولم يؤدها عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم
او ليتوي مال امرئ اتى يوم [illegible] ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه وفي الفقيه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه

تنبيه مبالغات تشديدات

نكتة اسناد الاثم الى القلب

ذكر عقاب شاهد الزور وكاتم الشهادة

ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلم في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه
وفي امالي الصدوق في مناهي النبي صلى الله عليه وآله ونهى عن كتمان الشهادة وقال ومن كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وفي المجمع وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي
الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وفي قوله فان امن بعضكم بعضا دلالة على ان الاشهاد والكتابة في المداينة هما ليسا بواجبين وانما

دلالة الآية في بدائع لطف الله

هو على سبيل الاحتياط وتضمنت هذه الآية وما قبلها من بدائع لطف الله تعالى ونظره لعباده في امر معاشهم ومعادهم وتعليمهم ما لا يسعهم جهله
ما فيه بصيرة لمن تبصر وكفاية لمن تفكر انتهى كلامه اعلى الله مقامه

ذكر رجوع الشهود عن شهادتهم وما يلحقهم من الاحكام

فصل في الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشاهدان فيما يعتبر فيه
الشاهدان او اكثر فيما يعتبر قبل حكم الحاكم امتنع الحكم وان كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض الحكم ان كان المشهود به مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به
من المال سواء كانت العين باقية او تالفة لكن بالقيمة او المثل ولو كانت شهادتهم على قتل او رجم او قطع او جرح او جلد ثم رجعوا قبل استيفائه
لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بالشبهة ولو رجعوا بعد استيفاء الامور المذكورة واتفق موته بالحدود المذكورة و
اعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمعين ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد من جنايته شهادته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد
عن جنايته ورد الباقون نصيبهم من الجناية على ورثة المقتول فان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمعين موزعة بالحصص ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله
فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية وفي النهاية لو شهد رجلان على رجل بطلاق زوجته فاعتدت
وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني استنادا الى

تزوير الشهود

رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم ولو ثبت تزوير الشهود بعلم قطعي كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع وشبهة ولا بشهادة
غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المشهود به مالا فان تعذر استعادة المال اغرموا به ونكل ما فاتت بشهادتهم
وعزروا على كل حال سواء كان ذلك قبل الحكم او بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم وفي
الفقيه في باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد وكان علي عليه السلم اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه
اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت
ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها
الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها
ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف

توبتهم

وتوبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عزوجل فان هو فعل ذلك ثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا من النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما
عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم
ولم يغرم الشهود شيئا الحديث **فصل** في الرهن وهو وثيقة للدين وغيره وقد مر في اللغة ان رهنت الشيء عند فلان ورهنته
الشيء وارهنته الشيء بمعنى واحد وهو جعل الشيء رهنا عنده لكن استعمال المجرد اكثر من المزيد وهو من العقود الجائزة بالنسبة الى المرتهن الذي هو المقصود
النفع منه ويحتاج الى ايجاب يصدر من الراهن او وكيله او وليه وقبول يصدر من المرتهن او وليه او وكيله والايجاب رهنتك هذا الشيء او
ارهنتكه او وثقتك بالتشديد او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك
بقصد الرهن وشبهه من الالفاظ ولا ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لكونه جائزا في طرف المرتهن ولازما في طرف الراهن خاصة و
الفرق انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه وجوز العلماء بغير العربية ايضا وتكفي الاشارة المفهمة في الاخرس والكتابة مع الاشارة ايضا والقبول قبلت و
شبهه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولغيره
ولوارثه على تقدير موت الراهن قبل المرتهن قبل اداء الدين ولا يجوز عزل هذا الوكيل ويشترط في صحته ولزومه الاقباض على الاصح كما مر آنفا ولا يشترط دوام
الاقباض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن للحفظ ونحوه فلا بأس وهو موضع وفاق ولا يخرج عن حق بيستوفي دينه ويقبل قول الراهن
بالاقباض لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز واقبضته اياها وهما بالشام فلا يقبل لانه محال
عادة فلو ادعى بعد الاقرار بالاقباض في امثال هذه المواضع وغيرها المواطأة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق القبض
سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدم المواطأة وان وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره بالاقباض اما لو شهدا
على نفس الاقباض فلا تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض ولا يفتقر الى اذن جديد في قبضه ولا الى مضي زمان يمكن
فيه تجديده ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده **فصل** في شروط الرهن والمتعاقدين والحق واللواحق
شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة للراهن يمكن قبضها ويصح بيعها فلا يصح رهن الدين لانه ليس عينا ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير اذا كان الراهن
او المرتهن مسلما وان وضع على يد ذمي ولا رهن الحر ولا رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان اقباضها ولا رهن الطائر
في الهواء لعدم امكان قبضه ولو رهن مال غيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على الاشهر والا فلا ولا رهن المصحف ولا
العبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك **تنبيه** لو استعار الراهن عينا من شخص آخر ليرهن على ما عليه من
الدين صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء واراد من المبلغ والاجل والمرتهن جاز مطلقا وان اطلق فالاقوى ذكر قدر الدين وجنسه
ووصفه وقدر اجله فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل قدرا واجلا فيجوز بطريق اولى ويجوز للمعير الرجوع في العارية ما لم
يرهن عملا بالاصل وتلزم بعقد الرهن فلا يجوز للمعير الرجوع حتى انقضى الاجل المعين ثم ان فكه ورده على المعير تاما برئ
وان تلف ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا ان كان التلف بعد الرهن وان كان بغير تفريط واما اذا تلف قبل الرهن
فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة على ما هو المقرر في الشريعة المقدسة من الضمان بالتفريط ومن عدمه بعدمه ويصح رهن الارض
المفتوحة عنوة تبعا للابنية والاشجار لا منفردة ولا يصح رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى جواز بيعه بوجه شرعي

ارتهنها

ذكر عقاب شاهد الزور وكاتم الشهادة

فصل في الرهن

شرائط الرهن

عدم جواز عزل الوكيل في الرهن شرط صحة الرهن ولزومه الاقباض على الاصح

كون الرهن بيد المرتهن قبضا

ذكر استعارة الشيء وجعله رهنا لاجله

المتعاقدان

كما في مواضع خاصة يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه منه الاستيفاء مطلقا واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل
والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح لولي الطفل رهن مال الطفل اذا احتيج الى الاستدانة لنفقته
واصلاح عقاره وكذا يصح لولي الطفل اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب ولو تعذر
الرهن هنا اقرض من ثقة متدين واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة كالقرض وثمن المبيع والدية بعد استقرار الجناية وكمال الكتابة
وان كانت مشروطة ومال الجعالة بعد تمام العمل لا قبله ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثيق به ويصح زيادة
الرهن على الدين والعكس واما اللواحق ففيه مسائل الاولى اذا اشترط الوكالة في الرهن لم يملك عزله الثانية اذا كان المرتهن وكيلا يجوز له ابتياع
الرهن واستيفاء حقه منه وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه به ولو اعوز الرهن ولم يف
بدينه المرتهن ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته الثالثة لا يجوز لكل واحد من الراهن والمرتهن التصرف فيه بانتفاع كسكنى واجارة ونقل ملك وغيره
اذا لم يكن المرتهن وكيلا والحاجز له التصرف بالبيع ونحوه واستيفاء الحق خاصة الرابعة انتفاع الرهن للراهن دون المرتهن ونفقته عليه ان كان حيوانا
او عبدا الخامسة اذا مات الراهن يجوز للمرتهن الاستقلال باستيفاء حقه من الرهن اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول
قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن السادسة لو باع المرتهن احدهما بدون الاذن والتوكيل توقف على اجازة الآخر وكذا لو اعتق الراهن
يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل بعدم اجازته السابعة لو وطي الراهن امته المرهونة عند غيره باذن المرتهن او بدون اذنه وان فعل حراما في الاخير
صارت مستولدة مع الاحبال ولا يبطل الرهن ويجوز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد وهذا من احد مواضع جواز بيع ام الولد
ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطي ملك الغير بغير اذنه فان اكرهها على الوطي فعليه عشر قيمتها ان كانت بكرا والا فنصف العشر او مهر المثل وان طاوعته
لان المهر حق السيد وحديث لا مهر لبغي مختص بمن كانت مالكة لمهرها كالحرائر دون الاماء الثامنة لو شرط كون الرهن مبيعا عند الاجل
وعدم الاداء بطل الرهن والبيع معا لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق كما مر من قوله صلى الله لا تغلق الرهن على ما مر معناه انتفاء اللغو
لو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لو تلف لانه مبيع فاسد وصحيحه مضمون وفاسده كذلك لا قبله لانه حينئذ رهن فاسد وصحيحه غير مضمون وفاسده
كذلك قاعدة مطردة التاسعة النماء المتجدد المنفصل داخل في الرهن على الاجود ويدل على الاجماع الا مع شرط عدم الدخول واما النماء المتصل كالطول والسمن
فهو داخل فيه اجماعا العاشرة ينتقل حق الرهانة الى وارث المرتهن لو مات لا الوكالة ولا الوصية الا مع الاشتراط وللراهن الامتناع
من استيمان وارث المرتهن وبالعكس فحينئذ يتفقان على وضعه في يد امين او في يد حاكم الشرع الحادية عشرة المرتهن امين لا يضمن
الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط فحينئذ تلزمه قيمته يوم تلفه لو كان قيميا والا مثله الثانية عشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به
حلف الراهن على الاقرب ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك ولو اختلفا في عين الرهن كان يقول الراهن رهنتك العبد
فيقول المرتهن بل الامة حلف الراهن خاصة وخرجا من الرهن لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره
ولو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن وقال العلامة في الارشاد تحالفا والاول هو الاصح وهذا القدر كاف في هذا المقام وقوله تعالى

لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء و
الله على كل شيء قدير امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق
بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت و
عليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا

ولا تحملنا

وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ثلاث آيات **القراءة**

قرأ عاصم وابن عامر وابو جعفر ويعقوب فيغفر ويعذب بالرفع فيهما وقرأهما الباقون بالجزم على العطف على الجزاء المجزوم لفظا كما هنا او محلا كغير هذه الآية كما نذكره الآن وقرأهما ابن عباس بالنصب والكل جائز كما هو القاعدة المطردة وهي انه اذا وقع وقع الفعل المضارع بعد الجزاء ودخلت عليه الفاء او الواو او ثم جاز فيه ثلاثة اوجه الجزم بالعطف والنصب باضمار ان والرفع على الاستيناف سواء كان الجزاء مضارعا لفظا وهو الاكثر كما في هذه الآية وما نذكره من الاشعار او محلا وان لم يكن مضارعا على قلة وقد قرئ بالوجوه الثلاثة لفظة نكفر من قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر مع ان الجزاء جملة اسمية وكقوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون قرئ يذرهم بالجزم والرفع وقوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ومن امثلة نصب ما عطف بالفاء على الجزاء المجزوم قول الاعشى ومن يغترب عن اهله لا يزل يرى مصارع مظلوم مجرا ومسحبا وتدفن منه الصالحات وان يسئ يكن ما اساء النار في رأس كبكبا ومن امثلة ما عطف بالواو على الجزاء المجزوم على الاوجه الثلاثة قول النابغة فان يهلك ابو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام ونأخذ بعده بذناب عيش اجب الظهر ليس له سنام يروى ونأخذ بالجزم والنصب والرفع جميعا وما قاله البيضاوي من قوله ومن جزم بغير فاء جعلهما بدلا عنه اي عن جواب الشرط بدل البعض من الكل او الاشتمال كقوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا فلا مدخل في هذا الاعتبار لان الفاء لا اختصاص له في ذلك كما علمت واما استشهاده بقول عبيد الله بن الحر متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا فلا مدخل له فيما نحن بصدده من كونه من عطف الفعل المضارع على الجزاء بالواو او الفاء او ثم اصلا بل وقع تجد مجزوما جوابا للشرط وهو متى تأتنا وتلمم بنا بالجزم بدل من الشرط اعني متى تأتنا والقياس رفعه على الحالية كقولهم ان تأتني تسألني اعطك برفع تسألني لكونه حالا اي ان تأتني سائلا اعطك وكقولهم ان تأتني تمشي امش معك اي ان تأتني ماشيا امش معك فترفع المتوسط بين الشرط والجزاء على الحالية ومنه قول الحطيئة متى تأته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد لكن عبيد الله بن الحر جزم المتوسط اعني تلمم على البدلية للشرط وما ادعاه وقع عبد بعد الجزاء لم يقع في كلامهم اصلا بل الواقع بعد الجزاء بالواو او بالفاء او ثم على الاوجه الثلاثة الجزم بالعطف والنصب باضمار والرفع على الاستيناف وقد نص على ذلك الزمخشري في المفصل وكذا غيره من الفحول ومن ادغم الراء في اللام في مثل قوله تعالى يغفر لمن يشاء فقد لحن لان الراء لا تدغم الا في مثله وقرأ اهل الكوفة حمزة والكسائي غير عاصم وكتابه بالمفرد على ارادة الجنس وقرأ الباقون وكتبه بالجمع وقرأ يعقوب لا يفرق بالياء على تقدير لا يفرق الرسول او كل لا يفرق والباقون بالنون على تقدير قالوا لا نفرق او يقولون لا نفرق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا ابصرنا اي يقولون ربنا ابصرنا وقرئ لا يفرقون حملا على المعنى كقوله تعالى وكل أتوه داخرين وقرئ ولا تحمل علينا بالتشديد للمبالغة فقط واما التشديد في قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فللتعدية الفعل الى مفعول ثان **اللغة** الوسع ما دون الطاقة وسمي ذلك وسعا لانه يسع الانسان ولا يضيق عنه واخطأنا اي كسبنا خطيئة وقال ابو عبيدة اخطأ وخطأ لغتان والفرق بينهما ان اخطأ قد يكون على وجه الاثم وقد يكون على غير الاثم فاما خطأ فهو على وجه الاثم لا غير والاصر العبء وهو الثقل الذي يأصر حامله اي يحبسه لا يستقل به لثقله قال النابغة يا مانع الضيم ان تغشى سراتهم والحامل الاصر عنهم بعد ما غرقوا وكل ما عطفك على شيء من عهد او رحم فهو اصر وجمعه آصار مثل حبر واحبار ويقال اصره يأصره اصرا والاسم الاصر بالكسر والاصر العهد والاصرة صلة الرحم للعطف بها قال الكميت عجبت اديم الود بيني وبينهم باصرة الارحام لو يتبلل واصل الباب العطف والانحناء فالاصر ثقل يعطف حامله ويثنيه لثقله عليه **الاعراب** لله جر مقدم واللام للملك وما مبتدأ مؤخر وتقديم الخبر لقصد الحصر وفي السموات صلة ما وما في الارض

عطف على ما في السموات وجملة ان تبدوا شرط وجملة تخفوه عطف على الشرط وجملة يحاسبكم به الله جزاء الشرط وجملة فيغفر ويعذب على قراءة جزمهما عطف

على الجزاء المجزوم وعلى قراءة نصبهما باضمار ان عطف على مضمون الجزاء وحاصل التقدير ان يكن منكم ابداء ما في انفسكم او اخفاؤه يكن من الله سبحانه

محاسبة عليكم فغفران منه سبحانه لمن يشاء وتعذيب لمن يشاء وعلى قراءة رفعهما يكونان استينافا او مستانفين اي فهو سبحانه يغفر لمن يشاء

ويعذب من يشاء وقوله امن الرسول الرسول فاعل امن والمؤمنون اما عطف على الرسول فيكون فاعل امن ايضا سواء كان من عطف التلقين او لم يكن

فحينئذ يوقف عليه ثم يبتدأ بقوله كل امن بالله فعلى هذا كل مبتدأ خبره امن وتنوين كل عوض عن المضاف اليه الذي هو ضمير الجمع العائد الى الرسول و

المؤمنين جميعا اي كلهم امن بالله على حد قوله تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا فحينئذ يشترك الرسول والمؤمنون في ذلك واما مبتدأ اول وكل مبتدأ ثان

والضمير المضاف اليه المحذوف راجع الى المؤمنين فقط وجملة امن خبر المبتدأ الثاني والمجموع خبر المبتدأ الاول والتقدير والمؤمنون كلهم امن بالله فحينئذ يكون الوقف

على قوله من ربه ثم يبتدأ بقوله والمؤمنون فعلى هذا الوجه الثاني يكون افراد الرسول بالحكم بايمانه تعظيما لشانه وشان ايمانه حيث صدر عنه كالعيان كالانتقال من العلة

الى المعلول وايمانهم عن نظر واستدلال وانتقال من المعلول الى العلة فيكون ايمانهم ادون من ايمانه صلى الله عليه وآله الا ان يكونوا من اوصيائه المعصومين ولفظة بين مما

يضاف الى المثنى او المجموع لفظا او معنى الا ان يتكرر المفرد المعرف واحد هنا في معنى الجمع لوقوعه في سياق النفي كقوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين ولذا دخل

عليه بين وفسر وضع في قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء بمعنى جماعة من جماعات النساء بل قد يستعمل احد بمعنى الجمع مطلقا ولا اختصاص له

بوقوعه في سياق النفي وظاهر كلام الصحاح ان استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة لانه قال هو اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر

والمؤنث وقوله لا نفرق بالنون مقول لقالوا او يقولون محذوفا اي قالوا لا نفرق او يقولون لا نفرق كما مرت في القراءة ايضا وجملة قالوا او يقولون حال اي قائلين لا

نفرق وعلى قراءة يعقوب بالياء الفعل مسند الى كل اي لا يفرق كل واحد منهم كما مر ايضا وقوله غفرانك منصوب اما على المصدرية لفعل محذوف صار

بعد الحذف بدلا من فعله الماخوذ منه والتقدير وقالوا اغفر لنا غفرانك او نستغفرك غفرانك يقال غفرانك لا كفرانك وقد استغني بالمصدر

عن الفعل في الدعاء وغيره فصار بدلا عنه ومنه قوله تعالى فضرب الرقاب اي فاضربوا الرقاب ضربا وقول الشاعر ۞ على حين الهى الناس جل امورهم ۞ فندلا

زريق المال ندل الثعالب ۞ اي فاندل يا زريق المال حين اشتغال الناس بامورهم ندلا مثل ندل الثعالب واما على المفعولية لفعل محذوف

اي قالوا نطلب غفرانك او نسألك غفرانك وقوله لها ما كسبت مبتدأ وخبره وكذا عليها ما اكتسبت واللام معنى النفع وعلى معنى الضرر وما في كما حملته مصدرية

نعت لمصدر محذوف اي حملا مثل حملك اياه من كان قبلنا او موصولة اسمية فتكون صفة لاصرا اي اصرا مثل الذي حملته اياهم والباقي واضح التنزيل

وكذا امن الرسول بقال لها آية المشافهة لانه صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء انتهى الى سدرة المنتهى فكان من دنى كقاب قوسين او ادنى

فشافهه الله سبحانه بها كما يأتي مفصلا في ختم الاخبار الآتية المعنى لما فرغ الله سبحانه من بيان الشرائع والاحكام في هذه السورة وغيرها

من فرض الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد والقصاص والوصية والنكاح والطلاق والتجارة وترك الربا والمداينة والمعاملة واخذ الوثائق من الصك

والاشهاد والرهان وغيرها واخبار الانبياء والامم وكونه قادرا على كل شيء وعالما بكل شيء ختم السورة بذكر تعظيمه وتوحيده وعدله وبعدم

خفاء شيء عنه وبالموعظة والانذار بعقوبته على الاخيار والمحاسبة والمجازات وبالايمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتصديق نبيه

صلى الله عليه وآله واوصيائه وحججه صلوات الله عليهم وبعدم تكليفه ما لا يطاق والجبر وان التعبد بها الامر يرجع اليهم لا الا اليه سبحانه فقال

لله اي له سبحانه وتعالى لا لغيره ما في السموات وما في الارض خلقا وملكا فله تصريف السموات والارض وما فيهما وتدبيرهما بقدرته على ذلك لانه

سبحانه هو الذي ابدعهما وانشأهما وما فيهما من غير مادة ومثال قد يبقى فالكل ملكه يصرفه كيف يشاء وان تبدوا ما في انفسكم اي وان

تظهروا ما في انفسكم واذهانكم وقلوبكم وتعلنوه من الطاعة والمعصية والايمان والكفر والمذاهب والاديان والاعتقادات الحقة و

الباطلة

التنزيل

آية المشافهة

الباطلة ومحبة اللات والعزى ولو كانت مثقال حبة من خردل وسائر الاحكام التي تقدم ذكرها في هذه السورة خوفهم الله عز وجل من العمل بخلافها
او تخفوه اى تكتموها وتضمروها وتعزموها وتعتقدوها وتجعلوها معزوما عليها ليترتب عليه المغفرة والعذاب اذ لا يترتب المغفرة
والعذاب بمجرد الخطور بالبال من غير عزم والوساوس في الخلق من غير نطق بشفة **يحاسبكم به الله** اى يعلمه الله ويحاسبكم به ويجازيكم عليه يوم القيمة
ان خيرا فخير وان شرا فشر فلا يدخل فيما يخفيه الانسان الوساوس وحديث النفس مما ليس في وسعه الخلو منه ولكن ما اعتقده وعقد قلبه به وعزم
عليه من المراتب المذكورة ونحوها ومن ذلك قولهم عليهم السلم نية المؤمن وعزمه خير من عمله ونية الكافر وعزيمته شر من عمله وقال تعالى كل يعمل
على شاكلته فيجازون به **وهذه الآية** حجة على من انكر الحساب والجزاء وليست بمنسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما توهم قوم
في نهج البلاغة قال عليه السلم وبما في الصدور يجازى العباد **وفي تفسير العياشي** عن سعدان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية قال حقيق على الله ان لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من حبهما **وفي الكافي**
عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن امتى تسع خصال الخطا والنسيان وما لا يعلمون و
ما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد **وفي**
كتاب التوحيد باسناده الى حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى تسعة الخطا
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق ما لم ينطق بشفة
قال في المجمع وقال قوم ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ورووا في ذلك خبرا ضعيفا وهذا لا يصح لان تكليف ما
ليس في الوسع غير جائز فكيف ينسخ وانما المراد بالآية ما يتناوله الامر والنهي من الاعتقادات والارادات وغير ذلك مما هو مستور عنا
فاما ما لا يدخل في التكليف من الوساوس والهواجس وما لا يمكن التحفظ عنه من الخواطر فخارج عنه لدلالة العقل ولقوله عليه السلم تجوز لهذه
الامة عن نسيانها وما حدثت به انفسها فعلى هذا يجوز ان تكون الآية الثانية بينت الاولى وازالت توهم من صرف ذلك على غير وجهه
وظن ان ما يخطر بالبال او تحدث به النفس مما لا يتعلق بالتكليف فان الله يؤاخذ به والامر بخلاف ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه
مقصوده ان الآية الثانية بمنزلة الاستثناء في ازالة توهم دخول ما لا يدخل في التكليف من الوساوس والهواجس في الآية الاولى **فيغفر لمن يشاء**
غفرانه منهم رحمة وفضلا اذا لم يكن ما صدر منهم وما عزموا عليه شركا من غير توبة **ويعذب من يشاء** تعذيبه منهم ممن يستوجب التعذيب
عدلا وما ربك بظلام للعبيد فالخلائق المكلفون في المظالم ثلثة اصناف صنف ظالمون لله تعالى وصنف ظالمون لانفسهم وصنف ظالمون لانفسهم
ولانفسهم ولغيرهم من عباد الله تعالى فيغفر الصنفين الاولين فضلا ورحمة ويعذب الثالث عدلا كما ورد في الخبر **والله على كل شيء قدير**
فيقدر على جميع الاشياء وخلق السموات والارض وما فيهما من الملائكة والثقلين وتكليفهم وتعريضهم للثواب الدائم وعلى احيائهم بعد اماتتهم
بما كلفوا به وعزموا عليه واستحلوا ما حرم الله عليهم وقربوا ما نهاهم الله عن قربه وباعدوا ما امرهم بقربه والتمسك به فعكسوا امر الله
ونهيه فخانوا الله ورسوله فاصبحوا على النفاق واكبوا على علائق الشقاق وانتهكوا الحرمة وخالفوا المواثيق المؤكدة فلم يؤمنوا
بالله وملائكته وكتبه ورسله بتفريقهم بين رسله وكتبه وملائكته فيقدره سبحانه على المغفرة والعذاب ايضا **قال في المجمع** والقول فيما يخطر بالبال
من المعاصي فان الله سبحانه لا يؤاخذ به وانما يؤاخذ بما يعزم الانسان ويعقد قلبه مع امكان التحفظ عنه فيصير من افعال القلب فيجازيه به
كما يجازيه بافعال الجوارح وانما يجازيه جزاء العزم لا جزاء عين تلك المعصية لانه لم يباشرها وهذا بخلاف العزم على الطاعة فان
العازم على فعل الطاعة يجازى على عزمه ذلك جزاء تلك الطاعة كما جاء في الاخبار ان المنتظر للصلوة في الصلوة ما دام ينتظرها

هذه الآية تدل على ان الحساب والجزاء

تحقيق نافع

وهذا من لطائف الله تعالى على عباده انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي الفقيه لـ امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية وفرض على القلب وهو
امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم عن امره ورأيه فقال عز وجل الى قوله عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء و
يعذب من يشاء وفي اصول الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد قال حدثنا ابو عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاما
ما فرض الله على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء به من عند الله من نبي او كتاب فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار
وهو عمله وهو قول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا وقال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال الذين
آمنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فذلك ما فرض
الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الايمان الحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة ثم قال سبحانه مشرفا لرسوله صلى الله عليه وآله آمن
الرسول اي صدق محمد صلى الله عليه وآله بما انزل اليه من ربه من التكاليف والاحكام المذكورة في هذه السورة وغيرها فهذا شهادة وتنصيص من الله
سبحانه على صحة ايمانه صلى الله عليه وآله والاعتداد به وانه صلى الله عليه وآله جازم في امره غير شاك فيه وقوله والمؤمنون على تقدير عطفه على الرسول يوقف عليه
ويكون معناه وآمن المؤمنون بما انزل الله الى رسوله ثم يبتدأ بقوله كل آمن الى آخر ما ذكرناه في الاعراب اي كلهم اي كل من الرسول والمؤمنين آمن بالله الى آخره
ويجوز افراد الخبر كقوله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا وجمعه كقوله تعالى وكل اتوه داخرين وعلى تقدير كون المؤمنون مبتدأ اول يكون الوقف على قوله بما انزل اليه من ربه فعلى هذا
يكون افراد الرسول بالحكم اما لتعظيمه او لتشريفه او لان ايمانه الى آخر ما مر في الاعراب يعني ان المؤمنين كلهم صدقوا بالله وبوجوده وتوحيده وصفاته ونفي التشبيه عنه
وتنزيهه عما لا يليق بذاته وصفاته وملائكته اي وبالملائكة بانهم عباد مكرمون معصومون مطهرون مقدسون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وكتبه اي بان
القرآن وسائر ما انزله الله عز وجل من الكتب الاربعة المائة حق وصدق وعلى قراءة حمزة والكسائي وكتابه يراد به ذلك ايضا بارادة الجنس كما مر والفرق
بينه وبين الجمع انه شائع في وحدان الجنس والجمع في جموعه ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب ورسله اي وبجميع انبيائه الذين هم مائة
واربعة وعشرون الفا منهم المرسلون ثلثمائة وثلثة عشر واولوا العزم من المرسلين خمسة نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد حبيب الله صلى الله عليهم وآلهم
○ اولوا العزم خمس شرفوا بمجده ○ عليهم اله العرش صلى وسلما ○ فنوح بن لمك والخليل بن تارخ ○ فموسى بن عمران وعيسى بن مريما ○
روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم المرسلون
منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر وبقيتهم انبياء قلت اكان آدم عليه السلام نبيا قال نعم كلمه الله وخلقه بيده يا اباذر واربعة من الانبياء عرب
هود وصالح وشعيب ونبيك قلت يا رسول الله كم انزل الله من كتاب قال مائة واربعة كتب انزل منها على آدم عشر صحف
وعلى شيث خمسين صحيفة وعلى اخنوخ وهو ادريس ثلثين صحيفة وهو اول من خط بالقلم وعلى ابرهيم عشر صحائف والتورية والانجيل
والزبور والفرقان وان اولي العزم من الرسل خمسة اولهم نوح ثم ابرهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد صلى الله عليهم وآلهم وهو المروي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا وهم سادة النبيين وعليهم دارت رحى المرسلين الحديث وفيه اقوال اخر لا نفرق بين احد من رسله اي قالوا او يقولون
اي قائلين لا نفرق بين احد من انبيائه ورسله في الايمان بهم والتصديق لهم وبما جاؤا به ولم نقل مثل ما قال اهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن يحذو
حذوهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض والمراد من الآية نفي الفرق بينهم في التصديق والايمان بهم جميعا لا نفي الفرق بينهم في التفضيل والدرجات
لانه سبحانه فضل بعضهم على بعض فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الآية على ما مر وغير ذلك من الآيات و

شهادة الله تعالى بايمان نبيه صلى الله عليه وآله

الفرق بين المفرد الجنسي والجمع

ذكر عدد الانبياء والرسل واولي العزم من المرسلين

الاخبار التي ورد

الاخبار التي مرّت وتاتي ايضا وان ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم من لوط حيث يقول الخليل لجبرئيل انّما اليك فلا ويقول لوط لو انّ لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد

وقالوا سمعنا اى سمعنا قولك واجبنا واطعنا امرك اذا جعلته راجعا الى الله تعالى او سمعنا قوله صلى الله عليه وآله واطعنا امره اذا جعلته

راجعا الى النبي ص او سمعنا قول الله تبارك وتعالى وقول الرسول ص واطعنا امرهما سماع القائلين المطيعين سمعا وطاعة وذلك خلاف ما اخبر الله

عزّ وجلّ عن اهل الكتاب والكفار حيث قالوا سمعنا وعصينا غفرانك ربّنا اى قالوا اغفر لنا غفرانك يا ربّنا او نطلب غفرانك او نسألك

غفرانك واليك المصير اى والى جزائك المصير والمرجع بعد الموت فجعل سبحانه مصيرهم الى جزائه وثوابه وجنته مصيرا اليه كقول ابرهيم

عليه السلم انّي ذاهب الى ربّي سيهدين ومعناه الى ما امرني ربّي والى ثوابه وهذا اقرار منهم له تعالى بالملك ولانفسهم بالهلاك كقولهم انّا لله وانّا اليه

راجعون واقرار منهم ايضا بالبعث والنشور ثمّ بيّن سبحانه انّه فيما يأمر وينهى لا يكلّف احدا من المكلّفين الّا دون الطاقة ولا يكلّف احدا

فقال لا يكلّف الله نفسا فيما افترض الله عليها رواه العياشي عن احدهما عليهما السلم الّا وسعها اى الّا ما تسعه قدرتها بل دونها فضلا وكرما منه سبحانه عليهم اى لا يأمر

ولا ينهى احدا الّا ما هو مستطيع له ولا يكلّفها الّا يسرها دون عسرها لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولم يكلّفها طاقتها ولو كلّفها طاقتها

لبلغ المجهود منها ذكره الصادق عليه السلم في دعاء العدلية لم يكلّف الطاعة الّا دون الوسع والطاقة فهذه الآية اخبار عن عدله سبحانه ورحمته وفيها دلالة على

بطلان قول المجبرة في تجويز تكليف الله العبد بما لا يطاق وبالمحال ويدلّ على امتناعه بالنظر الى عدله سبحانه ايضا كما مرّ بيانه في اوّل السورة في تفسير قوله تعالى

انّ الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ردّا على الفخر الرازي واضرابه وفي كتاب التوحيد باسناده الى ابي جميلة المفضل بن صالح

عن محمّد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ما امر الله العباد الّا بدون سعتهم وكلّ شيء امر الناس باخذه فهم متّسعون له وما لا يتّسعون له

فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وباسناده الى عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلم

يقول من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة ولا تقبلوا له شهادة انّ الله تبارك وتعالى لا يكلّف الله نفسا الّا وسعها ولا يحمّلها فوق طاقتها

ولا تكسب كلّ نفس الّا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى لها ما كسبت اى لها ثواب ما كسبته من الخير والطاعات من الافعال القلبية

والجوارحية المعزوم عليها وعليها جزاء ما اكتسبت من الشرّ والمعاصي المعزوم عليها يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرّر بمعصيتها غيرها ولا

تزر وازرة وزر اخرى وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشرّ لانّ الاكتساب فيه اعتمال وجدّ وفور نشاط والشرّ ممّا تشتهيه النفس وتنجذب

اليه فكانت اجدّ في تحصيله واعمل في ايقاعه بخلاف الخير ربّنا لا تؤاخذنا اى قالوا اى الرسول والمؤمنون اوله الرسول ص يا ربّنا لا

تؤاخذنا كما يظهر من الحديث في نزولها بالمشافهة وقال الحسن تقديره قولوا ربّنا لا تؤاخذنا على جهة التعليم للدعاء والقولان هما الاصل والمروي

ان نسينا او اخطأنا ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما هما مسبّبان عنه من التفريط والاغفال اى لا تؤاخذنا بما ادّى بنا الى نسيان او

خطأ من تفريط وقلّة مبالاة او المراد بهما انفسهما اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا فانّ الذنوب كالسموم فكما انّ تناولها يؤدّي الى الهلاك

وان كان نسيانا او خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن له عزيمة كما في الامم السالفة كما يأتي في الحديث لكنّه سبحانه وعد

التجاوز عنه رحمة منه وفضلا كرامة لنبيّه صلى الله عليه وآله فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه ويؤيّد ذلك مفهوم قوله صلى الله

عليه وآله رفع عن امّتي خطأها ونسيانها الحديث وقوله ص وضع عن امّتي تسع خصال الخطأ والنسيان الى آخره على ما مرّ آنفا او المراد بقوله نسينا تركنا وان

وقع الترك عمدا كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اى تركوا طاعته فتركهم من ثوابه ومنه قول الشاعر ولم اك عند الجود للجود قاليا ولا كنت يوم

الروع للطعن ناسيا اى تاركا وبقوله او اخطأنا اذنبنا وعصينا لانّ المعاصي توصف بالخطأ من حيث انّها ضدّ الصواب وان كان فاعلها

متعمّدا كقوله تعالى واحاطت به خطيئته الآية فكانّه سبحانه الهمهم او امرهم ان يستغفروا ممّا تركوه من الواجبات وممّا فعلوه من المحرّمات

فيها دلالة الآية على بطلان قول المجبرة

ذكر عدم جواز اعطاء الزكوة من يقول بالجبر وعدم قبول شهادته

نكتة بيانية لتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشرّ

والمعقبات ويؤيد هذا المعنى ما روى عن ابن عباس ان معنا ملا تعاقبنا ان عصيناك جاهلين او متعمدين لكن لا بالاثم قوله صلى الله عليه وآله وضع عن امتى الحديث

او المراد لا تؤاخذنا ان نسينا اى ان لم نفعل ما يجب فعله على سبيل السهو والغفلة او اخطانا اى ان فعلنا ما يجب تركه من غير قصد ويحسن هذا فى الدعاء

على سبيل الانقطاع الى الله سبحانه واظهار الفقر الى مسئلته سبحانه والاستعانة به وان كان مأمونا منه المؤاخذة بمثله **ربنا ولا تحمل علينا اصرا**

اى ثقلا يأصر صاحبه اى يحبسه فى مكانه لا يستقل به ولا يقدر على الحركة لثقله يعنى بذلك التكاليف الشاقة على سبيل الاستعارة نحو قتل الانفس وقرض موضع

النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك مما يجئ فى الحديث المنقول من كتاب الاحتجاج ويجئ فى سورة الاعراف فى وصف النبى صلى الله عليه وآله فى قوله تم ويضع عنهم اصرهم و

الاغلال التى كانت عليهم الآية **كما حملته على الذين من قبلنا** اى حملا مثل حملك اياه على من كان قبلنا هذا على تقدير كونها مصدرية او لا تحمل

علينا اصرا مثل الذى حملته اياهم على تقدير كونها موصولة اسمية كتكليفه تعالى بنى اسرائيل ما كلفهم به من قتل الانفس للتوبة لقوله تم واذ قال موسى لقومه

يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم الآية وكقطع موضع النجاسة وفرض خمسين صلوة فى خمسين وقتا من اليوم والليل

وصرف ربع المال للزكوة وتحريم ما اختوه من الطعام الذى احل لهم قبل الذنب والظلم كما قال سبحانه فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات

احلت لهم وغير ذلك مما يأتى فى الحديث من الامور التى وضعت عن هذه الامة المرحومة **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به** من العقوبات والبلايا والشدائد

والمحن النازلة على من قبلنا او مطلقا سواء نزلت عليهم ام لا فليس المراد بقوله ما لا طاقة لنا به هو التكاليف التى لا تفى بها الطاقة البشرية كما توهم البيضاوى ثم فرع عليه

قوله وهو يدل على جواز التكليف بالايطاق والا لما سئل عنه التخلص انتهى ولا مساغ لذلك التوهم بعد اخبار تعالى بعدله ورحمته بقوله لا يكلف الله نفسا

الا وسعها وعلى ما قاله يلزم التكرار ايضا لدخول ذلك فى الاصر كما صرح به نفسه ولو سلم دخول ذلك فيه ايضا لكان ذلك الدعاء والسؤال على سبيل التعبد

والانقطاع اليه تعالى وان كان سبحانه لا يكلف ولا يحمل احدا ما لا يطيقه بل ولا يجوز له سبحانه ذلك كما توهم ايضا لانه سبحانه عدل لا يجور ولا يظلم مثقال ذرة ولا اقل

ولم يكلف الطاعة الا دون الوسع والطاقة كما نص عليه عليه الصلوة والسلام **واعف عنا** اى وامح ذنوبنا وخطايانا **واغفر لنا** اى واستر عيوبنا ومعاصينا و

لا تكشف عنا سترها ولا تفضحنا بالمؤاخذة يوم يقوم الاشهاد **وارحمنا** اى تعطف بنا وتفضل علينا بانعامك فى الدنيا والعفو وادخال الجنة فى الآخرة

انت مولانا اى سيدنا ونحن عبيدك وانت متولى امورنا واولى بالتصرف فينا وانت ناصرنا **فانصرنا** او فاعنا **على القوم الكافرين** بالقهر

لهم والغلبة بالحجة عليهم فان من حق المولى ان ينصر عبيده على الاعداء او فان ذلك عادتك فاعنا عليهم والمراد بهم عامة الكفرة وقاطبتهم و

قد روى انه صلى الله عليه وآله لما دعا بهذه الدعوات قيل له فعلت كما يأتى فى الحديث الآتى من الاحتجاج وغيره والعياشى عن احدهما عليهما السلام

قال لما دعوا اجيبوا الحديث ولذا يستحب السكوت فى كل فقرة منها الخ الجمع وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله ان الله سبحانه قال عند كل فصل من

هذا الدعاء فعلت واستجبت ولهذا استحب الاكثار من هذا الدعاء ففى الحديث المشهور عن النبى ص انه قال من قرأ الآيتين من آخر البقرة فى ليلة كفتاه اى كفتا

قيام ليلة وعن عبد الله بن مسعود قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله انتهى به الى سدرة المنتهى فاعطى ثلثا الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة

وغفر لمن لا يشرك بالله من امته الا المقحمات وعن ابن الكنود رفعه الى النبى ص قال الخ آخر سورة البقرة اى انهن قرآن وانهن دعاء وانهن

يرضين الرحمن وفى تفسير الكلبى باسناد ذكره عن ابن عباس قال بينما رسول الله ص جالس اذ سمع نقيضا يعنى صوتا فرفع رأسه فاذا باب

من السماء قد فتح فنزل عليه ملك وقال ان الله يبشرك بنورين لم يعطهما نبيا قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لا

يقرأهما احد الا اعطيته حاجته وفى كتاب الاحتجاج للطبرسى رحمه الله روى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الحسين بن على عليهم السلام عن امير المؤمنين

عليه السلام حديثا طويلا ذكر فيه يقول عليه السلام وقد ذكر مناقب رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقال له اليهودى فان هذا سليمان قد سخرت

له الريح فسارت فى بلاده غدوها شهر ورواحها شهر قال له على عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى

ذكر الحديث المؤيد لما ذكرنا

ماهو افضل

ما هو أفضل من هذا إنه أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى مسيرة شهر وعرج به في ملكوت السموات مسيرة خمسين ألف عام في أقل
من ثلث ليلة حتى انتهى إلى ساق العرش فدنا بالعلم فتدلى فدلي له من الجنة رفرف أخضر وغشي بصره ورأى عظمة ربه عز وجل بفؤاده ولم يرها
بعينه فكان كقاب قوسين بينه وبينها أو أدنى فأوحى الله إلى عبده ما أوحى وكان فيما أوحى إليه الآية في سورة البقرة قوله تعالى لله ما في
السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير
وكانت الآية قد عرضت على الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث الله تبارك وتعالى محمدا صلى الله عليه وآله وعرضت على الأمم فأبوا
أن يقبلوها من ثقلها وقبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وعرضها على أمته فقبلوها فلما رأى الله تعالى منهم القبول علم
أنهم لا يطيقونها فلما أن سار إلى ساق العرش كرر عليه الكلام ليفهمه فقال آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه فأجاب صلى الله عليه وآله
مجيبا عنه وعن أمته والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله فقال جل ذكره لهم
الجنة والمغفرة على أن فعلوا ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله أما إذا فعلت ذلك بنا فغفرانك ربنا وإليك المصير
يعني المرجع في الآخرة قال فأجابه الله عز وجل قد فعلت ذلك بك وبأمتك أما إذا قبلت الآية بتشديدها وعظم ما فيها
وقد عرضتها على الأمم فأبوا أن يقبلوها وقبلتها أمتك فحق علي أن أرفعها عن أمتك وقال لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر فقال النبي صلى الله عليه وآله لما سمع أما إذا فعلت ذلك بي وبأمتي
فزدني قال سل قال ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال الله عز وجل لست أؤاخذ أمتك بالنسيان والخطأ
لكرامتك علي وكانت الأمم السالفة إذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم أبواب العذاب وقد رفعت ذلك عن أمتك وكانت
الأمم السالفة إذا أخطأوا أخذوا بالخطأ وعوقبوا عليه وقد رفعت ذلك عن أمتك لكرامتك علي فقال صلى الله عليه وآله اللهم
إذا أعطيتني ذلك فزدني فقال الله تبارك وتعالى سل قال ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا
يعني بالإصر الشدائد التي كانت على من كان قبلنا فأجابه الله عز وجل إلى ذلك فقال تبارك اسمه قد رفعت عن أمتك الآصار
التي كانت على الأمم السالفة كنت لا أقبل صلاتهم إلا في بقاع معلومة من الأرض اخترتها لهم وإن بعدت وقد جعلت الأرض
كلها لأمتك مسجدا وطهورا فهذه من الآصار التي كانت على الأمم قبلك فرفعتها عن أمتك وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى
من نجاسة قرضوه من أجسادهم وقد جعلت الماء لأمتك طهورا فهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وكانت الأمم
السالفة تحمل قرابينها على أعناقها إلى بيت المقدس فمن قبلت ذلك منه أرسلت إليه نارا فأكلته فرجع مسرورا و
من لم أقبل ذلك منه رجع مثبورا وقد جعلت قربان أمتك في بطون فقرائها ومساكينها فمن قبلت ذلك منه أضعفت له
أضعافا مضاعفة ومن لم أقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا وقد رفعت ذلك عن أمتك وهي من الآصار التي كانت
على الأمم قبلك وكانت الأمم السالفة صلواتها مفروضة عليها في ظلم الليل وأنصاف النهار وهي من الشدائد التي كانت
عليهم فرفعتها عن أمتك وفرضت عليهم صلواتهم في أطراف الليل والنهار وفي أوقات نشاطهم وكانت الأمم السالفة قد فرضت
عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتا وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وجعلتها خمسا في خمسة أوقات
وهي إحدى وخمسون ركعة وجعلت لهم أجر خمسين صلاة وكانت الأمم السالفة حسنتهم بحسنة وسيئتهم بسيئة وهي من الآصار
التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وجعلت الحسنة بعشر والسيئة بواحدة وكانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم

ذكر لطفه بها على نبيهم
وامتنانه لنبيهم

ذكر جعل الله سبحانه الأرض كلها
لهذه الأمة المرحومة مسجدا وطهورا
لكرامة نبيهم

حسنة ثم لم يعملها لم تكتب له وان عملها كتبت له حسنة وان امتك اذا هم احدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عشرا وهي من الآصار
التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وكانت الامم السالفة اذا هم احدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه وان عملها كتبت عليه سيئة وان امتك
اذا هم احدهم بسيئة ثم لم يعملها كتبت له حسنة وهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن امتك وكانت الامم السالفة اذا اذنبوا
كتبت ذنوبهم على ابوابهم وجعلت توبتهم من الذنوب ان حرمت عليهم بعد التوبة احب الطعام اليهم وقد رفعت ذلك عن امتك وجعلت
ذنوبهم فيما بيني وبينهم وجعلت عليهم ستورا كثيفة وقبلت توبتهم بلا عقوبة ولا اعاقبهم بان احرم عليهم احب الطعام اليهم وكانت
الامم السالفة يتوب احدهم من الذنب الواحد مائة سنة او ثمانين سنة او خمسين سنة ثم لا اقبل توبته دون ان اعاقبه في الدنيا بعقوبة وهي
من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وان الرجل من امتك ليذنب عشرين سنة او ثلثين سنة او اربعين سنة او مائة سنة
ثم يتوب ويندم طرفة عين فاغفر له ذلك كله فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اعطيتني ذلك كله فزدني قال سل قال ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به قال تبارك اسمه قد فعلت ذلك بامتك وقد رفعت عنهم عظم بلايا الامم وذلك حكمي في جميع الامم ان لا اكلف
خلقا فوق طاقتهم قال صلى الله عليه وآله واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا قال الله عز وجل قد فعلت ذلك بتائبي امتك
ثم قال صلى الله عليه وآله فانصرنا على القوم الكافرين قال الله جل اسمه ان امتك في الارض كالشامة البيضاء في الثور الاسود
هم القادرون وهم القاهرون يستخدمون ولا يستخدمون لكرامتك علي وحق علي ان اظهر دينك على الاديان حتى لا يبقى
في شرق الارض وغربها دين الا دينك او يؤدون الى اهل دينك الجزية الحديث وفي تفسير علي بن ابرهيم واما قوله آمن الرسول بما
انزل اليه من ربه فانه حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم ان هذه الآية مشافهة الله تبارك وتعالى لنبيه صلى
الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتهيت الى محل سدرة المنتهى واذا الورقة منها تظل امة من الامم فكنت
من ربي كقاب قوسين او ادنى كما حكى الله عز وجل فناداني ربي تبارك وتعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت انا مجيب عني و
امتي والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله فقلت سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
فقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فقلت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله
تبارك وتعالى لا اؤاخذك فقلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فقال الله تبارك وتعالى لا احملك
فقلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين فقال الله تبارك
وتعالى قد اعطيتك ذلك لك ولامتك فقال الصادق عليه السلم ما وفد الى الله تبارك وتعالى احد اكرم من رسول الله
صلى الله عليه وآله حين سال لامته هذه الخصال وفي تفسير العياشي ما في معناه لكن بعدت تولية قال الصادق عليه السلم الى آخره وفي كتاب الغيبة
لشيخ الطائفة قدس سره باسناده الى سلام قال سمعت ابا سلمى راعي النبي صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول الله يقول ليلة اسري بي
الى السماء قال العزيز جل ثناؤه آمن الرسول بما انزل اليه من ربه قلت والمؤمنون كل آمن بالله الى آخره قال صدقت
يا محمد وفي بصائر الدرجات احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الصمد بن بشير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم بدو الاذان
وقصة الاذان في اسراء النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى سدرة المنتهى قال فقالت السدرة ما جاوزني مخلوق قبلك قال
ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال فدفع اليه كتاب اصحاب اليمين واصحاب الشمال فاخذ كتاب
اصحاب اليمين بيمينه وفتحه فنظر اليه فاذا فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم قال فقال له تبارك وتعالى آمن الرسول بما انزل

مشافهة بلا واسطة

اليه من

العبر من ربه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله تبارك وتعالى قد فعلت فقال النبي صلى الله عليه وآله
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فقال الله تبارك وتعالى قد فعلت فقال النبي ص ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا
الى آخر السورة كل ذلك يقول الله تبارك وتعالى قد فعلت قال ثم طوى الصحيفة فامسكها بيمينه وفتح صحيفة اصحاب الشمال فاذا فيها اسماء اهل النار
واسماء آبائهم في كتاب ثواب الاعمال عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ اربع آيات
من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه شيطان ولا ينسى القرآن وعن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث يقول فيه قال لي الله تبارك وتعالى واعطيت لك ولامتك كنزا من كنوز عرشي فاتحة الكتاب وخاتمة سورة
البقرة وروي عنه صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن تعالى بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة من قرأهما بعد العشاء
الآخرة اجزأتا عن قيام الليل وفي رواية من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه وقد ذكرنا ثواب ذلك وآية الكرسي وثواب هذه السورة في اول السورة
وفي آية الكرسي ايضا مستوفى مع ما فيها من البيان لقوله عليه السلام لا يمنعه من دخول الجنة الا الموت كل ذلك لكرامة سيد المرسلين وخاتم النبيين واوصيائه المرضيين
واحدا بعد واحد الذين لو لم يكن واحد منهم في الارض ساعة لساخت الجبال وماجت الارض باهلها ولم يبق فيها ديار ولا سيما قائمهم المنتظر المرجى الذي ببقائه بقيت
الدنيا وبيمنه رزق الورى وبوجوده ثبتت الارض والسماء وبه يملأ الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت جورا وظلما فلنذكر لاختتام تفسير هذه
السورة الشريفة من القرآن تيمنا لذكر النعمان ۞ اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ۞ هو المسك ما كررته يتضوع ۞ الحديث الاول في كتاب الاحتجاج للطبرسي ره
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عليهم السلام قال نحن ائمة المسلمين وحجج الله على العالمين وسادة المؤمنين وقادة الغر المحجلين وموالي
المؤمنين ونحن امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء ونحن الذين بنا يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبنا
يمسك الارض ان تميد باهلها وبنا ينزل الغيث وتنشر الرحمة وتخرج بركات الارض ولولا ما في الارض منا لساخت الارض
ثم قال ع ولم تخل الارض منذ خلق الله آدم من حجة الله فيها ظاهر مشهور او غائب مستور ولا تخلو الى ان تقوم الساعة من
حجة الله فيها ولولا ذلك لم يعبد الله الثاني فيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على سيدي علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام
فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني بالذين فرض الله طاعتهم ومودتهم واوجب على عباده الاقتداء بهم بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا كنكر ان اولي الامر الذين جعلهم الله ائمة للناس واوجب عليهم طاعتهم امير المؤمنين علي
عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ابنا علي بن ابي طالب ثم انتهى الامر الينا ثم سكت فقلت له يا سيدي روي لنا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
لا تخلو الارض من حجة الله على عباده فمن الحجة والامام بعدك فقال ابني محمد اسمه في التوراة باقر يبقر العلم بقرا هو الحجة و
الامام بعدي ومن بعد محمد ابنه جعفر واسمه عند اهل السماء الصادق فقلت له يا سيدي كيف صار اسمه الصادق وكلكم صادقون
فقال حدثني ابي عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ولد ابني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام فسموه الصادق فان الخامس من ولده اسمه جعفر يدعي الامامة اجتراء على الله وكذبا عليه فهو عند الله جعفر
الكذاب المفتري على الله المدعي لما ليس له باهل المخالف على ابيه والحاسد لاخيه ذلك الذي يكشف سر الله عند غيبة ولي الله ثم بكى
علي بن الحسين عليه السلام بكاء شديدا ثم قال كأني بجعفر الكذاب وقد حمل طاغية زمانه على تفتيش امر ولي الله والمغيب في حفظ الله والتوكيل
بحرم ابيه جهلا منه بولادته وحرصا على قتله ان ظفر به طمعا في ميراث ابيه حتى يأخذه بغير حقه قال ابو خالد فقلت له يا ابن رسول الله
وان ذلك لكائن فقال اي وربي ان ذلك لمكتوب عندنا في الصحيفة التي فيها ذكر المحن التي تجري علينا بعد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال ابو خالد فقلت يا ابن رسول الله ثم يكون ماذا قال ثم تمتد الغيبة بولي الله الثاني عشر من اوصياء رسول الله صلى

الله عليه وآله والائمة بعده يا ابا خالد إن أهل زمان غيبته القائلين بامامته المنتظرين لظهوره افضل اهل كل زمان لان الله تعالى ذكره اعطاهم

من العقول والافهام والمعرفة ما صارت به الغيبة عندهم بمنزلة المشاهدة وجعلهم في ذلك الزمان بمنزلة المجاهدين بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بالسيف اولئك المخلصون حقا وشيعتنا صدقا والدعاة الى دين الله سرا وجهرا وقال عليه السلم انتظار الفرج

من اعظم الفرج **الثالث** فيه ايضا عن القسم بن مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم قال كنا في ايام علي بن موسى الرضا عليه السلم بمرو فاجتمعنا

في مسجد جامعها في يوم الجمعة في بدء قدومنا فادار الناس امر الامامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على سيدي ومولاي الرضا

عليه السلم فاعلمته ما خاض الناس فيه فتبسم ثم قال يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن اديانهم ان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله

عليه وآله وسلم حتى اكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه

كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل في حجة الوداع وهو آخر عمره عليه السلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي

ورضيت لكم الاسلام دينا فامر الامامة من تمام الدين ولم يمض عليه السلم حتى بين لامته معالم دينه واوضح لهم سبيله وتركهم على قصد

الحق واقام لهم عليا عليه السلم علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه

فقد رد كتاب الله عز وجل ومن رد كتاب الله عز وجل فهو كافر هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم

ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بآرائهم

او يقيموا اماما باختيارهم ان الامامة خص الله تعالى بها ابرهيم الخليل صلوات الله عليه وآله بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه الله بها

واشاد بها ذكره فقال عز وجل اني جاعلك للناس اماما فقال الخليل سرورا بها ومن ذريتي قال الله عز وجل لا ينال عهدي الظالمين

فابطلت هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيمة وصارت في الصفوة من ذريته ثم اكرمه الله عز وجل بان جعل في ذريته اهل الصفوة

والطهارة فقال عز وجل ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل

الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين فلم يزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرنا عن قرن حتى ورثها النبي صلى

الله عليه وآله وسلم فقال الله جل جلاله ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين فكانت له

خاصة فقلدها النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم بامر الله عز وجل على رسم ما فرضها الله فصارت في ذريته الاصفياء الذين آتاهم

العلم والايمان بقوله عز وجل وقال الذين اوتوا العلم والايمان لقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث فهي في ولد علي عليه السلم خاصة الى يوم

القيمة اذ لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن اين يختار هؤلاء الجهال ان الامامة هي منزلة الانبياء وارث الاوصياء ان الامامة

خلافة الله عز وجل وخلافة الرسول عليه السلم ومقام امير المؤمنين وميراث الحسن والحسين ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين

وصلاح الدنيا وعز المؤمنين ان الامامة اس الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد

وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم

حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة الامام كالشمس الطالعة للعالم وهي في

الافق بحيث لا تنالها الايدي والابصار الامام كالبدر المنير والسراج الزاهر والنور الساطع والنجم الهادي في غياهب الدجى

والبلد القفار ولجج البحار الامام كالماء العذب على الظماء والدال على الهدى والمنجي من الردى الامام النار على اليفاع

الحائط لمن اصطلى به والدليل على المسالك من فارقه فهالك. الامام السحاب الماطر والغيث الهاطل والشمس المضيئة والارض البسيطة
والعين الغزيرة والغدير والروضة. الامام الامين الرفيق والوالد الشفيق والاخ الشقيق ومفزع العباد في الداهية. الامام امين الله
في ارضه وحجته على عباده وخليفته في بلاده الداعي الى الله والذاب عن حرم الله. الامام المطهر من الذنوب المبرأ من العيوب مخصوص
بالعلم وموسوم بالحلم نظام الدين وعز المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين. الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عدل ولا
يوجد له بدل ولا له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه ولا اكتساب بل اختصاص من المتفضل الوهاب فمن ذا الذي
يبلغ معرفة الامام ويمكنه اختياره هيهات هيهات ضلت العقول وتاهت الحلوم وحارت الالباب وحسرت العيون وتصاغرت العظماء
وتحيرت الحكماء وتقاصرت الحلماء وحصرت الخطباء وجهلت الالباء وكلت الشعراء وعجزت الادباء وعييت البلغاء
عن وصف شأن من شأنه او فضيلة من فضائله فاقرت بالعجز والتقصير فكيف يوصف او ينعت بكنهه او يفهم شيء من امره او
يوجد من يقوم مقامه ويغني غناه لا وكيف وانى وهو بحيث النجم من ايدي المتناولين ووصف الواصفين فاين الاختيار
من هذا واين العقول عن هذا واين يوجد مثل هذا اظنوا ان ذلك يوجد في غير آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كذبتهم والله
انفسهم ومنتهم الاباطيل فارتقوا مرتقا صعبا دحضا تزل عنه الى الحضيض اقدامهم راموا اقامة الامام بعقول حائرة بائرة ناقصة
وآراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا قاتلهم الله انى يؤفكون لقد راموا صعبا وقالوا افكا وضلوا ضلالا بعيدا ووقعوا في الحيرة اذ تركوا
الامام عن السبيل وكانوا مستبصرين رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء
ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله عما يشركون وقال عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم وقال عز وجل ما لكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون ام لكم ايمان علينا بالغة
الى يوم القيمة ان لكم لما تحكمون سلهم ايهم بذلك زعيم ام لهم شركاء فليأتوا بشركائهم ان كانوا صادقين وقال عز وجل افلا
يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها ام طبع على قلوبهم فهم لا يفقهون قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ان شر الدواب عند الله
الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وقالوا سمعنا وعصينا بل هو فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فكيف لهم باختيار الامام والامام عالم لا يجهل راع لا ينكل معدن القدس
والطهارة والنسك والزهادة والعلم والعبادة مخصوص بدعوة الرسول وهو نسل المطهرة البتول لا مغمز فيه في نسب
ولا يدانيه ذو حسب في البيت من قريش والذروة من هاشم والعترة من آل الرسول والرضا من الله شرف الاشراف والفرع من
عبد مناف نامي العلم كامل الحلم مضطلع بالامامة عالم بالسياسة مفروض الطاعة قائم بامر الله ناصح لعباد الله حافظ لدين
الله ان الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق كل علم اهل زمانهم في
قوله عز وجل افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقوله عز وجل ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقوله عز وجل في طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه
من يشاء والله واسع عليم وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال عز وجل في الائمة من اهل
بيته وعترته وذريته ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله فقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم
ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا وان العبد اذا اختاره الله عز وجل لامور عباده شرح

صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا تحير فيه عن صواب وهو معصوم مؤيد

موفق مسدد قد امن من الخطا والزلل والعثار فخصه الله تعالى بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله

من يشاء والله ذو الفضل العظيم فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه او يكون مختارهم لهذه الصفة فيقدموه تعدوا بيت الله

الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون وفي كتاب الله الهدى والشفاء فنبذوه واتبعوا اهواءهم فذمهم الله

ومقتهم واتعسهم فقال عز وجل ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال عز وجل

فتعسا لهم واضل اعمالهم وقال عز وجل كبر مقتا عند الله وعند الذين امنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار الحديث

فصل اللهم على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين سيما على خاتمهم المكرم بافضل الكرامة المعطى لواء الشفاعة في عرصة القيامة صاحب قاب

قوسين والد الحسنين وعلى آله المهديين واوصيائه المرضيين الذين هم خزنة علم الله وتراجمة وحيه سيما يعسوب الملة والدين قائد الغر المحجلين ساقي

شيعته من حوض خير النبيين ولا سيما المنتظر لاقامة الامت والعوج والمرتجى لازالة الجور والعدوان المدخر لتجديد الفرائض والسنن المتخير لاعادة الملة

والشريعة واجعلنا اللهم من انصاره واعوانه والذابين عنه والمسارعين في حوائجه والممتثلين لاوامره ونواهيه والمحامين عنه والسابقين

الى ارادته والمستشهدين بين يديه وعجل اللهم فرجه وسهل مخرجه واوسع منهجه واسلك بنا محجته وانفذ امره واشدد ازره

وقو ظهره واعمر اللهم به بلادك واحي به عبادك فانك قلت وقولك الحق ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس

فاظهر اللهم لنا وليك وابن بنت نبيك المسمى باسم رسولك حتى لا يظفر بشيء من الباطل الا مزقه ويحق الحق ويحققه واجعله اللهم

ممن حصنته من بأس المعتدين وسر نبيك محمدا صلى الله عليه وآله برؤيته ومن تبعه على دعوته وارحم استكانتنا من بعده فانك

وعدت نصرهم واستخلافهم وتمكينهم واظهار دينهم على الدين كله ولو كره المشركون وتبديلهم بعد خوفهم امنا وقلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق

وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى

لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا فعجل اللهم فرجهم وفرجنا بهم فانك ضمنت اعزازهم بعد

الذلة وتكثيرهم بعد القلة واظهارهم بعد الخمول وعلى اصحابه الامناء الاخيار وجلسائه الابرار الذين اهتدوا بهداه ولم يتجاوزوا

عما اداه صلوة دائمة يصعد اولها ولا ينفد اخرها واغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما ابدينا وما اخفينا

وما انت اعلم به منا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين تم تفسير سورة الحمد والبقرة بعون الله وحسن تأييده

واستمد منه سبحانه واطلب منه تعالى الاستعانة لاتمام ما بعدهما ان شاء الله

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا

والصلوة والسلام على من انزله اليه وعلى من جعلهم

ائمة وجعلهم الوارثين



٢٧١